


تَصَنِيفُ ﴿ مُرِّ إِنَّى الْآَيِ الْكُلِينَ الْمُعْرِلِ الْمُعْرِلِ الْمُعْرِلِ الْمُعْرِلِ الْمُعْرِلِينَ الْمُعْرِلِينَ ابن المُعْلِفَيْنَ المتوَفِّسَ نَدَ ٤٠٨ هِ

> تحقيق وَارِالُهِ اللهِ عَنَيْقِ الدَّالِيْ اللَّهُ عُنُوالهِ اللَّهِ عَنَيْقِ الدَّالِثِ

المُجُلَّدُاليَّتِادِسِ عَشِر الفهارس

دار ابن حزم







جميع المجقوق محفوظه للناشر

الطَّبَعَةُ الْأُولِي ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م



ISBN: 978-9959-857-30-9

الكتب والدرسات التي تصدرها الدار تعبر عن أراء واجتهادات أصحابها

دار این جزم

بيروت _ لبنان _ ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 – 300227 (009611)

ibnhazim@cyberia.net.lb : البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

محتويات المجلد السادس عشر

الفهــارس

٧	فهرس الايات
49	فهرس الأحاديث
۱۷۱	فهرس الآثارفهرس الآثار
۱۸۷	فهرس الشعرفهرس الشعر
119	فهرس اللغة
۲ ۱۱	فهرس الأماكن والبلدان
771	فهرس الفوائد
۳۰۱	فهرس الموضوعات والمسائل
	26X 2 26X 2

	and the second s		
	***************************************	*****	
			<u> </u>
	ennelysta yngan gaith de airleidin nega thias ann eilen a tha gairthin an gairth fan a daith da an deil airlei	ngdiglenen, pilpa digilain anadimi en arkitektelin van kriiylen kulk kriilpena elektron taken kriinis	

			N. C.
	rangstalanskih ennethe silaren i kulturisplanskyn pienesplanskyn anskyl kait i senislansken en en en en en en		

فهرس الآيات

ج/ص	الآية	السورة	الآية
٤٢./٢	١	الفاتحة	بسْم اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٤٢٠،٤١٤/٢	۲	الفاتحة	الْحَمَّدُ لَلَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ
٤٢./٢	٣	الفاتحة	الرَّحْمنِ اَلرَّحِيمِ
٤٢./٢	٤	الفاتحة	مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ
٧٠/٣ ،٤٢ ٠/٢	٥	الفاتحة	إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ
٤٤٤/٢	٥	الفاتحة	َ وه و نعبل
1777	٦	الفاتحة	اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ
٤٤٥/٢	٧	الفاتحة	أُنعَمٰتَ عَلَيهِمْ
٤٣٨/٢	٧	الفاتحة	غَيْرِ الْمَغْضُوَبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ
TTV/T	٧	الفاتحة	وَلاَ الضَّالِّينَ
٤٩٧/١	١٤	البقرة	وَإِذَا خَلُواْ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ
794/5	٤٣	البقرة	وَٱتُّواْ الزَّكَاةَ
707/7	٤٣	البقرة	وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ
109/12	٤٨	البقرة	وَٱتَّقُواْ يَوْمَا لا تَحْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسِ شيئًا
009/18	91	البقرة	وَمَلآثِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ أَ
177/18	١.١	البقرة	مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ
777/V	175	البقرة	وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ
7 £ 9/0	170	البقرة	أَنْ طَهِّرًا يَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَعِ السُّجُودِ
70./0	170	البقرة	وَعَهِدْنَا إِلَى ۚ إِبْرَاهِيمَ ۗ وَإِسْمَاعِيلَ ۚ أَن طَهِّرَا يَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ

وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَارَى	البقرة	100	٤٦٦/١٣
قُولُواْ آمَنَّا باللَّه	البقرة	١٣٦	£ £ £ / Y
فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	البقرة	1 { {	۲/۲۰۳، ۱۹۰۰،
	-		٨٨/٦
إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاحِعُونَ	البقرة	107	٤٨/٢
أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ	البقرة	107	0.0/٣
فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلاَ عَادِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ	البقرة	۱۷۳	٤١٦/١٤
وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّه	البقرة	١٧٧	7.0/9
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ	البقرة	۱۷۸	٤٢٠ ،٣٧٧/١٢
فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتُّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ	البقرة	۱۷۸	077/17
إِنْ تَرَكَ خَيْرًا	البقرة	۱۸۰	0 8 1/10
كُتِبُ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ	البقرة	۱۸۰	10/1.
ُ كُتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا	البقرة	۱۸۰	91/1.6817/9
فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِ جَنَفًا	. ر البقرة	١٨٢	760/11
كَتْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كُتْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ	البقرة	١٨٣	٧٣/٥
كتب عليهم الصيام كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ	البقرة البقرة	١٨٣	٧٤/٥
الله على الدين مِن فبلهم أيّامًا مَّعْدُو دَات	البقرة البقرة	1/1	74./0
َ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ	البقرة	١٨٤	071/12 (172/0
فَمَن كَانَ منكُم مَّريضًا فَمَن كَانَ منكُم مَّريضًا	البقرة	١٨٤	179/0
وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِين	البقرة	۱۸٤	198 (191/0
فَمَن شَهَدَ مَنكُمُ الشَّهُرَ فَلْيَصُمْهُ	البقرة	١٨٥	Y0/0
وَلَتُكْمِلُواْ الْعَدَّةُ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ	البقرة	110	٦١/٤
	البقرة	١٨٧	127,0/12,0/17
وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاحِدِ	البقرة	١٨٧	(10.1021) 29/0
			٤٨٦/١١
هُنَّ لَبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ	البقرة	١٨٧	771 (98/11
وَلَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	البقرة	١٨٨	١٧٣/٨

1			د. ۵ o .0
٤١٢/٥	١٨٩	البقرة	وَأَثُواْ الْبُنُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا
71/17	١٨٩	البقرة	يَسْأُلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ
019/17.00.7/17	198	البقرة	فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمثْلِ مَا اعْتَدَى
۸٣/١٤ ،٥٢٢/١٣	190	البقرة	وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ
۱۲٤/٦،٣٠٣/٥	197	البقرة	وَأَتَمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للَّه
٨٦/٦	197	البقرة	ذَلَكَ لَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام
171/7	١٩٦	البقرة	فَإِنْ أُخْصِرِ ثُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْي
٨٦/٦	197	البقرة	فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
١٥١ ، ١٢٠ ، ١١٧/٦	197	البقرة	فَمَنْ كَانَ مَنْكُمْ مَرَيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ
177 (117/7	197	البقرة	وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَيْلُغَ الْهَدَّيُ مَحِلَّهُ
94/45110/0	197	البقرة	الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتُ
171/7	197	البقرة	فَلَا رُفَثُ
٤/٧١، ٨/٢٣	191	البقرة	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُواْ فَضْلًا منْ رَبِّكُمْ
10 (12/7	١٩٨	البقرة	فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتِ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
737/5	191	البقرة	وَبَشِّر الصَّاٰبِرَينَ الَّذينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصَيبَةٌ قَالُواْ
۲/۲۸، ۱/۷۶	۲.,	البقرة	فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ
10/7	۲.۱	البقرة	رَّبَنَا آتنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفي الْآخرَة حَسَنَةً وَقَنَا
٤٣/٦	۲.۳	البقرة	فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهَ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا
TT/1T	717	البقرة	كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثُ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ
791/17	717	البقرة	وَمَن يَرْتَكِدُ مِنكُمْ عَن دِينِه
٤٨٨/١٣	719	البقرة	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ
1 2 7/1	۲۲.	البقرة	وَإِنْ تُخَالطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ
0.4/1.	۲۲.	البقرة	وَلُوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ
01./1.	771	البقرة	وَلَا تَنْكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ
717/7	777	البقرة	فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ

		www.completens.com	actorism while outcomes more in the state of the section of
وَلاَ تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ	البقرة	777	7/717, 11/543
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحيض	البقرة	777	7/7 . 7 . 7 7 7
وَلاَ تَجْعَلُواْ اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ	البقرة	778	٤٨٢ ،٤٨١/١٤
		770	
للَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ	البقرة	777	١١/٠٨٤، ٢٠٥١
			0.9/12
فَإِنْ فَاءُواْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	البقرة	777	٤٩٩ ،٤٨١/١١
وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَاقَ	البقرة	777	٤٩٧/١١
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَنَةَ قُرُوءِ	البقرة	777	١٢٤،٩٠،٨٧/١٢
وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ برَدِّهنَّ في َذَلكَ	البقرة	777	٤٥٩ ،٤٥٧/١١
وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنَ يَكَٰتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ	البقرة	777	0.1/17 (272/11
وللرِّجَال عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ	البقرة	777	7 6 9 7 5 7 7
أُوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ	البقرة	779	۳٦٦ ،٣١٩/١١
الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ	البقرة	779	۲۱/٤٧٢، ۱۳،
,			19, 077, 703
فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ	البقرة	779	792/17
فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفَ أَوْ تَسْرِيحٌ بإِحْسَان فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمًا حُدُودَ اللَّهَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا	البقرة	779	775/11
افتَدَتْ به			
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ	البقرة	779	٠١/٠٨٤، ١٢٢،
			٤٠٦، ٢٧٦، ٢٦٧
حُتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ	البقرة	۲۳.	٣٤٧/١٠
فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ	البقرة	۲۳.	
نا الله الله الله الله الله الله الله ال	ti	U.W.	777 , FF9 20V/11
فَبَلَغِنَ أَجَلَهُنَّ مِنْ مِن مَرِدُونِ وَمِ مَا مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ	البقرة	777	71/991, 577,
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ	البقرة	۲۳۳	71/4411 7771 702 (711) 729
وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَن تَسْتَرْضعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ	البقر ة	۲۳۳	777/17
	٠.		

وَعَلَى الْوَارِثِ مثْلُ ذَلكَ	البقرة	۲۳۳	711/17
وَالَّذَيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مَنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ	البقرة	772	71/72,571
بَرَبَّصْنَ بَأَنفُسهنَّ أَرْبُعَهَ أَشْهُر وَعَشْرًا	البقرة	772	٤١٢/٩
رَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فيمَا عَرَّضتُم به	البقرة	740	٣٨٤/١٠
حَقًّا عَلَى الْمُحْسنينَ	البقرة	777	14./11
عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ	البقرة	777	11/19/13
ا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ	البقرة	۲۳٦	11 - 1 V/E
			(114/11 (114/1.
			1 7 9
نِّصْفُ مَا فَرَضْتُمْ	البقرة	777	٤٠٩/٩
بِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ	البقرة	727	07./11
َ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ	البقرة	727	(100 (170/11
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			771, 071, 771
يُقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتينَ	البقرة	۲۳۸	٦٦/٣
إِنْ خِفْتُهُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا	البقرة	739	19/2
ِٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً	البقرة	۲٤.	۸٧/١٢ ، ٤١٢/٩
ِللَّمَطلقات متاعَ بالمُعروف حَقًّا على المتقَين	البقرة	7 £ 1	۱۱/۹/۱۱ ، ۱۸۰
			١٨١
نَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسنًا	البقرة	7 20	TIV/I.
لا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ	البقرة	7 2 9	070-770
لْكَ الْرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِ	البقرة	707	Y V 0 / 1
نْتَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ	البقرة	177	TIV/I.
أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى	البقرة	778	٣٢٤/١.
نِفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ	البقرة	777	٤٤٧/٤
ُِلاَ تَيَمَّمُواْ الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ	البقرة	777	. ٤ 9 ٤/٤ . ٣ 1 ٤/٤
			٤١١،٣٢١/١٠
ِمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ	البقرة	۲٧.	11/10

TO STOCK THE RESIDENCE OF THE PARTY OF THE P	Paramatan Salah	Validation of the Control of the Con	
٣٢١/١٠ ، ٢٩/٥	771	البقرة	إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنعِمَّا هِيَ
111/7	770	البقرة	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ
770/7	770	البقرة	وَحَرَّمَ الرِّبَا
770/7	۲۷۸	البقرة	وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا
٤٦١/١٣	779	البقرة	فَأْذَنُواْ بِحَرْبُ مَنَ اللَّه وَرَسُوله
٧/٢٥٢، ١٢٢، ٢٢٢	۲۸.	البقرة	وَإِنْ كَانَ ذُو َّعُسْرَة فَنَظرَةٌ إِلَى مَيْسَرَة
٣١٠، ٢٣٨/١٥	7.7.7	البقرة	ذَلَكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقُومُ لِلشَّهَادَةِ ُّوأَدْنَى
۲9./ V	7.7	البقرة	فَإَنْ كَانَ الَّذِيَ عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفيهًا أَوْ ضَعيفًا
777/10	7.7.7	البقرة	مِّمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ
747/10	7.7.7	البقرة	مَنْ رِجَالِكُمْ
۲۱/۰۱، ۱۰/۱۲	7.7.7	البقرة	وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا
۲۳۱، ۲۳٦			
11/173, 01/077	7.7.7	البقرة	وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ
TOA/10	717	البقرة	وَلَا يَأْبَ السُّهُ لَااءُ إِذَا مَا دُعُوا
١٤/٨	7.7.7	البقرة	وَلْيُمْلل الَّذي عَلَيْه َ الْحَقُّ
01 (٤./٧ (٣/٦	717	البقرة	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى
1 7 9/V	۲۸۳	البقرة	فَرهَانٌ مَقْبُوضَةٌ
100/1.	۲۸۳	البقرة	فَلْيُوَدِّ الَّذي اؤْتُمنَ أَمَانَتَهُ
٣٥٨/١٥ ، ٤٦٤/١١	۲۸۳	البقرة	وَلَا تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ
٤٥٣/١	710	البقرة	غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصيرُ
70 £/ 7	۲، ۱	آل عمران	المِ* اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ
ro 7/1.	١٤	آل عمران	زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء
771/7	١٧	آل عمران	وَالْمُسَتَغْفَرِينَ بِالأَسْحَارِ
1/777, 01/077	١٨	آل عمران	شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
17/10	40	آل عمران	إِنِّيَ نَذَرْتُ لَكَ مَا فَي بَطْني مُحَرَّرًا
०२९/१६	٤١	آل عمران	آَيْتُكَ أَلا تُكَلِّمَ النَّاسَ تَلاَّنَهَ آَيَامٍ إِلا رَمْزًا

٤٩٧/١	٥٢	آل عمران	مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّه
٤٤٤/٢	٦٤	آل عمران	قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا
۲۱/۲۲، ۱/۲۲۶	٧٧	آل عمران	اِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ أَلَّقُ رَثَهُ
١٤/٨	٨١	آل عمران	َ أَقْوَرُتُمْ
١٤/٨	٨١	آل عمران	قَالُواْ أَقْرَرْنَا
019/1.	٨٥	آل عمران	
. £ 9 T / £ . £ V V / Y	9 7	آل عمران	وَمَنْ يَنْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ
776 - 777 /1.		_	
٥١/٨١٢، ١٩٢،	97	آل عمران	إِنَّ أُوَّالَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ
٦٢٠			
711/10	97	آل عمران	إِن أُوَّل بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ للذِي بِبَكة مباركا
711/10	97	آل عمران	أُوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ
719/10	97	آل عمران	إِنَّ أُوَّلَ بَيْتِ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مباركًا أُوَّلَ بَیْتِ وُضِعَ لِلنَّاسِ وَهُدًى لِلْعَالَمِینَ
٥١/٨١٦، ٨١٢	97	آل عمران	آياتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ
٠٣١٥ ،٣٠٢/٥	97	آل عمران	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
719,717			وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ أَلِلَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ
719 (711/10	97	آل عمران	وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ
0.4/1.	۱۱۸	آل عمران	وَدُّواْ مَا عَنتُّمْ
14./1.	۱۱۸	آل عمران	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ۚ آَمَنُواْ لَا تَتَّحِذُواْ بِطَانَةً
475/10	100	آل عمران	ذَكَرُواْ اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ هَا مُ رُولُ اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ
772 (721/10	100	آل عمران	وَلَمْ يُصِرُّواْ
177/10	109	آل عمران	وَشَاوِرْهُمْ في الأَمْرِ
709/1	١٦٤	آل عمران	لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمنينَ
YY9/1.	179	آل عمران	قُتُلُواْ في سَبيل اللَّه
٤٩٧/١	۲	النساء	وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالكُمْ
٤٢٣/٢	۲	النساء	وَلاَ تَتَبَدُّلُواْ الْحَبِيثُ بِالطَّيْبِ

	Strategie fra		
٤٨٧ ،٣٧٣/١ ،	٣	النساء	أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
Y1A/11	٣	النساء	فَإِنْ حَفْتُمْ أَلَّا تَعْدَلُواْ فُوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ
٣٥١ ،٣٤٨/١٠	٣	النساء	فَانكحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء
٤٨٩/١.	٣	النساء	مَثْنَىَ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ
777/11	٤	النساء	فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْء منْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنيئًا مَريئًا
117/11	٤	النساء	وَآتُواْ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِّحْلَةً
r.7/v	٥	النساء	وَارْزُقُوهُمْ فيهَا
٣٠٦/٧	٥	النساء	وَلَا تُؤْثُواْ الْسُنُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ
070/V	٦	النساء	فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ
Y99/V	٦	النساء	فَإِنْ آنَسْتُمْ مَنْهُمْ رُشْدًا
V/197-797 ³	٦	النساء	وَالْبَتُلُواْ الْيَتَامَى
٣.٣			
٤١٣،٤١٢/٩	٧	النساء	لِّلرِّ جَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
٤٠٩/٩	٧	النساء	نَصِيبًا مَّفْرُوضًا
٤٨٦/١٤	٨	النساء	فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ
7.0/10	٨	النساء	وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ
£ £ £ £ £ £ 7/9	11	النساء	فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ
٤٨٠ ،٤٤٧ ،٤٤٦/٩	11	النساء	فَالْأُمِّهِ النُّكُتُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ
٧/٩/٢، ٩/٧١٤،	11	النساء	مِن بَعْدِ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ
۲۸،۱٦/۱۰			,
٤٤٠/٩	11	النساء	وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ
227,227/9	11	النساء	وَلَأَبُوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدِ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ
TTA/A	11	النساء	وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلْأُمِّهِ ٱلنَّلْتُ
(£1 £/9 (£90/V	11	النساء	يُوصِّيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُثْقَيْنِ
0.1.209			
٤٤١/٩	17	النساء	فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ

() ()			
£0 £/9	17	الندماء	وَإِن كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَلاَلَةً
۹/۲۶، ۳۳۹،	۱۲	النساء	وَلَّكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ
11/7513 751			
६०१ , ६६२/१	١٢	النساء	وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ
	١٢	النساء	وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمًّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ
٤٤٢			لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ النُّمُنُ
479/10	10	النساء	فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ
۳٤٤ ،٣١٢/١٣	10	الندماء	وَاللَّاتِي َيَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ
m17/1m	١٦	الندماء	وَاللَّذَاتِ يَأْتَيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا
۲۱/۷۷۱ ، ۱۹۷۱	١٦	الندماء	فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا
477/10			
٤٠٣/١٠،٤١٢/٩	19	النماء	لاَ يَحلُّ لَكُمْ أَن تَرثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ
7 6 0 / 1 7	19	النساء	وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
11/7113757	۲.	النساء	وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ
185/11	۲۱	النساء	وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضًى بَعْضُكُمْۚ إِلَى بَعْضَ
V £ / 1 1 . £ V 9 / 1 .	77	النساء	وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسْاَء إِلا مَا قُدْ
٤٧٥ ، ٤٧٣/١ ،	73	النساء	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
٤٧٩/١.	74	النساء	مِنْ أَصْلاَبِكُمْ
٤٨٣/١.	74	النساء	مَنْ نسَائكُمُ اللَّاتي دَخَلْتُمْ بهنَّ
191/17 (200/1.	74	النساء	وَأُمَّهَا لَكُمُ اللاتِيَ ٱرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَالتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ
٤٨٧ ،٤٨٥/١ .	74	النساء	وَأَنْ تَحْمَعُواْ بَيْنَ الْأُحْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ
٤٧٩/١.	74	النساء	وَحَلاَئلُ أَبْنَائكُمُ
٤٩٢/١٤،٤٨٠/١٠	74	النساء	وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي
1.7/12	7	النساء	إلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
117/11	۲ ٤	النساء	أَنْ تَبْتَغُواْ بَأَمْوَالكُمْ
٤٨٦/١٠	۲ ٤	النساء	وَأُحِلَّ لَكُمُ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ

1.7/12	7	النساء	وَالْمُحْصَنَاتُ منَ النِّسَاء
0.4/1.	70	النساء	ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ
449/14	70	النساء	فَعَلَيْهِنَّ نصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَات
٤٤٧/١.	70	النساء	مُحْصَنَات غَيْرَ مُسَافِحَاتِ
٠٥٠٠ ، ٢٤٧/١٠	70	النساء	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
0.0			
٤١٦/١٤	۲٩	النساء	وَلا تَقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ
115/7	۲٩	النساء	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
٤١٣/٩	٣٣	النساء	وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ
٧٦/١٥	٣٤	النساء	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء
<pre></pre>	37	النساء	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءَ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ
11/111 0 17:	٣٤	النساء	وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ
0.0/17			■ /
Y · Y/1 0	30	النساء	فَابْعَثُواْ حَكَمًا
Y £ 9/11	40	النساء	وَإِنْ حِفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنهمَا
۱٦٨،١٦٣/٢	٤٣	النساء	فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا
۱/۲۲۳، ۹۰۹ ،	٤٣	النساء	فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُوا
177/7 , 57/7			
۲/۲۰۲۱ ۱۱/٤٥٣١	٤٣	النساء	لَا تَقْرَبُواْ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى
٤٨٨/١٣			1 (3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3
104/4	٤٣	النساء	وَإِن كُنتُم مَّرْضَى
٤ ٢ ٣/ ٢	٥٦	النساء	بَدَّلْنَاهُمْ خُلُودًا
100/1.	٥٨	النساء	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلَهَا
٦٨/١٥	٥٨	النساء	وَ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُواً بِالْعَدْلَ
7.0/9	٨٦	النساء	وَإَذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّة فَحَيُّواً بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُُّوهَا
7/18	97	النساء	فَإِن كَانَ مِنَ قَوْمً عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مَوْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
۲.٤/۱۳	97	النساء	فَمَن لَّمْ يَجَدْ فَصِّيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

18 (17/17	٩٢	النساء	وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ
٧/٩٢١، ٢١/٩،	97	النساء	وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ
۱۹۸/۱۳ ، ۳۷۸			
1./1 &	90	النساء	لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ
1 2 . / 1 2	97	النساء	الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ
~99/	١.١	النساء	وَإِذَا ضَرَاثِتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
٧/٤،٢٤٥/٣	1.7	النساء	وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ
1 ٧/ ٤	1.7	النساء	وَلَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ
1 ٧/ ٤	1.7	النساء	وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلحَتَهُمْ
707/7	١٠٣	النساء	إِنَّ الصَّلاَةَ كَأَنَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا
Tho/T	١٠٣	النساء	فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ
71/10	١.٥	النساء	إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ
184/10	۱۲٤	النساء	وَلا يُظلمُون نَقيرًا
T & T/V	۱۲۸	النساء	وَالصُّلْحُ خَيْرٌ
٣١٩/١١	١٣٠	النساء	وَإِنْ يَتَفَرَّقَا
۱٣/٨	100	النساء	كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا
۸/۳۲۱، ۱/۴۲۲،	١٤١	النساء	وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ للْكَافريَنَ عَلَى الْمُؤْمنينَ سَبيلا
Y0/10			
۸٧/٨	107	النساء	مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ
770/7	171	النساء	وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ
YV0/1	١٧	النساء	لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ
٤٤./٩	١٧٦	النساء	إِن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نصْفُ مَا
٤ ٤ ٥/ ٩	١٧٦	النساء	فَإِنَ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا النُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ
६०४/१	۱۷٦	النساء	يَسْتَفْتُو نَكَ
TYY/1 £	١	المائدة	أُحلَّتْ لَكُمْ بَهيمَةُ الْأَنْعَام
ر ۱۹۰۹ ۲۰۰۹ د ۲۰	۲	المائدة	وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ

750/15			
7/797, 8/0.7,	۲	المائدة	وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى
377, 917			
31/1573 577	٣	المائدة	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْحِنْزِيرِ
31/772, 787	٤	المائدة	فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ
31/037, PY7,	٤	المائدة	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا
٣٧١			ر تعاد و الأراد راد
7 5 7 / 1 5 6 0 1 7 / 1 .	٥	المائدة	وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ
17571	٦	المائدة	فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ
٤٨٧/١	٦	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ
115/7 , 40/0			
791/18	۲۱	المائدة	وَلاَ تَرْتَدُّواْ عَلَى أَدْبَارِ كُمْ
٤٩١/٤	٣٣	المائدة	أَن يُقَتُّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ
11/037, 71/173	٣٣	المائدة	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
٤٧٥ ،٤٦١/١٣	٣٤	المائدة	إِلا الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ
٦٨/١٣	٣٨	المائدة	فَاقْطَعُواْ أَيْديَهُمَا
٣٨٧/١٣	٣٨	المائدة	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
٤٧٩ ،٤٧٧/١٣	٣9	المائدة	فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ
14/11	٤٢	المائدة	فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضَ عَنْهُمْ
71/10	٤٢	المائدة	وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسُطِ
۰۲./۱۲	٤٥	المائدة	النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
٢١/١٢	٤٥	المائدة	وَالْجُرُوَحَ قِصَاصٌ
٤٥٥/١٢	٤٥	المائدة	وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ
۱۱/۷۱، ۱۷/۸۶	٤٩	المائدة	وَأَنِ احْكُمْ يَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
Vo/10	01	المائدة	لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ
٤٩٢/١٤	٦٣	المائدة	الرَّبَّانيُّوُنَ وَالْأَحْبَارُ
- 077/12	٨٩	المائدة	أَوْ كِسْوَتُهُمْ

٥٣١/١٤	۸9	المائدة	ذَلكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ
١٤/٣/١٤ ، ١٤/١٢	٨٩	المائدة	فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةٍ مَسَاكِينَ
ογ.			
۱/۲۸۶، ۳۸۶، ۲۰۰	٨٩	المائدة	لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ
Y T V / 1 T	٨٩	المائدة	مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ
٤٨٣/١٤	٨٩	المائدة	وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ
٤٨٨ ،٤٨٧/١٣	۹.	المائدة	إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
١٨٠/١٤ ،١٥٠/٦	90	المائدة	أُوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا
10./7	90	المائدة	فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ
7/11131/037	90	المائدة	لَا تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ
٢/٥٥/١ ما/٠٤	90	المائدة	هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ
188/7	90	المائدة	وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا
٣٧٢/١٤	97	المائدة	أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وطعامه
174/7	97	المائدة	وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا
441/10	١٠٦	المائدة	اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ
٥٧/١٢	١٠٦	المائدة	تَحْبَسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ
0/12	١٠٦	المائدة	فيقسمان بالله
0.0-0.5/4	١	الأنعام	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
779/15	٦.	الأنعام	وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ
۳۱٦/۱۱	٦٨	الأنعام	وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا
1 2 . / 9	Λ٤	الأنعام	وَمَٰنِ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ
1 & • / 9	٨o	الأنعام	عيسَى وَكُلَّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ
Y 7 / 1	人て	الأنعام	وَكُلَا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ
771/18	٩.	الأنعام	أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ
777/11	97	الأنعام	وَجَاعِلُ اللَّيْلِ سَكَنًا (قراءَة الكسائي)

			4 0 0.
0/12	1.9	الأنعام	وَأَقْسَمُواْ بِاللَّهِ
Y7V/1 £	١١٨	الأنعام	فَكُلُواْ ممَّا ذُكرَ اسْمُ اللَّه عَلَيْه
Y01/10	119	الأنعام	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمَ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
771/12	171	الأنعام	وَلاَ تَأْكُلُواْ ممَّا لَمْ يُذْكُر اسْمُ اللَّه عَلَيْه وإنه لفسق
T £ 7/1	١٤١	الأنعام	كُلُواْ مِنْ تَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ
77/5	1 & 1	الأنعام	وَلاَ تُسْرِفُواْ
T.1/V	١٤١	الأنعام	وَلَا تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
٣٧٧/١٤	1 £ Y	الأنعام	وَمِنَ الْأَنْعَامَ
٣٧٧/١٤	١٤٣	الأنعام	ُ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجِ
۸۲/۲	120	الأنعام	إِلاَ أَن يَكُونً مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا
YA/Y	1 20	الأنعام	أُوْ لَحْمَ خَنْزِيرِ فَإِنَّهُ رَجْسٌ
٣٧١/١٤	120	الأنعام	قُلْ لا أَجدُ فَيُّ مَا أُوحيَ إِلَيَّ مُحَرَّما
004/15	1 2 7	الأنعام	حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا
47 £/V	107	الأنعام	وَلَا تَقْرُبُواْ مَالَ الْيَتِيمَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
٣١٦/١٤	177	الأنعام	إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمُحَيَّايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
189/9	77	ا الأعراف	يًا بَني آدَمَ
11/4	٣١	الأعراف	خُذُواْ زِينَتَكُمْ عندَ كُلِّ مَسْجد
012/12	٣٢	ر الأعراف	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ
٤٨٨ ،٤٨٧/١٣	٣٣	الأعراف	قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مَنْهَا وَمَا بَطَنَ
٣٧٦/١١	٣٨	ر الأعراف	ادْخُلُواْ فِي أُمَم
٤٤/٨	٤٤	الأعراف	فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُواْ نَعَمْ
٣٥٤/١٤	٥ ٤	الأعراف	إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ
1.1/2	00	الأعراف	ِ اَدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً
7 £ 9/0	۱۳۸	الأعراف الأعراف	فَأَتُواْ عَلَى قَوْم يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَام لَّهُمْ
٤٠٤،٣٧١/١٤	107	الأعراف	ويُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ويُحرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ
		- · J. • • ·	ري ورا المقدر الكري كرا المقراء المعراء

	dan dan dan dan		A MARIE SERVICE OF THE CONTROL OF TH
۸٧/٦	١٦٣	الأعراف	وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ
777/12	170	الأعراف	أَبْحَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ
٤٤/٨	١٧٢	الأعراف	أَلَسْتُ بَرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَيَ
٩٨/٦	197	الأعراف	وَسَبْعَة إَذَا رَجَعْتُمْ
٠٥١٠ ، ٤٩٢/٣	۲.٤	الأعراف	وَإِذَا قُرِّيَ ۚ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنْصِتُوا
٤٩٠/١٤			
114/15	١	الأنفال	قُلِ الأَّنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ
771/1	11	الأنفال	وَيُنَرِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ
٤٤٤/٩	١٢	الأنفال	فَاضْرْ بُواْ فَوْقَ الْأَعْنَاق
۸١/١٤	١٦	الأنفال	فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ مِنَ اللهِ
۸١/١٤	١٦	الأنفال	وَمَن يُولِّهُمْ يَوْمُغَذَ دُبُرَهُ
۲/۰۰۳، ۱۷۶/۱	٣٨	الأنفال	قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواً إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ
٣٠٠/١٣			, , ,
114/15	٤١	الأنفال	فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ
٧٠١/١٠ ، ٤٩٤/٧	٤١	الأنفال	وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ
777			•
۸۳ ، ۱۷ / ۱۶	٤٥	الأنفال	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ
٤٢٦/٣	٤٧	الأنفال	وَلَا تَكُونُواْ كَالَّذِينَ خَرَجُواْ مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ
777/12	٥٨	الأنفال	وَإِمَّا تَحَافَنَّ مِن قَوْمِ حِيَانَةً
٠٢٠٤/١٤ ، ٢٤٥/١٠	٦.	الأنفال	وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرّْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّ كُمْ
249			
77./12	71	الأنفال	وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاحْنَحْ لَهَا
۸٤ ،۸١/١٤	٦٦	الأنفال	الْآَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنَكُمْ
9 ٤/ ١ ٤	77	الأنفال	مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي
٤١٣/٩	٧٢	الأنفال	وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ
7 2 7 / 2	٧٣	الأنفال	وَالَّذَينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضِ
٤٢٠ ، ٤١٣/٩	٧٥	الأنفال	وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ

Carlotte Branch Control Contro	MANAGEMENT RECEIVE		
31/.77،177	۲	التوبة	فَسيحُواْ في الأَرْض أَرْبَعَةَ أَشْهُر
٣٠./٣	٣	التوبة	أَنَّ اللَّهَ بَرَيْءٌ منَ الْمُشْركينَ وَرَّسُولُهُ
31/0773 277	٤	التوبة	فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ
109 (98 (٧١/١٤	٥	التوبة	اقْتُلُواْ الْمُشْركينَ
109/12	٥	التوبة	فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَواْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ
٧٥/١٤	٥	التوبة	وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ
147/15	٦	التوبة	وَإِنْ أَحَدُ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرِهُ حَتَّى يَسْمَعَ
770/12	٧	التوبة	فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقيمُواْ لَهُمْ
٤٤/١٤	٩	التوبة	لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء
1/9	١٧	التوبة	مَا كَانَ للْمُشْرِكينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ الله
١٧٧/١٤ ،٨٠/٢	۲۸	التوبة	إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
144/15	۲۸	التوبة	وَإِنْ حَفْتُمْ عَيْلَةً
٣٨٨/٩	۲٩	التوبة	حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ
۱۲۹،۱۰۹/۱٤	۲٩	التوبة	قَاتُلُواْ الَّذينَ لاَ يُؤمْنُونَ بالله
١٧٢			
(17. (109/18	79	التوبة	مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدِ
771, 371, 7V1, 3A1			
797/2	٣٤	التوبة	وَالَّذِينَ يَكْنزُونَ الذَّهَبَ وَالْفضَّةَ
۸٦/١٤	٣٦	التو بة	قَاتَلُواْ الْمُشْرَكِينَ كَآفَّةً
1./12	٣٩	التو بة	إِلَّا تَنْفُرُواْ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا
۸٦،١٠/١٤	٤١	التو بة	أَنْفِرُواً خِفَافًا وَتُقَالًا
-Y09/1. (£90/V	٦,	ر. التو بة	ر إِنَّمَا الصَّلَفَاتُ لَلْفُقَرَاء
. , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	•	.5-	
٣.٣			
0.9/12	٧٤	الثوبة	يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ
10/10	٧٥	التوبة	وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ

۲٠٤/٤	٨٤	التوبة	وَلاَ تُصِلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبدًا
707 - 701/2	٨٤	التوبة	وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِه ۗ
(27/12,94	۱۹۱	التوبة	وَلاَ عَلَىٰ الَّذينَ لَا يَجدُونَ مَا يُنفقُونَ حَرَجٌ وهم
	98		أغنياء
١٤/٨	١.٢	التوبة	وَآخَرُونَ اعْتَرَفُواْ بذُنُوبِهمْ
79/0 ,07 £ , V/ £	١٠٣	التوبة	حُدْ منْ أَمْوَالهمْ صَدَقَةً
Y V V / 1	١٠٣	التوبة	وَصَلُّ عَلَيْهِمْ ۚ
٤٥٦/١	۱۰۸	التوبة	فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ
0.4/1.	۱۲۸	التوبة	عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُهُمْ
٤٩٨/٩	٣٢	يونس	فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إلا الضَّلالُ
777/1	40	يونس	قُل اللَّهُ يَهْدي للْحَقِّ
۸١/١٣	٤٢	يونس	أَفَأَنتَ تُسْمَعُ الَصُّمَّ وَلَوْ كَانُواْ لاَ يَعْقَلُونَ
۸١/١٣	٤٣	يونس	وَمنهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تَهْدي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُواْ
٤٢/٨	٥٣	يونس	قُلُ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقُّ
774/11	٦٧	يونس	الَّذيَ جَعَلَ لَّكُمُ اللَّيْلَ لَتَسْكُنُواْ فيه
94/11	٦٧	يونس	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ
12/4	٤٤	هود	يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءكِ
YY./9	71	هود	وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا
٤٣٩/١٤	۱٧	يوسف	يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ
141/7	۲.	يوسف	<i>وَشَرَوْهُ بِ</i> ثَمَن بَخْس
٦٦/٣	۲٩	يو سف	يُوسُفُ أَعْرَضْ عَنَّ هَ لَـٰذَا
٤٩٣ ،٤٩٢/١٤	٤١	يوسف	أَمَّا أَحَدُكُماً فَيَسْقي رَبَّهُ خَمْرًا
٣٧٤/٩ ،٤٢٨/٧	٧٢	يوسف	وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ
٤٢/١٢	٧٧	يو سف	أَنْتُمْ شَرٌّ مَكَانًا
£07/V	٧٩	يوسف	قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ

٤٤/١٣	٨٢	يوسف	وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ
771/17	١	يوسف	وَرَفَعَ أَبُويْه عَلَى الْعَرْش
171/1	٧	الرعد	وَلَكُلِّ قَوْمَ هَاد
٣٠٥/٦	70	الرعد	أُولَٰئِكَ لَهُمُّ اللَّعْنَةُ
94/5	٧	إبراهيم	لَئنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ
1/107-077	3	إبراهيم	وَإِنْ تَعُدُّواْ نِعْمَٰتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا
٥٣٢/١٤	٣٧	إبراهيم	رَّبَنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِنَ ذُرِّيَّتِي
٤.٧/٥	٣٧	إبراهيم	فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً منَ النَّاسِ تَهُوِي إِلَيْهِمْ
٣٨٣/١١	-٣.	الحجر	فسجد المُلائكة كلهم أجمعُون * إلا إبليس
	٣١		
77/٣	٤٦	الحجر	ادْخُلُوهَا بِسَلاَمِ آمِنِينَ
۸٦/٨	٥٧	الحجر	قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ
**** *** *** ** ** ** **	٥	النحل	وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ
001/18	١٤	النحل	لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا
101/4	٤٩	النحل	وَالْمَلاَئِكَةُ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ
101/4	٥.	النحل	وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ
٤٨٨/١٣	٦٧	النحل	تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا
٤٤٨/١.	٧١	النحل	وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْرِّزْقِ
£££/1 79/V	٧٥	النحل	ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ
044/1	۸١	النحل	سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرِّ
174/7	٩.	النحل	وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ
018/18	91	النحل	وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا
٤١٥/٢	91	النحل	فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّحِيمِ
797/17	١٠٦	النحل	إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَالْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنِ مَّن شَرَحَ
0 8 0 / 1 7	١٢٣	النحل	ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا

	and the second second		
//o3/YY/o7) 1/YY/	١	الإسراء	سُبْحَانَ الَّذِي أُسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
77/10	٤	الإسراء	وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ
۱۱۹۶۰ ۱/۲۸۱ د ۱۲۸۱	٧	الإسراء	وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا
٣٠٥			
٦٧/١٥	74	الإسراء	وَقَضَى رَبُّكَ
۱۱/۹۷، ۱۱/۹۰۳،	73	الإسراء	فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفِّ
187/10			# \$0 /
70/18	77	الإسراء	وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ
٣٠٩/١٢	٣1	الإسراء	وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقِ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ
٤٩٣ ،٤٣٠/١٢	3	الإسراء	وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا
٧٩/١٥	41	الإسراء	وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ
Y 0 Y / 1 0	٦٤	الإسراء	وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مَنْهُمْ بِصَوْتِكَ
V9/Y	٧.	الإسراء	وَلَقَدْ كُرَّمْنَا َبنِي آدَمَ
٤٩٠/١٤	٧٨	الإسراء	وَقُرْآنَ الْفَحْرِ
70./ 7	٧٩	الإسراء	عَسَى أَن يَيْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا
198/5	٧٩	الإسراء	وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ به
7 2/1 2	٨١	الإسراء	جَاء الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا
٤٧٢/٥	94	الإسراء	أًوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ
TT7/1	١٠٦	الإسراء	لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثِ
T01/7	١.٧	الإسراء	يَحرُّونَ للأَذْقَان
170/5	١٠٩	الإسراء	وَيَحِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا
Y Y Y / 1	١	الكهف	الْحَمْدُ لِلَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ
١/٣٨١، ١/٧٧٣	١.	الكهف	رَبَّنَا آتِنَا مَنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئٌ لَنَا مَنْ أَمْرِنَا رَشَدًا
0 \ 9/V	۱۹	الكهف	فَابْعَثُواْ أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ
Y & V / & -	۲۲، ۲٤	الكهف	وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءً إِنِّيَ فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّا أَن يَشَاء

0.0/11	97	الكهف	فَمَا اسْطَاعُواْ أَنْ يَظْهَرُوهُ
٤٣./٩	٦ ،٥	مريم	فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي
77/٣	١٢	مريم	يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ
٧٣/٥	77	مريم	إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ً
०२१/१६	77	مريم	فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا
079/12	79	مريم	فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ
٦١/٣	٥X	مريم	إِذَا ثُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَن خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا
٤٩٠/١٤	70	مريم	هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا
٥٢/١.	٧١	مريم	وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا
٤٩٤/١٥	-97 aw	مريم	وَمَا يَنْبَغِي لِلْرَّحْمَٰنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا * إِنْ كُلُّ مَنْ
٤٢٩/٤	93 93	مريم	أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رَكْزًا
٤٩١/١٤	0	طه	الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى
٦٦/٣	١٢	طه	ھُر عَلَى عَلَى اللهِ عَلَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ
771/1	٥.	طه	الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءِ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى
77	00	طه	منْهَا خَلَقْنَاكُمْ
741/1	118	طه	وَقُلْ رَبِّ زِدْنَى عَلْمًا
٤٩٤/١٥	47	الأنبياء	وَقَالُواْ اتَّخَذَ ۚ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عَبَادٌ مُكْرَمُونَ
170/0	٣.	الأنبياء	وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ
9./17	٤٧	الأنبياء	وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ
٤٧٦/١.	٧٢	الأنبياء	وَيَعْقُوبَ نَافَلَةً
٣٧٦/١١	٧٧	الأنبياء	وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ
٤٢٩/٩	۹.	الأنبياء	وَأُصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ
٤٩/٩	70	الحج	سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ
0 2 0 / 1 2	۲٦	الحج	وَطَهِّرٌ بَيْتِيَ
٥/٣٠٣، ٥/٧٩٣	77	الحج	وَأَذِّنْ فِيَ النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا

	A CONTROL OF THE PARTY OF THE P		
۲۱/۱۲، ۳۱۵/۱٤	۲۸	الحج	وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللَّه فِي أَيَّام مَعْلُومَاتِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ
337, 737- 737			مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُواْ مِنَّهَا وَأَطْعِمُوَّاْ الْبَائِسَ الْفَقيرَ
7/\7	79	الحج	ثُمَّ لَيَقْضُوْ ا تَفَتَهُمْ وَلُوفُواْ نُذُو رَهُمْ وَلْيَطُّوَّفُواْ بِالْبَتِ
٤٢٥/٥ ،٥٠٠/١	79	الحج	وَلْيَطُوُّنُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ
821/15	٣٣	الحج	لَكُمْ فيهَا مَنَافعُ
770/12	47	الحج	فَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّه عَلَيْهَا صَوَافٌّ
۲۱۰، ۳۰۹/۱٤	۲۳،	الحج	وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاٰهَا لَكُمْ منْ شَعَائر اللَّه لَكُمْ فيهَا خَيْرٌ
727	٣٧	C	فَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّه الْمُحْسنينَ
T££/1£ .£VV/T	٣٧	الحج	لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دَمَاَّؤُهَا وَلَكَنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى
179/12	٤٠	الحج	الَّذينَ أُخْرِجُواْ منْ ديَارهمْ
٧٨/١٣	٤٦	الحج	اَهُ * هَالِ يُو مُوالِدُ لَيْ مُوالِدُ لِي مُوالِدُ لِي مُوالِدِينَ مِنْ الْمُعَالِّدِينَ مِنْ الْمُعَالِّدِينَ الْمُعَالِّذِينَ الْمُعَالِدِينَ الْمُعَالِّذِينَ الْمُعَالِينَ الْمُعَالِّذِينَ الْمُعَلِّذِينَ الْمُعِلَّذِينَ الْمُعَلِّذِينَ الْمُعَلِّذِينَ الْمُعَلِّذِينَ الْمُعَلِّذِينَ الْمُعَلِّذِينَ الْمُعَلِّذِينَ الْمُعِلِّذِينَ الْمُعِلَّذِينَ الْمُعِلَّذِينَ الْمُعِلَّذِينَ الْمُعِلِّذِينَ الْمُعِلَّذِينَ الْمُعِلِّذِينَ الْمُعِلَّذِينَ الْمُعِلَّذِينَ الْمُعِلِّذِينَ الْمُعِلَّذِينَ الْمُعِلَّذِينَ الْمُعِلَّذِينَ الْمُعِلِّذِينَ الْمُعِلِّذِينَ الْمُعِلِّذِينَ الْمُعِلِّذِينَ الْمُعِلِّذِينَ الْمُعِلِّذِينَ الْمُعِلِّذِينَ الْمُعِلِّذِينَ الْمُعِلَّذِينَ الْمُعِلَّذِينَ الْمُعِلَّذِينَ الْمُعِلَّذِينَ الْمُعِلَّذِينَ الْمُعِلِّذِينَ الْمُعِلِّذِينَ الْمُعِلِّذِينَ الْمُعِلَّذِينَ الْمُعِلِّذِينَ الْمُعِلِّذِينَ الْمُعِلَّذِينَ الْمُعِلِّذِينَ الْمُعِلِّذِينَ الْمُعِلِّذِينَا لِمِنْ الْمُعِلِي الْمُعِلَّذِينَ الْمُعِلَّذِينَ الْمُعِلِينَ الْمُعِلِينَ الْمُعِلِينَ الْمُعِلَّذِينَ الْمُع
T01/17	٦.	الحج	َّ تُهُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ
٤٥٤/٢	٧٧	الحج	ارْكَغُواْ وَاسْجُدُوا
٤٧٠/٩	٧٨	الحج	مِّلَّةَ أَبيكُمْ إِبْرَاهِيمَ
۱/٤٢٣، ٣/٩٧٢،	٧٨	الحج	وَمَا جَعَلُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
171 (191 (1.0/7		C	ŕ
041/1	۱، ۲	المؤمنون	قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ
90/4	۲	المؤمنون	ُ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ
۸۱/۱۱	۷ - ٥	المؤمنون	والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم
012/12	٥١	المؤمنون	كُلُواْ مِنَ الطُّيِّبَاتِ
077/7	71	المؤمنون	أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ
T11/1T	۲	النور	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي
77/77	۲	النور	وَلْيَشْهَدْ عَذَابِهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
٤٤٧ ،٣٤٧/١ .	٣	النور	الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً
٣٧٦/١٣	٤	النور	فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً
71/35, 71/777,	٤	النور	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ

479/10			
٣٧٦/١٣	٤	النور	وَلَا تَقْبُلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبدًا
٤٤ ،٣٨/١٢	٦	النور	والذين يرمون أزواجهم
00/17	٧	النور	وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّه عَلَيْه
۲۱/۷۲، ۲۷	٨	النور	وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ
00/17	٩	النور	وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّه عَلَيْهَا
٣٢٤/١٥	۱۳	النور	لَوْلاَ جَاؤُواْ عَلَيْه بأَرْبَعَة شُهَدَاء
017/18	77	النور	أَلَا تُحبُّونَ أَن يَغْفُرَ اللَّهُ لَكُمْ
017/15	77	النور	وَلَا يَأْتَل أُوْلُواْ الْفَصْل منكُمْ وَالسَّعَة
٥٣٢/١٤	۲٩	النور	لَيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَة فيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ
٣٦٩،٠١٨/١٠،١٩/٣	٣.	النور	قُل لِّلْمُؤْمنينَ يَغُضُّواً۠ منْ أَبْصَارِهمْ
۳۷٣/١.	٣١	النور	أُو التَّابِعينَ غَيْرٍ أُوْليي الْإِرْبَة
~~ 0/1.	٣١	النور	أُوِ الطُّفُلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء
٣٧٨ ،٣٧٤/١ ٠	٣١	النور	أُوْ نسَائهَنَّ أُوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ
٣٧٨/١٠	٣١	النور	وَقُلَ لِّلْمُوَاْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ
۳/۸۱، ۱۰/۲۳، ۲۲۹، ۳۷۰	٣١	النور	وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا
٤٤٧ ،٣٤٧/١ ٠	٣٢	النور	وَأَنكِحُواْ الْأَيَامَى مِنكُمْ
0 { \/ \ 0	٣٣	النور	فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا
01/010	٣٣	النور	مِنْ مَالِ اللَّهِ
01/370,770	٣٣	النور	وَۚ آتُوهُمَ مِّنَ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ
0 { \/ \ 0	٣٣	النور	وَالَّذِينَ يَيْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
020/12,040/4	٣٦	النور	فِي نُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ
TV0/1.	٥٨	النور	يَا أَيُّهَا الَّذِّينَ آمَنُواْ لِيَسْتَأْذِنكُمُ
7777-777	09	النور	وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ
011/7	71	النور	تَحَيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً

٤٥/١٤	٦١	النور	لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا
71 779/10	٦٣	النور	فَلْيَحْذَر الَّذينَ يُخَالفُونَ
۲ ۲ ۲ ۲ 1	١	الفرقان	تَبَارَكَ الَّذي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْده
717/1	٣	الفرقان	وَلَا يَمْلكُونَ لأَنْفُسهمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا
771/1	٤٨	الفرقان	وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءَ مَاءً طَهُورًا
711/	70	الفرقان	إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاما
W.Y -W.1/V	-77 7人	الفرقان	وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ
477/10	٧.	الفرقان	إلا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَملَ عَمَلا صَالحًا
704/10	٧٢	الفرقان	وَالَّذينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ
۸./٨	١٤	الشعراء	وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ
१९७/०	7 £	الشعراء	وَأَزْلَفْنَا ثُمَّ الْآخَرِينَ
AY/A	٧٧	الشعراء	فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمينَ
٤٤/٨	(£1 {}	الشعراء	قَالُواْ لِفِرْعَوْنَ ۚ أَئِنَ لَنَا لَأَجْرًا إِنَّ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ
१९७/०	٩.	الشعراء	وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ للْمُتَّقِينَ
177/15	197	الشعراء	وَإِنَّهُ لَفِيَ زُبُر الْأَوَّلينَ
91/1.	712	الشعراء	وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ
790/10	772	الشعراء	وَالشُّعَرَاء يَتَبِعُهُمُ الْغَاوُون
६०९/९	١٦	النمل	وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ
٤٥٩/٩	١٦	النمل	يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ
101/4	70	النمل	أَلَّا يَسْجُدُواْ لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ
101/4	70	النمل	تُعْلنُونَ
10./٣	77	النمل	رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ
٣١١/١	٤٠	النمل	فَإِنَّ رَبِّي غَنِيُّ كَرِيمٌ
712/5	٨٠	النمل	إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى

٣١٩/٩	٨	القصص	فَالْتَقَطَهُ آلُ فرْعَوْنَ لَيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا
14/11	٩	القصص	وَقَالَت امْرَأَتُ فَرْعَوْنَ
٦٧/١٥	10	- القصص	فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْه
٤٢٢/٨	77	القصص	قَالَتْ إحْدَاهُمَا يَا أَبِتِ اسْتَأْجِرْهُ
۸/۲۲۶، ۹۸۶، ۱۱/۷۱۱	77	القصص	عَلَى أَنَ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ
777/	79	القصص	آنَسَ منْ جَانب الطُّور نَارًا
٤٨٢/١٤	00	القصص	وَإِذَا سَمِعُواْ اَللَّغُوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ
771/1	٥٦	القصص	إِنَّكَ لَا تَهْدي مَنْ أَحْبَبْتَ
771/11	٧٣	القصص	وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ
٦٧/٨	٧٩	القصص	فَخَرَجَ عَلَىَ قَوْمه في زينته
۲۰۹/۱۲ ،۷۹/۱۱	٨	العنكبوت	وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بَوَالدَيْهَ خُسْنًا
٤٨٦/١٤	۱۷	العنكبوت	وَتَحْلُقُونَ إِفْكًا
41 /0	٥٦	العنكبوت	فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ
774/11	۲۱	الروم	أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مَنْ أَنْفُسكُمْ أَزْوَاجًا
01/507,777	٦	لقمان	وَمنَ النَّاسِ مَٰنَ يَشْتَرِيَ لَهْوَ الْحَديث
٧٥/١١	١٤	لقمان	أَنَ اشْكُرْ لَى وَلوَالدَيْكَ
٤٦٥/١١	١٤	لقمان	وَفَصَالُهُ فيَ عَامَيْنَ
///37، PV، 7//27، 3//XF	10	لقمان	وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا
170/4	10	السجدة	خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ
٤٧٩/١.	٤	الأحزاب	وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ
0 2 7/1 2	٥	الأحزاب	وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ ۚ جُنَاحٌ فيمَا أَخْطَأْتُم بِه
٤٨٩/١.	۲۱	الأحزاب	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
٤٧٧/٢	40	الأحزاب	لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا ۗ
141/11	۲۸	الأحزاب	سراحًا جميلًا
۱۱/۱۸۱، ۱۳۱۹	۲۸	الأحزاب	فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا

451			
~£1/11	۲۸	الأحزاب	يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاحِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
179/12	٣٣	الأحزاب	وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ۚ
209/11	٣٧	الأحزاب	أَمْسِكُ عَلَيْكُ زَوْجَكَ
1.1/11	٣٧	الأحزاب	فَلَمَّا ۚ قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكُهَا
٤٧٥/١٥	٣٧	الأحزاب	وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ
YVA/1	٤٣	الأحزاب	هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكُةُ
9./17	٤٩	الأحزاب	تُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ
٣١٩/١١	٤٩	الأحزاب	وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا
77/17	٥.	الأحزاب	قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ
Y 1 A/11	01	الأحزاب	تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ
19-11/4	٥٢	الأحزاب	وَلُو ۚ أَعْجَبُكَ حُسْنُهُنَّ
1/577-777; 7/0.0;110	٥٦	الأحزاب	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ
٧٨/١٠	٦.	الأحزاب	لَئن لَّمْ يَنتَه الْمُنَافقُونَ
٤٢/٨ ،٣٥٢/٧	79	الأحزاب	فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مَمَّا قَالُوا
0. 2/4	٧.	الأحزاب	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا
٤٩٦/١٤	77	الأحزاب	إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ
701/1	۱۳	سبأ	اَعْمَلُواْ آلَ دَاوُودَ شُكْرًا
٤٩٣/٧	77	سبأ	وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكِ
17/4	٣٧	سبأ	وَهُمْ فِي ٱلْغُرُفَاتِ آمِنُونًا
7 ٤/ ١ ٤	٤٩	سبأ	جَاءِ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ
٤٩٠/١.	١	فاطر	أُولِي أَجْنِحَة
712/5	77	فاطر	ُوَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عَبَادِهِ الْعُلَمَاءُ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ
1/5773 31/17	۲۸	فاطر	إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ
490/10	٥٧	یس	وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ

1/1773 777	74	الصافات	فَاهْدُوهُمْ إِلَى صرَاط الْجَحيم
٤٩٣/١٤	99	الصافات	إِنِّي ذَاهِبُ ۗ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينَ ۗ
£90 (£9 7 /V	۲ ٤	ص	وَإِنَّ كَثَيرًا مَّنْ الْخُلَطَاء
١٦٦ ، ١٥٥ /٣	7 £	ص	وَخَرَّ رَاكعًا وَأَنابَ
٣١./١٤	٣١	ص	الصَّافنَاتُ الْحِيَادُ
Y09/1	٣9	ص	فَامْثُنَّ أَوْ أَمْسِكُ
075/15	٤٤	ص	وَخُدْ بَيَدكَ ضَغْثًا
۲ ٣٦/1	٩	الزمر	قُلْ هَلَّ يَسْتَويَ الَّذينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذينَ لَا يَعْلَمُونَ
£9£/V	۲٩	الزمر	ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فيه شُرَكَاء مُتَشَاكسُونَ
0.9/٢	٤٦	غافر	أَدْخلُواْ آلَ فرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ
٩٦/٤	٥.	غافر	وَمَاً دُعَاءُ الْكَافرينَ إِلَّا في ضَلَالَ
٣٣ ٣/٢	٣٣	فصلت	وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى ٱللَّه
10./٣	٣٧	فصلت	إِيَّاهُ تَعْبُدُون
10./4	٣٨	فصلت	وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ
719/10	٧	الشوري	لتُنْذَرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا
۲٦٠/١	۱۹	الشورى	اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ
0.7/17	٤.	الشورى	وَجَزَاءَ سَيِّئَةً سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا
07./17 (017/17	٤١	الشورى	وَلَمَنِ انتَصَرُّ بَعْدَ ظُلْمِهِ
079/12	٥١	الشورى	وَمَا كَانَ لِبَشَرِ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاء
771/1	07	الشورى	وَإِنَّكَ لَتَهْدِي ۚ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقْيِمٍ
٤٨/٢	۱۳	الزخرف	سُبُّحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ
٣١٠/١٥	10	الزخرف	وَجَعَلُواْ لَهُ منْ عَبَاده جُزْءًا
٤٤/٨	٨٠	الزخرف	أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى
1.1/11	٥٤	الدخان	وَزَوَّ جُنَاهُمْ بِحُورِ عِينِ
YV7/1	۱۳	الجاثية	وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السُّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا

position and a second of the s	200 E-25-24 (8-25-00) 2-2		
٤٦٥/١١	10	الأحقاف	وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاتُونَ شَهْرًا
94/15	٤	محمد	فَإِمَّا مَنَّا بَعُدُ وَإِمَّا فِدَاء
Y 7 1 / 1	٥	محمد	سَيَهْدِيهِمْ
٩/٣	١٨	محمد	فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا
7/711, 7/707, PV7, 0/V77	٣٣	محمد	وَلا تُبْطِلُواْ أَعْمَالَكُمْ
771/12	30	محمد	فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُواْ إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ
0.0/17	٩	الفتح	٠ء بـ هـ ٠ و تعزروه
177/12	۲.	الفتح	وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ
177/12	۲۱	الفتح	وَأُخْرَى لَمْ تَقْدَرُواْ عَلَيْهَا
7 2 9/0	70	الفتح	وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا
٤١٩/٥	۲٧	الفتح	لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
0.0/٣	79	الفتح	رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ
0.0/٣	۲۹	الفتح	مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه
۸/۷۰۳، ۱۰/۷۳۲،	٦	الحجرات	إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ َبَنَهَإٍ فَتَبَيَّنُوا
٣٢.		J	
777,707,777	٩	الحجرات	وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا
". "/"	11	الحجرات	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا يَسُخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى
٤٤٧/١٠، ١٢١٧/٣	١٣	الحجرات	إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ
744/4	١٧	الذاريات	كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ
741/4	١٨	الذاريات	وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ
119/1.	۲۱	الطور	وَٱلَّذِينَ آمَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ
Y 0 2/1	۲۸	الطور	هُوَ ٱلْبَرُّ
10./4	١	النجم	وَالنَّحْم إِذَا هَوَى
***/	١.	النجم	فَأُوْحَىٰ ۚ إَلَى عَبْده مَا أَوْحَى
71/10	٦١	النجم	وَأَنْتُمْ سَاَمِدُونَ ۗ

771/7	٣٤	القمر	َّنَّكَيْنَاهُم بِسَحَرٍ
7./18	٤	الرحمن	عَلَّمَهُ الْبَيَانَ
٧ ٩/٢	77	الرحمن	يَخْرُجُ منْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ
009/12	٦٨	الرحمن الرحمن	فيهمَا فَاكهَةً وَنَخْلُ وَرُمَّانٌ
٤٥./٢	٧٤	الواقعة	فَسَبِّحْ بِاَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ
٤ ٢ ٤/١	٧٩	الواقعة	لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ
0.0/11	۲	الجحادلة	وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًّا منَ الْقَوْل وَزُورًا
11/17 (011/11	٣	الجحادلة	فَتَحْرِيرُ رَقَبَة منْ قَبْل أَنْ يَتَمَاسًا
012/11	٣	الجحادلة	وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا
11/1000 11/57	٤	الجحادلة	فَإِطْعَامُ سَتِّينَ مَسْكَينًا
011/11	٤	الجحادلة	فَصِيَاهُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا
11/17	٤	الجحادلة	فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
٥٢٠/١١	٤	الجحادلة	منْ قَبْل أَنْ يَتَمَاسًا
777/1	11	الجحادلة	يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ
٥.٩/١٤	١٤	الجحادلة	وَيَحْلَفُونَ عَلَى الْكَذَبَ
۲۰۷،۷۰/۱٤	77	الجحادلة	لَا تَجَدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
٤٠٦/١١	۲	الحشر	لِأُوَّلِ الْحَشْرِ
۸۸/۱٤	٥	الحشر	مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَة
. ۱/۱۰۲، ۲۰۲،	٧	الحشر	مَّا أَفَاءِ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ
3 · 7 ، 7 · 7 • 1 / 7 7 7 ، 3 1 / 7 7 3		. 1.4	
110/1.	٩	الحشر	وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ
	١.	الحشر	وَالَّذِينَ جَاؤُواْ مِن بَعْدِهِمْ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ
777/1 &	١.	المتحنة	فلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكَفَارِ
771/18	١.	المتحنة	وَآتُوهُمَ مَّا أَنفَقُوا
٥٣٤/٣	٩	الجمعة	<u>فَ</u> اسْعَوْا
0 8 7 / 7	٩	الجمعة	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٢٨٤/١٥	١١	الجمعة	وَإِذَا رَأُواْ تَجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّواْ إِلَيْهَا
9./17 (2.0/11	١	الطلاق	وَإِذَا رَأُوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوًا انفَضُّواْ إِلَيْهَا فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ
(101 (159/17	١	الطلاق	لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ
0 2 7 / 1 2 , 1 0 7			
٣١٥/١١	١	الطلاق	يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ أَوْ فَار قُه هُنَّ بِمَعْهُ وف
W19/11	۲	الطلاق	أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفِ
11/153, 01/777	۲	الطلاق	أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفِ فَأَمْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ذَوَيْ عَدْلٍ
777/10	۲	الطلاق	ذَوَيْ عَدْلِ
71/11, 77,	۲	الطلاق	وَأَشْهِدُواْ ذُوي عَدْلٍ مِّنكُمْ
01/171, 771, 777, 777, 377			' ,
١١٤ ٢١١٧ ٢١١١	٤	ااءالحة	٠٠٠٠ . ١٠١٠ م م م م م م م م م م م م م م م م م
(1.7 (1.1 (99	ζ	الطلاق	وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ
1,79			
(101 (159/17	٦	الطلاق	أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ
۲۸۲ ۸/۲۲٤، ۲۱/۹۰۳،	٦	الطلاق	
777, 777	•	الطالا في	فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ
٣ ٢./١٢	٦	الطلاق	وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُحْرَى
71/7.1, 577,	٦	الطلاق	وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ
797			
171/17	٦	الطلاق	وَلَا تُضَارُوهُنَ لِتُصَيَّقُوا عَلَيْهِنَ
744/17	٧	الطلاق	وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ لِيُنفقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ رَبَهُ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ
441/11	١	التحريم	لم تحرم
TT1/11	١	التحريم	يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ
£ Y £/11	١٤	القلم	أَنْ كَانَ ذَا مَال
£ 7 A/V	٤.	القلم	سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِّكَ زَعِيمٌ
٤٨٨/٤١	٥١	الحاقة	وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقَيَن
9 ٧/ ٤	١.	نوح	فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا

9 ٧/ ٤	11	نوح	يُرْسل السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مدْرَارًا
401/5	١٧	نوح	وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضَ نَبَاتًا
171/7	١٤	الجن	فَأُوْلَئِكَ تَحَرُّوا رَشَدًا
١٠٠/٤	١٦	الجن	مَاءً غَدَقًا
YYY/1	19	الجن	وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّه يَدْعُوهُ
Y01/1	۲۸	الجن	وَأَحْصَى كُلَّ شَيْء عَدَدًا
YOA/1	۲.	المزمل	عَلَمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ
411/ V	۲.	المزمل	وَٱخۡرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
۲۸/۳	٤	المدثر	وَثَيَابَكَ فَطَهِّرْ
٣٦/٤	٥	المدثر	وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ
1/127	11	المدثر	ذَرْني وَمَنْ خَلَقْتُ
۲/۷۲٤، ۳/۲، ٥،	۲۱	المدثر	رُبِي فَظُر ثُمَّ نَظُر
٤٣٠/٨		,	
1 7 9/V	٣٨	المدثر	كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ
٤٤/٨	٤، ٣	القيامة	أَيحْسَبُ ۚ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَحْمَعَ عِظَامَهُ بَلَى
91/17	١٨	القيامة	فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَأَتَّبِعْ قُرْآنَهُ
017/7			
- 1 1/1	٦	الإنسان	عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ
11/10	٦ ٧	الإنسان الإنسان	عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ
		•	يُوفُونَ بِالنَّذْرِ
11/10	٧	الإنسان	
11/10 TT1/1.	Υ Λ	الإنسان الإنسان	يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا
11/10 TT1/1. 2.1/2	ν , ,	الإنسان الإنسان الإنسان	يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ
11/10 TY1/1. 2. A/2 TY1/1	V A Y)	الإنسان الإنسان الإنسان الإنسان	يُوفُونَ بِالنَّذْرَ ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا أَسَاوِرَ مِن فضَّة شَرَابًا طَهُورًا وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا
11/10 TT1/1. £. A/£ TT1/1 TTT (9T/1)	Y X Y) Y	الإنسان الإنسان الإنسان الإنسان النبأ	يُوفُونَ بِالنَّذْرَ ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا أَسَاوِرَ مِن فضَّة شَرَابًا طَهُورًا وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا
\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	Y X Y) Y	الإنسان الإنسان الإنسان الإنسان النبأ النبأ	يُوفُونَ بِالنَّذْرَ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا أَسَاوِرَ مِن فضَّة شَرَابًا طَهُورًا وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا

	-		
107/4	١	الانشقاق	إِذَا السَّمَاءِ انشَقَّتْ
٣٦٢/٤	۱٧	الانشقاق	وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ
٤٠/٢ ، ٣٢٧/١	٦	الطارق	منْ مَاْء دَافق
٤٥. ، ٤٤١/٢	١	الأعلى	سَبِّح اسَّمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى
٤٦٧/٤	١٤	الأعلى	قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى
177/18	۱۹	الأعلى	صُحُف إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى
٤٢/٦	۲	الفجر	وَلَيَالِ عََشْرِ
٣٧٦/١١	79	الفجر	ادْخُلِّي فِي عِبَادِي
٦٧/٨	79	الفجر	فَادْخُلِي َفِي عَبَادِي
٤٧٥/١٥	-17	البلد	وَمَا أُذْرَاكُ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ
	١٣		ĺ
٤٧٧/١٥	١٣	البلد	فُكُّ رَقَبَة
٤٠٠/٥،٥٠٢/٣	٤	الشرح	وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ
107/4	١	العلق	اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ
70./0	٣	القدر	لَيْلَةُ ٱلْقَدْرَ ِ حَيْرٌ مِّنْ ٱلْفِ شَهْرٍ
794/5	٥	البينة	وُيُؤثُّتُواْ الزُّكَاةَ
777/1	٧	البينة	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ
7.1/7 , 22./7	١	الزلزلة	إِذَا زُلْزِلَتِ
(1277) 0 (27 5/1 .	٧	الزلزلة	فَمَنْ يَغُمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ
٥ ٤ ٨			
0 £ 1/10	٨	العاديات	وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْحَيْرِ لَشَدِيدٌ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ
114/4	٧	الماعون	وَيُمْنَعُونَ الْمَاعُونَ
٤/٢٤، ٤ / /٤٢٢،	۲	الكوثر	فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ
٣١.			
7.1/4.55./7	١	الكافرون	قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
٤٦٨/٩	٦	الكافرون	لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ
٤٦٣/٢	١	المسد	تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ
			•

18/11	٤	المسد	وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَهُ الْحَطَب
٤٤٢ ،٤٤٠ ،٤٢٨/١	١	الإخلاص	قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُّ
٤٤١/٢	١	الناس	قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ



فهرس الأحاديث

ج ص	الراوي	طرف الحديث
1./0	يوسف بن ماهك	ابتغوا في مال اليتيم
٤٦٦/٥	جابر	أبدأ بما بدأ الله به
٤٨٠/٤	جابر	ابدأ بنفسك فتصدق عليها
٠١٤٠/٤	أم عطية	ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها
1 2 7		
٤٦٦/٥	جابر	ابدؤوا بما بدأ الله به
779/7	أبو ذر	أبرد (لمن أراد أن يؤذن وهم في سفر)
Y V A / Y	أبو سعيد الخدري	أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم
797/0	السائب	أتاني جبريل العَلَيْكِيْنِ فأمرني أن آمر أصحابي
1/0733	أبو سعيد الخدري	أتاني حبريل فقال: إن ربي وربك يقول لك
٤٠٠/٥		
0 4 4 / 1	ميمونة	أتت النبي ﷺ بخرقة فلم يردها
777/17	سهل بن أبي حثمة	أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟
١٠٧/٤	زيد بن حالد الجهني	أتدرون ماذا قال ربكم؟
11/7773	ابن عباس	أتردين عليه حديقته؟
٤٠٦		
٤٩١/١.	عائشة	أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟
V9/0	ابن عباس	أتشهد أن لا إله إلا الله؟

 ج/ص	الراوي	طرف الحديث
77./5	المطلب بن عبد الله	أتعلم بما قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي
	الثقفي	
٤٤٦/١	أبو هريرة	اتقوا اللعانين
745/9	_	اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
٣٢٤/١.	عدي بن حاتم	اتقوا النار ولو بشق تمرة
771/2	 أنس	اتقي الله واصبري
٤٩٠/٥	عمران بن حصين	أتموا يا أهل مكة
171/7	أبو السمح	أتي بالحسن ليسميه ويطعمه
٦١/٣	عبد الله بن الشخير	أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي
17./11	عائشة	اثنا عشر أوقية ونشًا (صداقه لأزواجه)
TVT/17	أبو هريرة	اجتنبوا السبع الموبقات
٤٨٨/٩	<u> </u>	أجرأكم على قسم الجد أجرأكم على النار
T E/10	عائشة	أجرك على قدر نصبك
1279/12	عبد الله بن عمر	أجرى النبي ﷺ ما ضمر من الخيل
έξ Α		
194/4		e li falesi alef f
		أجزأتك صلاتك وأصبت السنة
۲٠٠/٣	ابن عمر	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
710/7	ابن عمر	اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم
٤٥٠/٢	عقبة بن عامر	اجعلوها في ركوعكم
٥٣٦/٣	عبد الله بن بسر	اجلس فقد آذيت
٦٧/٦	_	أحابستنا هي؟
741/4	_	أحب الصلاة إلى الله صلاة داود
٤١٠/١٤	ابن عباس	احتجم وأعطى الحجام أجرة
111/7	_	إحداها (غسل إناء ولغ فيه الكلب)

ج ص	الراوي	طرف الحديث
1.9/4	علي	إحداهن بالبطحاء
7.9/7	عائشة	أحرورية أنت؟!
* Y Y Y / 0	أبو موسى	أحسنت (لمن أهل كإهلاله)
14./5	مكحول	احضروا موتاكم واسألوهم فإنهم يرون
717/8	هشام بن عامر	احفروا وأوسعوا وأعمقوا
۲۸/٤ ٤١٠	أبو موسى الأشعري	أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها
·701/12	ابن عمر	أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد
١٢٠/٦	كعب بن عجرة	احلق ثم اذبح شاة نسكًا
777/15	علي	احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره من فضة
191/4	معاذ	أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات
7777	-	اختار النبي ﷺ أبا محذورة (لحسن صوته في الأذان)
0 2 0 / 1 7	أبو هريرة	اختتن ﷺ وعمره ثمانون سنة (إبراهيم)
1./11	فيروز الديلمي	اختر أيتهما شئت
1.1/٣	_	الاختصار في الصلاة راحة أهل النار
٣٠٥/١٥	-	اختلاف أمتي رحمة
109/12	_	أخذ ﷺ الجزية من مجوس هجر
178		
TON/ £	_	أخذ الصدقة من الذرة
٤٩٩/١٢	بريدة بن الحصيب	أخر عليه الصلاة والسلام رجم الغامدية إلى الوضع
174/15	ابن عباس	أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
117/4	أبو هريرة	اخرجوا بنا
1.0/2	ابن الهاد، عمر	اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا
175/15	أبو عبيدة بن الجراح	أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران

ج ص	الراوي	طرف الحديث
٣٠٢/٣	ابن مسعود	أخروهن من حيث أخرهن الله
100/1.	أبو هريرة	أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك
107 -		
499/14	ابن عباس	ادرؤوا الحدود بالشبهات
٣٩٩/١٣	عائشة	ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
٤٢٤/٩	بريدة	ادفعوه إلى حزاعة
٤٠٤/٤	عبد الله بن عمرو	أديا زكاتمما
٤٣/١٤	الشعبي	إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه
٤٤./١	سراقة بن مالك	إذا أتى أحدكم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
045/4	أبو قتادة	إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة
- ٤٤ • / ١	بو أيوب خالد بن زيد	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببولٍ أ
2 2 1		
٦٨/١٥	عمرو بن العاص	إذا اجتهد الحاكم فأخطا
Y/Y	عبد الله بن مسعود	إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة
٣٥٢/٣	أبو هريرة	إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة
٣٢٤/٢	جابر	إذا أذنت فأرسل في أذانك وإذا أقمت فاحدر
٤١/٩٧٢،	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل
Y X X		
47/15	أبو ثعلبة الخشني	إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل
٤٦٥/١	_	إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا
٤٦٦/١١	- جابر	إذا استقرت النطفة في الرحم
249/0	_	إذا استلم الركن اليماني أن يدعو عنده
۲.٧/٤	جابر	إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه
019/1	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء
199/4	أبو هريرة	إذا أصبح أحدكم و لم يوتر فليوتر

	الراوي	طرف الحديث
٤١٦/١	أبو هريرة	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر
٧/٩٢٢،	أبو هريرة	إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها
7 7 7		
707/	أبو قتادة	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترويي
٣٥٢/٣	أبو هريرة	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٣٦٢		
170/0	أبو هريرة	إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق
70/7	عائشة	إذا التقى الختانان فقد وحب الغسل
٣٦٥/١٠	محمد بن مسلمة	إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة
٣/٣٢٢،	أبو هريرة	إذا أم أحدكم الناس فليخفف
777		
- ۲٦١/٣	أبو هريرة	إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف
777		
797/17	ابن عمر	إذا أمسك الرجلُ الرجلُ وقتله الآخر يقتل الذي قتل
102/0	أبو هريرة	إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
٤٣٥/١.	سمرة	إذا أنكح الوليان فالأول أحق
٣٦٢/٦	_	إذا بايعت فقل: لا خلابة
-401/1	ابن عمر	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
404		
~79/1	ابن عمر	إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء
97/8	أبو سعيد الخدري	إذا تثاوب أحدكم فليمسك بيده على فيه
97/4	أبو سعيد الخدري	إذا تثاوب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع
777/٣	سلمان	إذا تزوج أحدكم امرأة فكان ليلة البناء فليصل ركعتين
740/11	_	إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا
074/1	_	إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن
077/1	أبو هريرة	إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم

 ج/ص	الراوي	طرف الحديث
040/4	أبو هريرة	إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
074/4	ابن عمر	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
7 £ 7 / 1	أبو ذر، وأبو هريرة	إذا جاء الموت طالب العلم
TTA/T	مقاتل بن حیان	إذا جاء رجل فلم يجد أحدًا فليختلج إليه رجلًا
٤٥١/١٠	أبو حاتم المزني، أبو	إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه
	هريرة	
"""	مالك بن الحويرث	إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
٦٨/١٥	عمرو بن العاص	إذا حكم الحاكم فاجتهد
٣٨٦/٤	سهل بن أبي حثمة	إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث
٣٦٦/١٠	أبو حميد	إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها
1.4/7	ابن عباس	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
711/٣	أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي
(198/11	ابن عمر	إذا دعا أحدكم أخاه فليجب
7		
78/5	ابن عمر	إذا دعوتم لأحد من اليهود والنصاري فقولوا: أكثر
194/11	ابن عمر	إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها
7.7/11	جابر	إذا دعي أحدكم فليجب
<u> </u>		
7.0/11	_	إذا دعي أحدكم وهو صائم فليجب
۲۱۲/۱٤	أم سلمة	إذا رأيتم هلال ذي الحجة
٣٦٠/١٢	سواد بن الربيع	إذا رجعت إلى بيتك فمرهم ليحسنوا غذاء رباعهم
797/15	أبو ثعلبة الخشني	إذا رميت بسهمك فغاب عنك
٣٦/٦	عائشة	إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب
۲۱/۳۶۳،	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها
401		•

ج/ص	الراوي	طوف الحديث
٤٨٣/٢	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فلا يبرك
٤٨٨/٢	أبو حميد الساعدي	إذا سجد فرق بين فخذيه
٤٨٦/٢	أبو حميد الساعدي	إذا سجد وضع يديه غير مفترش
٤٧٧/٢	ابن عمر	إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرًا
1 & & / 0	أبو هريرة	إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه
T £ £/Y	أبو سعيد الخدري	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن
T £ 9/7	عبد الله بن عمرو	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي
141/4	عبد الله بن مسعود	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
147/4	أبو سعيد الخدري	إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب
124/4	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا
۸٥/٣	أبو سعيد الخدري	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس
۸٦/٣	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا
1 7 9 / 5	أبو هريرة	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء
۲۷۰/۳	يزيد بن الأسود	إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة
TYT		
707/17 707 -	أبو هريرة	إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه
0.1/17	أبو هريرة	إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه
777/10	علي	إذا عملت أمتي خمسة عشر خصلة
٤٣٢/٢	أبو هريرة	إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾
٤٥٨/٢	أبو هريرة	إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده
٣٤٤/٢	عمر بن الخطاب	إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله
0./9	أبو هريرة	إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به
177/4	المغيرة بن شعبة	إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي
٤٦٩/١٣	شداد بن أوس	إذا قتلتم فأحسنوا القتلة

 ج ص	الراوي	طرف الحديث
7747	_	إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب
٤٢./٢	أبو هريرة	إذا قرأتم الحمد فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم
07./7	ابن مسعود	إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك
01./٣	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت
٤٢١/٢	رفاعة بن رافع	إذا قمت للصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم
104/0	سلمان بن عامر	إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر
017/7	أبو موسى الأشعري	إذا كان أحدكم عند القعدة فليكن من قول
		أحدكم: التحيات
-99/4	أنس	إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عز وجل
\\ \.\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\		<u> </u>
775/7	فاطمة بنت أبي حبيش	إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف
777/٣	عبد الرحمن بن سمرة	إذا كان يوم مطر ووحل فليصل أحدكم في رحله
Y 1 A / 1 1	أبو هريرة	إذا كانت عند الرجل امرأتان
T1V/T	أبو سعيد الخدري	إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم
7 £ 1/ £		إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
747/10	أبو مسعود الأنصاري	إذا لم تستحي فاصنع ما شئت
744/1	أبو هريرة	إذا مات ابن آدم انقطع عمله
۸٣/٩	أبو هريرة	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
٤٦٦/١١	عبد الله بن مسعود	إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة
70./10	أبو هريرة	إذا مررتم بمؤلاء الذين يلعبون بالأزلام
777/	أبو موسى الأشعري	إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل
777/7	أبو هريرة	إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه
777/2	جابر بن عتيك	إذا وحبت فلا تبكين باكية
97/4	ابن عمر	إذا وضع عشاء أحدكم وقد أقيمت الصلاة فابدؤوا

	الراوي	طرف الحديث
774/5	ابن عمر	إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا
-٣٦١/١	أبو هريرة	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله
<u> </u>		
	أبو موسى الأشعري	إذا ولد فأتني به
٣١/٦	عبد الله بن عمرو	اذبح ولا حرج
۲٦٨/١٤	_	اذكروا اسم الله وكلوا
115/0	ابن عباس	أرأيت لو كان على أختك دين تقضينه
747/5	أبو مالك الأشعري	أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن
111/4	أبو أيوب	أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم
777/12	البراء بن عازب	أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها
٠ ٢ ٢ ٣٠		-
۳۲٦		
٣٤٨/١.	أبو أيوب الأنصاري	أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح
٧٦/١٠	ابن شهاب، عائشة	أربعون دارًا جار
178/7	عائشة، ابن عباس	أردت الحج؟
٤٥٩/١١	_	ارددها (قالها لركانة)
٤٠ ،٣١/٦	عائشة	أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر
771/10	ابن عباس	أرسلتم معها من يغني؟
771/10		أرسلي معها بغناء
-440/4	-	أرشد الله الأثمة وغفر للمؤذنين
777		
- 1 . ٤/٣	أبو سعيد الخدري	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة
1.0		
٤٧٠/٩	سلمة بن الأكوع	ارموا بني إسماعيل
٤٣٩/١٤	_	ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا
701/0	عبد الله بن أنيس	أريت ليلة القلار ثم أنسيتها

ج ص	الراوي	طرف الحديث طرف الحديث
077/1	لقيط بن صبرة	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق
۸۸/۳	سبرة بن معبد	استتروا في صلاتكم ولو بسهم
٣٠٩/٣	عائشة، أنس	استخلف ابن أم مكتوم على المدينة
٤٨٢/١٥	-	استسعي العبد غير مشقوق عليه
9 ٧/ ٤	أنس	استسقى رسول الله ﷺ وخطب واستقبل القبلة
1.7/2	عبد الله بن زید	استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء
111/7	ابن عمر	استعمال الطيب
772/7	ابن عباس	استعينوا بطعام السحر على صيام النهار
717/5	عثمان بن عفان	استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل
440/4	علي بن شيبان	استقبل صلاتك فإنه لا صلاة للذي خلف الصف
271/7	ابن مغفل، أنس	الإسرار بما عن النبي على البسملة)
٧٥/٦	حبيبة بنت أبي تجراة	اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي
770/7	-	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
798/2	أبو هريرة	الإسلام أن تؤدي الزكاة المفروضة
- ٣٤٧/٩	معاذ	الإسلام يزيد ولا ينقص
75		
۲۰۱/۱٤	_	الإسلام يعلو ولا يعلى
<u> </u>		أسمعته من رسول الله ﷺ؟
77/18	ابن عباس	الأسنان سواء الثنية والضرس سواء
٣٠٥/٦		اشترطی لهم الولاء
7. 2/11	عائشة	استرطي هم الودع أشد الناس عذابًا يوم القيامة
014/4		اسد اناش عداب يوم القيامة أشهد أن محمدا عبده ورسوله
177/2	أبو قتادة	اسهد ال حمد عبده ورسوله أصاب الفطرة
171/11	ابو صده	
111/11	_	أصدق النبي ﷺ حديجة عشرين بكرة

 ج <i>ص</i>	الراوي	طرف الحديث
1.9/٣	جابر بن سمرة	أصلي في مرابض الغنم؟
۲/۲۸۱،	أبو هريرة، جابر	أصليت ركعتين قبل أن تجيء
١٨٧		_
711/7	أنس	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
Y N 0 / E	عبد الله بن جعفر	اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد جاءهم ما يشغلهم
089/8	أبو سعيد الخدري	أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق
٣٠٢/٢	-	اضربوهم لعشر
٣٨٦/١٤	-	أطعم أهلك من سمين حمرك
٤٧١/٩	إبراهيم النخعي	أطعم رسول ﷺ ثلاث جدات سدسًا
191/11	أنس	أطعم رسول الله ﷺ على صفية حبزًا ولحمًا
٣٧٧/١٤	جابر	أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خيبر لحم الخيل
77./0		أطعمه أهلك
7/7/7	عائشة	إعتامه التَلْيَهُمْ بالعشاء
07./11	<u> </u>	أعتق رقبة
7.7/10	ابن عباس	أعتقها ولد
(191/17	واثلة بن الأسقع	أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار
199		
Y7V/0	ابن <i>ع</i> مر	اعتكف وصم
019/4	عطاء	الاعتماد على العترة
٣٥٠/٥	عائشة	اعتمر في شوال
٤١٨/٢	رفاعة بن رافع	أعد صلاتك فإنك لم تصل
778/9	زيد بن خالد	اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة
- 750/7	عروة البارقي	أعطاني رسول الله ﷺ دينارًا أشتري به أضحية
777	*	- - - - - - - - - - -
£ 7 7 / A	أبو هريرة، ابن عمر	أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه

 ج/ <i>ص</i>	الراوي	طرف الحديث
711/4	أبو قتادة	أعطوا المساجد حقها
٣٦١/١.	عائشة	أعظم النساء بركة أيسرهن صداقًا
٤١١/١٤	محيصة	اعلفه نواضحك
717/10	عائشة	أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال
٠٣٦٤/١٠	عائشة	أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد
717/10		
707/0	_	أعمر عائشة في سنة واحدة مرتين
741/0	عائشة	أعندك شيء؟
۱٤/۸	زيد بن خالد، أبو	اغد یا أنیس علی امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
T	هريرة	
۸٩/١٤	أسامة	أغر على أبني صباحًا وحرق
1 2 1 / 2	أم عطية	اغسلنها بماء وسدر
1 2 7 / 2	أم عطية	اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر
۲۸/۳	عائشة	اغسلي عنك الدم وصلي
٤٦٩/٤	-	اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم
٤١٦/٩	أنس	أفرض أمتي زيد بن ثابت
٤١٦/٩	_	أفرضكم زيد
۲/٤/٣	أبو هريرة	أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
77.		
789/1	ابن عمر	أفضل العبادة الفقه
1 2 . / 0	ثوبان، شداد بن أوس،	أفطر الحاجم والمحجوم
	رافع بن خديج	
۲/۹/۱۰	أم سلمة	أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه؟!
٠٣٨٠	•	
797/10		

 ج/ص	الراوي	طرف الحديث
701/1	المغيرة بن شعبة	أفلا أكون عبدا شكورًا
٤١٦/٣	جابر	أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة
٤١٤/٣	ابن عباس	أقام بخيبر أربعين يومًا يصلي ركعتين
٤١٣/٣	عمران بن الحصين	أقام بمكة ثمانية عشر يومًا يقصر الصلاة
٠٤١٤/٣	ابن عباس	أقام رسول الله ﷺ تسعة أشهر يقصر الصلاة
٤١٥		
٤١٥/٣	ابن عباس	أقام سبع عشرة يقصر الصلاة
۲۱/۱۳	أبو هريرة	
۲۲۱ ،		
110		
1119		
198		
198		
70./0	_	اقتداء به ﷺ (الاعتكاف في العشر الأواخر)
٣٨٣/٥	ابن عمر	اقتداءً به ﷺ (الاغتسال لدخول مكة)
١٠/٦	ابن مسعود	اقتداء به ﷺ (التغليس بالصبح بمزدلفة)
۲./٦	جابر	اقتداء به ﷺ (التكبير مع كل حصاة)
۸١/٤	سمرة	اقتداء به ﷺ (الجهر بقراءة كسوف القمر)
۸١/٤	_	اقتداء به ﷺ (الخطبة في صلاة الكسوف)
1 ٤/٦		اقتداء به ﷺ (الدعاء عند المشعر الحرام)
0./٤	أبو واقد الليثي	اقتداء به على (القراءة في صلاة العيد)
77/7	سفينة ِ	اقتداء به ﷺ (الوضوء بمد والغسل بصاع)
01/2	_	اقتداء به ﷺ (خطبتان بعد العيد)
۸٠/٤		اقتداء به ﷺ (صلاة الكسوف في جماعة)
٤٢/٦	ابن عمر، عائشة	اقتداء به التَلَيْمُلاِّ (في رمي الجمرات الثلاث)

_ /	a di ti	, a , <u>, 1 , a t</u> _
ج/ص	الراوي	طرف الحديث
1 1 / 7	جابر	اقتداء به ﷺ (في رمي حصيات مني)
31/077	جابر	اقتداءً به ﷺ (نحر البدنة معقولة اليسرى)
07/2		اقتداء به ﷺ (يذهب في طريق ويرجع في أخرى)
74/15	_	اقتداءً به ﷺ (يؤمر على السرايا)
7 ٤/ ٤	علي وعمار	اقتداء به عليه الصلاة والسلام (التكبير يوم الأضحى)
٧١/١٤	سمرة	اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم
1.7/٧	معاذ بن جبل	إقراض الخبز
070/7	أبو هريرة	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
775/15	ابن عمر	أقركم ما أقركم الله
0 2 . / ٣	عبد الله بن رباح،	اقرؤوا سورة هود يوم الجمعة
	كعب	
147/5	معقلِ بن يسار	اقرؤوا على موتاكم يس
TY/9	أسماء	أقطع عليه الصلاة والسلام أرضًا للزبير
TV/9	وائل بن حجر	أقطع وائل بن حجر أرضًا بحضرموت
۲۰٤/۲	واثلة بن الأسقع	أقله ثلاثة وأكثره عشرة
۳۰٧/۱۰		أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بما
۲۱/۱۳	علي	أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم
,404	=	, , , ,
408		
0 2 7/7	ابن مسعود	أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله
-050/7	أنس	أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه
• £ 7		
010/1	أنس	أكثرت عليكم في السواك
0 2 7/4	أنس	أكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة
177/2	أبو هريرة	أكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت

	الراوي	طرف الحديث
١٥/١٥،	ابن عباس	أكرموا الشهود
777		
٣٨١/٨	علي	أكرموا عمتكم النخلة فإنحا خلقت من فضلة الطين
٤١/٢٥٢،	جابر بن عبد الله	أكل على من العنبر
٣٧٣		
78 19	النعمان بن بشير	أكل ولدك نحلته مثل هذا؟
791/15	سفينة	أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حباري
٣١٦/١٥	زيد بن خالد	ألا أخبركم بخير الشهداء؟
747/1	أبو هريرة	ألا إن الدنيا ملعونة
780/18	أبو هريرة	ألا إن الذكاة في الحلق واللبة
٤٣٩/١٤	عقبة بن عامر	ألا إن القوة الرمي
779/17	عبد الله بن عمرو	ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا
711/15	عدي بن حاتم	إلا أن يأكل فلا تأكل
777/7	-	إلا سواء بسواء عينًا بعين
To. 1	_	إلا صلحًا أحل حرامًا وحرم حلالًا
<u>- ۲۷۷/۳</u>	ابن عمر	ألا صلوا في الرحال
۲ ۷۸		
174/17	أبو سعيد الخدري	ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض
٠١٦٨ -		
1.7/15		
۳٠٢/٣	جابر	ألا لا تؤمن امرأة رجلًا
77/1.	-	إلا ووصيته مكتوبة عنده
144/15	_	ألا يحج بعد العام مشرك
(ابن عباس	ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر
٤٨٣		-
079/4	كليب الجهني	ألق عنك شعر الكفر

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
0.1/4	ابن الزبير	ألقم كفه اليسرى على ركبته
100/10	وائل بن حجر	ألك بينة؟
٤٩/١٤	عبد الله بن عمرو	ألك والدان؟
٤٩٩/١٤	ابن مسعود	آلله قتلت أبا جهل؟
11/1573	ر كانة	آلله ما أردت إلا واحدة؟
٤٩٨/١٤		
- 785/8	عبد الله بن عمرو	ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟
770		
01/7	_	إلى أجل معلوم
*** /1.	_	إلى أقربهما منك بابًا
٤٧٧/١٣	أنس	أليس قد صليت معنا؟
17/7	عبد الله بن عمر	إليك تعدو قلقًا وضينها مخالفًا دين النصاري دينها
770/12	رافع	أما السن فعظم
777/17	سهل بن أبي حثمة	إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تأذنوا بحرب
٤٥٣/٩	أبو هريرة	أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف {يستفتونك}
۳۸٧/١٠	فاطمة بنت قيس	أما معاوية فصعلوك لا مال له
TAA -		
TTT/10	ابن عمر	أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل
777/10	_	أما هذا فلا تقولا
7/477	أبو هريرة	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
177/7		
٣٨١/١٤	جابر بن سمرة	أمة مسخت
124/11	أبو أسيد الساعدي	أمتع المستعيذة بثوبين
۲۲./٤	أنس	أمر أبا طلحة أن ينه زل في قبر بنت له
٧٧/٢	أبو هريرة	الأمر بإراقة ما ولغ فيه (الكلب)

 ج ص	الراوي	طرف الحديث
٣٨٢/١٤	كعب بن مالك، محمد	أمر بالأكل منه (الأرنب)
	بن صفوان	
٧٧/٣	أبو هريرة	أمر بقتل الأسودين في الصلاة
٤٠٤/١٤	_	الأمر بقتلها (الوزغ)
7777	أنس	أمر بلال أن يشفع الأذان
- 117/0	ابن عباس	أمر تلك المرأة أن تصوم عن أمها
1 1 1 1		
080/17	_	أمر رجلًا أسلم بالاختتان
٥/٧٢٣،	عائشة	أمر رسول الله ﷺ أخاها أن يعمرها من التنعيم
۲۳۰ · سری		
<u> </u>		أ الله عَلَاثُهُ أَنْ مِنَا اللهِ عَلَاثُهُ أَنْ مِنَا اللهِ عَلَاثُهُ أَنْ مِنَا اللهِ اللهِ اللهِ
Y17/£	عتاب بن أسيد	أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النحل
	خباب بن الأرت	أمر رسول الله ﷺ أن يغطى رأسه
1,4%/0	سعد بن عبادة	أمر سعد بن عبادة أن يقضي صومًا كان على أمه
۲۷/٦ 	ابن عمر	إمرار الموسى عليه
90/4	ابن عباس	أمرت ألا أكف
٤٧٤/٢	ابن عباس	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
97/12	ابن عمر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
775/15	عدي بن حاتم	أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله
070/7	سمرة	أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام
779/12	علي	أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن
771/0	 أبو ذر	أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر
0, 1/1	الحسن بن علي	أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس في العيد أجود ما نجد
791/0	جابر	أمرنا رسول الله ﷺ لما أهللنا أن نحرم
177/10	عائشة	أمريني ربي بنفي الطنبور والمزمار

——— ج/ص	الراوي	طرف الحديث
477/8	_	أمريني رسول الله ﷺ ألا أدع قبرًا مشرفًا
٣٦٩/١٠	جرير بن عبد الله	أمره التَلِيِّيلِ من سأله عن نظر الفجأة بصرف بصره
71/17	_	أمره النبي ﷺ أن يدفع إلى ستين مسكينًا وسقًا من تمر
70/7	عائشة	أمرها النبي ﷺ أن تنفر بلا وداع
٤٣٦/٣	أبو سعيد الخدري	أمرهم بالفطر لذلك فأفطروا
٠٤٨٩/١٠	ابن عمر	أمسك أربعًا وفارق سائرهن
11/77,		
77,77		
10./17	_	امكثي في بيتك
705/7	ابن عباس	أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر
٦٧/٦	أبو هريرة	أميران وليسا بأميرين
٤٣٢/٢	أبو هريرة	آمين
179/4	كعب بن عجرة	أنه التَلَيْكُلُمْ أمر كعب بن مالك حين تيب عليه
7 £ 1 / £	عائشة	أن أبا بكر ﷺ قبل رسول الله ﷺ بعد موته
- ٤٨٧/٣	كعب بن مالك	أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة
٤٨٨		
1 2 7/7	جابر	إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة
- 150/7	عبد الله بن زید بن	إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها
1 2 7	عاصم	
1 2 . / 9	أبو بكرة	إن ابني هذا سيد
٤٦٦/١١	ابن مسعود	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه
٤٦٤/٨	ابن عباس	إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا
TV/10	عقبة بن عامر	أن أحت عقبة نذرت أن تمشي إلى البيت
771/0	محمد بن إبراهيم التيمي	أن أسامة بن زيد كان يصوم شهر المحرم
٣٠٩/١٢	عائشة	إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه

ج ص	الراوي	طرف الحديث
7 £ 1 / 9	ابن عباس	أن أعرابيًا وهب للنبي ﷺ هبة
177/11	عائشة	إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة
017/4	السائب بن يزيد	إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة
10/4	أنس	أن الإزار انحسر عن فخذ النبي ﷺ
0.9/1	-	أن الاستياك فيه طولا (اللسان)
7.4/11	عائشة	إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة
14/7	أبو هريرة	إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد
14/7	_	أن الحصى يسبح في المسجد
041/1	عمار بن ياسر	إن الرجل ليصلي الصلاة ولعله لا يكون له منها
771/17	خباب	إن الرجل ليؤجر في نفقته كلها إلا في هذا التراب
-172/2	أم سلمة	إن الروح إذا قبض تبعه البصر
170		
٥٠٦/٢	_	أن السبابة في حال الإشارة منحنية
144/5	أبو أمامة بن سهل	أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام
708/4	أبو هريرة	أن الشخص إذا توضأ
172/0	معبد بن هوذة	أن الصائم يتقيه
۲۸٤/۱.	_	إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم
٨/٤	جابر	أن الصف الأول سجدوا معه في الركعة الأولى
774/5	-	أن اللبنات التي وضعت في قبره عليه الصلاة والسلام تسع
710/7	ابن عباس	إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه
٤٤٥/١.	واثلة بن الأسقع	إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل
W1 1 / 1 1	_	إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها
٤١/١٠	أبو هريرة	إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم
- ٤١./٩	_	إن الله تعالى لم يكل قسمة مواريثكم إلى نبي مرسل
٤١١		· ·

 ج ص	الراوي	طرف الحديث
119/10	ابن عباس	إن الله حرم علي أو حرم الخمر
79. –		
191/17	علي	إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب
٣٢٤/١.	أبو هريرة	إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا
177/18	عروة	إن الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في
		الدنيا
777/7	أبو سعيد الخدري، أبو	إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول
	هريرة	
٧/٤	ابن عباس	 إن الله فرض الصلاة في الخوف ركعة
٤١١/٩	أبو أمامة	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
، ٤٣٢/٩	أبو أمامة، عمرو بن	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
۳./۱.	خارجة	
191/4	خارجة بن حذافة	إن الله قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم
777/18	شداد بن أوس	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
٣٦٢/١	-	إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها
TA1/12	ابن مسعود	إن الله لم يجعل لمسخ نسلًا
117/1.	أبو هريرة	إن الله ليرفع الدرجة للعبد في الجنة
777/1	أبو أمامة	إن الله وملائكته وأهل العلم
٤٤./٢	_	أن المسافر يستحب أن يقرأ في الصبح
- ٢٥./٤	ثوبان	إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون
701		
<pre></pre>	صفوان بن عسال	إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم
٥.٤/١	-	أن المنقول من وضوء النبي ﷺ الغسل
٠٤٤/٢	أبو هريرة	إن المؤمن لا ينجس
A • - V 9		

	الراوي	طرف الحديث
۲۳۸/٤	ابن عمر	إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه
۸/۱۱	عبد الله بن سمرة	أن الناس كانوا على عهد سول الله ﷺ يسلم الرجل
٤٩٨/١٣	أنس	أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر
W 8 0 / A	عروة	أن النبي ﷺ أخذ الأصل والفرع
١٧٠/٣	أبو بكرة	أن النبي ﷺ إذا جاءه أمر يسره خر ساجدًّا
740/4	عائشة	أن النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر
11/7	أبو بكرة	أن النبي ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام
٤٥./٩	قبيصة بن ذؤيب	أن النبي ﷺ أعطاها السدس
101/4	عمرو بن العاص	أن النبي ﷺ أقراه خمس عشرة سجدة
14 (4/1	عبد الله بن مسعود	أن النبي ﷺ أمر بالبائع أن يستحلف
٣٦٠/١٤	عبد الله بن عمرو	أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه
०४९/२	جابر	أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح
97/18	_	أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة
179/4	البراء	أن النبي ﷺ خر ساجدًّا حين جاءه كتاب علي
T1T/10	عبد الله بن عمرو	أن النبي ﷺ رد شهادة القانع
٤٥./٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا
110/4	جابر	أن النبي ﷺ صلى بعد الجمعة ركعتين في المسجد
110/4	ابن عمر	أن النبي ﷺ صلى بعد الجمعة ركعتين في بيته
1 80/4	عمران بن حصين	أن النبي ﷺ صلى بمم فسها
779/4	أنس	أن النبي ع الله صلى في بيت أم سليم
٣١٥/١١	أنس	أن النبي ﷺ طلق حفصة فأتت أهلها
٤٧٠/٩	عبادة بن الصامت	أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس
789/11	_	أن النبي ﷺ كان إذا رجع
٤٥٦/٢	عبد الله بن أبي أوفى	أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع

 ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٥٢/٢	علي	أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال ذلك (اللهم لك ركعت)
٤٨٩/٢	ميمونة	أن النبي ﷺ كان إذا سجد حوَّى بيديه
١٨٠/٣	عائشة	أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر
10/4	سلمة بن الأكوع	أن النبي ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها
19./٣	_	أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين قبيل العصر
041/4	عائشة	أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع
190/4	ابن عمر	أن النبي كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة
100/4	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن
٥٣٧/٣	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة
178/4	عائشة	أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في سجود القرآن
7777	ضلة بن عبيد الأسلمي	أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ن
797/7	_	أن النبي ﷺ كان يمر بالنائم فيوقظه للصلاة
٦/٢	الحسن البصري	أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين
TT1/11	أنس	أن النبي ﷺ كانت له أمة
٥٢٧/٦	أنس	أن النبي ﷺ نمى عن بيع الثمرة حتى تزهي
771/15	_	أن النبي ﷺ هادن صفوان بن أمية أشهر
1 2 1 / 1 2	جناد بن أبي أمية	إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد
TTE/15	البراء بن عازب	إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي
79/12	أبو أمامة	إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام
7/1977	ابن عمر	إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
711/5		
	جابر 	إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
00-05/7	أبو هريرة	إن تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة
01/4	أبو سعيد الخدري	إن جبريل أخبرني أن فيها قذرًا

 ج/ <i>ص</i>	الراوي	طرف الحديث
794/7	_	أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة
1.9/12	ابن عمر	أن جيشًا غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعامًا
٣٧٨/١٠	أنس	إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين
٤٧٦/٧	جابر	الآن حين بردت عليه جلده
· ۱ · ۷/۷	أبو رافع	إن خيار الناس أحسنهم قضاءً
11.		
77./18	أبو بكرة	إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام
٤٣٧/١	_	أن ذلك نقش خاتمه
٣٠/٦	-	أن ذلك وقع مرتين (الطواف)
187/18	علي	إن ذمة المسلمين واحدة يسعى بما أدناهم
0.4/10	عمران بن حصين	أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له
٤٢١/١٢	عبد الله بن عمرو	أن رجلًا قتل عبده متعمدًا فجلده النبي ﷺ
٤٤٩/١	حذيفة	أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال
- 2 3 9 / 1	المغيرة	أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم ففج
٤٤٠		
1.4/5	محمد بن علي	أن رسول الله ﷺ استسقى وحول رداءه
11/7	صفوان بن عسال	أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نمسح على الخفين
TOA/17	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ أمرنا برجمه
401/15	علي	إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه
791/0	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة
TOA/0	_	إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنًا
٠١٠٢/٤	عبد الله بن زید	أن رسول الله ﷺ حول رداءه
1.4	- •	
1.1/2	عبد الله بن زید	أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى
£ V 9/0	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ خطب الناس قبل التروية بيوم

 ج ص	الراوي	طرف الحديث
٤٨٧/٥	جابر	أن رسول الله ﷺ راح إلى الموقف فخطب الناس
٥٤./٦	زید بن ثابت	أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية
0 TY/7	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا
1 & 1 / 1 7	عمرو بن شعیب	أن رسول الله ﷺ رخص للمرأة أن تحد على زوجها
٤٨٨/٢	أبو حميد الساعدي	أن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه
109/4	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ سجد في صلاة الظهر
719/2	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه
۲/۱۷۲،	أبو بكرة	أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في الخوف صلاة
777		المغرب
- ٤٦٧/٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان
، ٤٦٨		
(£ Y 0		
£ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \		W. L.
£٣7/£	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ قال ذلك (في الركاز الخمس)
٤٢٠/٢	أم سلمة	أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة
٤١٧/٩	علي	إن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية
10/18	ابن مسعود	أن رسول الله ﷺ قضى في دية الخطأ بمائة من الإبل
77/9	عائشة	أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور
T/6/12	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن
177/0	معاذ بن زهرة، أنس	أنِ رسول الله ﷺ كان إذا أفطر قال ذلك
1. ٧/ ٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر
٤٤٨/٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع
90/4	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره
£ £ V / £	سمرة	أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة
٦٢/٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين

 ج ص	الراوي	طرف الحديث
٤٧٨/٣	أنس	أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس
174/2	علي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل العصر أربعًا
97/4	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يعرض راحلته
٤٣٦/٢	أبو قتادة	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر
£ 4 7 / 4	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر
70/17	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ كان يقوم الإبل
174/0	أبو رافع	أن رسول الله ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم
٤٨،٤٦/٤	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين
٤٨ ،٤٦/٤	عوف بن زيد بن ملحة	أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعًا
771/2	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور
٣٦٤/١٤	فاطمة	أن رسول الله ﷺ لما دنا ولادها
Y V A / 1	_	أن رسول الله ﷺ نص على أزواجه وذريته في الصلاة
1.7/٣	عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ نحمى أن يصلى في سبع مواطن
۲٩٠/٦	سمرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم
7/9/7	سعيد بن المسيب	أن رسول الله ﷺ نھي عن بيع اللحم بالحيوان
T0 {/0	عطاء، جابر	أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المغرب الجحفة
499/0	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات
٤٣٠/٤	ربيعة بن أبي عبد	أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية
- YY £ / £	الرحمن، عن غير واحد	إن رسول الله يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم
770	جابر	إل رسول الله يامر كم أل تدفئوا الفتلي في مصاجعهم
- 710/7		إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم
٣١٦		
٣٥٠/١٠	أبو ذ ر	إن سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل موتاكم
۱۱/۱۳۲۰	أم سلمة	إن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي
745		

	الراوي	طرف الحديث
707/4	أبي بن كعب	إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده
740/4	عبد الله بن عمرو	أن صلاة الليل كله
۳.٧/٥	أبو سعيد الخدري	إن عبدًا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة
0 8 9/10	_	إن علمتم إن فيهم حرفة
٧٨/٢	أبو هريرة	أن عيسى عليه السلام ين زل حكمًا عدلًا
007/12	النعمان بن بشير	إن في الجسد مضغة
٤١٦/٤	أنس	أن قبيعة سيف رسول الله ﷺ كانت من فضة
٦٩/١١	عائشة	إن قربك فلا خيار لك
٤٢٥/١٣	_	أن قريشًا أهمهم أمر المخزومية التي سرقت
£ 77 -		- '
۲/۲۲،	أبو هريرة	إن كان جامدًا فألقوها وما حولها
٤/٧٣،		
٤٠٩/١٤		
717/10	بريدة	إن كنت نذرت فأوفي بنذرك
0.7/٢	ابن الزبير	أن لا يجاوز بصره إشارته
07./1	من حديث جماعة	أن لحيته الكريمة شرفها الله كانت كثة
711/11	_	إن للمنافقين علامات يعرفون بما
-740/5	أسامة	إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل
777		
107/18	رافع بن خديج	إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش
771/7	جابر	أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب
(ابن عمر	إن من أتى شيئًا من هذه القاذورات
٤٧٧	_	
0 8 7 / 4	أوس بن أوس	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة
798/10	أبي بن كعب، ابن	إن من الشعر حكمة
	عباس	

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
۲/۲۳۱۰	ابن عباس	إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض
٣٠٨/٩		
٣٨٠/٣	أنس	أن هذا الرجل لما رأى معاذًا طول تجوز في صلاته
۲۸۳/۱۰	عبد المطلب بن ربيعة	إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس
٦٨/٣	معاوية بن الحكم	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
٣٦٣/١.	عائشة	أن يتزوج في شوال
٤١٤/٤	ابن عمر	أن يجعل الفص إلى باطن الكف
1 1 / 7	ابن مسعود	أن يجعل مكة عن يساره وعرفة عن يمينه
۳۲٥/١.	عبد الله بن عمرو	أن يحبس عمن يملك قوته
TE0/17	ابن عمر	أن يستر على نفسه
794/7	أنس	أن يعطي صاحب الأنثى صاحب الفحل
277/0	جابر	أن يقبل اليد بعد استلام اليماني
7/11	-	أن يهوديًّا دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير
0.7/17	أنس	أن يهوديًّا رض رأس جارية بين حجرين
٤٢٧/٣	موسى بن سلمة	إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا
۰/۲/۵	ابن عمر	إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا
11/733		
740/1	_	أنا سيد ولد آدم
٤٨٩/٢	أحمر بن جزء	إنا كنا لنأوي لرسول الله ﷺ مما يجافي جنبيه
1./7	ابن عباس	أنا ممن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله
٤٥٦/١	ابن عباس	إنا نتبع الحجارة الماء (أهل قباء)
٤٢٢/٩	المقدام بن معدي كرب	أنا وارث من لا وارث له
77./17	_	أنت أحق به ما لم تنكحي
٤١/٨	أبو أمامة	أنت الذي لقيتني بمكة
۱۱/۱۸،	عبد الله بن عمرو،	أنت ومالك لأبيك

ج ص	الراوي	طرف الحديث
٣١٠/١٥	جابر، محمد بن	
	المنكدر، عائشة	
044/1	أبو هريرة	أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء
٣١٦/١٠	_	إنزاء الحمر على الخيل
- 701/0	عبد الله بن أنيس	انزل في ليلة ثلاث وعشرين
707		
٥٢٧/١٣	أبو هريرة	انشد الله
019/18	أنس	انصر أخاك ظالمًا كان أو مظلومًا
701/2	علي	انطلق فواره ولا تحدثن شيئًا حتى تأتيني
777/1.	المغيرة بن شعبة	انظر إلى وجهها وكفيها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
٣٦٤/١.	المغيرة	انظر إليها فإنما أحرى أن يؤدم
٤٥١/١.	أبو ذر	انظر فإنك ليس بخير من أحمر ولا أسود
7.1/7	عائشة	أنفست؟
٤٤٠/١٠	فاطمة بنت قيس	انكحي أسامة
189/10	أم سلمة	إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم
· £ V £ / 1	ابن عمر	إنما الأعمال بالنيات
1700		
(9 8/0		
٠٣٨٠		
۱۱/۱۶۲،		
1233		
٥١٣		
1177	أبو سعيد الخدري	إنما البيع عن تراض
199/17	عائشة	إنما الرضاعة من المجاعة
771/2	أنس	إنما الصبر عند الصدمة الأولى
Y 1 V/9	جابر	إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك

٦٧		فهرس الأحاديث
 ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٣٨/٢	أبو سعيد الخدري	إنما الماء من الماء
(£ \ £ / 9	عائشة	إنما الولاء لمن أعتق
.0.9/10		
01.		
74/7	جابر 	إنما أمرنا بمذا
۳٠٥/٣	أبو هريرة	إنما جعل الإمام ليؤتم به
Y0X/Y	أنس	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا
1.7/٢	ابن عباس	إنما حرم من الميتة أكلها
٤٨٥/٥	جبير بن مطعم	إنما ضربت قبة رسول الله ﷺ بنمرة على رسم قريش
189/10	_	إنما نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
٣٢/٤	ابن عباس	إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب الخالص من الحرير
44/5	ابن عباس	إنما نمى رسول الله ﷺ عن المصمت إذا كان حريرًا
7.9/11	معاذ	إنما نهيتكم عن نهبة العساكر
V £ / £	قبيصة الهلالي	إنما هذه آيات يخوف الله بما
172/10	أبو هريرة	إنما هي —يعني: المساجد- لذكر الله
229/18	حارث بن عبد الله بن	إنه الطِّيِّينٌ أتي بسارق فقطع يمينه
	أبي ربيعة	
0 29/7	زید بن ثابت	أنه التَكَلِيْثُلُخُ احتجم في مسجده
٧٨/١٥	ابن عباس	أنه التَلَيُّةٌ استخلفه على الصلاة وغيرها
79/٧	أبو رافع	أنه الطِّيِّة استسلف بكرًا
7 5 7 / 1 .	ابن عمر	أنه الطِّليِّلاً أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم
7 & 1 / 1 .	الزهري	أنه العَلَيْهُ أسهم لقوم من اليهود
۲.۷/۱.	_	أنه العَلَيْهُمْ أسهم يوم حنين لذوي القربي
01/1	عائشة	أنه العَلِيْهُ اشترى من يهودي شيئًا إلى الميسرة
491/0	_	أنه الطِّيِّينٌ أعاد التلبية عند انبعاث الدابة

ج اص	الراوي	طرف الحديث
401/0	عائشة	أنه التَكْلِيُكُامٌ اعتمر في سنة مرتين
٥٨/١٢	الزهري	أنه التَكَيِّئيرٌ أمر الرجل والمرأة فحلفا بعد العصر
7 / / 7	_	أنه التَلَيْكُلِ أمرها أن تطعم عرقًا
۲/۲۹۱،	ابن عباس	أنه ﷺ أوتر بواحدة
197		
٤٧١/٥	جابر	أنه التَلَيُّكُمْ بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت
١٠٠/٣	أبو هريرة	أنه ﷺ بينما هو يصلي إذ رأى في قبلة المسجد
140/4	ابن عمر	أنه التَلَيْئُلُمْ تيمم فمسح وجهه وذراعيه
7 8/17	ابن عباس	أنه التَكَيِّلُا جعل الدية اثني عشر ألفًا
191/11	أنس	أنه التَكَنِّيرٌ جعل وليمتها التمر والسمن والأقط
٤٩٨/١٣	الحسن	أنه التَّلَيْهُ جلد في الخمر ثمانين
٤٨٩/٥	ابن عمر	أنه التَّلِيَّةُ جَمَع ثُم خطب
V٣/٦	عطاء	أنه العَلَيْثُلُمْ دخل المسجد من باب بني شيبة
117/10	جابر بن عبد الله	أنه التَلَيْيُلاّ دخل مكة بعمامة سوداء
١٧٠/٣	_	أنه التَلَيْيُلاَ رأى القرد فخر ساجدًّا
٥٣٤/٢	ابن مسعود	أنه ﷺ رأى رجلًا وهو يصلي
77./17	أبو ذر	أنه التَكَيْثُلُمْ رجم امرأة فأمرين أن أحفر لها
779/17	أبو هريرة، ابن عمر،	أنه التَلَيْكُلُخ رجم رجلًا من اليهود وامرأة منهم زنيا
	جابر	
T11/17	أبو هريرة	أنه التَكْنِيْلُ رجم ماعزًا
779/17	الزهري	أنه ﷺ رجم يهوديين زنيا
- \$ \$ \$ 7/0	ابن عمر	أنه التَكَلِيْهُ رَمَلُ مِن الحِجرِ إلى الحِجرِ ثَلاثًا
£ £ £		-
٣٠/٦	عائشة	أنه التَكِيْكُمْ زاره مع نسائه ليلًا
٣٩٠/١٠	_	أنه التَكِيْكُمْ زوج فاطمة بعلي

ج ص	الراوي	طرف الحديث
٤٣٢/٥	ابن عباس	أنه التَّلِيُّلِمُّ سجد على الحجر
17./10	-	أنه التَلْيَكُلُرُ سجن بالمدينة في تهمة دم
111/12	أبو الحويرث	أنه التَلْيُهُمْ صالح أهل أيلة على ذلك
٤٣/٤		أنه ﷺ صلاها بمني (صلاة العيد)
701/7	بريدة	أنه ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب
10/4	عبد الله بن عمرو	أنه التَّلَيِّةُ صلى إلى جدار فاتخذه قبلة
701/4	أبو قتادة، أبو هريرة	أنه التَّلِيُّلِمُ صلى بأصحابه الصبح
1 2 4 / 4		أنه التَلْيُهِ صلى بهم فسجد سجدتي السهو
770/7	ابن عمر	أنه ﷺ صلى فيها ركعتين (الكعبة)
124/4	عبد الله بن مغفل	أنه التَّلَيْمُلِمْ صلى قبل المغرب ركعتين
T11/18	أبو الدرداء	أنه التَّلَيْهُ ضحى بخصيين
(ابن عباس	أنه التَلَيْمُ طاف راكبًا في حجة الوداع
٤٧١		
۲/۹/۸	ابن عمر	أنه التَّلَيْئِلُمْ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها
،۳۸۰ س،		
<u> </u>	 أنس	أنه التَكِينُ لِمُ عفا عنها
TOA/1 &		أنه التَكِيُّةُ عَقَ عَنِ نَفْسَهُ بَعْدُ النَّبُوةُ
771/7		
795/7	جابر	أنه التَكَيِّلُ فاتته العصر فقضاها بعد الغروب
9 2/1 2		أنه التَّكِيُّلُمْ فاته سنة الظهر فقضاها بعد العصر
	عمران بن حصين	أنه التَكَيِّلُا٪ فادى رجلًا أسره أصحابه
71/17	ابن عباس	أنه التَكِيَّالُمْ فرق بين المتلاعنين
٣٨٨/١٢	أبو سلمة بن عبد	أنه الْكَلَيْكُمْ قتل اليهودية التي سمت له الشاة
	الرحمن بن عوف، أبو	
	هريرة	

 ج ص	الراوي	طرف الحديث
744/14	عمرو بن شعیب	أنه التَلْكِيْكُمْ قتل رجلًا بالقسامة
107/4	ابن مسعود	أنه ﷺ قرأ: {والنجم}
٥٣/٦	ابن عمر	أنه التَلْيُكُلِّزٌ كان إذا رمى الجمار مشى إليه
٤٨٦/٢	وائل	أنه التَلَيْعُ لاَ كَانَ إِذَا سَجَدَ ضَمَ أَصَابِعُهُ
٤٣٤/٥	ابن عمر	أنه التَكَيْكُلُمْ كان إذا طاف بالبيت مسح
٤٤٣/٥	ابن المسيب	أنه التَكَلِيُّكُمْ كان إذا مر بالركن اليماني قال ذلك
٤٨٠/٢	ابن عمر	أنه ﷺ كان لا يرفع يديه فيه
٤٣٥/٥	ابن عمر	أنه التَلَيْئِةٌ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني
0.0/7	خفاف بن إيماء	أنه التَلَيْكُلْزَ كان يشير بما للتوحيد
10/4	ابن عمر	أنه ﷺ كان يصلي إلى عترته
194/4	-	أنه ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة
089/2	ابن عمرو	أنه التَلَيْكُانُ كان يعقد التسبيح
0.7/7	أبو حميد الساعدي	أنه ﷺ كان يفعل هكذا (يقبض الوسطى)
٤٣٦/٥	ابن عباس	أنه التَكَيْكُارٌ كان يقبل الركن اليماني
0./٤	النعمان بن بشير	أنه على كان يقرأ فيهما بـ . (سبح اسم ربك الأعلى)
٤٨٣/٢	علي	أنه على كان يقول ذلك إذا سجد (اللهم لك سجدت)
٥٢٠/١٤	ابن عباس	أنه التَكَيْكُانُ كفر بصاع من تمر
01/17	_	أنه التَلَيْكُلْ لاعن بين عويمر العجلاني وامراته
٣٢٩/٦	ابن عمر	أنه التَلَيْكُلِرٌ لعن في الخمرة عشرة
٧٣/٣	سهل بن سعد	أنه التَكَيِّكُمْ لم يبطل صلاة من صفق خلف أبي بكر
101/4	ابن عباس	أنه التَّلَيْكُمْ لم يسجد في شيء من المفصل
(جابر	أنه التَّلِيُّةٌ لما استلم الركن رمل ثلاثًا
£ £ £		
(جابر	أنه التَكَيِّكُلْ لما بدأ بالصفا رقى عليه
٤٧٣)		

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٧٤		
٤١٩/١	_	أنه التَكَيِّلُا مس زبيبة الحسن أو الحسين
0/1	_	أنه على مسح بناصيته
1 1/4	أنس ً	أنه ﷺ مسح على عمامته وموقيه
741/1.	حبیب بن مسلمة،	أنه التَكَلِيُّالِمْ نفل الربع في البدأة
	عبادة بن الصامت	
777/0	أبو هريرة	أنه التَّلَيِّكُمْ نَهَاهَا أَن تَسَافَر مُسَيْرَةً لَيْلَةً
440/1	عبد الله بن عمرو	أنه التَّلَيِّلِيِّ نَهَى بيع العربان
٣٨٠/١٤	عبد الرحمن بن شبل	أنه التَّلِيُّلِمُ نَهَى عن أكله (الضب)
71./11	عبد الله بن يزيد	أنه التَّلَيْثُلُّ نَهْي عن النهبي والمثلة
	الأنصاري	
070/7	سهل بن أبي حثمة	أنه ﷺ نهي عن بيع الثمر بالتمر
777/10	أبو هريرة	أنه التَّلِيُّلِنَّ نَهْى عن ثمن الزمارة
٤٠٣/١٤	_	أنه التَّلَيُّةٌ نَهَى عن قتل الهدهد
٤٢٢/٨	_	أنه التَكَيُّلاّ وأبا بكر استأجرا رجلًا من بني الديل
٤٤٨/٥	ابن عباس	أنه التَلَيُّكُلِّ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة
0.7/7	وائل بن حجر	أنه التَلْيُّلُا وضع في التشهد يده اليسرى
٥٣٣/٢	وائل بن حجر	أنه التَّلِيُّالُمْ وضع يده اليمني على اليسرى
٤٨٦/٢	وائل	أنه ﷺ وضع يديه حذو أذنيه
٤١٥/٣	ابن عباس	أنه إذا أقام خمسة عشر
7/9/7	أبو سعيد الخدري	أنه أذن لها (الفائتة)
1.0/2	عبد الله بن زید	أنه استسقى ثم صلى
177/0	ابن عباس	أنه أفطر يوم الكديد
777/18	على بن الحسين	أنه أمر فاطمة لما ولدت الحسن والحسين

ج ص	الراوي	طرف الحديث
٥٢٨/٣	قتادة الرهاوي، واثلة	أنه أمر قتادة الرهاوي وواثلة بن الأسقع (بالغسل)
	بن الأسقع	
٥٦/٢	عائشة	أنه توضأ وضوءه للصلاة ثم أفاض الماء عليه
777/2	ابن عباس	أنه جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء
۸١/٤	عائشة	أنه جهر بصلاة الخسوف
409/14	_	أنه حفر له إلى الصدر
۲۱/٦	ابن عمر	أنه دعا لهم ثلاثا (المحلقين)
179/8	ابن عمر	أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة
٤٩٤/٢	مالك بن الحويرث	أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته
٤٠٠/٢	وائل بن حجر	أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حتى دخل في الصلاة
۲٠/٦	أنس	(أنه رمى ونحر وانصرف للحلاق)
٤٥٨/١	_	إنه زاد إخوانكم من الجن
١٠٨/٦	ابن عمر	أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن
		النقاب
-194/5	أبو محمد بن معبد	أنه صلى على قبر البراء بن معرور بعد موته بشهر
198		
	ابن عباس	أنه صلى على قبر بعد شهر
194/5	ابن عباس	أنه صلى على قبر بعد ما دفن
7.9/5	عقبة بن عامر	أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين (قتلى أحد)
279/0	جابر	أنه طاف راجلًا
۸٠/٤		أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود
177/4	حذيفة	أنه طول الاعتدال جدًّا
٤١٥/٤	ابن عمر	أنه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتمًا ونقش عليه
٤٣٠/٤	بلال بن الحارث	أنه عليه الصلاة والسلام أخذ من المعادن القبلية الصدقة

ج ص	الراوي	طرف الحديث
۲۹/٦	عائشة ، ابن الزبير	أنه عليه الصلاة والسلام أخر طواف الزيارة إلى الليل
- 719/2	ابن عباس	أنه عليه الصلاة والسلام أدخل من جهة القبلة
77.		
۸٦/٤	أنس	أنه عليه الصلاة والسلام استسقى في خطبة الجمعة
7 2 . / 2	_	أنه عليه الصلاة والسلام أمر سعد بن أبي وقاص أن يأتي
		الحارث بن كلدة
- 111/1	ابن عباس	أنه عليه الصلاة والسلام أهدى عام الحديبية
٤١٨		
97/0	معاوية بن أبي سفيان	أنه عليه الصلاة والسلام بعث إلى أهل العوالي
70./2	جابر بن سمرة	أنه عليه الصلاة والسلام تبع جنازة ابن الدحداح
777/2	ابن عباس	أنه عليه الصلاة والسلام جلل قبر سعد بثوبه
٤٥٧/٣	_	أنه عليه الصلاة والسلام جمع بالمدينة من غير خوف
٤٩١/٣	_	أنه عليه الصلاة والسلام جمع بالمدينة و لم يجمع بأقل من
		أربعين
111/0		أنه عليه الصلاة والسلام خرج عام الفتح إلى مكة صائمًا
١٧٣		
۲٧٠/٤	جعفر بن محمد عن أبيه	أنه عليه الصلاة والسلام رش على قبر ابنه ووضع عليه
		حصى
٧٥/٤	أبو بكرة	أنه عليه الصلاة والسلام صلاها ركعتين
٤٤٦/٣	أسامة	أنه عليه الصلاة والسلام صلى المغرب بمزدلفة
7.7/2	سمرة بن جندب	أنه عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة فقام وسطها
Y0V/£	عائشة	أنه عليه الصلاة والسلام صلى على سهيل ابن بيضاء
9/1	جابر، ابن عباس	أنه عليه الصلاة والسلام صلى هكذا (صلاة الخوف)
0. 8/4	أبو سعيد الخدري	أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في خطبته {ص}
٦٧/٩	عبد الله بن عمرو	أنه عليه الصلاة والسلام قضى في السيل أن يمسك

———— ج/ص	الراوي	طرف الحديث
7000	عائشة	أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا اعتكف يدني رأسه إلي
		فأرجله
- OA/E	ابن عمر، سعد القرظ،	أنه عليه الصلاة والسلام كان يأتي العيد ماشيًا
09	أبو رافع	
٥٧/٤	أبو سعيد الخدري	أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج يوم الأضحى
0.4/4	جابر بن سمرة	أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب قائمًا
17./0	ابن محيريز	أنه عليه الصلاة والسلام كان يستحب السحور
14./5	أبو هريرة	أنه عليه الصلاة والسلام كان يطأ بقدميه جميعًا
101/0	أنس	أنه عليه الصلاة والسلام كان يفطر على رطبات
Y A A / 0	عائشة	أنه عليه الصلاة والسلام كان يمر بالمريض وهو معتكف
Y 1 7/0	_	أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الأعرابي بالقضاء
٧٣/٤	النعمان بن بشير	أنه عليه الصلاة والسلام لما انكسفت الشمس
712/5	_	أنه عليه الصلاة والسلام لما لحد ابنه إبراهيم لقنه
٤٢١/٩	ابن عباس	أنه عليه الصلاة والسلام ورثه منه
7/577	ابن عباس	أنه قال لمؤذنه في يوم مطير
7		
	ابن عباس	أنه قام فشهد ثم قامت فشهدت
٧٢/٤	عائشة	أنه قرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال (صلاة
		الكسوف)
٧٢/٤	جابر بن سمرة	أنه قرأ سورتين وصلى ركعتين
10./٣	زید بن ثابت	أنه قرأ على النبي ﷺ {والنجم إذا هوى}
٤٤٠/٢	_	أنه قرأ في الصبح: {إذا زلزلت}
٤٤٠/٢	_	أنه قرأ: {فلا أقسم بالخنس}
017/4	_	أنه كان يخطب إلى حذع قبل اتخاذ المنبر

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٨١/٢	ابن عمر	أنه كان يرفع يديه في كل رفع وخفض
٥٣/٦	ابن عمر	أنه كان يرمي الجمار في الأيام الثلاثة
111/4	_	أنه كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال
۲٧./٣	جابر	أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب
۰۲۷۰/۳	معاذ	أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة
771		
177/0	عائشة	أنه كان يعتكف في كل رمضان
٤٤٩/٢	أبو هريرة	أنه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع
- 11/10	ابن عمر	إنه لا يأتي بخير
17		
01/7	ابن مغفل	إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو
710/15	عبد الله بن مغفل	إنه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد
۲۱۰/۲	أسامة، ابن عباس	أنه لم يصل فيها (الكعبة)
٤٩٢/١٣	وائل بن حجر	إنه ليس بدواء ولكنه داء
<u> </u>		
۲۰۰/۱۳	ابن عمر	أنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله
- £ ٣ ٨		
644) 554		
1.1/4	أبو هريرة	أنه نمى أن يصلي الرجل مختصرًا
0.4/4	وائل بن حجر	أنه يحلق بين الإبهام والوسطى
1 £ 7/7	سعد بن أبي وقاص سعد بن أبي وقاص	أنه يسلب القاتل لصيدها والقاطع لشجرها
Y N E / E		
0.4/4	أنس	إنه يسمع قرع نعالكم
777/15	ابن الزبير 	أنه يضعها على أصبعه الوسطى
	_	إنه يفقأ العين ويكسر العظم
0.4/4	ابن عمر	أنه يقبضهما (الإبمام والوسطى)

		, 11, i h
ج/ <i>ص</i>	الراوي	طرف الحديث
91/٣	أبو ذر	أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود
٥/٣٢٢،	أبو قتادة	إنه يكفر السنة الماضية والباقية
777		
101/0	نبيشة الخير الهذلي	إنها أيام أكل وشرب وذكر الله
270/17	_	أنها تستعير المتاع وتجحده
۸٣/٢	ابن مسعود	إنها ركس
٧٧/٢	أبو هريرة	إنها سبع (الهرة)
۲٠٩/٣	ابن عباس	أنها صلاة الإشراق
٣٠/٦	عائشة	أنها طيبت رسول الله ﷺ قبل أن يطوف طواف الإفاضة
- AY/٣	عائشة	إنها كمؤخرة الرحل
٨٨		-
017/1	رفاعة بن رافع	أنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره
09/17	_	أنها من الجنة (الصخرة)
1.9/4	أبو هريرة	إنها من دواب الجنة
(أبو هريرة	إنها نصف العلم.
٤١١		
٤٨٧/١٣	سعد بن أبي وقاص	أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره
745/0	أم سلمة	إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم
7 £ 1/1 .	ابن عباس	أنهن يحذين من الغنيمة
777/4	أنس	إنى لأدخل في الصلاة أريد إطالتها
٣١٦/٢	أبو سعيد الخدري	إني أراك تحب الغنم والبادية
701/0	أبو سعيد الخدري	إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة
770/4	عائشة	إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها
171/4	سعد بن أبي وقاص	إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي
٤٤٤/١٣	ثعلبة الأنصاري	إني سرقت جملًا لبني فلان

	الراوي	طرف الحديث
045/1	علي	إني لا أحب أن يعينني
٤٤/٢	عائشة	إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
770/10	_	إني لا أرزق إلا من دفي بكفي
141/5	الحصين بن وحوح	إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت
777/0	عمر بن الخطاب	إني نذرت أن أعتكف يومًا
014/15	أبو موسى الأشعري	إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها حيرا منها
99/7	عائشة	أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر
۲/۳۳،	علي	أهدى مئة بدنة
101	£	
٤٥٦/٢	أبو سعيد الخدري	أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد
۲۱۹/۱۱	_	{أو تسريح بإحسان}
¥77 £77/1	 سهل بن سعد	أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟
2 (), (سهن بن سعد الساعدي	او لا يجد الحد كم نازنه الحجار؛
117/1.	-	
TA./12	أبو هريرة	أو ولد صالح يدعو له
70/1	خريمة	أو يأكل الضبع أحدٌ؟
		أوتيت جوامع الكلم
۲۰۹/۳	أبو هريرة	أوصاني خليلي ﷺ بثلاث
٤٢/٤		أول عيد صلاه رسول الله ﷺ عيد الفطر
79/12	أبو أمامة	أولاهما بالله
(191/11	أنس	أولم على صفية بسويق وتمر
190	£	
.197/11	أنس	أو لم ولو بشاة
. 5 4 7 / 4		أولئك العصاة
175/0	جابر	الولتك العصاه

 ج <i>ا</i> ص	الراوي	طرف الحديث
٤٦٣/١٥	عائشة	أي عائشة ألم تري أن مجززًا
£7£ -		
۲۲۰/٤ ۳۳۳	ابن عباس	إياك وكرائم أموالهم
٣٥٨/١٠	أبو سعيد الخدري	إياكم وخضراء الدمن
٤ ٠ /٦	عبد الله بن حذافة	أيام مني أيام أكل وشرب وبعال
	السهمي، أبو هريرة	
٧٠/٦	ابن عباس	آية ما بيننا وبين المنافقين
7.4/17	عائشة	ائذيي له فإنه عمك تربت يمينك
0 8 1 / 7	أبو هريرة	أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه؟
٤١٨/١٠	عمر بن أبي سلمة	أيقبل الصائم؟
٤٩/١٢	أبو هريرة	أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم
٠٤٠٥/١٠	عبد الله بن عمرو	أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل
157/11		
٤٧٥/١٥	أبو هريرة	أيما رجل أعتق امرءًا
717/9	جابر	أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه فإنما للذي أعطيها
- 414/0	ابن عباس	أيما صبي حج ثم بلغ الحنث
٣١٤		
٣١٤/٥	ابن عباس	أيما عبد حج به أهله
٤٦٤/١٠	ابن عمر	أيما مملوك تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر
777/18	۔ · أنس	الأئمة من قريش
11./٣	أبو ذر	أين أدركت الصلاة فصل فهو مسجد
۲/۷۲،	سعد بن أبي وقاص	أينقص الرطب إذا يبس؟
YVA	•·	
٣٣٤/٣	وابصة بن معبد	أيها المصلي ألا دخلت إلى الصف أو جررت إليك
Y Y V / £	جابر	أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟

——— ج <i>ا</i> ص	الراوي	طرف الحديث
V £ / £	عبد الرحمن بن سمرة،	باب من قال: يركع ركعتين (في الكسوف)
	عبد الله بن عمرو	
٥٦٣/١٤	_	الباذنجان لما أكل له
٣٦٤/٥	أبو هريرة	بأن يحرم بمما من دويرة أهله
779/7	كعب بن مالك	بأنه عليه الصلاة والسلام حجر على معاذ
۳۲۸/۳ ۳۳۰	ابن عباس	بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ يصلي
T71/0	عبد الله بن عمرو	البحر نار في نار
7 20/4	أبو سعيد الخدري	بخمس وعشرين درجة
7 20/4	أبو هريرة	بخمسة وعشرين جزءًا
۸٥/١٠	جابر	بريء من الشح من أقرى الضيف وأعطى الزكاة
441/0	أبو هريرة	بريدًا (في النهي عن سفر المرأة)
777/15		بسم الله (حين ذبح أضحيته)
٤٣٨/٥	عبد الله بن السائب	بسم الله والله أكبر (عند استلام الحجر)
۲٦٣/٤	ابن عمر	بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ
٤/٣/٢	ابن عمر	بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ
١٦١/٤	ابن عباس	البسوا من ثيابكم البياض فإنها من حير ثيابكم
٣٨٩/٥		
٤٩/٢	أنس 	البصاق فيه خطيئة (المسجد)
717/1	أبو هريرة	بعثت بجوامع الكلم
٠٢٧٤/١٥	علي	بعثني ربي بمحق المزامير
<u> </u>	معاذ	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن
٤٠٨/١٠		البكر يستأذنها أبوها
٠٤٠٩ —	<i>U ₹ 0</i> ;	المهامر يستدعه بهراد
٤١٠		

 ج ص	الراوي	طرف الحديث
۸۲/۱٤	ابن عمر	بل أنتم العكارون وأنا فئتكم
۲۱٦/۱٤	عمران	بل للمسلمين عامة
107/17	جابر	بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي
٤١٣/١١	ابن عمر	بلي كانت تبين منك وكانت معصية
197/11	أنس	بنی رسول الله ﷺ بامرأة
۳۰۳/٥	ابن عمر	بني الإسلام على خمس
۲/۲۸	أم قيس بنت محصن	بول الغلام الذي لم يطعم
711/10	ابن جريج	بيت المقدس أعظم من الكعبة
180/18	أبو هريرة	البئر جبار
٣١٨/٦	أبو هريرة	بيع حاضر لباد
0./4	عبد الله بن عمرو	البيع والشراء في المسجد منهي عنه
٧/٧	عبد الله بن مسعود	البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا
٢/٢٥٣،	ابن عمر	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
700		
09/17	أبو سعيد الخدري	بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
٠١٨٧/٣	عبد الله بن مغفل	بين كل أذانين صلاة
19.		
۲۱۱/۱۳	عبد الله بن عمرو	البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
۲۲۷،		
<u> </u>		
۸/٧	ابن عباس	البينة على المدعي واليمين على من أنكر
770/4	عائشة	تأخر وصلى في بيته باقي الشهر (صلاة التراويح)
٥٦/٢	-	تأسيا بالنبي على (إزالة القذر في الغسل)
٤٦٨/١	_	تأسيا بالنبي ﷺ (الاستنجاء باليسار)
770/0	_	تأسيًا به ﷺ (الإحرام من الميقات)

	الراوي	طرف الحديث
۲۰۲/٤	أنس	تأسيا به ﷺ (الوقوف في الجنازة)
9 2/2	_	تأسيا به عليه الصلاة والسلام (الاستسقاء في الصحراء)
00/2	-	تأسيا به عليه الصلاة والسلام (صلاة العيد بالصحراء)
٤٧٨/١٣	ابن مسعود	التائب من الذنب كمن لا ذنب له
TTT/1	أسماء	تحته ثم تقرضه بالماء
019/18	أنس	تحجزه أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره
0.0/7	ابن عمر	تحريك الأصابع في الصلاة مفزعة للشيطان
770/10	أبو أمامة	تحريم بيع المغنيات
۸۸/۲	عائشة	تحك المني من ثوب رسول الله ﷺ
711/17	_	تحلفون خمسين قسامة تستحقون بما قتيلكم
717 -		·
01./7	ابن عباس	التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
01./7	ابن مسعود	التحيات لله
71/12	أبو جري الهجيمي	تحية الموتى
7/77	حمنة بنت جحش	تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله كما تحيض
174/5	زيد بن أرقم	التخميس في تكبير الجنازة
707/1.	عائشة	تخيروا لنطفكم
7 2 . / 2	أسامة بن شريك	تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم
77 5/7	أبو محذورة	الترجيع فيه (الأذان)
779/4	_	ترك الصلاة بالناس أيامًا كثيرة (في مرضه)
114/11	-	تزوج ولو بخاتم من حدید
111 -		
٠٣٦٢/١٠	عائشة، ابن مسعود	تزوجه التَّلَيْثِلُمْ عائشة وهي بنت ست أو سبع
٤٠٩		
789/1.	عائشة، عروة بن الزبير	تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال

 ج/ <i>ص</i>	الراوي	طرف الحديث
٣٦٢/١.	معقل بن يسار	تزوجوا بالولود الودود فإيي مكاثر بكم
٤٤٦/١٤	عائشة	تسابق النبي ﷺ وعائشة
٧١/٣	أبو هريرة	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
089/2	أبو هريرة	التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين
17./0	عبد الله بن عمر	تسحروا ولو بجرعة من ماء
198/4	_	تسع ركعات يوتر قائمًا فيهن
٣٦٠/١٤	أبو وهب الجشمي	تسموا بأسماء الأنبياء
<u> </u>		
0.9/1	ابن عباس	تسوك وتوضأ ثم قام فصلى
٤١/١٥	أبو هريرة	تشد الرحال
٣٠٩/١٢	أبو هريرة	تصدق به على نفسك
TIV/1.	_	تصدق على غني
०४१/२	أبو سعيد الخدري	تصدقوا عليه
٧٨/٤	أبو موسى الأشعري،	تطويل السجدات (في صلاة الكسوف)
	عبد الله بن عمرو،	
	عائشة، أسماء، جابر،	
	سمرة بن جندب	
777/	_	تطويله التَلْيُـٰكُلاً في بعض الأوقات
777/0	أبو هريرة	تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس
٤١٠/٩	_	تعلموا الفرائض فإنما من دينكم
٤١٠/٩	أبو هريرة	تعلموا الفرائض وعلموها
٤٠٩/٩	ابن مسعود	تعلموا الفرائض وعلموها الناس
770/17	أبو هريرة	تعوذوا بالله من إمرة الصبيان
٤٣١/٥	ابن عمر	تقبيل الحجر

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٣٨٩/١٠	ابن مسعود	تقديم خُطبة
1 ٤/٦	أنس	التقطوا ولا تنبهوا النوام
٣٩٦/٥	_	التكبير والدعاء (على الصفا والمروة)
٣٢٠/٦	أبو هريرة	
" "	ابن مسعود	تمرة طيبة وماء طهور
٤١٤/٤	سهل بن سعد	التمس ولو خاتمًا من حديد
(114/11	- 0	- 11-
119		
07 8/1	عبد الله بن زید	تمضمض واستنشق من كف واحدة
٣٤٨/١٠	ابن عمر	تناكحوا تكثروا
٤٥٠/١	ابن عباس	التتره من البول
(20 2 / 1	أنس	تترهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه
۲۸/۳		
٣٦٠/١٠	أبو سعيد الخدري	تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث
٣٥٦/١٠	أبو هريرة	تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها
- ۲۰۷۸		
٠٣٦٠		
۱۲۳،		
\$ \$ 0		
7.0/9	أبو هريرة	تحادوا تحابوا
٤٧٧/١٣	_	التوبة تحب ما قبلها
404/8	عبد الله بن عمرو	تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم
T07/2	عائشة	تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم
7.47/1.	ابن عباس	تؤحد من أغنيائهم فترد على فقرائهم
071/1	عبد الله بن زید	توضأ فأخذ لأذنيه ماء
079/1	المغيرة	توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته

 ج/ص	الراوي	طرف الحديث
077/1	شقيق بن سلمة	توضأ فمسح رأسه ثلاثًا
٣٨٣/١	-	توضأ منه (من إناء صفر وهو النحاس)
757/1	جابر	توضأ وصب علي وضوءه
017/1	أنس	توضؤوا بسم الله
۸١/١٤	أبو هريرة	التولي يوم الزحف
-140/4	ابن عمر	التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين
177		
100/7	عمرو بن العاص	تيمم عن الجنابة لشدة البرد وصلى
۲۷/٦	عبد الله بن زید	ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره
7.7/٣	_	ثبوته عن النبي ﷺ (القنوت بعد الركوع)
۲۱/۱۱،	أبو هريرة	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
٣٥٠		
۲۹۲/۲	عقبة بن عامر	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا
<u> </u>	1<11 .1 f	مراد دا نور ا
<u> </u>	أبو جناب الكلبي	ثلاث على فرائض ولكم تطوع ثلاثة حق على الله أن يعينهم الناكح يريد أن
121/11	_	
		يستعف
TTT/ A	صهیب	ثلاثة فيهن البركة
٥٧/١٢	أبو هريرة	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم
٧٠ ،٦٦/٩	أبو هريرة	ثلاثة لا يمنعن: الماء والكلأ والنار
٣٩/١٠	سعد بن أبي وقاص	الثلث والثلث كثير
Y0A/Y	أبو موسى الأشعري	ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق
٤٩٠/٢	أبو هريرة	ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا
٤٥٣/٢	أبو هريرة	ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا
£ £ V/Y	أبو هريرة	ثم اركع حتى تطمئن راكعًا

 ج <i>ا</i> ص	الراوي	طرف الحديث
- ٤٧٦/٢	أبو هريرة	ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
£ Y Y		
٤٩٥/٢	أبو هريرة	ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
779/4	أبو ذر	ثم إن أقيمت الصلاة فصل معهم
٤٦٠/٢	أنس	ثم ترکه (القنوت)
1 2 7 / 4	أبو سعيد الخدري،	ثم سجد سجدتين قبل أن يسلم
	عبد الرحمن بن عوف	
-797/7	عمرو بن عبسة	ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة
797		
٣٠٤/٩	زيد بن خالد	ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه
(014/4	ابن مسعود	ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به
٦٨/٣		
1 4/9	_	ثم هي لكم مني أيها المسلمون
014/4	ابن مسعود	ثم يتخير من المسألة ما شاء
717/10	عمران بن حصين	ثم يكون بعدهم قوم يشهدون
79/17	عقبة بن عامر	ثمانمائة درهم (دية الجحوسي)
٠٤٠٨/١٠	ابن عباس	الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها
٤١٣		
797/10	عائشة	جاء حبش يذفنون
- 9 ٤/٣	سهل بن حنظلة	جعل رسول الله ﷺ يصلي وهو ينظر إلى الشعب
90	_	•
174/4	حذيفة	جعلت الأرض كلها لنا مسجدًّا وترابما لنا طهور
117/9	جابر	جعلت لي الأرض مسجدًّا
· £ 9 V / 1 T	_	جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين
٥٣٧		
707/7	_	الجماعة في الصبح أفضل

	الراوي	طرف الحديث
٤٣٨/٣	أنس، ابن عمر	جمع التأخير
٠٤٣٨/٣	معاذ، ابن عباس، أنس	جمع التقديم
٤٤٠		
١٨٠/٣	ابن عمر	جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء
٤٦٥/٣	طارق بن شهاب، أبو	الجمعة حق واجب على كل مسلم
	موسى الأشعري	
٤٧٢/٣	عبد الله بن عمرو	الجمعة على من سمع النداء
٤٤/١٤	عائشة	جهادكن الحج
-	أبو هريرة، أم سلمة،	الجهر (بالبسملة)
277	ابن عباس، أنس، علي،	
	سمرة بن جندب	
117/7	ابن عمر	الحاج أشعث أغبر
٧٥/١٤	عبد الله بن عمرو	حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف
٣٥٦/١٠	أنس	حبب إلي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء
(1.9/9	عمر	حبس الأصل وسبل الثمرة
11.		
۲/۳۶،	ابن عمر، أبو هريرة	حبل الحبلة (النهي عن بيعه)
798		
1,74/4	أنس	حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد
404/0	ابن عباس	حتى أهل مكة من مكة
757/1.	عائشة	حتى تذوقي عسيلته
٤٧٥/١٥	أبو هريرة	حتى فرجه بفرجه
707/7	عبد الله بن عمرو	حتى يتفرقا من مكانهما
701/11	-	حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجي
798/1.	_	حتى يصيب سدادًا

	الراوي	طرف الحديث
77./1	ابن عمر	حتى يضع كنفه عليه فيستره
۸۲/٤	عائشة، أسماء	الحث على الإعتاق والصدقة
777/8	أبو هريرة	حثى من قبل رأس الميت ثلاثًا
(272/0	عبد الرحمن بن يعلى	الحج عرفة
(0 · 1 1 Y Y / 7	الديلى	
٣٠٥/٥	أبو رزين العقيلي	
٣٥./٥	ابن عباس	حجة معي
٣٠/٦	عائشة	حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر
707/17	أنس بن مالك	حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأعطاه صاعين
449/0	بريدة	حجي عنها
0.4/17	جندب	حد الساحر ضربة بالسيف
١٨٠/٣	عبد الله بن السائب	حدثت أنحا ساعة تفتح فيها أبواب السماء
٣ ٢٩/٦	ابن عباس	حديث ابن عباس (في تحريم الخمر)
TT E/17	أبو هريرة، وزيد بن	حديث العسيف
	خالد الجهني	
TV E/9	أبو سعيد الخدري	حديث اللديغ
150/17	المغيرة بن شعبة	الحديث المرفوع (امرأة المفقود)
٣٧٦/٧	أبو هريرة	حدیث جریج
7/17	-	حديث سالم في تأثير إرضاعه
٤٣٨/١	سراقة بن مالك	حديث سراقة بن مالك (إذا أتينا الخلاء)
119/0	سلمة بن صخر	حديث سلمة بن صخر المظاهر
٠٤٠٩/١٣	_	حديث صفوان وسرقة ردائه
204		
70T/9	عمر	حديث عمر في الفرس

——— ج <i>ا</i> ص	الراوي	طرف الحديث
112/5	_	حديث عوف بن مالك
775/0	أبو هريرة	حديث في أبي داود وغيره (صوم يوم عرفة)
179/4		حديث كعب بن مالك (في السجود)
٣٨٠/٣	جابر	حديث معاذ ره أنه طول في قراءة صلاة العشاء
٥٢٦/٢	أبو هريرة	حذف السلام سنة
٣٨٥/١٤	_	حرام (القنفذ)
Y0 £/10	عبد الله بن رواحة	حرك الركاب
710/7		حرم بيع الخمر
۲٠/٩	أبو هريرة، سعيد بن	حريمها خمسة وعشرون ذراعًا
	المسيب	
74/14	ابن عمر	حسابكما على الله أحدكما كاذب
٤٤٩/١٠	سمرة	الحسب: المال، والكرم: التقوى
T09/17	اللجلاج	حفر لفتي اعترف بالزنا
71/5773	_	حق الزوجة على الزوج أن تطعمها إذا طعمت
7 £ 9		
TA/11	كعب بن عجرة، ابن	الحقي بأهلك
	عمر	
T7V/11	_	الحقي بأهلك حتى يقضي الله هذا الأمر
٧٧/٥	_	حكم بأنه لا يجب إلا برؤية الهلال (رمضان)
TVY/1 &	-	الحل ميتته
٣٥٠/٢	جابر	حلت له شفاعتي يوم القيامة
٤٠/١٤	أبو أيوب الأنصاري،	الحمد لله على كل حال
	أبو هريرة	
٤٥٧/٢	رفاعة بن رافع	حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه

ج ص	الراوي	طرف الحديث
178/8	شيوخ من بني عبد	حمل سعد بن معاذ
	الأشهل	
٥٢/١٠	الحسن	الحمى رائد الموت وهي سجن الله في أرضه
07/1.	ابن عمر، عائشة	الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء
٥٣/١٠	أبو هريرة، ابن مسعود	حمی یوم کفارة سنة
791/18	أبو سعيد	الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله
171/7	ابن عمر	حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن البيت
- 771/7	أبو هريرة	حين يمضي ثلث الليل الأول
777		
٤٣٢/٩	_	الخال وارث من لا وارث له
441/14	-	الخالة بمنزلة الأم
777/9	أنس	خذ (قالها للعباس في مال جاء من البحرين)
،۱۷٠/١٤	معاذ	خذ من كل حالم دينارًا أو عدله من المعافر
۲۷۱،		, -
١٨٠		
- ٣.٦/٧	النعمان بن بشير	حذوا على أيدي سفهائكم
۳.٧		
۳۱۱/۱۳	عبادة بن الصامت	خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا
۸۲۳،		
77 £		
٠٤٢٧/٥	جابر	خذوا عني مناسككم
, 50 5		
٤٦٩		
,0,,		
٧٥/٦		
Y > 7 / Y	أبو سعيد الخدري	حذوا ما وحدتم فليس لكم إلا ذلك
09/7	عائشة	حذي فرصة من مسك فتطهري بما

——— ج/ص	الراوي	طرف الحديث
۲۱/۸۳۲،	عائشة	حذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
٠٢٦،		
۰۳۱۰		
174/10		
۰۷۰/۳	عائشة	الخراج بالضمان
177/18		and a
00/2	_	حرج النبي رفي العالم الصحراء لضيق مسجده (في العيد)
٤٧٤/٣	الزهري	خرج رسول ﷺ لسفر يوم الجمعة أول النهار
90/8	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء متبذلا
٧٣/٦	أبو هريرة	حرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه
٧٨/٦	عائشة	حرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
97/8	_	حروج البهائم (في الاستسقاء)
1. 1/1	عائشة	الخطبة قبل الصلاة
1. ٧/٦	ابن عمر	الخف عند عدم النعل
- 1 . ٣/٣	سعید بن جمهان	الخلافة ثلاثون سنة
1 . ٤		
Y0/10	أبو هريرة	خلق الله جل وعز التربة يوم السبت
191/٣	طلحة بن عبيد الله	خمس صلوات في اليوم والليلة
111/2	عبادة بن الصامت	خمس صلوات كتبهن الله على العباد
٣٩١/١٤	عائشة	خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم
7 2 0 / 4	أبو هريرة	خمسًا وعشرين درجة
7 8 0 / 4	أبو هريرة	خمسًا وعشرين ضعفًا
- £91/0	عبد الله بن عمرو	حير الدعاء دعاء يوم عرفة
£9Y		
۳۲۷/۱۰		خير الصدقة ما كان عن ظهر غني
٣٢٨/١٤	عبادة بن الصامت	حير الضحية الكبش والأقرن

 ج ص	الراوي	طرف الحديث
٣٦٠/١٠	أبو هريرة	حير النساء من تسر إذا نظر وتطيع إذا أمر
٣٦١/١٠	عقبة بن عامر	خير النكاح أيسره
777 –		
- 702/4	أم سلمة	حير مساجد النساء قعر بيوتمن
700		
٦٨/١١	_	خيرها رسول الله ﷺ بين المفارقة والمقام معه
٣٦١/١.	ابن عباس	حيرهن أيسرهن صداقًا
۲۰٤/۱٤	_	الخيل ظهورها عز
7. 8/18	عروة البارقي	الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
0 2 0 / 4	أنس، عائشة، ابن	الدال على الشر كفاعله
	مسعود	
777/0	_	داوم رسول الله ﷺ على صوم شعبان
۲٠٦/٨	عائشة	دخل التَّلَيْثُلِمُ على عائشة وهي تلعب بما
٤١٧/٤	مزيدة العصري	دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب
		وفضة
(جابر	دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض
१०४		-
٤٦٥/٥	جابر	دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى
719/2	أبو إسحاق	دخول القبر
٤.٥/٥		دخول مكة قبل الوقوف بعرفة
۱/۹۳۹،	الحسن بن على	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
444/11	.	
798 -		
1. ٧/ ٤	أبو أمامة	الدعاء (عند نزول الغيث)
709/10	عائشة	دعهما (جاريتان تغنيان)
٣١٨/٦	جابر	دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

 ج ص	الراوي	طرف الحديث
<u> ج احل</u> ع ابع ۹		
777/7	أبو هريرة	دعواه لا ترد (الصائم)
	عائشة	دعي الصلاة أيام أقرائك
777/10	_	دعي هذه وقولي الذي كنت تقولين
770/8	جابر	الدفن ليلًا
747/4		دم الحيض أسود يعرف
777/12	أبو هريرة	دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين
٣٤٩/١.	عبد الله بن عمرو	الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة
۲۷/۱۳	عمرو بن حزم، معاذ	دية المرأة على النصف من دية الرجل
- ٣٣٣/٤	أبي بن كعب	ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه
** ** ** ** ** ** ** **		
771/7	ابن عمر	ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين أوراق
		يابسة
31/157	-	ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر
۲/۲۸،	أبو سعيد الخدري	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٤١٣/١٤		
444/0	أبو سعيد الخدري	ذكر الزوج (مع المحرم في السفر)
- ۲70/7	عبادة بن الصامت	الذهب بالذهب والفضة بالفضة
۲۲۲،		
٨٢٢١		
TY7		
7/0/7	فضالة بن عبيد	الذهب بالذهب وزئا بوزن
۸٩/٣	أبو رزين الغافقي	الذي يمر بين يدي أخيه وهو يصلي متعمدًا يتمنى به
۱۷./٤	المغيرة بن شعبة	الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها
١٨٤		۔ و شمالها
110		
077/1	طلحة بن مصرف بن	رأى النبي على يفعل ذلك (يفصل بين المضمضة

ج ص	الراوي	طرف الحديث
	عمرو عن أبيه عن جده	والاستنشاق)
7 2/7	علي	رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه
107/4	ابن عباس	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها {ص}
٤٨٢/٢	وائل بن حجر	رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه
٣٦٣/١٤	أبو رافع	رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن
119/10	ميمونة بنت كردم	رأيت رسول الله ﷺ بمكة
٤٨٢/٢	أنس	رأيت رسول الله ﷺ كبر
٤٠٨/٢	عائشة	رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعًا
170/4	المغيرة بن شعبة، عقبة	رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت
	بن عامر، سعد بن أبي	
	وقاص	
491/1	عاصم الأحول	رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس
١٠٠/٧	أنس، أبو أمامة	رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة
£ £ \ \ \ 0	_	رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
474/4	-	رب الدار أحق بالدار
171/0	أبو هريرة	رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع
0 2 0 / 7	البراء بن عازب	رب قني عذابك يوم تبعث- أو تجمع- عبادك
۸۱/۲	أبو هريرة	ربط النبي ﷺ الأسير الكافر في المسجد
077/10	علي	ربع الكتابة
٤٤./٥	عبد الله بن السائب	ربنا آتنا (بین الرکنین)
٤٦٢/٢	_	ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
٤٥٥/٢	_	ربنا لك الحمد
WWW/10	ابن عمر	رجل أو امرأة
٥٠/٣	جابر	الرجلين اللذين حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع

——— ج/ص	الراوي	طرف الحديث
174/4	ابن عمر	رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا
744/15	_	رد النبي ﷺ أبا بصير ﷺ
777/12	البراء، المسور ومروان	رد رسول الله ﷺ أبا جندل على أبيه
119/11	عامر بن ربيعة	رضيت من نفسك ومالك بنعلين
۷/۳۶۲،	أبو قتادة	رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم
14./15	3 *	
۲/۹۹/۲	عائشة، على	رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم
۳۰۳		ب حادث الماد ا
٥/٨٦١،		
۲۹٤/۷		
۲۷٦/۹		
۱۱/۷۱۳،		
٦٤٣،		
1017		
۲۱/۱۳،		
٤٤/١٤		
٤٨١/٢	أبو قلابة	رفع اليد عند السحود
١٨٠/٤	أبو هريرة	رفع اليدين في التكبير
٤٨٢/٢	ابن عباس، مالك بن	الرفع بين السجدتين وعند الرفع من السحود
	الحويرث، ابن عمر	
٤٨١/٢	وائل بن حجر	الرفع عند الرفع منه (السجود)
٤٨١/٢	علي	الرفع عند القيام من السجدتين
11/7	جابر	ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام
719/4	_	ركعتا الاستخارة
۲۱۸/۳	خبيب	ركعتان عند القتل
Y0/0	أبو هريرة، محمد بن	رمضان
	کعب، ابن عمر،	
	عائشة	

ج ص	الراوي	طرف الحديث
0 £ £/7	البراء بن عازب	رمقت الصلاة مع محمد فوجدت قيامه
٤٦/٦		رمى رسول الله ﷺ الجمرة ضحى
٤٧/٦	جابر	رمي السبع واحدة واحدة
01/7	جابر	الرمي بقدر حصى الخذف
710/8	جابر	رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه
179/7	عائشة	رهن رسول الله ﷺ درعه عند يهودي
174/7	أبو هريرة	الرهن مركوب ومحلوب
19./٧	ابن المسيب	الرهن من راهنه
٤٦٥/٣	حفصة	رواح الجمعة واجب على كل محتلم
١٠٨/٤	أبو هريرة	الريح من روح الله
710/0	أنس	الزاد والراحلة
770/7	أبو بكرة	زادك الله حرصا ولا تعد
٤/٢٣٦،	أبو هريرة	زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى
707		
۲٦٠/٤	جابر	زجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل
(£ Y) / Y	أبو أمامة	الزعيم غارم
, E V N N N E / A		
7 2 2/10	عبد الله بن مسعود	الزنا بحليلة جاره
777/12	علي	 زني شعر الحسن والحسين وتصدقي
114/11	عقبة بن عامر	روجه رسول الله ﷺ بامرأة بالرضا
- ۲٧./٤	بريدة بن الحصيب	زيارة القبور
<u> </u>		
۲٠٨/٣	_	سبحان الملك القدوس
٤٥./٢	حذيفة	سبحان ربي العظيم
٤٥١/٢	عقبة بن عامر	سبحان ربي العظيم وبحمده

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥٣٨/١	-	سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت
787/11	أنس	سبع للبكر وثلاث للثيب
1.7/٣	عمر	سبع مواطن (لا تجوز فيها الصلاة)
198/4	عائشة	سبع وتسع وإحدى عشر سوى ركعتي الفجر
- ٤٥./٣	ابن عباس	سبعًا جميعًا وثمانيًا جميعًا
٤٥١		
TT1/1.	أبو هريرة	سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
٣٠٢/١٣	أنس	ستفترق أمتي نيفًا وسبعين فرقة
107/4	أبو هريرة	سجد ﷺ في {إذا السماء انشقت}
٥٧/٣	_	سجد وجهي للذي خلقه
107/4	أبو هريرة	سجدنا مع رسول الله ﷺ في {إذا السماء انشقت}
104/4	ابن عباس	سجدها داود توبة وسجدها محمد شكرًا
140/5	عائشة	سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة
97/1.	_	سعد خالي فليربي امرؤ خاله
117/1.	سعد بن عبادة	سقي الماء
017/7	ابن مسعود	السلام على النبي ﷺ
777/2	عائشة	السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين
TYY/ 1	_	سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
٥٢./٢	جابر بن سمرة	السلام عليكم
٣٢/١٤	عمران بن حصين	السلام عليكم
777/2	أبو هريرة	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
T9/V	ابن عباس	السلف (والسلم واحد)
1 £ 1/9	عمرو بن عوف	سلمان منا أهل البيت
٤٥٥/٢	أبو هريرة	سمع الله لمن حمده

 ج <i>ا</i> ص	الراوي	طرف الحديث
171/4	أنس	سمع الله لمن حمده
٧٧/٤	عائشة	سمع الله لمن حمده
7 £ 7 / £	حذيفة	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي
٤٢٧/٣	موسى بن سلمة	سنة أبي القاسم ﷺ
711/12	زيد بن أرقم	سنة أبيكم إبراهيم
11/7	-	السنة أن لا يشتغلوا عنه بشيء
61 V V / E	أبو أمامة بن سهل	السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى
174		
(0) 1/1.	الحسن بن محمد بن علي	سنوا بمم سنة أهل الكتاب
015/1	عائشة	السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
191/11	حاسه جابر	السوات مطهره نقم مرضاه نترب سورًا (لما دعا الناس إلى ولاية جابر)
<u> </u>		
7 £ 1/0	أبو هريرة	السوم على سوم غيره
	أبو سعيد الخدري	سيد الشهور شهر رمضان وأعظمها
171/10	_	شاهداك أو يمينه
177/10	ابن عباس	شاور التَّلَيْقُلُمْ فِي أَسَارِي بدر
(194/11	أبو هريرة	شر الطعام طعام الوليمة
197		
792/10	عروة	الشعر كلام حسنه حسن
۲٦٠/٨	جابر	الشفعة في كل شرك في أرض
Y71/A	ابن عباس	الشفعة في كل شيء
7.0/10		الشفعة فيما لم يقسم
٣٠١/٨	ابن عمر	الشفعة كحل العقال
۲/۸/۲	خباب بن الأرت	شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء
1/9/17		
174/17	_	شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة

-1	4.1.11	
ج/ص	الراوي	طرف الحديث
777/8	أنس	شهدنا بنتا لرسول الله ﷺ ورسول الله جالس
97/0	أبو بكرة	شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة
٤٩١/٤	أبو سعيد الخدري	صاعًا من طعام أو صاعًا من أقط
747/0	أم هانئ	الصائم المتطوع أمير نفسه
401/4	_	الصبح أربعًا الصبح أربعًا
707/7	_	صبح يوم الجمعة
TV £ / 1 £	عبد الرحمن بن عثمان	صح النهي عن قتله (الضفدع)
171/11	أم حبيبة	صداق أم حبيبة
٣٢٢/١.	سلمان بن عامر الضبي	الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان
177/0	أنس	صدقة في رمضان
177/0	أبو ذر	الصعيد الطيب وضوء المسلم
771/7	_	الصف الأول أفضل
470/7	عبد الله بن زید	صفة الأذان
٤.٧/٢	عمران بن حصين	صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا
٣٨٥/٣	_	صل ما أدركت واقض ما سبقك
٤١/١٥	جابر بن عبد الله	صل ههنا
- Y · A/T	زيد بن الأرقم	صلاة الأوابين حين ترمض الفصال
٩٠٢،	, -	
711		
719/4	_	صلاة التسبيح
7 80/4	ابن عمر، أبو سعيد	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
	الخدري، أبو هريرة	درجة
77./٣	_	صلاة الحاجة
771/٣	عبد الله بن السائب	
199/4	ابن عمر	صلاة الليل مثني مثني

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
747/4	ابن عمر	صلاة الليل والنهار مثني مثني
0 £ 7 / 7	_	صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي
718/7	عبد الله بن عمرو	الصلاة جامعة
74./4	أبو هريرة	صلاة جوف الليل
771/4	أبو ذر	الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل
11/2		صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل (صلاة الخوف)
٧٢/٦	أبو هريرة	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة
٤٠/١٥	عبد الله بن الزبير	الصلاة فيه بمئة ألف
774/7	عبد الله بن مسعود	الصلاة لأول وقتها
775/7	-	الصلاة لوقتها
77./8	أبو هريرة	الصلاة واجبة على كل مسلم برًا كان أو فاجرًا
T { Y / Y	أبو هريرة	الصلح جائز بين المسلمين
-0 £ 1/7	زید بن ثابت	صلوا أيها الناس في بيوتكم
(0 { }		
<u> </u>	f	
	أبو هريرة	صلوا خلف کل بر وفاجر
1.7/4	عبد الله بن مغفل	صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل
124/4	عبد الله بن مغفل	صلوا قبل صلاة المغرب
1505/7	مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتموني أصلي
(2 0 9		-
6 E V 9		
.07.		
۲/۱۸٤،		
, o . A		
٧/٤،٥١٤		

———— ج/ص	الراوي	طرف الحديث
1 2 4/4	عبد الله بن مسعود	صلى الظهر خمسًا
۲۹/٦	جابر	صلى الظهر يوم النحر بمكة
٣٨٢/٣	أبو بكر	صلى بالناس في مرض موته ﷺ
777/	_	صلى بعدها ركعتين (صلاة العيد)
TT { / 1 {	جابر	صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة
۰۲۷۰/۳	أبو بكرة	صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر
١٨٢،		
777		
١٢/٤	سهل بن أبي حثمة	صلى مع رسول الله ﷺ ذات الرقاع صلاة الخوف
- ۱۷۸/۳	ابن عمر	صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر
1 7 9		<u>.</u> . C
٥٣٣/٢	وائل بن حجر	صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمني
777/0	عبد الله بن عمرو	صم يومًا وأفطر يومًا فذلك صيام داود وهو أفضل
٥/٢٧،	أبو هريرة	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا
715		,
779/0	ثوبان	صیام شهر رمضان بعشرة
1.4/5	عائشة	صيبًا هنيئًا
777/A	_	ضارب التَكْيُّلُا لحديجة بمالها إلى الشام
778/9	الجارود	ضالة المؤمن حرق النار
٣9٤/١	_	ضبة القدح
٣٨٠/١٤	جابر	الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش
770/18	أنس	ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين
T & V/V	كعب بن مالك	ضع عن ابن أبي حدرد
19./18	أبو شريح خويلد	الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة
	الخزاعي	

ج ص	الراوي	طرف الحديث
٤٣٣/٥	ابن عباس	طاف رسول الله ﷺ بالبيت على بعير
٤٤٨/٥	يعلى بن أمية	طاف رسول الله ﷺ مضطبعًا ببرد أخضر
٦٨/٦	أبو ذر	طعام طعم
٤٨٦/٤	أبو سعيد الخدري	الطعام والأقط والشعير والتمر والزبيب
۲/۷۷،	أبو هريرة	طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع
٠١٠٩		
111		
۱/۳۲٤،	ابن عباس	الطواف بالبيت صلاة
٤٢٠		, f
٣٨٤/٥	عائشة	طيبته بيدي لحرمه حين أحرم ولحله حين أحل
۰۱۷۳/۷	أبو هريرة	الظهر يركب إذا كان مرهونًا
1 1 9	. •	
17/9	طاوس	عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم مني
112/1	أبو أمامة	العارية مضمونة
0.4/4	ابن عمر	عاقد ثلاثة وخمسين
٥٧١/١٤	عبد الله بن عمرو	عبد ما بقي عليه درهم
٤٣٩/١	ابن عباس	عدل رسول الله ﷺ إلى الشعب
T0V/17	ابن عمر	عذبت امرأة في هرة أمسكتها حتى ماتت من الجوع
70 \(-		_
7 9 T/V	ابن عمر	عرضت على النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة
Y90/Y	عطية القرظي	عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة
٤٤/١٤	ابن عمر	عرضه يوم أحد فلم يجزه
797/9	_	عرفها سنة
۲/۱۷،	عائشة	عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وسماهما
٠٣٦٠		
٢٦١		

ج ص	الراوي	طرف الحديث
11/14	عبد الله بن عمرو	عقل شبه العمد يتغلظ مثل عقل العمد
۸/۹۲۱،	سمرة	على اليد ما أخذت حتى تؤديه
61YE		
٠١٨٠		
(197		
737,		
۱۸۸/۱۰		
٤٤٨/١٣		
٥٣٣/٢	_	على ظهر كفه اليسرى
٥٣٢/٣	أبو هريرة	على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة ملائكة
٤٩٨/٤	ابن عمر	علی کل حر وعبد
09/17	-	على منبري
7 V T / E	أبو جري الهجيمي	عليك السلام تحية الموتى
٤٤٧/١.	جابر، أبو هريرة	عليك بذات الدين تربت يداك
175/4	معدان بن طلحة	عليك بكثرة السجود لله سبحانه وتعالى
11/7	الفضل بن العباس	عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة
744/4	أبو هريرة	عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم
٣٥٠/٥	عائشة، ابن عباس	عمرة في رمضان تعدل حجة
Y 1 V/9	أبو هريرة	العمرى ميراث لأهلها
۲۵۳/۱٤	أم كرز	عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
408	1	
٤٠٥/٥	ابن عمر	عن النبي ﷺ أنه فعله (المبيت بمكة)
791/7	عبد الله بن عمرو	عن بيع وشرط
<u> </u>	أبو هريرة	عن بيعتين في بيعة
۲۹۷		
١٠٠/٣	أنس	عن يساره تحت قدميه

ج ص	الراوي	طرف الحديث
711/4	المطعم بن المقدام	عند خروجه من منزله للسفر
٤٠٣/١٤	یزید بن مرثد	العنكبوت شيطان فاقتلوه
٣٧٧/٦	عقبة بن عامر	عهدة الرقيق ثلاث
17/7	أبو سعيد الخدري	عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته
(ابن مسعود، أبو هريرة	العينان تزنيان واليدان تزنيان
0/17		
٥٣٠/٣	أبو سعيد الخدري	غسل الجمعة واجب على كل محتلم
٤٨/٩	أبو سعيد الخدري	غض البصر وكف الأذى ورد السلام
٣٣٦/٢	_	غفر الله للأئمة وأرشد
049/4	_	غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة
701/10	ابن مسعود	الغناء ينبت النفاق في القلب
٩٧/٣	أنس	فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب
010/12	عبد الرحمن بن سمرة	فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك
٤١٠/١٠	خنساء بنت خذام	فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه
0.0/11	حويلة بنت ثعلبة،	فأتت رسول الله ﷺ مشتيكة منه
	عائشة	
۸۸/۱۲	أبي بن كعب	فأتيت رسول الله ﷺ فأحبرته بذلك
17./7	كعب بن عجرة	فأتيت رسول الله ﷺ فقال: ادنه
T { 7 / 1 T	علي علي	فاجلدها خمسين
17./7	كعب بن عجرة	فاحلق وصم ثلاثة أيام
770/12	عائشة	فأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه
777/7	عبادة	فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم
٤٩٩/٢	أبو حميد الساعدي	فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله
701/	_	فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق

<u> ج</u> اص	الراوي	طرف الحديث
٤٩٥/٥	جابر	فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة
T E / 1 T	ابن عمر، أبو هريرة،	فإذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم
	جابر	
٥٨/٢	أبو ذر	فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك
٤٩٦/٧	ابن مسعود	فأشرك بينهم على
٠٢٠٠/٥	أبو هريرة	فأطعم ستين مسكينًا
<u> </u>		
٣١٠/١٥	المسور بن مخرمة	فاطمة بضعة مني ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۲۰۰/٥	أبو هريرة	فأعتق رقبة
٧٦/٥	ابن عمر	فاقدروا له
٣٧٨/١٤	أسماء	فأكلناه نحن وأهل بيته
799/18	جابر	فأمر ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام
777/17	أبو أمامة	فأمر النبي ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ
777/17	أبو أمامة بن سهل بن	فأمر النبي ﷺ أن يجلد بإثكال من النخل
	حنيف	
۲۸/۳	 أنس	فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فصبه عليه
7.7/11	أبو هريرة	فأمر برأس التمثال فلتقطع
٤١٧/١٠	_	فأمر عمر بن أبي سلمة فزوجني إياه
711/15	جابر	فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل
٤١٠/٤	_	فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب
9./18	عوف بن مالك	فأمره عليه الصلاة والسلام أن يرده عليه
TTA/1T	أبو هريرة	فإن اعترفت فارجمها
77/4	_	فإن النبي على كان غير ذاكر أنه في الصلاة (ذو اليدين)
۲٦٠/٨	جابر	فإن باع فهو أحق بالثمن

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
177/0	ابن عباس	فإن جبريل كان يلقاه في كل سنة في رمضان
100/0	ابن عمر	فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
7.7/11	_	فإن كان صائمًا دعا له بالبركة
٤٠٧/٢	عمران بن حصين	فإن لم تستطع فمستلق
٣٠٨/٤	_	فإن لم یکن عنده بنت مخاض
-178/18	بريدة	فإن هم أبوا فسلهم الجزية
178		
۹ ،۸/۱۱	ابن عباس	فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الثاني
٢/٢٦٤	الحسن	فإنك تقضي
٧٠/١٤	ابن عمر	فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان
1.1/4	_	فإنه ﷺ منع أبا طلحة منه (تخليل الخمر)
7777	_	فإنه أندى وأمد صوتًا منك
177/0	عائشة	فإنه عليه الصلاة والسلام كان يعتكفها
T0T/1	_	فإنه لا ينجس
٧/٦	جابر	فإنه لما نفر من عرفة أتاها وصلى بما المغرب والعشاء
Y	عدي بن حاتم	فإني أخاف أن يكون مما أمسك على نفسه
777/0	عمر بن الخطاب	فأوف بنذرك
175/4	_	فتبارك الله أحسن الخالقين
771/17	سهل بن أبي حثمة	فتبرئكم يهود بخمسين يمنيًا
718/18	عائشة	فتلت قلائد هدي النبي ﷺ وبعث بما إلى البيت
٤٠٥/١١	_	فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء
١٠٠/٣	عبد الله بن الشخير	فتنخع فدلكها بنعله اليسرى
٤٣٧/١٥	أبو هريرة، أبو موسى	فجعلها النبي ﷺ بينهما نصفين
٤٣٨ -	الأشعري	

 ج/ص	الراوي	طرف الحديث
1 8/4	ابن عباس، وجرهد،	الفخذ عورة
	ومحمد بن جحش	
٤٤/١.	عمران بن حصين	فدعا بمم ﷺ فجزأهم ثلاثًا
٥/٢٢،	ابن عباس	فدين الله أحق بالقضاء
749		
٣٦/١١	أبو هريرة	فر من الجحذوم فرارك من الأسد
٣٩٩/٣	ابن عباس	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا
- ٣٩٩/٣	عائشة	فرضت الصلاة في السفر والحضر ركعتين
٤٠٠		
*** /7	علي	فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ
440/4	أبو بكرة	فركع دون الصف ثم مشي إلى الصف
717/10	محمد بن حاطب	فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف
٧٣/٤	جابر	فصلوا حتى تنجلي
۲۰۰/٥	أبو هريرة	فصم شهرين
<u> </u>	£ £	
	أبو أمامة	فضل العالم على العابد
74./4	ابن مسعود	فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة
		السر على صدقة العلانية
٣٦٠/١٤	_	فعلته بأمره ﷺ (إعطاء القابلة رِحل العقيقة)
7 5 1/1 .		فعله التَّلِيُّلِيُّ (أسهم للذمي)
7 2 7/1.	عمير مولى آبي اللحم	فعله التَلْيَكُلُخُ (الرضخ للعبد)
0 2 7 / 1		فعله علي رها قائمًا بعد الفراغ من الوضوء (الشرب
		من فضل الوضوء)
71/15	ابن عمر	ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة
7/7/7	-	فقد أدرك الصلاة كلها

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
YON/ E	مالك بن هبيرة	فقد غفر لهما
001/14	البراء بن عازب	فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها
001/17	حرام عن أبيه	فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار
٣٥/١٤	_	فقل عليك
749/1	أنس	فقيه أفضل عند الله من ألف عابد
727/1	ابن عباس	فقيه واحد أشد على الشيطان
010/12	عبد الرحمن بن سمرة	فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير
797/15	أبو ثعلبة الخشني	فكله ما لم ينتن
٦٠/٩	_	فلا إذن
017/7	علي بن أبي طالب	فلا جمعة له
١٠٠/٣	ابن عمر	فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى
T17/T	_	فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
٤١/٢١٣،	أم سلمة	فلا يمس من شعره وبشره شيئًا
<u> </u>	d	£,, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
250/15	عائشة	فلأن سودة وأم سلمة أفاضتا في النصف الأخير
	_	فلأنه الكِلِيْلاً صارع ركانة على شياه
٣٣/٤	أسماء بنت أبي بكر	فلأنه التَكِيُّلا كانت له جبة لها لبنة ديباج
19/7	الفضل بن العباس	فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
٧٢/١٤	_	فلم ينكر النبي ﷺ قتله (دريد بن الصمة)
117/11	عائشة	فلها المهر بما استحل من فرجها
0	_	فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم
٣٨٥/٣	أبو هريرة	فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
111/2	أبو هريرة	فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
٣٥٣/١٤	_	فمن أحب أن ينسك فليفعل

	الراوي	طرف الحديث
£ 7 9/V	جابر	فمن ترك دينًا فإلي
189/10		فمن قضيت له بحق أحيه شيئًا فلا يأخذه
T09/0	ابن عباس	فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ
٩٨/٦	ابن عمر	فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج
٤٤٧/٦	ابن عمر	فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه
٤١/٧٧٧،	جابر	فنهانا عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل
٣٨٥		
٤٤٠/١٤	عقبة بن عامر	فهي نعمة كفرها
017/18	عائشة	فوالله لا يمل الله حتى تملوا
741/1	سهل بن سعد	فوالله لئن يهدي بك الله رجلًا
0/1٣	زيد بن أسلم، أبو	فوق هذا (في السوط المكسور)
o.\ –	هريرة	
£ £ \ / £	أبو ذر	في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها
٧١/١٣	عمرو بن حزم	في الأنثيين –وفي لفظ: في البيضتين– الدية
1 2 7/7	مجاهد	في الدوحة قطعت من أصلها بقرة
٣٩٩/٤	أنس	في الرقة ربع العشر
084/4	-	في الساعة الخامسة كالذي يهدي عصفورًا
۸۱/۱۳	معاذ	في السمع الدية
91/18	عبد الله بن عمرو	في اللسان الدية إن امتنع الكلام
07/2	ابن عباس	في عيد الفطر
٤٥١/٣	ابن عباس	في غير خوف ولا سفر
044/1	علي، وأنس	في فضل قراءة آية الكرسي
۲۳٦/۱٤	جبير بن مطعم	في كل أيام التشريق ذبح
TTV -	, 5,5	
٤/٩٩٧،	_	في كل خمس شاة

ج ص	الراوي	طرف الحديث
٣٠٣		
T £ 9/ £	معاوية بن حيدة	في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون
٣٢٠/١٠	سراقة بن جعشم	في كل كبد حرى أجر
<u> </u>		
٣٢١/١.	أبو هريرة	في كل كبد رطبة أجر
٤٩/٦	ابن عمر	فيرمي الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف
TVV/ £	جابر	فيما سقت الأنحار والغيم العشر
Y19/V	ابن عمر	فيما سقت السماء العشر
TOA/ E	معاذ بن جبل	فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر
٣٧٧/٤	ابن عمر	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر
0 8 1 / 4	أبو هريرة	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم (يوم الجمعة)
17/2	أبو موسى الأشعري	فيها نقبت أقدامنا (ذات الرقاع)
077/17	أبو هريرة	قاتل فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار
7.47/4	أنس بن مالك	قال رجل من الأنصار-وكان ضحمًا- لرسول الله ﷺ
404/4	ابن عباس	قال لمؤذنه في يوم مطير
0. ٧/٢	أبو مسعود عقبة بن	قال: قولوا: اللهم صل على محمد
	عمرو الأنصاري	
۲٦/٣	عائشة	قال: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي
۳۲۸/۳	جابر	قام رسول الله ﷺ فقمت عن يساره
779		<u> </u>
7 V 0 / V	أبو هريرة	قبض بعض الثمن
٤٣٣/٥	ابن عمر، ابن عباس	قبل ما استلم به (الحجر)
٤٧/١٤	عبد الله بن عمرو	القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين
٧٠/١٤	_	قتلت أبي حين سمعت مقالة قبيحة
97/1	 أنس	قد أجبتك

	الراوي	طرف الحديث
٤٤٠/١٤	عقبة بن عامر	قد عصا الله
777/1	كعب بن عجرة	قد علمنا السلام عليك
۳/۹/۳،	ابن شهاب	قدموا قريشًا
٠٢١٤/١٠		
2 20		
- 104/4	أبو سعيد الخدري	قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر {ص}
108		
177/8	_	قراءة الفاتحة (في الجنازة)
٧٥/٤	عائشة	قراءته في الأولى بالعنكبوت والروم
١٠٠/٧	أنس	قرض الشيء خير من صدقته
٤٢١/٢	_	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
744/1.	أبو هريرة	قصة أبان بن سعيد بن العاص
91/5	طلحة بن عبيد الله	قصة الأعرابي
1.1/11	 أنس	قصة أم حرام وركوبما البحر
94/0	ابن عمر	قصة أهل قباء
۲/۱۰۳،	عائشة	
(0)./10		
0 \ \ \		
٤٧٧/٥	ابن عباس	قصة هاجر
٤٨٤/٥		قصدوا عرفات
٤٥٣/٩	علي	قضى أن أعيان بني الأم يتوارثون
٤٤١/١	ابن عمر	قضى حاجته على لبنتين مستقبلًا بيت المقدس
10./10	عبد الله بن الزبير	قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين
£9 £/V	جابر	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة
۲٦٠/٨	جابر	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل لم يقسم

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
717/4	أبو هريرة، أبو قتادة	قضى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر
TOA/V	أبو هريرة	قضى رسول الله ﷺ عند الاختلاف في الطريق
۸۸/۱٤	_	قطع ﷺ على أهل الطائف كرومًا
1 ٤/٨	أبو ذر	قل الحق وإن كان مرًا
14/7	علي	قل الحق ولو على نفسك
0. ٧/١٤	سعد بن أبي وقاص	قل لا إله إلا الله وحده ثلاثًا ثم اتفل عن يسارك ثلاثًا
٤٢٨/٢	ابن أبي أوفى	قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر
441/4	عبد الله بن زید	قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به
7 8/17		قم واشهد أربع شهادات
۸٦/١٤	علي	قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث
٢/٢٤	ابن عمر	القمح (في رد المصراة)
770/4	النعمان بن بشير	قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان
۱۳/۸	علي	قولوا الحق ولو على أنفسكم
010/7	كعب بن عجرة	قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
249/0	ابن أبي نجيح	قولوا: بسم الله والله أكبر
٤٨٤/١٥	ابن عمر	قوم عليه ثم يعتق
710/12	عمران	قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يغفر لك
<u> </u>		
٧٥/٤	ابن عباس	القيام الأول بنحو قدر سورة البقرة
444/17	-	كافر على مسلم (لا حضانة)
٣٨٨/٤	جابر	كان ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرصها
97/18	_	كان ﷺ يقسم السبي كما يقسم المال
0.1/٢	ابن عمر	كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه
٤٥٢/١	عائشة	كان إذا خرج من الغائط قال ذلك (غفرانك)

 ج/ <i>ص</i>	الراوي	طرف الحديث
٤٣٧/١	_	كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
٤٨١/٢	ابن عمر	كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه
1.4/4	<u> </u>	كان إذا ركع لم يشخص رأسه
٤١٤/٢	_	كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله
٥٣٦/٢	ابن عباس	كان إذا قام في صلاته وضع يديه بالأرض
777/17	<u> </u>	كان إذا وجه سرية يأمرهم
٤٠٧/١	أنس	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون
٤٩٢/٥	عبد الله بن عمرو	كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة لا إله إلا الله
017/٣	ابن عمر	كان النبي ﷺ إذا دبى من منبره
٦٠/٤	أبو سعيد الخدري	كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئًا
070/7	علي	كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات
Y Y V / 0	_	كان النبي ﷺ يصومه
770/18	عائشة	كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم
700/10	أنس	كان أنجشة يحدو بالنساء
747/11	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه
٤٠٠/٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة
٤٨٧/٢	البراء بن عازب	كان رسول الله ﷺ إذا ركع بسط ظهره
٤٤٩/٢	وائل بن حجر	كان رسول الله ﷺ إذا ركع فرج بين أصابعه
1.4/4	أبو برزة الأسلمي	كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صب على ظهره ماء
0 8 4/7	أم سلمة	كان رسول الله على إذا سلم قام النساء
19./٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفحر
071/7	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة
1 £ 1/0	_	كان رسول الله ﷺ إذا كان صائمًا
107/0	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ إذا كان صائمًا لم يصل

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥٨/٤	بريدة	كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
٤٣٤/٥	ابن عمر	كان رسول الله على لا يدع أن يستلم الركن اليماني
٥٨/٤	أنس	كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل
		تمرات
777/4	أنس	كان رسول الله ﷺ لا ينزل منزلًا إلا ودعه
		بر كعتين
10/4	عائشة	كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيته كاشفًا عن
		فخذيه
7 / / 7	صفوان بن عسال	كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا
٥٢٠/٣	حابر بن سمرة	كان رسول الله ﷺ يخطب على المنبر ثم يجلس
715/10	جابر	كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا
111/4	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعًا
110/4	علي	كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة أربع ركعات
٤٣٩/٢	البراء بن عازب	كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر
190/4	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
110/2	عبد الله بن أبي أوفى	كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا
11/077	عائشة	كان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعًا
777		
791/0	مجاهد	كان رسول الله ﷺ يظهر من التلبية لبيك
719/12	رافع بن حديج	كان رسول الله ﷺ يعدل في قسم الغنائم
110/4	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك (سنة الجمعة)
17./٣	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن
717/11	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه
7.4/4	أنس	كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف الأخير من

- ج <i>ا</i> ص	الراوي	طرف الحديث
		رمضان
٤٩٣/٢	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين ذلك (رب اغفر
1 7 7 / 2		كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعًا
1.7/4	زياد بن صبيح الحنفي	كان رسول الله ﷺ ينهى عنه (الصلب في الصلاة)
٥٣٨/٢	ابن الزبير	كان رسول الله ﷺ يهلل بمن دبر كل صلاة
197/4	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة
97/4	_	كان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة مضطجعة
٤٩٦/٢	ابن عباس	كان سجود رسول الله ﷺ والقعدة بين السجدتين
441/4	أبو مالك الأشعري	كان صفوف رسول الله ﷺ ثلاثة في الصلاة
7.1/17	عائشة	كان فيما أنزل الله من القرآن
7//7	_	كان لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة
190/4	عائشة	كان لا يسلم في الركعتين الأوليين
190/4	عائشة	كان لا يسلم في ركعتي الوتر
0.7/4	جابر بن سمرة	كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما
757/7	ابن عمر	كان لرسول الله ﷺ مؤذنان
700/10	_	كان له العَلَيْهُ حاد حسن الصوت
٣٩٠/١	_	كان له العَلْيُهُ قصعة فيها حلقة من فضة
- 40 5/10	ابن مسعود	كان معنا ليلة نام النبي ﷺ
700		-
7 2 1 / 1 7	معاوية بن الحكم	كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك
	السلمي	
711/11	بلال	كان نثار عرس فاطمة وعلي
٤١٧/٤	أنس	كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة
٥٨/٢	عائشة	كان يحب التيمن في طهوره

	الراوي	طرف الحديث
019/15	_	كان يحب الحلوي والعسل
۰۳۰/۱	عثمان	كان يخلل لحيته الكريمة
٤٧/٢	عائشة	كان يذكر الله على كل أحيانه
7 £ 1/1 .	ابن عباس	کان یرضخ لهن
0.0/7	ابن الزبير	كان يشير بأصبعه إذا دعا
198/8	عائشة	كان يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر
194/4	_	كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
- 194/4	_	كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر
198		
198/4	-	كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان
7/٢	جرير	كان يعجبهم هذا الحديث (المسح على الخف)
440/15	_	كان يقرأ بقاف و {اقتربت}
٤٥٣/١	أنس	كان يقول ذلك إذا خرج من الخلاء
٤٩٨/٢	_	كان يكبر في كل خفض ورفع
٦٢/٤	ابن عمر	كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته
٤١١/٢	عائشة	كان ينهى عن عقبة الشيطان
190/4	عائشة	كان يوتر بثلاث لا يوتر فيهن
٣٠٦/٣	عمرو بن سلمة	كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ
111/7	_	كانت الشاة في عهد رسول الله ﷺ بثلاثة دراهم
٣٧ (٣٦/٦	عائشة	كانت تطيب رسول ﷺ لإحرامه
1 ٤/٦	عائشة	كانت تغسل جمار رسول الله ﷺ
٤٩٩/٣	جابر	كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله تعالى
198/4	_	كانت صلاته في شهر رمضان وغيره
۱/۱ ۲۹،	أبو أمامة	كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة
49 8		

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٣9٤/٥	ابن عباس	كأنما أنظر إلى موسى واضعًا إصبعيه في أذنيه
791/4	_	كانوا مقتدين برسول الله ﷺ وأبو بكر يسمعهم
		التكبير
۰۱۸۳/۳	أنس	كانوا يبتدرون السواري لها (سنة المغرب)
١٨٤		
۳۸٦/٥	عائشة	كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ
777/18	سهل بن أبي حثمة	کبر کبر
00 2/10	_	الكتابة على نجمين
14/14	عمرو بن حزم	كتب إلى أهل اليمن أن في النفس مائة من الإبل
۲۰۳/۱۰	_	كذا كان يقسمه ﷺ
٤١٣/١١	سهل بن سعد	كذبت عليها إن أمسكتها
	الساعدي	
۲۳٦/١٠	_	كذلك فعل النبي ﷺ في بعض الغزوات
01/7	عبد الله بن عمرو	كره رسول الله ﷺ إنشاد الشعر في المسجد
٤١١/١٤		كسب الحجام خبيث
777/10	علي	كسبهن حرام
٤١٩/١٤	عائشة	كسر عظام الميت ككسره حيًّا
٤٢٠ -		
7 2 0 / 2	ابن عمر	الكف عن مساوئ الموتي
(14/10	عقبة بن عامر	كفارة النذر كفارة يمين
1 &		
Y 1 V/0	_	كفارة الوقاع في رمضان
۳۲۰/۱۰	عبد الله بن عمرو	كفي بالمرء إثما أن يضيع من يقوت
۱/۸۶۲،	أبو هريرة	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله
٣٨٩/١٠		

 ج/ <i>ص</i>	الراوي	طرف الحديث
707/12	جابر	كل إنسية توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية
777/1	أبو هريرة	كل خطبة ليس فيها تشهد
47/15	أبو هريرة	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام
٤٨٧/١٣	عائشة	کل شراب أسکر فهو حرام
۱۳۱/۷	عائشة	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
1 2 . / 1 1		
۱۱/۷۱۳،	أبو هريرة	كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه
769	-	
۲۱/۲۵۳، ۲۳۰،	سمرة	كل غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه
411		
100/7		كل فجاج مكة طريق ومنحر
- \·9/Y	 علي	كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا
١١.	Ų	
79./10	ابن عباس	کل مسکر حرام
٤٨٧/١٣	ابن عمر	کل مسکر خمر وکل خمر حرام
07/2	البراء بن عازب	كما فعل رسول الله ﷺ في عيد الأضحى
۲۱./۳	أم هانئ	كما فعله ﷺ يوم فتح مكة (صلاة الضحى)
077/17	أبو موسى الأشعري	کن خیر ابنی آدم
7777	أم عطية	كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا
719/12	ابن عباس	كنا مع النبي ﷺ في سفر
۲۷۷/۳	أبو المليح عن أبيه	كنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية
٤٧٨/٣	سلمة بن الأكوع	كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس
1.9/18	ابن عمر	كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
197/4	عائشة	کنا نعد له سواکه
074/7	سعد بن أبي وقاص	كنت أرى النبي على يسلم عن يمينه وعن يساره

 ج/ <i>ص</i>	الراوي	طرف الحديث
011/4		كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات فكانت صلاته
		قصدًا
٣١٨/١٠	ابن مسعود	كيتان من النار
7/9/7	أبو ذر	كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة؟
7 7 7		
180/17	زينب بنت أم سلمة	لا (أفاكحلها)
1 27 -		
·	_	لا أحب العقوق
770/1		لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك
٣٨١/١٤	جابر	لا أدري لعله من القرون التي مسخت
، ٤٢/٤	طلحة بن عبيد الله	لا إلا أن تطوع
(20 2/0		
197/11		
79V -	عائشة	لا إلا بالمعروف
0 T A / T	المغيرة	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله
·	المعاورة	الحمد
٥٣٨/٢		
- 1 / 4/ 1	عبد الله بن الزبير	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله
079/7		الحمد
51 7/1	أبو هريرة	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله
		الحمد وهو على كل شيء قدير
٤٤٠/٦	ابن عمر	لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء
01/٢	عبد الرحمن بن أبي بكر	لا بأس أن يعطى السائل في المسجد شيئًا
٤٦٦/٦	سعيد بن المسيب	لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفى
- 112/1	صفوان بن أمية، ابن	لا بل عارية مضمونة
(110	عباس، جابر	

ج ص	الراوي	طرف الحديث
179		
740/1	عبد الله بن عمرو	لا بيع إلا فيما تملك
TOV/ £	أبو موسى الأشعري	لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير،
		والحنطة، والتمر، والزبيب
141/0	_	لا تأكل الفغم ولا ترم الوغم
710/15	عدي بن حاتم	لا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت
T7V/T	أبو هريرة	لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا
٣٧٠/٣	معاوية بن أبي سفيان	لا تبادرويي بالركوع ولا بالسجود
۲٠٦/١٤	أبو هريرة	لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام
7 2 7 / 2	علي	لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت
740/7	حکیم بن حزام	لا تبع ما ليس عندك
704/5	أبو هريرة	لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار
779/1.	بريدة، علي	لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى
۲/۸/٤،	عبادة بن الصامت	لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب
177/8		
٤/٩٧٢،	أبو مرثد الغنوي	لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها
۹۶۲ ۱۳۸/۱۵	- f	
717X/13	أبو هريرة	لا تجوز شهادة ذي الظنة
٠١٤٠/١٢	أم عطية	لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج
٠١٤٤	. (
١٤٨		
7.1/17	عائشة	لا تحرم المصة ولا المصتان
٣٨٣/١١	أبو سعيد الخدري	لا تحل الصدقة إلا لأحد ثلاثة
777/1.	قبیصة بن مخارق	لا تحل المسألة إلا لثلاثة
٣٠٨/٩	ابن عباس	لا تحل لقطته إلا لمنشد

 ج ص	الراوي	طرف الحديث
747/4	أبو هريرة	لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
۱۰۳/٦	ابن عباس	لا تخمروا رأسه ولا وجهه
١٠٨		
٤٩٦/١٥	أنس	لا تدعون منه درهمًا
471/15	جابر	لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم
77./12	_	لا تذكروني عند ثلاث عند تسمية الطعام وعند الذبح
17./0	أبو ذر	لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور
1 2 1/0	سهل بن سعد	لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم
٤٠٣/١٠	أبو هريرة	لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها
777/0	ابن عباس	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم
٧٢/١٥	عبد الرحمن بن سمرة	لا تسأل الإمارة
772/9	النعمان بن بشير	لا تشهدني على جور
7.4/11	_	لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس
٤١٩/٦	أبو هريرة	لا تصروا الإبل والغنم
71/17	أبو هريرة	لا تصومن امرأة يومًا سوى شهر رمضان
744/0	الصماء	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
77./9	جابر	لا تعمروا ولا ترقبوا
- 7 5 7 / 5	علي	لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبًا سريعًا
7 \$ \$		
- 7 7 . / 7	عبد الله بن عمر	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم
771		
77./7	عبد الله بن مغفل	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب
740/1	أبو هريرة	لا تفضلوا بين الأنبياء
740/1	أبو هريرة	لا تفضلوني على أخي يونس
۲۱/۹٥٣،	ضرار بن الأزور	لا تفعل دع داعي اللبن

ج ص	الراوي	طرف الحديث
٣٦.		
٧١/١٤	خالد بن زید	لا تقتلوا كبيرا فانيًا ولا أصحاب الصوامع
105/0	أبو هريرة	لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين
019/11	ابن عباس	لا تقربما حتى تكفر
0.7/18	_	لا تقسم
۳۸۷/۱۳	عائشة	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا
۳۹۳،		
£77		
٤٩٨/٢	ابن مسعود	لا تقولوا: السلام على الله
7 2 . / 2	عقبة بن عامر	لا تكرهوا مرضاكم على الطعام
- ٧٦/١٥	عائشة	لا تكن المرأة حكمًا تقضى بين العامة
٧٧		-
٤٩٧/١٣	أبو هريرة	لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم
1 2 7 / 1 7	أم سلمة	لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي
٣٢٢/٦	أبو هريرة	لا تلقوا الجلب
107/2	ابن عباس	لا تمسوه طيبًا ولا تخمروا رأسه
1.4/7		
14./1	ابن عمر	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
700/4	أبو هريرة، زيد بن	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات
	خالد	
٧٢ ،٧١/٩	أبو هريرة	لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ
Y0 { / T	أبو هريرة	لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتمن خير لهن
1.4/7	ابن عکیم	لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
۱۰٦/٦	ابن عمر	لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين
١٠٨	-	-
۸٠/٢	ابن عباس	لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا

	الراوي	طرف الحديث
777/10	أبو هريرة	لا تنقضي الدنيا حتى يقع الخسف والقذف
1 2 . / 1 2	عبد الله بن السعدي	لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار
TOA/1.	-	لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويًا
٤١٣/١٠	_	لا تنكحوا اليتامي حتى تستأمروهن
0 8 7 / 1 7	أم عطية	لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل
14./15	-	
٣٥٣/٤	عبد الله بن عمرو	لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم
70/7	فضالة بن عبيد	لا حتى تميز بينهما
٣٢/٦	ابن عباس	لا حرج
٣٦٥/١.	أبو حميد	لا حرج أن ينظر الرجل إلى المرأة
777 -		Ç
744/1	ابن مسعود	لا حسد إلا في اثنتين
49/9	الصعب بن جثامة	لا حمى إلا لله ولرسوله
01/7	أبو هريرة	لا ردها الله عليك
199/17	ابن عباس	لا رضاع إلا ما كان في حولين
199/17	جابر	لا رضاع بعد فصال
٤٣١/٤	عبد الله بن عمرو	لا زكاة في حجر
۲٤٢/٤	_	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
٣٤٨		- · · · ·
128./12	أبو هريرة	لا سبق إلا في خف وحافر أو نصل
٢٤٤٠		
1224		
٤٤٤		
77/17	_	لا سبيل لك عليها
(جابر	لا شفعة إلا في ربع أو حائط
1/177	-	J C- 1 -

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
740/0	عبد الله بن عمرو	لا صام من صام الأبد
740/0	أبو قتادة	لا صام ولا أفطر
111/4	أبو سعيد الخدري، أبو	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها
	مسعود الأنصاري،	
	عبادة بن الصامت	
~~~ 7/~	عائشة	لا صلاة بحضرة طعام
،۹٧/٣	عائشة	لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان
۲۸۰		,
**7/*	_	لا صلاة للذي خلف الصف
٤١٧/٢	عبادة	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
۲/۲،	ابن عباس، عبادة بن	لا ضرر ولا ضرار
٠٨٢/١٠	الصامت، أبو هريرة،	
711/10	عائشة، جابر بن عبد	
	الله	
٣٦٢/١١	عبد الله بن عمرو	لا طلاق إلا بعد نكاح
789/11	عائشة	لا طلاق في إغلاق
٣٧/١١	أبو هريرة	لا عدوى
- 710/2	أنس	لا عقر في الإسلام
7		·
499/0	_	لا عيش إلا عيش الآخرة
770/18	أبو هريرة	لا فرع ولا عتيرة
1 1 / 1 0	عبد الله بن عمرو	لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى
11/10	عمران بن حصين	لا نذر في معصية الله
-17/10	عائشة	لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
١٨		

 ج/ص	الراوي	طرف الحديث
71/577	-	لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملًا
(2 7 0 / 1 .	ابن عباس	لا نكاح إلا بولي مرشد
TTY/10		
٣٩٦/١٠	عائشة	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
1 { 1 / 1 {	ابن عباس	لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
0. ٧/١٤	عائشة	لا والله وبلى والله
۳٠٦/٥	جابر	لا وإن تعتمروا فهو أفضل
۲۰۱/۳	طلق بن علي	لا وتران في ليلة
٤١٣/٩	أبو أمامة	لا وصية لوارث
٤٨٤/١٤	ابن عمر	لا ومقلب القلوب
175/1	أبو هريرة	لا يأخذ أحد شبرًا من الأرض بغير حقه
٣٢١/١.	أبو سعيد الخدري	لا يأكل طعامك إلا تقي
7/0/7	فضالة بن عبيد	لا يباع حتى يفصل
٦٠٨/١٥	_	لا يبعن ولا يوهبهن ولا يورثن
757/1	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه
0 8 1 / 7	أبو هريرة	لا يتطوع الإمام في مكانه
797/٧	أبو هريرة	لا يُتْمَ إلا بعد احتلام
۲۰۹/۱۰	علي	لا يُتْمَ بعد احتلام
749/5	أنس	لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه
٤٩٩/٩	_	لا يتوارث أهل ملتين
77/17	سهل بن سعد	لا يجتمعان أبدًا
٤٩٤/١٥	عمران بن حصين	لا يجزي ولد والدًا
٤٨٦/١٠	أبو هريرة	لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
177/18	عمرو بن الأحوص	لا يجني جان إلا على نفسه

ج ص	الراوي	طرف الحديث
۲ • ۸/۳	أبو هريرة	لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب
T0T/12	عبد الله بن عمرو	لا يحب الله العقوق
708 -		
199/17	أم سلمة	لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء
170/10	أبو بكرة	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان
TYY/17	عثمان، ابن مسعود	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
۰۳۷۸ –		
707/17		
791/7	عبد الله بن عمرو	لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع
777/17	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تسافر مسيرة ليلة
۱۳۷/۱۲	عائشة، حفصة، أم	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على
1 4 9	حبيبة، زينب	میت
779/V	ابن عباس	لا يحل لامرئ من مال أخيه
740/9	ابن عمر، ابن عباس	لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها
V1/9	أبو حرة الرقاشي عن	لا يحل مال مسلم إلا بطيب نفس منه
	عمه	
01/17	أبو هريرة	لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة
1 2 2/7	_	لا يختلى خلاؤه
٣٨٦/١٠	ابن عمر	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إلا بإذنه
71/171	-	لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان
٤٩٤/٩	أسامة	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
٤٩٥/٩	جابر	لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته
107/0	أبو هريرة	لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر
94/4	أبو ذر	لا يزال الله مقبلًا على العبد في صلاته ما لم يلتفت
440/1	أبو هريرة	لا يزيد الرجل على بيع أخيه

 ج/ص	الراوي	طرف الحديث
94/1	أبو سعيد الخدري	لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه
747/0	أبو هريرة	لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا
٤٢./٥	أبو هريرة	لا يطوف بالبيت عريان
٤٠٣/١٤	_	لا يعذب بالنار إلا رب النار
1 { { } { } { } }	_	لا يعضد شوكه
*** /7	عبادة	لا يفرق بين الأم وولدها
٣٣٨/٤	سعد بن أبي وقاص	لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة
٤٢٤/١٢	عمر بن الخطاب	لا يقاد الأب من ابنه
£70 -		
V £ / \ £	نعيم بن مسعود	لا يقتل رسولهم
٤١٦/١٢	علي	لا يقتل مسلم بكافر
٤٧/٢	ابن عمر	لا يقرأ الجنب شيئًا من القرآن
170/10	أبو سعيد الخدري	لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان
140/0	ابن مسعود	لا يقضيه صوم الدهر وإن صامه
91/4	أبو سعيد الخدري	لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم
٤٤٨/١	أبو سعيد الخدري	لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل منهما
1.7/7	ابن عمر	لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم
779/7	أبو هريرة	لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة في جداره
1 44/5	جابر	لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى
۱۱/۳۹۳،	عبد الله بن زید	لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا
145/14	الأنصاري	-
- ٦٠/٦	ابن عباس	لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
٦١		
٤٤٧/١.	أبو هريرة	لا ينكح الزاني المحلود إلا مثله
٤٢٨/١٠	عثمان	لا ينكح المحرم ولا ينكح

 ج <i>ا</i> ص	الراوي	طرف الحديث
177/18	ابن مسعود	لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه
٣٧/١١	أبو هريرة	لا يورد ممرض على صحيح
٤٦٤/٢	ثوبان	لا يؤم عبدٌ قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم
٣٢١/٣	_	لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه
٩/٨١، ٢٦	عائشة	لا، منی مناخ من سبق
۲۷٣/٦	أبو سعيد الخدري	لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
٣٧٠/٥	أنس	لإحرامه ﷺ منها (الجعرانة)
710/7	حمنة بنت جحش	لأمر النبي ﷺ حمنة بنت جحش بمما (الصوم والصلاة)
441/11	_	لأمر النبي ﷺ في قصة مارية
٣٨٨/١٠	جرير بن عبد الله	لأمر رسول الله ﷺ بالنصح لكل مسلم
١٤٩/١٢)	_	لأمره الطِّيْكِلْمُ ثَانيًا فريعة بنت مالك
101		
171/8	أبو هريرة، ابن مسعود	لأمره عليه الصلاة والسلام به (الإسراع بالجنازة)
٥٤٧/٣	_	لأن أبا بكر ﷺ كان يصلي بالناس فدخل النبي ﷺ
٧٨/٥	ابن عمر	لأن ابن عمر رآه وأخبر رسول الله ﷺ بذلك فصام
79/0	علي	لأن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته
777/17	عائشة	لأن النبي ﷺ تزوج عائشة ودحل بما بعد سنتين
WE1/11	عائشة	لأن النبي ﷺ خير نساءه
1 £ 1/4	_	لأن النبي ﷺ سلم من اثنتين
- 40/15	ابن عمر	لأن النبي ﷺ شن الإغارة على بني المصطلق
٧٦		
۲/۷۰۲،	جابر	لأن النبي ﷺ كان يصلي على ظهر راحلته
۳٦٢ ٦٨/١٤		. ا الله ع
	_	لأن النبي ﷺ منع أبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه
711/11	_	لأن النبي ﷺ نثر لما زوج ابنته فاطمة

 ج/ص	الراوي	طرف الحديث
712/2	عبد الله بن الزبير	لأن حنظلة قتل بأحد جنبًا فغسلته الملائكة
7 2 . / 1 1	_	لأن سودة وهبت يومها وليلتها
700/9	-	لأن عليًّا دعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام فأجابه
779/8	أبو هريرة	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه
798/10	ابن عمر، أبو هريرة	لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا
٧٦/٦	_	لأنه التَّلِيُّلِمُ أَتَى بَمَا (العمرة)
٣٨٩/٥	ابن عباس	لأنه التَّالِيُّكُلُمْ أحرم فيهما
٤٤٨/١٠	أبو سعيد الخدري،	لأنه التَّلِيَّلِمُ اختار المسكنة
	أنس	
707/ £	_	لأنه ﷺ أخذ الزكاة في كثير منها (النباتات)
- ٣٧./٥	مروان بن الحكم،	لأنه التَّلِيُّلِمُّ أراد المدخل لعمرته منها (الحديبية)
TV1	المسور بن مخرمة	
794/7	_	لأنه ﷺ استحب التبكير إليها
٧٨/١٥	أنس	لأنه التَّلِيُّلِمُّ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة
040/1	-	لأنه ﷺ استعان بأسامة مرة وبالمغيرة أخرى (في الوضوء)
7 8/1 8	_	لأنه ﷺ استعان بيهود بني قينقاع
707/0	-	لأنه التَّلْيُكُلُّ اعتمر أربع عمر
۲٦٣/١.	_	لأنه التَّلِيِّلُمُّ أعطى من سأل الصِدقة
٣٨٢/١٤	أنس	لأنه الطَيْكُلُمْ أكل منها (الأرنب)
۲۰۳/۸	أنس	لأنه التَلْيُكُلِّ أمر أبا طلحة بإراقة خمور كانت عنده
7 £ 7/4	_	لأنه ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها
٤٤٣/٣	_	لأنه ﷺ أمر بالإقامة بينهما (الصلاة في السفر)
710/7	حمنة بنت جحش	لأنه الطَّلِيْكُمْ أمر بالتلجم حمنة بنت جحش
W19/Y	أبو قتادة	لأنه ﷺ أمر به بلالًا (الأذان)

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤٦٨/٤	ابن عمر	لأنه التَلْيَكُلِمْ أمر بما أن تؤدى قبل خروج الناس
£77/10	ابن عباس	لأنه التَّلِيُّلِيُّ أمر رجلًا بعدما حلف بالخروج
- X73		
٧٨/٦	عائشة	لأنه التَلَيْثِلُمْ أمر عائشة لما حاضت بإدخال الحج
٤٣٠/٥	جابر	لأنه التَلَيْثِلِمُ إنما ركب مرة واحدة
101/7	_	لأنه التَلْكِيْلِا أَهْدَى فِي عَمْرَةُ الجَعْرَانَةُ هَدِيًا نَحْرُهُ عَنْدُ
		المروة
TY 5/7	أنس	لأنه التَلْيَــُللِمْ باع قدحًا وحلسًا
٤٦٧/٥		لأنه التَلَيْئُلِ بدأ بالصفا وختم بالمروة
٦٨/١٥	-	لأنه التَلَيْئِلْ بعث غير واحد قاضيًا
٣٨١/٥	زید بن ثابت	لأنه التَلَيْثُلاّ تجرد لإهلاله واغتسل
177/7	-	لأنه التَلْيَّلُا تحلل عن العمرة
117/4	عبد الله بن بحينة	لأنه ﷺ تركه وجبره بالسجود (التشهد الأول)
٣٦٣/١.	أم سلمة	لأنه الطِّيِّيِّلِ تزوج أم سلمة ومعها ولد
TV9/12	جابر	لأنه ﷺ جعل فيه كبشًا (الضبع)
۸۸/۱٤	ابن عمر	لأنه العَلِيْثِلاّ حرق نخل بني النضير
٣٦٠/١٣	_	لأنه التَلِيْثِيرٌ حفر للغامدية إلى صدرها
0 8 1/ 1 7	عائشة	لأنه ﷺ حتن الحسن والحسين يوم السابع
٧٨/٣	أبو سعيد الخدري	لأنه الطِّيْكِيرُ خلع نعليه في الصلاة
788/17	_	لأنه الطِّيِّيِّلِيِّ خير غلامًا بين أبيه وأمه
111/10	_	لأنه التَلِيُّكُلِنَ دخل فيه المدينة
771/2	_	لأنه الطِّيِّيِّلْمُ دفنه علي والعباس والفضل
٤٣٠/١٥	ابن عمر	لأنه ﷺ رد اليمين على طالب الحق
70./5	جابر بن سمرة	لأنه ﷺ ركب حين انصرف من جنازة ابن الدحداح

 ج <i>ا</i> ص	الراوي	طرف الحديث
01/7	_	لأنه التَلْكِيْلِنَ سن الرمي بمثل حصى الخذف
٤٦٣/٥	ابن عباس	لأنه التَلَيْئِلُمْ شرب ماء فيه (الطواف)
٣٩./٥	ابن عمر	لأنه ﷺ صلاهما بذي الحليفة
٧٧/٣	ابن مسعود	لأنه ﷺ صلى الظهر خمسًا
119/4	ابن مسعود	لأنه ﷺ صلى الظهر خمسًا ثم سجد للسهو
717/4	أم سلمة	لأنه ﷺ صلى ركعتين بعد العصر
٧٢/٤	ابن عباس، عائشة	لأنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات
٧٢/٤	جابر	لأنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات
٧٢/٤	أبي بن كعب	لأنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات
٣٠٥/٣	عائشة	لأنه ﷺ صلى قاعدًا وأبو بكر والناس قيامًا
٤٧٦/٢	_	لأنه ﷺ صلى ملتفًا بكساء يتقي به برد الحصا
T11/12	عائشة أو أبو هريرة	لأنه التَلَيْمُلاّ ضحى بكبشين موجوأين
٤٢٩/٥	_	لأنه التَلِيُّكُلِّ طاف في عُمَرِه كلها ماشيًا
T0 2/1 2	ابن عباس	لأنه التَلَيْئِيرٌ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا
477/2	_	لأنه على الأذان) كذلك (ترتيب الأذان)
70/17	ابن عمر	لأنه التَّلَيِّكُلِبٌ فرق بينهما
111/4	_	لأنه ﷺ فعل الفعل القليل في الصلاة ورخص فيه
٧٧/٣	أبو قتادة الأنصاري	لأنه ﷺ فعله ورخص فيه (قليل الحركة في الصلاة)
٤٩٩/٢	عبد الله بن بحينة	لأنه ﷺ قام من اثنتين
710/15	_	لأنه التَّلِيَّةٌ قتل ابن خطل والقينتين
<u> </u>		\$
٤١٠/٣	-	لأنه ﷺ قدم مكة صبيحة يوم الأحد
7 5 7/1 .	ابن عمر	لأنه ﷺ قسم يوم خيبر للفرس سهم
414/4	أبو سعيد الخدري	لأنه التَّلَيُّكُلِمٌ قضاها يوم الخندق (الفائتة)

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٤١٤/٦	عائشة	لأنه ﷺ قضى أن الخراج بالضمان
777/1.	عوف بن مالك، خالد	لأنه التَّلِيُّلِمْ قضى به للقاتل
	بن الوليد	
mm1/10	ابن عباس	لأنه التَلْيُثِيرٌ قضى بيمين وشاهد
100/11	معقل بن سنان	لأنه التَّلَيِّكُلِمْ قضى في بروع بنت واشق
	الأشجعي	
٤٠٦/٢	عائشة	لأنه التَّلَيْئِلُمْ قعد (في الصلاة)
7/570	_	لأنه ﷺ كان إذا رفع رأسه
- £ £ 1/ ٢	-	لأنه ﷺ كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه
٤٤٩		
٤٠٠/٥	حزيمة بن ثابت	لأنه التَكْنِينَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مَنَ تَلْبَيْتُهُ سَأَلُ اللهُ ذَلَكُ
491/0	ابن عمر	لأنه التَلْيَثِلاً كان إذا وضع رجله في الغرز
798/10	-	لأنه التَّلْيَــُّالِمْ كان له شعراء
110/10	_	لأنه التَلَيْمَالِمْ كَان له كُتَّاب فوق الأربعين
777/0	عائشة	لأنه ﷺ كان يتحرى صومهما (الإثنين والخميس)
٤٥٩/٢	_	لأنه ﷺ كان يجهر بالتسميع
01./1	ابن مسعود	لأنه ﷺ كان يستاك به (الأراك)
7///	أبو هريرة	لأنه ﷺ كان يستحب أن يؤخرها
٤٩٧/١٣	أنس	لأنه التَّلَيِّلُمْ كان يضرب فيه بالجريد والنعال
071/1	عبد الله بن زيد	لأنه ﷺ كان يفعلهما في الوضوء (المضمضة
		والاستنشاق)
709/7	زید بن ثابت	لأنه الطَّلِيُّةُ كان يقرأ في المغرب بالأعراف
٤٤٣/٢	أبو هريرة، ابن عباس،	لأنه ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة بهما (السجدة والإنسان)
	ابن مسعود	

——— ج/ص	الراوي	طرف الحديث
1.9/10	-	لأنه التَّلْيُكُلُمْ كتب لعمرو بن حزم كتابًا
£17/9	_	لأنه ﷺ كفن مصعب بن عمير في بردته
19/7	الفضل بن العباس	لأنه التَّلْيَكِلُمْ لم يزل يلبي حتى رماها
179/4	أنس	لأنه ﷺ لم يسجد لتجدد نعمة المطر
7 £ £/1.	-	لأنه التَّلِيِّكُمْ لم يعط الزبير إلا لفرس واحد
٤٣/٦	_	لأنه التَّلِيَّكُلُمْ لَم يفعله
7/٧/٢	عمران بن حصين	لأنه ﷺ لم يقض صلاة الصبح حتى خرج من الوادي
7/9/7	جابر	لأنه ﷺ لما فاتته العصر يوم الحندق
۲٠/٦	جابر	لأنه التَلْيَيْلِمْ لما فرغ من الرمي انصرف إلى المنحر
٤٢٢/٥	جابر	لأنه التَلْيُثِلاً لما قدم مكة أتى الحجر
٧٥/١٤	أبو عبيدة، ثور بن يزيد	لأنه التَّلْيُكِلِمْ نصب المنجنيق على أهل الطائف
	الحمصي	
- 09/4	_	لأنه التَلْيَكُلُخ نفخ في صلاة الكسوف
٦٠		
1 / / / ٢	عمار	لأنه التَلْيُكُلُخ نَفْخ يديه
۲۳۳/٤	_	لأنه ﷺ نمى عن أخذ الشافع
7 / 1 / 7	ابن عمر	لأنه التَّلْيُكُلُمْ نَهِي عن بيع التمرة بالتمرة
011/7	ابن عمر	لأنه التَّلِيُّكُمْ نَهِي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
074/7	ابن عمر	لأنه التَّلِيُّلِمُّ نَهَى عن بيع السنبل حتى يبيض
747/7	أبو هريرة	لأنه ﷺ نمى عن بيع الغرر
710/7	أبو مسعود الأنصاري	لأنه التَّلِيَّلِمُ نَهِي عن ثمن الكلب
٤٠٢/١٤	ابن عباس	لأنه التَلْيَكُلُمْ نَهَى عن قتلهما (النمل والنحل)
- £ £ £ / \	عبد الله بن سرجس	لأنه التَلْيُكُلِّن نَهَى عنه (التبول في الجحر)
£ £ 0		
479/8	جابر	لأنه ﷺ نمى عنه (أن يوطأ القبر)

ج ص	الراوي	طرف الحديث
778/8	_	لأنه على والصحابة ما دفنوا فيه (التابوت)
777/12		لأنه التَلْيَئِيرٌ وجه كبشه إلى القبلة
٤٢١/٩	-	لأنه ﷺ ورث بنت حمزة من مولى لها
٤٩٩/٥	ابن عمر	لأنه التَّلِيُّلِا وقف كذلك
-7777	-	لأنه الذي واظب عليه النبي ﷺ (تقديم العشاء)
<u> </u>		
1.0/2	أنس	لأنه حديث عهد بربه
٣٦١/٤	عبد الله بن عمرو	لأنه عليه الصلاة والسلام أخذ العشر فيه (العسل)
٣٠ ، ٢٩/٤	أنس	لأنه عليه الصلاة والسلام أرخص لعبد الرحمن بن عوف
		والزبير بن العوام لبسه (الحرير)
٤٧٤/٤	_	لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بصدقة الفطر عن الصغير
		والكبير
٥/٢١٦،	أبو هريرة	لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به الأعرابي
717		·
۲٠٤/٤	علي بن أبي طالب	لأنه عليه الصلاة والسلام أمر عليًّا أن يغسل أباه
٧٥٢٨/٣	قیس بن عاصم	لأنه عليه الصلاة والسلام أمر قيس بن عاصم به (الغسل)
079		£
٤٠/٥	_	لأنه عليه الصلاة والسلام تسلف من العباس صدقة عامين
٩٨/٤	أبو هريرة، عائشة	لأنه عليه الصلاة والسلام خطب
175/0	عائشة	لأنه عليه الصلاة والسلام خير حمزة بن عمرو الأسلمي
175/15	ابن عباس	لأنه عليه الصلاة والسلام صالحهم على ألا يأكلوا الربا
٩٨/٤	_	لأنه عليه الصلاة والسلام صلاها فيه
00/5	أبو هريرة	لأنه عليه الصلاة والسلام صلى بمم في مسجده (العيد)
194/8	أبو هريرة	لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر امرأة كانت تقم
		المسجد

 ج/ <i>ص</i>	الراوي	طرف الحديث
Y01/2		لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبور جماعة
187/8	عائشة، بريدة	لأنه عليه الصلاة والسلام غسل فيه (القميص)
Y79/£	أبو رافع، محمد بن	لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك (رش القبر بماء)
	عمر، عامر بن ربيعة	
7 £ 1 / £	عائشة	لأنه عليه الصلاة والسلام قبل عثمان بن مظعون
۸۸/٤	ابن شهاب	لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا مر بمدف مائل أسرع
		المشي
774/5	_	لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا وضع الميت في القبر قال
720/12	-	لأنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل من كبد أضحيته
٤٥٦/٣	_	لأنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع في بيوت أزواجه
010/4	جابر	لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب عليه (المنبر)
771/2	علي	لأنه عليه الصلاة والسلام كان يدفن أصحابه فيها
777/2	_	لأنه عليه الصلاة والسلام كان يدفن كل ميت في قبر
175/0	أم سلمة	لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصبح جنبًا من جماع بلا
		حلم
٥٢٧/٣	عائشة	لأنه عليه الصلاة والسلام كان يغشى عليه في مرضه
071/4	أبو هريرة، ابن عباس	لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأهما فيهما
171/5	علي بن الحسين، حابر	لأنه عليه الصلاة والسلام كان يلبسها يوم الجمعة ويوم العيد
٥٧/٤	أبو الحويرث	لأنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى عمرو بن حزم
(109/2	لیلی بنت قانف	لأنه عليه الصلاة والسلام كفن بنته أم كلثوم في حقاء
17.		
101/2	عائشة	لأنه عليه الصلاة والسلام كفن فيها (ثلاثة أثواب)
711/0	أبو هريرة 	لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بما زوجة الأعرابي
٤٨٩/٣	-	لأنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع بحجة الوداع

 ج ص	الراوي	طرف الحديث
97/2	-	لأنه عليه الصلاة والسلام لم يخرجها
771/5	جابر بن سمرة	لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على الرجل الذي قتل
		نفسه
197/8	_	لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على حاضر في البلد
٦٠/٤	_	لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل قبلها ولا بعدها رصلاة
		العيد)
۲.9/٤	جابر	لأنه عليه الصلاة والسلام لم يغسل قتلى أحد
770/2	جابر	لأنه قبره عليه الصلاة والسلام كذلك
۲۱۸/٤	سعد بن أبي وقاص	لأنه كذا صنع برسول الله ﷺ (اللحد)
777		C
777/2	_	لأنه كذلك فعل برسول الله ﷺ
***		لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ (الجمع بين الأذان والإمامة)
777/5	-	لأنه مسجده عليه الصلاة والسلام كان كذلك
1. ٧/٦	_	لبس السراويل عند فقد الإزار
<u> </u>	جابر، ابن عمر	لبيك اللهم لبيك
۲۹۳،		1
۲۹۷،		
そ人の		
499/0	عكرمة، ابن عباس	لبيك اللهم لبيك إن الخير خير الآخرة
797/0	أبو هريرة	لبيك إله الحق
٤٩٥/١.	_	لتسمية النبي ﷺ له محللًا
777/7	أم سلمة	لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر
٣٩٥/١.	ابن عمر	لثبوت النهي عنه (نكاح الشغار)
٣٨٤/٨	جابر، ثابت بن	لثبوت النهي عنها (المخابرة)
	الضحاك	

<u> ج</u> اص	الراوي	طرف الحديث
711/2	ابن عباس	اللحد لنا والشق لغيرنا
٤٤٣/١.	عائشة	لحديث بريرة حين عتقت
(010/1	أبو هريرة	لخلوف فم الصائم
Λ ٤/٣		
174/5	_	لدوامه عليه الصلاة والسلام عليها (أربع تكبيرات للجنازة)
٣٨٠/١٤	_	لست آكله ولا أحرمه
۲۱/۸۳،	ابن عباس، سهل بن	لعان هلال بن أمية وعويمر العجلاني
٧.	سعد الساعدي	
1.7/9	أبو هريرة	لعل الغني أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله تعالى
۲۱/۱۳،	ابن عباس	لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت
٤٤١		
٤٣٨/٢	عبادة بن الصامت	لعلكم تقرءون حلف إمامكم؟
٣١٤/١.	جابر	لعن الله الذي وسمه
TAY/17	أبو هريرة	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
٤٩٧/١٠	ابن مسعود، علي،	لعن الله المحلل والمحلل له
	عقبة بن عامر	
- 197/8	ابن عباس، عائشة	لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
197		
770/10	أبو هريرة	لعن المغني
770/7	جابر	لعن رسول الله ﷺ آكله وموكله وكاتبه وشاهده
775/15	أنس	لفعله ﷺ (في الذبح)
٤٦٦/٢	أنس	لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة
70./4	أبو هريرة	لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي
201/9	_	لقضائه التَلِيُّكُلُمُ بذلك
17./5	أبو سعيد الخدري، أبو	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله

ج ص	الراوي	طرف الحديث
	هريرة	
Y 1 V/ E	رجل من الأنصار	لقوله عليه الصلاة والسلام ذلك للحافر
194/4	_	لك الأجر مرتين
۲۱./۲	عبد الله بن سعيد	لك ما فوق الإزار
747/1	أبو هريرة	لكل شيء عماد
٤٤/١٤	عائشة	لكن أفضل الجهاد حج مبرور
790/10	_	لكن البينة على المدعي
179/17	أبي بن كعب	للمتوفي عنها وللمطلقة ثلاث
T01/17	أبو هريرة	للمملوك طعامه وكسوته
٣٩٥/١٠	علي بن أبي طالب	للنهي عن نكاح المتعة
٤٤٩/١	حذيفة	لم تنحيت
T0T/1	-	لم يحمل الخبث
772/0	أم الفضل	لم يصمه النبي ﷺ بعرفة
017/4	_	لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد
٣١٤/٢	ابن عباس، جابر	لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى
0.7/1	-	لم يمسح أقل منها (الناصية)
1 . ٤/٤	-	لم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام غير رداءه بعد التحويل
9./12	_	لم ينكر النبي ﷺ فعل حنظلة
1 & 7 / 4	عبد الله بن بحينة	لما ترك التشهد الأول
70/15	عائشة	لن نستعين بمشرك
۲۰۱/۳	أبو بكرة	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
(۲۷0/۱۳ V7/10		

 ج <i>ا</i> ص	الراوي	طرف الحديث
(ابن عمر	لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الكالىء بالكالىء
<u> </u>	أبو حميد الساعدي	الله أكبر
94/0	عبادة	الله أكبر، الحمد لله، لا حول ولا قوة إلا بالله
97/0	ابن عمر	الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة
		والإسلام
9 8/4	_	الله تعالى يقبل عليك وأنت معرض عنه
٣٣٥/١٠	أبو هريرة	اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا
٥٣٨/١	—	اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
٤٤٦/٥	_	اللهم اجعله حجًا مبرورًا
112/5	أبو هريرة	اللهم اجعله فرطًا لأبويه
777/10	_	اللهم اركسهما في الفتنة ركسًا
99/5	ابن عمر	اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا
115/2	أبو هريرة، أبو قتادة،	اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
	أبو إبراهيم الأشهلي	
	عن أبيه	
445/4	_	اللهم اغفر للمؤذنين
01/4		اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك
014/4	علي	اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت
141/5	عائشة	اللهم الرفيق الأعلى
٥٣٨/٢	ثوبان	اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
		الجلال
٤٣٨/١٥	سعيد بن المسيب	اللهم أنت تقضي بينهما
٤٤٣/٥	بيت بن ميتيب	\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
٥٤./٢	عثمان بن حنیف	اللهم أني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة
۲٠٨/٣	علي	اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك
177/10	أم سلمة	اللهم إني أعوذ بك أن أذل
٥٤٠/٢	_	اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد ع السي الرحمة
7.4/4	الحسن بن علي	اللهم اهديي فيمن هديت
٣٦٤/١٠	صخر الغامدي	اللهم بارك لأمتي في بكورها
111/10	<u>—</u>	اللهم بارك لأمتي في بكورها سبتها وخميسها
111/10	أبو هريرة	اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس
٤٦٤/٢	_	اللهم باعد بيني
٤١٥/٢	أبو هريرة	اللهم باعد بيني وبين خطاياي
٣٥١/١٤	_	اللهم تقبل من محمد وآل محمد
77./10	عائشة	اللهم حبب إلينا المدينة
1.9/2	أنس	اللهم حوالينا ولا علينا
٤٥٥/٢	_	اللهم ربنا ولك الحمد
٤٣٢/٩	ابن عمر	اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما
- ٤.9/0	حذيفة بن أسيد	اللهم زد بيتك هذا تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا
٤١٠		
٤٠٩/٥	ابن جريج	اللهم زد هذا البيت تشريفًا
۱۰٧/٤	عائشة	اللهم سَيِّبًا نَافِعًا
1.4		
012/7	-	اللهم صل على محمد
1.9/8	أنس	اللهم على الآكام والظراب والأودية
٤٤٢/٥	ابن عباس	اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه
۲۷٣/٤	عائشة	اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم
۸٥/٦	جابر	لو استقبلت من أمري ما استدبرت

 ج/ <i>ص</i>	الراوي	طرف الحديث
07./17	سهل بن سعد	لو أعلم أنك تنظريي لطعنت به في عينك
071 -		
1797	عمار	لو تمعك في التراب لعذر جاز
707/12	أبو العشراء عن أبيه	لو طعنت في فخذها لأجزأك
٣٨٥/١١	أبو هريرة	لو قال: إن شاء الله لم يحنث
124/10	_	لو كنت راجمًا من غير بينة لرجمتها
۰۳۰٥/۹	ابن عباس	لو يعطى الناس بدعواهم
790/10		'
- AA/٣	عبد الله بن الحارث	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم
٨٩	الأنصاري	
771/7	-	لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا
7 / / / 7	ابن عباس	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا
٠٥٠٨/١	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
١٥١٣)		
<u> </u>		
٤١٩/١٠	_	ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك
- 171/0	أبو هريرة	ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو
177		
99/1.	أم سلمة	ليس بك هوان على أهلك
٤٢٥/١٣	عبد الرحمن بن عوف	ليس على المختلس قطع
٤٢٥/١٣	جابر	ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع
٤/٥٩٧،	أبو هريرة	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
٤٧٤		·
Y 7 V/0	ابن عباس	ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه
<u> </u>	أسماء	ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا تقدمهن امرأة
٣٣٣		

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
140/4	ابن عمر	ليس على من خلف الإمام سهو
077/4	ابن عباس	ليس عليكم في غسل ميتكم غسل
٣٦٢/٤	أبو سعيد الخدري	ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة
٣٥٢/٤	علي	ليس في البقر العوامل شيء
417/5	أبو سعيد الخدري	ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق
9/0	جابر	ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق
٤٠٠/٤	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمس أواق
Y91/2	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة
777/ £	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
777/ £		ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة
7/7/17	فاطمة بنت قيس	ليس لك عليه نفقة
71/977		ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة
0.4/9	عبد الله بن عمرو	ليس للقاتل من الميراث شيء
٤١٣/١.	ابن عباس	ليس للولي مع الثيب أمر
17./7	ابن عمر	ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها
٤٣٦/٣		ليس من البر الصوم في السفر
747/5	ابن مسعود	ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
- Y∧/٦	ابن عمر	ليصلي الظهر بما (بمني)
<u> </u>		
7 2 0 / 2	ابن عمر	ليغسل موتاكم المأمونون
777/10	أبو مالك أو أبو عامر	ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير
	الأشعري	
771/7	أبو مسعود الأنصاري،	ليليني منكم أولو الأحلام والنهى
	ابن مسعود	

 ج/ص	الراوي	طرف الحديث
777/0	ابن عباس	لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع
174/15	عمر	لئن عشت إلى قابل لأخرجن اليهود والنصاري
777/7	ابن عباس	ليؤذن لكم خياركم
704/15	_	ما أبين من حي فهو ميت
91/10	هانئ	ما أحسن هذا
۲۱/۹۳3،	أبو أمية المخزومي	ما إخالك سرقت
£ £ \		
٤٥٢/١٣	أبو هريرة	ما إخاله سرق
- ٣9 ٤/0	عامر بن ربيعة	ما أضحى مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس
790		
712/5	ابن عمر، أنس	ما أنتم بأسمع منهم ولكنهم لا يستطيعون جوابًا
- 789/5	أبو هريرة	ما أنتم بأسمع منهم ولكنهم لا يستطيعون جوابًا ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء
7 2 .		
۲۷٤/۱٤	رافع بن خديج	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه
- ۲۸۷		
<u> </u>		
90/4	أنس	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في
		صلاهم
7.7/11	عائشة	ما بال هذه النمرقة؟
0.4/1.	عبادة بن الصامت	ما جاء به الخبر الصحيح
0/٣	أبو هريرة	ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله تعالى فيه
17/1.	ابن عمر	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
400/17	عمرو بن حريث	ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجرًا
٤٣٩/٢	أبو هريرة	ما رأيت رجلًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ
٤٥٩/٢	 أنس	ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفحر
٣٧٧/٤	ابن عمر	ما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلًا

 ج/ص	الراوي	طرف الحديث
		العشر
٤٠٦/١٤	أبو الدرداء	ما سكت عنه فعفو
٤٢٩/٢	-	ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
۲۸٠/۱٤	أبو ثعلبة الخشني	ما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل
1 2 7/2	عائشة	ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك
		و كفنتك
777/0	ابن عباس	ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يومًا يتحرى صومه
۲۸./۱٤	عدي بن حاتم	ما علمت من كلبِ أو بازِ ثم أرسلته
71./18	عائشة	ما عمل آدمي من عمل يوم النحر
711 -		
197/٣	عائشة	ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان
۲۸./۹	زيد بن خالد	ما لك ولها دعها
٧٢/٦	أبو هريرة	ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي
- A9/1 £	عبد الله بن عمرو	ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها
٣٩٩،٩٠		
7 £ 1/0	أبو هريرة	ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها
		من أيام العشر
7 5 7/4	أبو الدرداء	ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة
124/4	عبد الله بن الزبير	ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان
- ۲.9/٣	أم حبيبة	ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا
71.		
771/4	أبو بكر	ما من عبد يذنب ذنبا ثم يقوم فيتوضأ فيحسن الوضوء
٣٩٤/٥	سهل بن سعد	ما من ملب يلبي إلا لبي ما عن يمينه
T £ 1 / 9	أبو هريرة	ما من مولود إلا ويولد على الفطرة
781/5	_	ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل

ج ص	الراوي	طرف الحديث
749/10	ابن عباس	ما منا إلا من عصى أو هم بمعصية
1848/4	ابن عباس	ما منعك عن اللحوق بهم؟
٤٧٥		
7 2 1 / 2	ابن عباس	ما منعكم أن تعلموني؟
٥٣٨/١	عمر بن الخطاب	ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول
٥ ٢ ٣/٢	ابن مسعود	ما نسيت من الأشياء فلم أنس
1 80/17	_	ما هذا يا أم سلمة؟
۲۷۳/ ٦	عبادة وأنس بن مالك	ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعًا واحدًا
171/4	البراء بن عازب	ما يقتضي تطويلهما
7777	أبو برزة	ما يكره من النوم قبل العشاء
071/17	ابن عمر	ما يمنع أحدكم إذا جاء يريد قتله
٤١/٢	أنس	ماء الرجل غليظ أبيض وإن ماء المرأة رقيق أصفر
۲/۸۲،	جابر، ابن عباس	ماء زمزم لما شرب له
٧٠ ،٦٩		
174/5	ابن أبي حثمة	مات النجاشي فكبر عليه أربعًا
۸۹/۳	_	ماذا عليه من الإثم
٤١٥/٤	بريدة	مالي أرى عليك حلية أهل النار
1777	حكيم بن حزام	المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
141/0	أم هانئ	المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر
77/17	ابن عمر	المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدًا
107/17	مجاهد	المتوفى عنها زوجها
٠١٤٠/١٢	أم سلمة	المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر
1 £ £		
1 2 7 / 1 2	عدي بن حاتم	مثلت لي الحيرة كأنياب الكلاب وإنكم ستفتحونها
744/1	ابن عمر	مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
041/10	ابن عمر	المدبر من الثلث
1 £ 1 / 7	علي، عبد الله بن سلام	المدينة حرم ما بين عير إلى ثور
09/17	_	المرء مخبوء تحت لسانه
(2.0/11	ابن عمر	مره فليراجعها ثم ليمسكها
٤٥٨		·
٣٠١/٢	سبرة بن معبد	مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين
4.1/4	عبد الله بن عمرو	مروا أولادكم
91/4	ابن عباس	مرور الأتان بين يدي الصف
1 1/10	ابن عباس	مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه
٤١٨/١٠	سلمة بن أبي سلمة	مري ابنك أن يزوجك
19/8	ابن عمر	مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
٤٨٠/٧	أبو هريرة	المسلمون على شروطهم
१९७/०	أسامة، ابن عباس	المشي بسكينة ووقار ومن وجد فرجة أسرع
۲٦٤/٧	أبو هريرة	مطل الغني ظلم
٧٢٦،		
799		
0 8 1/ 1 4	سلمان الضبي	مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى
200/9	الحسن البصري	المعتق (رجلًا كان أو امرأة)
۱/۰۲۳،	علي، أبو سعيد	مفتاح الصلاة الطهور
441/4	الخدري	
77 T/A	ابن عباس	مقارضة العباس وإجازة النبي ﷺ شرطه فيه
٣٥٠/٢	-	المقام المحمود
01/10	_	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
٣٩٨/٤	ابن عمر	المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة
779/10	عقبة بن عامر	ملاعبة الرجل لامرأته

 ج/ص	الراوي	طرف الحديث
790/7	أبو سعيد، أبو هريرة	الملامسة (النهي عن البيع بها)
٥/٩٥٣،	_	ممن أراد الحج والعمرة
٣٦٦		
٤٣٥/٦	ابن عباس	من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه
٤٥٢/٦	ابن عباس	من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله
074/4	ابن عمر	من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل
٤٤٣/١	أبو هريرة	من أتى الغائط فليستتر
WYY/1W	ابن عباس	من أتى بميمة فاقتلوه واقتلوها معه
۱۹۱/۳	أبو أيوب الأنصاري	من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل
Y		
٣٤٩/١.	_	من أحب فطرتي فليستن بسنتي
180/10	عائشة	من أحدث في أمرنا هذا
٧٨/٦	ابن عمر	من أحرم بالحج والعمرة أجزاه طواف واحد
11/9	جابر	من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر
- 199/0	أبو هريرة	من أخر قضاء رمضان
<u> </u>		
٤٥٢/١٤	أبو هريرة	من أدخل فرسًا بين فرسين
Y09/4	جابر	من أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل
		الجماعة
٣.٧/٢	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
۲/۲۸۲،	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
०१२		-
٣٨٦/٣	_	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها
Y0V/Y	_	من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
YV./Y	أبو هريرة	من أدرك ماله بعينه عند رجل

 ج <i>ا</i> ص	الراوي	طرف الحديث
,0,,/0	عروة بن مضرس	من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات
0.7		
(0 £ 7/4	أبو هريرة	من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى
005		
0 2 7/٣	أبو هريرة	من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة
199/٣	أبو سعيد الخدري	من أدركه الصبح و لم يوتر فلا وتر له
074/14	سهل بن حنیف	من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر
٤٦٥/١	أبو هريرة	من استجمر فليوتر
T 2 0 / 2	ابن عمر	من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول
777/10	 أنس	من استمع إلى قيان صب في أذنه الآنك
<u> </u>		_
٤ • /٧	ابن عباس	من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم
،٤٢٠/٦	أبو هريرة	من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام
173		
7 2 9/7	أبو هريرة، ابن سيرين،	من اشتری ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه
	مكحول، الحسن	
٤٠٧/١٣	عبد الله بن عمرو	من أصاب بفيه من ذي حاجة
175/0	أبو هريرة	من أصبح جنبًا فلا صوم له
079/18	أبو هريرة	من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم
۰۳. –		
۱۱/۱۳،	أبو هريرة	من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية له
٥٣٤		
۳۸۹/۱۱	معدي كرب	من أعتق أو طلق واستثنى
٤٧٥/١٥	عمرو بن عبسة	من أعتق رقبة مؤمنة
·144/4	ابن عمر	من أعتق شركًا له في عبد
1277/10		
٤٨٢		

ج ص	الراوي	طرف الحديث
٤٨٤/١٥	ابن عمر، جابر	من أعتق عبدًا له فيه شركاء
٤٨٤/١٥	ابن عمر	من أعتق نصيبًا له في مملوك
٥٢٤/٣	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة ثم راح
٠٥٣٢/٣	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
771/18		
(040/4	أبو هريرة، أبو سعيد	من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه
٥٣٧	الخدري	
140/0	أبو هريرة	من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه
٤١٧/٦	أبو هريرة	من أقال مسلمًا أقال الله عثرته
٤١٧/٦	أبو هريرة	من أقال نادمًا أقاله الله
١٠٠/٧	ابن مسعود	من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما
7,77/	جابر	من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا
777/4	جابر	من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا
181/0	أبو هريرة	من أكل طعاما فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبلع
- YAT/T		من أكل من هذه الخضروات: الثوم والبصل والكراث
7 / ٤		
- ۲۸۲/۳	جابر	من أكل من هذه الشجرة- يريد به الثوم- فلا يغشنا
۲۸۳		في مسجدنا
- ۲ ۸ ٤ / ٣	المغيرة بن شعبة	من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى تذهب
710		ريحها
۳۸٧/٥	ابن عمر	من السنة أن تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية
		الإحرام
09/2	علي	من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا
٣١٠/٥	ابن عباس	من القوم؟
770/0	أم سلمة	من أهل بحجة أو عمرة

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
۲۹۷/ ٦	أبو هريرة	من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا
TEV/18	أبو هريرة	من باع جلد أضحيته فلا أضحية له
٣٠/٧	ابن عمر	من باع عبدًا وله مال
01./7	ابن عمر	من باع نخلًا قد أبرت فثمرتما للبائع
۲۹۱/۱۳	ابن عباس	
799		
٥٠٨/١٣	النعمان بن بشير	من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين
0 8/7	علي	من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها
- 79./1	جابر	من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي
791		-
٥٣٨/١	أبو سعيد الخدري	من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا
		أنت
71-7./7	_	من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات
٥٣٨/١	_	من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله
074/4	سمرة	من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
٥٣./٣	ابن عمر	من جاء منكم الجمعة فليغتسل
٧١/٦	عبد الله بن عمر	من جاءيي زائرًا لم تترعه حاجة إلا زيارتي
11/12	زيد بن خالد	من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا
111/4	أم حبيبة	من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر
٣ ٢٩/٦	بريدة	من حبس العنب زمن القطاف
- 7 7 7 / 2	أبو هريرة	من حثى على قبر مسلم أو مسلمة احتسابا
775		
٧٣/٦	أبو هريرة	من حج فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه
T £ / 10	ابن عباس	من حج من مكة ماشيًا حتى رجع إليها
٤٨١/٥	الحارث بن عبد الله بن	من حج هذا البيت أو اعتمر

ج ص	الراوي	طرف الحديث
	أوس	
0.7/17	البراء	من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه
٧٩/١٠	أبو هريرة، أبو الدرداء	من حفظ على أمتي أربعين حديثًا
۸۲/۱۰	_	من حفظ على أمتي أربعين حديثًا كتب فقيهًا
0.7/12	ثابت بن الضحاك	من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال
WA9/11	ابن عمر	من حلف ثم قال: إن شاء الله
٥٨/١٢	جابر	من حلف على منبري هذا بيمين آثمة
0.7/18	أبو هريرة	من حلف منكم فقال في حلفه: باللات والعزى
• · V -		·
701/18	ابن عمر	من حمل علينا السلاح فليس منا
- Y · · /٣	جابر	من خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر أوله
Y • 1	£	
777/1	أنس	من خرج في طلب العلم
-177/12	_	من دخل المسجد فهو آمن
171	• f	\$11. 1.1
	أبو هريرة	من دعا إلى الهدى كان له من الأجر
٣٣٤/١٤	أنس بن مالك	من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه
117/0	أبو هريرة	من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء
TOA/17	عبد الله بن جعفر	من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل
٣٥٠/١٠	أنس	من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه
٧١/٦	عبد الله بن عمر	من زار قبري وجبت له شفاعتي
71 (٣٤/9	أسمر بن مضرس	من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له
- ۲ ۳ ۸ / ۱	أبو الدرداء	من سلك طريق يبتغي فيه علمًا
749		-
۲/٤/۳،	ابن عباس	من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر
711		

ج ص	الراوي	طرف الحديث
775/4	ابن عباس	من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر
٤٦٧/٣	-	من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له
TV/11	أسامة بن زيد	من سمع به في أرض فلا يقدمن عليها
71./11	عبد الله بن قرط	من شاء اقتطع
٤٨٩/١٣	عبد الله بن عمر	من شرب الخمر فاجلدوه
779/0	أبو أيوب الأنصاري	من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا
177/0	أبو سعيد	من صام رمضان وعرف حدوده
107/0	-	من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم
117/4	أم حبيبة	من صلی
۲.9/٣	أنس	من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا
Y0V/ E	أبو هريرة	من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له
Y01/2	مرثد بن عبد الله	من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب
744/4	أبو هريرة	من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين
٤١٢/٢	عمران بن حصين	من صلى قائمًا فهو أفضل ومن صلى قاعدًا
- YOV/T	أنس	من صلى لله أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة
Y 0 N		الأولى
٤٦٦/٥	جابر	من طاف بالبيت سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين
٧٠/٦	جابر	من طاف خلف البيت سبعًا
771/2	ابن مسعود	من عزى مصابًا فله مثل أجره
٤٤٠/١٤	عقبة بن عامر	من علم الرمي ثم تركه فليس منا
٣/٢٢٥،	أبو هريرة	من غسل ميتًا فليغتسل
٥٣٠	£ £	
- 077/7 072	أوس بن أوس	من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر
175/1	_	
, , •, , ,	-	من عصب سبرا من ارض طوفه من سبع ارضين

	الراوي	طرف الحديث
٣٣٠/٦	أبو أيوب	من فرق بين والدة وولدها
٣٥٠/٢	جابر	من قال حين يسمع النداء
0.7/18	بريدة	من قال: أنا بريء من الإسلام
۲٥٠/٥		من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا
- Y · V/٣	أبو ذر	من قام مع الإمام حتى ينصرف فإنه يعدل قيامه ليلة
۲۰۸		_
١٥١٩/١٣)	سعید بن زید	من قتل دون دمه فهو شهید
07.		
٥٢٠/١٣	عبد الله بن عمرو	من قتل دون ماله فهو شهيد
271/17	سمرة	من قتل عبده قتلناه
07./17	ابن عباس	من قتل عمدًا فهو قود
777/1.	أبو قتادة	من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه
1 2/17	عبد الله بن عمرو	من قتل متعمدًا دفع إلى أولياء المقتول
0 8 1/4	ابن عباس	من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة
089/2	أبو أمامة	من قرأ آية الكرسي في دبر
0 2 . / 4	أبو هريرة	من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له
0 8 1/4	أبو أمامة	من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة
०४१/४	ابن عمر	من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور
049/4	أبو سعيد الخدري	من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة
044/4	ابن عباس، أبو هريرة	من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أعطي
		نورا
٥٣٨/٣	أبو سعيد الخدري	من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة
7/7/7	شداد بن أوس	من قرض بيت شعر بعد العشاء الآخرة
١٣٠/٤	معاذ	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة
011/10	عبد الله بن عمرو	من كان مكاتبًا على درهم

 ج/ص	الراوي	طرف الحديث طرف الحديث
191/11	جابر	من كان يؤمن بالله واليوم الأخر
۸٠/١٥	أبو هريرة، المغيرة بن	من كذب علي متعمدًا
	شعبة، عبد الله بن	
	عمرو	
7 2 7/10	أبو موسى الأشعري	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
7 2 7/10	بريدة	من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده
(97/0	عائشة	من لم يبيت الصيام قبل الفحر فلا صيام له
1		
(90/0	حفصة	من لم يجمع الصيام قبل الفحر فلا صيام له
1		
٥/١٢١،	أبو هريرة	من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
1771		أن يدع طعامه وشرابه
- ۲۱۷/۳	أبو هريرة	من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس
717		فليصلهما
717/4	أبو هريرة	من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت
		الشمس
Y V 0 / E	حاطب، عائشة	من مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة
115%	ابن عمر	من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه
115/0	عائشة	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
١ / ٤ ١ ٤ / ١	بسرة بنت صفوان	من مس ذكره فليتوضأ
٤٨٦/١١		
٤٩٥/١٥	سمرة، ابن عمر	من ملك ذا رحم محرم
٧١/٣	سهل بن سعد	من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت
- V1/T	سهل بن سعد	من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله
Y Y		
199/8	أبو سعيد الخدري	من نام عن وتره أو نسيه فليفعله إذا أصبح أو ذكره

 ج/ص	الراوي	طرف الحديث
7/1/7	عائشة	من نام قبل العشاء فلا أنام الله عينه
٤١٩/١٣	البراء	من نبش قطعناه
(11/10	عائشة	من نذر أن يطيع الله فليطعه
17,10		
798/7	أنس	من نسي صلاة أو نام عنها
٣٦./٥	ابن عباس	من نسي من نسكه شيئًا
180/0	أبو هريرة	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه
١٠٠/٧	أبو هريرة	من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا
777/9	عیاض بن حمار	من وجد لُقطة فليشهد ذا عدل
T1T/1T	ابن عباس	من وجدتموه يعمل بعمل قوم لوط
٣٦٣/١٤	الحسن بن على	من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمني
778 -	-	
٧١/١٥	أبو هريرة	من ولي القضاء فقد ذبح من غير سكين
70./9	ابن عمر	من وهب هبة فهو أحق بما ما لم يثب منها
۱/۲۳۲،	معاوية	من يرد الله به حيرًا يفقهه في الدين
77٣		
019/10	جابر	من يشتريه مني؟
777/7	أبو هريرة	من يقرض غير عديم ولا ظلوم
٣٦١/١٠	عائشة	من يمن المرأة أن ييسر صداقها
790/7	أبو سعيد، أبو هريرة	المنابذة (النهي عن البيع بما)
179/18	عبد الله بن عمرو	مناخ لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتما
7/7/7	-	مه یا بلال
90/2	أبو هريرة	مهلًا عن الله مهلًا
17./11	أم حبيبة	مهور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أربعمائة
		درهم

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
۲۸٤/١.	أنس	مولى القوم من أنفسهم
470/7	عقبة بن عامر	المؤمن أخو المؤمن
7 £ £ / £	أبو هريرة، حذيفة	المؤمن ليس بنجس
٤٤٣/١.	علي	المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم
۲/۳۲۳،	أبو هريرة	المؤمنون على شروطهم
<u> </u>		
۳۲۰/٦	ابن عمر	النجش
٣٢٣/١٤	-	نحر النبي ﷺ مئة بدنة في يوم واحد
100/7	جابر	نحرت هاهنا ومنى كلها منحر
TYA/12	أسماء	نحرنا فرسًا على عهد رسول الله صلى الله عليه
		وسلم فأكلناه
719/12	جابر	نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية
٠٢٠٦/١٠	جبير بن مطعم	نحن وبنو عبد المطلب شيء واحد
۲۸۳		-
£ £ 7		
٤٧٩/١٠	_	نزلت في زيد بن حارثة
117/7	أم قيس بنت محصن	نضحه في حجره و لم يغسله
٣٨٢/١٠	ابن عباس	النظر إلى الفرج يورث العمى
777/10	عمر	النظر إليها حرام
700/12	_	نعم الإدام الخل
797/15	عدي بن حاتم	نعم إن شاء
٤٤/١٤	عائشة	نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
444/0	ابن عباس	نعم حجي عنها
171/0	أبو هريرة	نعم سحور المؤمن التمر
77/7	سلمة بن الأكوع	نعم، وازرره ولو بشوكة

	الراوي	طرف الحديث
- 7 £ 1/ £	أبو هريرة	نعي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه
7 £ 7		
7 2 7 / 2	عائشة	نعی جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن
		رواحة
70/7	ابن عباس	النفر بلا وداع (للحائض)
٤/٨٣٢،	أبو هريرة	نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
18./٨		
٤٦٤/١	سلمان	نحانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار
۲٦/٤	حذيفة	نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج
٤١٣/٤	علي	نماني يعني النبي ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه
777/7	جابر	نمي ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها
٣٧٧/١٤	جابر	نهي النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
٤٤٤/١	جابر	نهي أن يبال فيه (الماء الراكد)
777/8	جابر	نمي رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبني عليه
111/	عبد الله بن مغفل	نهي رسول الله ﷺ أن يصلي في معاطن الإبل
97/4	أبو هريرة	نهي رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة
T £ 9/T	ابن مسعود	نهى رِسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق
1.1/٣	أبو هريرة	نهي رسول الله ﷺ عن الاختصار
- 2 . 9/7	سمرة	نهي رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة
٤١٠		
٥٣٣/٦	جابر	نمى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة
٤٥٤/٦	ابن عمر	نھی رسول اللہ ﷺ عن بیع الطعام حتی یجري فیه
		الصاعان
777/10	علي	نهي رسول الله ﷺ عن صوت الدف
797/7	ابن عمر	نهي رسول الله ﷺ عن عسب الفحل

	الراوي	طرف الحديث
٣٨٦/١٤	ابن عباس، أبو ثعلبة	نهي رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع
	الخشني	
44/5	عمر	نهي رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين
٤٥٧/١	أبو هريرة	نحى عن الاستنجاء بالروث والرمة
797/7	جابر	نھی عن بیع ضراب الجمل
Y9Y/7	_	نهي عن ثمن عسب الفحل
٤٠٣/١٤	_	نهى عن قتل الصرد
٤٠٧/١٤	ابن عمر	النهي عن أكل الجلالة وشرب لبنها
797/15	ابن عباس	النهي عن أكلها (الرخمة)
TYA/1 £	خالد	النهي عن أكلها (لحوم الخيل)
٤٦٨/١	سلمان	النهي عن الاستنجاء باليمين
1. 8/4	_	النهي عن التدبيج في الصلاة
٦٩/٧	ابن عباس	النهي عن السلف فيه (الحيوان)
0.7/17	-	النهي عن المثلة
٣٣٢/١٤	_	النهي عن المشيعة
٥٢٤/٦	أنس	النهي عن بيع الحب حتى يشتد
- ٧١/١٤	ابن عباس	النهي عن قتل أصحاب الصوامع
<u> </u>		
٧٢/١٤	رباح بن ربيع	النهي عن قتل العسيف
٤٠١/١٤	_	النهي عن قتله (الخطاف)
7 2 7 / 2	علي	النهي عن لبس المعصفر
- ٣٦/١٤	جابر	النهي عنه (السلام على قاضي الحاجة)
~~~		
770/10	جابر	نميت عن صوتين أحمقين فاجرين
17/7	ابن عباس	هات القط لي

	الراوي	طرف الحديث
77/17	زید بن ثابت	هاشمة مع إيضاح عشرة
179/10	أبو حميد الساعدي	هدايا العمال غلول
۲۲٠/۱٤	جابر	هذا عني وعمن لم يضح من أمتي
11/117	_	هذا قسمى فيما أملك
<u> </u>		-
<u> </u>	أم سلمة	هذا يوم أرخص لكم فيه إذا رميت الجمرة ونحرتم
٤٠		
۱/۶۸۳،	علي	هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها
79 £		
۲۲۰/۳	_	هذه صلاة الأوابين
- Y9A/£	أنس	هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ
۶ ۹ ۹ ۲ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰		
۸/٥،٣١٨		
- No/o	_	هكذا أمرنا رسول الله ﷺ
\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\		
11 •/1	ابن مسعود	هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل (الصلاة بين
		رجلين)
779/10	نافع	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله
٤٧٩/٢	البراء بن عازب	هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد
90/2	سعد	هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟
£ 7 1/V	سلمة بن الأكوع	هل عليه دين؟
- 1 . 1/0	عائشة	هل عند کم شیء؟
1.7		
1.7/0	عائشة	هل عندكم من غداء؟
1.9/18	عبد الله بن أبي أوفى	هل كنتم تخمسون يعني: الطعام
270/9	عائشة	هل له من نسب أو رحم؟

ج ص	الراوي	طرف الحديث
771/10	عائشة	هلا بعثتم معها بجارية
۳٤٨/١٣	نعيم بن هزال	هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه
٣٤٩ 		
٣٥٧/١.	جابر	هلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك
94/0	قتادة	هلال رشد وخير
٧٦/١٤	الصعب بن جثامة	هم منهم
٤٧١/٧	جابر	هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء
٥/٣٥٣)		هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن
, ४०१		
٤١٦		
9 4 7 / 4	عائشة	هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
09/18	العباس	هو اللسان
٤٢٤/٩	تميم الداري	هو أولى الناس بمحياه ومماته
11/17	عائشة	هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر
		الحجر
- 0 2 1 / 4	أبو بردة بن أبي موسى	هي فيما بين أن يجلس الإمام (ساعة الجمعة)
0 2 7	الأشعري	
711/9	-	هي لك أو لأخيك أو للذئب
1 2 2 / 2	أم عطية	واجعلن في الآخرة كافورًا
070/7	أبو هريرة	وأحدكم في الصلاة ما دامت الصلاة تحبسه
£17/V	-	وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع
799/V	أبو هريرة	وإذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل
ر ٤ · ٧/٢	أبو هريرة	وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
007/٣		,
(017/12	عبد الرحمن بن سمرة	وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا
(010		

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
071		
-14/4	عبد الله بن عمرو	وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظر
1 &		
008/4	أنس	وإذا سجد فاسجدوا
۲/۲۳۳	ابن مسعود، ابن عباس	وأشهد أن محمدا رسول الله
01./٢	ابن مسعود	وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
٠٤٠٨/١٠		والبكر تستأمر وإذنها سكوتما
٤١٤		
TT./1T	_	والثيب بالثيب حلد مائة والرجم
٣٥٠/٢	_	والدرجة الرفيعة
7/577	<u>-</u>	والذي نفس محمد بيده
٧٠/١٤		والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون
۲٦٤/٩	أبو هريرة	والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه
104/1.		
٤٨٤/١٤	<u> </u>	والله لأغزون قريشًا
,0.9		
017		
017/18	عائشة	والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم
		كثيرًا
717/10	أنس	والله يعلم إني لأحبكن
7	•	
£ 7 V / 10	_	واليمين على من أنكر
040/1	ابن عباس	وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء
YV0/12	رافع	وأما الظفر فمدى الحبشة
10/9	أبو هريرة	وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا
710/7	أم سلمة	وأمر أخرى بالاستثفار

ج ص	الراوي	طرف الحديث
٤٦٧/٢	_	وأن الإمام يجهر به (القنوت)
٦٧/٨	أبو هريرة	وإن ذكرين في ملإٍ ذكرته في ملإٍ خيرٍ منه
777/5	جابر	وأن يكتب عليها (القبور)
٤١٤/٢	_	وأنا من المسلمين
٤٥٣/٢	أبو هريرة	وأنت ربي
،٤٤٨/٣	عمر	وإنما لكل امرئ ما نوى
<u> </u>		
00/11	عائشة	وإنما معه مثل هدبة الثوب
777/1	أبو هريرة	وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء
177/18	جابر	وبرأ الزوج والولد
٥٢٤/٢	عبد الله بن مسعود	وبركاته
٥٢٤/٢	وائل بن حجر	و بر کاته
019/7	-	وتحليلها التسليم
191/4	ابن عمر، ابن عباس	الوتر ركعة من آخر الليل
٤٦٤/٢	الحسن ِ	وتعاليت
711/7	_	وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت
0.0/18	عبد الله بن عمرو	وجلدات نكال
٤١٤/٢	علي	وجهت وجهي
791/1.	قبيصة بن مخارق	ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى
791/5	-	وزن المدينة ومكيال مكة
٩٨/٦	ابن عباس	{وسبعة إذا رجعتم} إلى أمصاركم
٣٢٦/١٠	أبو هريرة	{ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بمم خصاصة}
717/1.	_	وسم ﷺ الإبل في أفخاذها
٤٥٢/٢	علي	وشعري وبشري لله رب العالمين

	الراوي	طرف الحديث
٦٨/٦	أبو ذر	وشفاء سقم
77/7	المغيرة بن شعبة	وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك
٤٩٠/٢	أبو هريرة	وضع ساعدیه علی رکبتیه
(147/0	ابن عباس، ابن عمر،	وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٥٢٢٥	أبو ذر	* - C
11/7733	J- J.	
۲۱/۲۹۳،		
۳۱۸/۱۳		
٤ ٣٧ ،		
(240		
0 2 7/1 2		
- £71/٢	ابن عباس	وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت
£77		•
7777	عائشة	وعفا عن المؤذنين
٤١٠/٩	-	وعلموه فإنه نصف العلم وهو ينسى
7 2/17	عمرو بن حزم	وعلى أهل الذهب ألف دينار
٤/٣/٢	ابن عمر	وعلى سنة رسول الله ﷺ
TVV/0	أنس بن مالك	وفعل علي كرم الله وجهه (أهل كإهلاله)
0./14	معاذ	وفي إحدى العينين نصف الدية
٤٧/١٣	عمرو بن حزم	وفي الأذن خمسون من الإبل
0 8/14	عمرو بن حزم	وفي الأنف إذا أوعي جذعا الدية
0 8/17	طاوس	وفي الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل
۸٦/١٣	معاذ	وفي البصر الدية
77/17	عمرو بن حزم	وفي الذكر الدية
79/14	عمرو بن حزم	وفي الرجل الواحدة نصف الدية
71/18	عمرو بن حزم	وفي السن خمس من الإبل

 ج ص	الراوي	طرف الحديث
07/17	عمرو بن حزم	وفي الشفتين الدية
۸٩/١٣	عمرو بن حزم	وفي الشم دية
145/1	جابر	وفي الضبع أيضا كبش
0./17	عمرو بن حزم	وفي العين خمسون من الإبل
٤٩/١٣	عمرو بن حزم	وفي العينين الدية
09/17	عمرو بن حزم	وفي اللسان الدية
T0/1T	عبد الله بن عمرو	وفي الموضحة خمس من الإبل
٦٧/١٣	عمرو بن حزم	وفي اليد الواحدة نصف الدية
٦٧/١٣	عمرو بن حزم	وفي اليد خمسون
٤٠/١٣	عمرو بن حزم، عبد	وفي جائفة ثلث الدية
	الله بن عمرو	
70./0	أنس	وفي ذي القعدة ثلاث مرات متفرقات
70./0	ابن عمر	وفي رجب (عمرة النبي)
٣٥./٥	عائشة	وفي رمضان (عمرة النبي)
۲۲٤/٤	أنس	وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى
٣٤٨		عشرين
٣٩٩/٤	عمرو بن حزم	وفي كل أربعين دينارًا دينار
٦٨/١٣	عمرو بن حزم	وفي كل أصبع من الأصابع
777/0	ابن عباس	وفيه حديث في البيهقي
0 8 1 / ٣	أبو هريرة	وقال بيده ووضع أنملته على بطن الوسطى
700/7	عبد الله بن عمرو	وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل
		كطوله
777/7	عبد الله بن عمرو	وقت العشاء إلى نصف الليل
7/507-	عبد الله بن عمرو	وقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها

 ج/ص	الراوي	طرف الحديث
707		الأول
707/7	_	وقت العصر ما لم تغرب الشمس
۲/۸۰۲،	عبد الله بن عمرو	وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق
- ۲7 %		
770		
70 {/0	عائشة	وقت النبي ﷺ لأهل الشام ومصر الجحفة
777/0	ابن سيرين	وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم
777/7	عبد الله بن عمرو	وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع
		الشمس
701/7	عبد الله بن عمرو	وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط
Y01/Y	عبد الله بن عمرو	وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق
Y 0 A / Y	عبد الله بن عمرو	وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق
97/12	_	وقتل ﷺ عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث
		صبرًا
TY9/18	أبو قتادة	وقد أكل ﷺ منه (الحمار الوحشي)
79A/18	أبو موسى	وقد أكله رسول الله ﷺ (الدجاج)
770/18	_	وقد فعل النبي ﷺ أيضًا بعبد الله بن الزبير
741/5	أنس	وقد فعله سيدنا رسول الله ﷺ على ولده إبراهيم
		(البكاء)
٤١٩/٦	أبو هريرة	وقد نمي ﷺ عنها (التصرية)
٦٨/١٣	_	وقطع التَلِيْقُلِمْ من مفصل الكف
۸٧/٤	_	وقع يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ (الكسوف)
٤١٢/١	عائشة	وقعت يدي على بطن قدميه
٤٩٧/٥	جابر	وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف
۸٦/٦	_	وكان عليه السلام يلبي بمما تارة

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
177/0	ابن عباس	وكان يلقاه في كل ليلة
177/7		وكانوا ألفا وأربعمائة
٥٢٨/٣	أبو هريرة	وكذا أمر به ثمامة بن أثال (الغسل)
779/0	أنس	وكفارتما دفنها
٤٤٢/٥	أبو هريرة	وكل به – يعني: الركن اليماني – سبعون ملكًا
٤٧/٢	_	ولا الحائض (لا تقرأ شيئا من القرآن)
779/4	أبو ذر	ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي
1 2 7 / 1 7	أم عطية	ولا تمتشط
1 2 1 / 1 7	_	ولا ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب
١٠٠/٣	أبو هريرة	ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكًا
٤٠٠/٤	أبو سعيد الخدري	ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة
Y91/2	أبو سعيد الخدري	ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة
٤/٢٣٦،	أنس	ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
٣٤.		الصدقة
WY 1/ E	أنس	ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار
۱۹،۱۱/۳	عائشة	ولا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
400/17		ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
٣٠٨/٩	ابن عباس	ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها
٤ ٢ ٤/١	عمرو بن حزم	ولا يمس القرآن إلا طاهر
٣٢١/٣	_	ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه
**************************************		ti m 1/ m 1 ht ti
(211/9 (E19/1•	ابن عمر	الولاء لحمة كلحمة النسب
۱٦٦/١٣		
0.9/10		

ج ص	الراوي	طرف الحديث
01. –		
99 (91/1)	عائشة	الولد للفراش
٣٦٤/١٤	أبو موسى الأشعري	ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ
18/11	ابن عباس	ولدت من نكاح لا من سفاح
207/7	علي	ولك خشعت
١٠٠/٣	أبو سعيد الخدري	ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسري
٣٦/١١	الشريد بن سويد	و لم يبايعه رسول الله ﷺ فصافحه
	الثقفي	·
٣٣٦/١٤		ولن تحزئ عن أحد بعدك
74/7	عبد الله بن سلام	ولو أسلم في ثمر قرية
09 (17/7	أبو سعيد الخدري	ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين
٤٠٧/١٣	عبد الله بن عمرو	وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح
٤٠٨ -	_	
(1 & 1/1)	سعید بن زید	وليس لعرق ظالم حق
778		
٤٥٤/١	أبو هريرة	وليستنج بثلاثة أحجار
197/11	زهير بن عثمان الثقفي،	الوليمة في اليوم الأول حق
	ابن مسعود، أبو هريرة	
٠٣١٨/٣	مالك بن الحويرث	وليؤمكم أكبركم
719		
٤٥٢/٢	علي	وما استقلت به قدمي لله رب العالمين
٠٢٠٠/٥	أبو هريرة	وما أهلكك؟
<u> </u>		
17./1.	أبو سعيد الخدري	وما يدريك أنها رقية؟
97/18	أبو هريرة	ومنَّ النبي ﷺ على ثمامة بن أثال
109/18	_	ومن أهل أيلة (أخذ الجزية)

ج/ص	الراوي	طرف الحديث
109/18	_	ومن أهل نجران (أخذ الجزية)
0.0/18	عبد الله بن عمرو	ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة
97/17	ابن عمر، عائشة	ومن فيها رق بقرأين
071/17	أبو هريرة	ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين
۲۰۰/۳	الحسن بن علي	ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني
171/15	أسامة بن زيد	وهل ترك لنا عقيل من رباع
(ابن عباس	وهنتهم حمى يثرب
£ £ 0		
Y00/0	_	وهو الذي فعله رسول الله ﷺ (الاعتكاف في المساجد)
459/14	بريدة الأسلمي	ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه
01./٣	أنس	ويحك ماذا أعددت لها؟
٤٩١/٥	جابر	ويقفوا بعرفة إلى الغروب
٣١٤/١٠	جابر	ويكره في الوجه (الوسم)
109/10	عائشة	يا أبا بكر لكل قوم عيد
710/4	أبو ذر	يا أبا ذر إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان
٤٣٤/٦	حكيم بن حزام	يا ابن أخي لا تبيعن شيئًا حتى تقبضه
770/18	ابن عمر	يا ابن أم عبد أتدري ما حكم من بغي من أمتي؟
٣٥٠/٢	_	يا أرحم الراحمين
700/10	أنس	يا أنجشة رويدك سوقًا بالقوارير
٤١٨/٣	ابن عباس	يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد
٣٥./٣	سهل بن سعد	يا أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي
-790/7	_	يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت
797		
WY9/10	أبو هريرة	يا رسول الله ﷺ أرأيت لو أني وجدت
- ٣٤./٥	ابن عباس	يا رسول الله ﷺ إن فريضة الله عز وجل على عباده

ج ص	الراوي	طرف الحديث
751		
Y	السائب بن يزيد	يا عائشة أتعرفين هذه؟
771/10	عائشة	يا عائشة ما كان معكم لهو
741/4	عبد الله بن عمرو	يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه
٣٥١/١٠	ابن مسعود	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٤١٣/٥	عائشة	يبدأ بطواف القدوم
٤٨٤/٥	جابر	یبیتوا بھا (بمنی)
719/17	عقبة بن الحارث	يثبت بشهادة المرضعة وحدها
۲۸/۱٤	علي بن أبي طالب	يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم
۸۸/٣	أبو هريرة	يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة
011/1	أنس	يجزئ من السواك الأصابع
078/7		يجعل يده تحت السرة
1.1/2	أنس	يجعلوا ظهر كفهم إلى السماء (في الاستسقاء)
٤٩١/٢	أبو حميد الساعدي	يجلس مفترشًا
117/4	نافع	يحدث أن النبي على كان يفعل ذلك
٣١٦/١٠	ابن عباس	يحرم التحريش بين البهائم
०२९/११	أنس، أبو أيوب	يحرم على المسلم أن يهجر أخاه
،٤٧٩/١٠	_	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
11/1913		
7.4		
٤٧٥/١٠	عائشة	يحرم من الرضاعة ما حرم من الولادة
£ \ \ \ - \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \		
·	_	يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
- ۲۳۳/۳	الحجاج بن عمرو	يحسب أحدكم إذا قام من الليل
7 3 2		

<u> ج</u> اص	الراوي	طرف الحديث
0.1/0	_	يخرج بغروب الشمس لعمله التَلْيَكُلِّ
٤٦٥/٥	جابر	يخرج من باب الصفا للسعي
٤٦٦/١١	حذيفة بن أسيد	يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر
٤٠٦/٥	ابن عمر	يدخلها من ثنية كداء
77/4	معاوية بن الحكم	يرحمك الله
٤١/١٤	سلمة بن الأكوع	يرحمك الله
٤٥./٢	ابن عمر، عدة من	يرفع يديه كإحرامه
	الصحابة	
٧٤/٥	أبو سعيد ، أنس	يرمض الذنوب
0 8 1/4	أبو هريرة	يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه
٤٨٥/٥	_	يستحب أن يسيروا على طريق ضب
٤٣١/٥	ابن عمر	يستلم الحج أول طوافه
- ٤٦٦/٥	ابن عمر	یسعی سبعًا
£7V		
177/10	أبو هريرة	يسلم الراكب على الماشي
٥٠٦/٢	ابن عمر	يسن أن تكون إشارته بالمسبحة إلى جهة القبلة
074/7	عائشة	يسن تسليمة واحدة تلقاء وجهه
٤٥٥/٢	ابن عمر	يسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه
789/1	عبد الرحمن بن عوف	يسير الفقه خير من كثير العبادة
Y00/0	حذيفة	يصح في كل مسجد تصلى فيه الصلوات كلها
٤٨٩/٥	جابر	يصلي بالناس الظهر والعصر
7.1/4	أم سلمة	يصلي بعد الوتر ركعتين
٤٥٢/٥	ابن عمر، جابر	يصلي بعده ركعتين خلف المقام
٤٣٢/٥	عمر بن الخطاب	يضع جبهته عليه (على الحجر)

ج ص	الراوي	طرف الحديث
٤٨٦/٢	أبو حميد	يضع يديه حذو منكبيه
079/14	عمران بن حصين	يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك
٤٧٣/٥		يعيد الدعاء في المرة الثالثة
117/7	أبو السمح	يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام
798/17	أبو هريرة	يفرق بينهما
791/18	عائشة	يقتل خمس فواسق في الحل والحرم
٤٥٣/٥	- جابر	يقرأ في الأولى: {قل يا أيها الكافرون}
۳۱/۷۲۲	سهل بن أبي حثمة	يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته
7 7 7		
٤٩٤/٧	أبو هريرة	يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما
0.0/12	ابن عمر	يكره الحلف بغير الله
011/15	_	یمینك على ما يصدقك به صاحبك
۲۳۱/۳	أبو هريرة	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا
747		
747/0	أبو هريرة	يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم
0.4/0	عبد العزيز بن عبد الله	اليوم الذي يعرف فيه الناس
٠٣٠٣/٣	أبو مسعود الأنصاري	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
TIA		



فهرس الآثار

ج ص	الراوي أو صاحب الأثر	طرف الأثو
٤٠٧/٥	ابن عباس	إبراهيم عليه السلام حين قال: {فاجعل أفئدة}
70./10	عمر، أبو اليسر،	أجاز الشطرنج
	الحسن البصري،	
	القاسم بن محمد ، أبو	
	قلابة، عطاء والزهري،	
	الربيعة، أبو الزناد	
0 / / / 1 0	عمر	الأجل حق من عليه الدين
199/11	الحسن البصري	اجلس ولا يمنعك معصيتهم من طاعتك
0 2/11	عمر	أجله سنة
7 & 1 / &	عبد الله بن المبارك	أحب أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي ويتعبد
0 2 0 / 1 7	عكرمة	اختتن بنفسه (يعني: إبراهيم)
101/4	أبو إسحاق السبيعي	أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج
		سجدتين
٣١٦/٣	عبد الكريم البكاء	أدركت عشرة من أصحاب الرسول كلهم
		يصلون خلف أئمة الجور
180/11	عمر وعلي	إذا أغلق بابًا وأرخى سترًا فلها الصداق
Y	عمرو بن العاص	إذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنًّا

ج/ ص	الراوي أو صاحب الأثر	طرف الأثر
Y	عمر	إذا سمع صوتًا أنكره إلا في عرس
-97/17	عثمان، ابن عمر	إذا طعنت– المطلقة– في الحيضة الثالثة
٩٣		
97/17	عائشة، زيد بن ثابت	إذا طعنت المطلقة في الدم
٤٦٦/١٣	ابن عباس	إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا
Y01/10	محاهد وغيره	إذا ما دعوا أي: للأداء
Y01/10	الحسن البصري	إذا ما دعوا أي: للتحمل والأداء
٤٤٢/٥	علي بن أبي طالب	إذا مر بالركن اليماني كان يقول: باسم الله
079/9	ابن عباس	أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم (في العول)
- 17/7	ابن عمر	ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر
٤١٤		
7 2 2 / 1	سفيان بن عيينة	أرفع الناس عند الله منزلة
799/17	عمر	استتابة المرتد
- 190/10	عمر	استدعى المغيرة بن شعبة
197		
Y0V/10	ابن عباس	استفزز بصوتك أي: بدعائك إلى معصية الله
707/10	بحاهد	استفزز بصوتك هو الغناء
171/10	شريح	اشترط علي عمر حين ولاني
119/10	عمر	اشترى دارًا بأربعة آلاف وجعلها سجنًا
179/18	نافع بن الحارث	اشترى من صفوان بن أمية دار السجن
772/12	عمر	اصبر أبا جندل
0.7/17	أبو بكر	اضرب الرأس فإن الشيطان فيه

<u>ج</u> / ص	الراوي أو صاحب الأثر	طرف الأثر
٤١٤/٣	أنس	أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان
7 8 9/10	عمر، الحسن، علي،	أقر لاعبه (الشطرنج)
	ابن المسيب، ابن	_
	المنكدر، الأعمش،	
	ناجية بن كعب،	
	عكرمة، الشعبي،	
	إبراهيم بن سعد،	
	إبراهيم بن طلحة،	
7 2 7/1	ابن أبي فروة 	أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم
٤١١/١٤	ابن عباس	آكله (كسب الحجام له)
17./11	عمر	ألا لا تغالوا بصداق النساء
17/7	ابن عمر	إليك تعدو قلقا وضينها مخالفًا دين النصاري
17/7	عمر بن الخطاب	إليك تعدو قلقا وضينها معترضا في بطنها جنينها
0.0/9	جعفر بن محمد عن أبيه	أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد
7 & 1/10	علي	أما والله لغير هذا خلقتم
777/	عمر	أمر أبيًّا فأمهم في شهر رمضان
٤١٤/٣	أنس	أن أصحاب رسول الله أقاموا برامهرمز
00/11	الحكم بن عتيبة، داود	إن العنة ليست بعيب
٤١٣/١١	عمر	إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة
۸/۱۱	عبد الله بن سمرة	أن الناس كانوا على عهد
۸٥/٩	عمر	أن عمر وقف مائة سهم من خيبر مشاعًا
171/2	سلمى	أن فاطمة لما حضرتها الوفاة تطهرت
00/11	سعيد بن المسيب	إن كان حديث العهد
۲۸۸/٥	عائشة	إن كنت لأدخل للحاجة والمريض فيه

ج/ ص	الراوي أو صاحب الأثر	طرف الأثر
10/10	عائشة	إن لم يقض لهم خياركم قضى شراركم
7 £ 7/1	الشافعي	إن لم يكن الفقهاء أولياء الله فليس لله ولي
7.7/11	ابن عباس	إن لم يكن بد فصور الأشجار
115/1	علي، ابن عمر	إنه الزكاة (الماعون)
٤٦٩/٩	عمر	أنه جعل للأم ثلث ما يبقى
٤٣٥/٥	ابن عباس	إنه لا يستلم هذان الركنان
119/7	الحسن البصري	إنها على المرتهن (مؤنة الرهن)
07/2	عبيد الله بن عبد الله	إنها من السنة (عدد التكبيرات في صلاة العيدين)
٤٤٥/١	سعد بن عبادة	إني أجد في ظهري شيئًا
۲۷/۱.	صفية	أوصت صفية لأخيها بألف دينار وكان يهوديًّا
719/2	الحارث	أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد
177/1.	هشام بن عروة	أوصى إلى الزبير سبعة من الصحابة منهم عثمان
187/1.	عمر	أوصى إلى حفصة
۲۱۸/٤	عمر	أوصى أن يعمقوا قبره
۲۱۸/٤	سعد	أوصى سعد بن أبي وقاص باللحد
777		
77./10	علي	أول بيت مبارك وضع
711/10	مجاهد	{أول بيت وضع للناس}
711/10	خصيف	أول مسجد وضع للناس
777/	خالد بن عبد الله	أول من أدار الصفوف حول الكعبة
119/10	عمر	أول من ضرب بالدرة
719/10	زيد بن أسلم	الآيات البينات هي مقام إبراهيم

ج/ ص	الراوي أو صاحب الأثر	طوف الأثو
111/17	عمر	أيما امرأة نكحت في عدتما
07/11	عمر	أيما رجل تزوج امرأة وبما جنون
7 2 7 / 1	أبو ذر، أبو هريرة	باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة
771/7	زرارة بن أوفى	باع حرًّا في دين
179/12	حكيم بن حزام	باع دار الندوة بمكة من معاوية بن أبي سفيان
1.7/0	حذيفة	بدا له الصوم بعدما زالت الشمس
777/17	علي	بعث علي ابن عباس لأهل النهروان
70./10	القاسم بن محمد	بلغه أنه صنع له تمثال فيل
117/17	هشام بن یحیی	بينما مالك بن دينار يومًا جالسًا
٣٨٣/١١	ابن عباس	تجويز الاستثناء المنفصل
9./10	عثمان، طلحة	تحاكما إلى حبير بن مطعم
9./10	عمر، أبي بن كعب	تحاكما إلى زيد بن ثابت في نخل
٥٣٧/٣	عثمان	تخطى رقاب الناس وجاء إلى موضعه
۲۸۰/۳	ابن عمر	ترك ابن عمر الجمعة لما أخبر أن سعيد بن زيد
		نزل به الموت
171/11	طلحة بن عبيد الله	تزوج بأم كلثوم بنت أبي بكر فأصدقها
1.1/11	أنس	تزوج عبادة بن الصامت بأم حرام
171/11	مصعب بن الزبير	تزوج مصعب بن الزبير عائشة بنت معمر
180/18	عمر	تصبر أربع سنين ثم تعتد
7 2 . / 1	معاذ بن جبل	تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية
711/17	عمر	جعل الشورى في ستة
٤٦٩/٩	ابن مسعود	حعل للزوج النصف والباقي بين الأم والجد

ج/ ص	الراوي أو صاحب الأثر	طرف الأثو
111/17	عمر	جعلهما يجتمعان
7.7/	عمر بن الخطاب	جمع الناس على أبي بن كعب
11/177	عمر، ابن عباس،	جواز الخلع بجميع الصداق
777	عثمان	
-777/10	عمر، عثمان، عبد	جواز الغناء
775	الرحمن بن عوف، أبو	
	عبيدة بن الجراح، سعد	
	بن أبي وقاص، بلال،	
	عبد الله بن الأرقم،	
	أسامة بن زيد، حمزة	
	بن عبد المطلب، ابن	
	عمر، البراء بن مالك،	
	عبد الله بن جعفر، عبد	
	الله بن الزبير، قرظة بن	
	كعب، معاوية بن أبي	
	سفیان، خوات بن	
	جبیر، رباح بن	
	المغترف، النعمان بن	
	بشير، المغيرة بن شعبة،	
	حسان بن ثابت، عبید	
	الله بن عمر، عائشة ،	
	الربيع بنت معوذ، ابن	
	المسيب، سالم بن	
	عمرو، سالم بن	
	حسان، خارجة بن	
	زيد، شريح القاضي،	
	سعید بن جبیر، عامر	
	الشعبي، عبد الله بن	

ج/ ص	الراوي أو صاحب الأثر	طرف الأثر
	أبي عتيق، عطاء بن أبي	
	رباح، ابن شهاب	
	الزهري، عمر بن عبد	
	العزيز، ابن إبراهيم	
	الزهري، سفيان بن	
	عيينه	
٦/٢	الحسن البصري	حدثني سبعون من أصحاب رسول الله
077/7	أبو هريرة	حذف السلام سنة
-7.4/17	عائشة	
۲ . ٤		- , · · · · · · ·
۲٦٠/١	ابن عباس	حفي بمم في قوله تعالى: {الله لطيف بعباده}
٤٦٥/١١	علي	الحمل ستة أشهر
117/17	مالك	حملت بمالك أمه ثلاث سنين
141/15	الزبير	خالف عمر في تركه قسمة مصر
٤٣٩/١.	المغيرة بن شعبة	خطب المغيرة بن شعبة امرأة
775/11	ابن عباس	الخلع فسخ لا ينقص عددًا
191/18	عمر، زید بن ثابت	خمس من الإبل (في الغرة)
750/11	ابن عباس	حوف النشوز هو العلم
7 5 7 / 1	یحیی بن کثیر	دراسة العلم صلاة
777/2	سفيان التمار	رأی قبر رسول الله مسنمًا
777/2	القاسم بن محمد	رأى قبر رسول الله وقبر أبي بكر وعمر لا مشرفة
٤٩٤/١١	أبو صالح عن اثني عشر نفسًا من الصحابة	الرجل يولي ليس عليه شيء
171/12	عمر	رده عليهم بخراج يؤدونه (سواد العراق)

——— ج/ ص	الراوي أو صاحب الأثر	طرف الأثر
771/17	السدي	رفع أبوه وخالته (ورفع أبويه على العرش)
٤٤٠/١٠	أبو حذيفة	زوج مولاه سالما بابنة أخيه الوليد
707/10	مجاهد، وابن الحنفية	الزور هو الغناء
۲٥٠/٤	زينب	زينب أم المؤمنين حملت على النعش
٤١٩/١٣	عائشة	سارق موتانا كسارق أحيائنا
1.7/2	عبد الله بن الزبير	سبحان الذي يسبح الرعد بحمده
171/4	أبو بكر	سجد أبو بكر عند فتح اليمامة
177/4	عمر	سجد على عند رؤية ذي اليدين قتيلًا
171/4	عمر	سجد عمر عند فتح اليرموك
٤٨٨/٩	ابن مسعود	سلونا عن عصباتكم ودعونا من الجد
YVA/10	ابن عمر	سمع صوت زمارة فجعل أصبعية في أذنيه
Y17/1.	عمر	سوى عمر بين بني سهم وبني عدي
7 & 1 / 10	علي	الشطرنج ميسر الأعاجم
7 & 1 / 10	علي	صاحب الشطرنج أكذب الناس
071/9	علي بن أبي طالب	صار ثمنها تسعًا (المسألة المنبرية)
۳۲۲/۱.	ابن عباس	صدقات السر في التطوع تفضل علانيتها سبعين
٤٦٣/٥	ابن عباس	الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف للغرباء أفضل
٤٠٤/١١	ابن عباس	الطلاق أربعة وجهان حلال ووجهان حرام
405/11	ابن عباس	طلاق السكران والمكره لا يقع
1/11	عبد الله بن مسعود،	الطلاق قبل الدخول طلاق
	أبي بن كعب، عمران بن حصين، جابر، ابن	
	بن عصدین، جن بن بن عباس، أنس	

	الراوي أو صاحب الأثر	طرف الأثر
٣١٨/١١	ابن سيرين ومالك	الطلاق يقع بمجرد النية
197/12	عمر	طلب الجزية من نصارى العرب
7 5 7 / 1	الشافعي	طلب العلم أفضل من صلاة الفريضة
411/11	عبد الرحمن بن عوف	طلق امرأته الكلبية فورثها عثمان
7 £ 7 / 1	علي بن أبي طالب	العالم أعظم أجرًا من الصائم القائم
119/18	عمر، علي، سعيد ابن	عقل العبد من قيمته
	المسيب	
175/7	عمر بن الخطاب	عليه دم (فيمن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي)
770/17	علي	غرب إلى البصرة
240/14	عمر	غرب إلى الشام
440/14	أبو بكر	غرب إلى فدك
770/17	عثمان	غرب إلى مصر
712/2	عمر، عثمان	غسلا وهما شهداء
Y0Y/10	ابن مسعود	الغناء ينبت النفاق
۲٥٠/٤	فاطمة	فاطمة بنت رسول الله أوصت بذلك (النعش)
TOA/0	عمر	فانظروا حذوها من طريقكم
W & W / 1 W	عمر	فجلدها وغربما إلى فدك (زنت أمة لعمر)
٤٠٤/١١	ابن عمر	فردها عَليَّ و لم يرها شيئًا
117/11	عمر	فلها المهر بما استحل
٤١١/١٤	ابن عباس	فلو كان حرامًا لم يعطه (أجرة الحجام)
٤١٤/٣	ابن عباس	فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا
£ V 9/Y	البراء بن عازب	فوضع يديه واعتمد على ركبتيه

<u> ج</u> ا ص	الراوي أو صاحب الأثر	طرف الأثر
٣٦./٤	عمر	في الزيتون العشر
٣٨٣/١٤	عمر	فيه جفرة (قتل اليربوع)
101/14	علي	قاتل أهل البصرة و لم يتتبع
٤٣٩/١٠	عبد الرحمن بن عوف	قال لأم حكيم: أتجعلين أمرك بيدي
٤٣٢/٥	ابن عباس	قبل الركن ثم سجد عليه
171/15	عمر	قسمه في جملة الغنائم (سواد العراق)
۸۱/۱۳	زید بن ثابت، عمر	قضى في السمع بالدية
17/18	عثمان	قضى في امرأة وطئت بالأقدام بمكة
17/18	عمر	قضى فيمن قتل بالحرم
119/14	أبو بكر، عمر	قطع الرجل اليسرى لمن سرق ثانيًا
۲٠/٨	علي، عائشة	قطع على عبدًا بإقراره
240/5	ابن الزبير	كان ابن الزبير يستلمهن كلهن
127/2	نافع	كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة
٤٥٧/١١	ابن عباس	كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق بردها
701/0	عبد الله بن أنيس	كان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرون
177/10	الحسن البصري	كان غنيا عن مشاورتهم
٤٠٥/٥	ابن عمر	كان لا يقدم مكة إلا بات به
۲۰۳/۳	علي بن أبي طالب	كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان
Y V 9 / 9	عمر	كان لعمر حظيرة يحفظ فيها الضوال
Y01/2	مرثد بن عبد الله	كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة
٤٣٥/٥	معاوية	كان معاوية يستلم الأركان
٣١٦/٣	ابن عمر	كان يصلي خلف الحجاج

ج/ ص	الراوي أو صاحب الأثر	طرف الأثر
٦/٢	النخعي	كان يعجبهم هذا الحديث (المسح على الخفين)
150/10	عمر	كان يفاضل بين الأصابع في الدية
٤١٨/٣	عطاء	کانا یصلیان رکعتین (ابن عمر وابن عباس)
177/9	عمر	كان يلي أمر صدقته ثم جعله إلى حفصة
٤١٣/١١	ابن عباس	كان يوقع الثلاث مجموعة
188/5	الشعبي	كانت الأنصار إذا حضروا قرؤوا عند الميت البقرة
TT1/11	ابن عباس	كذبت ليست عليك بحرام
077/7	مجاهد، قتادة	كراهة تغميض العينين في الصلاة
707/2	الحسن	كره الحسن قول استغفروا الله له خلف الجنازة
772/2	الحسن	كره الدفن ليلًا
77./10	ابن عباس	الكعبة أول بيت بناه آدم
77./10	علي بن الحسين	الكعبة أول بيت بني في الأرض
77./10	ابن عمر، مجاهد، قتادة، السدي	الكعبة أول بيت ظهر على وجه الأرض
77./10	الضحاك	الكعبة أول بيت وضع فيه البركة
77./10	الحسن، الكلبي	الكعبة أول بيت وضع للناس يحج إليه
7 2 . / 1	علي بن أبي طالب	كفى بالعلم شرفًا
-1.9/٧	فضالة بن عبيد	كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا
11.		
171/17	عمر	لا تأتني أم ولد
T £ 9/1 £	علي	لا تشرب من لبنها إلا ما فضل
۸٠/٢	ابن عباس	لا تنجسوا موتاكم المؤمن لا ينجس

<u> ج</u> ا ص	الراوي أو صاحب الأثر	طرف الأثر
0.7/17	ابن مسعود	لا يحل في هذه الأمة مد ولا تجريد ولا غل ولا
		صفد
170/10	<u>ع</u> مر	لا يمنعك قضاء قضيته
Y97/V	ابن عباس	
		لا ينقطع اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد
7 2 7/1	الحسن البصري	لأن أتعلم بابًا من العلم فأعلمه
7 £ 7 / 1	أبو هريرة	لأن أعلم بابًا من العلم في أمر ونمي
7 8 1/10	علي	لأن يمسن جمرًا خير له من أن يمسها
175/10	عمر	لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك
7 2 9/10	سعید بن جبیر	لعب بالشطرنج من وراء ظهره
7 £ 9/10	ابن الزبير، أبو هريرة،	اللعب به (الشطرنج)
	ابن عباس، بھز بن	
	حكيم، إبراهيم	
	الهجري، ابن سيرين،	
	سعید بن جبیر	
708/14	علي	لكم علينا ثلاثة
٤٦٦/٩	الشعبي	للبنت النصف والباقي للأب
٣٦٥/١١	عثمان، زید بن ثابت،	للعبد طلقتان فقط أي على الحرة والأمة
	ابن عمر	
140/11	ابن عباس، مجاهد،	للولي العفو عن الصداق
	عكرمة، طاوس،	0 0 40
	شريح، ربيعة	
777/12	الشعبي	لم يكن في الإسلام فتح كصلح الحديبية
٣١٤/٢	ابن عباس، جابر	لم يكن يؤذن يوم الفطر
٣٧٦/١٣	عمر، عثمان	لم يكونوا يضربون المملوك في الفرية

ج/ ص	الراوي أو صاحب الأثر	طرف الأثر
٤١./٥	عباد بن قسامة	اللهم زد بيتك هذا تشريفًا
-۲07/10	ابن مسعود، ابن	لهو الحديث هو الغناء
Y 0 Y	عباس، إبراهيم	
	النخعي، مجاهد عكرمة	
777/10	ابن عباس	لهو الحديث هو الملاهي
٣٦٤/١١	عمر، أبي بن كعب،	لو طلق دون ثلاثعادت ببقية الثلاث
	علي، أبو هريرة،	
	عمران بن حصين	
077/11	عمر	لو قال لأربع: أنتن علي كظهر أمي فكفارة
7 5/7	علي بن أبي طالب	لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف
7 £ 7 / 1	الشافعي	ليس بعد أداء الفرائض أفضل من طلب العلم
7 2 4 / 1	سفيان الثوري	ليس شيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم
240/5	معاوية	ليس شيء من البيت مهجورًا
-175/11	علي، جبير بن مطعم،	ليس لولي عفو عن صداق
140	ابن جریج، ابن	, and the second
	المسيب، ابن جبير، ابن	
	سیرین، شریح،	
	الثوري، ابن أبي ليلى	
7 2 7 / 1	سعيد بن المسيب	ليست عبادة الله بالصوم ولا الصلاة
٤٣٠/١٢	عمر، علي، المغيرة	لئن تمالاً عليه أهل صنعاء
7 5 7 / 1	الشافعي	ما أحد أروع لخالقه من الفقهاء
31/507	ابن عباس	ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد
٤٣٩/٢	أبو هريرة	ما رأيت رجلًا أشبه صلاة برسول الله
7 5 7 / 1	مكحول	ما عُبد الله بأفضل من الفقه
7 5 7 / 1	الزهري	ما عبد الله بمثل الفقه

—— ج/ ص	الراوي أو صاحب الأثر	طرف الأثو
7 2 7 / 1	أبو الدرداء	ما نحن لولا كلمات الفقهاء
7 & 1/10	علي	ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟
٤٨٨/١٣	ابن عباس	ما یسکر ({تتخذون منه سکرا})
719/10	محمد بن إسحق	{مباركًا} أي: مباركًا مسجدًا وهدي للعالمين
077/10	ابن عمر	المدبر من الثلث
7 £ 7/1	أبو الدرداء	مذاكرة العلم ساعة خير من قيام ليلة
1.1/11	مجاهد	معنى زوجناهم أنكحناهم
7 £ 7/1	الشافعي	من أراد الدنيا فعليه بالعلم
7 £ £ / 1	سهل بن عبد الله	من أراد النظر إلى مجالس الأنبياء
7. \(\mathref{r}\)	التستري عمر بن الخطاب	
		من السنة إذا انتصف رمضان أن يلعن الكفرة
781/11	علي	من السنة إذا تزوج الحرة
٣٨٧/٥	ابن عمر	من السنة أن تدلك المرأة بشيء من الحناء
०९/६	علي بن أبي طالب	من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا
7 £ 7/1	الشافعي	من تعلم القرآن عظمت قيمته
٤٨٨/٩	علي بن أبي طالب	من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقتحم
017/17	أبو بكر، عمر	من قتله حد فلا عقل له
174/10	عمر	من كان له عليه دين فليأتنا غدًا
7 2 7 / 1	الشافعي	من لا يحب العلم لا خير فيه
017/17	عمر، علي	من مات في حد أو قصاص
W7/1W	أبو بكر، عمر، زيد	الموضحة في الرأس والوجه سواء
719/10	ابن أبي أنيسة	موضع الكعبة سمي بيتًا قبل الكعبة

	الراوي أو صاحب الأثر	طرف الأثر
٤٦١/١٣	ابن عباس	نزلت في قطاع الطريق من المسلمين
180/10	علي	نقض قضاء شريح بأن شهادة المولى لا تقبل
٣٨٩/١	عائشة	· نهت أن تضبب الأقداح بالفضة
٤٧٤/٩	عمر	هبوا أن أباهم كان حمارًا
197/18	عمر	هذا فرض المسلمين
14/11	ابن عباس	هذه الآية منسوخة بالأولة
174/4	ابن عباس	هو التراب
Y0V/10	عكرمة	هو الغناء بلغة حمير
7 £ 9/10	ابن عمر	هو شر من الشطرنج
Y0Y/£	عطاء	هي محدثة (الكلام خلف الجنازة)
119/1.	ابن عباس	هي منسوخة بقوله تعالى: (والذين آمنوا وأتبعناهم
		ذريتهم)
٤٣٥/٦	ابن عباس	وأحسب كل شيء مثله
187/15	عمر	والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشار بإصبعه
٣٣٠/٤	أبو بكر الصديق	والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله
1.7/17	أبو بكر، عمر، علي	وجوب الدية فيما إذا أذهب حِمَاعَهُ
14./11	عمر، علي	وجوب المتعة
97/9	عثمان	وقف عثمان بئر رومة
٤٨٨/١٣	ابن دحية	وكان تحريمها في السنة الثالثة من الهجرة (الخمر)
747/10	ابن عباس	ولیسوا ممن نرضی
7 2 . / 1	وهب بن منبه	يتشعب من العلم الشرف وإن كان صاحبه دنيًّا
7.9/10	علي	يجعل الإمام رزق منصوبه من بيت المال

ج/ ص	الراوي أو صاحب الأثر	طرف الأثر
7.0/12	عمر	يركبون عرضًا (أهل الذمة)
17/11	ابن عمر، ابن عباس	يستحب أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهمًا
٤٠٠/٥	القاسم بن محمد	يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي
171/1.	عمر	يغير الرجل من وصيته ما شاء
٤٤٥/١	قتادة	يقال إنها مساكن الجن
٤٥١/١٣	عثمان، عبد الله بن عمرو ، عمر بن عبد العزيز	يقتل (من سرق بعد قطع اليدين والرجلين)
70./10	ابن سیرین، هشام بن عروة	يلعبان بالشطرنج استدبارًا
0 ٤/ ١ ١	الحارث بن أبي ربيعة	يؤجل عشرة أشهر



فهرس الشعر

ج ص	القائل	القافية	البيت
- ۲ ۲ ۹ / ۱	رشيد الدين الفارقي	نافع	اعتني بالفضل يحيى فاغتني
۲٣.			
777/1	-	حَمَدِ	إليك أبيت اللعن كان كلالها
777/1	ابن مالك	ةُ عُبُدُ	عباد عبيد جمع عبد وأعبد
1/7/1	•	خَمْرًا	ونحن قتلنا الأزد أزد شنوءة
٤٤٥/١	قول الجن	ؤَادَهْ	نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن
			عبادة
017/1	ابن مالك	قَدْ كُمُلَا	تثليث باء أصبع مع شكل همزة
٨٤/٣	-	بَحْرِ فَمُهْ	يصبح ظمآن وفي البحر فمه
٣.٣/٣	زهير	ساء	فما أدري وسوف إحال أدري
T & A / T	أبو الأسود الدؤلي	لُوْقُ	ولا أقول لقدر القوم قد غليت
۲۷۳/٤	عبدة بن الطيب	رَحَّمَا	عليك سلام الله قيس بن عاصم
17/7	عمر بن الخطاب	ضِينُها	إليك تعدو قلقا وضينها
1 & 1 / 7	•	قَانَهْ	وللحرم التحديد من أرض طيبة
90/٧	•	بانا	شنوا الإغارة فرسانا وركبانا

Y 7 m/9	ابن مالك	قد لقطه	لقاطة ولقطة ولقطة
117/11	•	لائق	صداق ومهر ونحلة وفريضة
۲۷۸/۱۳	المتنبي	ثاني	الرأي قبل شجاعة الشجعان
744/15		هِ وَعَلا	وإن تجد عيبا فسد الخللا
٣9٤/١٤	ابن مالك	غاث	والطير مستضعفة بغاث
٤٥٦/١٤	•	هذه	سكيت لطيم والمؤمل والحظي
٤٥٦/١٤	•	خالي	ومرتاحها من بعده عاطف تالي
77./10	أبو بكر الصديق	نَعْلهُ	كل أمرئ مصبح في أهله
77./10	بلال	لِيْلُ	ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة
7.47/10	إحدى الجواري	في غد	وفينا نبي يعلم ما في غد
717/10	بعض الجواري	جَارِ	نحن جوار من بني النجار



فهرس اللغة

171/7	الإحصار	77/9	آبار
1 & 1 / 9	الأحفاد	٣٢/٤	الإبريسم
٦٠/٩	الأحمر	٤٩٨/٥	الآبق
187/7	الاختلاء	٣٨٩/١٤	ابن آوی
٤٧٤/١٢	الأخشم	٣٩٠/١٤	ابن مقرض
۱۳٠/٤	الأخمصان	٤٢٦/٦	الأتان
٤٥./٩	الإخوة	٤١/٢٢٥	الأترج
٣٢٤/٢	الإدراج	700/1	الإتقان
۲.٧/١٤	الأدكن	٤٤٨/١١	اتهمها
7 5 7/ 1 7	الأدم	777/0	الاثنين
٤٢٠/١١	إذا	٤٠٢/٨	الأجاجين
٣١٤/٢	الأذان	٤٢١/٨	الإجارة
187/7	الإذخر	٥٠./٦	الإجانة
177/1.	اربط	٧/٢٣٣، ٣٣٣	الآجر
۲۹۰/۳	الأرت	180/10	الإجماع
٤٢./٩	الإرث	18./18	الإجهاض
٣٦٥/٤	الإردب	٣٩٣/٢	الإحرام
T01/2	الأرز	Y0A/1	الإحصاء

	٠		£ .
17/17	أصم	۳۸۹ -۳۸۸/٦ 	الأرش ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٣٠٩/١٤	الأضحية	77./1	الإرشاد
TV1/1 £	الأطعمة	180/1	الأرنب
٨٥/٩	الأعتاد	Y77/1	أزكاه
٤٥٤/٢	الاعتدال	177/17	الاستبراء
7 £ 9/0	الاعتكاف	ΛΥ -Λο/Λ	الاستثناء
Y01/1	الأعداد	Y £ 9/V	استحق
٣٢٦/١١	اعزبي	٣٦٦/١٥	الاسترعاء
٤٧٢/١٢	الأعسم	90/18	الاسترقاق
٧٦/١١	الإعفاف	91/5	الاستسقاء
177/11	اعور	171/0	الاستعاط
Y £ / Y	أغبش	7.7/2	الاستهلال
٣٢٦/١١	اغربي	٣٠١/١٠	الاستيعاب
٣٠٥/٢	الإغماء	7/777	الإسفار
٤٩٥/١	الإفاضة	1 & V/1 Y	الإسفيذاج
1.0/17	الافتضاض	٧٨/١٤	الأسير
Y19/10	الإفراز	٤٦٦/٦	الإشراك
٤١٦/١	الإفضاء	Y77/1	أشمله
١٣/٨	الإقرار	777/1	أشهد
11/17	أقرع	017/1	الأصبع
٤٨٧/٤	الأقط	717/1	الأصحاب
7 £ 9/1	أقطع	٤٩٦/٨	الإصطبل
٣٨/٩	أقطعه	101/18	اصطدم

الإكاف	۲/۸۶ ، ۲/۸۷٤،	الإهالة	770/2
	۲.0/1٤	أهل يسار	٤٠٦/١٤
الألثغ	Y9V/T	الإوز	T9V/1 £
الإله	٤٩١/١٤	أوساط	٤٤٣/٢
 آلیان	£0V/17	أومأ	۲١/٤
أم حبي <i>ن</i>	٣٨٢/١٤	أي	٤٢٠/١١
	<u> </u>	أيام البيض	779/0
أما بعد		الآية	٤٢٦/٢
الأمة	١٨/٣	 الإيجاب	۱۸۸/٦
الأمرد	٣٧٧/١٠	 الإيجاف	7.7/1.
أمس	229/10,219/11	الإيلاء	٤٧٩/١١
الأمعاء	171/0	الأيمان	٤٨١/١٤
آمين	£ ٣٣/ Y	البادي	٣٢٠/٦
إن	٤٢٠/١١	البارئ	٤٩٤/١٤
أن شاء الله	797/11	البازي	٣٨٧/١٤
		الباضعة	٤٤٩/١٢
أن كان كذا	٤٢٤/١١	الباغ	٤٩٦/٦
آناء	۲۸٦/١	الباقلاء	٥٢٦/٦
أنت طالق	٣٦٨/١١	بال	7 £ 9/1
الأنعام	٣٧٧/١٤	بائن	777/11
الإنفاق	7,77/1	البير	٣٨٧/١٤
الانفكاك	T. 0/V	الببغاء	٣٩٥/١٤
الأنملة	٤١١/٤	بتة	770/11
الأنموذج	700/7	بتلة	777/11
إنهما	TA9/V	البثرات	٤٥/٣
		البحر	T79/0

701/17	البغاة	٤٦٣/٦	البداءة
٣٩٣/١٤	البغاثة	٣٠٩/١٤	البدن
٣٧٠/١	بغداد	١٣٤،١٢٣/٦	البدنة
701/17	البغي	105/1	البذر
797/8	البقر	٣٣٠/٥	البذرقة
1. ٧/٧	البكر	Y07/1	البر
٤٩٩/٦	البكرة	٤١١/٥	البر
٤٠٠/١٤	البلبل	٦٠/٩	البرام
٤٩٩/١٤	البلة	£ Y 9/A	البرة
٣٢٠/٦	البلدي	٤٧٨/٨	البرذعة
٨٤/٣	بلع	٤١/١١	البرص
٤٠/١١	البله	۸۸/٧	البرمة
Y94/V	البلوغ	470/11	 برية
٤٥ -٤٠/٨	بلی	٤١٨/٣	البريد
۲٠/٨	بموجب	٣٣٣/٨	البزاز
٥٦٢/١٤	البندق	٣٩٤/١٠	البشارة
٤١٠/٥	البيت	1.1/٣	البصاق
W£1/£	البيدر	177/18	البصرة
1,1/7	البيع	۲٠٨/٨	البضع
٣١٤/٦	بيع الجحر	٣١٠/١٥	البضعة
790/11	البينات	٣٩٧/١٤	البط
٤٤٨/١٥	التاريخ	11/5	بطن نخل
YYV/0	تاسوعاء	،۱٤٦/١٣ ،٤٠٧/٦	البطيخ
٣٠٠/٧	التبذير	٥٦٢/١٤	
197-191/1	التبر	7/10	البعض
٧٨/١٤	تترسوا	707/	البعير

<u> </u>	تكليم الوجه	****	التثويب
44/0	التلبية	٤٢٩/٤	التجارة
٤٠٢/٨	التلقيح	٤٤٨/١٢	تحاملوا عليه
799/4	التمتام	٤٩١/١	التحذيف
040/1	التمر	90/2	التخشع
١٥٠/٨	التتره	١٠٤/٣	التدبيح
TV1/0	التنعيم	٣٢٠/٦	التدريج
77 2/1 2	 تنقي	1.7/17	التربص
70 V/0	تمامة	٤٠٩/٢	التربع
777/10	التوبة	٥٠٠/٣	ترة
٥٠٥/٦	التوت	٣٢٤/٢	الترتيل
٥/٢	التورك	70/7	الترياق
774/1	التوفيق	£ T Y / 10	تستعملان
99/٣	التوقان	٤١٠/٥	التشريف
۲.0/۳	التوكل	715/1	التصنيف
٤٦٦/٦	التولية	777/7	التعزية
1 4 5 / 7	التيمم	٤١١/٥	التعظيم
£ V 9/A	الثفر	TT { / 1 T	التغريب
TYY/Y	الثقة	٤٠٢/٨	تغريس الكروم
۲.0/۳	الثناء	٤٢١/١٥	تغليظ اليمين
٤٠٨/٥	الثنية	10.//	التفرج
٤١٢/٧	الجاحد	777/1	التفقه
187/15	الجاسوس	779/7	التفليس
۲۸۲/٦	الجبن	٣١٢/١	التفويض
٤٤٥/١	الجحر	7.7/10	التقويم
707/0	الجحفة	٤١١/٥	التكريم

الجد	۲٠٦/٣	الا اه	٤٢٥/٤
		الجواهر	
الجداد	٤٠٤/٨	الجورب	19/7
الجذاذ	٤/٣٧٣، ٦/٥١٥	الجيب	174/1.
الجذعة	٣٠٢/٤	الحاجب	٤٩١/١
الجذوع	TY1/Y	الحارصة	£ £ 9 - £ £ A/ 1 Y
الجرح	٣٧٧/١٢	حازقا	99/٣
الجرموق	۱۹/۲	حافر	٤٤٤/١٤
الجرين	T £ 1/ £	حاقبا	99/٣
الجزاف	۲۸۷/۸ ،۲۷۷/٦	حاقنا	99/٣
الجزية	109/12	الحانوت	Y £/9
الجزيرة	140/15	الحبر	٤٧٣/٨
الجص	- ٣٣٢/٧ ،٣٥٨/١	الحبسة	797/4
	٣٣٣	حبل	795/7
الجعالة	TVT/9	حثيات	77 £ / £
الجعرانة	TTV1/0	الحج	٣٠١/٥
الجفرة	141/1	الحجاز	140/15
الجلالة	٤٠٧/١٤	الحجر	Y
جلت	701/1	الحجر	٤٢٦/٥
جمرة العقبة	11/7	الحجرة	174/17
الجمعة	٤٦٤/٣	الحداء	700/10
الجناح	T00/Y	الحدأة	٣٩٢/١٤
الجنائز	۱۲۷/٤	الحدر	٣٢٤/٢
الجنيبة	779/1.	الحديبية	TV1/0
الجنين	110/18	حديثة الموصل	170/12
الجهد	١٠٠/٤	الحديقة	٣٩ ٨/٨
الجواد	Y07/1	الحرز	174/1.
اجواد	101/1	ا خ رر 	1 (1/1 *

٧٠/١٣	الحلمة	٤٤٨/١٠	الحرفة
177/18	حلوان	97/18	الحروف الحلقية
٥٦٤/١٤	الحلوي	97/17	الحروف الشفهية
٤٠٤/٤	حلي	٤٧٩/٨	الحزام
۲٦٦/٨،١٠٦/٣	الحمام	707/10	الحزة
189/7	الحمَّام	٤١٣/٦	حسب
7 2 9/1	الحمد	٤٠٤/١٤،٢١٩/٦	الحشرات
007/12	الحمص	٣٨/٢	الحشفة
018/9	الحمل	YAY/1	الحشو
۲۳۸/۱۰	الحنة والظنة	٤٠٢/٨	الحشيش
075/15	الحنق		الحصة
171/1	الحنوط	707/17	الحصير
799/7	الحوالة	Y £ £/V	الحضرة
T & T / &	الحول	٤٧٠/٨	الحضن
۲۳۸/۱۰	الحيازة	٤٦٨/٦	حط
٣٧٦/١٤	الحية	٤٤٩/١١	الحقب
۲٠٠/۲	الحيض	٣.٢/٤	الحقة
W & 0 / Y	الحيعلة	171/0	الحقنة
۲/۱۷۹، ۱۲۹/۲	الخاتم	74./1.	الحقيبة
٤٤٢/١٤		٣٠/٤	
٤٦٢/١٤	الخازق	9./10	حکم
٤٩٣/١٤	الخالق	٣٣٧/٤	
٤٥١/١	الخبث	٤٠٨/٣	الحلة
177/1 &	الخراج	٤٧٩/٨	الحلس
٣٢٩/١٤	الخرقاء	079/12	الحلف
٤٦٢/١٤	الخرم	٤١٧/١	الحلقة

	7∘/٧	الدانق	70/∧
الخسق	٤٦٢/١٤	الدجاج	٣٩٨/١٤
الخسيس	٤٥١/١١	 دجلة	177/18
الخصى	£ Y £ / 1 Y	الدراهم	٦٤/٨
الخطام	£ \ 9/A	الدرب	777/
الخطبة	٣٨٤/١٠	الدرك	£ £ \ / Y
الخطة	٤٨١/٣	الدعج	Y1/Y
الخطوة	T7V/0	الدعوى	790/10
خف	٤٤٤/١٤	الدف	۲۸۸/۱۰
الخلاء	٤٣٦/١	دق	01/1.
الخلع	771/11	الدقيق	V9/V
الخلفة	1 8/1 8	الدكة	709 - TO A/V
الخلوف	017/1	الدلاء	٣٨٨/٤
خلية	770/11	الدلالة	1 2 0 / 1 2
الخمر	١٠٠/٢	الدلو	٤٩٩/٦،١٤٩/٢
الخميس	777/0	الدم	۸٣/٢
الخنثى	017/9	الدمام	1 2 7/1 7
 الحنترير	٧٩/٢	ده یازده	٤٧١/٦
الخنصر	0.7/7	الدهشة	011/17
الخنفساء	٤٠٤/١٤	دهن	112/7
الخنق	0. 7/17	الدور	٤٩٠/١٥
الخيار	٣٥٢/٦	الدولاب	٣٧٨/٤
الخيام	٤٠٨/٣	الديات	17/17
الخيل	797/2	الديباج	٣١/٤
الدامغة	٤٥٠/١٢	ذات الرقاع	17/2
الدامية	£ £ 9/1 Y	 ذا <i>ت عر</i> ق	T0V/0

الذرية	1 £ 1/9	الرشوة	1. 2/10
الذفري من	T0A/17	الرصاص	711/18
البعير		الرضاض	7777
ذو الحجة	WEV/0	الرضاع	191/17
ذو الحليفة	707/0	 الرضخ	7 & \ / \ .
ذو القعدة	T £ V/0	رعف	٤٢٩/٣
الراحلة	٣١٩/٥	الرفاهية	£ • V - £ • 7/1 £
الرأس	0.7/1	الرفقة	147/4
الرانج	٤٠٧/٦	الرقة	V9/V
الربا	770/7	رقوا	97/12
رباع	079/7	رقي	٤٧٢/٥
الرباعي	1. Y/Y	الركاب	۲۰۳/۱۰
الربح	WW9/A	الركاز	٤٢٩/٤
الربي	٣٣٢/٤	الركبان	٢/١٣٠ ٢٢٣
الرجعة	٤٥٧/١١	الركبة	17/4
رحبة المسجد	779/r	الركوع	٤٤٦/٢
الر حل	۸۸/۳	رمضان	٧٤/٥
الرحي	٠٥٠٠ ، ٤٢٨/٦	الرمق	٤١٩/١٤
	٣٦٧ - ٢٦٦/ ٨	الرواح	٥٢٤/٣
الرحيم	٤٩١/١٤	الروح	117/5
الرخو	77 8/8	الزاملة	٤٥٦/٨
الرد	٤٣٤/٩	الزجاج	Y 7 7 / 1 £
الردة	791/18	الزرزور	٤٠٠/١٤
الرسول	YYY/1	الزريبة	۲۸/۹
الرشاد	771/1	الزعر	٤١/١١
الرشد	T97/V	الزق	147/4

الزكاة	797/2	<u> </u>	٤٨٣/١٥
الزلية	707/17	السرية	7 ٤/ ١ ٤
الزمانة	Y07/V	السطل	۸٩/٧
الزنا	T11/1T	السعر	٣٢٠/٦
الزنار	۲٠٨/١٤	السعوط	194/17
الزنديق	٣٠١/١٣	السفه	W.9/V
الزهر	011/7	السفينة	7 60/1
زوال الشمس	702/7	السقط	۲.٧/٤
الساباط	T00/Y	السقف	TYY/Y
الساق	٤٤٨/٢	السكر	٣٠٦/٢
السانية	٣٧٨/٤	السكين	709/1E
سائر	٣١٣/١	السلت	TY1/2
السباحة	T & T / T	السلف	٣9/ ٧
السبيل	1/7573 .1/.77	السلم	T9/V
السترة	717/7	السلم	١٠٦/٢
السجود	٤٧٢/٢	السلم	٥٠٠/٦
السح	١٠٠/٤	السم	٣٨٩/١٢
السحر	749/14	السماء	٣ ٢٢/1
السخلة	٦٧/١٠	سمح	٥٣٣/٦
سراته	٣٥٨/١٢	السمحاق	٤٥٠/١٢
السراح	٣١٩/١١	سمره	٣٦٤/٧
السراويل	Y0 £/V	السمع	٤٠٥/١٤
السرة	17/4	السمك	***
السرج	٣٩٨/٦	السمك	٤٥١/٨
السر جين	٥٤/٨	السمن	٧/٦/٢ ٨/٨٢٢
السرقة	٣٨٧/١٣	السمور	٣٨٤/١٤

السنة	170/10	الشفة	07/17 (201/17
سواد العراق	177/18	الشفران	٤٧٥/١٣ ، ٤٥٧/١٢
السوار	٤٠٨/٤	الشفرة	777/18
السواك	0.9/1	الشفع	117/5
السوق	Y £ £/V	الشفعة	Y09/A
السيب	1. ٧/٤	الشق	719/5
السير	9/1 8	الشقاق	۲۰./۱۱
الشاذروان	٤٢٥/٥	الشقراق	797/12
الشارب	٤٩١/١	الشقص	Y V E / A
الشارع	770/V	الشك	٤٣٢/١
الشافع	٣٣٣/٤	الشكر	7 { 9/1
الشأم	707/0	الشلاء	٤٦٩/١٢
شب	1.7/٢	الشن	٤٦٢/١٤
الشبكة	790/15	الشهادة	750/10
شث	١٠٦/٢	الشهد	77/7
الشجاع	TVA/17	 شوب	TV0/V
شجر النقيع	771/7	ص	107/7
الشح	٤٣٤/١٠	الصاع	77/7
الشراء	۲۰۸/٦	الصالح	YAY/1
الشرخ	٧١/١٤	الصبح	777/7
الشرط	Y · V/1 £	الصبغ	٧/٥٨٢ ، ١٨٥/٧
الشرقاء	779/15	والصبغة	
الشركة	£94/V	صبغه	٤٩٧/٨
الشروط	9/٣	الصداق	110/11
الشطرنج	707/10 (\$ \$ 7/1 \$	الصديد	٤٩/٣
الشفان	٤٥٥/٣	الصرد	٤٠٣/١٤

007/12	الطحال	٤٠٠/١٤	الصعوة
٣٣٢/١	الطحلب	٣٩٥/٥	الصعود
٦٩/٨	الطراز	٤٦٨/٥	الصفا
700/V (££V/)	الطريق	V9/V	الصفاقة
AA/Y	الطس	7777	الصفرة
710/11	الطلاق	٣٨٨/١٤	الصقر
727/10, 492/14	الطنبور	707/7	الصلاة
۸٩/٧	الطنجير	٤٦٠/٩	الصلب
719/1	الطهارة	T£7/V	الصلح
777/1	الطهور	777/10	الصنج
٥/٦١٤، ٦/٨٢	الطواف	٤٢٧/١١	صواحبها
٤٤٢/٢	طوال	٣١٠/١٤	صواف
٤٠٩/١٥	الطول	707/7	الصوان
٤٠٦/٥	طوی	٧٣/٥	الصيام
777/18	الظفر	1. ٧/٤	الصيب
77 5/1 5	ظلعها	TTY/Y	الصيت
0.0/11	الظهار	7 2 0 / 1 2	الصيد
707/7	الظهر	٣٨١/١٤	الضب
۱۸۸/۸	عادية	797/7	الضراب
118/	العارية	٣٧٦/١٤	الضفدع
777/0	عاشوراء	£ Y V / V	الضمان
177/18	العاقلة	1.1/2	الضنك
٤٨٥/١٤	العا لم	0 2 . / 1 2	الطاق
797/V (100/2	العانة	115/	الطائر
170/12	عبادان	140/15	الطائف
7.0/٣	العبادة	١٠٠/٤	الطبق

	100 100 100 100 100 100 100 100 100 100		
العبد	YYT/1	العضاه	1 27/7
العتق	٤٧٥/١٥	العضد	٤٩٩/١
العتيرة	770/18	العطن	١٠٨/٣
العتيق	۸٣/٧	العظة	127/5
عثر	1 & 1 / 1 7	العفاص	791/9
العثرى	TVA/ £	العفل	٣٩/١١
العثكال	777/17	العفو	٥٢٣/١٢
العجفاء	778/18	العقار	7 2 7 / 7
العدالة والعدل	7 2 0 / 1 0	العقب	770/7
العداوة	718/10	العقب	£ £ £ / A
العدد	۸٧/١٢	العقب	1 2 1 / 9 , 7 0 / 7
العدوي	197/10	العقل	177/18
العذار	٤٩١/١	العقيقة	٣٥٣/١٤
العراق	177/18	العكس	~ 7 7 9 / 1 1
العرايا	٥٣٥/٦	العلاج	٤٤١/١٤
العربون	740/1	العلج	1 { { - 1 { { } * } / 1 { } }
عرفات	٤٨٦/٥	العلس	٣٧١/٤
العسب	۲۹۲/ ٦	العلف	٥/٢٣٢، ١/٢٧١،
عسفان	1./٤		70 A
العسل	7,77	العلف	1 20/7
العشاء	770/7	العلقة	9 2/7
العشر	٣٨٩/٤	العلك	177/0
العصبة	٤٨٤/٩	العلو	T E V/T
العصر	707/7	العلو والسفل	444/
العصفور	٤٠٠/١٤	على غيره	7 £ 0 / V
العصيدة	٥٥٨/١٤	العمامة	٦٩/٨

عمدة	791/1	الغريم	۲۸۲/۳
العمرة	٣٠٧/٥	الغريوطة	٤٢/١١
العمعمة	797/٣	الغزال	١٣٥، ١٣٤/٦
العناق	٦٧/١٠ ، ١٣٦/٦	الغزل	r. 7/v
العنت	٤٠٩/١٥	الغسل	٣٢/٢
العندليب	٤٠٠/١٤	غص	٤٨٨/١٣
العنز	١٣٤/٦	الغصب	١٧٣/٨
العترة	019/5	الغطاء	£ 7 9/1
العنفقة	٤٩١/١	الغفار	۲٧٠/١
عنوة	177/12	الغلط	٣٩٥/٤
العنين	77/11	الغلمة	77./0
العهدة	£ £ \ / Y	الغمد	٦٩/٨
العوار	TYA/ £	الغموس	0.9/18
العوافي	11/9	الغناء	Y01/10
العورة	1 1 / 1	الغنم	۲۹٦/٤
العول	٥٢٨/٩	الغنيمة	۲.۱/۱.
العيد	٤٢/٤	الغيار	۲٠٨/١٤
العين	٤٦٩/٨	الفأفاء	۲۹۹/۳
الغبطة	~~~/v	الفاكهة	٥٦٠/١٤
الغبن	7777	الفالج	01/1.
الغدق	١٠٠/٤	فج	٤٨٧/٢-٤٤٠/١
الغدو	٤٨٢/٥	الفخذ	٤٤٨/٢
الغراس	177/11	الفداء	90/18
الغرة	110/18	الفرانق	٣٨٧/١٤
الغرض	٤٦١/١٤	الفرائض	٤٠٩/٩
الغرفة	٥٢٦/١	الفرجة	٣٤٣/٣

الفرصاد	0.0/7	القرض	1.1/٧
الفرصة	09/7	القرطم	٣٦١/٤
الفرع	٣٦٥/١٤	القرظ	١٠٦/٢
الفسق	٣٠٩/٧	القرعة	٤٣٥/١.
الفسكل	٤٥٥/١٤	القرق	708 - 707/10
الفضاء	٣٤٠/٣	القرن	70 1/0
الفطرة	٤٦٧/٤	قرناء	٣٦/١١
الفقار	٤٠٥/٢	قر نه	۸٥/١٣
الفقير	۲٦٣/١٠	القروح	٤٥/٣
فلت	797/12	القرية	٤٠٧/٣
فمه	٨٤/٣	القسامة	711/17
الفنك	٣٨٤/١٤	القسم	717/11 67 11/11
الفوات	171/7	القسمة	7.0/10
القادسية	177-170/18	القصارة	781/1
القار	٦./٩	القصعة	7/1/7
القانع	T £ 7/1 £	القضاء	٦٧/١٥
القائف	٤٦٥/١٥	قط	17/9
القباء	017/1	القطا	1 2 • / ٦
القبلية	٤٣٠/٤	القطيع	7 70/9
القت	٤٨٦/٦	القلادة	٤٣٢/١٣
القثاء	Y Y 9/7	القلعة	1 £ £ / 1 £
القدوس	٤٩٣/١٤	القلنسوة	٣٠٣/١٥
القذف	TYT/1T	القمامة	120/18
القرء	97/17	القمقم	۸٩/٧
قرأت الماء	90/17	القنوط	١٠٠/٤
القراض	WY 1/A	القوابل	119/18

0.0/1	الكعب	707/V	القوافل
٤٤٣/١.	الكفاءة	۲/۹۹۳، ۲۲/۰۲۰	القود
177/17 (9/17	الكفارة	707/9	القوصرة
£07/V	الكفالة	177-170/10	القياس
۲.0/۳	الكفر	177/10	القياس الجلي
٤٥٣/١٤	الكفؤ	٤٩/٣	القيح
٨/٠٥٠ - ١٥٢١	كلما	190/1	قيمه
٤٢٠/١١		187/7	القين
٤١٨/٣	کما	٤٩٤/١٤	القيوم
770/1	الكمال	007/12	الكبد
070/7	الكمام	7./9	الكبريت
071/7	الكمثري	011/10	الكبير
771/0	الكنيسة	719/1	الكتاب
١٠٨/٣	الكنيسة	0 2 7/10	الكتابة
719/10	الكوبة	707-701/17	الكتان
٧/٩٧٣، ١١/٢٣٥	الكوة	٤٥٦/١٤	الكتد
٤٥٧/١٢	الكوع	1.9/2	الكثرة
٣٢٦/١١	لا أنده سربك	Y1/Y	الكحل
700/V	لا يشرع	777/	الكدرة
1 & 7 / 7	اللابتان	٤٧٨/١٥	كذنانوي
799/٣	لاحن	111/10	الكرباس
١٠./٤	اللأواء	007/12	الكرش
0/١٢	اللبأ	٤٩٧/١٤	الكركي
707/17	اللبد	٣١١/١	الكريم
TTY/V	اللبن	٤٧٦/٨	الكريم الكسح
٣٣/٤	اللبنة	٧١/٤	الكسوف

0 8/17 (807/17	المارن	٣٠٢/٤	اللبون
٤٤./٦	ماله	٥٧/١٣	اللثة
Y 1 V / 1 £	المأمن	708/17	اللحاف
٤٥٠/١٢	المأمومة	۲۱۹/٤	اللحد
709/1	المان	7 5 7 7	اللحظة
٤٨٤/١٠	مباشرة المرأة	٤٠٥/١٤	اللحكاء
٤٤٨/٥	مبرور	٤٨٨/١	اللحيان
715/1	المبسوط	Y09/1	اللطف
٤٢٩/٦	المبيع	TV/17	اللعان
٣٢٠/٦	المتاع	7 £ 1/10	اللعب
٤٤٦/١	متحدث	07/17	اللعن
779/7	المتحيرة	Y0Y/£	اللغط
1 / 9 / 1 1	المتعة	٤٨٢/١٤	اللغو
£99/V	المتقوم	T9V/T	اللفف
٤٠٧/١٥	متقومة	777/9	اللقطة
£ £ 9/1 Y	المتلاحمة	٣١٩/٩	اللقيط
٤٢٠/١١	متى	708 - 707/1	الله
171/0	المثانة	115/15	لهزمتيه
٣٦/١١	الجحبوب	0. \/\ \	اللواط
٤٦٢/١٥	<u>م</u> جرب	077/7	اللوبياء
٣٥٢/٦	الجحلس	717/17	اللوث
١٠٠/٤	الجحلل	٤٢٥/٤	اللؤلؤ
0/10	المحاباة	٦٨/٧	اللؤلؤ
T01/0	المحاذاة	1 2 7/7	ليرهنه
117/10	المحاضر	TTT/1	الماء
٥٣٤ ، ٥٣٣/٦	المحاقلة	T00/Y	المارة

المحصن	TYA/17	المريء	١٠٠/٤
المحل	(97 (90 (07/7	المريء	۲٦٣/١٤
	Y	المريع	١٠٠/٤
محمد	TY1/1	المزابنة	٥٣٤/٦
المحمل	٥/١٢٣، ٧/٢٥٣،	المزارعة	٣٨٦/٨
	٤٧٩ ، ٤٥٦/٨	المزاريق	٤٤٢/١٤
المخابرة	٣٨٦/٨	المزبلة	١٠٨/٣
المخاض	٣٠٢/٤	المزرعة	79/9
مخامرة	٤١٢/١٤	المزمار	Y V V / 1 0
المختصر	715/1	المسابقة	٤٣٩/١٤
المختلس	٤٢٦/١٣	المساحة	7.7/10
المخدة	٤/٤٢، ١٢/٤٥٢	المساحي	770/7
المخلب	۳۸٧/١٤	المساقاة	TV9/A
المخنث	794/10	المسام	178/0
المدرار	١٠٠/٤	المستلحق	97/1
المدود	٤٠٧/٦	مسخر	140/10
المذهب	791/1	المسك	09/7
المذي	۸٧/٢	المسنة	777/2
المرابحة	٤٦٦/٦	المشافهة	117/10
المراح	77V/£	المشركة	٤٧٣/٩
المرافق	177/17	المشعر الحرام	10/7
المراهق	٣٧٦/١٠	المشلل	٤٦٨/٥
المرجان	٤٢٥/٤	المشمش	017/7
المرفق	٤٩٧/١	المشيئة	٤٣٥/١١
المروءة	771/10	المصحف	٤٢٥/١
المروة	٤٦٨/٤	مصحية	٨٤/٥

779/15	مكلبين	707/0	مصر
۲۸٦/١٥	الملاك، والإملاك	٤٣٧/٤	مصرف
۲۸٦/۱	الملائكة	#Y1/A	المضارب
۲٠٦/٣	ملحق	T£7/11	المضجع
٣٠٢/٧	المماكسة	***	مطلقة
٤٢٠ - ٤١٩/١١	من	٤٧٩/٨ ،٣٥٦/٧	المظلة
٣٦٥/٤	المن	٤٥٦/٨	المعاليق
90/12	المن	T £ 7/1 £	المعتر
١٨/٩	مناخ الإبل	٤٠٥/١	المعدة
۸۹/۷ ،۲۹٥/٥	المنارة	٤٢٩/٤	المعدن
٣٢٠/٩	المنبوذ	TEY/0	المعضوب
174/14	المنجنيق	Y0A/Y	المغرب
٤٧٠/٨	المنفعة	٥٠٨/٦	المغرس
٤٥٠/١٢	المنقلة	٣١٦/١٥	المغفل
٤٥٠/٥ ،٤٠٠/٢	المنكب	١٠./٤	المغيث
٤٨١/٥	منی	٢٨١/٩	المفازة
٤١١/٥	المهابة	٤٧٤/٨	المفتاح
٧٣/٩	المهايأة	200/17	المفصل
YAY/1	المهذب	011/9	المفقود
٣٧١/١٠	المهنة	٣١/٤	مقامه
٤٩٤/١٤	المهيمن	111/4	المقبرة
11/9	الموات	744/11	المقصد
T 2 V/0	المواقيت	AA -AY/10	مقلده
7/7	الموسى	0 / 7 / 1 0	المكاتب
٤٥٠/١٢	الموضحة	<u> </u>	المكتب
7 5 7 / ٣	مؤ كدة	Y0 £/V	المكعب

150/10	 النص	777/1.	المؤلفة
795/1		٦٠/٩	
	النص 		المومياء
797/1	نصف 	1 8 . / 1 ٣	الميازيب
Y77/Y	النصف	1 1 / 9	النادي
£ £ £ / \ £	نصل	YAY/1	الناص
٥٢٧/٦	النضج	700/V	النافذ
119/7	النضح	141/15	الناموس
YAY/1	النظم	T0Y/ {	النبات
145/1	النعامة	٤١/٢٢٥	النبق
T71/2	النعجة	7 £ £ / £	نتج نتج
797/8	النعم	T0V/0	نجد
1/107, 3/151	النعمة	٧٥/٣٢٨،٢/١	النجس
7 2 7 / 2	النعي	005/10	النجم
١٧٠/٣	النغاشي	٨/١٤١، ١٩١/٨	النحاس
٦٠/٩	النفط	۲٠٦/٣	نحفد
TIT/1	النفع	114/11	النحلة
740/17	النفقات	119/0	النخامة
077/17	النقب	11/10	النذر
٧/٤/٣ ، ٨/٢٩٢	النقض	7 5 1/10	النرد
757/1.	النكاح	٤٩٠/١	الترعتان
Y17/V	نکل	٣٨٨/١٤	النسر
٣٨٧/١٤	النمر	۲٠٦/٣	نسعى
٤٨٦/٥	نمرة	101/7	النسيان
791/12	النمس	TT £/V	النسيئة
٣٩٧/١٤	النهاس	709/18	نشبت
٤٠٢/٨ ،٣٤٢/٣	النهر	717/11	النشوز

017/9	والمشكل	١٠٨/٤	النوء
<u> </u>	والنشوز	777/٤	النوح
۲۹۹/۳	الوأوأة	011/7	النور
191/4	الوتر	777/1	الهادي
1 27/7	وج	٤٥٠/١٢	الهاشمة
0.4/1	الوجه	7.0/9	الهبة
197/17	الوجور	790/0	الهبوط
779/4	الوحل	7 2 2 / 1 1	الهجر
۸٧/٢	الودي	٣٩٠/١٢	الهدر
797/ A	الودي	77./12	الهدنة
100/1.	الوديعة	٣٩٠/١٤	الهر
٤٧٣/٨	الوراق	٣٠٢/٧	الهرة
T1A/T	الورع	772/12	الهزال
٤١١/٢	الورك	771/	الهزل
٤٠٤/١٤	 الوزغ	٤٨٧ ، ٤٨٦/٦	الهندباء
۲۰٤/١	الوسادة	١٠٠/٤	الهنيء
٣٦٢/٤	الوسق	٤٤٨/٢	الهوي
٣١٤/١٠	الوسم	711/10	الهيرعة
10/1.	وصية	1/127	الواحد
٤٧٣/١	الوضوء	£ 4 7 / 9	والأرحام
٤٠٢/١٤	الوطواط	072/7	والسكة
797/17	الوعاء	٣٨/١٣	والشجاج
071/9	الوفق	70/7	والعتابي
۸٣/٩	الوقف	90/٧	والغارة
٥١٤/٨	الوقود	٥٦٢/١٤	والفستق
791/9	الوكاء	7.1/1.	والفيء
			-

			Constitution of the second state of the second state of the second secon
الوكالة	019/V	اليراع	7.1./10
الوكز	٥٧٤/١٤	يراق	٤٠٣/١١
وكل	07·/V	اليربوع	187/7
الولاء	0.9/10	يرق	٤٠٣/١١
الولوغ	117/7	اليسار	٤٣٥/١
الولي	TY £/V	يضر	700/V
الوليمة	191/11	يقدم	WY · / ٦
ونيم الذباب	٤٠/٣	يقض	717/7
يا نبطي	٤٠/١٢	يلملم	T00,T0V/0
يبطل	811/7	اليمامة	140/15
يتد	TYA/Y	اليماني	٤٣٧/٥
اليتيم	۲۰۹/۱۰	ينسحق	١٣٠/٨
يثغر	٤٧٥/١٢	ينقص	TY £/1 £ . 1 V £/V
<u>ی</u> حاص	Y0./V	ينقمون	778/18
يحمي	٤١/٩	يهدي	179/10
يختار	1 £ 9/1		
······			



فهرس الأماكن والبلدان

ج / ص	المكان
٨٩/١٤	أبنى
٤٦٨/٥	أبو قبيس
٩٠/١٤	أحد
٤١٣/٣	أذربيجان
٤٢٥/٣	الأردن
174/7	إرمينية
740/10	الإسكندرية
1 & 1 / 7	أضاة لبن
1 & 1 / 7	الأعشاش
197/15	الأهواز
199 (109/12	أيلة
97/9	بئر رومة
T07/0	بالس
٤٩٦،١٢٦/١٥، ٤١٨/١٠	بدر
٥/٨٥٣، ٩/٠٣٣، ٢١/٥٠١، ٣١/٨٥٢، ٥٣٣، ١٤/٤٢١، ٥٢١، ٢٢١، ٢٩١، ٥١/١٢١، ٧٤١، ٥٩١	البصرة

بطن نخل	١٣،١٠/٤
بطن نخل	79/7
بغداد	//P7, . V7, 7/0.3, 3/3V1, 357, 3A3, P/. 77, 737,
بغشور	٣١٥/١٠
بقيع الغرقد	TOA/1T
بلاد الجيل	194/15
بنو الديل	٤٢٢/٨
بنو النضير	۸۸/۱٤
بنو بياضة	٤١٠/١٤
بنو جشم	707/0
بنو سلمة	٤٨٨/٣
بنو سهم	٧٣/٦
بنو شيبة	٥/٢١٤، ١٣٤، ٦/٣٧
بنو عبد المطلب	٤٦٨/١٥
بنو عبد مناف	797,790/
بنو مخزوم	٧٣/٦
بنو هاشم	٤٢١ ، ٤٢ - /٣
	٤٦٨/١٥
بني مدبج	٤٦٣/١٥
البويرة	۸۸/۱٤
بيت المقدس	١/٥١٢، ١١/٩٩١، ٥١/١٤، ٨١٦، ٩١٢، ٢٢٥
بيت المقدس	71/80, 01/13, 115, 815, .75
تبوك	٤١٦/٣

تبوك	۸٩/١٤
التنعيم	۰/۰۷۳، ۷۷۲، ۲۷۳، ۳۸۳
التنعيم	1 £ 1 / 7
تمامة	٥/٣٥٣، ١٥٧، ١/٥٧١
ثبير	٤٨٤/٥
الثنية السفلي	٤ • ٨/ ٥
الثنية العليا	٤١٣/٥
ثنية جبل المقطع	1 \ \ \ \ \ \
ثور	١٤٩،١٤٨/٦
حبل قعيقعان	٤٦٨/٥
الجحفة	٥/٣٥٣، ١٥٣، ٥٥٣، ١٥٣، ١٥٣، ١٢٣، ١٥٩
جدة	7/1/23 0/1773
جرجان	T79/Y
جرجان	194/18
جزيرة العرب	١٧٥، ١٧٣/١٤
الجعرانة	٥/٠٧٦، ١٧٣، ٢٧٣، ٨٤٤، ٦/٨٤١، ١٥١
جمرة العقبة	٢/٨١، ١٩، ٥٤، ٦٤
جيلان	00./12
الحبشة	۲۷٥/١٤،٤١٨/١٠
الحجاز	٨/١٢٣، ١٤/٣٧١، ١٧٤، ٢٧١، ٥٧١، ٩٣، ٥١/٢٢،
1.	۳۰٤، ۲۸۸ ۲۷، ٤۲٧،
الحجر	

٥/٠٧٣، ١٧٣، ٢٧٣، ٣٨٣

الحديبية

٣٦٩/٢	حران
0.0/9	الحرة
140/15	حرة النار
140/15	حرة بني سليم
140/15	حرة راجل
140/15	حرة ليلي
140/18	حرة واقم
0/٣0٣، ٠٧٣، ٧/٤، ٨/٤، ٩/٤، ٠٤٤، ٤٨٤، ٢٨٤، ٢/٥٥/، ٢٥/، ٢٢/، ٩/٣٤٣، ٠//٨٠٣، ٣//٢/، ٠٣/، ٤//٧/، ٩٧/، ٢٧٢، ٤/٣، ٥//٣٣، ٤٣، ٠٤	الحرم
o	الحطيم
17371, 571	حلوان
٤ ١/٣٣٦، ٣٣٧	حماة
190/11/091	حنين
127/12	الحيرة
0/1971, 0.347, 5/411, 6/1411, 01/0141, 71/037 11/074	خراسان
YAA/1	خوارزم شاة
۳/٤/٤، ۸/۰۸۳، ۶۸۳، ٤/٧٢/، ٤٢٢، ٧٧٣، ۸٧٣ ۱۱/۸۱۱	خيبر
44/10	دار أبي جهل
mm/10	دار الخيزران
179/18	دار الندوة
1771, 771	دجلة

199/12, 279, 7/957, 7/073, 3//991 دمشق ٥/٦٥٦، ٤٥٦، ٢٥٧، ٢٥٧، ٢٦٢، ١٥٩ ذات عرق ٥/٣٥٢، ٥٥٦، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٢١، ١٩٢١، ٢١٩٥ ذو الحليفة 5.7 (5.0/0 ذو طوی 217/0 رأس الردم YAA/1 ر افعان m9/9 الر بذة 117/0 الركن الأسود 77./12 الروم ٦٩،٧٠ ، ١٦٨ ، ٤٨٢ ، ٤٦٦/٥ زمزم 014/4 الزوراء 49/9 السر ف ٥/٥٢٤، ٢٢٤، ٧٢٤، ٤٣٥ الشاذروان 1/177, 777, 7/977, 7/313, 073, 0/707, 307, الشام ٨/٢٢٦، ١/١٩٦٤، ٢١/٥٤٢، ٣١/٥٣٣، ١/١١٢ 178/18 شط عثمان شعب ال عبد الله بن خالد ١٤٨/٦ 1 7 5 / 1 5 الصر اة الصفا ٢/٢٧، ١٤/٠٨٣، ٥١/٦٣ ٩/٥٠٥، ٣/١٤٥٢، ٢٦ صفين TO \$/14 صفين ١٧٥ ، ٨٩ ، ٨٨/١٤ ، ١٤٨/٦ ، ٤١٨/٣ الطائف TV1/0 الطائف

7/857, 7/853, 31/507, 000, 11/481	طبرستان
Y £ / Y	طيء
1 £ 1 / 7	طيبة
170 (172/12	عبادان
٤١٣/٥	عبد شمس
\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	العراق
(\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	عرفة (عرفات)
71, 73, 73, 73, 73, 79, A31, 771, A\3A3, P\07, 71, 73, 73, 73, 07, 07, 07, 077	
٤٨٦/٥	عرنة
707/0	العريش
٣/٨١٤، ١٤، ١١، ١٩	عسفان
Y10/1	عسقلان
٤٨٢/٥	العقبة
~00/0	العقيق
١٤٩،١٤٨/٦	عير
710/1	غزة
١٢،١١/٤	غطفان
782/1	الغوطة
197/18	فارس
707, 737, 707	فدك

172/12	الفرات
119/11	فزارة
٤٢٥/٣	فلسطين
31/371, 071, 771	القادسية
31/171,01/715	القاهرة
٤٦٨/٥	قديد
٥/٣٥٣، ٧٥٣، ٨٥٣	قرن
/\o/Y; \\\P/Y; \\YY\ \\YY; \\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	قریش
(77) 777) 777) AF7) 3A3) P.O) 710) O1/F07)	
170,97,92/12	قريظة
10/7	قزح
7/9573 31/777	قزوين
٤٢٥/٣	قنسرين
197/12	قيسارية
٤٠٨/٥	کدی
177/0	كراع الغميم
0\.13, 713, 313, 013, 773, 373, 770, A73, 733, 703, 703, 7\AA, P\V.1, VF1, 71\AP7, 71\V17, 0.3,	الكعبة
7.3,31/177,.10,030,01/73, A30,A17,P17, .77	
٤٤٥/١.	كنانة
7/957, 0/107, 31/071, 591	الكوفة
٣/١٥١، ٠٠٤، ٨٨٤، ٤/٠١، ٩٠١، ٢٩١، ٧٢٣، ٥/٥٧،	المدينة

م: دلفة

Υση, Γοη, Υοη, Λοη, (Υγ, ο.3, Γ.3, Υ.3, Γ/ηγ,
 3 P, Υ3 (), Λ3 (), P3 (), οΥ1, ∀/.3, Ψ. (), ΥΥγ, Υ (\/Λο,
 Pο, 3 (/ Υγ, ΥΛ, 3 Υ (), ο Υ (), P (), 3 (Ψ), ΛΥΨ, ο (/ΛΥ),
 (((), Υ (), Γ (), Υ (), Υ

مر الظهران ١٢٧/١٤

المرة (المراة) ١٢٤/١٤

مرو

المروة ٥/٩٩٦، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٤، ٤٧٤، ٤٧٤،

٣٨٠/١٤ ،١٥٨/٦

۳/۲٤٤، ٥/ ٣٨٣، ٤٨٣، ٢٨٤، ٥٨٤، ٢٨٤، ٢٩٤، ٢/٧، ٩،

.1) 11, 71, 71, 01, 03, 73, 701, 1/313, 8/07,

٣.9

مسجد إبراهيم ٣٩٥/٥

المسجد الأقصى ٥/٥٦، ١٥/٣٣، ٤١، ٤٢

المسجد الحرام ٥/٥٦٥، ٣٩٥، ١٧٤، ٢٨٨، ٢٨٨، ٩٥، ١٧٧

٤٢ ،٤١ ،٤ ٠/١٥

مسجد الخيف ٥/٥ ، ٢/٥٥، ٩٤

مسجد المدينة ٢٤١،٣٣/١٥

المشعر الحرام ١٩٨٣/٥

المشلل ٥/٨٦٤

مصر ۱/۰۲۲، ۲۲۱، ۲۲۲، ۲۲۱، ۲۹۰، ۲۹۳، ۲/۲۲۳، ۱۳۹۹

0/707) 307) 707) 117) 7/77) P/00) · 1/PF, 77)
1//77, 737) 347) 347) 77/077) 3//77) PP)

717/10, 271, 791

المصطلق ١٤/١٤

المغرب م/٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦

مكة ٥٠٤، ٢١٤، ٣١٤، ٢١٤، ٧١٤، ٩١٤، ٢٢٤، ٢٤١، ٥٢٠، ٧٠٤، ٢٧٤، ٢٨٤، ٣٨٤، ٤٨١، ٤٧٩، ٤٧٠، ١٠/١، ۹۲، ۵۳، ۲۲، ۷۰، ۷۷، ۳۸، ٤٨، ۲۸، ۷۸، ۸۸، ۹۸، ۹۰، (17/17, 01/17, 4/9, 2, 1/1/0, 1/1/0, 17/17 ٩٩١، ٢٢٢، ٢٢٢، ١٥، ٥١/٣٣، ٤٣، ٣٩، ٠٤، ٢١١١ 77. (7.) (1) 7/1) (1777) 0/107) 097) . ٧٤١ . ٨٤١ ٢٨٤١ ٣٨٤١ ٤٨٤١ مني (193, 393, 593, 5/9, . 1, 11, 11, 11, 17, 17, 73, 73, ٥٤، ٢٤، ١٢، ٢٢، ٢٥١، ٢٥١، ٨٥١، ٩٥١، ٣٧١، ٩٥٢، T17/12, P1/11, P.73, 21/71 الموصل (حديثة الموصل) ١٢٥/١٤، ١٢٥ TVY/0 ناعم 199,170,177/12, 007, 07/12,100/12 نجد 750/17 , 404/0 نحد الحجاز 404/0 بحد اليمن 175 (109/15 نجر ان TVY/0 TVY/0 نعمان 1 2 1/7 نفار ٤٨٨/٣ النقيع ma/a النقيع

نمرة

٣٦٩/٢	نمر الشاش
1/077، 077	نوی
٢١١/١٤ ، ١٨/٩	نيسابور
۱۹۹، ۲۷۰، ۱۹۷۱ ؛ ۱۹۹، ۱۹۹، ۱۹۹، ۱۹۹،	هجر
175/18	هذيل
٣١٠/١.	هراة
177/12	هراة
٣ ٦٩/٢	همدان
٥/٣٠٣، ٦٨٤، ١١/٠٢٢	الهند
٥/٢٨٤، ١٩٤، ٦/١١، ٦١	وادي محسر
00./12	واسط
140/15	وج
171/4	اليرموك
0/707, 007, 707, 707, 757	يلملم
7/171, 31/371, 071, 771, 377	اليمامة
1/517, 177, 7/857, 3/7.7, 0/707, V07, A.3, 5/A31, 31/071, .V1, 0V1, 11/.77, 01/8.1, 877,	اليمن
¥ £ / ¥	ينو قيس



فهرس الفوائد

ج ص	الفائدة
740 - 445/1	أفضل النوع الإنساني نبينا محمد ﷺ
779/1	في وجوب الصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ
٣٢٨/١	قال بعض الحكماء: لا لون للماء، وما يظهر فيه من اللون هو لون ظرفه
	أو ما يقابله
٣٣٢/١	طاء (الطحلب) مضمومة وفي لامه الفتح والضم لغتان وهو شيء أخضر
	يعلو الماء.
٣٥٨/١	الجص بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان
٣٧٢/١	قدر القلتين في أرض مستوية
٣٧٢/١	مقدار القلتين برطل دمشق نحو مائة وثمانية أرطال
٤١١/١	المحرم كل من حرم نكاحها على التأبيد
٤٢٥/١	المصحف مثلث الميم اسم لكتاب الله. قال الدزماري : سمي به لأنه
	أصحف. أي: جعل جامعًا للمكتوب بين الدفتين.
٤٢٦/١	الصندوق بفتح الصاد وضمها
٤٢٨/١	الوجهان المذكوران جاريان في كتب الفقه
٤٣٣ - ٤٣٢/١	المشهور من معنى الشك التردد في طرفي وجود الشيء
٤٣٤/١	لا يترك حكم اليقين لشك إلا في بضع عشرة مسألة

٤٣٦/١	الخلاء ممدود وهو الموضع الخالي ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة
٤٤٢/١	التغوط مستقبلًا القبلة من الصغائر، كذا ذكره الرافعي في الشهادات نقلًا
	عن صاحب ((العدة)) وأقره.
٤٤٥/١	الجُحْر بضم الجيم وإسكان الحاء: النقب، وهو: ما استدار ويلحق به ما
	استطال، وهو الشق والسرب
£ £ V/1	مواضع الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف، قاله في ((الكفاية))
	وهو داخل في قول المصنف: (وَمُتَحَدَّثٍ).
£ £ V/1	الطريق تذكر وتؤنث: قاله الجوهري.
889/1	عن حذيفة ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم
٤٥٣/١	غفرانك منصوب بتقدير أسالك غفرانك
٤٥٣/١	من الآداب أن يقول عند الفراغ من الاستنجاء: اللهم طهر قلبي من
	النفاق وحصن فرجي من الفواحش.
٤٦٧/١	الأُصح أن هذا الخلاف في الأولى لا في الوجوب
٤٦٧/١	الكيفية المستحبة في البول
۱۱/۱۳ ، ۱۸۸۱	اللَّحْيان بفتح اللام وإسكان الحاء واحدها لحي
٤٩١/١	التحذيف: بالذال المعجمة سمي بذلك لأن الأشراف والنساء يعتادون
	إزالة الشعر عنه ليتسع الوجه
٤٩٤/١	الخفيف: ما ترى بشرتما في مجلس التخاطب
٤٩٩/١	العضد: مؤنثة وقد تذكر
0.0/1	الكعب هو الناتئ عند مفصل الساق والقدم لا الذي فوق مشط القدم
	على الأصح لأنه من الاستدراة.
0.9/1	الظاهر أن السواك يتأخر فيكون عند المضمضة.
017/1	 في الأصبع عشر لغات

يسن أن يكون السواك باليمني	017/1
الفم مثلث الفاء.	010/1
الأثناء: تضاعيف الشيء واحدها ثني بكسر الثاء وإسكان النون	019/1
المعروف أن المبالغة للصائم مكروهة لا محرمة	٥٢٤/١
قوله: (غیر) یجوز نصبه ورفعه.	٥٢٤/١
إذا مسح جميع رأسه فهل يقع الزائد على الواجب فرضًا أم نفلًا؟	٥٢٨/١
ليلة اليوم متأخرة عنه أو سابقة عليه فيه خلاف	٨/٢
العبرة باللبس باستقرار القدم في محلها	14-14/
من محض التيمم هل يستفيد به جواز المسح؟	١٣/٢
هل يحتاج في أول هذا الوضوء إلى نية تخصه أو لا؟	٥٧/٢
قوله: (تَكُفْرِي) هو بفتح أوله، وكثير مما لا تحقيق له يضمها، ولا وجه له.	7 ٤/٢
الخذ نزير: بكسر الخاء معروف	٧٩/٢
قول المصنف: (وَفَرْعِهِمَا) هي كعبارة ((التعجيز))، قال شارحه: وهي	٧٩/٢
كقوله تعالى: ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤُلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ وإنما يخرج من أحدهما	
وهو الماء الملح.	
الدم مخفف الميم وقد تشدد في لغة رديئة.	۸٣/٢
المذي: بالذال المعجمة أفصح من المهملة، والودي عكسه.	۸٧/٢
أما الزباد فهو لبن سنور في البحر رائحته كرائحة المسك	91/7
اختلفوا في طهارة العنبر فمنهم من قال: إنه نجس؛ لأنه يُستخرج من بطن	97/7
دويبة لا يؤكل لحمها، ومنهم من قال: هو نبت ينبت في البحر فربما	
يدسره البحر ويلفظه.	
وعن الحليمي: أن العصير قد يصير خلًّا من غير تخمير في ثلاث صور	99/٢
الخمرة: مؤنثة في اللغة الفصيحة المشهورة. وقد استعملها المصنف مذكرة	١/٢

حيث حكمنا ببقاء نجاسة الإناء، قال أبو علي: يحتمل أن يترل منزلة النجاسة ١١٦/٢
العينية، فيجب التباعد في قول، ويحتمل أن يترل منزلة الحكمية فلا.
لو أكل لحم كلب نص الشافعي على أنه يغسل فِيه سبعًا ويعفره، وأنه ١١٦/٢
يكفي في قبله ودبره مرة واحدة من أجل البول والغائط.
الرفقة مثلثة الراء، نقلها الإمام شمس الدين البعلي فيما استدركه على ١٣٨/٢ - ١٣٩
((مثلث ابن مالك))
الدلو قال ابن السكيت: الغالب عليها التأنيث.
النسيان مصدر نسي الشيء وهو خلاف الذكر والحفظ، ورجل نَسيان– ١٥١/٢
بفتح النون– كثير النسيان.
المرَض بفتح الراء، وحكى الأصمعي عن أبي عمرو إسكانها نقله القرطبي. ١٥٣/٢
للتراب نحو خمسين اسمًا ذكرتما في لغات الكتاب فراجعها منه. 17٣/٢
قال الإِمام: الكثير ما يظهر في التراب، والقليل ما لا يظهر. قال الرافعي: ٢٥/٢
و لم أره لغيره
في الخاتم ست لغات: خاتَم بفتح التاء وكسرها، وخيتام وخاتام، وهذه ٢/٩/٢،
حكاها الجوهري وغيره، وحتام وحتم حكاهما ابن سيده وغيره.
قوله: (وأقله يوم وليلة) أي: أقل زمن الحيض. وكذا قوله: أكثره، ويجوز ٢٠٤/٢
تقديره: أقل الحيض حيض يوم وليلة، وكذا أكثره.
قوله: (وأكثره خمسة عشر) المشهور فتح الشين. قال ابن السكيت: ومن ٢٠٥/٢
العرب من سكنها فيقولون: إحْدى عشرة إلى تسعة عشر إلا اثني عشر
قال أصحابنا: كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتا ٢٠٨/٢
الطواف.
قوله: (تعصبه) هو بفتح التاء وإسكان العين وتخفيف الصاد ويجوز ضم ٢١٦/٢
التاء وفتح العين وتشديد الصاد، ذكرهما المصنف في ((التحرير)).

قوله: (كستر) هو بالفتح؛ لأنه بالكسر واحد الأستار، وبالفتح مصدر	Y \ \ \ \ \ \
سترة، والسترة بالضم ما يستر به.	
استشكل الشيخ عز الدين رد الشافعي المستحاضة إلى أكثر الحيض، وأقل	740/7
الطهر، وهو في غاية الندور، ورد المعتادة إلى عادتما من غير زيادة مع	
جواز أن تكون انتقلت إلى أكثر الحيض. 	
اللحظة: المرة، من لحظه إذا نظر إليه بمؤخر عينيه. والمراد هنا الزمن اليسير	7 2 4 7
وتثنيتها لحظتان.	MICONIA POR A TORONO DE LA TRANSPORTA DE L
في سبب تسميتها ظهرًا أقوال:أحدها: لأنما أول صلاة ظهرت حين	704/7
صلاها جبريل برسول الله ﷺ	
الشمس عند المتقدمين من أصحاب علم الهيئة في السماء الرابعة، وقال	700/7
بعض المتأخرين من محقيقيهم: إنما في السماء السادسة	nagannagana annaganaganaganaganaganagana
نصفه بكسر النون على الأشهر، ويجوز ضمها وفتحها.	777/٢
مذهبنا ومذهب الجمهور أن الصبح من صلوات الليل؛ لأنها جهرية	77.4.5
هذه الأوقات تختلف باختلاف البلاد وارتفاعها، فقد يكون زوال	779/7
الشمس في بلدٍ طلوعها في آخر، وغروبما في آخر، وعشاء في آخر،	
وعصرًا في آخر.	and the state of t
نصب هذه الأوقات أسبابًا للصلوات تعبد غير معقول المعنى عند جمهور	779/7
أهل العلم.	
قال بعض العلماء: هذه الصلوات تفرقت في الأنبياء، وجمعت لهذه	77./7
الأمة	
يقال للمغرب والعشاء: العشاءان، وإن أنكره بعضهم، وهو غلط.	۲۷۲/۲
لما ترجم البخاري في ((صحيحه)): باب ما يكره من النوم قبل العشاء،	۲ /٣/٢
وذكر حديث أبي برزة السالف، قال: باب النوم قبل العشاء لمن غُلبَ	

أفضل الصلوات الوسطى، وهي الصبح عند الشافعي والأصحاب	7/3/7
من الكبائر تقديم الصلاة على وقتها، وتأخيرها عن وقتها بلا عذر	7AA - 7AY/Y
من ترك صلاة متعمدًا لزمه قضاؤها بالإجماع	۲/ ۸۸۲ – ۹۸۲
من شرع في مؤداة أول وقته، أو فائتة على التراخي، أو منذورة أو صوم	797 - 791/7
كذلك حرم قطعها بلا عذر	
قال المصنف في ((شرح المهذب)): يستحب إيقاظ النائم للصلاة؛ لاسيما	797/7
إن ضاق وقتها	
الإغماء مصدر أغمي عليه، ويقال: غمي عليه فهو مغميٌّ عليه- كبني	٣٠٥/٢
عليه فهو مبني عليه	
السُّكر بضم السين هو: زوال العقل بشرب المسكر. يقال: سَكر يسكر	٣٠٦/٢
سُكرًا، كبطر يبطر بطرًا، فهو سكران، والجمع سكرى وسُكارى، والمرأة	
سكرى، ولغة لبني أسد سكرانة.	
إذا أوجبنا الظهر أو المغرب (بإدراك أول وقتها) لم يجب العصر والعشاء	7/7/7
قوله: (الصلاة جامعة) هو بنصب (الصلاة) على الإغراء. و(جامعة) على	710/7
الحال	
لو أراد الاقتصار على أذان واحد للصبح فالأصل ما بعده، جزم به	757/7
الرافعي والمصنف	
في (﴿الْإِحياءِ﴾) للغزالي في كتاب النهي عن المنكر: يكره أن يؤذن واحد	755/7
بعد واحد في المسجد بعد الفجر	
يجوز لك أن تقرأ قوله: (وبررت) بكسر الراء وفتحها؛ لأن البطليوسي	757/7
قال في باب ما جاء على فَعِلْتُ: والعامة تقوله: فَعَلْتُ	
الثقة جمعه: ثقات، وهو المؤتمن. قال الجوهري: يقال: وثقت بفلانٍ أَثِق	٣٧٢/٢
بالكسر فيهما، ثقةً: إذا ائتمنته.	

قال الروياني: يكفي في التعلم الرجوع إلى قول واحد، ولا يكون ذلك	٣٧٣/٢
تقلیدًا	
في (﴿الكفاية﴾) عن الرافعي أن الخلاف في نية الفريضة جار في سائر	7/7/7
العبادات، أي: المفروضة	
لو قيل له: صلِّ الظهر لنفسك ولك عليَّ دينار. فصلى بهذه النية صحت	797/7
ولا دينار.	
سميت هذه التكبيرة تكبيرة الإحرام؛ لأنه يحرم عليه بما ما كان حلالًا من	444/4
مفسدات الصلاة كالأكل ونحوه.قال الجوهري: أحرم الرجل إذا دخل	
في حرمة لا تمتك.	
معنى أكبر: كبير، كأهون، وقيل: معناه أكبر كقوله: هو أعز عزيز،	٣٩٦/٢
وقيل: من أن يشرك به، أو يذكر بغير المدح والتحية والثناء الحسن.	
الترجمة بفتح التاء والجيم: التغيير من لغةٍ بأخرى.	٣٩٦/٢
قال الجوهري: المنكب مجمع عظم العضد والكتف.	٤٠٠/٢
اختلف العلماء في الحكمة في رفع اليدين	٤٠١/٢
قوله: (معَ ابتدائه) هو بفتح العين في اللغة المشهورة.	٤٠٢/٢
عجز: بفتح الجيم أفصح من كسرها.	٤٠٨/٢
التربع: الجلوس المعروف وهو مُتربع اسم فاعل من تربع ويربع مضارع	٤٠٩/٢
ربَع	
الورك: بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن، وزاد القاضي عياض لغة ثالثة	٤١١/٢
وهي كسر الواو مع إسكان الراء، على وزن وِزر وهي مؤنثة.	
سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على مأكول يظن	118 - 117/7
طيبه فعدمه في وقت فاقتصر على نوع واحد	
التشديدات الواقعة في الفاتحة أربع عشرة شدة	٤٢٣ - ٤٢٢/٢

ل الجوهري: جمع الآية آي وآيات، والآية: العلامة، أصلها أوية	۲/۲۲
لتحريك، قال سيبويه: موضع العين من الآية واو	
	٤٣٦/٢
سن لسنة الصبح ﴿قولوا آمنا باللهِ﴾ الآية، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَهْلَ ٤/٢	2 2 2 / 7
كِتَابِ تَعَالُواْ ﴾	
ري: بفتح الهاء: السقوط إلى أسفل، وبضمها: الارتفاع إلى فوق	٤٤٨/٢
إعتدال: الاستقامة، يقال: عدلته فاعتدل، أي: قومته فاستقام.	٤٥٤/٢
ستحب للداعي خارج الصلاة رفع يديه، قال ابن عبد السلام: ولا	٤٦٧/٢
سح بمما وجهه ولا يفعله إلا جاهل	
بنال) منصوب بـ (أن) وفي معنى (ينال) أقوال: أحدها: يصل	٤٧٧/٢
فحذ: مؤنثة وهي بفتح الفاء، وكسر الخاء، ويجوز إسكان الخاء مع فتح ٧/٢	٤٨٨/٢
فاء وكسرها ويجوز كسرهما	
نورك افتعال: من الورك، قال الجوهري: التورك على اليمني وضع ٧/٠	0/٢
ورك في الصلاة على الرجل اليمني.	
	0.9/٢
ن صاحب ﴿(الفروع﴾) أن الخلاف في وجوب الصلاة على الآل جار في ٩/٢	0.9/٢
راهيم أيضًا.	
ل في «الكشاف»، في آل عمران: آل إبراهيم: إسماعيل وإسحق	01./٢
أولادهما.	
قع في ﴿﴿الْمَلَدُخُلُ إِلَى الْمُخْتَصِرِ﴾ لزاهر السرخسي، و﴿﴿نَمَايَةُ الْإِمَامِ﴾) ،	07 2/7
((حلية الروياني)) زيادة: وبركاته في السلام	
وله: رباعية هي بتشديد الياء نسبة إلى رباع المعدول عن أربع كثلاث، ٩/٢	079/7
ُول في المذكر: رباعي، وفي الأنثى: رباعية.	

قال الإمام فخر الدين الرازي: اختلفوا في الخشوع، فمنهم من جعله من ٢٥٥٠ أفعال القلوب كالخوف العبث في الصلاة مكروه، وفي الرافعي في الشهادات عن صاحب ((العدة)) ٥٣٦/٢ أنه من الصغائر قيل: الحكمة في جعل اليدين تحت الصدر أن القلب أشرف الأعضاء قال المصنف في ((شرح المهذب)) في باب صلاة الخوف فيما إذا فرقهم ٢٥٧/٢ ٥٣٨٠
العبث في الصلاة مكروه، وفي الرافعي في الشهادات عن صاحب ((العدة)) ٥٣٣/٢ أنه من الصغائر قيل: الحكمة في جعل اليدين تحت الصدر أن القلب أشرف الأعضاء
أنه من الصغائر قيل: الحكمة في جعل اليدين تحت الصدر أن القلب أشرف الأعضاء ٥٣٥/٢
قيل: الحكمة في جعل اليدين تحت الصدر أن القلب أشرف الأعضاء
قال المصنف في ررشه ح المهذب، في باب صلاة الخوف فيما إذا فرقهم ٥٣٧/٢ - ٥٣٨
(0) 1 2 3
الإمام فرقتين: يستحب للإمام أن يخفف القراءة في الأولى
سئل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، هل يكره أن يسأل الله بعظيم من ٧٠٠٢
خلقه كالملك والنبي والولي؟
يستثني من ذلك مسائل: أحدها: النافلة يوم الجمعة
قال الماوردي: اختلف الناس هل وجب ستر العورة بالعقل أو بالشرع؟ ٢/٣
سميت العورة عورة لقبح ظهورها، ولغض الأبصار عنها، مأخوذ من ١٣/٣
العور
السرة كما قال الجوهري: الموضع الذي قطع منه السر، وهو ما تقطعه ١٦/٣
القابلة من سرة الصبي
قال الجوهري: الأمة خلاف الحرة، وجمعها إماء وآم وإموان كإخوان ١٨/٣
اللام في (فليُزره) ساكنة ومكسورة، وكذا مفتوحة بضعف، والراء ٢٤/٣
مضمومة
إذا أحرم بالصلاة القادر على الطهارة بدونها ناسيًا أثيب على قصده دون ٢٧/٣ - ٢٨
فعله
ونيم الذباب: بفتح الواو، وكسر النون روثه، وألحق البغوي بونيم
الذباب: بول الخفاش.
القروح: الجراحات واحدها قرح بفتح القاف وضمها، وبضمها والراء ٤٥/٣

أيضًا وفتحهما.	
قال الجرجاني في ((التحرير)): يعفى عن الدم القليل على الثوب والبدن؛	٤٨/٣
لعموم البلوي به دون سائر النجاسات	
القيح: المِدَّةُ لا يخالطها دم، قاله الجوهري، تقول: منه قاح الجرح يقيح،	٤٩/٣
وقَيَّح، وتقيح	
قال القاضي: الجدري إذا تورم واجتمعت فيه المدة تجوز الصلاة معه ما لم	0./٣
يخرج منه شيء	
لو صلى ملابسًا لثوب، فلما فرغ تذكر أن هذه النجاسة أصابته، أوشك	٥٣/٣
في أنه أزالها عنه، فهل يلزمه إعادتما؟	
قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: لو رأينا في ثوب من يريد الصلاة	٥٣/٣
نجاسة لزمنا إعلامه بما ليزيلها	
الضحك في الصلاة من الصغائر، كذا نقله الرافعي في الشهادات عن	77/4
صاحب ((العدة)) وأقراه.	
لو قال في الصلاة: قال النبي ﷺ بطلت صلاته	٧٠/٣
قال في ((البيان)): قال القاضي أبو الفتوح في ((التحقيق)): إذا قال الإمام:	٧٠/٣
﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾	
القليل والكثير هنا ما يعده أهل العرف قليلًا أو كثيرًا. قاله الرافعي	۸۲/۳
قوله: (فبلع) قال في ((الدقائق)): هو بكسر اللام من بلع، و لم يذكر	٨٤/٣
غيره	
قوله: (بفمه) كذا هو في النسخ بإثبات الميم، وهو لغة، فأشبه نظما	٨٤/٣
ونثرًا، وفي الحديث: «لخلوف فم الصائم» إلى آخره.	
قوله: (حاقنًا أو حاقبًا) هو بالنون للبول، وبالباء للغائط	99/٣
البصاق بالصاد والسين والزاي، بثلاث لغات لمعنى واحد، والسين غريبة،	1.1/٣

وغلط من أنكرها.	
قال الغزالي في ((الإحياء)): إطراق الرأس في حال القيام أقرب إلى	1. 8/4
الخشوع، وأغض للبصر، وهو مخير بينه وبين تركها على استواء القيام.	
الحمام بالتشديد قال الأزهري: قال الليث: الحمام مشتق من الحميم وهو	۲٦٦/٨ ،١٠٦/٣
الماء الحار. وقال المصنف في ((تحريره)): وهو مذكر باتفاق أهل اللغة.	
المزبلة بفتح الباء وضمها لغتان موضع الزبل- بكسر الزاي- وهو	۱۰۸/۳
السر جين.	
المقبرة مثلثة الباء حكاها ابن مالك في ((مثلثه)).	111/
عد القيام للقنوت بعضًا برأسه فيما إذا وقف و لم يقنت، وكذا القعود	117/٣
للتشهد الأول، فيما إذا قعد و لم يتشهد	
لو صلى خمسًا وذكر قبل السلام وبعد التشهد فيها سجد للسهو ثم سلم	145/4
يجوز أن يقرأ ﴿صُ﴾ بأربعة أوجه:	104/4
اعلم أن رسم المصحف في كتابتها هكذا ﴿ص﴾ وأما في غير المصحف	104/4
فمنهم من يكتبها كذلك، ومنهم من يكتبها (صاد).	
اختلف أهل التفسير في معنى (ص) على أقوال:	104/4
النعمة بكسر النون، قال الرافعي في ((تذنيبه)): هي اليد، ويقال: الحالة	۱٦٨/٣
الحسنة	
النفل والسنة والتطوع والمندوب ألفاظ مترادفة، وقيل: غير الفرض ثلاثة	177/4
أقسام:	
ذكر الرافعي وغيره من الأصحاب في كتاب الحج في الكلام على الجمع	179/4
بمز دلفة	
ذكر بعضهم أن سنة الصلاة المتقدمة عليها والمتأخرة عنها شرطها أن تقع	114/4
قريباً منها	

ب أن يصلي قبل عشاء الآخرة ركعتين ١٩٠/٣	قال في ررشرح المهذب،: ويستحد
	فصاعدًا
191/4	الوتر بفتح الواو وكسرها
جد. الثانية: تحية البيت بالطواف، قاله ٢١٦/٣	التحيات ثلاث: الأولى: تحية المســـ
	المحاملي في ₍₍ اللباب ₎₎
ة العيد أنه عليه الصلاة والسلام صلى ٢٢٢/٣	سيأتي بسند صحيح في باب صلاة
	بعدها ركعتين.
أنس رضي الله عنه قال: كان رسول ٢٢٢/٣	روى الحاكم في ((مستدركه)) عن
TOTAL DESIGNATION OF THE PROPERTY OF THE PROPE	الله ﷺ لا يترل منزلاً إلا ودعه بر
ث سلمان رضي الله عنه أن رسول الله 🔭 ۲۲۲ – ۲۲۳	
فكان ليلة البناء فليصل ركعتين	ﷺ قال: ((إذا تزوج أحدكم امرأة
ب للمتهجد القيلولة، وهي النوم قبل ٢٣٤/٣	قال الغزالي في ((الإحياء)): يستحر
THE RESIDENCE OF THE PROPERTY	الزوال، وهي بمنزلة السحور للصا
يقال: أكدت الشيء ووكدته فهو	
	مؤكد وموكد. وحكى ابن القطا
غيره مطلقًا، أو هو مخصوص بما إذا لم ٢٦٩/٣	هل محل الخلاف في الاستحباب و
	يؤثروا التطويل؟
هورة، وفي لغة رديئة بإسكانها، وقد ٢٧٩/٣	
	اقتصر المصنف على الأولى، وضبط
علي صاحب الحق، وأصله من الغرام ٢٨١/٣	,
	وهو الدائم، ومنه ﴿ إِنَّ عَذَابَهَا كَ
اپنه يتجشؤه فتحصل به رائحة كريهة ٢٨٣/٣ – ٢٨٤	CONTROL OF THE CONTRO
، ريح كريه للعدم ونحوه، فإنه يعذر في ٢٨٤/٣ – ٢٨٥	ينبغي إذا كان معذوراً بأكل ما له

	حضوره المسجد
797/	حكى الروياني عن أبي غانم- ملقى ابن سريج- أن ابن سريج انتهى إلى
	هذه المسألة فقال: لا تصح إمامة الألثغ
797/	الحبسة في اللسان: تعذر الكلام عند إرادته. واللفف: إدخال حرف في
	حرف.والعمعمة: أن يسمع الصوت ولا يبين تقطيع الحروف.وحكم
	هؤلاء حكم الألثغ، قاله الروياني.
٣١./٣	عن ابن الصلاح أيضًا أنه رأى بخط الفقيه أبي منصور ابن الشيخ أبي نصر
	ابن الصباغ أن إمامة الأقلف تكره بعد البلوغ لا قبله. قال: و لم أره لغيره
W17/W	صلاة المأموم إذا تبين إمامه محدثًا أو جنبًا فصلاته صلاة جماعة علي
	الأصح المنصوص بناء على اعتقاده
717/7	نص الشافعي في ((الأم)): أنه يقبل قول الكافر في ذلك، أعني: في أنه
	كافر، وينبغي أن لا يقبل حتى يسلم.
٣١٨/٣	أصل الورع: الكف. قال الرافعي: وليس المراد منه مجرد العدالة بل ما
	يزيد عليه من الفقه وحسن السيرة
WY 0/W	العقب بكسر القاف: مؤخرة القدم وهي مؤنثة، قاله الجوهري، وقد
	تقدم بزيادة على ذلك في باب مسح الخفين.
٣٤٠/٣	الفضاء بالمد: المكان الواسع، قاله أهل اللغة، كما نقله عنهم المصنف في
	((هَذيبه)).
٤٠٢/٨ ،٣٤٢/٣	النهر بفتح الهاء وإسكانها لغتان، والمشهور في القراءة فتحها، وقرأ حميد
	ابن قيس بإسكانها
7/737 — 737, 71/071,	السِّباحة بكسر السين: العوم، وقال الزمخشري: في ((شرح الفصيح)):
££7/1£	السباحة: هو الجري فوق الماء من غير انغماس
·	

الفرجة بضم الفاء وفتحها: الخلل بين الشيئين، وأما الفرجة بمعنى الراحة	727/7
من الغم فمثلثة.	
العلو: مثلث العين، والسفل: بضم السين وكسرها: ذكره كله صاحب	T { V/T
((المحكم)))	
قوله: (مغلق) هو الأفصح	٣٤٨/٣
بوب البيهقي باب متى يقوم المأموم وأورد فيه حديث أبي قتادة المشهور	٣٥٢/٣
في الصحيحين	
ž \	T09/T
قال الروياني: لو نوى الصلاة خلف واحد إلا تسبيحات الركوع	٣٦٠/٣
والسحود، فإنه لا يؤديها خلفه	
قال في ((التتمة)) في باب أعمال الصلاة: إذا كان الإمام يجهر بالقراءة،	٣٧٧/٣
فالسنة أن يسكت لحظة بعد فراغه من قراءة الفاتحة	
لو أدرك مع الإمام السجدة الثانية لم يعد الأولى، وقيل: يعيدها، حكاه	444/4
العمراني، قال: وليس بشيء.	
الخلاف الذي في البساتين جار في المزارع أيضًا، وقد ذكر الرافعي في	٤٠٧/٣
((المحرر)) المزارع وحذفها المؤلف، وهي مسألة مستقلة.	
قال الجوهري: القرية معروفة والجمع قرى على غير قياس	٤٠٧/٣
الحلة: بكسر الحاء المهملة بيوت مجتمعة، قاله ابن مالك في ((مثلثه))	٤٠٩ - ٤٠٨/٣
قال الثعالبي في ₍₍ سر اللغة ₎₎ : لا يقال للعبد: آبق إلا إذا كان ذهابه من غير	٤٢٢/٣
حوف ولا كد عيش، وإلا فهو هارب.	
الجندي: بضم الجيم وسكون النون وتشديد الياء نسبة إلى جند أحد	٤٢٥/٣
أجناد الشام	
رعف مثلث العين، حكاه ابن سيده في (رمحكمه)) وابن السيد وابن مالك	٤٢٩/٣

في مثلثيهما. قال المطرزي: والكسر أضعفهما.	
الشَّفَّان: بفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء، قال أهل اللغة: هو برد ريح	٤٥٥/٣
فيها نداوة، فإذا بل الثوب جاز الجمع، هذا هو الصواب في تفسيره	
هل هذه الأعذار منعت من الوجوب أو رخصت الترك مع بقائه؟	٤٦٩/٣
السفر ليلة الجمعة مكروه، حكاه المحب الطبري عن صاحب ((النكت))	٤٧٦/٣
اليمني.	
حيث حرمنا السفر فسافر لا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة	٤٧٦/٣
سئل أبو إسحاق المروزي عن إقامة أهل مرو جمعتين مع تمكنهم من	٤٨٤/٣
الاقتصار على جمعة واحدة؟	
الناس في الجمعة ستة أقسام:	٤٩١ - ٤٩٠/٣
قال البندنيجي: يستحب أن يخطب بخطبة رسول الله ﷺ: الحمد لله	019/٣
فستعينه	
يستحب للكافر إذا أسلم أن يحلق شعر رأسه، نص عليه في ((الأم))	٥٢٩/٣
وتابعوه	
قال الغزالي في ((الإحياء)): ينبغي أن ينوي في سعيه الاعتكاف في المسجد	٥٣٣/٣
إلى انقضاء الصلاة، وأن يقصد المبادرة إلى جواب نداء الله له إلى	
الجمعة	
روى الدارمي في ((مسنده)) عن همام، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله	0 8 . / ٣
بن رباح أن النبي ﷺ قال: ﴿﴿اقرؤوا سورة هود يوم الجمعة﴾	
يستحب أن يختم القرآن ليلة الجمعة ويومه إن قدر، فليكن حتمه القرآن	0 2 4 7 / 7
في ركعتي الفحر إن قرأ بالليل	
إذا قام إلى الثانية يجهر فيها، نص عليه الشافعي كما نقله ابن الصباغ في	٥٤٦/٣
((شامله)) في باب صلاة الخوف	

عسفان بعين ثم سين مهملتين: قرية جامعة بين مكة والمدينة على نحو	١٠/٤
مرحلتين من مكة، سميت بذلك؛ لعسف السيول فيها.	
التحام الحرب كناية عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب	7 19/8
بالثدي، أو لأن بعضهم يلحم بعضًا، أي: يقتل، أو لكثرة لحوم القتلي.	
الديباج بكسر الدال وفتحها، قال أبو زيد: الفتح خطأ. قال كراع: وهو	٣١/٤
فارسي معرب، إنما هو ديباه. وقال الترمذي: هو ضرب من الحرير	
المنسوج ملونًا ألوانًا.	
قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: لا يحرم استعمال النشا في الثوب؛	40/5
لأنه استعمال في مصلحة من غير امتهانه بالطعام والأولى اجتنابه.	
وقال الشيخ عز الدين أيضًا: إفراط توسعة الثوب والأكمام بدعة وسرف	40/5
وتضييع المال، ولا بأس بلبس شعار العلماء، ليعرفوا بذلك فَيُسألوا.	
نقل المصنف في آخر الأضحية من ﴿﴿الرَّوْضَةِ﴾ عن العبدري أن الحاج بمنى	٤٣/٤
لا يخاطب بالعيد، وأقره عليه	
نبه المصنف في كتابه ((رياض الصالحين)) على فائدة حسنة فقال: إن سائر	٥٧ - ٥٦/٤
العبادات كالجمعة والصلاة وغيرهما يستحب الذهاب إليها في طريق	
والرجوع في أخرى	
نقل المنذري الحافظ عن الحافظ أبي الحسن المقدسي أنه سئل عن الهَنْئِ في	7./٤
أول الشهور والسنين، أهو بدعة أم لا؟	
تكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى على الجديد؛ للآية السالفة.	74/5
قول المصنف (كهو) مما كثر استعماله في الكتاب، وهو قليل لأن الكاف	70 - 78/8
لا تجر إلا الظاهر فقط، وجرها ضمير الغائب قليل، كقول الراجز:	
وأم أوعال كها أو أقربا	
لو صلى الكسوف كهيئة سنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف،	V £ - V T / £

	وكان تاركًا للأفضل
٧٦/٤	قوله: (البقرة) فيه دلالة على أنه يجوز أن يقال كذا، واختار بعضهم أن
	يقال: السورة التي يذكر فيها كذا.
۸٧/٤	اعترض على الفقهاء في تصوير اجتماع العيد والكسوف؛ لأن الكسوف
	لا يكون إلا في ثامن وعشرين أو تاسع وعشرين
۸۸ - ۸۷/٤	ما سوى الكسوفين من الآيات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لا
	يصلى لها جماعة
۸۸/٤	قال الشافعي والأصحاب: يستحب للنساء غير ذوات الهيئات صلاة
·	الكسوف مع الإمام، وأما ذوات الهيئات فيصلين في البيوت منفردات
	THE PROPERTY OF THE PROPERTY O
1.9 - 1.1/2	في ((صحيح أبي عوانة)) من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
	ﷺ كان إذا رأى سحابًا إن كان في صلاة تركها وقام يدعو حتى تنجلي
	أو تمطر ويقول: ₍₍ اللهم سيبا نافعا ₎₎ .
1.9/8	الكثرة بفتح الكاف وكسرها، حكاهما المصنف في ((تحريره)) وأهمل ثالثة
	وهي ضمها، حكيت عن ابن سيده.
۱۲۸/٤	الموت مفارقة الروح الجسد، والروح أجسام لطيفة وهي باقية لا تفني
	عند أهل السنة والجمهور
۱۳۰/٤	الأخمصان هما أسفل الرجلين، وحقيقتهما المنخفض من أسفل الرجل،
	قاله في ((الدقائق))
10 189/8	قال الشافعي: لو مات رجل وهناك مسلمات ورجال كفار أمرت الكفار
	بغسله، وليصلين عليه، نقله الدارمي
10./8	ي يُيمم الميت لعدم الماء، فإن يمم ووجد قبل الدفن وجب غسله وأعيدت
	الصلاة، أو بعده لم ينبش
797/7,100/2	العانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحوله، والشعر الذي حول قبل

المرأة	
الحنوط: بفتح الحاء وضم النون، قال الأزهري: يدخل فيه الكافور	178/8
وذريرة القصب والصندل الأحمر	
أفتى ابن الصلاح بأنه لا يجوز أن يكتب على الكفن سورة يس أو غيرها	177/8
صيانة للقرآن عن صديد الموتى	
قوله: (فرطا لأبويه) أي: سابقا مهيئًا مصالحهما في دار القرار، شافعًا	110/5
فيهما. قوله: (عظة) قال ابن فارس في ((المجمل)): الوعظ التخفيف،	
والعظة الاسم منه.	
(تحرمنا): بفتح أوله وضمه، كما رأيته بخط المؤلف، وصرح به المصنف	177/5
في ₍₍ الدقائق ₎₎ أي: لا تحرمنا أجر الصلاة عليه	
لو صلى على ميتين ونوى في أثنائها قطعًا عن أحدها دون الآخر بطلت	119/5
في حقه	
الشهيد ثلاثة أقسام: شهيد في حكم الدنيا وهو ترك الغسل والصلاة، وفي	712/2
حكم الآخرة بمعنى أن له ثوابًا خاصًا	N-17-17-17-17-17-17-17-17-17-17-17-17-17-
سمي الشهيد شهيدا؛ لأنه شهد على الأمم، أو لأن الملائكة تشهده، فعيل	712/2
بمعنى فاعل أو مفعول، وقيل غير ذلك كما هو في «الإشارات».	
قوله: (يعمق) هو بعين مهملة كما ضبطه المصنف بخطه، ويجوز أيضًا	Y 1 V/ E
بالمعجمة وقد قرئ شاذًا (من كل فج غميق) أفاده ابن مكي في ₍₍ تثقيف	
اللسان٬٫٫	
اللحد بفتح اللام وضمها وأصله الميل	719/8
قوله: (ثلاث حثيات) هو بفتح الثاء، يقال: حثا، يحثو، ويحثي حثوًا	770 - 772/2
وحثيًا، ثلاث حثيات وحثوات، وقد جمع المصنف بين اللغتين فقال:	
(ويحثو) بالواو (ثلاث حثيات) بالياء	

۲۳۳/٤	معنى التعزية: الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر
	بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة.
۲۳7/ £	قال القاضي حسين: يجب على المؤمن أن يكون جزعه وحزنه وقلقه على
	فراق النبي ﷺ من الدنيا أكبر من حزنه على فراق أبويه، كما يجب عليه
	أن يكون عنده أحب إليه من نفسه وأهله وماله.
789/5	تمنيه لعرض نزل به كتمني الشهادة في سبيل الله من المحبوبات.
7 2 . / 2	روى ابن عبد البر أنه عليه الصلاة والسلام أمر سعد بن أبي وقاص أن
	يأتي الحارث بن كلدة الثقفي- وكان طبيبا- في مرض نزل به
	فليستوصفه وكان كافرًا، فيؤخذ منه اعتماد وصفة الكافر.
7 2 7 / 2	النعي بكسر العين مشددة، وبإسكانها مخففة: خبر الموت. واقتصر
	المصنف في الأصل على الأولى، كذا رأيته بخطه.
7 2 1/2	قال عبد الله بن المبارك: أحب أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي ويتعبد
	فيها. وما ذكره حسن، ولو قلت به لم أبعد.
Y0Y/£	اللغط بفتح الغين وإسكانها.
707 - 707/8	قال المصنف: المحتار والصواب ما كان عليه السلف من السكوت في
	حال السير مع الجنازة
Y07/£	قال الروياني: لو صلى على الجنازة قبل وضعها ففي صحتها وجهان، ولو
	رفعت في الصلاة ففي البطلان وجهان
۲٦./٤	قال الروياني: يتأكد استحباب الصلاة على من مات يوم الجمعة وليلته
	وحضور دفنه، أو يوم عاشوراء، أو يوم عرفة، أو يوم عيد.
۲٦٠/٤	لو صلى على جنازة وفي المصلين كثرة لم يكن له الخروج منها
۲٦٢/٤	يكره إيقاد النار عند القبر.
778/8	المخدة بكسر الميم، سميت بذلك لوضع الخد عليها، قاله في ((الصحاح)).

الرخو بكسر الراء أفصح من فتحها وضمها، قاله ابن جني وغيره،	771/2
ورأيت المصنف بخطه في الأصل ذكر الكسر والفتح و لم يذكر الضم.	
يستحب الوضوء لزيارة القبور، قاله القاضي في ﴿﴿شُرَحَ الْفُرُوعِ﴾﴾.	771/5
قوله: (دار) هو بالنصب على الاختصاص، ويجوز جره بدلًا، والاستثناء	77 £ / £
للتبرك وللآية	
لا يكره المشي في المقابر بالنعلين، وقال الماوردي: يخلعهما.	۲۷٤/٤
قد قدمنا أن التلقين يكون عند الدفن، وروى ابن الصلاح في وقته	710 - 712/2
وجهين عن ((شرح الوسيط)) لفخر الدين ابن الوجيه	
الإبل: بكسر الباء وتسكن للتخفيف ولا واحد لها من لفظها	79V - 797/£
سمي الحول حولًا لمضي سنة ومجيء أحرى، ولكل واحد منها حول؛ لأنها	T & T / E
تحول ويأتي آخر.	
قال الماوردي في ((حاويه)): لا يجوز للساعي أن يستعمل أرباب الأموال،	T0 { / £
ولا أن يلزمهم جُعْلَ أتباعه	
الشعير: الأفصح فتح الشين فيه. والأرز: بضم الهمزة والراء، وفتح الهمزة	709 - 70A/E
وضم الراء كأشد والزاي مشددة فيهما وضمهما مع تخفيف الزاي	
ككتب	
أصل الوسق: الجمع، قال تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ أي: جمع، فسمي	777 - 777/£
الوسق؛ لأنه يجمع الصيعان. وقال الهروي: كل شيء حملته فقد وسقته.	
ضبط ما ذكرناه بالإردب المصري ستة أرادب وربع، وقال الأزهري	۲٦٦ – ۲٦٥/٤
والروياني: الإردب: أربعة وعشرون صاعًا	
الجذاذ بفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة والمعجمة أيضًا حكاهما	٣٧٣/٤
صاحب ((المحكم))	
العشر بضم الشين وإسكانها، وكذا التسع، وما قبله إلى الثلث يجوز ضم	٣٧٩/٤

	ثانيه وإسكانها.
٣٩٦ - ٣٩٥/٤	الغلط مصدر غلط إذا أخطأ الصواب في كلامه. عن السعدي: والعرب
	تقول: غلط في منطقه وغلت في الحساب
غ ۲/۲ غ أم	لو وجبت عليه زكاة من زكاتين، و لم يدر أهي بقرة أم بعير أم دراهم
	دنانير؟
٤٠٣/٤	لو لم يعلم أن ماله الغائب ذهب أو ورق أو ماشية، فأخرج خمسة
	دراهم، أو نصف دينار وشاة على الظن لم يجز
٤٠٤/٤	قوله: (حلي) هو بضم الحاء وكسر اللام والياء المشددة، ويجوز كسر
	الحاء أيضًا، وقد قرئ بمما في السبع
ره، ٤٠٨/٤	السوار في كلام المصنف بكسر السين وضمها، حكاهما ابن سيده وغي
	وفيه لغة ثالثة: أسوار بضم الهمزة
٤١١/٤	في الأنملة تسع لغات حكاها ابن سيده وغيره، وهي بتثليث الهمزة مع
, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	تثلیث المیم
٤١١/٤	في الإصبع عشر لغات تقدمت في باب الوضوء.
٤١٦/٤ بر	في الخاتم ست لغات قدمتها في باب التيمم، واستبعدنا ما ذكره الثعالبي
	لأنه لا يقال خاتم إلا إذا كان فيه فص وإلا فهو فتخة
و ١٤/٥٢٤	الجواهر: جمع، واحدة جوهرة وهو معروف. قال الجوهري وغيره: وه
	مغَرَّب
٤٥./٤	الشراء يمد ويقصر، كما تقدم في التيمم وقد استعمله المصنف هنا
	مقصورًا
٤٧٢/٤	قوله: (يفضل) هو بضم الضاد وفتحها.
٤٨٥/٤	قال المصنف في ₍₍ تحريره ₎₎ : المد بالدمشقي ثلاث أواق وثلاثة أسباع
	أوقية، والصاع: رطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية.

٤٨٥/٤	قال ابن الصباغ وغيره: الأصل في ذلك الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن
	استظهارا
٤٨٧/٤	قال ابن سيده: الأقط هو مثلث الهمزة مع سكون القاف
٨٥ - ٨٤/٥	قوله: (مصحية) مراده: غير مغيمة. وحكى ابن سيده في ((المخصص))
	عن ابن السكيت أنه قال: أصحت السماء، وهي صحو
97/0	شهر رمضان يكون تامًّا ويكون ناقصًا، خلافًا لبعض الشيعة
94 - 94/0	يستحب أن يقول عند رؤية الهلال ما رواه الدارمي وصححه ابن حبان
	أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول: «الله أكبر
117/0	ذكر الغزالي أن مخرج الحاء المهملة من الباطن والخاء المعجمة من الظاهر.
119/0	النُخَامَة- بضم النون: قال ابن سيده في ((المحكم)): نخم الرجل: دفع
	بشيء من صدره أو أنفه
171/0	الأمعاء: المصارين، والمثانة بفتح الميم ثم ثاء مثلثة: مجمع البول
178/0	المنفذ بفتح الفاء كالمدخل والمخرج، كذا ضبطه المصنف في شرحه
	₍₍ للوسيط ₎₎
171 - 17./0	يكره لغير الصائم أكل ما خرج بالخلال من بين أسنانه؛ لأنه في حكم
	المأكول كالقيء، ذكره الماوردي وأورد فيه حديثًا.
1 27/0	إن قيل: كيف يعلم الفجر حال طلوعه وهو حقيقة تتقدم على علمنا؟
102/0	إذا ابتدأ بصيام بعد نصف شعبان غير يوم الشك فالأصح الذي قطع به
	المحققون كما قال المصنف في ₍₍ شرح المهذب ₎₎ أنه يحرم
107/0	ذكر صاحب ((البيان)) أنه يكره للصائم إذا أراد أن يشرب أن يتمضمض
	بماء ويمجه
109/0	ينبغي أن يكون الطعام الذي يأكله خاليًا عن الشبهة
177/0	العلك بكسر العين معروف، قال الروياني وغيره: وهو المومياء الذي كلما

	مضغ صلب وقوي واجتمع
197/0	الفطر في هذه الحالة واجب، نقله في ((الروضة)) عن الأصحاب
۲۲./٥	الغُلْمة: بضم الغين وإسكان اللام مصدر غلم، إذا اشتدت حاجته إلى
	النكاح.
777 - 777/0	سمي يوم الإِثنين بذلك؛ لأنه ثاني الأسبوع، ويوم الخميس؛ لأنه خامسه،
	كذا قاله المصنف في ((التحرير))
777/0	عرفة أفضل الأيام، وقيل: يوم الجمعة، وترجم أبو عوانة في ((صحيحه))
	ذكر الخبر المبين أنه ليس في السنة يوم بعد رمضان يصومه
777/0	سيأتي بيان عرفة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى، فإنه أليق به.
77A - 77Y/o	عاشوراء عاشر المحرم، وتاسوعاء تاسعه، وهما ممدودان على المشهور،
	وحكي قصرهما
779/0	قوله: (وأيام البيض) أي: أيام الليالي البيض، سميت بذلك؛ لأنها تبيض
	بطلوع القمر من أولها إلى آخرها، وقيل غير ذلك.
779/0	قال بعض العلماء: الحكمة في صيامها (أيام البيض) أن الأبدان تكثر
	رطوبتها في هذه الليالي؛ لعموم ضوء القمر فيها، فأمر بصومها
781/0	قوله: (ستة) بإثبات الهاء هي لغة، والأفصح حذفها كما ورد في
	الحديث.
771/0	روی سعید بن منصور من حدیث یزید بن عبد الله بن أسامة بن الهاد
	قال: أظنه عن محمد بن إبراهيم التيمي أن أسامة بن زيد كان يصوم شهر
	المحرم
۲۳۳/۰	لو أراد اعتكاف يوم الجمعة، فهل: يستحب له صومه؛ ليصح اعتكافه
	بالإجماع، أو يكره لكونه أفرده بالصوم؟ فيه احتمالان للمصنف في
	(نكته على التنبيه)).

707 - 707/0	يتعين الجامع من غير نذر في صورة، وهي ما إذا نذر اعتكاف مدة
,	
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~	متتابعة يتخللها جمعة
Y79 - Y7A/0	للمعتكف أن يرجل شعره كما مر. أي: يسرحه ويأمر بإصلاح معاشه
790/0	المنارة بفتح الميم باتفاقهم كمنارة السراج، فإنحا بالفتح أيضًا.
٣٠٧/٥	لا يجب الحج والعمرة إلا مرة واحدة في العمر، إلا بعارض كنذر
	وقضاء
۳۰٧/٥	قال الإمام: ومن لطيف القول: لو أبدل العمرة بحجة لم يجزه
<b>7.</b> \( \) - <b>7.</b> \( \) \( \)	العمرة في اللغة: الزيارة أو القصد، قولان حكاهما الأزهري وغيره
٣٠٨/٥	قال الجرجاني في ﴿ تَحْرِيرِهُ ﴾ : الحج أحد الأركان الخمسة، ولكنه يفارقها
	في أنه إذا أحرم بحجتين انعقد إحرامه بأحدهما
٥/١٢٦، ٨/٢٥٤	المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، كذا ضبطه المصنف بخطه في
	الأصل، ويجوز عكسه، وهو الخشبة التي يكون الركوب عليها
٣٢٦/٥	
	كذا رأيته بخطه رحمه الله تعالى.
779/0	البحر بسكون الحاء ويجوز فتحها.
787/0	المعضوب بالضاد المعجمة، وحكي إهمالها، وقد فسره المصنف في
	<u>ـ</u> الكتاب
<b>757/0</b>	الأفصح فتح القاف من ذي القعدة وكسر الحاء من ذي الحجة، وسمي ذا
	القعدة؛ لقعودهم فيه عن القتال، وذا الحجة؛ لوقوع الحج فيه.
٣٥٦/٥	في الإشارة إلى تبيين هذه المواضع المذكورة على وجه الاختصار، فالمدينة
	ب مرافها الله تعالى: لها اثنان وعشرون اسما موضحة في «الإشارات» لغة
	هذا الكتاب.
٣٥٨/٥	المحاذاة بالذال المعجمة، وهي هنا المسامتة عن اليمين أو اليسار دون الظهر

أو الوجه.	
القولان في الجديد، وشذ الفوراني والغزالي فنسب الأول إلى القديم، ٣٦٦/٥	٣٦
والثاني إلى الجديد، وزاد أنه كرهه في الجديد	
الخطوة بفتح الخاء المصدر، وبضمها ما بين القدمين وقيل: لغتان مطلقا. ٣٦٧/٥	
يستحب للملبي عند التلبية إدخال إصبعيه في أذنيه، نص على ذلك ابن	٣٩
حبان من أصحابنا في ((صحيحه))	
الصعود والهبوط بضم أولهما مصدران، وبفتحهما اسم للمكان الذي ٢٩٥/٥ - ٣٩٦	<b>797 - 79</b>
يصعد فيه ويهبط منه، ويصح أن يقرأهما بالوجهين.	
أصل التلبية الاقتداء بإبراهيم نبي الله ﷺ حين قال له الله تعالى: ﴿وَأَذِّن ٣٩٧/٥	٣٩
فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ الآية	
طوى بفتح الطاء وكسرها وضمها حكاها صاحب ₍₍ المطالع))، وقال: ٤٠٦/٥	٤٠
الفتح أشهر. وهو واد بمكة	
الثنية: الطريق الضيق في الجبل، ويتحصل من اختلاف النقول على ما ٤٠٨/٥	٤٠
ذكره القاضي عياض وغيره في كدى الأولى خمسة أوجه:	
البيت: اسم علم على الكعبة زادها الله شرفًا، والتشريف: الترفع ١١٠/٥ - ٤١١	٤١١ - ٤١
والإعلاء، والتعظيم: التبحيل	
باب بني شيبة: أحد أبواب المسجد الحرام زاده الله شرفًا. وشيبة هو ابن ١٣/٥	٤١
عثمان بن طلحة الحجبي	
قد تقرر أن الطواف تحية البيت وليس تحية المسجد	
يستحب أن يؤخر اكتراء من زله وتغيير ثيابه إلى أن يفرغ من طوافه ٥/٥٠	
ما ذكرناه في محاذاة الحجر الأسود كله متعلق بالركن الذي فيه الحجر ٢٤/٥ - ٤٢٥	£70 — £7
الأسود	
الشاذروان، بفتح الشين والذال المعجمتين وإسكان الراء، هو القدر الذي ٢٥/٥ - ٤٢٦	277 - 27

ترك عن عرض الأساس
الحجر بكسر الحاء وإسكان الجيم وهو المحوط بين الركنين الشاميين بجدار ٢٦٦٥ - ٤٢٧
قصير بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة
اعلم أن للبيت أربعة أركان، ركنان يمانيان: أحدهما فيه الحجر الأسود ٢٧/٥
بفتح الحاء، واثنان شاميان، والحجر بكسر الحاء عندهما
اعتبر بعض المتأخرين الطواف بالبيت فوجد كل طوفة مائة وعشر
خطوات
قال الشافعي في ((الإملاء)): أحب لو كان يطوف بالبيت خاليًا أن يقصد ٢٣١/٥
في المشي ليكثر خطاه رجاء كثرة الأجر له.
اليماني، بتخفيف الياء، وحكي بتشديدها نسبة إلى اليمن.
إذا لم يمكنه استلام اليماني ففي ((مناسك)) الشيخ عز الدين بن عبدالسلام ٢٣٧/٥
أنه يشير إليه.
((اللهم إيمانا بك)) إلى آخره، معناه: أفعله للإيمان، فهو مفعول به
في حسنة الدنيا أقوال: المرأة الصالحة، أو العبادة، أو العلم والعبادة، أو العالم 1/٥ ك
المال، أو العافية أو الرزق الواسع أو النعمة
ومنها ما رواه الحاكم في ((مستدركه)) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ٤٤٢/٥
كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين: «(اللهم قنعني بما رزقتني »)
قراءة القرآن في غير الطواف أفضل من الذكر، نص عليه كما سلف، إلا ٤٤٣/٥
الذكر المأثور في مواضعه وأوقاته حلافا لبعض العلماء
المختار عند المصنف في ((شرح المهذب)) أنه لا يكره تسمية الطوفات (٤٤٥/٥
شوطًا
المبرور: هو الذي لا يخالطه معصية، قاله شمر وغيره، وقال الأزهري: هو ٤٤٨/٥
المتقبل.

	EAST ACCURATION AND THE RESIDENCE OF THE PROPERTY OF THE PROPE
قد تقدم في أواخر باب صفة الصلاة أن مما يستثني من القاعدة -وهي أن °	٤٥٣/٥
فعل النافلة في البيت أفضل من المسجد- ركعتا الطواف	
ظاهر كلام المصنف تبعًا للرافعي حيث اقتصر على الاستلام يقتضي أنه لا ٥	17 - 170/0
يستحب تقبيله	
الصفا مقصور، وهو في الأصل الحجارة الصلبة واحدها صفاة كحصاة ٥	٤٦٨/٥
وحصا	
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في (رأماليه)): المروة أفضل من الصفا؛ ٥	٤٦٩ - ٤٦٨/٥
لأنها مروره أربع مرات	
قوله: (رقمي) هو بكسر القاف، كذا رأيته مضبوطًا بخطه. يقال: رقي ه	٤٧٣ - ٤٧٢/٥
يرقى كعلم يعلم	
- JJ J J - JJ J - J - J - J - J - J - J	٤٧٤/٥
	٤٨٦/٥
نمرة، بفتح النون وكسر الميم، كذا ضبطه أبو عبيد البكري، ويجوز م	٤٨٦/٥
إسكان الميم مع فتح النون وكسرها	
عن ابن الصلاح أنه نقل عن كتاب ((الأعداد)) لابن سراقة العامري من	٤٨٩ - ٤٨٨/٥
كبار أصحابنا أنه قال: الخطب المعتادة عشر وسماها	
حد مزدلفة ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة، وليس الحدان منها،	१९५/०
والمأزمان جبلان بين عرفة والمزدلفة	***************************************
الآبق، كما قدمته في باب صلاة المسافر نقلًا عن الثعالبي في ((سرِّ اللغة)): ٥	£91 - £91/0
لا يطلق على العبد إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل	
وإلا فهو هارب	
جمرة العقبة ليست من مني، بل هي حد مني من الجانب الغربي جهة	۱۸/٦
مكة. والجمرة اسم لمحتمع الحصى	***************************************

اعلم أن أصل العبادة: الطاعة، والعبادة كلها لها معان قطعًا، فإن الشرع	19 - 11/7
لا يأمر بغيب	
الهدي بإسكان الدال وكسرها لغتان فصيحتان، قال الروياني: هو اسم لما	71 - 7./7
يهدى إلى مكة وحرمها تقربًا إلى الله تعالى	
قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله على لما حلق رأسه قلم أظفاره، قال:	۲٧/٦
وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره إذا رمى الجمرة	
الموسى يذكر ويؤنث، قال أبو عبيدة: لم يسمع تذكيره إلا من الأموي.	۲۸/٦
المستحب أن يكون طواف الإفاضة قبل الظهر، وحكى القاضي أبو	۲٩/٦
الطيب وجها أنه بعده	
ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها طيبت رسول	٣٠/٦
الله ﷺ قبل أن يطوف طواف الإفاضة فيتأسى به في ذلك ﷺ، وسيأتي.	
أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر، سميت بذلك؛ لإشراق نحارها بالشمس	٤٢/٦
ولياليها بالقمر	
الجمرات الثلاث بفتح الجيم، وهي معروفة:	٤٣/٦
الخذف بالخاء والذال المعجمتين، وهو الرمي بالحصى من بين الأصبعين،	٥٢/٦
والتعبير بذلك إشارة إلى صغره.	
في منى ثلاث آيات، ذكرها الحافظ محب الدين الطبري:	7 09/7
طواف الوداع مقصود في نفسه لا يدخل تحت طواف آخر قاله	<b>ז</b> ٣ – ז٢/ז
الرافعي	
يستحب أيضا دخول البيت حافيًا ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره	٧١/٦
ينبغي الاعتناء بالمحافظة على الصلاة في الموضع الذي كان في زمنه ﷺ	٧٢/٦
- حيث جوزنا الإدخال عليها فذاك إذا كانت عمرة صحيحة	۸۱ – ۸۰/٦
مجموع ما ذكره المصنف من شروط وجوب الدم على المتمتع أربعة	90/7

97 - 90/7	الشروط المذكورة معتبرة، لوجوب الدم وفاقًا وخلافًا، وهل يعتبر في
	تسميته تمتعا؟ وجهان
11./7	القفاز شيء يعمل لليدين؛ ليقيهما من البرد، يحشى بقطن، ويكون له
	أزرار على الساعدين، قاله الجوهري وغيره.
178 - 177/7	البدنة تطلق في اللغة على الذكر والأنثى وعلى الإبل والبقر
170/7	يتصور القضاء في عام الإفساد بأن يحصر بعد الإفساد، ويتعذر عليه
	المضي في الفاسد فيتحلل، ثم يتفق زوال الحصر والوقت باق فيشتغل
	بالقضاء.
171/7	قال الجرجاني في ₍₍ تحريره ₎₎ : يكره للمحرم شراء الجواري ولا يحرم،
	وظاهر هذا الكلام التسوية بين الشراء للتسري والخدمة، وهو ظاهر؛
	لأنها بالعقد تتأهل للفراش.
182/7	النعامة بفتح النون تذكر وتؤنث، والنعام: اسم جنس. والبدنة تطلق في
	اللغة على الذكر والأنثى
184/7	لا يشترط أن تكون البقرة مجزئة في الأضحية، بل يكفي أن يكون لها سنة
M - 410 A 5 4 10 A 6 10 A	بخلاف الشاة، قاله صاحب ((الاستقصاء)).
180/7	العلف هنا بسكون اللام كما رأيته مضبوطًا بخط مؤلفه؛ لأن المراد به
	المصدر، وهو الإطعام، وهو بفتح اللام ما تعتلفه البهائم.
159 - 151/7	في بيان حرم مكة والمدينة، أما حرم مكة شرفها الله تعالى وعظمها فحده
	من جهة المدينة دون التنعيم
107/7	آصع في كلام المصنف وغيره صحيح، وهو من باب المقلوب، وغلط ابن
,	بزي حيث غلط من قال ذلك، وأن صوابه أصوع.
101/7	الهدي بتخفيف الياء ويجوز كسر الدال وتشديد الياء حكاه صاحب
	₍₍ المشارق)).

B100 - 7 10 7 3 4 4 7 10 4 5 11 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	
۲۰۸/٦	الشراء يمد ويقصر، كما قدمته في باب التيمم، والمصحف مثلث الميم،
	كما قدمته في باب أسباب الحدث.
717 - 711/7	قال المحاملي في ((لبابه)): لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداءً إلا في
	ست مسائل:
717/7	قال الروياني: قال الأصحاب: لا يكره للمسلم بيع عبده الكافر من
	كافر
۲۱۹/٦	الحشرات صغار دواب الأرض، واحدها حشرة بفتح الشين، قاله
	الجوهري، وحكى ابن الصلاح في ₍₍ مشكله ₎₎ إسكانها أيضًا.
7777	الرضاض بضم الراء وبكسرها، كذا قاله المصنف في ((دقائقه)) ورأيته
	كذلك مضبوطًا بخطه في الأصل.
777/7	قال في ((الدقائق)): لفظة الشط مما زدتما على ((المحرر)) وهي مراده. قال
	الجوهري: والشط: حانب الوادي والنهر.
777/7	الضال: لا يقع إلا على الحيوان إنسانًا كان أو غيره.
771/7	أفتى ابن الصلاح بأنه لو باعه من الأرض ثلاثة أذرع ليحفر فيها ويأخذ
	ترابحا لم يصح؛ لأنه لا يمكن أخذ تراب الثلاثة إلا بحفر أكثر منها.
ر ۲/۸۳۲	الخلاف في تصرف الفضولي وبيع مال مورثه ظانًا حياته، وكذا تصرفات
	الغاصب يعبر عنه بوقف العقود.
707 - 700/7	الأنموذج بفتح الذال المعجمة كذا رأيته بخط مؤلفه، وضم الهمزة، وهو
	عطف على الظاهر لا على لفظ البعض؛ لما سلف من أنه لا بد من
	إدخاله في البيع.
707/7	الصوان بكسر الصاد وضمها: الوعاء الذي يصان فيه، قاله في
	((الدقائق)). قال: ويقال أيضا: صيانًا، وذكر ابن مالك في ((مثلثه)) أن
	الصوان مثلث.

كل شيئين جمعهما اسم خاص كالتمر المعقلي والبريي فهما جنس	۲٦٨/٦
واحد	
الجزاف مثلث الجيم: انتفاء الكيل والوزن، ذكره المصنف في ₍₍ تحريره ₎₎ ،	۲۷۷/٦
وقال في ﴿﴿تَمْذَيبُهُ﴾: الضم وجدته مضبوطًا في نسخة من ﴿﴿تَمْذَيب	
الأزهري)) عليها خطه.	
القثاء بكسر القاف وضمها ممدود بمثلثة	YV9/7
الجبن بضم الباء وإسكانها وتشديد النون مع الضم ثلاث لغات، فالأولى	7,77,7
كعنق، والثانية كقفل، والثالثة كقوله: حبنه من أطيب الجبن	
العسل يذكر ويؤنث، وهو بفتح السين، وحكى ابن هشام السبتي في	۲۸۳/٦
((شرح الفصيح)) عن ابن سراج أنه يقال: بالتسكين، وهو غريب.	
في ((فتاوى ابن الصلاح)): رجل أعطى للحام درهما وقال: أعطني بنصف	۲۸۹/٦
درهم لحمًا، وبالنصف الآخر نصف درهم فأعطاه كما قال، فهل يحل	
ذلك؟	
(حبل) بفتح الباء، وغلط من سكنها، والحبل مختص بالآدميات إلا ما	<b>۲9</b> ٤/٦
ورد في هذا الحديث	
روى أبو داود في ₍₍ سننه ₎₎ وابن حبان في ₍₍ صحيحه ₎₎ من حديث أبي	<b>۲۹۷/</b> ٦
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿من باع بيعتين في بيعة فله	
أوكسهما أو الربا ₎₎ .	
يحصدهُ، بكسر الصاد وضمها، قاله في ₍₍ دقائقه ₎₎ ورأيته كذلك بخطه في	799/7
الأصل أيضًا.	
البادي: البدوي ساكن البادية، وفي معناه كل حالب من تركبي وغيره،	٣٢٠/٦
و(يقدم) بفتح الدال	
الركبان: جمع راكب، وهم راكبو الإبل في السفر، العشرة فما فوقها.	<b>7/17</b> - 777

	قاله ابن السكيت وغيره
٣٢٣/٦	الغبن بإسكان الباء: قال ابن السكيت: الغبن بالإسكان في الشراء والبيع،
	والغبن بالفتح: ضعف الرأي، كذا رأيته في ((إصلاحه)).
٣٢٧/٦	قال الرافعي: اعلم أن الشافعي أطلق القول بتعصية الناجش، وشرط في
	تعصية البائع على بيع أحيه أن يكون عالمًا بالنهي.
٣٢٨/٦	نقل الماوردي قبيل النهي عن تلقي السلع بعد أن قرر أن التدليس حرام
	وأن الثمن حلال
۳۳٦ – ۳۳٥/٦	العربون بفتح العين والراء على أفصح اللغات الست، وعلى ذلك اقتصر
	المصنف في الأصل كما رأيته بخطه
٣٥٦/٦	ميم (مكث) مثلثه.
۳۷٥ - ۳۷٤/٦	من العيوب كون الدار أو الضيعة من زل الجند على الأصح
٣٧٧/٦	قوله: ( <b>قارن</b> ) صوابه زيادة همزة قبلها.
٣٨١/٦	كل ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة إلا المرتد والمستحق قتله في المحاربة،
	فلا قيمة على متلفهما، كما ذكره في ((الروضة)) عن القفال؛ لأنهما
	مستحقا الإتلاف.
٣٨١/٦	قال صاحب ((البيان)): لو قطع رجل يد عبد لغيره وباعه سيده فقبضه
	المشتري ثم مات من ذلك القطع
٣٨٧/٦	الأرش عند الإمام مأخوذ في مقابلة فوات سلطنة الرد، وعند غيره في
	مقابلة الجزء الفائت
۳۸۹ – ۳۸۸/٦	قال ابن قتيبة وغيره: الأرش مأخوذ من قول العرب: أرشت بين الرجلين
	تأريشًا: إذا أغريت أحدهما على الآخر وأوقعت بينهما الخصومة
٣٩./٦	قوله: (قَيَمِهِ) قال في («الدقائق)): هو جمع قيمة، قلت: فعلى هذا يقرأ
	بفتح الياء على أنه جمع، وبذلك ضبطه في الأصل كما رأيته بخطه، ويجوز

	أن يقرأ منونًا على أنه مفرد.
٣٩./٦	قال ابن أبي الدم في كتابه (رصفة القضاء)): اختلف أئمتنا في قيمة العين،
	هل هي وصف قائم بما، أو ما تنتهي إليه الرغبات فيها
٤٧٨/٨ ،٣٩٨/٦	السرج معروف، والإكاف -بكسر الهمزة وضمها- قال ثعلب في
	((فصيحه)): الإكاف والوكاف والأكاف: البرذعة. قال التدميري: وقيل:
	ما يشد فوق البرذعة من بعض أدواتما.
<b>799 - 791/7</b>	قال ابن سيده: يقال: جمح الفرس بصاحبه جمحًا وجماحًا: ذهب يجري
	حريًا غالبًا
٤٠٧/٦	الرانج بكسر النون: الجوز الهندي، كذا ضبطه المصنف في ((دقائقه))، وفي
	الأصل أيضًا بخطه كما رأيته
٤١٢ - ٤١١/٦	استثنى في ((الوسيط)) ما إذا اختلفا بعد التحالف وانفساخ البيع، وقال:
	إن القول قول المشتري
٤١٣/٦	قول المصنف: (حسب) هو بفتح السين. قال الجوهري: وقد تسكن في
	الشعر.
٤١٨/٦	إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأسباب سبعة: حيار الجحلس،
	والشرط، والعيب، والحلف، والإقالة، والتحالف، وتلف المبيع قبل
	القبض.
٤١٨/٦	مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بالعيب على المشتري، وأشار القاضي حسين
	إلى ضابط، وهو أن كل يد كانت يد ضمان يجب على ربما مؤنة الرد،
110 AND 110 AN	وإن كانت يد أمانة فلا.
٤٢٦/٦	الأتان بفتح الهمزة، وحكي كسرها.
۲٦٦/٨،٤٢٨/٦	الرحى مقصور مؤنثة تكتب بالياء وبالألف، قال الجوهري: وقد تمد.
777 -	

٤٢٩/٦	المبيع اسم للسلعة، وبنو تميم يقولون: مبيوع بالياء، والمحذوف من المبيع
	الواو الزائدة.
٤٣٩/٦	استثنى بعضهم من منع بيع المبيع قبل قبضه مسألة
٤٤١/٦	في حقيقة الثمن أوجه:
٤٥٤/٦	إذا تولى ما ذكرناه أحد المتبايعين وجب عليه العدل
107 - 101/7	لا يتخذ القابض والمقبض إلا في حق الأب إذا باع مال طفله من نفسه أو
***************************************	اشتراه
٤٦٠/٦	المراد بالثمن -كما قاله ابن الرفعة- هو النوع الذي يعطى منه كالدراهم
	مثلاً؛ لأن الكلام إذا كان الثمن في الذمة.
٤٦٣/٦	وقع في ((المحرر)): (البداية) فغيره المصنف (بالابتداء). وقال في ((تحريره)):
***************************************	البداية لحن، وصوابه البُداءة بضم الباء وبالمد
٤٦٩/٦	استعمال المصنف البعض بالألف واللام ليس خطأ، فهو رأي بعض
	النحاة كما أفاده في ((تهذيبه)) ، نعم المشهور امتناع ذلك.
٤٧١/٦	(ده) بالفارسية عشر (ويازده) أحد عشر، والدال فيهما مفتوحة.
٤٨٧/٦	الهندباء بفتح الدال وكسرها، يمد ويقصر، معروف.
११./२	هل يثبت للمشتري الخيار إذا لم يعلم أن الدار مشحونة بالأمتعة؟
٤٩٤ — ٤٩٣/٦	يدخل في بيع الأرض تلال التراب، وهل يدخل فيه شربحا من القناة
	والنهر المملوكين؟
٤٩٥/٦	قال الجواليقي: البستان فارسي معرب.
٤٩٩/٦	الدلو -بفتح الدال- وقد قدمت في التيمم عن ابن السكيت أن الغالب
	عليه التأنيث
٥٠./٦	الإجانة: بكسر الهمزة وتشديد الجيم، وبفتح الهمزة أيضًا، وبالكسر مع

التخفيف ثلاث لغات، وجمعها أجاجين	
ظاهر كلام ابن سيده في ₍₍ المحكم)) يدل على إطلاق لفظ العبد على	0.4/1
الذكر والأنثى، فإنه قال: والعبد المملوك	
التوت بمثناتين على المشهور، وفي لغة منكرة توث بالمثلثة في آخره.	0.0/7
المغرس بكسر الراء –كما رأيته بخط المصنف مضبوطًا– موضع الغرس.	٥٠٨/٦
الكمثرى معروف. قال أبو حاتم في ((لحنه)): لم يعرف الأصمعي كمثرى	071/7
فخفف الميم	
الكمام بكسر الكاف: أوعية طلع النخل.	070/7
الباقلاء: الحب المعروف، يشدد ويخفف، فإذا شدد قصر، وإذا خفف مدّ،	077/7
وقد يقصر، حكاها ابن سيده في ₍₍ محكمه ₎₎ .	
النضج بضم النون وفتحها.	077/7
سمح بفتح الميم قاله في ₍₍ الدقائق)).	٥٣٣/٦
المحاقلة مأخوذة من الحقل، وهي الساحات التي تزرع، فسميت محاقلة	٥٣٤/٦
لتعلقها بزرع في حقل	
قال الإمام في كتاب الحجر: تصرفات الرقيق ثلاثة أقسام:	<b>۲</b> ۳/۷
مراد المصنف بالعلم الظن قال في ((المطلب)): وفي هذه العبارة جمع بين	Y7/V
الحقيقة والجحاز	
قال في ((التتمة)): فائدة العدول عن البيع إلى السلم الحال أن المال ربما لا	o • /Y
يكون حاضرًا	
كانوا يؤرخون بعام الفيل، ثم ببناء الكعبة، ثم بالمبعث، ثم بالهجرة، وأول	07/7
من أرخ بالهجرة عمر بن الخطاب	
لو شرط الذراع بذراع يده. فقيل: يصح. والأصح المنع كما قال	77/7
الماوردي؛ لأنه قد يموت.	

الترياق بالتاء والدال والطاء مكسورات ومضمومات، فهذه ست لغات، ٢٥/٧	70/7
ويقال: دراق وطراق، وهو عجمي معرب.	
الجبن تقدم بيان لغاته في الربا، والأقط تقدم في زكاة الفطر، والشهد ٦٦/٧ -	\\ - \\\
بفتح الشين وضمها كما رأيته بخط المصنف في الأصل	
اللؤلؤ فيه أربع لغات قدمتها في زكاة النقد. والياقوت: جمع ياقوتة، ٦٨/٧	٦٨/٧
فارسي معرب.	
يجوز السلم في السمك والجراد حيًّا وميتًا عند عموم الوجود، ويوصف ٧٦/٧	٧٦/٧
كل جنس من الحيوان بما يليق به.	
الدقيق بخلاف الغليظ، والصفاقة: انضمام بعض الخيوط إلى بعض، ٧٩/٧	V9/V
والرقة: تباعدها، ولم يذكر في ((الروضة)) تبعًا للرافعي الصفاقة والرقة.	
العتيق: القديم من كل شيء، وقد عتق عتقًا وعتاقة، هذا لفظ ابن سيده ٨٣/٧	۸٣/٧
في ((محكمه)).	
البرمة: القدر، والجمع برام، قاله الجوهري. والطس بفتح الطاء وكسرها. ٨٨/٧ -	۸۹ – ۸۸/۷
الغارة لغة قليلة، استعملها المصنف هنا، وفي باب الوديعة، والفصيح أغار ٩٥/٧	90/7
إغارة	
لو صرح من عليه الدين بإسقاط الأجل فهل يسقط وتتوجه المطالبة به في ٩٧/٧	٩٧/٧
الحال؟ فيه وجهان	
الإقراض مصدر، والقرض بفتح القاف وكسرها اسم له، وهو في اللغة ١٠١/٧	1.1/4
القطع.	
الإقراض رخصة ليس على قياس المعاوضات	1.1/4
لا يجور إقراض ماء القناة لأنه مجهول. قاله القاضي في ((فتاويه)) .	١٠٧/٧
يشترط في المال المقروض أن يكون معلوم الصفة والوزن ليتأتى رد بدله. ١٠٧/٧	1. \/\
يجوز إقراض المكيل وزنًا وعكسه كالسلم، وقال القفال: لا يجوز إقراض ١٠٧/٧	1. \/\

	المكيل وزنا
1 £ 7/V	طرأ: بالهمز وقد يخفف.
\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	يصح أن يرهن الشخص على دين غيره، ولا يحل الدين بموت الراهن؛
	لأنه ضمان دين في عين لا في الذمة. قاله ابن الصلاح.
\ o • /Y	لا يفارق الرهن الضمان إلا في ضمان الأعيان وضمان العهدة
\Y \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	قوله: (لا ينقصه) بفتح أوله وضم ثالثه، كما ضبطه بخطه في الأصل،
	ويجوز ضم أوله وكسر ثالثه، كما قاله في ((التحرير)).
191/	للمستأجر أن يخاصم إذا غصبت العين، على الأقيس عند الإمام،
	وصححه الروياني وهو خلاف المنصوص.
717/7	نكل بفتح الكاف، وحكى الجوهري كسرها، وأنكره الأصمعي.
Y T T Y	قال الماوردي: اختلف الأصحاب في كيفية اللفظ الذي يقع به الحجر
777/7	قال الروياني: لو أقر رجل لمفلس بمال فكذبه، فيحتمل أن يقال: يسقط،
	وليس هذا كالإتلاف
7 2 7 / 7	العقار بفتح العين، وحكى صاحب ((المحكم)) ضمها، وقال: هو
	المنزل
Y £ £/V	الحضرة مثلثة الحاء كما تقدم في شروط الصلاة.
7 £ £/V	السوق مؤنثة، وقد تذكر، مشتقة من سوق الناس بضائعهم إليها، أو
	لقيام الناس فيها على سوقهم، قولان.
7 2 7/7	المكاتب كالحر في الحجر عليه بالفلس، فإذا احتمع عليه مع النجوم دين
haddaareessaadaand ees eesta saa saadaan ahaan ahaa	معاملة أو أرش جناية
Y0./V	قوله: (يحاص) هو مضارع حاصه، وهو مفاعلة من الحصة. قال
	الجوهري: يتحاصون إذا اقتسموا حصصا.
707 - 707/V	الزمانة في كلام المصنف بفتح الزاي والميم

777/	إنذار المعسر واجب كما سلف ورب المال مخير بينه وبين الإبراء، وهو
	مستحب
777/7	السمن بكسر السين وفتح الميم مصدر سمن، وسمن ضد هزل، ومصدر
	المقيس فتح السين والميم معًا، و لم أر من ذكره.
٧٣٧/٨ ، ١٨٥/٧	الصبغ والصبغة بالكسر: ما يصبغ به وبالفتح مصدر صبغ يصبغ معًا
	مثلث الباء.
<b>797/</b> V	البلوغ: الوصول. قال الجوهري: بلغ الغلام: أدرك.
٣٠٠/٧	قال الماوردي في ﴿أَدْبِ الدِّينِ والدِّنيا﴾: التبذير الجهل بمواقع الحقوق،
	والسرف: الجهل بمقادير الحقوق. وظاهر كلام الغزالي أنهما واحد.
۳۰۱/۷	قول المصنف: (وإنفاقه في محرم) لو أبدل الإنفاق بالضياع أو الغرامة أو
	الخسارة كان أولى
۳۰٦/٧	قال ابن الصلاح: الظاهر أن الشاهد بالرشد يكتفي بالعدالة الظاهرة، ولا
	يشترط أن يعرف الاتصاف بالباطنة.
W.9/V	قال ابن سيده في ﴿المحكمِ﴾: الفسق: العصيان والترك لأمر الله، والخروج
	عن طريق الحق، فسق يفسق ويفسِق فسقًا وفسوقًا، وفسُق بالضم عن
	اللحياني.
٣٠٩/٧	السفه: ضعف العقل وسوء التصرف، وأصله الخفة والحركة.
<b>71.</b> - <b>7.9/</b>	لو كان يغبن في بعض التصرفات خاصة، فهل يحجر عليه حجر خاص في
	ذلك النوع؟
T1./V	الشحيح جدًّا على نفسه مع اليسار في الحجر عليه لينفق بالمعروف
	وجهان: أصحهما: المنع.
٣٢٤/٧	قال القاضي حسين في باب تجارة الوصي بمال اليتيم: الولي ينطلق على
	كل من يلي أمر المحجور عليه من أب وجد ووصي

لي لغة: القريب من الولي بإسكان اللام، وهو القرب. ٧/	77 £/V
الآجر ست لغات: آجرٌ بتشديد الراء، آجر بتخفيفها، آجور ياجور 🏏	<b>٣٣٣/</b> ٧
سابون، آجْرون بإسكان الجيم، آجَرون بفتحها، وحكى الأصمعي	
ر، وآجرَّ، وهو فارسي معرب	
طة: حسن الحال. قاله الجوهري. وتقييد الغبطة بكونما ظاهرة مما زاده  ٧/	<b>***</b> /V
ى ((المحور)))٠	
	77V/V
ضي كالوصي، والأمين. انتهى. وينبغي اختصاصه بما إذا لم يكن في	
ن قضائه.	naranaanneennaannaannaannaannaannaannaan
	70V - 707/V
لط من أطلق ذلك	
	<b>707/7</b>
حميح من زوائد ₍₍ الروضة ₎₎	
	<b>777/</b> V
ه بفتح الميم مخففة ومشددة أيضًا.	٣٦٤/٧
<ul> <li>ان (تفتحان) هو بالمثناة فوق، وكذا كل غائبتين.</li> </ul>	٣٦٦/٧
روع، بالذال المعجمة: الأخشاب، واحدها جذع.	<b>***</b> 1/ <b>*</b>
ه: ( <b>شوب</b> ) هو الصواب، قال في ₍₍ الدقائق)): وقول ₍₍ المحرر)) شائبة	<b>770/7</b>
يف.	
هدم جدارًا مشتركًا بينه وبين غيره، أو خالصًا لغيره ففيما يلزمه ١/٧	٣٧٦/٧
يقان	
<ul> <li>ا: (یتد وتدًا) هو بتخفیف التاء من (یتد) و کسرها من (وتد)</li> </ul>	TY9 - TYX/Y
ض بضم النون وكسرها المنقوض. ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ا	٣٨٤/٧

دار بين شريكين قال أحدهما للآخر: أعمرها على أن تعمرها على	٣٨٧/٧
الهمزة في قوله (إنهما) مكسورة؛ لوقوعها بعد حيث، وقد ولع عوام ٣٨٩/٧	7/4/V
الفقهاء بالفتح بعدها، ويتخرج على قول لبعضهم.	
العلو مثلث العين، والسفل بضم السين وكسرها، ذكره كله صاحب ٣٩٢/٧	<b>797/7</b>
((المحكم))).	
المتقوم بكسر الواو، كما رأيته بخط المصنف هنا، وفي الشركة والغصب ٤٠٦/٧	٤٠٦/٧
والقضاء على الغائب، وهو ظاهر	
الجاحد من أنكر شيئًا سبق اعترافه به، كما قدمته في تارك الصلاة قبيل ٤١٢/٧	٤١٢/٧
الجنائز، والإنكار ناسيًا حكمه مثله.	
الدَّرَك: بفتح الدال والراء وإسكانها: التبعة. أي: المؤاخذة، ويقال: ضمان ٤٤١/٧	£ £ 1/V
العهدة أيضًا	
هذه الكفالة تسمى أيضًا كفالة الوجه. وتساهل الغزالي في جعله هذا ٢٥٢/٧	٤٥٢/٧
ركتًا في الضمان	
ضبط الإمام والغزالي من تصح كفالته بأنه كل من وجب عليه حضور ٢٥٣/٧	٤٥٣/٧
مجلس الحكم عند استدعاء المدعي	
لو ضمن مالًا أو تكفل بدن شخص بشرط الخيار لنفسه لم يصح	
قال الماوردي: اختلف أصحابنا في حد المقر به	
يشترط في المقر به أيضًا أن يكون مما يستحق الحبس، فلو أقر لذلك ٤٨/٨	٤٨/٨
بإحسان أو عيادة أو بفضل فلا أثر لذلك في المؤاخذة به والإلزام.	
السرجين: الزبل، عجمي معرب، ويقال بالقاف بدل الجيم أيضًا، وحكى ٤/٨	٥٤/٨
ابن سيده فتح السين أيضًا، وأما القاضي عياض وغيره فقالوا: ليس في	
الكلام فعليل بالفتح.	
الدراهم عبارة عن وزن وقدر معلوم. قال الماوردي: وقد يعبر به عن ٦٤/٨ – ٦٥	70 - 78/1

	NAMES AND ADDRESS OF THE PROPERTY OF THE PROPE
	المضروب غير أن الحكم متعلق بالقدر
٦٩/٨	العمامة: بكسر العين وضمها حكاهما ابن كيسان.
۸٤/٨	الخلاف يعبر عنه بأن الحيلولة القولية هل تترل منزلة الحيلولة الفعلية أم
	٧٢
171/1	قال الروياني: يجوز إعارة كل ما يجوز إجارته
178 - 177/1	لو دفع إلى رجل شاة أو بقرة. وقال: ملكتك درها ونسلها
170/1	لو دفع قارورة إلى بياع ليشتري منه دهنًا ويصبه فيها فوضعه في الميزان
	ليزن فانبتَّ الحبل وانكسرت القارورة، فاختلف جواب القاضي في
	ضمانها وصحح البغوي وجوبه، ولو تلفت بعد صب الدهن لم يضمن.
١٢٨/٨	لا يشترط في الإعارة التأقيت كما يفهمه كلام المصنف في أواخر الباب.
۱۳۳/۸	لو استعار عبدًا عليه ثياب لا تكون ثيابه مضمونة عليه على الصحيح.
۱۳۳/۸	قال الماوردي: لا يجوز للمعير أن يأخذ للعارية رهنًا أو ضمينًا لأنهما لا
	يصحان بالأعيان
1 2 7/1	قال البغوي: لا يجوز استئجار الأرض لدفن الميت؛ لأن نبش القبر لا يجوز
	قبل بلى الميت، ولا يعرف متى يكون.
187/1	قوله: ( <b>وإذا أعار للغراس</b> ) أي: لغرس الغراس، فإن الغراس هي نفس
	الأغصان التي تغرس، ولو قال: للغرس، كان أحصر وأحسن. نبه على
	ذلك المصنف في ₍₍ التحرير ₎₎ .
184 - 187/4	هذه المسألة اضطرب فيها التصحيح كما قررته لك، ولها نظائر
	مضطربة
	(الخيار بين القلع بضمان الأرش والتملك بالقيمة في كتاب العارية)
105/1	البذر بالذال المعجمة بمعنى: المبذور، من بذرت، إذا فرقت.
140/7	أدخل المصنف الألف واللام على (غير) وهو ممتنع عند المحققين، كما قاله

•	
الحريري في ((درة الغواص))، نعم حوزه بعضهم، كما أفاده المصنف في ((هَذيبه)).	
ضبط القصد بأن كل ما يعده أهل العرف استيلاء باليد في العقار	179/7
والمنقول فهو غصب، وما لا يعد استيلاءً كالحيلولة بين الملك والمالك	
بالحبس والانزعاج فليس بغصب، وإن جوز الأمران يرجع فيه إلى	
القصد.	
الزق –بكسر الزاء– السقاء، وجمعه في القلة أزقاق، وفي الكثرة زقاق	17/7
وزُقاق بضم الزاي.	
لو كان الطير في أقصى القفص، فأخذ يدب قليلًا قليلًا ثم طار. قال	114/1
القاضي: هو كطيرانه عقيب الفتح.	
الطائر مفرد، والجمع طير كما قاله جمهور أهل اللغة	۱۸٤/۸
	Y09/12
أيدي الحكام وأمنائهم لا ضمان عليهم بوضعها على وجه الحظ	110/1
والمصلحة.	
قال الفوراني: الحيوان يخالف الحمار في شيء واحد، وهو أنه لا يضمن	19 119/1
إلا بعد الاندمال، والحمار يضمن بما نقص في الحال	
ما ثبت فيه انتفاع لعامة المسلمين والشوارع وأراضي عرفات	۲۱۱ – ۲۱۰/۸
قوله: ( <b>ولو غصب خفين</b> ): أي: فردين، كل واحدة تسمى خفا.	Y1V/A
السمن: بكسر السين وفتح الميم مصدر سمن، وسمن ضد هزل، والهزال	YYA/A
بضم أوله يقال: هُزل. بضم الهاء: أصابه هزال	
ذكر القاضي حسين هنا ضابط ما يجبر على قوله، وما لا يجبر كما نقله	7 2 1 / 1
عنه صاحب ((المطلب))، فقال: الهبة ثلاثة أضرب:	
السفينة واحدة السفن، والسفين. قال ابن دريد: هي فعيلة بمعنى فاعله؛	780/1

Y & 0/A

777 - 770/A

لأنهما تسفن الماء أي: تقشره. المعصوم من النفس تقدم في التيمم، ومن المال يحترز به عن مال الغاصب على وجه سلف، وعن مال الحربي. رحمها الله تعالى. من الشيء، والشقيص: الشريك. حصصهم.

بمال القراض ما يستنبط منه أنه ينفسخ.

وافهم قوله: (وتنضيض رأس المال) أنه لا يلزمه تنضيض الجميع..

701 - 70·/A إذا كانت (كلما) ظرفًا كُتبت موصولة كقولك: كلما رأيت زيدًا فأكرمه؟ وإلا كما في لفظ المصنف فتُكتب مفصولة، وقد نبه على ذلك الزجاجي في آخر كتاب ((الهجاء)) كما أفاده ابن الفركاح برهان الدين 775/A الشقص: بكسر الشين، قال أهل اللغة: هو القطعة من الأرض، والطائفة 1/r/r الحصة: النصيب والجمع حصص، وأحصصت القوم: أعطيتهم YAE - YAY/Aالأخذ بالشفعة إذا وقع في غير مكان العقد والمثمن مثلى فهل يتملك الشفيع به أو بقيمته لما فيه من مؤنة النقل، أو ينظر في قيمته هل تفاوتت أم لا؟ فيه احتمالات لصاحب ((المطلب)). TT./A لا يخفى أن مراده بغلامه عبده، وإنما عبر عنه لكراهية إطلاق لفظ العبد على الملوك. 777/A لا يجوز تعليق القراض بأن يقول: إذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك كغيره من العقود، ولو قال: قارضتك الآن، ولا تتصرف حتى يمضى الشهر، فقيل: يجوز كالوكالة، والأصح المنع كقوله: بعتك بشرط أن لا تملك إلا بعد شهر. 757 - 757/A هل ينفسخ عقد القراض بهذا الفعل؟ سأذكر لك في الكلام على السفر

عبارة المصنف: العنب كعبارة الشافعي في ﴿﴿المُختصرِ﴾ وهي أحسن من	۳۸۱ – ۳۸۰/۸
عبارة ((المحرر)) وغيره: الكرم؛ لأنه صح النهي عن تسميته كرمًا.	
النحل والعنب أفضل الأشحار بالاتفاق، واحتلفوا في أيهما أفضل على	٣٨١/٨
قولين	
تلخص فيما يجوز عقد المساقاة عليه من الأشجار ست مقالات جمعها	77 × - 777/7
في ₍₍ المطلب)):	
يشترط أن تكون الأشجار معينة، فلو ساقاه على أحد الحائطين لم يصح،	٣٨٤/٨
ويشترط أيضًا أن تكون مرتبة، وإلا فباطل على المذهب، وقيل: قولان	
كبيع الغائب.	
ما جزم به المصنف من أن المخابرة غير المزارعة هو الصواب وقيل: هما	٣٨٦/٨
بمعنى، ونقله صاحب ((البيان)) عن أكثر الأصحاب	
المخابرة من الخبير وهو: الأكار، أو من الخبار وهي: الأرض الرخوة، أو	٣٨٦/٨
من الخبر وهو: شرب الماء أو الزرع أو النصيب، أو من حيبر	
الودي: بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد الياء: صغار النحل،	<b>444/</b> V
وتسمى أيضًا الفسيل.	
اختلف أهل اللغة في الحديقة، فقال الليث: هي أرض ذات شجر مثمر.	<b>٣9</b>
وقال أبو عبيدة: هي الحائط- يعني: البستان- وقال الفراء: إنما يقال:	
حديقة لكل بستان عليه حائط.	
النهر: بفتح الهاء وإسكانها كما تقدم في صلاة الجماعة واضحًا	٤٠٢/٨
المحمل سبق بيان ضبطه في الحج والصلح، وذكر معه في ₍₍ المحرر ₎₎ الزاملة	٤٥٦/٨
وهي الثياب يجمع ويضم بعضها إلى بعض، وهي بمعنى مزملة.	
الحبر: بكسر الحاء يكتب به، ؛ سمي بذلك؛ لأنه تحبر به الكتب -أي:	٤٧٣/٨
تحسن- والوراق: الناسخ كما قدمته، وبياع الورق يقال له: كاغدي.	

٤٧٤/٨	المفتاح بكسر الميم وجمعه مفاتيح ومفاتح.
٤٧٩ - ٤٧٨/٨	الإكاف بكسر الهمزة وضمها: تقدم بيانه في باب: الخيار. والبرذعة:
	الحلس التي تحت الرجل، قاله صاحب ﴿﴿الْمُشَارِقِ﴾﴾، وكذا قال الجوهري
	هنا
٤٩٦/٨	الإصطبل: بكسر الهمزة وهي أصلية عجمي معرب.
0.1 - 0/\	إذا عمل الأجير ثم تلفت العين في يده كما إذا استأجره لقصارة ثوب
	فقصره ثم تلف بآفة سماوية
0.5-0.4/	فيما يأخذه الحمامي أوجه: أحدها: أنه ثمن الماء وهو متطوع بحفظ
	الثياب وإعارة السطل والمئزر فعلى هذا هما
٥١٣/٨	القباء: ممدود فارسي معرب، وقيل: عربي مشتق من القبو وهو الضم
National Control of the Control of t	والجمع.
018/1	الوقود بالفتح: الاسم، وبالضم: المصدر، وقد ضبطه بخطه رحمه الله تعالى
danishi sanihanakan aka saniha sa	بالفتح.
1 7/9	قوله: (قط) يجوز لك أن تقرأها بخمسة أوجه، وهي خمس لغات: أولها:
	فتح القاف مع تشديد الطاء المضمومة
77/9	قول المصنف: (آبار) رأيته بخطه رحمه الله تعالى مضبوطًا بفتح الألف
	وإسكان الباء، ومدة على الألف الثانية فتنبه له
7 2/9	الحانوت معروف، يذكر ويؤنث، وهو الدكان، وجمع في ((الوجيز))
	بينهما، وصوابه حذف أحدهما، وهل نونه أصلية أو زائدة؟ قولان،
	حكاهما المنذري.
47/9	الزريبة، قال الجوهري: الزرب والزريبة: حظيرة الغنم من خشب. قال
	ابن السكيت: وبعضهم يقول: زرب بالكسر.
79/9	المزرعة: مثلثة الراء كما أفاده ابن مالك في ((مثلثه)) المنظوم، و لم يحك

المصنف في ((تحريره)) الكسر، ونقل عن الأكثرين الاقتصار على الفتح،	
ويقال أيضًا: مزدرع ومعناه موضع الزرع.	
يقال: أعلمْت الشيء كما نطق به المصنف ولا يقال: علَّمت. ٣٤/٩	٣٤/٩
قول المصنف أن يحمي هو بفتح الياء وضمها، أي: يمنع كما قدمته، ٤١/٩	٤١/٩
يقال: حميت المكان وأحميته. لغة ذكرها ابن مالك في فعل وأفعل.	
بناء الربط والمدارس، وإيقافها من البدع الحسنة، وقيل: أول من بني 💮 ٥٧/٩ – ٥٨	on - ov/9
المدارس في الإسلام الوزير نظام الملك قوام الدين الطوسي	
ليس للإمام أن يقطع أرضًا ليأخذ حطبها وحشيشها أو صيدها، ولا بركة ٢٢/٩	٦٢/٩
ليأخذ سمكها، ولا يدخل في هذه الأشياء تحجر كما لا يدخلها إقطاع.	
المهايأة: أمر يتهايأ القوم عليه، أي: يتراضون به، ذكره الصنعاني في ٧٣/٩	٧٣/٩
((التكملة)).	
ذكرها في ((المطلب)) هنا، وهي أنه يخرج من كلام الأصحاب خلاف في ٩٠/٩ - ٩١	91 – 9./9
أن الموقوف عليه يملك ما يستحقه من الريع مدة حياته عند الوقف	
يجوز الوقف على سبيل الله وهم المستحقون سهم الزكاة	
لو وقف على مصارف الزكاة صرف إلى مستحقيها إلا العامل، وفي ١٠٤/٩	1. 2/9
المؤلفة خلاف.	
الوقف على الجحاهدين قال في ((المطلب)): يظهر صرفه للغزاة وإن لم يكن ١٠٤/٩	۱ . ٤/٩
له اسم في الديوان.	
الوقف على المتعلمين للعلم يصرف إلى متعلم علم الشريعة، قاله في ١٠٤/٩	۱ . ٤/٩
((المطلب)).	
يصح الوقف على المتفقهة، وهم المشتغلون بتحصيل الفقه مبتدئيهم	1.0-1.2/9
ومنتهيهم، وعلى الفقهاء	
الوقف على العلماء قد تقدم بيانه قريبا عن الماوردي عند قول المصنف: ١٠٥/٩	1.0/9

(أو جهة قربة).	
يصح الوقف على الصوفية، وهم المشتغلون بالعبادة في أغلب أحوالهم ١٠٥/٩ - ١٠٦	1.7 - 1.0/9
المعرضون عن الدنيا	
يصح الوقف على أكفان الموتى ومؤنة الغسالين والحفارين، وإن كان ١٠٦/٩	1.7/9
ذلك من فروض الكفايات، جزم به الرافعي	
يصح الوقف على شراء الأواني والظروف لمن تكسرت عليه. ١٠٦/٩	1.7/9
لو وقف على القراء صرف إلى كل من قرأ القرآن كله سواء كان حافظًا ١٠٦/٩	1.7/9
أم لا، ولا يصرف إلى من قرأ بعضه	
لو وقف على الأرقاء الموقوفين لسدانة الكعبة أو حدمة قبر رسول الله علي ١٠٧/٩	1.7/9
في الأصح كما لو وقف على علف الدواب في سبيل الله.	
لو وقف على دار أو حانوت، فعن الحناطي أنه لا يصح إلا أن يقول:	1.4/9
وقفت هذه الدار على أن يأكل فوائدها طارقوها	
لو وقف على المقبرة لتصرف الغلة إلى عمارة القبور لا تصح، قاله ١٠٧/٩	1.7/9
المتولي؛ لأن الموتى صائرون إلى البلى فلا تليق بمم العمارة.	
قال الروياني: لو قال: وقفت على جميع الناس أو الخلائق أو على كل ١٠٧/٩	1.7/9
شيء لم يصح وهو ظاهر.	
وقف ضيعة على المؤن التي تقع في قربة كذا من جهة السلطان ففي ١٠٧/٩	1. ٧/٩
((فتاوى القفال)) أنه صحيح	
في «فتاوى الغزالي» أنه لو قال: اشهدوا علي أني وقفت جميع أملاكي   ١٠٨/٩	١٠٨/٩
العقب بكسر القاف وسكونما، قال القاضي عياض: هو ولد الرجل الذي ١٤١/٩	1 £ 1/9
يأتي بعده، والذرية أصلها العمر لكن لم يستعملوه إلا بتركه.	
الأحفاد جميع أولاد الأولاد، سموا بذلك لإعانتهم لجدهم، يقال: رجل ١٤٨/٩	1 & 1 / 9
محفود: إذا كان له خدام وأعوان. وأصله الإسراع، ومنه وإليك نسعى	

	<del></del>
ونحفد، أي: نسرع في طاعتك.	-
حرج بعضهم من تصحيح العقد وإلغاء الشرط في هذه الصورة وجهًا:	YY • - Y 1 9/9
أن الشرط الفاسد لا يبطل الهبة	***************************************
قال في ((الشافي)): حكم الهبة في الاستتباع حكم البيع، فما تبع فيه تبع	771/9
فيها، وما لا فلا.	
الثواب: العوض، وأصله من ثاب إذا رجع، فكأن المثيب يرجع إلى المثاب	7 8 0/9
مثل ما دفع.	
قال الإمام: لم يفصل أحد في إحراء القولين أي: في هبة الأدنى للأعلى	7 2 7/9
بين أن يقول الواهب: وهبت وتبرعت، وبين أن يقول: ملكتك هذا	
القوصرة بتشديد الراء على الأفصح، وضبطها المصنف بذلك في الأصل	707/9
وصحح عليها، وهي وعاء التمر، ولا يسمى بذلك إلا وفيها التمر وإلا	
فهي زنبيل.	
المفازة بفتح الميم. قال ابن سيده: هي المهلكة على التطير وكل قفر	۲۸۲ – ۲۸۱/۹
مفازة	
لو وجد كلبًا التقطه، واختص بالانتفاع به بعد التعريف	717/9
يشترط في اللقطة شروط أخر غير ما سبق	7AV - 7A7/9
حيث حكمنا بإسلام الصبي تبعا لأصله أو سابيه أو الدار فهو من باب	700 - 70E/9
التقدير من ضرب إعطاء المعدوم حكم الموجود	
ألحقه القائف بأحدهما ثم بالآخر لم ينقل إليه إذ الاجتهاد لا ينقض	٣٦٨/٩
بالاجتهاد.	
ألحقه القائف بأحدهما فأقام الآخر بينة قدمت البينة على الأصح؛ لأنما	٣٦٨/٩
حجة في كل خصومة على الأصح، والله أعلم.	
قد قدرنا في كلام المصنف أن يلتزم الجعل شرطه أن يكون مطلق	TV7 - TV0/9

التصر ف..

قال الرافعي: خطر بالبال هنا أن العامل المعين هل يوكل غيره لينفرد بالرد ٣٨٦/٩ كما يستعين به، وأنه إذا كان النداء عاما فوكل رجل غيره ليرده هل يجوز؟..

قال القاضي: لو شرط الجاعل تقديم الجعل فسد العقد واستحق العامل ٣٩٢/٩ أجرة المثل.

أول موروث في الإسلام عدي بن نضلة أو نضيلة بن عبد العزى. 18/9 في ضبط ما يورث، وقد ضبطه القاضي فضل الدين الخونجي رحمه الله 219/9 - ٤٢٠ تعالى بأنه حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك..

الإرث مصدر ورث يرث إرثًا ووراثة أيضًا، وأصله العاصبة، ومعناه هنا: ٩-٤٢٠/٩ الانتقال من واحد لآخر.

سبق بعضها: الورثة أربعة أصناف: صنف لا يرث إلا بالفرض فقط، ٤٣٠/٩ وهم الزوجان، والأم، والجدة، وأولاد الأم..

أصحاب الفروض فمنهم من لا يختلف فرضه، وهم أولاد الأم والجدة، ٩٠٠/٩ ومنهم من يختلف فرضه باختلاف من معه، وهم من عدا هؤلاء..

الرد في اللغة: الصرف، يقال: رد الشيء يرده ردًّا إذا صرفه، وهو عكس ٤٣٤/٩ العول، فإنه ينقص السهام والرد يكثرها.

لفظ ذوي الأرحام يطلق لغة على كل قريب وارثًا كان أو غير وارث، ٤٣٧/٩ لكن خُصَّ في الاصطلاح بمن لا يرث..

ذكر الرافعي رحمه الله في الدعاوى فرعًا له تعلق بما نحن فيه، وهو شخص ٤٤١/٩ مات عن ابن نصراني وبنت مسلمة، وقال كل منهما: مات على ديني، وأقاما بينتين، وفرعنا على قول القسمة..

قول المصنف: (فصاعدًا). منصوب على الحال، وناصبه واحب الإضمار. ٩/٥٤٤

٤٥./٩	الإخوة بكسر الهمزة وضمها جمع أخ، أصله أخو بالتحريك. قال أبو
	حاتم: وغلط أهل البصرة حيث قالوا: الإخوة في النسب والإخوان في
	الصداقة، بل يقال فيهما.
٤٦٢/٩	ليس في الفرائض من يعصب أحته وعمته وعمة أبيه وحده وبنات أعمامه
	وبنات أعمام أبيه وحده إلا المستقل من أولاد الابن
011/9	المفقود: اسم مفعول من فقدت الشيء أفقده فقدًا وفِقدانا، وفُقدانا
	بكسر الفاء وضمها.
01 8/9	الحمل: بفتح الحاء ما في البطن، وبالكسر ما حمل على ظهر أو رأس، وفي
	حمل الشجر وجهان حكاهما ابن دريد.
017/9	قال الجوهري: الخنثي الذي له ما للرجال وما للنساء جميعًا، والجمع
	الخناثي كالحبالي، وما ذكره هو أشهر ضربيه.
071/9	قال الجوهري: الوفق من الموافقة، يقال: حلوبته وفق عياله، أي: لها لبن
	قدر كفايتهم، فالوفق هنا الجزء الذي وافق به أحد العددين الآخر.
078 - 074/9	كل مسألة فيها نصف، وما بقي كزوج وأخ، أو نصفان كزوج وأخت،
	فهي من اثنين وما فيها ثلثان
	الضرب عند الحساب تضعيف أحد العددين بقدر ما في الآخر من الآحاد
٣٤/١٠	الوصية بما لا يقدر على تسليمه كالآبق والمغصوب والطير المفلت صحيحة
٣٥/١٠	إذا أوصى بمال الغير كعبد زيد أو إن ملكته، فأفقه الوجهين من زوائد
	((الروضة)) الصحة؛ لأنما تصح بالمعدوم، فهذا أولى ووجه مقابله الاعتبار
	بحالة الوصية.
٣٥/١٠	لا تصح بالمنفعة المحرمة ولا بالقصاص ولا بحد القذف ولا بحق الشفعة
	وإن لم تبطل بالتأخير لكون الثمن مؤجلًا.
01/1.	قال ابن القطاع: فلج بالفاء فالجًا بطل نصفه أو عضو منه.

٥٣/١٠	قوله: ( <b>مطبقة</b> ) ضبطه المصنف بخطه بفتح الباء الموحدة وكسرها.
٧٣/١٠	قال الشافعي رضي الله عنه: الاستكثار في العتق مع الاسترخاص أولى من
	الاستقلال مع الاستغلاء
٧٣/١٠	الأولى: يقسم المال على عدد الدور لا على عدد سكانها، جزم به في
	((الروضة)) من زياداته و لم يعزه لأحد، وسبقه إلى ذلك الفارقي وابن
	الصلاح.
٧٨/١٠	الثانية: لو كان للموصي دار إن صرف إلى جيران أكثرهما سكني، فإن
	استويا فإلى جيرانهما.
٧٩/١٠	القبيلة بنو أب، وقد ذكرت عن الماوردي في لغات هذا الكتاب أنساب
	العرب هنا، وأنها ست رواتب فراجعه.
177/1.	والغارة لغة قليلة كما سلف في أواخر السلم، والصحيح: أغار إغارة.
177/1.	العلف بسكون اللام المصدر، وبفتحها ما تعتلف البهائم كما قدمته في
	باب محرمات الإحرام
170/1.	تُقفل بضم التاء وكسر الفاء، يقال أقفل يقفل.
177 - 177/1.	قوله: اربط هو بكسر الباء على المشهور الأفصح، وحكى الجوهري
and the state of t	ضمها
179 - 171/1.	الجيب، قال المصنف في ((تحريره)): هو من جاب يجوب إذا قطع
۲۰۳/۱۰	الإيجاف: الإعمال، وقيل: الإسراع، والوجيف ضرب من سير الخيل
	والإبل. والركاب: الإبل، واحده راحلة من غير لفظها
777 - 777/I.	كانت الغنيمة محرمة على غير هذه الأمة يتقرب بما إلى الله تعالى فتنزل
	نار تأكلها إذا لم يكن فيها غلول
۲۳./۱.	الحقيبة ما تشد خلف الراكب، وجمعها حقائب، ويقال: احتقبه
	واستحقبه. أي: احتمله، ويقال: احتقب فلان الإثم. كأنه جمعه وجعله

~	من خلفه.
۲۳۸/۱۰	الحيازة والحوز: الجمع والضم، حازه يحوزه واحتازه.
7 £ 1/1.	الرضخ بضاد وخاء معجمتين، أصله في اللغة: العطاء القليل: قال
	الأزهري: هو مأخوذ من قولهم: شيء مرضوخ. أي: مرضوض
	مشدوخ.
۲٦٩/١٠	المسكين في كلام المصنف بكسر الميم، وحكى يونس في ((نوادره))
***************************************	فتحها.
777/1.	المؤلفة جمع مؤلف مأخوذ من التأليف وهو جمع القلوب.
777 - 770/1.	عبارة الأكثرين — كما قال الرافعي- تقتضي أن معنى الحاجة المذكورة
THE RESERVE OF THE PROPERTY OF	كونه فقيرًا لا يملك شيئًا وربما صرحوا به.
777/1.	قال أهل اللغة: البين هنا الوصل، والتقدير: إصلاح حالة الوصل
۲۸۰/۱۰	السبيل: الطريق، يذكران ويؤنثان كما قدمته في شرح الخطبة، وسمي
	المسافر ابن السبيل لملازمته الطريق كملازمة الطفل أمه، ثم لزمه الاسم
	وإن كان في البلد، ينطلق على الذكر والأنثى.
۲۸۲/۱۰	يأخذ الزكاة مع الفقر دون الغنى: الفقير والمسكين والمكاتب والغارم
	لمصلحة نفسه، وابن السبيل المنشئ للسفر. ويأخذها مع الغني أيضا:
	العامل والمؤلف والغارم لمصلحة ذات البين والغازي.
79X - 79V/1·	قال الماوردي: المستحقون ثلاثة أقسام: قسم يأخذون ويستحقون بسبب
	متقدم، وهم الفقراء والمساكين والعمال، فإذا قبضوا ملكوا ولا يسترد
	منهم وإن زال سبب استحقاقهم
Y91/1.	قال أيضا: يبدأ بالصرف إلى من حضر أولًا، فإن حضروا جميعًا، قيل:
	يبدأ بأمسهم حاجة. قيل: بمن إذا صرف إليهم سهمهم بقيت منه بقية
	تقضى على الباقين؛ لئلا يحتاج إلى استئناف قسمة ثانية

٣٠١/١٠	الاستيعاب: التعميم بالعطاء، وهو استفعال من وعب الشيء، ويقال:
	أوعبه إذا أخذه كله.
٣١٤/١٠	الوسم بالسين المهملة والمعجمة، كما نقله المصنف في ((شرح مسلم))
	وقيده القاضي عياض.وفرق بعضهم فقال: المهملة في الوجه والمعجمة في
	سائر الجسد.
٣١٥/١.	البغوي: بفتح الباء والغين المعجمة هو الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود
	منسوب إلى بغ
778 - 777/1·	قال في ((الروضة)): قال أصحابنا: يستحب أن يتزوج في شوال، للحديث
	الصحيح عن عائشة في ذلك
٣٧١/١٠	المهنة بفتح الميم وكسرها الخدمة، وأنكر بعضهم كسرها.
٣٧٦/١٠	المراهق –بكسر الهاء– القريب الاحتلام، يقال: رهق وراهق إذا قارب
	الاحتلام.
٣٧٧/١٠	الأمرد هو الغلام الذي لم تنبت لحيته بعد، وأصل هذه المادة من الملاسة.
٣٧٩/١٠	قال في ((الروضة)) نقلًا عن صاحب ((البيان)): إن سائر الكافرات
	كالذمية. ونقله صاحب ((المطلب)) عن غيره أيضًا.
٣٨٤/١٠	الخطبة بكسر الخاء كما ضبطت به كلام المصنف، وبالفتح: المرة في
	خطب القوم، وبالضم: ما يقوله الخطيب والخاطب والولي.
٣٨٦/١٠	جميع ما ذكرناه فيما إذا خطبها غير صاحب العدة، فأما صاحبها الذي
	يحل له نكاحها فله التصريح بخطبتها.
٣٨٦/١٠	حكم جواب المرأة في الصور السالفة تصريحًا وتعريضًا حكم الخطبة فيما
	تقدم.
٣٨٨/١٠	ا قال الشيخ عز الدين: لو خطب من الأب إحدى ابنتيه فإن تساوتا في
	الصلاح والتوقان يخير بينهما
	······································

٣٩٤/١.	البشارة بكسر الباء وفتحها: الخبر الأول الصدق.
٤٣٤/١٠	قال الجوهري: تشاح الرجلان على الأمر، لا يريدان أن يفوتهما، والشح:
	البخل.
٤٣٥/١.	القرعة بضم القاف وإسكان الراء من الاستهام، وهي معروفة. قال ابن
	سيده: هي السهمة.
٤٤٣/١٠	الكفاءة: هي المساواة والتعادل، ومنه كفتا الميزان لتعادلهما.
٤٤٥/١.	العرب صنفان: عرب عاربة، وهم أولاد قحطان، وقحطان أبو اليمن
	كلهم، ومستعربة وهم أولاد إسماعيل عليه السلام من ذريته
٤٤٨/١٠	الحرفة: الصناعة وجهة الكسب. وقال ابن مالك في ₍₍ مثلثه ₎₎ : الحرفة: ما
	يحاوله المحترف: أي: المكتسب.
٤٥٢ - ٤٥١/١٠	في البويطي قول: أن الكفاءة في الدين وحده، ويدل له قوله عليه السلام:
	﴿إِذَا جَاءَكُمْ مَن تَرْضُونَ دَيْنَهُ وَخَلَقَهُ فَأَنْكُحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنَّ فَتَنَّةً في
	الأرض وفساد كبير) رواه الترمذي من رواية أبي حاتم المزني
٤٦٣/١٠	
	الأرض وفساد كبير)، رواه الترمذي من رواية أبي حاتم المزني
£77/1.	الأرض وفساد كبير)، رواه الترمذي من رواية أبي حاتم المزني قال الغزالي في ((الوسيط)) عقب هذه المسألة: وأما السفه في جانبها فلا
	الأرض وفساد كبير)، رواه الترمذي من رواية أبي حاتم المزني قال الغزالي في «الوسيط» عقب هذه المسألة: وأما السفه في جانبها فلا يظهر له أثر
	الأرض وفساد كبير)، رواه الترمذي من رواية أبي حاتم المزني قال الغزالي في ((الوسيط)) عقب هذه المسألة: وأما السفه في جانبها فلا يظهر له أثر قال في ((المطلب)): الأم هل تطلق حقيقة على الوالدة بغير واسطة أو
£V£ - £V٣/1.	الأرض وفساد كبير)، رواه الترمذي من رواية أبي حاتم المزني قال الغزالي في ((الوسيط)) عقب هذه المسألة: وأما السفه في جانبها فلا يظهر له أثر قال في ((المطلب)): الأم هل تطلق حقيقة على الوالدة بغير واسطة أو مطلقًا؟ وفيه خلاف الثلاث الأول: أعني: زوجة الأب والابن وأم الزوجة يحرمن بمجرد العقد
£V£ - £V٣/1.	الأرض وفساد كبير)) رواه الترمذي من رواية أبي حاتم المزني قال الغزالي في ((الوسيط)) عقب هذه المسألة: وأما السفه في جانبها فلا يظهر له أثر قال في ((المطلب)): الأم هل تطلق حقيقة على الوالدة بغير واسطة أو مطلقًا؟ وفيه خلاف
£V£ - £V٣/1. £AY - £A1/1.	الأرض وفساد كبير)، رواه الترمذي من رواية أبي حاتم المزني قال الغزالي في ((الوسيط)) عقب هذه المسألة: وأما السفه في جانبها فلا يظهر له أثر قال في ((المطلب)): الأم هل تطلق حقيقة على الوالدة بغير واسطة أو مطلقًا؟ وفيه خلاف الثلاث الأول: أعني: زوجة الأب والابن وأم الزوجة يحرمن بمجرد العقد الصحيح
$\xi V \xi - \xi V T / 1 \cdot$ $\xi \Lambda Y - \xi \Lambda 1 / 1 \cdot$ $\xi \Lambda \xi / 1 \cdot$	الأرض وفساد كبير)، رواه الترمذي من رواية أبي حاتم المزني قال الغزالي في ((الوسيط)) عقب هذه المسألة: وأما السفه في جانبها فلا يظهر له أثر قال في ((المطلب)): الأم هل تطلق حقيقة على الوالدة بغير واسطة أو مطلقًا؟ وفيه خلاف الثلاث الأول: أعني: زوجة الأب والابن وأم الزوجة يحرمن بمجرد العقد الصحيح
$\xi V \xi - \xi V T / 1 \cdot$ $\xi \Lambda Y - \xi \Lambda 1 / 1 \cdot$ $\xi \Lambda \xi / 1 \cdot$	الأرض وفساد كبير) رواه الترمذي من رواية أبي حاتم المزني قال الغزالي في ((الوسيط)) عقب هذه المسألة: وأما السفه في جانبها فلا يظهر له أثر قال في ((المطلب)): الأم هل تطلق حقيقة على الوالدة بغير واسطة أو مطلقًا؟ وفيه خلاف الثلاث الأول: أعني: زوجة الأب والابن وأم الزوجة يحرمن بمجرد العقد الصحيح قال الجوهري: مباشرة المرأة ملامستها. قال الجوهري: مباشرة المرأة ملامستها.

£9£ - £9٣/1.	التحريم المضاف إلى الثلاث إذا وجدت مفرقة هل يضاف إلى الكل أو
	إلى الأحيرة فقط؟ فيه حلاف حكاه المتولي
٤٩٨/١٠	قال العلماء كما نقله عنهم في ((الروضة)): الحكمة في اشتراط التحليل
	التنفير من الطلاق الثلاث.
٤٩٨/١٠	قال الأئمة: أسلم طريق في الباب وأدفعه للعار أن تزوج بعبد صغير
	ويستدخل حشفته ولو مع حائل على الأصح ثم تتملكه ببيع أو هبة
	ونحوهما
o. V - o. V/1.	وقع الكلام هنا أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، واعلم أن
	وجود الشيء دوامًا هل ينزل منزلة وجوده ابتداء. فيه أقسام
	أربعة:
010/1.	الإسرائيلية: نسبة إلى إسرائيل وهو يعقوب، ومعناه عبد الله.
٥١٨/١٠	أفتى الشيخ عز الدين رحمه الله: بأنه لا يحل للمرأة أن تستعمل دواء يمنع
	الحبل. وكذا أفتى به العماد ابن يونس. قال: ولو رضي الزوج.
1.7/11	هل يستحب التسمية فيما إذا زوج أمته من عبده؟ قال الرافعي: الجديد
	أنه لا يستحب، وفي بعض نسخ الرافعي في هذا الباب أن الجديد أنه
	يستحب
1.4-1.7/11	الوطء قد يخلو عن العقوبة في مسائل
181/11	سئل القاضي حسين عن رجل غريب زوج ابنته ببلد و لم يستوف مهرها
	فأراد الرجوع بها إلى وطنه فقال: لك ذلك حتى تستوفيه.
1 27/11	لو أصدق رشيدٌ امرأة نقدًا في ذمته فعوضها أبواه عوضًا عنه من غير
	إذنه
101/11	قال الفارقي: ويعتبر بحال الزوج أيضًا في اليسار والعلم والعفة والنسب
	فقد يخفف عن العالم والعفيف رغبة فيه ويثقل على غيره.

109/11	مهر المثل يجب في تسعة مواضع ذكرتما مفصلة في ((شرح التنبيه))
	فراجعها منه.
175 - 174/11	لو وهبته صداقها، وهو دين عليه أو أبرأته منه على أن يكرمها، ولا
	يتزوج عليها، أفتى ابن الصلاح أنه لا يصح، سواء قلنا: إنه تمليك أو
	إسقاط.
19./11	لو ادعى دفع الصداق إلى ولي المرأة الصغيرة أو المحنونة أو السفيهة سمعت
	دعواه، وإن ادعى دفعه إلى ولي البالغة الرشيدة
194 - 194/11	صح أن النبي ﷺ لما أو لم على صفية، قالوا: إن لم يحجبها فهي أم ولد،
·	وإن حجبها فهي امرأته
190/11	قال صاحب ﴿(التنبيه)): والسنة أن يو لم بشاة
197 - 190/11	اختلف العلماء في وقت فعل الوليمة فحكى القاضي عياض أن الأصح
	عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول
7.8 - 7.4/11	قال ابن حبان في ((صحيحه)): بعد ذكر حديث عائشة الذي أسلفته:
	قوله ﷺ: ﴿إِنَّ البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة﴾ يشبه أن
	يكون هذا البيت الذي يوحى فيه على النبي ﷺ.
۲٠٥/۱۱	صح في مسلم عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ
	والبنات اللعب.
779 - 77X/11	قال في ﴿﴿الشَّامَلِ﴾ِ: يجوز للزوج الخروج من عند الزوجة في النهار لصلاة
	الجماعة وشهود الجنازة، وإلى إجابة الدعوة
777/11	القسم في المبعضة هل يعطى حكم الحرائر أم حكم الإماء أم يوزع؟ لم أر
	في ذلك نقلًا
1777 - 780/11	قال الشافعي في ((المختصر)): لا أحب لمن زفت له امرأة جديدة أن
	يتخلف عن صلاة ولا شهود جنازة، ولا برِّ كان يفعله، ولا إجابة دعوة

	ونحوه في ((الأم))
787/11	المضجع: مكان الاضطحاع بفتح الجيم كما ضبطه المصنف بخطه وهو
	القياس.
70./11	الشقاق، والشاقة: الخلاف والعداوة، وقد شق فلان العصا: خرج عن
NULLIA MINISTERIO DEL TOTO DE LA CONTRACTORIO DE LA CONTRACTORIO DE LA CONTRACTORIO DE LA CONTRACTORIO DE LA C	الجماعة.
۲۸۰/۱۱	في ₍₍ فتاوى ابن الصلاح ₎₎ أنه إن قال لها: إن وهبتيني صداقك –وهو في
	ذمته، فأنت طالق طلقة رجعية
٣٢٨/١١	جعل ابن الصلاح من الكنايات قوله لها: السلام عليكم؛ لأنه يستعمل
	عند الفراق، لكنه من الكنايات البعيدة ك .: لا انده سربك
٣٢٩/١١	العكس مصدر عكس الشيء: رد آخره على أوله، فالعكس هنا كناية
	إعتاق.
<b>٣</b> ٧٢/١١	احتلفوا في قوله: أنت طالق ثلاثًا كيف سبيله؟ فقيل: قوله ثلاثًا منصوب
	بالتفسير والتمييز
٤١٠/١١	قال الإمام: المراجعة وإن كانت مستحبة فلا نقول: تركها مكروه
(٤١٩/١١	أمس: اسم مبني على الكسر معرفة، ومن العرب من يعربه، وكلهم
٤٤٩/١٥	يعربه إذا دخله ألف ولام أو صار نكرة أو أضيف، تقول: مضى الأمس
	المبارك، وكل غد صائر أمسا، ومضى أمسنا.
٤٣٥/١١	المشيئة الإرادة، وأصلها الهمز، ويجوز تركه.
٤٤١ - ٤٤٠/١١	في ((فتاوى ابن الصلاح)) رجل حلف على زوجته بالطلاق في الشيء
	الفلاني لم يكن
٤٩٨/١١	فائدة الإمهال أن القاضي لو طلق عليه في مدة الإمهال لم ينفذ إن جامع
	فيها
٤٩٩/١١	المهلة تجري ثلاثًا على وجه في مسائل استتابة المرتد، وتارك الصلاة،

	وفسخ النكاح بالإعسار بالنفقة وهو الأصح فيه
٥٢٠/١١	قال الروياني في إخراج الكفارة بعد الوطء أداء، وقبله قضاء، كالصلاة في
	وقتها وبعده.
٤٧/١٢	هل يجب على الحاكم البحث عن إحصان المقذوف ليقيم الحد على
	القاذف، كما يبحث عن عدالة الشهود؟ فيه وجهان، رجح الأكثرون
	منهما المنع.
٥٣/١٢	اللعن: الطرد والإبعاد من الخير، قاله الجوهري.
08 - 04/17	قال الزمخشري في ﴿(الكشافُ): غضب الله هو إرادة الانتقام من العصاة
	وإنزال العقوبة بمم، وأن يفعل بمم ما يفعله الملك إذا غضب على من
110741111111111111111111111111111111111	تحت يده. ذكره في سورة الفاتحة.
77/17	كل من غلظنا عليه بالزمان أيضًا هل يراعي فيه ما يعظمه هو كما في
	المكان أو ما نعظمه نحن؟ أحاب الماوردي والغزالي بالأول، والبندنيجي
	بالثاني. 
<b>YY/1 Y</b>	واحد التوأمين توأم، والتوأمان الولدان في بطن واحد يقال: أتأمت المرأة
	إذا ولدت اثنين في بطن، فهي متئم، فإذا كان ذلك عادة لها فهي متآم،
	وهذا توأم لهذا. والله أعلم.
97/17	القرء بفتح القاف وضمها اسم مشترك بين الحيض والطهر يقع على كل
	منهما حقيقة عند الأكثرين من أهل اللغة
1.4/17	التربص: الانتظار، يقال: ربصت به وتربصت. أي: انتظرت.
14./14	قال في ((الكفاية)) يتحصل من مجموع الخلاف في قدر المدة التي إذا
	انتقص عمر الزوج عنه لا يلحقه النسب ستة أوجه:
1 & V/1 Y	الإسفيذاج لم أر أحدًا من أهل اللغة ولا من ألف في المعرب ذكره،
	والظاهر أنه مولد، وهو معروف من الرصاص

	الحجرة بضم الحاء: كل منزل محوط عليه، قاله ابن مالك في ر
لمرافق جمع	وقال الجوهري: الحجرة: حظيرة الإبل، ومنه حجرة الدار. وا
	مرفق قال الجوهري: مرافق الدار مصاب الماء ونحوها
191 - 194/14	الوجور قال الجوهري: هو الجعل في وسط الفم
: مدة ۲۰۰/۱۲	الأولى قال المصنف في ((شرح المهذب)) في الكلام على القلتيز
الذي يؤثر	الرضاع تحديد قطعًا، وعبارته في ((الأصول والضوابط)) السن
	فيه الرضاع تحديد قطعًا
	نعتبر السنتين بالأهلة، فإن انكسر الأول اعتبر ثلاثة وعشرون
	بالأهلة، ويكمل المنكسر ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين.
علت فیه     ۲٤٦/۱۲	الأدم والإدام ما يؤتدم به، يقول: أدمت الطعام وآدمته: إذا ج
	إدامًا.
یوم، کذا ۲٤٩/۱۲	النفقة تستحق يومًا فيومًا، ولها المطالبة بما إذا طلع الفجر كل
	قاله الجمهور. وفي ((المهذب)): إذا طلعت الشمس
	الكتان: بالفتح والكسر حكاهما ابن هشام وابن طلحة وابن ال
لحوهري: ٢٥٣/١٢	الزلية بكسر الزاي، وتشديد اللام والياء وجمعها زلالي، قاله ا-
	قيل إنما الطنفسة، وهي البساط من الصوف
702/17	المخدة: بكسر الميم كما تقدم في الجنائز
لا أعرف ٢٦٠/١٢	القصعة: بفتح القاف، كذا ذكره ثعلب في ((فصيحه)) وغيره و
	الكسر فيها.
ولم يمكنها ۳۰۲/۱۲ – ۳۰۶	إذا أرادت المرأة إثبات إعسار زوجها الغائب ليفسخ نكاحها
	إقامة البينة على إثبات الزوجية
ل بفتح ۲۴۷/۱۲ – ۳۴۸	قال في ((ديوان الأدب)): المَكْتَب: الكُتَّاب. ذكره في باب مفع
	الميم والعين

T0Y/17	لو أراد العبد الدخول في الصلاة في أول الوقت فأصح الوجهين أنه ليس
	للسيد منعه
TOX - TOV/17	يكره أن يقول المملوك لمالكه: ربي، بل يقول: سيدي ومولاي، ويكره
	أن يقول السيد له: عبدي، وأمتي
٣٥٨/١٢	قال أهل اللغة: العلف بفتح اللام ما تطعمه البهيمة من شعير وتبن
	وحشيش وغيرها
٣٧٩/١٢	القصاص- بكسر القاف: قال الأزهري: هو المماثلة، وهو مأخوذ من
	القص. وهو القطع، وقال الواحدي وغيره من المحققين: هو من اقتصاص
	الأثر، وهو تتبعه؛ لأنه يتتبع الجناية، فيأخذ مثلها.
۳۸٦ – ۳۸۰/۱۲	لو قتله بالدخان بأن حبسه في بيت وسد منافذ البيت فاجتمع فيه الدخان
	وضاق نفسه فمات وجب القصاص، قاله في ((التتمة)).
٣٨٦/١٢	لو افتصد فمنعه رجل من أن يعصب العرق حتى مات، أو عصبه فحله
	رجل ومنعه من إعادة العصابة حتى مات وجب القصاص. قاله الغزالي في
	((فتاویه)).
٣٨٩/١٢	في السم ثلاث لغات: ضم السين، وكسرها، وفتحها. والفتح أفصح
	وأشهر. وممن حكى الكسر ابن السيد أيضًا.
<b>797/17</b>	قد تقدم في الطلاق ما يحصل به الإكراه على الطلاق، فقيل: يحصل به
	الإكراه على القتل أيضًا.
٤٠٤/١٢	يبيح الإكراه كلمة الكفر، ولا يجب التلفظ على الأصح، بل الثبات
	أفضل، ولا يتصور الإكراه على فعل القلب
٤٤٨/١٢	قوله: (تحاملوا عليه) قال الجوهري: تحامل عليه. أي: مال عليه،
	وتحاملت على نفسي، أي: تكلفت الشيء على مشقة.
٤٥٧ - ٤٥٦/١٢	الجفن بفتح الجيم كما ضبطه رحمه الله بخطه. وعن ابن سيده كسرها.

٤٥٧/١٢	قوله: (أليان) هذا هو الفصيح بياء مثناة تحت فقط. وفي لغة أحرى أليتان
	بزيادة مثناة فوق، والمفرد: ألية بفتح الهمزة، والجمع: أليات بفتح الهمزة
	واللام
٤٧٠ - ٤٦٩/١٢	الشلاء بالمد كما ضبطه مؤلفه بخطه رحمه الله: التي بطل بطشها
٤٧٤/١٢	الخصي بكسر الخاء والصاد: من قطعت أنثياه مع جلدتهما، وقيل: من
	شلت أنثياه. والعنين: تقدم بيانه في النكاح.
011/17	الدهشة: التحير. يقال: دهش -بكسر الهاء- ودهش ودهِش فهو
	مدهوش: تحير، والدهشة المرة منه.
077/17	العفو: التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله: المحو والطمس.
077/17	نقل ابن الصلاح عن الفزاري من أصحابنا أن قاتل إمام المسلمين هل
	يقتل حدًّا أو قصاصًا؟ وجهان، فعلى الحد لا عفو.
18/18	الخلفة– بفتح الخاء وكسر اللام– الحامل كما فسره المصنف. وقيل: هي
	الحامل من ابتداء لقاحها إلى عشرة أشهر، حكاه البندنيجي عن أبي عبيد.
11 - 11/17	حد حرم مكة تقدم بيانه في باب محرمات الإحرام. وما ذكره المصنف في
	عد الأشهر الحرم هو ما تظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة كحديث أبي
	بكرة في الصحيح
07/17	قال ابن سيده: شفة جمعها شفاه. قال: وهذا يدل على أن شفة الذاهب
	منها هاء. أي: لا واو.
01/10	اللثة بكسر اللام وتخفيف الثاء المثلثة، وهي ما حول الأسنان من اللحم،
	كذا قاله الجوهري
٧٠/١٣	الحلمة رأس الثدي الذي يلتقمه المرضع كما قدمته، ويقال: المحتمع ناتئًا
	على رأس الثدي
1.7 - 1.0/17	قال أهل اللغة: افتضاض البكر هو وطؤها وإزالة بكارتها بالذكر، مأخوذ

	THE RESIDENCE OF THE PROPERTY
	من فضضت اللؤلؤة إذا ثقبتها. وقد ذكر المصنف هذه اللفظة مرة في
	باب الخيار، ومرة في الإيلاء.
110/18	نظير اعتبار نقص الحكومة عن المقدر نقص التعزير عن الحد، والرضخ
	عن السهم، والمتعة عن نصف المهر.
18./18	قال أهل اللغة: جهضت الناقة: ألقت ولدها قبل تمامه. وجهضه إذا غلبه،
	ثم استعمل الإجهاض في غير الناقة.
18./18	الميازيب جمع ميزاب، وهو معروف، وفي الميزاب أربع لغات: مئراب
	بالهمز وتركه، ومرزاب بتقدم الراء، ومزراب بتقديم الزاي، ذكرها ابن
	مالك رحمه الله في كتابه المسمي ب . ₍₍ النظم الأوجز فيما يهمز وما لا
	يهمز)).
1 2 7/1 7	إذا سئلت عن ضمان كل الدية بالقتل ببعض خشبة وضمان البعض
	بالقتل بكلها، فقل هذه الصورة المذكورة.
187 - 180/18	القمامة بضم القاف -كذا رأيته بخط المصنف- الكناسة. قاله الجوهري،
	وكذا ابن سيده أيضًا، وحكى اللحياني الكاف فيها أيضًا بدل القاف
181/18	عثر بفتح الثاء على المشهور، وبضمها عن المطرز، وبكسرها عن
	اللحياني: ومضارعه مثلث أيضًا، حكى اللغات الست اللبلي في ((شرحه))
	ومعناه كبا.
101/18	اصطدم: افتعل من الصدم وتاء الافتعال تقلب طاء بعد حروف الإطباق
	الأربعة وهي ص ض ط ظ.
177 - 171/18	الواجب على المستدعي المثل إن كان الملقى مثليًّا وإلا فالقيمة. وفي وجه
	الواجب في المتقوم المثل صورة كالفرض، وهو يدل على أن الملقي يملك
	المستدعي
174/14	المنجنيق بفتح الميم وكسرها يذكر ويؤنث، وحكى الفراء منجنوق

	*****
بالواو. وحكى غيره منحليق باللام.	
قال البغوي: ضابط اليسار والتوسط يرجع فيه إلى العادة؛ فإنه يختلف	179/18
بالبلدان والأزمان، ورأى الإمام أن الأقرب اعتباره بالزكاة كما اعتبر	
القدر بها.	
	179/12
أنه يلزم العاقلة بدل الدنانير بأعيانها	
	110/14
لأنها غرة ما يملك. أي: أفضله وأشهره. عن أبي عمرو بن العلاء أنها	
البيضاء، سميت غرة لبياضها.	
	129/12
المست الراقعة المبلي و المارة الهابا يت المناظر في المارة المناظرة	744/14
ما صرفك، قال الجوهري: والساحر: العالم	
٠٠٠ (پينهن ده بنتي ١٠٠ و عسر١٠٠ بي: پارموه عند سند:	775/17
واقتصر المصنف على الكسر، كذا رأيته مضبوطًا بخطه رحمه الله.	
	771 - 77./17
	777/12
شَجَعة وشِجْعة وشُجْعة وشَجْعة الأربع اسم للجمع.	
J G J	r.r - r.1/1r
yry are are grown yare year, yar are agreement	٣٠٣/١٣
المنافق؟ على مذهبين، ووجه الأول أن الثاني أتى ببعض ما أمُر به وهو	
الإيمان ظاهرًا.	
١٠٠٠ ي	٣٠٣/١٣
والسلام فهو مرتد تقبل توبته، لا إن كذب على رسوله عمدًا في الأصح،	

	بل يعزر.
<b>~ / / / / / / / / / /</b>	المحصن: الممنوع من الفواحش، يقال: أحصن الرجل فهو محصن،
	وأحصنها زوجها فهي محصنة، وأحصنت فهي محصنة بتثليث الصاد.
٣٣٤/١٣	التغريب: البعد، يقال: غرب الرجل- بفتح الراء- بَعُدَ، وغربته وأغربته:
	أبعدته.
W&Y/1W	إنما جعلت العقوبة في الزنا بما تقدم، و لم تجعل بقطع آلة الزنا كما جعلت
	عقوبة السرقة بقطع آلة السرقة وهي اليد والرجل
<b>725/17</b>	روي أن محمد بن الحسن سأل الشافعي عن خمسة رجال زنوا بامرأة،
	ووجب على أحدهم القتل، وعلى الثاني الرجم، وعلى الثالث الحد،
	وعلى الرابع نصفه
<b>777/17</b>	العثكال بكسر العين: العرجون، وقيل: إثكال، بكسر الهمزة.
٣٧٥/١٣	قوله: (سفل) هو بضم الفاء وفتحها وهو أشهر، كما تقدم في الفرائض.
٣٧٨/١٣	لو سب إنسان إنسانًا جاز للمسبوب أن يسب الساب بقدر ما سبه، ولا
	يجوز أن يسب أباه ولا أمه، وإنما يجوز سبه بما ليس كذبًا ولا قذفًا،
	كقوله: يا ظالم، يا أحمق
٣٧٨/١٣	اختلفوا في أن حد القذف حق (الله والآدمي) ، فالمغلب فيه حق الآدمي،
	أو محض حق الآدمي، قال الماوردي: والثاني مذهب الشافعي.
<b>797 - 797/17</b>	الوعاء: بكسر الواو، وقرأ الحسن: وُعاء أخيه وهي لغة، وقرأ سعيد بن
	جبير: إعاء أخيه فقلبت الواو همزة، ذكر ذلك الزمخشري، وذكر في
	((المحرر)) بدله: الكندوج، وهو بضم الكاف.
<b>798/17</b>	الطُّنبور بضم الطاء كما ضبطه المصنف بخطه معرَّب، ويقال فيه طنبار.
٤١٩/١٣	لو دخل المراح وحلب من لبن الغنم أو جزَّ من صوفها ما يبلغ نصابًا
	وأخرجه قطع، وهل يشترط أن يكون اللبن الذي تبلغ قيمته نصابًا من

واحدة	
فيما يحصل به الاشتراك في النقب وجهان: أ <b>حدهما</b> : لا يحصل إلا إذا	٤٢٩/١٣
أخذا آلة واحدة واستعملاها معًا، كما لا يحصل	
سئل القفال عن بالغ عاقل مسلم هتك حرزًا وسرق نصابًا لا شبهة له فيه	٤٢٩/١٣
بوجه ولا قطع عليه، كيف يتصور؟ فقال: يتصور فيما إذا دخل فلم يجد	
في الدار شيئًا	
القلادة بكسر القاف، وحكى ابن كيسان ضمها.	٤٣٢/١٣
ما يقر به الإنسان أربعة أضرب: أحدها: ما يوجب حقًّا لله خاصة	٤٤١/١٣
كالزنا، فيقبل رجوعه	
جمع بعض المتأخرين المسائل التي لا تسمع فيها البينة إلا مفصلة فبلغت	٤٤٧/١٣
ثلاث عشرة وفاقا وخلافا: الزنا، والإقرار به على وجه	
إذا أريد قطع يده سيق إلى موضع القطع سوقًا رقيقًا من غير عنف ولا	207 - 201/14
شتم ولا سب ولا تعيير ويجلس ويمسك كي لا يضطرب ولا يضر بما	
السكين	rete talimannanan amatemat manesimannan an
المَفصِل: بفتح الميم وكسر الصاد، وكذا اقتصر عليه المصنف في ﴿ تَحْريرهُ﴾	٤٥٤/١٣
في باب الوضوء، وكذا رأيته مضبوطًا بخطه في الأصل وفي ((كفاية ابن	
الرفعة)) حكاية كسر الميم أيضًا.	10410419991144
قوله: (غص) هو بفتح الغين المعجمة، كذا رأيته مضبوطا بخطه، قال في	٤٩٢/١٣
((تهذيبه)): الأجود بفتح الغين لا ضمها، وبه قيده ابن الصلاح	IIII II SANTINI SANTIN
لما ولي قاضى القضاة تقي الدين القشيري منع نوابه من ضرب المتسترين	٥٠٨/١٣
بالدرة	Haasaa ahaa ahaa ahaa ahaa ahaa ahaa aha
الكوة في كلام المصنف بفتح الكاف وضمها كما تقدم بيانه في الصلح.	077/17
والثقب: بضم الثاء وفتحها، لغتان، والفتح أشهر	

٥٤٨ - ٥٤٧/١٣	وأما ختان النساء فسببه أن إسماعيل ابن هاجر ضرب إسحاق ابن سارة
	وكانت هاجر جارية لسارة ثم وهبتها لإبراهيم
008 - 004/14	تثقيب آذان الصبية لتعليق الحلق حرام؛ لأنه جرح لم تدع إليه حاجة.
	قاله الغزالي في ﴿﴿الْإِحياء﴾ وبالغ في إنكاره
008/18	الثانية: قطع السرة واحب؛ لتمنع الطعام من الخروج قاله ابن الرفعة.
008/18	يجوز الكي وقطع العروق للحاجة ويستحب تركه قاله المصنف، وقد
	قدمت مسألة الكي أيضًا في أواخر قسم الصدقات قبيل صدقة التطوع.
١٢/١٤	الكفر أربعة أضرب: كفر إنكار بألا يؤمن بالله أصلا. وكفر جحود:
	ككفر إبليس، يعرف الله بقلبه ولا يقر بلسانه. وكفر عناد. وهو أن يقر
	بقلبه ويقر بلسانه ولا يدين به حسده ككفر أبي طالب
7 8 / 1 8	قال المصنف: يستحب لمن أزال منكرا أن يقرأ عند إزالته: ﴿جَاء الْحَقُّ
	وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء:٨١] ﴿جَاء الْحَقُّ وَمَا
	يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ:٤٩].
7 8 / 1 8	نقل الإمام في الأصول عن كثير من العلماء ومعظم الفقهاء أن الأمر
	بالمعروف في المستحب مستحب لا واجب
۲۷/۱٤	عد الغزالي المناكحات من فروض الكفايات، ولعل مراده ما إذا احتاج
	إلى النكاح وطلبه، فإنه يجب على نساء تلك البلد إجابته
71 - 77/18	قال الإمام في كتابه ((الغياثي)): الذي أراه أن القائم بفرض الكفاية أفضل
	من فرض العين؛ لأنه لو ترك المتعين اختص هو بالإثم
79/18	قال الغزالي في ((الإحياء)): ويترك جواب سلام صاحب الماخور ونحوه من
	العصاة إذا ظن أن في تركه نوعا من الزجر له أو لغيره.
۲۹ – ۳۸/۱٤	من الأحوال التي لا يسلم فيها حالة الأذان والإقامة والخطبة على خلاف
	وتفصيل سبق فيها، قاله في ₍₍ الروضة ₎₎

74/18	قال الماوردي: يصح تقليد الإمام الإمارة بأربعة شروط: أن يكون الأمير
	مسلما، مأمونا، شجاعا، ذا رأي
78/18	لو قال لذمي: استأجرتك بكذا على أن تقتل فلانًا الكافر، فقتله أعطاه
	من سهم المصالح، وإن قاله لمسلم لا يكون إجارة صحيحة، فيعطيه ذلك
	للمصلحة. قاله الروياني.
٧٨/١٤	الأسير: مفرد، وجمعها أسارى بضم الهمزة، ويجوز فتحها على قلة،
	مشتق من الأسار وهو القدُّ الذي يشد به، ثم سمي كل أخيذ أسيرًا وإن لم
	یشد به.
AA - AY/1 £	في نقل رؤوس الكفار إلى بلاد المسلمين وجهان: أحدهما: لا يكره
	للإرعاب. وأصحهما: نعم، وقد أنكر عثمان على فاعله.وقال الماوردي:
	لا يكره؛ لأن فيه نكاية للعدو، بل يستحب.
۸۸/۱٤	في ﴿﴿أُمَّالِي الشَّيْخُ عَزِ الدِّينَ ابن عبد السَّلامِ﴾ رحمهما الله: أيما أفضل
75384	الجحاهد الذي يقتل، أو الذي يسلم ويقتل الكفار؟
٨٩/١٤	قوله: (رقوا) هو بفتح الراء كما ضبطه بخطه، أي صاروا أرقاء، قيل: ولا
	يجوز ضم رائه بحال.
90/18	المن الإطلاق بغير شيء، والفداء بكسر الفاء ممدود ومقصور، فإن فتحت
***************************************	فمقصور لا غير، حكاه الجوهري. والاسترقاق: اتخاذ الأسير رقيقًا.
177/18	قوله: (عنوة) هو بفتح العين، وكذا ضبطه المصنف بخطه، أي: قهرا. قال
	ابن مكي: والفقهاء يعدلون عن الصواب فيضمون العين
177 - 170/18	عبادان: بفتح العين وتشديد الباء الموحدة بقرب البصرة، قال الخليل: هو
	منسوب إلى عباد الحنطي. وقال الحازمي: عبادان: جزيرة مشهورة تحت
	البصرة مقصودة للزيارة
147/18	الجاسوس: صاحب سر الشر، بخلاف الناموس فإنه: صاحب سر الخير.

1 2 2/1 2	القلعة بفتح القاف وإسكان اللام: الحصن، وجمعه قلوع قاله الأزهري
	عن ابن الأعرابي، وقال صاحب ﴿﴿الْحُكُمِ﴾ِ: القلعة –يعنى: بفتح اللام–
	حصن ممتنع في حبل، قال: وقيل: القلعة بسكون اللام حصن مشرف.
1 20/12	الدلالة بفتح الدال وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان، قال الجوهري
	وغيره: وفيها لغة ثالثة: دلولة بضم الدال.
174/18	قال الروياني: ما اشتهر أن الرسول آمن فهو في رسالة فيها مصلحة
	للمسلمين من هدنة وغيرها، فإن كان رسولا في وعيد وتمديد فلا أمان
	له
177/18	زبور: بفتح أوله وضمه قراءتان.
1 1 1 1 1	الضيافة من ضاف إذا مال؛ لأن الضيف يميل إلى المضيف.
Y 199/18	مما فتح صلحًا أرض هجر ونجد وأيلة وبيت المقدس ودمشق، وأما مكة
	ومصر فتقدما في الباب قبله.
۲٠٠/١٤	سئل ابن الصلاح عن كنيسة هدم أهلها بعضها وجددوه لا لاستهدامه
	بل طلبًا للتجمل والإحكام هل تنقض؟
۲٠٠/١٤	قال الشيخ عز الدين في ((قواعده)): لا يجوز للمسلم الدخول إلى الكنيسة
	إلا بإذنهم؛ لأنهم يكرهون دخوله إليها. قلت: إذا كان فيها صور ينبغي
	تحريم الدخول على ما تقرر في باب الوليمة فراجعه منه.
۲٠٨/١٤	قوله: (الغيار) وهو بكسر الغين كما رأيته بخط مؤلفه مضبوطًا، وقال
	صاحب ((المستعذب على المهذب)): هو بالفتح؛ لأنه اسم، فأما بالكسر
	فهو المصدر كالفحار والقمار.
711/15	قال الرافعي بعد ذكر الغيار في الذمي والذمية: لا يشترط الجمع بين هذه
	الوجوه ويكفي التمييز ببعضها.
711/15	الرصاص بفتح الراء، قال الجوهري: والعامة تكسرها. وحكى المطرز عن

	ثعلب عن ابن الأعرابي الكسر.
۲۳۲/۱٤	اختلف قول الشافعي رضي الله عنه هل كان شرط النبي ﷺ لقريش في
	الصلح رد النساء أم لا؟ وعلى الأول الأصح أنه أطلق اللفظ فدخلن فيه،
	لا أنه صرح بذلك، وهل كان شرط ردهن جائزًا؟
7 8 1/ 1 8	يحل ما اصطاده المسلم بكلب الجموسي كالذبح بسكينه.
77 709/18	السكين: تذكر وتؤنث، وقد استعملهما المصنف، حيث قال: (معه
	سكين) ثم قال: (غصب أو نشبت)
777/15	المريء: بفتح الميم، وهمز أخيره، ويجوز تسهيله. وفي ﴿﴿فَصِيحَ تُعلِّبُ﴾:
	مريء الجزور مهموز، وغير الفراء لا يهمزه.
YV0/1 £	قوله عليه السلام في خبر رافع المذكور: (أما السن فعظم) فيه دلالة على
	أنه كان متقررًا كون الذكاة لا تحصل بالعظام
777/18	النحاس بضم النون وكسرها كما تقدم في باب الغصب، واقتصر
	المصنف هنا على الضم، كذا رأيته بخطه فيها، والزجاج مثلث الزاي،
	والظفر تقدمت لغاته في باب أسباب الحدث.
790/18	الشبكة معروفة وجمعها شباك، وأصلها من الشبك وهو الخلط.
<b>۲۹۷/1</b> ٤	يقال: فَلَتَ، وأَفْلَتَ، وتفلت بمعنى انفلت وأفلته غيره.
٣٢٠/١٤	يستثنى من إجزاء البعير والبقرة عن سبعة جزاء الصيد لأجل رعاية
1941810-44418110-1450-1450-1450-1450-1450-1450-1450-1	الماثلة.
475/15	قوله: (ينقص) هو بفتح الياء، وضم القاف، كذا قيده في ﴿﴿شرح
	المهذب)، وبخطه في الأصل أيضًا، وهو الفصيح، وبه جاء القرآن
٣٣٦/١٤	قوله عليه السلام في الحديث السالف: ((ولن تجزئ عن أحد بعدك)). قال
	الماوردي: في اختصاص الإجزاء بأبي بردة وجهان:
٣٦١/١٤	روى الحاكم أبو عبد الله عن محمد بن نصر المروزي أنه كان يتمنى على

	كبر سنه أن يولد له ابن، فولد له، ولما بشر به رفع يديه وقال: الحمد لله
	الذي وهب لي على الكبر إسماعيل، ثم مسح وجهه بباطن كفيه
٣٦٤/١٤	فيما يقال عند الولادة وتألم المرأة بذلك. قال المصنف في ((الأذكار)):
	ينبغي أن يكثر من دعاء الكرب، وهو مشهور
٣٧٦/١٤	الضفدع بكسر الضاد والدال، ويجوز فتحها، حكاه الأزهري وقال: لغة
	فصيحة. وحكى ابن دحية ضمها، وذكر ابن خالويه للحية مائتي اسم.
۳۷۷ – ۳۷٦/۱٤	قسم الماوردي ما يعيش في البر والبحر على ثلاثة أقسام: أحدها: ما
	يكون مستقره في البر ومرعاه من البحر كطير الماء، فهذا من حيوان البر،
	ويجري عليه حكمه
٣٨١/١٤	الضب: بفتح الضاد حيوان بري معروف. قال ابن معين في ﴿التنقيب
	على المهذب)): له أخبار طريفة عند العرب ويذكرون عنه عجائب كبيرة
	من جملتها أن الذكر له ذكران، والأنثى لها فرجان. ومنها: أن أسنانه لا
	يثنيها ولا ينقلع منها شيء.
۳۸۸ – ۳۸۷/۱٤	قال أهل اللغة: المخلب بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة هو للطير
	والسباع كالظفر للإنسان. والأسد ذكر له ابن خالويه خمسمائة اسم،
	كذا رأيته بخط ابن دحية عنه
۳۹۰ – ۳۸۹/۱٤	قال ابن الأثير في كتابه ﴿(المرصع)): ابن آوى، هو الحيوان المعروف دون
	الكلب وفوق الثعلب، والجمع: بنات آوى، ولا يقال لأنثى: بنت آوى،
	وآوی لا ینصرف
٣٩٠/١٤	الهر والسنور والضيون كله القط المعروف.
۲۹۲/۱٤	السر في قتل الحية أنها خانت آدم عليه السلام بإدخال إبليس إلى الجنة بين
	فكيها، والغراب بعثه نبي الله نوح عليه السلام من السفينة
<b>797 - 797/12</b>	الحدأة بكسر الحاء وفتح الدال، جمعها: حداء، مهموز مقصور، قاله

ثعلب. قال صاحب ₍₍العين₎₎: وهي طائر يأكل الجرذان..

الببغاء بفتح الباءين الأولى مخففة والثانية مشددة، كذا ضبطته على بعض شروح شيوخنا، قال: وهي الدرة وكذا رأيت في تفسيرها في بعض شروح

الدجاج مثلث الدال حكاها ابن طلحة في ((شرح الفصيح)) كما عزاها ٢٩٨/١٤ إليه الليلي، وحكاها أيضًا المنذري في ((حواشيه)) وغيرهما..

العصفور: بضم العين وحكى ابن رشيق فتحها، والعندليب بفتح العين وحكى ابن رشيق فتحها، والعندليب بفتح العين كذا والدال كذا رأيته بخط مؤلفه، والصعوة بفتح الصاد وبالعين المهملتين كذا رأيته بخطه أيضًا..

في ((مراسيل أبي داود)) من حديث بقية، عن الوضين بن عطاء، عن يزيد ٤٠٣/١٤ بن مرثد قال: قال رسول الله ﷺ: ((العنكبوت شيطان فاقتلوه)).

أطلق الرافعي والمصنف في الحج أنه يحرم قتلها، وعن شيوخ السنة أن ما ٤٠٣/١٤ لا ضرر فيه منها وهي الطوال الأرجل لا يجوز قتلها وأما الصغار المؤذية، فدفع عاديتها بالقتل جائز..

الحشرات بفتح الشين: صغار دواب الأرض كما تقدم بيانه في أول البيع ٤٠٤/١٤ - ٤٠٥ واضحًا، والخنفساء بضم الخاء والمد والفاء مفتوحة، كذا رأيته بخط المصنف وهو الأفصح، ويجوز ضمها..

اليسار بفتح الياء كما رأيته بخط مؤلفه، وقوله: (رفاهية) هو بفتح الراء ٤٠٦/١٤ – ٤٠٠ كما ضبطه أيضًا بخطه. قال في ((دقائق الروضة)): الرفاهية بفتح الراء وتخفيف الياء، وهي السعة..

قال الشيخ عز الدين: لو غذى شاة عشر سنين بمال حرام لم يحرم عليه ٤١٣/١٤

أكلها ولا على غيره.	
قال الماوردي: الأشبه بمذهب الشافعي ترجيح التجارة على الزراعة	٤١٣/١٤
والصنعة. قال: والأشبه عندي أن الزراعة أفضل؛ لأنها أقرب إلى	
التوكل	
الجنين قد يستثني من الميتة، وقد يستثني من المنخنقة أيضًا؛ لأنه فيما يقال:	٤١٥/١٤
ينخنق بذبح الأم، ذكره الرافعي.	
الرمق: بفتح الميم والراء: بقية الروح، وقوله: (سد) أفاد الشيخ محب	٤١٩/١٤
الدين الطبري في ((شرح التنبيه)) أن إعجام الشين أنسب من إهمالها.	
المزاريق: جمع واحدها مزراق، فقال الجوهري: هو رمح قصير، فعلى هذا	227/12
ذكر المصنف رحمه الله الرماح بعدها من باب ذكر العام بعد الخاص.	
والشطرنج: بكسر الشين المعجمة وفتحها، حكاهما الجواليقي، وقال:	( £ £ 7 / 1 £
فارسي معرب.	707/10
عن الشافعي حكاية قولين في المراد بقوله عليه السلام: « <b>إلا في خف أو</b>	£ £ 0 - £ £ £ / 1 £
حافر أو نصل _»	
الكفؤ مثلث الكاف: المساوي والنظير، وضبطه المصنف بخطه بالضم	٤٥٣/١٤
فقط.	
في ترتيب خيل السبق وأسمائها، وهو مهم، وقد أوضحت ذلك في	207 - 200/12
((لغات الكتاب)) بأقوال الأئمة فيه، وتلخص منه أن الأول له اسمان:	
السابق والمجلى	
قال البندنيجي: أكثر أهل العلم على أن الاسم الأعظم هو الله.	٤٨٥/١٤
في إطلاق الشيء على الباري سبحانه وتعالى خلاف للمتكلمين، وقد	٤٨٧/١٤
جزم المصنف وغيره من أصحابنا بإطلاقه عليه.	
قسم الماوردي الحلف بالله وصفاته تقسيمًا حسنًا أحببت أن أذكره	٤٩٠/١٤

	ملخصًا. فقال: الأيمان معقودة بمن عظمت حرمته ولزمت طاعته،
	وإطلاق هذا مختص بالله تعالى، وله أسماء وصفات
019/18	عد الأئمة ما تقدم على وقت وجوبه من الحقوق المالية
٥٢٢/١٤	الكتان: بفتح الكاف على الأصح كما تقدم في النفقات واضحًا.
079/18	الحلف: بفتح الحاء وكسر اللام وإسكان اللام مع كسر الحاء، مصدر
	حلفت، يقال: حلفت حَلفًا وحلفًا ومحلوفًا، عن مكي.
071 - 07./12	أصح الأوجه أن سبب وجوب الكفارة الحنث واليمين معًا، وثانيها:
	اليمين فقط والحنث شرط؛ لأنما منسوبة إلى اليمين كالزكاة تجب بملك
	النصاب ويشترط الحول
٥٣١/١٤	هل يجب إخراج الكفارة على الفور؟ قال في ₍₍ التتمة ₎₎ : إن كان الحنث
	معصية فنعم وإلا فلا، وقال القفال: كل كفارة وجبت بغير عدوان فهي
	على التراخي لا محالة
089/18	تلخص مما ذكرناه أن الاستدامة على ثلاثة أقسام: أحدها: ليست
	كالابتداء قطعًا، وذلك فيما إذا حلف لا يتزوج، أو لا يتطهر. قال
	الماوردي: ما يحنث بابتداء الفعل دون استدامته خمسة أشياء. النكاح،
	والإحرام، والرهن، والشراء، والوقف
007/12	(الكرش) بكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها
007/12	الشعير والأرز تقدم بيان ضبطهما في الزكاة، والباقلاء تقدم في باب
	الأصول والثمار. والحمص بفتح الميم وكسرها –كما ضبطه المصنف
	بخطه.
٥٥٨/١٤	وقع في ((المختصر)) (عصيد) بحذف الهاء. ووقع في الحديث –كما ذكره

المصنف- رواه السمعاني في ((مصنفه)) في ذلك، قال ابن قتيبة: سميت

بذلك لأنما تعصد. أي: تلوى.

०७./१६	قال المطرزي في ((المغرب)): الفاكهة ما يتفكه به، أي: يتنعم بأكله. وقال
	الراغب: الفاكهة، قيل: هي الثمار كلها، وقيل: بل هي الثمار ما عدا
	العنب والرمان.
۱/۲۲۰ – ۱۳۰	في ضبط ما قد يشكل من كلام المصنف: الأترج: بضم الهمزة، وحكى
	أترنج الجوهري وغيره
٥٦٣/١٤	البطيخ الهندي هو الأخضر كذا قاله المصنف في ((تصحيحه)) في البيع
	وكذا ذكره غيره أيضا.
०२१/११	الحلوى بالمد والقصر ذكره المطرزي في ((المغرب)) والمصنف قصرها لأنه
	كتبها بالياء.
075/15	الخنق بفتح الخاء المعجمة وكسرها، وحكى صاحب ((المطالع)) فتح النون
	وهو شاذ، كما قدمته في باب كيفية القصاص. والوكز قال الجوهري:
	وكزه مثل لكزه، أي: ضربه ودفعه
011/15	حلف لا يستودع فأعطاه رجل درهمًا يشتري له به شيئًا، وكان ليلاً
	فأمسكه إلى الغد واشترى له به لم يحنث؛ لأن هذا وكالة لا وديعة، قاله
	العماد بن يونس.
77/10	قوله: (أَتَانِيَ) هو بحذف النون، قال في ((شرح المهذب)): وهو الصواب،
	قال: ووقع في نسخ ₍₍ المهذب ₎₎ : أثانين
٤٦/١٥	قوله: (أَوْ عِتْقًا). هو كلام صحيح.
97/10	من ولي القضاء مطلقًا استفاد أمورًا: كسماع البينة، والإثبات وتوابعهما،
	قال الرافِعِيُّ: وإقامة الحدود، وخصصه الماوردي والرُّويانِيِّ بما يتعلق
	بالآدميين كحد القذف والقصاص
1.5/10	الرشوة مثلثة الراء، قال ابنُ كُجِّ: وهي عطية بشرط أن يحكم له بغير حق
	أو يمتنع من الحكم عليه بحق بخلاف الهدية؛ فإنما عطية مطلقة

188/10	قال الرُّويانِيُّ: للأب أن يفتي ابنه في العبادات، وهل يكره له أن يفتيه في
	غيرها ؟ فيُه وجهان.
177 - 170/10	النص لغة عبارة عن الظهور، ومنه: سُمِّي كرسي العروس منصة؛ لظهوره
	عليه، والسنة لغة: الطريقة، والإجماع: الاتفاق، والقياس: التقدير، ومنه:
	قست الثوب بالذراع إذا قدرته به.
177/10	القياس الجلي: هو الذي يعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث يبتغي
	احتمال افتراقهما أو يبعد من ذلك، كظهور التحاق الضرب بالتأفيف
187/10	عن الإصطخري رحمه الله: أنه يتعين العلم بالقضاء في مواضع، منها: أن
	يقر عنده بالطلاق الثلاث ثم يدعي زوجيتها، أو يدعي أن فلانًا قتل أباه
	وهو يعلم أنه قتله غيره، أو أن هذه ابنتي ويصدقه وهو يعلم أنما ليست
	ابنته.
187/10	المراد بالعلم: الظن المؤكد لا اليقين على ما دل عليه كلام الأئمة كما
	قاله الرافِعِيُّ، وقال الإِمام: المراد اليقين لا الظن، وتبعه الغزالي.
170/10	قوله (وَخُبْرَةٍ) لك أن تقرأه برفع الهاء عطف على قوله: (وَقِيلَ) ذلك
	(كَشَاهِدٍ) أي: شرطه كشاهده، وشرطه خبرة، وبجرها عطفًا على
	(مَعْرِفَةٍ) أي: مع معرفته ومع خبرة.
177 - 177/10	قال ابن الصلاح: لو ادعى أنه اشترى من ميت أو غائب شيئًا بثمن معين
	وتقابضا، وأقام بذلك شاهدين، وطلب من الحاكم أن يحكم له على
	البائع بذلك
124/10	المشافهة: مصدر شافهته، إذا خاطبته من فيك إلى فيه؛ لأن شفاهكما
	متقابلة.
197/10	قال الجوهري: العدوى: اسم للإعداء وهو المعونة. يقال أعدى الأمير
	فلانًا على خصمه إذا أعانه عليه.

7.7/10	التقويم مصدر قومت السلعة: إذا حددت قيمتها وقومتها، وأهل مكة
	يقولون: استقمت الشيء بمعنى: قومته.
Y19/10	الإفراز مصدر أفرز إذا عزل. يقال: فرزت الشيء وأفرزته إذا عزلته.
771/10	المروءة بالهمز وتركه.
787/10	الصغيرة قد تنمحي بغير توبة بالصلوات الخمس والصيام وصلاة الجمعة
	والوضوء وغير ذلك من الحسنات والاستغفار
7 5 7/10	المعاصي والطاعات إنما تكون معاصي وطاعات بحسب ظن فاعلها، فمن
	أتى مصلحة يظنها أو يعتقدها مفسدة ثم ظهر كذب ظنه، كما لو قتل
***************************************	إنسانًا يظنه معصومًا فبان مستحق الدم ونحو ذلك
781/10	النرد عجمي معرب وهو النردشير، ومعنى شير: خلو. قال الجواليقي في
	كتابِه (﴿المعربِ﴾: النرد أعجمي معرب. قال: و لم يجئ في كلام العرب
	نون بعدها راء.
7 8 1/10	اللعب بفتح اللام وكسر العين، ويجوز فيه غير ذلك كما أوضحته في
	((الإشارات)).
707 - 700/10	الحداء بضم الحاء وكسرها لغتان مشهورتان، وضبطه المصنف بخطه
	بالضم فقط مع المد. قال الماوردي: وهو تحسين الرجز المباح بالصوت
NAMES DESCRIPTION OF STREET	الشجي؛ لتخفيف كلال السفر ونشاط النفس
771 - 77./10	الغناء بالكسر والمد كما ضبطه المصنف في الأصل بخطه: الصوت
	المعروف، وقد يقصر، قال الهروي في ﴿﴿غريبيه﴾؛ الغناء صوت مرتفع
	متوال.
7VV - 7V7/10	الطُنبور بضم الطاء معروف، ويقال فيه أيضًا طنبار، بوزن سنجار، كما
	قدمته في باب السرقة

اليراع: بفتح الياء وتخفيف الراء وبالعين المهملة هي هذه الزمارة التي يقال [«]	777 - 771/10
لها: الشبابة. قاله في ﴿(الروضة)). وقال في ﴿(التهذيب)): هو جمع يراعة أو	
اسم جنس واحدته يراعة	
الدف: بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان، وعلى الضم اقتصر المصنف د	7147 - 677
في الأصل كما رأيته بخطه، قال ابن درستويه: وهو بضم في لغة أهل	
الحجاز مفتوح في سائر اللغات	
ذكر ابن الصلاح في الفتوى التي سئل عنها أن الدف والشبابة إذا اجتمعا ف	719/10
حرام عند أئمة المذهب، و لم يثبت عند أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع	
والاختلاف أنه أباح هذا السماع	
المخنث بكسر النون وفتحها والكسر أفصح، والفتح أشهر وهو الذي	797/10
خلقه خلق النساء في حركاته وهيئاته وكلامه ونحو ذلك	
في تعاطي ما يخل بالمروءة ثلاثة أوجه محكية عن القاضي تقي الدين بن	۳۰٧/١٥
رزين: التحريم ومقابله. والثاني: إن تعلقت به شهادة حرم، وإلا فلا،	
وهذه الأوجه أسلفتها أيضًا في كتاب الحجر.	***************************************
3 3 <b>2.</b> 3 3	٣١٤/١٥
المغفَّل: بفتح الفاء اسم مفعول من غَفَّل، يقال: غفل عن الشيء وأغفله ع	٣١٦/١٥
غيره وغفله جعله غافلًا، فهو مغفَّل ومغفَل بتشديد الفاء وتخفيفها	
مفتوحة فيهما.	
قال الجوهري: التوبة: الرجوع عن الذنب، وكذا التَوْب. وفي «كتاب و	TTT/10
سيبويه)): الثوبة: التوبة.	
الزور والكذب والباطل، فشاهد الزور الشاهد بالكذب.	77 8/10
لا يجب على من سرق مالًا ورده أن يخبر بأنه أخذه على وجه السرقة، °	٣٢٦/١٥
وإن كان أحذه بقطع الطريق فهل عليه الإعلام بذلك؟	

٣٢٦/١٥	قال الشيخ عز الدين: إذا مات شخص وعليه دين تعدى بسببه أو بمطله
	أخذ من حسناته بمقدار ما ظلم به، فإن فنيت حسناته طرح عليه من
	عقاب سيئات المظلوم
TT TTV /10	لنا مسائل أخر يكفي فيها قول الشاهد الواحد على خلاف، إحداها: إذا
	نذر صوم شعبان، فشهد واحد برؤيته، فهل يجب الصوم إذا قلنا يجب به
	صوم رمضان
700 - 702/10	طول المدة وقصرها (في الشهادة) يرجع فيه إلى العرف والعادة على أصح
	الأوجه، وكان المعتبر مدة يحصل فيها غلبة الظن
٣٥٨/١٥	الأصح أخذ الأجرة على التحمل دون الأداء سواء تعينا أم لا. نعم له
	أجرة المركوب، وإن لم يركب. كما جزم به في ﴿﴿الحَّاوِي الصَّغَيرِ﴾.
٣٦٦/١٥	الاسترعاء: استفعال من رعيت الشيء حفظته، تقول: استرعيته الشيء
	فرعاه، أي: استحفظته الشيء فحفظه، فشاهد الأصل يسترعي شاهد
	الفرع، أي: يستحفظ شهادته، ويأذن له أن يشهد عليه.
<b>797/10</b>	قد عرفت تحرير مذهبنا، وقال أبو حنيفة: يأخذ جنس حقه، ولا يأخذ
	غيره إلا أنه يأخذ الدراهم بدلًا عن الدنانير وبالعكس
٤٢١/١٥	تغليظ اليمين تفخيمها وتشديدها، يقال: غلظ الشيء غلظًا صار غليظًا.
£ 4 - £ 4 4 7 1 0	(تستعملان) هو بالمثناة فوق؛ لأنه خطاب مؤنث غائب، وكذا هو بخط
	المصنف ثم فيما يفعل على هذا القول
٤٤٨/١٥	التأريخ: التوقيت بوقت بعينه. قال أبو منصور يقال: إن التأريخ ليس
	بعربي محض وأن المسلمين أحذوه من أهل الكتاب
٤٥٩/١٥	المصنف رحمه الله اقتدى بابن سريج في حكاية الخلاف قولين. وقال
	البندنيجي بعد حكاية ذلك عنه أنه حكى وجهين، وكذا حكاه في
	«الحاوي» وسبقهما في «المهذب» إلى تخريج ابنُ سريج، وقال القاضي

حسين: الخلاف مبنى على اجتماع الأصل والظاهر أيهما يغلب.

(في مسألة من مات عن أبوين كافرين)

القائف: هو متتبع الآثار والاشتباه، والجمع: قافة كبائع وباعة. ١٥/١٥

سرى وأسرى لغتان، معناه: سرى ليلًا ثم استعير لتكميل الحرية في العبد ٤٨٣/١٥ - ٤٨٤ المعتق.

الدور مصدر دار يدور دورًا ودورانًا إذا طاف بالشيء من جميع جهاته، ٤٩٠/١٥ والمراد بالدور هنا ما أسلفناه.

قال الرافعي: يلزم من اشترط التأجيل اشتراط الدينية لأن الأعيان لا تقبل ٥٥٣/١٥ - ٥٥٥ الأجل فيستغنى عنه بذكر التأجيل وقد وقع ذلك في ((المحرر)) فذكرهما وتبعه المضنف.

النجم بفتح النون في الأصل اسم لكل واحد من كواكب السماء وهو الم ٥٥/١٥ بالثريا أخص، ثم جعلت العرب مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها، ثم غلب حتى صار عبارة عن الوقت، وقد تقدّم نحو ذلك في أول الباب.

في ((الدقائق)): قولي: فسدت هو مراد ((المحرر)) بقوله: فالكتابة باطلة، ١٥٠/١٥ وقد تجوز في ذلك، ومراده أنها فاسدة يترتب عليها إنخرام الفاسدة من العتق بالصفة وغيره لا أنها باطلة حقيقة لا غية..

المراد بالمال في كلام المصنف: الدِّيَّة. كما صرح به في ((المحرر)) وقد ذكره ١٥/٨٥٥ هو كذلك في جنايته على السيد، ولم يذكر هناك لفظه وما سيكسبه ولا فرق بينهما، وليحرر إلى متى يعتبر ما يكسبه.

الكتابة الباطلة -وهي التي اختل بعض أركانها بأن كان السيد صبيًّا أو مجرهًا، أو ذكر ما لا يقصد كالحشرات، أو فقد الإيجاب والقبول- لاغية، إلا إذا صرح بالتعليق وهو ممن يصح تعليقه، فإن حكم

التعليق يثبت.

في (رفتاوى القفال)): أنه لو باعها نفسها صحّ على الظاهر؛ لأن بيع العبد 711/10 - 71۲ من نفسه إعتاق على الحقيقة. كذا نقله ((الرافعي)) عنه وأقره وكذا المصنف في ((الروضة)) فتقيد حينئذ قوله هنا: (ويحرم بيعها) بما إذا باعها من الغير.



## فهرس الموضوعات والمسائل

CARC CARC CARC

		***************************************			
		***************************************	~~~~~		
		<u> </u>			
				**************************************	
		**************************************	<del></del>	en e	
					193
*	derrich eine megelem seit im der Geländeren stigt och mittel eine der einstellen eine	and for the first of the spin out of the state of the sta			
			****		13.00
	te en symmetrie, my metrico de la manufactura de la depublica e depublica, my per ma ma				
			<del></del>		
					2
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·				
		<del>ng ngapinga panjangan ng panjang</del>	***************************************	<del></del>	

## محتويات المجلد الأول ومسائله

٧	مقدمة التحقيقمقدمة التحقيق
10	الفصل الأول
10	المبحث الأول: ترجمة الإمام النووي رحمه الله
17	المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن الملقن رحمه الله
79	الفصل الثاني: كتاب «عمدة المحتاج»
٧١	المبحث الأول: أهمية المتن المشروح «منهاج الطالبين»
99	المبحث الثاني: كتاب «عمدة المحتاج»
99	سبب تأليفه، ومنهج الشارح فيه، ومصطلحاته
140	الفصل الثالث: منهج التحقيق ووصف النُّسخ الخطية
149	النص المحققا
۱۸۱	مقدمة الشارح
7 £ A	شرحُ خطبة الكتاب
7 £ A	الحَمْدُ لله البَرِّ الجَوادِ، الذِي جَلَّتْ نِعَمُهُ عَنْ الإِحْصاءِ بِالأَعْدادِ،
777	وأَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰه إِلَّا الله الواحِدُ الغَفَّارُ،
<b>77</b>	هل يُطلق علىٰ اللهِ (وحيد)
<b>YV 1</b>	وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، المُصْطَفَى المُخْتارُ ﷺ
۲۸۰	أَمَّا بَعْدُ:أَمَّا بَعْدُ:
	·
۲۸۳	فَإِنَّ الاَّشْتِغالَ بِالعِلمِ مِنْ أَفْضَلِ الطّاعاتِ، وأَوْلَىٰ ما أُنْفِقَتْ فِيهِ نَفائِسُ لأَوْقاتِ، وقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنا مِنْ التَّصْنِيفِ مِنْ المَبْسُوطاتِ والمُخْتَصَراتِ،
۲۸٥	وأَثْقَنُ مُخْتَصَرِ «المُحَرَّر» لِلإِمامِ أَبِي القاسِمِ الرّافِعِيّ رَحِمَهُ الله تَعالَىٰ ذِي لتَّحْقِيقاتِ، وهُوَ كَثِيرُ الفَوائِدِ، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ المَذْهَبِ،

<b>Y</b>	ترجمة الإمام الرافعي
۲٩.	تكنية الرافعي بأبي القاسم
791	عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ المَذْهَبِ
791	فَرَأَيْتُ ٱخْتِصارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ،
797	ومِنْها: بَيانُ القَوْلَيْنِ والوَجْهَيْنِ والطَّرِيقَيْنِ والنَّصِّ، ومَراتِبُ الخِلافِ فِي جَمِيعِ الحَالاتِ. فَحَيْثُ أَقُولُ: (فِي الأَظْهَرِ) أَوْ (المَشْهُورِ) فَمِنْ القَوْلَيْنِ أَوْ الأَقْوالِ،،،
495	وحَيْثُ أَقُولُ: (النَّصُّ) فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ الله، ويَكُونُ هُناكَ وجْهٌ ضَعِيفٌ
	وحَيْثُ أَقُولُ: (الجَدِيدُ) فالقَدِيمُ خِلافُهُ، أَوْ القَدِيمُ أَوْ فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ فالجَدِيدُ
790	خِلافُهُ
<b>79</b>	الجديدُ هو الراجحُ وعليه العمل إلا في مسائل استثنت (اثنان وثلاثون مسألة)
۳٠٩	خاتمة في اعتماد آخِر القولين
	وأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَذَا المُخْتَصَرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِلمُحَرَّرِ، فَإِنِّي لا أَحْذِف
٣١.	وأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَذَا المُخْتَصَرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِلمُحَرَّرِ، فَإِنِّي لا أَحْذِفُ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ الأَحْكامِ أَصْلًا ولا مِنْ الخِلافِ ولَوْ كانَ واهِيًا
۳۱.	وعَلَىٰ اللهِ الْكَرِيمِ ۗ ٱعْتِمادِي، وإِلَيْهِ تَفْوِيضِي واسْتِنادِي،
٣١١	معنیٰ «الکریم»معنیٰ «الکریم»
٣١٧	كتاب الطَّهارَةِكتاب الطَّهارَةِ
441	قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾
444	يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الحَدَثِ والنَّجَسِ ماءٌ مُطْلَقٌ
444	وهُوَ ما يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ ماءٍ بِلَا قَيْدٍ
٣٢٨	فائدة في لون الماء
٣٢٩	فرع في المستعمل – فرع في بخار الماء
	فالمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَغْنَى عَنْهُ كَزَعْفَرانٍ تَغَيُّرًا يَمْنَعُ إطْلاقَ ٱسْمِ الماءِ غَيْرُ طَهُورٍ
444	ولا يَضُرُّ تَغَيُّرُ لا يَمْنَعُ الأَسْمَ،

۱۳۳	ولا مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثٍ وطِينٍ وطُحْلُبٍ، وما فِي مَقَرِّهِ ومَمَرِّهِ
۲۳۲	فائدة في ضبط الطحلب
٣٣٢	وكَذا مُتَغَيِّرٌ بِمُجاوِرٍ كَعُودٍ ودُهْنٍ، أَوْ بِتُرابٍ طُرِحَ فِيهِ فِي الأَظْهَرِ
٣٣٦	فروع اختلاط ماء بمائع
	الكافور - المتغير بمني- المتغير بورق الشجر- بالملح- الزبيب والتمر والقمح
٣٣٧	رالحمص القطران
٣٣٨	ويُكْرَهُ المُشَمَّسُ
450	والمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الطُّهارَةِ. قِيلَ: ونَفْلُها غَيْرُ طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ،
٣٤٨	فروع: لا يصير مستعملا ما دام مترددًا على العضو- وجوب النية- مستعمل تتابية- غسل الرأس بدل المسح- استعمال الصبي - غمس اليد فيما دون القلتين
401	فَإِنْ جُمِعَ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي الأَصَحِّ ولا تَنْجُسُ قُلَّتا الماءِ بِمُلاقاةِ نَجِسٍ
400	إِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِماءٍ طَهُرَ، أَوْ بِمِسْكٍ وزَعْفَرانٍ فَلا،
۲٥٦	وكَذا تُرابٌ وجِصٌّ فِي الأَظْهَرِ،
401	فائدة في ضبط «الجص» «الجص
404	ودُونَهُما يَنْجُسُ بِالمُلاقاةِ، فَإِنْ بَلَغَهُما بِماءٍ ولا تَغَيُّرَ بِهِ فَطَهُورٌ.
٣٦.	فَلَوْ كُوثِرَ بِإِيرادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغْهُما لَمْ يَطْهُرْ، وقِيلَ: طاهِرٌ لا طَهُورٌ
	ويُسْتَثْنَىٰ مَيْتَةٌ لا دَمَ لَها سائِلٌ فَلا تُنجِّسُ مائِعًا عَلَى المَشْهُورِ.
۲۲۱	وكَذا فِي قَوْلٍ نَجَسٌ لا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ. قُلتُ: ذا القَوْلُ أَظْهَرُ، والله أَعْلَمُ
<b>٣</b> ٦٨	والجارِي كَراكِدٍ، وفِي القَدِيمِ لا يَنْجُسُ بِلا تَغَيُّرٍ
419	والقُلَّتانِ خَمْسُمِائِةِ رِطْلٍ بَغْدادِيِّ تَقْرِيبًا فِي الأَصَحِّ،
**	فائدة في قدر القلتين
474	والتَّغَيُّرُ المُؤَثَّرُ بِطاهِرٍ أَوْ نَجِسِ طَعْمٌ، أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيحٌ،

475	ولَوْ ٱشْتَبَهَ ماءٌ طاهِرٌ بِنَجِسٍ ٱجْتَهَدَ، وتَطَهَّرَ بِما ظَنَّ طَهارَتَهُ
٣٧٥	فرع: لو لم يظهر له علامة تيمم
٣٧٥	وقِيلَ: إنْ قَدَرَ عَلَىٰ طاهِرٍ بِيَقِينٍ فَلا،،،، والفرق بين ذلك والقبلة
۳۷٦	والأَعْمَىٰ كَبَصِيرٍ فِي الأَظْهَرِ، أَوْ ماءٌ وبَوْلٌ لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الصَّحِيحِ
٣٧٨	أَوْ ماءُ ورْدٍ تَوَضَّأَ بِكُلِّ مَرَّةً، وقِيلَ: لَهُ الأَجْتِهادُ
<b>4</b> × 4	وإِذا ٱسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ أَراقَ الآخَرَ، فَإِنْ تَرَكَهُ وتَغَيَّرَ ظَنُّهُ لَمْ يَعْمَل بِالثّانِي
٣٨١	تنبيه في الخلاف في وجوب الإعادة
٣٨١	ولَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ مَقْبُولُ الرِّوايَةِ، وبَيَّنَ السَّبَبَ، أَوْ كانَ فَقيهًا مُوافِقًا ٱعْتَمَدَهُ.
٣٨٢	ويَحِلُّ ٱسْتِعْمالُ كُلِّ إِناءٍ طاهِرٍ. إلَّا ذَهَبًا وفِضَّةً فَيَحْرُمُ، وكَذا ٱتِّخاذُهُ فِي الأَصَحِّ.
۳۸٦	ويَحِلُّ المُمَوَّهُ فِي الْأَصَحِّ،
٣٨٨	والنَّفِيسُ كَياقُوتٍ فِي الأَظْهَرِ
۳۸۹	فروع في النفيسفروع في النفيس
٣٩.	وما ضُبِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِزِينَةٍ حَرُمَ، أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ الحاجَةِ فَلا،
۳۹۳	وضَبَّةُ مَوْضِعُ الاَّسْتِعْمالِ كَغَيْرِهِ فِي الأَصَحِّ
498	فرع مهم يتعلق بالأواني
<b>44</b>	بَابُ أَسْبابِ الحَدَثِ
٤٠٠	هِيَ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُها: خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبُلِهِ، أَوْ دُبُرِهِ إِلَّا الْمَنِيَّ،
٤٠٣	ولَوْ ٱنْسَدَّ مَخْرَجُهُ وانْفَتَحَ تَحْتَ مَعِدَتِهِ فَخَرَجَ المُعْتَادُ نَقَضَ، وكَذا
٤٠٦	الثَّانِي: زَوالُ العَقْلِ. إلَّا نَوْمَ مُمَكِّنِ مَقْعَدَهُ
٤٠٩	فرع: لو نام ممكناً فسقطت يده علًىٰ الأرض
٤٠٩	الثَّالِثُ: التِقاءُ بَشَرَتَيْ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ إلَّا مَحْرَمًا فِي الأَظْهَرِ،
٤١٤	الرَّابعُ: مَسُّ قُبُل الآدَمِيِّ بِبَطْنِ الكَفِّ، وكَذا فِي الجَدِيدِ حَلْقَةُ دُبُرهِ

٤١٧	فرع: لو مسَّ بذكره دُبرَ غيره
173	ويَحْرُمُ بِالحَدَثِ الصَّلاةُ والطَّوافُ،
£ Y £	وحَمْلُ المُصْحَفِ، ومَسُّ ورَقِهِ، وكَذا جِلدُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وخَرِيطَةٌ،
٤٢٦	فائدة في ضبط «الصندوق»فائدة في ضبط
279	لا قَلبِ ورَقِهِ بِعُودٍ، وأَنَّ الصَّبِيَّ المُحْدِثَ لا يُمْنَعُ
٤٣٠	فروع مهمة في التعامل مع المصحف
٤٣١	ومَنْ تَيَقَّنَ طُهْرًا أَوْ حَدَثًا وشَكَّ فِي ضِدِّهِ عَمِلَ بِيَقِينِهِ،
٤٣٣	فَلَوْ تَيَقَّنَهُما وجَهِلَ السَّابِقَ فَضِدُّ ما قَبْلَهُما فِي الأَصَحِّ
٤٣٤	فائدة: المسائل التي يترك حكم اليقين للشك
	فَصْلٌ: يُقَدِّمُ داخِلُ الخَلاءِ يَسارَهُ والخارِجُ يَمِينَهُ،
٤٣٦	فائدة في ضبط «الخلاء» ومعناه
٤٣٧	ولا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللهِ تَعالَىٰي،
٤٣٨	ويَعْتَمِدُ جالِسًا يَسارَهُ،
٤٤٠	ولا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ولا يَسْتَدْبِرُها،
٤٤١	ويَحْرُمانِ بِالصَّحْراءِ،ويَحْرُمانِ بِالصَّحْراءِ،
£ £ Y	فائدة: التغوط مستقبلا القبلة من الصغائر. فرع: استقبال الشمس والقمر
2 24	ويَبْعُكُ ويَسْتَتِرُ،
٤٤٤	ولا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ وَجُحْرٍ وَمَهَبِّ رِيحِ وَمُتَحَدَّثٍ وَطَرِيقٍ وَتَحْتَ مُثْمِرَةٍ،
٤٤٧	فائدة: مواضع الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف
٤٤٨	ولا يَتَكَلَّمُ، ولا يَسْتَنْجِي بِماءٍ فِي مَجْلِسِهِ،
٤٥٠	ويَسْتَبْرِئُ مِنْ البَوْلِ،ويَسْتَبْرِئُ مِنْ البَوْلِ،
٤٥١	ويَقُولُ عِنْدَ دُخُولِه: سُم الله، اللَّهُمَّ إِنْي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الخُبُثِ والخَيائِثِ .

207	وعِنْدَ خُرُوجِهِ: غُفْرانَكَ، الحَمْدُ لله الذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَىٰ وعافانِي.
१०१	تنبيه: من آداب قضاء الحاجة
٤٥٥	ويَجِبُ الْأَسْتِنْجاءُ بِماءٍ أَوْ حَجَرٍ، وجَمْعُهُما أَفْضَلُ،
٤٥٧	وفِي مَعْنَى الحَجَرِ كُلُّ جامِدٍ طاهِرٍ قالِعِ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ
१०९	فرع: الصوف. فرع: ورق الشجر
१०५	وجِلدٍ دُبغَ دُونَ غَيْرِهِ فِي الأَظْهَرِ،
٤٦٠	وشَرْطُ الحَجَرِ أَنْ لا يَجِفَّ النَّجِسُ، ولا يَنْتَقِلَ ولا يَطْرَأُ أَجْنَبِيٌّ ولَوْ نَدَرَ
१२०	فَإِنْ لَمْ يُنْقِ وجَبَ الإِنْقاءُ. وسُنَّ الإِيتارُ وكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلِّهِ
٤٦٨	ويُسَنُّ الاِسْتِنْجاءُ بِيَسارِهِ، ولا ٱسْتِنْجاءَ لِدُودٍ، وبَعَرٍ بِلا لَوْثٍ فِي الأَظْهَرِ
१२९	فروع في ختام الباب
٤٧٠	بَابُ الوُّضُوءِ
• •	
٤٧٣	
	هل الوضوء تعبد أو معقول المعنىٰ
٤٧٣	هل الوضوء تعبد أو معقول المعنى
2VT 2V2	هل الوضوء تعبد أو معقول المعنى
2VT 2V2 2A1	هل الوضوء تعبد أو معقول المعنى
£VY £V£ £A1 £A1	هل الوضوء تعبد أو معقول المعنى
<pre>\$V\$  £V£  £A1  £A1  £AY</pre>	هل الوضوء تعبد أو معقول المعنى
£VY £V£ £A1 £A1 £AV £A9	هل الوضوء تعبد أو معقول المعنى
£VY £V£ £A1 £AV £A9 £91 £91 £9£	هل الوضوء تعبد أو معقول المعنى فُرْضُهُ سِتَّةٌ: أَحَدُها: نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ، أَوْ ٱسْتِباحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ، فَرْضُهُ سِتَّةٌ: أَحَدُها: نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثِ، أَوْ ٱسْتِباحَةِ دُونَ الرَّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِما. ومَنْ دَامَ حَدَثُهُ كَمُسْتَحاضَةٍ كَفَاهُ نِيَّةُ الاسْتِباحَةِ دُونَ الرَّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِما. ومَنْ نَوىٰ تَبَرُّدًا مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ جازَ في الصَّحِيحِ. أَوْ ما يُنْدَبُ لَهُ وُضُوءٌ كَقِراءَةٍ الثَّانِي: غَسْلُ وجْهِهِ، وهُوَ ما بَيْنَ مَنابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ غالِبًا ومُنْتَهَىٰ لَحْيَيْهِ، فَمِنْهُ مَوْضِع الغَمَمِ، وكذا التَّحْذِيفُ فِي الأَصَحِّ، لا النَّزْعَتانِ، فائدة في ضبط «التحذيف» ومعناه
£VY £V£ £A1 £A1 £AV £A9 £91	هل الوضوء تعبد أو معقول المعنى

97	الثَّالِثُ: غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ. فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ وجَبَ غَسْلُ ما بَقِيَ،
99	فائدة في لفظ «العضد»
• •	الرَّابِعُ: مُسَمَّىٰ مَسْحٍ لِبَشَرَةِ رَأْسِهِ، أَوْ شَعَرٍ فِي حَدِّهِ، والأَصَحُّ جَوازُ غَسْلِهِ
• •	الخامِسُ: غَسْلُ رِجُلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ
• 0	السَّادِسُ: تَرْتِيبُهُ هَكَذاالسَّادِسُ: تَرْتِيبُهُ هَكَذا
٠٦	ولَوْ ٱغْتَسَلَ مُحْدِثٌ فالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبٍ بِأَنْ غَطَسَ ومَكَثَ صَحَّ
٠٩	وسُنَنُهُ: السِّواكُ عَرْضًا بِكُلِّ خَشِنٍ إلاَّ أُصْبُعَه فِي الأَصَحِّ
۱۲	فائدتان: في «الأصبع» عشر لغات- السواك باليمين
١٤	ويُسَنُّ لِلصَّلاةِ وتَغَيُّرِ الفَمِ،
17	ولا يُكْرَهُ إلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوالِ
١٧	والتَّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ، فَإِنْ تَرَكَ فَفِي أَثْنائِهِ
١٩	وغَسْلُ كَفَّيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طُهْرَهُما كُرِهَ غَمْسُهُما فِي الْإِناءِ قَبْلَ غَسْلِهِما.
1	والمَضْمَضَةُ والِاسْتِنْشاقُ، والأَظْهَرُ أَنَّ فَصْلَهُما أَفْضَلُ، ثُمَّ الأَصَحُّ يُمَضْمِضُ
<b>' V</b>	وتَثْلِيثُ الغَسْلِ والمَسْحِ، ويَأْخُذُ الشَّاكُّ بِاليَقِينِ
٨	ومَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ ثُمَّ أُذُنَيْهِ
١	وتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الكَثَّةِ وأَصابِعِهِ،
٣	وتَقْدِيمُ اليُمْنَىٰ، وإِطالَةُ غُرَّتِهِ وتَحْجِيلِهِ. والمُوالاةُ،
1	وتَرْكُ الاَّسْتِعانَةِ و النَّفْضِ،
•	وكَذَا النَّنْشِيفُ فِي الأَصَحِّ. ويَقُولُ بَعْدَهُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَّهَ إِلَّا اللهِ وحْدَهُ
,	وحَذَفْتُ دُعاءَ الأَعْضاءِ إذْ لا أَصْلَ لَهُ
۳	من فروع الباب ۱۳۵۶ من فروع الباب

## محتويات المجلد الثاني ومسائله

0	بابُ مَسْحِ الخَفِّ
٦	يَجُوزُ فِي الوُضُوءِ لِلمُقِيمِ يَوْمًا ولَيْلَةً،
٧	ولِلمُسافِرِ ثَلاثَةً بِلَيالِيهِا مِنْ الحَدَثِ بَعْدَ لُبْسٍ
٨	فائدة: ليلة اليوم متأخرة عنه أو سابقة عليه - قاعدة: الرخص المتعلقة بالسفر
١.	فَإِنْ مَسَحَ حَضَرًا ثُمَّ سافَرَ أَوْ عَكَسَ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرٍ
١١	وشَرْطُهُ: أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمالِ طُهْرٍ
۱۲	ساتِرًا مَحَلَّ فَرْضِهِ طاهِرًا يُمْكِنُ تِباعُ المَشْيِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ مُسافِرٍ لِحاجاتِهِ
۱۷	قِيلَ: وحَلالًاَ
۱۸	ولا يُجْزِئُ مَنْسُوجٌ لا يَمْنَعُ ماءً فِي الأَصَحِّ. ولا جُرْمُوقانِ فِي الأَظْهَرِ.
۲۱	ويَجُوزُ مَشْقُوقُ قَدَمٍ شُدَّ فِي الأَصَحِّ
۲۲	ويُسَنُّ مَسْحُ أَعْلاهُ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطًا،
۲ ٤	ويَكْفِي مُسَمَّىٰ مَسْحٍ. يُحاذِي الفَرْضَ إلَّا أَسْفَلَ الرِّجْلِ وعَقِبَها فَلا
77	قُلتُ: ۚ حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ. والله أَعْلَمُ. ولا مَسْحَ لِشاكِّ فِي بَقاءِ المُدَّةِ
<b>Y Y</b>	فَإِنْ أَجْنَبَ وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ. ومَنْ نَزَعَ وهُوَ بِطُهْرِ الْمَسْحِ غَسَلَ قَدَمَيْهِ،
۳۱	بابُ الغُسْلِ
٣٢	مُوجِبُهُ: مَوْتٌ، وحَيْضٌ ونِفاسٌ، وكَذا وِلادَةٌ بِلا بَلَلٍ فِي الأَصَحِّ،
۳0	وجَنابَةٌ بِدُخُولِ حَشَفَةٍ، أَوْ قَدْرِها فَرْجًا،
۳۸	وبِخُرُوجِ مَنِيٍّ مِنْ طَرِيقِهِ المُعْتَادِ وغَيْرِهِ
٤٠	َ ويُعْرَفُ بِتَدَفَّقِهِ، أَوْ لَذَّةٍ بِخُرُوجِهِ، أَوْ رِيحٍ عَجِينٍ رَطْبًا، أَوْ بَياضِ بَيْضٍ جافًّا،
٤٣	ويَحْرُمُ بِها مَا حَرُمَ بِالْحَدَثِ، وَالْمُكْثُ بِالْمَسْجِدِ لا عُبُورُهُ،
٤٧	والقُرْآنُ، وتَحِلُّ أَذْكارُهُ لا بِقَصْدِ قُرْآنٍ

٤٩	فصل مهم في أحكام المساجد
٥٢	فصل آخر يتعلق بقراءة القرآن
٥٢	وأَقَلُّهُ نِيَّةُ رَفْعِ جَنابَةٍ، أَوْ ٱسْتِباحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ، أَوْ أَداءِ فَرْضِ الغُسْلِ مَقْرُونَةٍ بِأَوَّلِ
٥٦	ولا تَجِبُ مَضْمَضَةٌ واسْتِنْشاقٌ، وأَكْمَلُهُ إِزالَةُ القَذَرِ ثُمَّ الوُضُوءُ، وفِي قَوْلٍ
71	تنبيه في استحباب التجديد
٦٢	ويُسَنُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ الوُضُوءِ عَنْ مُدِّ، والغُسْلِ عَنْ صَاعٍ. ولا حَدَّ لَهُ.
77	ومَنْ بِهِ نَجَسٌ يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ولا تَكْفِي لَهُما غَسْلَةٌ، وكَذا فِي الوُضُوءِ.
70	ومَنْ ٱغْتَسَلَ لِجَنابَةٍ وجُمُعَةٍ حَصَلا أَوْ لِأَحَدِهِما حَصَلَ فَقَطْ
٦٧	قُلتُ: ولَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ أَوْ عَكْسُهُ كَفَى الغُسْلُ عَلَى المَذْهَبِ. والله أَعْلَمُ.
٧١	فصل في دخول الحمام
٧٣	باب النَّجاسَةِ
٧٥	هِيَ: كُلُّ مُسْكِرٍ مائِعٍهِيَ: كُلُّ مُسْكِرٍ مائِعٍ
٧٧	وكَلبٍ وخِنْزِيرٍُوكَلبٍ وخِنْزِيرٍ
٧٩	وَفَرْعِهِما وَمَيْتَةِ غَيْرِ الآدَمِيِّ والسَّمَكِ والجَرادِ،
۸۲	ودَمٍ وقَيْحٍ وقَيْءٍ ورَوْثِ
٨٤	وبَوْلٍ
۸٧	ووَدْيٍ ومَذْيٍ
۸۸	وكَذا مَنِيُّ غَيْرِ الآدَمِيِّ فِي الأَصَحِّ. قُلتُ: الأَصَحُّ طَهارَةُ مَنِيِّ غَيْرِ الكَلبِ
۸۹	ولَبَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُه نَجِسٌ غَيْرَ الآدَمِيِّ،
97	والجُزْءُ المُنْفَصِلُ مِنْ الحَيِّ كَمَيْتَتِهِ إلَّا شَعْرَ المَأْكُولِ فَطاهِرٌ،
9 £	ولَيْسَتْ العَلَقَةُ والمُضْغَةُ ورُطُوبَةُ الفَرْجِ بِنَجَسٍ فِي الْأَصَحِّ
97	مسائل منثورة في النحاسة

٩٨	ولا يَطْهُرُ نَجِسُ العَيْنِ إِلَّا خَمْرٌ تَخَلَّلَتْ،
99	فائدة في العصير يصير خلَّا $\ddot{\mathbb{R}}$
١	فائدة في تأنيث «الخمر»
	وكَذا إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَىٰ ظِلِّ وعَكْسِهِ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ
١	فَلا،فَلا،فُلا،
۱۰۳	وجِلدٌ نَجُسَ بِالمَوْتِ فَيَطْهُرُ بِدَبْغِهِ ظاهِرُهُ وكَذا باطِنُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ
۲۰۱	والدَّبْغُ نَزْعُ فُضُولِهِ بِحِرِّيفٍ لا شَمْسٍ وتُرابٍ،
۱۰۷	ولا يَجِبُ الماءُ فِي أَثْنائِهِ فِي الأَصَحِّ، والمَدْبُوغُ كَثَوْبٍ نَجِسٍ
1 • 9	وما نَجُسَ بِمُلاقاةِ شَيْءٍ مِنْ كَلبٍ غُسِلَ سَبْعًا إحْداهُنَّ بِتُرابٍ والأَظْهَرُ
۱۱۳	وأَنَّ الخِنْزِيرَ كَكَلبٍ. ولا يَكْفِي تُرابٌ نَجِسٌ، ولا مَمْزُوجٌ بِمائِعٍ فِي الأَصَحِّ.
117	وما نَجُسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ نُضِحَ
177	وما نَجُسَ بِغَيْرِهِما إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ كَفَىٰ جَرْيُ الماءِ،
178	فائدة في «الحت»، و«القرض»
170	ويُشْتَرَطُ وُرُودُ الماءِ، لا العَصْرُ فِي الأَصَحِّ، والأَظْهَرُ طَهارَةُ غُسالَةٍ تَنْفَصِلُ
	ولَوْ نَجُسَ مائِعٌ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ، وقِيلَ: يَطْهُرُ الدُّهْنُ بِغَسْلِهِ.
۱۳۱	بابُ التَّيَمُّمِ
١٣٤	يَتَيَمَّمُ المُحْدِثُ والجُنُبُ لِأَسْبابِ: أَحَدُها: فَقْدُ الماءِ فَإِنْ تَيَقَّنَ المُسافِرُ فَقْدَهُ
144	ونَظَرَ حَوالَيْهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ، فَإِنْ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ تَرَدُّدٍ تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ
1 2 1	فَلَوْ عَلِمَ ماءً يَصِلُهُ المُسافِرُ لِحاجَتِهِ وجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مالٍ،
120	وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لا يَكْفِيهِ فَالأَظْهَرُ وُجُوبُ ٱسْتِعْمَالِهِ، ويَكُونُ قَبْلَ التَّيَمُّم.
١٤٨	ويَجِبُ شِراقُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَحْتاجَ إِلَيْهِ لِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ، أَوْ مُؤْنَةِ سَفَرِهِ، أَوْ
1 2 9	ولَوْ وُهِبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلَوٌ وجَبَ القَبُولُ فِي الأَصَحِّ. ولَوْ وُهِبَ ثَمَنُهُ فَلا،

١٥٠	ولَوْ نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ أَوْ أَضَلَّهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الطَّلَبِ فَتَيَمَّمَ قَضَىٰ فِي الأَظْهَرِ.
107	الثَّانِي: أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشِ مُحْتَرَمٍ ولَوْ مَآلًا
١٥٣	الثَّالِثُ: مَرَضٌ يَخافُ مَعَهُ مِنْ ٱسْتِعْمَالِهِ عَلَىٰ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ، وكَذا بُطْءُ البُرْءِ،
100	وشِدَّةُ البَرْدِ كَمَرَضٍ، وإِذا ٱمْتَنَعَ ٱسْتِعْمالُهُ فِي عُضْوٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ساتِرٌ
۲٥١	ولا تَرْتِيبَ بَيْنَهُما لِلجُنُبِ، فَإِنْ كانَ مُحْدِثًا فالأَصَحُّ ٱشْتِراطُ التَّيَمُّم وقْتَ غَسْلِ
۱٥٨	فَإِنْ كَانَ كَجَبِيرَةٍ لا يُمْكِنُ نَزْعُها غَسَلَ الصَّحِيحَ وتَيَمَّمَ كَمَا سَبَقَ،
109	فَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُحْدِثْ لَمْ يُعِدْ الجُنُبُ غُسْلًا، ويُعِيدُ المُحْدِثُ
۱٦٣	فَصْلٌ: يَتَيَمَّمُ بِكُلِّ تُرابٍ طاهِرٍ حَتَّىٰ ما يُداوىٰ بِهِ،
١٦٤	وبِرَمْلٍ فِيهِ غُبارٌ لا بِمَعْدِنِ وسُحَاقَةِ خَزَفٍ
١٦٥	ومُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ ونَحْوِهِ. وقِيلَ: إنْ قَلَّ الخَلِيطُ جازَ،
١٦٦	ولا بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى الصَّحِيحِ. وهُوَ ما بَقِيَ بِعُضْوِهِ، وكَذا ما تَناثَرَ فِي الأَصَحِّ.
۸۲۱	ويُشْتَرَطُ قَصْدُهُ فَلَوْ سَفَتْهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ، ونَوىٰ لَمْ يُجْزِ ولَوْ يُمِّمَ بِإِذْنِهِ جازَ،
۸۲۱	وأَرْكَانُهُ: نَقْلُ التُّرابِ فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وجْهِ إِلَىٰ يَلِا أَوْ عَكَسَ كَفَىٰ فِي الأَصَحِّ.
179	ونِيَّةُ ٱسْتِباحَةِ الصَّلاةِ لا رَفْعِ الحَدَثِ،
١٧٠	ولَوْ نَوىٰ فَرْضَ النَّيَمُّمِ لَمْ يَكْفِ فِي الأَصَحِّ،
1 1 1	ويَجِبُ قَرْنُها بِالنَّقْلِ، وكَذا ٱسْتِدامَتُها إِلَىٰ مَسْحِ شَيْءٍ مِنْ الوَجْهِ عَلَى الصَّحِيحِ،
177	أَوْ نَفْلًا أَوْ الصَّلاةُ تَنَفَّلَ لا الفَرْضُ عَلَى المَذْهَبِ
140	ومَسْحُ وجْهِهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ
۱۷٦	ولا يَجِبُ إيصالَهُ مَنْبَتَ الشَّعْرِ الخَفِيفِ، ولا تَرْتِيبَ فِي نَقْلِهِ فِي الْأَصَحِّ
۱۷۸	قُلتُ: وكَذا الغُسْلُ، ويُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصابِعِهِ أَوَّلًا، ويَجِبُ نَزْعُ خاتَمِهِ فِي الثَّانِيَةِ.
۱۸۰	ومَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلاةٍ بَطَلَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمانِعٍ كَعَطَشٍ،
۱۸۲	والأَصَحُّ أَنَّ قَطْعَها لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ. وأَنَّ المُتَنَفِّلَ لا يُجاوِزُ رَكْعَتَيْنِ ۚ

۱۷٤	ولا يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ غَيْرَ فَرْضٍ، ويَتَنَفَّلُ ما شاءَ، والنَّذْرُ كَفَرْضٍ فِي الأَظْهَرِ،
۱۸٥	وأَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدى الخَمْسِ كَفاهُ تَيَمُّمٌ لَهُنَّ
۲۸۱	وإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ صَلَّىٰ كُلَّ صَلاةٍ بِتَيَمُّمٍ، وإِنْ شاءَ تَيَمَّمَ مَرَّتَيْنِ وصَلَّىٰ بِالأَوَّلِ
۱۸۷	أَوْ مُتَّفِقَتَيْنِ صَلَّى الخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيَمُّمَيْنِ ًأَوْ مُتَّفِقَتَيْنِ صَلَّى
۱۸۸	ولا يَتَيَمَّمُ لِفَرْضٍ قَبْلَ وقْتِ فِعْلِهِ، وكَذا النَّفَلُ المُؤَقَّتُ فِي الأَصَحِّ
١٩٠	فروع في التيمم
١٩٠	ومَنْ لَمْ يَجِدْ ماءً ولا تُرابًا لَزِمَهُ فِي الجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الفَرْضَ. ويُعِيدَ.
197	ويَقْضِي المُقِيمُ المُتَيَمِّمُ لِفَقْدِ الماءِ لا المُسافِرُ إلَّا العاصِي بِسَفَرِهِ فِي الأَصَحِّ.
198	ومَنْ تَيَمَّمَ لِبَرْدٍ قَضَىٰ فِي الأَظْهَرِ، أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الماءَ مُطْلَقًا، أَوْ فِي عُضْوٍ
190	وإِنْ كَانَ سَاتِرٌ لَمْ يَقْضِ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَىٰ طُهْرٍ، فَإِنْ وُضِعَ عَلَىٰ حَدَثٍ
197	فروع في التيممفروع في التيمم
191	بابُ الحَيْضِ
۲.,	له عشرة أسماء
7 • 7	أَقَلُّ سِنِّهِ تِسْعُ سِنِينَ. وأَقَلُّهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، وأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ بِلَيالِيهِا،
۲٠٥	وأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ. ولا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ
7.7	ويَحْرُمُ بِهِ مَا حَرُمَ بِالجَنابَةِ، وعُبُورُ المَسْجِدِ إنْ خافَتْ تَلوِيثَهُ، والصَّوْمُ،
۲٠۸	ويَجِبُ قَضاؤُهُ بِخِلافِ الصَّلاةِ،
۲۱.	وما بَيْنَ سُرَّتِها ورُكْبَتِها،
711	وقِيلَ: لا يَحْرُمُ غَيْرُ الوَطْءِ،
717	فَإِذَا ٱنْقَطَعَ لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الغُسْلِ غَيْرُ الصَّوْمِ، والطَّلاقِ
<b>Y10</b>	والِاسْتِحاضَةُ حَدَثٌ دائِمٌ كَسَلَسٍ، فَلا تَمْنَعُ الصَّوْمَ والصَّلاةَ،
<b>۲1</b> ۸	ويَجِبُ الوُضُوءُ لِكُلِّ فَرْضٍ، وكَذا تَجْدِيدُ العِصابَةِ فِي الأَصَحِّ،

719	ولوْ أَنْقَطَعَ دَمُها بَعْدَ الوُضُوءِ، ولمْ تَعْتَدْ أَنْقِطاعَهُ وعَوْدَهُ أَوْ أَعْتادَتْ
777	فَصْلٌ: رَأَتْ لِسِنِّ الحَيْضِ أَقَلَّهُ ولَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرُهُ فَكُلُّهُ حَيْضٌ. والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ
777	فَإِنْ عَبَرَهُ، فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيِّزَةً بِأَنْ تَرَىٰ قَوِيًّا وضَعِيفًا، فالضَّعِيفُ ٱسْتِحاضَةٌ،
770	أَوْ مُبْتَدَأَةً لا مُمَيِّزَةً بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ،
**	أَوْ مُعْتادَةً بِأَنْ سَبَقَ لَها حَيْضٌ وطُهْرٌ فَتَرُدُّ إِلَيْهِما قَدْرًا ووَقْتًا، وتَثْبُتُ بِمَرَّةٍ
779	أَوْ مُتَحَيِّرَةً بِأَنْ نَسِيَتْ عادَتَها قَدْرًا ووَقْتًا، فَفِي قَوْلٍ كَمُبْتَدَأَةٍ. والمَشْهُورُ
741	وتُصَلِّي الفَرائِضَ أَبَدًا، وكَذا النَّفَلُ فِي الأَصَحِّ، وتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ
777	وتَصُومُ رَمَضانَ ثُمَّ شَهْرًا كامِلَيْنِ، فَيَحْصُلُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، ثُمَّ تَصُومُ
747	وإِنْ حَفِظَتْ شَيْئًا فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ، وهِيَ فِي الْمُحْتَمَلِ كَحَائِضٍ فِي الْوَطْءِ،
	وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ، وأَكْثَرُهُ سِتُّونَ، وغالِبُهُ أَرْبَعُونَ، ويَحْرُمُ بِهِ ما حَرُمَ بِالحَيْضِ، وعُبُورُهُ سِتِّينَ كَعُبُورِهِ أَكْثَرَهُ
7 2 7	بالحَيْضَ ، وعُهُورُهُ ستِّنَ كَعُهُوره أَكْثَهُ
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
727	بِ عَيْسِ وَ بَوْرِهِ عِيْنِ عَبَرِرِهِ عَالِمَ الْطَّلاقِ <b>كِتَابُ الصَّلاةِ</b>
7 2 7	كِتَابُ الصَّلاةِ
7 £ V 7 o Y	<b>كِتَابُ الصَّلاةِ</b> المَكْتُوباتُ خَمْسٌ:
7	كِتَا <b>بُ الصَّلاةِ</b> المَكْتُوباتُ خَمْسٌ: الظُّهْرُ: وأَوَّلُ وقْتِهِ زَوالُ الشَّمْسِ، وآخِرَهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ
7 £ V 7 0 T 7 0 T	كِتَاكُ الصَّلاقِ المَكْتُوباتُ خَمْسٌ: الظُّهْرُ: وأَوَّلُ وقْتِهِ زَوالُ الشَّمْسِ، وآخِرَهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ وهُوَ أَوَّلُ وقْتِ العَصْرِ ويَبْقَىٰ حَتَّىٰ تَغْرُبَ، والإخْتِيارُ أَنْ لا تُؤَخَّرَ عَنْ مَصِيرِ
7 E V 7 O T 7 O O 7 O O	كِتَابُ الصَّلاقِ  المَكْتُوباتُ خَمْسٌ:  الظُّهْرُ: وأَوَّلُ وفْتِهِ زَوالُ الشَّمْسِ، وآخِرَهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ وهُوَ أَوَّلُ وقْتِ العَصْرِ ويَبْقَىٰ حَتَّىٰ تَعْرُبَ، والِاخْتِيارُ أَنْ لا تُؤَخَّرَ عَنْ مَصِيرِ  والمَغْرِبُ بِالغُرُوبِ، ويَبْقَىٰ حَتَّىٰ يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ فِي القَدِيمِ، وفِي
7 £ Y 0 Y 0 Y 0 Y 0 O O Y 0 Y 0 Y 0 Y 0 Y 0	كِتَاكُ الصَّلاقِ  المَكْتُوباتُ خَمْسٌ:  الظُّهْرُ: وأَوَّلُ وقْتِهِ زَوالُ الشَّمْسِ، وآخِرَهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ وهُوَ أَوَّلُ وقْتِ العَصْرِ ويَبْقَىٰ حَتَّىٰ تَغْرُبَ، والإخْتِيارُ أَنْ لا تُؤخَّرَ عَنْ مَصِيرِ والمَغْرِبُ بِالغُرُوبِ، ويَبْقَىٰ حَتَّىٰ يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ فِي القَدِيمِ، وفِي والعِشاءُ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ، ويَبْقَىٰ إلَى الفَجْرِ، والإخْتِيارُ أَنْ لا تُؤخَّرَ
727 707 707 000 707 277	كِتَابُ الصَّلاقِ المَكْتُوباتُ خَمْسٌ: الظُّهْرُ: وأَوَّلُ وقْتِهِ زَوالُ الشَّمْسِ، وآخِرَهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ وهُوَ أَوَّلُ وقْتِ العَصْرِ ويَبْقَىٰ حَتَّىٰ تَغْرُبَ، والإخْتِيارُ أَنْ لا تُؤخَّرَ عَنْ مَصِيرِ والمَغْرِبُ بِالغُرُوبِ، ويَبْقَىٰ حَتَّىٰ يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَّحْمَرُ فِي القَدِيمِ، وفِي والمَغْرِبُ بِالغُرُوبِ، ويَبْقَىٰ حَتَّىٰ يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ فِي القَدِيمِ، وفِي والعِشاءُ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ، ويَبْقَىٰ إلَى الفَجْرِ، والإِخْتِيارُ أَنْ لا تُؤخِّرَ والعِشاءُ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ، ويَبْقَىٰ إلَى الفَجْرِ، والإِخْتِيارُ أَنْ لا تُؤخِّر الصَّادِقِ وهُوَ المُنْتَشِرُ ضَوْءُهُ مُعْتَرِضًا بِالأَفْقِ،
727 707 707 007 707 277 777	كِتَابُ الصَّلاقِ المَكْتُوباتُ خَمْسٌ: الظُّهْرُ: وأُوَّلُ وفْتِهِ زَوالُ الشَّمْسِ، وآخِرَهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ وهُوَ أُوَّلُ وقْتِ العَصْرِ ويَبْقَىٰ حَتَّىٰ تَغْرُبَ، والإخْتِيارُ أَنْ لا تُؤخَّرَ عَنْ مَصِيرِ والمَغْرِبُ بِالغُرُوبِ، ويَبْقَىٰ حَتَّىٰ يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ فِي القَدِيمِ، وفِي والمَعْرِبُ بِالغُرُوبِ، ويَبْقَىٰ إلَى الفَجْرِ، والإخْتِيارُ أَنْ لا تُؤخَّرَ والحِشاءُ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ، ويَبْقَىٰ إلَى الفَجْرِ، والإخْتِيارُ أَنْ لا تُؤخَّرَ والصَّبْحُ بِالفَجْرِ الصَّادِقِ وهُوَ المُنْتَشِرُ ضَوْءُهُ مُعْتَرِضًا بِالأَفْقِ،

475	ويُسَنُّ تَعْجِيلُ الصَّلاةِ لِأَوَّلِ الوَقْتِ، وفِي قَوْلٍ تَأْخِيرُ العِشاءِ أَفْضَلُ.
<b>Y</b> VA	ويُسَنُّ الإِبْرادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ،
۲۸۰	والأَصَحُ ٱخْتِصاصُهُ بِبَلَدٍ حارً، وجَماعَةِ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ.
777	ومَنْ وقَعَ بَعْضُ صَلاتِهِ فِي الوَقْتِ، فالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ وقَعَ رَكْعَةٌ فالجَمِيعُ أَداءٌ
414	ومَنْ جَهِلَ الوَقْتَ ٱجْتَهَدَ بِوِرْدٍ ونَحْوِهِ
777	فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلاتَهُ قَبْلَ الوَقْتِ قَضَىٰ فِي الأَظْهَرِ، وإِلَّا فَلا
<b>Y</b>	ويُبادِرُ بِالْفَائِتِ،
444	ويُسَنُّ تَرْتِيبُهُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الحاضِرَةِ التِي لا يَخافُ فَوْتَها
794	وتُكْرَهُ الصَّلاةُ عِنْدَ الٱسْتِواءِ إلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ
799	فَصْلٌ: إنَّما تَجِبُ الصَّلاةُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بالِغٍ عاقِلِ طاهِرٍ،
۳٠٥	ولا ذِي حَيْضٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إغْماءٍ، بِخِلاَفِ السُّكْرِ
٣.٧	ولَوْ زالَتْ هاذِه الأَسْبابُ وبَقِيَ مِنْ الوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ وجَبَتْ الصَّلاةُ،
۳۰۸	والأَظْهَرُ وُجُوبُ الظُّهْرِ بِإِدْراكِ تَكْبِيرَةٍ آخِرَ العَصْرِ، والمَغْرِبِ آخِرَ العِشاءِ.
٣٠٩	ولَوْ بَلَغَ فِيها أَتَمَّها وأَجْزَأَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ بَعْدَها فَلا إعادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ.
۳۱.	ولَوْ حاضَتْ أَوْ جُنَّ أَوَّلَ الوَقْتِ وجَبَتْ تِلكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدْرَ الفَرْضِ، وإِلَّا فَلا.
۳۱۳	فَصْلٌ: الأَذانُ والإِقامَةُ سُنَّةٌ، وقِيلَ: فَرْضُ كِفايَةٍ،
۴۱٤	وإِنَّمَا يُشْرَعَانِ للمَكْتُوبَةِ، ويُقالُ فِي العِيدِ ونَحْوِهِ: الصَّلاةَ جامِعَةً
۲۱٦	والجَدِيدُ: نَدْبُهُ لِلمُنْفَرِدِ،
۳۱۷	ويَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلَّا بِمَسْجِدٍ، وقَعَتْ فِيهِ جَماعَةٌ
۳۱۸	ويُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ، ولا يُؤَذِّنُ فِي الجَدِيدِ. قُلتُ: القَدِيمُ أَظْهَرُ
419	فَإِنْ كَانَ فَوائِتُ لَمْ يُؤَذِّنْ لِغَيْرِ الأُولَىٰ
٣٢.	ويُنْدَبُ لِجَماعَةِ النِّساءِ الإِقامَةُ لا الأَذانُ عَلَى المَشْهُورِ

444	والأَّذانُ مَثْنَىٰ. والإِقامَةُ فُرادىٰ إلَّا لَفْظَ الإِقامَةِ
47 8	ويُسَنُّ إِدْراجُها وتَرْتِيلُهُ، والتَّرْجِيعُ فِيهِ،
۲۲٦	والتَّثْوِيبُ فِي الصُّبْحِ،
٣٢٨	وأَنْ يُؤَذِّنَ قائِمًا لِلقِبْلَةِ، ويُشْتَرطُ تَرْتِيبُهُ ومُوالاتُهُ، وفِي قَوْلٍ لا يَضُرُّ كَلامٌ
۲۳.	وشَرْطُ المُؤَذِّنِ: الإِسْلامُ، والتَّمْيِيزُ، والذُّكُورَةُ
۲۳۲	ويُكْرَهُ لِلمُحْدِثِ، ولِلجُنُبِ أَشَدُّ، والإِقامَةُ أَغْلَظُ. ويُسَنُّ صَيِّتٌ حَسَنُ الصَّوْتِ
	والإِمامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الأَصَحِّ. قُلتُ: الأَصَحُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ
٣٣٩	وشَرْطُهُ الوَقْتُ إِلَّا الصُّبْحَ فَمِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ،
454	ويُسَنُّ مُؤَذِّنانِ لِلمَسْجِدِ يُؤَذِّنُ واحِدٌ قَبْلَ الفَجْرِ، وآخَرُ بَعْدَهُ،
455	ويُسَنُّ لِسامِعِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ، إلَّا فِي حَيْعَلَتَيْهِ فَيَقُولُ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا بالله
7 £ 9	ولِكُلِّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَراغِهِ، ثُمَّ اللَّهُمَّ رَبَّ هاذِه الدَّعْوَةِ التّامَّةِ،
707	فَصْلٌ: اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ شَرْطٌ لِصَلاةِ القادِرِ
۳٥٧	إِلَّا فِي شِدَّةِ الخَوْفِ، ونَفْلُ السَّفَرِ، فَلِلمُسافِرِ التَّنَفُّلُ راكِبًا وماشِيًا،
409	ولا يُشْتَرَطُ طُولُ سَفَرِهِ عَلَى المَشْهُورِ
٣٦.	فَإِنْ أَمْكَنَ ٱسْتِقْبالُ الرّاكِبِ فِي مَرْقَدٍ، وإِتْمامُ رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ لَزِمَهُ
۲۲۱	ويَحْرُمُ ٱنْحِرافُهُ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَّا إِلَى القِبْلَةِ، ويُومِئُ بِرُكُوعِهِ، وسُجُودِهِ أَخْفَضَ.
٣٦٣	والأَظْهَرُ أَنَّ الماشِيَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وسُجُودَهُ، ويَسْتَقْبِلُ فِيهِما وفِي إحْرامِهِ،
475	ولَوْ صَلَّىٰ فَرْضًا عَلَىٰ دابَّةٍ واسْتَقْبَلَ وأَتَمَّ رُكُوعَهُ وسُجُودَهُ وهِيَ واقِفَةٌ جازَ،
470	ومَنْ صَلَّىٰ فِي الكَعْبَةِ، واسْتَقْبَلَ جِدارَها أَوْ بابَها مَرْدُودًا أَوْ مَفْتُوحًا مَعَ ٱرْتِفاعِ
٣٧٠	وإِنْ تَحَيَّرَ لَمْ يُقَلِّدْ فِي الأَظْهَرِ وصَلَّىٰ كَيْفَ كانَ ويَقْضِي. ويَجِبُ تَجْدِيدُ الاَّجْتِهادِ
٣٧٣	ومَنْ صَلَّىٰ بِالِاجْتِهادِ فَتَيَقَّنَ الخَطَأَ قَضَىٰ فِي الأَطْهَرِ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيها
۲۷٦	باتُ صفَة الصَّلاة

۳۸۳	أَرْكَانُها ثَلاثَةَ عَشَرَ: النِّيَّةُ:أَرْكَانُها ثَلاثَةَ عَشَرَ: النِّيَّةُ:
۳۸٤	فَإِنْ صَلَّىٰ فَرْضًا وجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ وتَعْيِينُهُ، والأَصَحُّ وُجُوبُ نِيَّةِ الفَرْضِيَّةِ،
٣٨٧	دُونَ الإِضافَةِ إِلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ، وأَنَّهُ يَصِحُّ الأَداءُ بِنِيَّةِ القَضاءِ وعَكْسُهُ،
۳۸۹	والنَّفَلُ ذُو الوَقْتِ أَوْ السَّبَبِ كالفَرْضِ فِيما سَبَقَ،
۳۹۱	وفِي نِيَّةِ النَّفْلِيَّةِ وجْهانِ. قُلتُ: الصَّحِيحُ لا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ النَّفْلِيَّةِ. والله أَعْلَمُ.
441	ويَكْفِي فِي النَّفْلِ المُطْلَقِ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلاةِ، والنِّيَّةُ بِالقَلبِ، ويُنْدَبُ النُّطْقُ
٣٩٢	الثَّاني: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرامِ،
498	ويَتَعَيَّنُ عَلَى القادِرِ: الله أَكْبَرُ. ولا تَضُرُّ زِيادَةٌ لا تَمْنَعُ الأَسْمَ كـ«اَللَّه الأَكْبَرُ»
447	ومَنْ عَجَزَ تَرْجَمَ، ووَجَبَ التَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ
447	تنبيه علىٰ الترجمة لغير العربية
447	ويُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَذْقَ مَنْكِبَيْهِ،
٤٠٠	والأَصَحُّ رَفْعُهُ مَعَ ٱبْتِدائِهِ، ويَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرَ، وقِيلَ: يَكْفِي بِأَوَّلِهِ
٤٠٤	الثَّالِثُ: القِيامُ فِي فَرْضِ القادِرِ
٤٠٥	وشَرْطُهُ نَصْبُ فَقارِهِ، فَإِنْ وقَفَ مُنْحَنِيًا أَوْ مائِلًا بِحَيْثُ لا يُسَمَّىٰ قائِمًا لَمْ يَصِحَّ.
٤٠٦	فَإِنْ لَمْ يُطِقْ ٱنْتِصابًا، وصارَ كَراكِعٍ فالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقِفُ كَذَٰلِكَ، ويَزِيدُ ٱنْحِناءَهُ
٤٠٩	ويُكْرَهُ الْإِقْعَاءُ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ ورِكَيْهِ ناصِبًا رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَنْحَنِي لِرُكُوعِهِ
٤١٢	فَإِنْ عَجَزَ فَمُسْتَلقِيًا، وَللْقَادِرِ النَّفْلُ قَاعِدًا، وكَذا مُضْطَجِعًا فِي الأَصَحِّ.
٤١٤	الرَّابِعُ: القِراءَةُ، ويُسَنُّ بَعْدَ التَّحَرُّمِ دُعاءُ الآفْتِتاحِ، ثُمَّ التَّعَوُّذُ،
٤١٧	وتَتَعَيَّنُ الفاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ. والبَسْمَلَةُ مِنْها وتَشْدِيداتُها،
	ولَوْ أَبْدَلَ ضادًا بِظاءٍ لَمْ تَصِحَّ فِي الأَصَحِّ.
274	ويَجِبُ تَرْتِيبُها ومُوالاتُها، فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرٌ قَطَعَ المُوالاةَ
272	فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالصَّلاةِ كَتَأْمِينِهِ لِقِراءَةِ إمامِهِ وفَتْحِهِ عَلَيْهِ فَلا فِي الأَصَحِّ

240	فَإِنْ جَهِلَ الفاتِحَةَ فَسَبْعُ آياتٍ مُتَوالِيَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُتَفَرِّقَةٌ
	قُلتُ: الأَصَحُّ المَنْصُوصُ جَوازُ المُتَفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوالِيَةً. والله أَعْلَمُ
٤٢٧	فَإِنْ عَجَزَ أَتَىٰ بِذِكْرٍ، ولا يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ البَدَلِ عَنْ الفاتِحَةِ فِي الأَصَحِّ.
	فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا وقَفَ قَدْرَ الفاتِحَةِ. ويُسَنُّ عَقِبَ الفاتِحَةِ آمِينَ خَفِيفَةُ المِيم
۱۳۶	فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا وقَفَ قَدْرَ الفاتِحَةِ. ويُسَنُّ عَقِبَ الفاتِحَةِ آمِينَ خَفِيفَةُ المِيمِ بِالمَدِّ، ويَجُوزُ القَصْرُ ويُؤَمِّنُ مَعَ تَأْمِينِ إمامِهِ، ويَجْهَرُ بِهِ فِي الأَظْهَرِ
240	وتُسَنُّ سُورَةٌ بَعْدَ الفاتِحَةِ إلَّا فِي الثَّالِثَةِ والرَّابِعَةِ فِي الأَظْهَرِ
٤٣٧	قُلتُ: فَإِنْ سُبِقَ بِهِما قَرَأَها فِيهِما عَلَى النَّصِّ. والله أَعْلَمُ
	ولا سُورَةَ لِلمَأْمُومِ، بَل يَسْتَمِعُ، فَإِنْ بَعُدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً قَرَأً فِي الْأَصَحِّ.
٤٣٨	ويُسَنُّ لِلصُّبْحِ والظُّهْرِ طِوالُ المُفَصَّلِ، ولِلعَصْرِ والعِشاءِ أَوْساطَهُ، ولِلمَغْرِبِ
٤٤٣	ولِصُبْحِ الجُمُعَةِ فِي الأُولَى الم تَنْزِيلُ، وفِي الثَّانِيَةِ هَل أَتَى
٤٤٦	الخامِسُ: الرُّكُوعُ وأَقَلُّهُ أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بُلُوغِ راحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ بِطُمَأْنِينَةٍ،
٤٤٩	ويُكَبِّرُ فِي ٱبْتِداءِ هُوِيِّهِ ويَرْفَعُ يَدَيْهِ كَإِحْرامِهِ ويَقُولُ: سُبْحانَ رَبِّي العَظِيمِ ثَلاثًا.
	ولا يَزِيدُ الإِمامُ ويَزِيدُ المُنْفَرِدُ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وبِكَ آمَنْتُ ولَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ
207	لَكَ سَمْعِي وبَصَرِي ومُخِّي وعَظْمِي وعَصَبِي وما ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي.
204	السَّادِسُ: الْٱعْتِدالُ قائِمًا مُطْمَئِنًّا، ولا يَقْصِدُ غَيْرَهُ
٤٥٥	ويُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ مَعَ ٱبْتِداءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قائِلًا: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ،
٤٥٧	تنبيه: الإمام كالمنفرد في الذكر بعد الرفع من الركوع
१०९	ويُسَنُّ القُنُوتُ فِي ٱعْتِدالِ ثانِيَةِ الصُّبْحِ، وهُوَ: اللَّهُمَّ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ
٤٦٣	والإِمامُ بِلَفْظِ الجَمْعِ
٤٦٤	والصَّحِيحُ سَنُّ الصَّلاةِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي آخِرِهِ
	ورَفْعُ يَدَيْهِ ولا يَمْسَحُ وجْهَهُ، وأَنَّ الإِمامَ يَجْهَرُ بِهِ، وأَنَّهُ يُؤَمِّنُ المَأْمُومُ لِلدُّعاءِ
277	ويَقُولُ الثَّنَاءَ،

	فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَنَتَ
	ويُشْرَعُ القُنُوتُ فِي سائِرٍ المَكْتُوباتِ لِلنّازِلَةِ، لا مُطْلَقًا عَلَى المَشْهُورِ.
	السَّابِعُ: السُّجُودُ، وأَقَلُّهُ مُباشَرَةُ بَعْضِ جَبْهَتِهِ مُصَلَّاهُ
	فَإِنْ سَجَدَ عَلَىٰ مُتَّصِلٍ بِهِ جازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ
	ولا يَجِبُ وضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وقَدَمَيْهِ فِي الأَظْهَرِ. قُلتُ: الأَظْهَرُ وُجُوبُهُ.
	ويَجِبُ أَنْ يَطْمَئِنَّ ويَنالَ مَسْجَدَهُ ثِقَلَ رَأْسِهِ، وأَنْ لا يَهْوِيَ لِغَيْرِهِ،
	وأَكْمَلُهُ يُكَبِّرُ لِهُوِيِّهِ بِلا رَفْعِ
	ويَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهًِ
	ثُمَّ جَبْهَتَهُ وأَنْفَهُ ويَقُولُ: سُبْحانَ رَبِّي الأَعْلَىٰ ثَلاِثًا، ويَزِيدُ المُنْفَرِدُ؛ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وبِك آمَنْتُ، ولَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ،
	ويَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ويَنْشُرُ أَصابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلقِبْلَةِ، ويُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ،
	وتَضُمُّ المَرْأَةُ والخُنْثَى
	الثَّامِنُ: الجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِنًّا، ويَجِبُ أَنْ لا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ
	والمَشْهُورُ سَنُّ جِلسَةٍ خَفِيفَةٍ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْها.
	التَّاسِعُ والعاشِرُ والحادِيَ عَشَر: التَّشَهُّدُ وقُعُودُهُ والصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
ِ آة	والأَصَحُّ يَفْتَرِشُ المَسْبُوقُ والسّاهِي ويَضَعُ فِيهِما يُسْراهُ عَلَىٰ طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَنْشُورَ
ئة	ويَقْبِضُ مِنْ يُمْناهُ الخِنْصَرَ والبِنْصِرَ وكَذا الوُسْطَىٰ فِي الأَظْهَرِ، ويُرْسِلُ المُسَبِّح
	فروع في الإشارة بالمسبحة
	والصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرْضٌ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، والأَظْهَرُ سَنُّها فِي الأَوَّلِ.
	ولا تُسَنُّ عَلَى الآلِ فِي الأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ، وتُسَنُّ فِي الآخَرِ، وقِيلَ: تَجِبُ
	وَأَكْمَلُ التَّشَهُّدِ مَشْهُورٌ، وأَقَلُّهُ: التَّحِيّاتُ لله، سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ
	وأَقَلُّ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وآلِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وآلِهِ،

017	وكَذَا الدُّعاءُ بَعْدَهُ، ومَأْثُورُهُ أَفْضَلُ، ومِنْهُ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ
019	ويُتَرْجِمُ لِلدُّعاءِ والذِّكْرِ المَنْدُوبِ العاجِزُ لا القادِرُ فِي الأَصَحِّ.
019	الثَّانِي عَشَر: السَّلامُ وأَقَلُّهُ السَّلامُ عَلَيْكُمْ، والأَصَحُّ جَوازُ سَلامٌ عَلَيْكُمْ
٥٢٢	وأَنَّهُ لا تَجِبُ نِيَّةُ الخُرُوجِ
٥٢٣	وأَكْمَلُهُ السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وشِمالًا مُلتَفِتًا فِي الأُولَىٰ
٥٢٧	الثَّالِثَ عَشَرَ: تَرْتِيبُ الأَرْكانِ كَما ذَكَرْنا، فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ
۲۳٥	وإِنْ عَلِمَ فِي قِيامِ ثَانِيَةٍ تَرْكَ سَجْدَةٍ فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ سَجَدَ
۱۳٥	قُلتُ: يُسَنُّ إدامَةُ نَظَرِهِ إلَىٰ مَوْضِع سُجُودِهِ
٥٣٢	وقِيلَ: يُكْرَهُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وعِنْدِي لا يُكْرَهُ، إنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا
٥٣٥	والدُّعاءُ فِي سُجُودِهِ،
٥٣٦	وأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيامِهِ مِن السُّجُودِ والقُّعُودِ عَلَىٰ يَدَيْهِ،
٥٣٧	وتَطْوِيلُ قِراءَةِ الأُولَىٰ عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الأَصَحِّ،
٥٣٨	والذِّكْرُ بَعْدَها،
٥٤١	وأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ، وأَفْضَلُهُ إِلَىٰ بَيْتِهِ، وإِذا صَلَّىٰ وراءَهُمْ نِساءٌ
०१२	وتَنْقَضِي القُدْوَةُ بِسَلامِ الإِمامِ فَلِلمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعاءٍ ونَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ،
	\

## محتويات المجلد الثالث ومسائله

٥	بابُ شُرُوطِ الصَّلاةِ
١١	خَمْسَةٌ: مَعْرِفَةُ الوَقْتِ، والِاسْتِقْبالُ، وسَتْرُ العَوْرَةِ
۱۳	وعَوْرَةُ الرَّجُلِ ما بَيْنَ سُرَّتِهِ ورُكْبَتِهِ،
۲۱	فائدة في معنىٰ السرة والركبة
۲۱	وكَذَا الأَمَةُ فِي الأَصَحِّ،
۱۸	والحَرَّةُ ما سِوى الوَجْهِ والكَفَّيْنِ
۲۱	وشَرْطُهُ ما مَنَعَ إِدْراكَ لَوْنِ البَشَرَةِ، ولَوْ طِينٌ وماءٌ كَدِرٌ، والأَصَحُّ وُجُوبُ التَّطَيُّنِ عَلَىٰ فاقِدِ الثَّوْبِ، ويَجِبُ سَتْرُ أَعْلاهُ وجَوانيِهِ لا أَسْفَلِهِ،
11	عَنَى قَوْدِ النَّوْبِ، وَيُعْبِبُ سَنَوُ اطَارُهُ وَجُوالِيْدِ لَمُ السَّعَدِدِ، وَيَجْرِيانِ فِي كُلِّ مُناقِضٍ وطَهارَةُ الحَدَثِ، فَإِنْ سَبَقَهُ بَطَلَتْ، وفِي القَدِيم يَبْنِي. ويَجْرِيانِ فِي كُلِّ مُناقِضٍ
	عَرَضَ بِلا تَقْصِيرٍ، وتَعَذَّرَ دَفْعُهُ فِي الحالِ، فَإِنْ أَمْكَنَ بِأَنْ كَشَفَتْهُ رِيحٌ فَسَتَرَ فِي
77	عَرَضَ بِلا تَقْصِيرٍ، وتَعَذَّرَ دَفْعُهُ فِي الحالِّ، فَإِنْ أَمْكَنَّ بِأَنْ كَشَفَتْهُ رِيحٌ فَسَتَرَ فِي الحالِ لَمْ تَبْطُل. وإِنْ قَصَّرَ بِأَنْ فَرَغَتْ مُدَّةُ خُفِّ فِيها بَطَلَتْ.
۲۸	وطَهارَةُ النَّجَسِ فِي الثَّوْبِ والبَدَنِ والمَكانِ. ولَو ٱشْتَبَهَ طاهِرٌ ونَجَسٌ ٱجْتَهَدَ.
	ولَوْ نَجَسَ بَعْضُ ثَوْبٍ، أَوْ بَدَنٍ وجُهِلَ وجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ. فَلَوْ ظَنَّ طَرَفًا لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، ولَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجَسٍ ثُمَّ باقِيَهُ، فالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ
۳.	باقِيهِ مُجاوِرَهُ طَهُرَ كُلُّهُ، وإِلَّا فَغَيْرُ المُنْتَصَفِّ
۳۳	ولا تَصِحُّ صَلاةُ مُلاقٍ بَعْضُ لِباسِهِ نَجاسَةً، وإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ. ولا قابِضٍ طَرَفَ شَيْءٍ عَلَىٰ نَجَسٍ إِنْ تَحَرَّكَ، وكَذا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِي الأَصَحِّ
	فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ رِجُلِهِ صَحَّتْ مُطْلَقًا، ولا يَضُرُّ نَجَسٌ يُحاذِي صَدْرَهُ فِي الرُّكُوعِ
٣٥	والسُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ. ولَوْ وصَلَ عَظْمَهُ بِنَجَسٍ لِفَقْدِ الطَّاهِرِ فَمَعْذُورٌ، وإِلّا وجَبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ظاهِرًا
٣٧	قِيلَ: وإِنْ خافَ. فَإِنْ ماتَ لَمْ يُنْزَعْ عَلَى الصَّحِيحِ
	ويُعْفَىٰ عَنْ مَحَلِّ ٱسْتِجْمارِهِ ولَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ. وطِينُ
٣٨	الشَّارِعِ المُتَيَقَّنُ نَجاسَتُهُ يُعْفَىٰ مِنْهُ عَمَّا يَتَعَذَّرُ الاَّحْتِرازُ مِنْهُ غالِبًا،

	ويَخْتَلِفُ بِالوَقْتِ، ومَوْضِعِهِ مِن الثَّوْبِ والبَدَنِ، وعَنْ قَلِيلِ دَم البَراغِيثِ، ووَنِيم
٤٠	ويَخْتَلِفُ بِالوَقْتِ، ومَوْضِعِهِ مِن الثَّوْبِ والبَدَنِ، وعَنْ قَلِيلِ دَمِ البَراغِيثِ، ووَنِيمِ الذُّبابِ، والأَصَحُّ لا يُعْفَىٰ عَنْ كَثِيرِهِ، ولا قَلِيلٍ ٱنْتَشَرَ بِعَرَقٍ وتُعْرَفُ الكَثْرَةُ بِالعادَةِ.
٤٤	ودَمُ البَثَراتِ كالبَراغِيثِ، وقِيلَ: إنْ عَصَرَهُ فَلا، والدَّمامِيلُ والقُرُوحُ،
٤٧	وقِيلَ: يُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِهِ. قُلت: الأَصَحُّ أَنَّها كالبَثَراتِ، والأَظْهَرُ العَفْوُ عَنْ قَلِيلِ
٤٨	والقَيْحُ، والصَّدِيدُ كالدَّمِ، وكَذا ماءُ القُرُوحِ والمُتَنَفِّطِ الذِي لَهُ رِيحٌ، وكَذا
٥١	ولَوْ صَلَّىٰ بِنَجَسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ وجَبَ القَضاءُ فِي الجَدِيدِ. وإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ وجَبَ
٤٥	فَصْلٌ : تَبْطُلُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ، أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ، وكَذا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي الأَصَحِّ،
٥٨	والأَصَحُّ أَنَّ التَّنَحْنُحَ، والضَّحِكَ، والبُكاءَ، والأَنِينَ، والنَّفْخَ
77	ويُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الكَلامِ إِنْ سَبَقَ لِسانُهُ أَوْ نَسِيَ الصَّلاةَ، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ
٦٦	ولَوْ أُكْرِهَ عَلَى الكَلامِ بَطَلَتْ فِي الأَظْهَرِ. ولَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ القُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ
٦٨	ولا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ والدُّعاءِ إلَّا أَنْ يُخاطِبَ كَقَوْلِهِ لِعاطِسٍ: رَحِمَكَ الله.
٧٠	ولَوْ سَكَتَ طَوِيلًا بِلا غَرَضٍ لَمْ تَبْطُل فِي الأَصَحِّ .
٧١	ويُسَنُ لِمَنْ نابَهُ شَيْءٌ كَتَنْبِيهِ إمامِهِ، وإِذْنِهِ لِداخِلٍ، وإِنْذارِهِ أَعْمَىٰ أَنْ يُسَبِّحَ،
٧٦	ولَوْ فَعَلَ فِي صَلاتِهِ غَيْرَها إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِها بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يَنْسَىٰ.
٧٧	وإِلَّا فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ، لا قَلِيلِهِ، والكَثْرَةُ بِالعُرْفِ، فالخُطْوَتانِ أَو الضَّرْبَتانِ قَلِيلٌ،
٧٩	والثَّلاثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوالَتْ، وتَبْطُلُ بِالوَثْبَةِ الفاحِشَةِ لا الحَرَكاتِ الخَفِيفَةِ المُتَوالِيَةِ
۸۱	وسَهْوُ الفِعْلِ كَعَمْدِهِ فِي الأَصَحِّ،
۸۲	وتَبْطُلُ بِقَلِيلِ الأَكْلِ. قُلتُ: إلَّا أَنْ يَكُونَ ناسِيًا، أَوْ جاهِلًا تَحْرِيمَهُ، والله أَعْلَمُ.
۸۲	فَلَوْ كَانَ بِفَمِهِ سُكَّرَةٌ فَبَلِعَ ذَوْبَها بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ.
۸٥	ويُسَنُّ لِلمُصَلِّي إِلَىٰ جِدارٍ، أَوْ سارِيَةٍ، أَوْ عَصًا مَغْرُوزَةٍ، أَوْ بَسَطَ مُصَلًّى،
	قُلت: يُكْرَهُ الاّلتِفاتُ لا لِحاجَةٍ. ورَفْعُ بَصَرِهِ إلَى السَّماءِ وكَفُّ شَعْرِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ
94	ووَضْعُ يَدِهِ عَلَىٰ فَمِهِ بِلا حاجَةٍ،

97	والقِيامُ عَلَىٰ رِجْلٍ، والصَّلاةُ حاقِنًا أَوْ حاقِبًا، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتُوقُ إلَيْهِ .
99	وأَنْ يَبْصُقَ قِبَلَ وجْهِهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ووضْعُ يَدِهِ عَلَىٰ خاصِرَتِهِ.
	والمُبالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ، والصَّلاةُ فِي الحَمَّامِ، والطَّرِيقِ،
۱۰۳	والمَوْبَلَةِ، والكَنيِسَةِ، وُعَطَنِ الإَبِلِ
111	والمَقْبَرَةِ الطّاهِرَةِ، والله أَعْلَمُ
114	بابُ سُجُودُ السَّهْوِ
	سُجُودِ السَّهْوِ سُنَّةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ، أَوْ فِعْلِ مَنْهِيِّ عَنْهُ، فالأَوَّلُ إِنْ كانَ رُكْنًا
110	وجَبَ تَدارُكُهُ، وَقَدْ يُشْرَعُ السُّجُودُ كَزِيادَةٍ حَصَلَتْ بِتَدارُكِ رُكْنٍ
	ولا تُحْبَرُ سائِرُ السُّنَنِ. والثَّانِي: إنْ لَمْ يَبْطُلُ عَمْدُهُ كالِالتِفاتِ والخَطْوَتَيْنِ لَمْ
114	يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، وإِلَّا سَجَدَ إِنْ لَمْ تَبْطُل بِسَهْوِهِ كَكَلاَمٍ كَثِيرٌ فِي الأَصَحِّ،
	وتَطْوِيلُ الرُّكْنِ القَصِيرِ يَبْطُلُ عَمْدُهُ فِي الأَصَحِّ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فالإغْتِدالُ قَصِيرٌ،
17.	وكَذَا الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الأَصَحِّ،
177	ولَوْ نَقَلَ رُكْنًا قَوْلِيًّا كَفاتِحَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُّدٍ لَمْ تَبْطُل بِعَمْدِهِ فِي الأَصَحِّ ويَسْجُدُ
170	ولَوْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ فَلَكَرَهُ بَعْدَ ٱنْتِصابِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ، فَإِنْ عادَ عالِمًا بِتَحْرِيمِهِ
177	ولِلمَأْمُومِ العَوْدُ لِمُتابَعَةِ إمامِهِ فِي الأَصَحِّ. قُلت: الأَصَحُّ وُجُوبُهُ
۱۲۸	ولَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ ٱنْتِصابِهِ عادَ لِلتَّشَهُّدِ، ويَسْجُدُ إنْ كانَ صارَ إلَى القِيامِ أَقْرَبَ
	ولَوْ نَهَضَ عَمْدًا فَعادَ بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى القِيامِ أَقْرَبَ، ولَوْ نَسِيَ قُنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ، أَوْ قَبْلَهُ عادَ ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّاكِعِ. ولَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ سَجَدَ، أَو ٱرْتِكَابِ نَهْيٍ فَلا، ولَوْ سَها وشَكَّ هَل سَجَدَ فَليَسْجُدْ.
	سُجُودِهِ لَمْ يَعُدُ لَهُ، أَوْ قَبْلَهُ عَادَ وِيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدٌ الرَّاكِعِ. ولوْ شُكَّ فِي تَرْكِ
14.	
	ولَوْ شَكَّ أَصَلَّىٰ ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ وسَجَدَ، والأَصَحُّ أَنَّهُ يَسْجُدُ وإِنْ زالَ
	شَكُّهُ قَبْلَ سَلامِهِ، وكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّدًا وَاحْتَمَلَ كَوْنُهُ زَائِدًا، ولا يَسْجُدُ لِمَا
	يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ، مِثَالُهُ شَكَّ فِي الثَّالِثَةِ أَثَالِثَةٌ هِيَ أَمْ رَابِعَةٌ؟ فَتَذَكَّرَ فِيهَا
۱۳۱	لَمْ يَسْجُدْ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ سَجَدَلم
145	ولَوْ شَكَّ بَعْدَ السَّلام فِي تَرْكِ فَرْضِ لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى المَشْهُورِ، وسَهْوُهُ حالَ قُدْوَتِهِ

	فَلَوْ ظَنَّ سَلامَهُ فَسَلَّمَ فَبانَ خِلافُهُ سَلَّمَ مَعَهُ ولا سُجُودَ، ولَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهُّدِهِ تَرْكَ
۱۳۷	رُكْنٍ غَيْرَ النِّيَّةِ والتَّكْبِيرِ قَامَ بَعْدَ سَلامِ إمامِهِ إلَىٰ رَكْعَتِهِ ولا يَسْجُدُ،
149	ولَو ٱقْتَدَىٰ مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَها بَعْدَ ٱقْتِدائِهِ، وكَذا قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ،
1 £ 1	وسُجُودُ السَّهْوِ وإِنْ كَثُرَ سَجْدَتانِ كَسُجُودِ الصَّلاةِ، والجَدِيدُ أَنَّ مَحَلَّهُ بَيْنَ تَشَهُّدِهِ
1 £ £	فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا فاتَ فِي الأَصَحِّ، أَوْ سَهْوًا وطالَ الفَصْلُ فاتَ فِي الجَدِيدِ،
	ولَوْ سَها إمامُ الجُمُعَةِ وسَجَدُوا فَبانَ فَوْتُها أَتَمُّوها ظُهْرًا وسَجَدُوا، ولَوْ ظَنَّ
۱٤٧	سَهْوًا فَسَجَدَ فَبانَ عَدَمُهُ سَجَدَ فِي الأَصَحِّ.
1 £ 9	بابُ تُسَنُّ سَجَداتُ التِّلاوَةِ
	وهُنَّ فِي الجَدِيدِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ: مِنْها سَجْدَتا الحَجِّ. لا ﴿ص﴾ بَل هِيَ سَجْدَةُ شُكْرِ
107	وهُنَّ فِي الجَدِيدِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ: مِنْها سَجْدَتا الحَجِّ. لا ﴿ص﴾ بَل هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الصَّلاةِ وتَحْرُمُ فِيها في الأَصَحِّ
100	وتُسَنُّ لِلقارِئِ والمُسْتَمِعِ،
107	وَتَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُجُودِ القارِئِ. قُلت: وتُسَنُّ لِلسَّامِعِ،
	وإِنْ قَرَأَ فِي الصَّلاةِ سَجَدَ الإِمامُ والمُنْفَرِدُ لِقِراءَتِهِ فَقَطْ، والمَأْمُومُ لِسَجْدَةِ إمامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ إمامُهُ فَتَخَلَّفَ أَو ٱنْعَكَسَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ،
107	
	ومَنْ سَجَدَ خارِجَ الصَّلاةِ نَوىٰ، وكَبَّرَ لِلإِحْرامِ رافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ لِلهَوِيِّ بِلا رَفْعٍ وسَجَدَ كَسَجْدَةِ الصَّلاةِ ورَفَعَ مُكَبِّرًا وسَلَّمَ
١٦٠	وسَجَدَ كَسَجْدَةِ الصَّلاةِ ورَفَعَ مُكَبِّرًا وسَلَّمَأأ
177	وتَكْبِيرَةُ الْإِحْرامِ شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وكَذا السَّلامُ فِي الأَظْهَرِ
	وتُشْتَرَطُ شُرُوطُ الصَّلاةِ، ومَنْ سَجَدَ فِيها كَبَّرَ لِلهَوِيِّ ولِلرَّفْعِ، ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ.
۲۲۲	ويَقُولُ: سَجَدَ وجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ، وشَقَّ سَمْعَهُ، وبَصَرَهُ
	وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً فِي مَجْلِسَيْنِ سَجَدَ لِكُلِّ وَكَذَا الْمَجْلِسُ فِي الْأَصَحِّ، ورَكْعَةٌ كَمَجْلِسٍ، ورَكْعَتانِ كَمَجْلِسَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وطالَ الفَصْلُ لَمْ يَسْجُدْ.
١٦٥	كَمَجْلِسٍ، ورَكْعَتانِ كَمَجْلِسَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وطالَ الفَصْلُ لَمْ يَسْجُدْ.
	وسَجْدَةُ الشُّكْرِ لا تَدْخُلُ الصَّلاةَ، وتُسَنُّ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ، أَو ٱنْدِفاعِ نِقْمَةٍ، أَوْ رُؤْيَةِ
177	مُبْتَلًى، أَوْ عاصِ.

177	ويُظْهِرُها لِلعاصِي لا لِلمُبْتَلَىٰ. وهِيَ كَسَجْدَةِ التِّلاوَةِ. والأَصَحُّ جَوازُهُما
۱۷٦	باب: صَلاةُ النَّفْلِ قِسْمانِ:
	قِسْمٌ: لا يُسَنُّ جَماعَةً، فَمِنْهُ الرَّواتِبُ مَعَ الفَرائِضِ وهِيَ: رَكْعَتانِ قَبْلَ الصُّبْح،
۱۷۸	قِسْمٌ: لا يُسَنُّ جَماعَةً، فَمِنْهُ الرَّواتِبُ مَعَ الفَرائِضِ وهِيَ: رَكْعَتانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، ورَكْعَتانِ قَبْلَ الطُّهْرِ، وكَذا بَعْدَها وبَعْدَ المَغْرِبِ والعِشاءِ. وقِيلَ: لا راتِبَة لِلعِشاءِ.
۱۸۰	وقِيلَ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وقِيلَ: وأَرْبَعٌ بَعْدَها.
۱۸۲	وقِيلَ: وأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، والجَمِيعُ سُنَّةٌ، وإِنَّما الخِلافُ فِي الرَّاتِبِ المُؤَكَّدِ.
۱۸۳	وقيل: رَكْعَتانِ خَفِيفَتانِ قَبْلَ المَغْرِبِ. قُلت: هُما سُنَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ،
۱۸٤	وبَعْدَ الجُمُعَةِ أَرْبَعٌ. وقَبْلَها ما قَبْلَ الظُّهْرِ. والله أَعْلَمُ.
۱٩٠	ومِنْهُ الوِتْرُ، وأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وأَكْثَرُهُ إحْدَىٰ عَشْرَةَ. وقِيلَ: ثَلاثَ عَشْرَةَ.
190	ولِمَنْ زادَ عَلَىٰ رَكْعَةٍ الفَصْلُ وهُوَ أَفْضَلُ والوَصْلُ بِتَشَهُّدٍ أَوْ تَشَهُّدَيْنِ
191	وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلاةِ العِشاءِ، وطُلُوعِ الفَجْرِ. وقِيلَ: شَرْطُ الإِيتارِ بِرَكْعَةٍ سَبْقُ نَفْلٍ بَعْدَ العِشاءِ، ويُسَنُّ جَعْلُهُ آخِرَ صَلاةِ اللَّيْلِ. فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ لَمْ يُعِدْهُ. وقِيلَ:
<b>۲</b> •۲	ويُنْدَبُ القُنُوتُ آخِرَ وِتْرِهِ فِي النِّصْفِ الثّانِي مِنْ رَمَضانَ، وقِيلَ: كُلَّ السَّنَةِ، وهُوَ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ، ويَقُولُ قَبْلَهُ: اللَّهُمَّ إِنّا نَسْتَعِينُك ونَسْتَغْفِرُك إِلَىٰ آخِرِهِ.
۲٠۸	ومِنْهُ الضُّحَىٰ، وأَقَلُّها رَكْعَتانِ، وأَكْثَرُها ٱثْنَتا عَشْرَةَ.
711	وتَحِيَّةُ المَسْجِدِ رَكْعَتانِ. وتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ لا بِرَكْعَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ
	ويَدْخُلُ وقْتُ الرَّواتِبِ قَبْلَ الفَرْضِ بِدُخُولِ وقْتِ الفَرْضِ وبَعْدَهُ بِفِعْلِهِ، ويَخْرُجُ
717	النَّوْعانِ بِخُرُوجِ وقْتِ الفَرْضِاللَّهُوعانِ بِخُرُوجِ وقْتِ الفَرْضِ
Y 1 V	ولَوْ فاتَ النَّفَلُ المُؤَقَّتُ نُدِبَ قَضاؤُهُ فِي الأَظْهَرِ
717	تنبيه علىٰ مسائل من هذا القسم: ركعتا الإحرام، الطواف، الوضوء، القتل
۲۲۳	خاتمة: بدعة صلاة الرغائب
***	وقِسْمٌ يُسَنُّ جَماعَةً كالعِيدِ والكُسُوفِ والاِسْتِسْقاءِ، وهُوَ أَفْضَلُ مِمّا لا يُسَنُّ جَماعَةً، لكن الأَصَحُّ تَفْضِيلُ الرّاتِبَةِ عَلَى التّراوِيحِ. وأَنَّ الجَماعَةَ تُسَنُّ فِي التَّراوِيحِ.

779	ولا حَصْرَ لِلنَّفْلِ المُطْلَقِ فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَهُ التَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ
747	وأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ويُسَنُّ التَّهَجُّدُ، ويُكْرَهُ قِيامُ كُلِّ اللَّيْلِ دائِمًا.
747	وتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الجُمُعَةِ بِقِيامٍ، وتَرْكُ تَهَجُّدٍ ٱعْتادَهُ، والله أَعْلَمُ.
747	كِتابُ صَلاةِ الجَماعَةِ
7 2 0	هِيَ فِي الفَرائِضِ غَيْرَ الجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وقِيلَ: فَرْضُ كِفايَةٍ لِلرِّجالِ، فَتَجِبُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعارُ فِي القَرْيَةِ، فَإِن ٱمْتَنَعُوا كُلُّهُمْ قُوتِلُوا.
	ولا يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّساءِ تَأَكُّدَهُ لِلرِّجالِ فِي الأَصَحِّ.
7 £ 9	قُلت: الأَصَحُّ المَنْصُوصُ إنَّها فَرْضُ كِفايَةٍ، وقِيلَ: فَرْضُ عَيْنٍ، والله أَعْلَمُ.
405	وفِي المَسْجِدِ لِغَيْرِ المَرْأَةِ أَفْضَلُ،
707	ومَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ إِلَّا لِبِدْعَةِ إمامِهِ أَوْ تَعَطُّلِ مَسْجِدٍ قَرِيبٍ لِغَيْبَتِهِ.
	وإِدْراكُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فَضِيلَةٌ وإِنَّما تَحْصُلُ بِالاِشْتِغالِ بِالتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِ إمامِهِ، وقِيلَ: بِإِدْراكِ بَعْضِ القِيامِ، وقِيلَ: بِأَوَّلِ رُكُوعٍ، والصَّحِيحُ إِذْراكُ الجَماعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ
Y 0 V	ما لَمْ يُسَلِّمْ
177	وليُخَفِّف الإِمامُ مَعَ فِعْلِ الأَبْعاضِ والهَيْئاتِ إلَّا أَنْ يَرْضَىٰ بِتَطْوِيلِهِ مَحْصُورُونَ.
<b>77</b>	ويُكْرَهُ التَّطْوِيلُ لِيَلحَقَ آخَرُونَ، ولَوْ أَحَسَّ فِي الرُّكُوعِ أَو التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ بِداخِلٍ لَمْ يُكْرَه ٱنْتِظارُهُ فِي الأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يُبالِغْ فِيهِ ولَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ. قُلت: المَذْهَبُ ٱسْتِحْبابُ ٱنْتِظارِهِ، والله أَعْلَمُ، ولا يَنْتَظِرُ فِي غَيْرِهِما.
1 (1	
779	ويُسَنُّ لِلمُصَلِّي وحْدَهُ وكَذا جَماعَةً فِي الأَصَحِّ إعادَتُها مَعَ جَماعَةٍ يُدْرِكُها، وفَرْضُهُ الأُولَىٰ فِي الجَدِيدِ، والأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الفَرْضَ.
<b>YV</b> £	ولا رُخْصَةَ فِي تَرْكِها، وإِنْ قُلنا سُنَّةٌ إلَّا بِعُذْرٍ عامٍّ كَمَطَرٍ أَوْ رِيحٍ عاصِفٍ بِاللَّيْلِ،
<b>Y</b> VA	وكَذَا وَحَلٌّ شَدِيدٌ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ خاصٍّ كَمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ،
	وجُوعٍ وعَطَشٍ ظاهِرَيْنِ، ومُدافَعَةِ حَدَثٍ، وخَوْفِ ظالِمٍ عَلَىٰ نَفْسِ أَوْ مالٍ، ومُلازَمَةِ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ، وعُقُوبَةٍ يُرْجَىٰ تَرْكُها، إنْ تَغَيَّبَ أَيّامًا، ً وعُرْيٍ، وتَأَهُّبٍ لِسَفَرٍ

۲۸۰	مَعَ رُفْقَةٍ تَرْحَلُ، وأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ،
<b>Y</b>	وحُضُورِ قَرِيبٍ مُحْتَضِرٍ أَوْ مَرِيضٍ بِلا مُتَعَهِّدٍ، أَوْ يَأْنَسُ بِهِ.
	فَصْلٌ: لا يَصِحُّ ٱقْتِداؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بُطْلانَ صَلاتِهِ أَوْ يَعْتَقِدُهُ كَمُجْتَهِدَيْنِ ٱخْتَلَفا فِي
YAY	القِبْلَةِ أَوْ إِنَاءَيْنِ.
	فَإِنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ فالأَصَتُّ الصِّحَّةُ ما لَمْ يَتَعَيَّنْ إِناءُ الإِمامِ لِلنَّجاسَةِ، فَإِنْ ظَنَّ طَهارَةَ إِناءِ غَيْرِهِ ٱقْتَدَىٰ بِهِ قَطْعًا، فَلَو ٱشْتَبَهَ خَمْسَةٌ فِيها نَجَسٌ عَلَىٰ خَمْسَةٍ فَظَنَّ كُلُّ طَهارَةَ إِناءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ وأَمَّ كُلُّ فِي صَلاةٍ فَفِي الأَصَحِّ يُعِيدُونَ العِشاءَ إلّا إمامَها فَيُعِيدُ
	طَهَارَةَ إِنَاءِ غَيْرِهِ ٱقْتَدَىٰ بِهِ قَطْعًا، فَلُو ٱشْتَبَهَ خَمْسَةٌ فِيهَا نَجَسٌ عَلَىٰ خَمْسَةٍ فَظَنَّ كُلَّ
<b>.</b>	طُهارَةً إِنَاءٍ فَتُوَضَّا بِهِ وَأَمَّ كُلُّ فِي صَلَاةٍ فَفِي الْأَصَحُ يُعِيدُونَ الْعِشَاءَ إِلَّا إِمامُها فَيُعِيدُ النَّذُ
***	الْمَغْرِبَ.
<b>.</b>	ولَو ٱقْتَدَىٰ شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ أَو ٱقْتَصَدَ فَالأَصَحُّ الصِّحَّةُ فِي الفَصْدِ دُونَ
444	المَسِّ ٱعْتِبارًا بِنِيَّةِ المُقْتَدِي.
	ولا تَصِحُّ قُدُوَةٌ بِمُقْتَدٍ. ولا بِمَنْ تَلزَمُهُ إعادَةٌ كَمُقِيم تَيَمَّمَ، ولا قارِئِ بِأُمِّيِّ فِي الكراري وَكُورَةٌ بِمُقْتَدٍ. ولا بِمَنْ تَلزَمُهُ إعادَةٌ كَمُقِيم تَيَمَّمَ، ولا قارِئِ بِأُمِّيِّ فِي
	َ الْجَدِيدِ، وَهُوَ مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِن الفاتِحَةِّ، ومِنْهُ أَرَتُّ يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وأَلثَغُ يُبْدِلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ، وتَصِحُّ بِمِثْلِهِ، وتُكْرَهُ بِالتَّمْتَامِ والفَأْفاءِ اللَّهُ
791	واللَّاحِنِ، واللَّاحِنِ،
	فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنًى كَأَنْعَمْت بِضِمٍّ أَوْ كَسْرٍ أَبْطَلَ صَلاةَ مَنْ أَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ فَإِنْ عَجَزَ لِسانُهُ
۳.,	أَوْ لَمْ يَمْضِ زَمَنُ إِمْكانِ تَعَلُّمِهِ فَإِنْ كَاِّنَ فِي الفاتِحَةِ فَكَأُمِّيِّ وإِلَّا ﴿َ
٣٠١	ولا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ ولا خُنْثَىٰ بِامْرَأَةٍ ولا خُنْثَىٰ
	وتَصِحُ لِلمُتَوَضِّئِ بِالمُتَيَمِّمِ، وبِماسِحِ الخُفِّ، ولِلقائِم بِالقاعِدِ، والمُضْطَجِعِ.
۳٠٥	ولِلكَامِلِ بِالصَّبِيِّ والْعَبْدِ. والأَعْمَىٰ والبَصِيرُ سَواءٌ عَلَى النَّصِّ
٣١.	والأَصَحُّ صِحَّةُ قُدْوَةِ السَّلِيمِ بِالسَّلِسِ، والطّاهِرِ بِالمُسْتَحاضَةِ غَيْرِ المُتَحَيِّرَةِ.
۳۱۱	ولَوْ بانَ إمامُهُ ٱمْرَأَةً، أَوْ كَافِرًا مُعْلِنًا، قِيلَ أَوْ مُخْفِيًا وجَبَت الإِعادَةُ
	والأُمِّيُّ كالمَرْأَةِ فِي الأَصَحِّ. ولَو ٱقْتَدَىٰ بِخُنْثَىٰ فَبانَ رَجُلًا لَمْ يَسْقُط القَضاءُ فِي
۳۱۳	والأُمِّيُّ كالمَرْأَةِ فِي الأَصَحِّ. ولَو ٱقْتَدَىٰ بِخُنْثَىٰ فَبانَ رَجُلًا لَمْ يَسْقُط القَضاءُ فِي الأَظْهَرِ، والعَدْلُ أَوْلَىٰ مِن الفاسِقِ
	والأَصَحُّ أَنَّ الأَفْقَهَ أَوْلَىٰ مِن الأَقْرَأِ والأَوْرَعِ، ويُقَدَّمُ الأَفْقَهُ والأَقْرَأُ عَلَى الأَسَنِّ
۲۱٦	النَّسِيبِ. والْجَدِيدُ تَقْدِيمُ الْأَسَنِّ عَلَى النَّسِيبِ َ

	فَإِن ٱسْتَوَيا فَبِنَظافَةِ الثَّوْبِ والبَدَنِ، وحُسْنِ الصَّوْتِ. وطِيبِ الصَّنْعَةِ ونَحْوِها.
٣٢٠	ومُسْتَحِقُّ المَنْفَعَةِ بِمِلكٍ ونَحْوِهِ أَوْلَىٰ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا فَلَهُ التَّقْدِيمُ.
٣٢٢	ويُقَدَّمُ عَلَىٰ عَبْدِهِ السَّاكِنِ لا مُكاتَبِهِ فِي مِلكِهِ. والأَصَحُّ تَقْدِيمُ المُكْتَرِي
	فَصْل: لا يَتَقَدَّمُ عَلَىٰ إمامِهِ فِي المَوْقِفِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ بَطَلَتْ فِي الجَدِيدِ، ولا تَضُرُّ
47 8	مُساواتُهُ، ويُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ قَلِيلًا، والإعْتِبارُ بِالعَقِبِ.
٣٢٦	ويَسْتَدِيرُونَ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ حَوْلَ الكَعْبَةِ. ولا يَضُرُّ كَوْنُهُ أَقْرَبَ إِلَى الكَعْبَةِ
	ولَوْ حَضَرَ رَجُلانِ أَوْ رَجُلٌ وصَبِيٌّ صُفًّا خَلفَهُ، وكَذا ٱمْرَأَةٌ أَوْ نِسْوَةٌ، ويَقِفُ خَلفَهُ
444	الرِّجالُ، ثُمَّ الصِّبْيانُ، ثُمَّ النِّساءُ
٣٣٢	وتَقِفُ إِمامَتُهُنَّ وسْطَهُنَّ ،
	ويُكْرَهُ وُقُوفُ المَأْمُومِ فَرْدًا، بَل يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وجَدَ سَعَةً، وإِلَّا فَليَجُرَّ شَخْصًا
44 8	بَعْدَ الْإِحْرامِ ولِيُساعِدَهُ اَلْمَجْرُورُ،
_A	ويُشْتَرَطُ عِلمُهُ بِانْتِقالاتِ الإِمام بِأَنْ يَراهُ أَوْ بَعْضَ صَفِّ أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ مُبَلِّعًا، وإِذا جَمَعَهُما مَسْجِدٌ صَحَّ الاَّقْتِداءُ وإِنَّ بَعُدَت المَسافَةُ وحالَتْ أَبْنِيَةٌ،
<b>የ</b> ሞለ	
۲٤١	فَإِنْ تَلاحَقَ شَخْصانِ أَوْ صَفّانِ ٱعْتُبِرَت المَسافَةُ بَيْنَ الأَخِيرِ والأَوَّلِ، وسَواءٌ الفَضاءُ المَمْلُوكُ والوَقْفُ والمُبَعَّضُ، ولا يَضُرُّ الشّارِعُ المَطْرُوقُ،
	فِإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَحْنٍ وصُفَّةٍ أَوْ بَيْتٍ فَطَرِيقَانِ: أَصَحُّهُمَا إِنْ كَانَ بِنَاءُ
٣٤٣	المَأْمُومِ يَمِينًا أَوْ شِمالًا وجَبَ ٱتِّصالُ صَفِّ مِنْ أَحَدِّ البِنَاءَيْنِ بِالآخَرِ،
٣٤٦	ولَوْ وقَفَ فِي عُلوٍ وإِمامُهُ فِي سُفْلٍ أَوْ عَكْسُهُ شُرِطَ مُحاذاةُ بَعْضِ بَدَنِهِ بَعْضَ بَدَنِهِ.
۳٤٧	ولَوْ وقَفَ فِي مَواتٍ وإِمامُهُ فِي مَسْجِدٍ، فَإِنْ لَمْ يَحُل شَيْءٌ فالشَّرْطُ
	ولا يَقُومُ حَتَّىٰ يَفْرَغَ المُؤَذِّنُ مِن الإِقامَةِ، ولا يَبْتَدِئُ نَفْلًا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيها، فَإِنْ
401	كَانَ فِيهِ أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الجَماعَةِ، والله أَعْلَمُ.
408	خاتمة: لو أُقيمت الصلاة وهو في الفرض
400	فَصْلٌ: شَرْطُ القُدْوَةِ: أَنْ يُنْوِيَ المَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ الأَقْتِداءَ أَو الجَماعَةَ. والجُمُعَةُ كَغَيْرها عَلَى الصَّحِيح. فَلَوْ تَرَكَ هاذِه النِّيَّةَ وتَابَعَ فِي الأَفْعالِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ

	ولا يَجِبُ تَعْيِينُ الإِمامِ، فَإِنْ عَيَّنَهُ وأَخْطَأ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.
<b>70</b> V	ولا يُشْتَرَطُ لِلإِمامِ نِيَّةُ الإِمامَةِ، وتُسْتَحَبُّ فَلَوْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تابِعِهِ لَمْ يَضُرَّ.
409	فائدة عظيمة: متى ينوي الإمام الإمامة؟
	وتَصِحُّ قُدْوَةُ المُؤَدِّي بِالقاضِي، والمُفْتَرِضِ بِالمُتنَفِّلِ، وفِي الظُّهْرِ بِالعَصْرِ وَبِي الظُّهْرِ بِالعَصْرِ وَبِيالعُكُوسِ، وكذا الظُّهْرُ بِالصَّبْحِ والمَغْرِبِ وهُوَ كالمَسْبُوقِ. ولا تَضُرُّ مُتابَعَةُ الإِمامِ فِي القُنُوتِ والجُلُوسِ الآخِرِ فِي المَغْرِبِ، ولَهُ فِراقُهُ إِذا ٱشْتَغَلَ بِهِما.
	وبِالعُكُوسِ، وكَذَا الظُّهْرُ بِالصُّبْحِ والمَغْرِبِ وهُوَ كالمَسْبُوقِ. ولا تَضُرُّ مُتابَعَةُ الإِمامِ
	فِي القُنُوتِ والجُلُوسِ الْآخِرِ فِي الْمَغْرِبِ، ولَهُ فِراقَهُ إِذَا ٱشْتَغَلَ بِهِما.
	ويَجُوزُ الصُّبْحُ خَلَفَ الظُّهْرِ فِي الأَّطْهَرِ، فَإِذا قامَ لِلثَّالِثَةِ إِنْ شاءَ فارَقَهُ وسَلَّمَ، وإِنْ شاءَ ٱنْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ
۲٦١	وإِنْ شَاءَ ٱنْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ
470	فَإِن ٱخْتَلَفَ فِعْلُهُما كَمَكْتُوبَةٍ وكُسُوفٍ أَوْ جِنازَةٍ لَمْ يصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ.
۳٦٧	فَصْلٌ: تَجِبُ مُتابَعَةُ الإِمامِ فِي أَفْعالِ الصَّلاةِ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ ٱبْتِداءُ فِعْلِهِ عَن ٱبْتِدائِهِ
۴٧٠	وإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بِأَنْ فَرَغَ الإِمامُ مِنْهُ وهُوَ فِيما قَبْلَهُ لَمْ تَبْطُل فِي الْأَصَحِّ.
۳۷۱	أَوْ بِرُكْنَيْنِ بِأَنْ فَرَغَ مِنْهُما وهُوَ فِيما قَبْلَهُما، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بَطَلَتْ
	فَإِنْ سُبِقَ بِأَكْثَرَ. فَقِيلَ يُفارِقُهُ، والأَصَحُّ يَتْبَعُهُ فِيما هُوَ فِيهِ ثُمَّ يَتَدارَكُ، بَعْدَ سَلام
٣٧٣	فَإِنْ سُبِقَ بِأَكْثَرَ. فَقِيلَ يُفارِقُهُ، والأَصَحُّ يَتْبَعُهُ فِيما هُوَ فِيهِ ثُمَّ يَتَدارَكُ، بَعْدَ سَلامِ الإِمامِ، ولَوْ لَمْ يُتِمَّ الفاتِحَةَ لِشُغْلِهِ بِدُعاءِ الأَفْتِتاحِ فَمَعْذُورٌ، هَذَا كُلُّهُ فِي المُوافِقِ
	ولا يَشْتَغِلُ المَسْبُوقُ بِسُنَّةٍ بَعْدَ التَّحَرُّمِ بَل بِالفاتِحَةِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ إِدْراكَها ولَوْ عَلِمَ المَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الفاتِحَةَ أَوْ شَكَ لَمْ يَعُدْ إِلَيْها بَل يُصَلِّي رَكْعَةً
440	المَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الفاتِحَةَ أَوْ شَكَ لَمْ يَعُدْ إِلَيْها بَل يُصَلِّي رَكْعَةً
٣٧٧	أَوْ بِالْفَاتِحَةِ أَوِ التَّشَهُّادِ لَمْ يَضُرَّهُ ويُجْزِئُهُ، وقِيلَ: تَجِبُ إعادَتُهُ
۴۷۸	ولَوْ تَقَدَّمَ بِفِعْلٍ كَرُكُوعٍ وسُجُودٍ إِنْ كَانَ بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ، وإِلَّا فَلا،
	فَصْلٌ: إذا خَرَجَ الإِمامُ مِنْ صَلاتِهِ ٱنْقَطَعَت القُدْوَةُ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وقَطَعَها
	المَأْمُومُ جازَ، وفِي قَوْلٍ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِعُذْرٍ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ، وَمِن العُذْرِ تَطْوِيلُ الإِمامِ أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشَهَّدٍ [وقنوت].
444	تَطْوِيلُ الْإِمامِ أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشَهُّدٍ [وقنوت].
۳۸۲	ولَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوىٰ قُدْوَةً فِي خِلالِ صَلاتِهِ جازَ فِي الأَظْهَرِ،
۳۸٤	وإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَىٰ ثُمَّ يَتْبَعُهُ قائِمًا كَانَ أَوْ قاعِدًا، فَإِنْ فَرَغَ الإِمامُ أَوَّلًا

	وما أَدْرَكَهُ المَسْبُوقُ فَأَوَّلُ صَلاتِهِ فَيُعِيدُ فِي الباقِي القُنُوتَ. ولَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن
	وما أَدْرَكَهُ المَسْبُوقُ فَأُوَّلُ صَلاتِهِ فَيُعِيدُ فِي الباقِي القُنُوتَ. ولَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن المَغْرِبِ تَشَهَّدَ فِي ثانِيَتِهِ. وإِنْ أَدْرَكَهُ راكِعًا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ. قُلت: بِشَرْطِ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ
٣٨٥	ٱرْتِفاَعِ الإِمامِ عَنْ أَقَلِّ ركُوعٍ،
٣٨٨	ولَوْ شَكَّ فِي إِدْراكِ حَدِّ الإِجْزاءِ لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ فِي الأَظْهَرِ
	ويُكَبِّرُ لِلإِحْرامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ نَواهُما بِتَكْبِيرَةٍ لَمْ تَنْعَقِدْ، وقِيلَ: تَنْعَقِدُ نَفْلًا، وإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيْئًا لَمْ تَنْعَقِدُ عَلَى الصَّحِيحِ، ولَوْ أَدْرَكَهُ فِي ٱعْتِدالِهِ فَما بَعْدَهُ ٱنْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبِّرًا، والأَصَحُّ أَنَّهُ يُوافِقُهُ فِي التَّشَهُّدِ والتَّسْبِيحاتِ
	وإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِا شَيْئًا لَمْ تَنْعَقِدُ عَلَى الصَّحِيحِ، ولَوْ أَدْرَكَهُ فِي ٱعْتِدالِهِ فَما بَعْدَهُ ٱنْتَقَلَ
44.	مَعَهُ مُكَبِّرًا، والأَصَحُّ أَنَّهُ يُوافِقُهُ فِي التَّشَهُّدِ والتَّسْبِيحاتِ
	وأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يُكَبِّرْ لِلِانْتِقالِ إِلَيْها، وإِذا سَلَّمَ الإِمامُ قامَ المَسْبُوقُ مُكَبِّرًا إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ، وإِلّا فَلا فِي الأَصَحِّ
441	مُكَبِّرًا إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ، وإِلَّا فَلا فِي الأَصَحِّ
۳۹۳	خاتمة: الاقتداء بالمسبوق
490	بابُ صَلاةِ المُسافِرِ
499	إنَّما تُقْصَرُ رُباعِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ المُباحِ لا فائِتَةُ الحَضَرِ
499	ولَوْ قَضَىٰ فائِتَةَ السَّفَرِ فالأَظْهَرُ قَصْرُهُ فِي السَّفَرِ دُونَ الحَضَرِ،
٤٠٣	ومَنْ سافَرَ مِنْ بَلدَةٍ فَأَوَّلُ سَفَرِهِ مُجاوَزَةُ سُورِها، فَإِنْ كانَ وراءَهُ عِمارَةٌ ٱشْتُرِطَ
	فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورُ البَلدَةِ فَأَوَّلُهُ مُجاوَزَةُ العُمْرانِ لا الخَرابِ والبَساتِينِ، والقَرْيَةُ
٤٠٥	كَبَلَدَةٍ، وأَوَّلُ سَفَرِ ساكِنِ الخِيامِ مُجاوَزَةُ الحِلَّةِ
٤٠٨	فائدة في معنىٰ «الحِلة» و«الخيام» «الحِلة»
	وإِذَا رَجَعَ ٱنْتَهَىٰ سَفَرُهُ بِبُلُوغِهِ مَا شُرِطَ مُجاوَزَتُهُ ٱبْتِداءً، ولَوْ نَوىٰ إقامَةَ أَرْبَعَةِ أَيّام
٤٠٩	وإِذا رَجَعَ ٱنْتَهَىٰ سَفَرُهُ بِبُلُوغِهِ مَا شُرِطَ مُجاوَزَتُهُ ٱبْتِداءً، ولَوْ نَوىٰ إقامَةَ أَرْبَعَةِ أَيّامٍ بِمَوْضِعٍ ٱنْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ، ولا يُحْسَبُ مِنْها يَوْما دُخُولِهِ وخُرُوجِهِ
	ولَوْ أَقامَ بِبَلَدٍ بِنِيَّةِ أَنْ يَرْحَلَ إِذا حَصَلَتْ حاجَةٌ يَتَوَقَّعُها كُلَّ وقْتٍ قَصَرَ ثَمانِيَةَ عَشَرَ
٤١٣	يَوْمًا، وقِيلَ : ۚ أَرْبَعَةً، وفِي قَوْلٍ أَبَدًا،
	وقِيلَ: الخِلافُ فِي خائِفِ القِتالِ لا التَّاجِرِ ونَحْوِهِ، ولَوْ عَلِمَ بَقاءَها مُدَّةً طَوِيلَةً
٤١٦	فَلا قَصْرَ عَلَى المَذْهَبِ
٤١٨	فَصْلٌ: طَويلُ السَّفَرِ ثَمانِيَةٌ وأَرْبَعُونَ مِيلًا هاشِمِيَّةٌ

	قُلت: هِيَ مَرْحَلَتانِ بِسَيْرِ الأَنْقِالِ، والبَحْرُ كالبَرِّ فَلَوْ قَطَعَ الأَمْيالَ فِيهِ فِي ساعَةٍ
	قَصَرَ. ويُشْتَرَظُ قَصْدُ مَوْضِعِ مُعَيَّنٍ أَوَّلًا، فَلا قَصْرَ لِلهائِمِ وإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ، ولا طالِبِ
٤٢١	غَرِيمٍ وآبِقٍ يَرْجِعُ مَتَىٰ وجًدَهُ، وَلا يَعْلَمُ مَوْضِعَهَُ
	وُلُوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ: طَوِيلٌ وقَصِيرٌ فَسَلَكَ الطُّويلَ لِغَرَضٍ كَسُهُولَةٍ أَوْ أَمْنٍ
٤٢٣	قَصَرَ وإِلَّا فَلا فِي الأَظْهَرِ
	ولَوْ تَبِعَ العَبْدُ أَو الزَّوْجَةُ أَو الجُنْدِيُّ مالِكَ أَمْرِهِ فِي السَّفَرِ، ولا يَعْرِفُ مَقْصِدَهُ
£ Y £	فَلا قَصْرَ، فَلَوْ نَوَوْا مَسافَةَ القَصْرِ قَصَرَ الجُنْدِيُّ دُونَهُماَ
٤٢٥	ولَوْ قَصَدَ سَفَرًا طَوِيلًا فَسارَ ثُمَّ نَوىٰ رُجُوعًا ٱنْقَطَعَ، فَإِنْ سارَ فَسَفَرٌ جَدِيدٌ.
	ولا يَتَرَخَّصُ العاصِي بِسَفَرِهِ كَآبِقٍ وناشِزَةٍ. فَلَوْ أَنْشَأَ مُباحًا ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً فَلا
٤٢٦	تَرَخُّصَ فِي الْأَصَحِّ، ولَّوْ أَنْشَأَهُ عاَصِّيًا ثُمَّ تابَ فَمنَشَأُ السَّفَرِ مِنْ حِينِ التَّوْبَةِ
٤٢٨	ولَوْ رَعَفَ الإِمامُ المُسافِرُ واسْتَخْلَفَ مُتِمًّا أَتَمَّ المُقْتَدُونَ، وكَذا
	ولَوْ لَزِمَ الإِتْمامُ مُقْتَدِيًا فَفَسَدَتْ صَلاتُهُ أَوْ صَلاةُ إمامِهِ، أَوْ بَانَ إمامُهُ مُحْدِثًا أَتَمَّ،
٤٣٠	ولَو ٱقْتَدَىٰ بِمَنْ ظَنَّهُ مُسافِرًا فَبانَ مُقِيمًا أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ أَتَمَّ،
	ويُشْتَرَطُ لِلقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي الْإِحْرامِ وِالتَّحَرُّزُ عَنْ مُنافِيها دَوامًا، ولَوْ أَحْرَمَ قاصِرًا ثُمَّ
٤٣٠	تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِهُّم، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوى القَصْرَ أَوْ قامَ إمامُهُ لِثالِثَةٍ فَشَكَّ
	ولَوْ قَامَ القَاصِرُ لِثَالِثَةٍ عَمْدًا بِلا مُوجِبِ لِلإِتْمَامِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وإِنْ كَانَ سَهْوًا
٤٣٣	ولَوْ قامَ القاصِرُ لِثالِثَةٍ عَمْدًا بِلا مُوجِبِ لِلإِتْمامِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وإِنْ كانَ سَهْوًا عادَ وسَجَدَ لَهُ وسَلَّمَ، فَإِنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمَّا
£ <b>*</b> £	والقَصْرُ أَفْضَلُ مِن الإِتْمامِ عَلَى المَشْهُورِ إذا بَلَغَ ثَلاثَ مَراحِلَ
٤٣٦	والصَّوْمُ أَفْضَلُ مِن الفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ
	فَصْلٌ: يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ تَقْدِيمًا وتَأْخِيرًا والمَغْرِبِ والعِشاءِ
٤٣٨	كَذَلِكَ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ. وكَذا القَصِيرُ فِي قَوْلٍ،
	فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقْتَ الأُولَىٰ فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ وإِلَّا فَعَكْسُهُ. وشُرُوطُ التَّقْدِيم
	ثَلاثَةٌ: البُداءَةُ بِالأُولَىٰ، فَلَوْ صَلّاهُما فَبانَ فَسادُها فَسَدَت الثّانِيَةُ. ونِيَّةُ الجَمْعَ
٤٤٠	ومَحَلُّها أَوَّلُ الأُولَىٰ، وتَجُوزُ فِي أَثْنائِها فِي الأَظْهَرِ

	والمُوالاةُ بِأَنْ لا يَطُولَ بَيْنَهُما فَصْلٌ، فَلَوْ طالَ ولَوْ بِعُذْرٍ وجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إلَىٰ
£ £ Y	وقْتِها ولا يَضُرُّ فَصْلٌ يَسِيرٌ. ويُعْرَفُ طُولُهُ بِالعُرْفِ.
	ولِلمُتَيَمِّمِ الجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ، ولا يَضُرُّ تَخَلُّلُ طَلَبٍ خَفِيفٍ، ولَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرْكَ رُكُنٍ مِنِ الأُولَىٰ بَطَلَتا وِيُعِيدُهُما جامِعًا، أَوْ مِن الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَطُل
	عَلِمَ تَرْكَ رُكُنٍ مِنِ الأُولَىٰ بَطَلَتا وِيُعِيدُهُما ِجامِعًا، أَوْ مِن الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَطُل
٤٤٣	تَدارَكَ، وإِلَّا فَباطِلَةٌ ولا جَمَعَ، ولَوْ جَهِلَ أَعادَهُما لِوَقْتَيْهِما
	وإِذا أَخَّرَ الأُولَىٰ لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ و المُوالاةُ، ونِيَّةُ الجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ ويَجِبُ كَوْنُ التَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ الجَمْعِ وإِلّا فَيعْصِي. وتَكُونُ قَضاءً.
220	ويَجِبُ كَوْنُ التَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ الجَمْعِ وإِلَّا فَيَعْصِي. وَتَكُونُ قَضَاءً.
	ولَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا فَصارَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ مُقِيمًا بَطَلَ الجَمْعُ. وفِي الثَّانِيَةِ وبَعْدَها لا يَبْطُلُ فِي الأَصَحِّ، أَوْ تَأْخِيرًا فَأَقامَ بَعْدَ فَراغِهِما لَمْ يُؤَثِّرْ، وقَبْلَهُ يَجْعَلُ الأُولَىٰ قَضاءً.
	يَبْطُلُ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ تَأْخِيرًا فَأَقامَ بَعْدَ فَراغِهِما لَمْ يُؤَثِّرْ، وقَبْلَهُ يَجْعَلُ الأُولَىٰ قَضاءً.
११९	ويَجُوزُ الجَمْعُ بِالمَطَرِ تَقْدِيمًا. والجَدِيدُ مَنْعُهُ تَأْخِيرًا.
203	وشَرْطُ التَّقْدِيمِ وُجُودُهُ أَوَّلَهُما. والأَصَحُّ ٱشْتِراطُهُ عِنْدَ سَلامِ الأُولَىٰ. والثَّلجُ
٤٥٥	فائدة في معنىٰ «الشفان» «الشفان
٤٥٥	والأَظْهَرُ تَخْصِيصُ الرُّخْصَةِ بِمُصلٍ جَماعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَىٰ بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ.
१०९	بابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ
१२१	إنَّما تَتَعَيَّنُ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرِّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ بِلا مَرَضٍ ونَحْوِهِ
٤٦٧	ولا جُمُعَةَ عَلَىٰ مَعْذُورٍ بِمُرَخِّصٍ فِي تَرْكِ الجَماعَةِ
१२९	والمُكاتَبُ وكَذا مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ عَلَى الصَّحِيحِ. ومَنْ صَحَّتْ ظُهْرُهُ صَحَّتْ
٤٧٠	ولَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِن الجامِعِ إلَّا المَرِيضَ ونَحْوَهُ فَيَحْرُمُ ٱنْصِرافُهُ إِنْ دَخَلَ الوَقْتُ
	وتَلزَمُ الشَّيْخَ الهَرِمَ والزَّمِنَ إنْ وجَدا مَرْكَبًا ولَمْ يَشُقَّ الرُّكُوبُ والأَعْمَىٰ يَجِدُ
٤٧١	قائِدًا، وأَهْلُ القَرْيَةِ إَنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصِحُّ بِهِ الجُمُعَةُ، أَوْ بَلَغَهُمْ صَوْتٌ عالٍ
	ويَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ لَزِمَتْهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوالِ إِلَّا أَنْ تُمْكِنَهُ الجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ أَوْ
٤٧٣	يَتَضَرَّرَ بِتَخُلُّفِهِ عَنِ الرُّفْقَةِ، وقَبْلَ الزَّوالِ كَبَعْدِهِ فِي الجَدِيدِ إِنْ كانَ سَفَرًا مُباحًا،
٤٧٦	ومَنْ لا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ تُسَنُّ الجَماعَةُ فِي ظُهْرِهِمْ فِي الأَصَحِّ ويُخْفُونَها إنْ خَفِيَ

٤٧٨	ولِصِحَّتِها مَعَ شَرْطِ غَيْرِها شُرُوطٌ: أَحَدُها: وقْتُ الظُّهْرِ فَلا تُقْضَىٰ جُمُعَةً
	والمَسْبُوقُ كَغَيْرِهِ. وقِيلَ: يُتِمُّها جُمُعَةً. الثَّانِي: أَنْ تُقامَ فِي خِطَّةِ أَبْنِيَةِ أَوْطانِ
٤٨٠	المُجَمِّعِينَأأألمُجَمِّعِينَ
	ولَوْ لازَمَ أَهْلُ الخِيامِ الصَّحْراءَ أَبَدًا فَلا جُمُعَةَ فِي الأَظْهَرِ. الثَّالِثُ: أَنْ لا يَسْبِقَها ولا يُقارِنَها جُمُعَةٌ فِي بَلَدَتِها إلّا إذا كَبُرَتْ وعَسُرَ ٱجْتِماعُهُمْ فِي مَكانٍ،
٤٨٢	ولا يُقارِنَها جُمُعَةٌ فِي بَلَدَتِها إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ وعَسُرَ ٱجْتِماعُهُمْ فِي مَكَانٍ،
	فَلَوْ سَبَقَها جُمُعَةٌ فالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ، وفِي قَوْلٍ إِنْ كَانَ السُّلطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ فَهِيَ
٤٨٤	الصَّحِيحَةُ. والمُعْتَبَرُ سَبْقُ التَّحَرُّمِ، وقِيلَ: التَّحَلُّلُ، وقِيلَ: بِأَوَّلِ الخُطْبَةِ
	الرّابعُ: الجَماعَةُ وشَرْطُها كَغَيْرِها، وأَنْ تُقامَ بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا مُسْتَوْطِنًا لا يَظْعَنُ شِتاءً ولا صَيْفًا إلّا لِحاجَةٍ،
٤٨٧	
٤٩١	والصَّحِيحُ ٱنْعِقادُها بِمَرْضَ. وأَنَّ الإِمامَ لا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ.
897	ولَو ٱنْفَضَّ الأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ فِي الخُطْبَةِ لَمْ يُحْسَب المَفْعُولُ فِي غَيْبَتِهِمْ،
	ويَجُوزُ البِناءُ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الفَصْلِ، وكَذَا بِناءُ الصَّلاةِ عَلَى
٤٩٣	الخُطْبَةِ إِن ٱنْفَضُّوا بَيْنَهُما، فَإِنْ عادُوا بَعْدَ طُولِهِ وجَبَ الْٱسْتِئْنافُ فِي الأَظْهَرِ.
٤٩٤	وإِن ٱنْفَضُّوا فِي الصَّلاةِ بَطَلَتْ، وفِي قَوْلٍ لا إِنْ بَقِيَ ٱثْنانِ.
१९०	وتَصِحُّ خَلفَ العَبْدِ والصَّبِيِّ والمُسافِرِ فِي الأَظْهَرِ إذا تَمَّ العَدَدُ بِغَيْرِهِ.
٤٩٦	ولَوْ كَانَ [بان] الإِمامُ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِي الأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ العَدَدُ
٤٩٨	ومَنْ لَحِقَ الإِمامَ المُحْدِثَ راكِعًا لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ.
	الخامِسُ: خُطْبَتانِ قَبْلَ الصَّلاةِ. وأَرْكانُهُما خَمْسَةٌ: حَمْدُ اللهِ تَعالَىٰ، والصَّلاةُ
१९९	عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَفْظُهُما مُتَعَيِّنٌ، والوَصِيَّةُ بِالتَّقْوىٰ،
٥٠٢	وهلْذِه الثَّلاثَةُ أَرْكانٌ فِي الخُطْبَتَيْنِ. والرَّابِعُ قِراءَةُ آيَةٍ فِي إحْداهُما،
٥٠٥	والخامِسُ ما يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ دُعاءٍ لِلمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ، وقِيلَ: لا يَجِبُ.
٥٠٧	ويُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً مُرَتَّبَةَ الأَرْكانِ الثَّلاثَةِ الأُوَلِ، وبَعْدَ الزَّوالِ، والقِيامُ فِيها إنْ
٥٠٧	قَدَرَ، والجُلُوسُ بَيْنَهُما، وإِسْماعُ أَرْبَعِينَ كامِلِينَ.

٥١٠	والجَدِيدُ أَنَّهُ لا يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الكَلامُ، ويُسَنُّ الإِنْصاتُ
٥١٤	قُلتُ: الأَصَحُّ أَنَّ تَرْتِيبَ الأَرْكانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ. والله أَعْلَمُ.
018	والأَظْهَرُ ٱشْتِراطُ المُوالاةِ، وطَهارَةُ الحَدَثِ والخَبَثِ والسَّتْرِ
010	وتُسَنُّ عَلَىٰ مِنْبُرٍ أَوْ مُرْتَفِعٍ. ويُسَلِّمُ عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ المِنْبَرِ وأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ إذا صَعِدَ، ويُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، ويَجْلِسُ ثُمَّ يُؤَذَّنُ. وأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً مَفْهُومَةً قَصِيرَةً
019	
017	ولا يَلتَفِتُ يَمِينًا وشِمالًا فِي شَيْءٍ مِنْها. ويَعْتَمِدُ عَلَىٰ سَيْفٍ أَوْ عَصًا ونَحْوِهِ.
	ويَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُما نَحْوَ سُورَةِ الإِخْلاصِ. وإِذا فَرَغَ شَرَعَ المُؤَذِّنُ فِي الإِقامَةِ
٥٢٠	وبادَرَ الإِمامُ لِيَبْلُغَ المِحْرابَ مَعَ فَراغِهِ. ويَقْرَأُ فِي الأُولَى الْجُمُعَةَ، وفِي الثّانِيَةِ
•	المُنافِقِينَ جَهْرًااللهُنافِقِينَ جَهْرًا اللهُنافِقِينَ جَهْرًا اللهُنافِقِينَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ المِلْمُ المِلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ المُلْمُ المِلْمُ المِلْمُلِي ال
	فَصْلٌ: يُسَنُّ الغُسْلُ لِحاضِرِها، وقِيلَ: لِكُلِّ أَحَدٍ، ووَقْتُهُ مِن الفَجْرِ، وتَقْرِيبُهُ مِنْ
٥٢٣	ذَهابِهِ أَفْضَلُ، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ فِي الأَصَحِّ.
070	ومِن المَسْنُونِ غُسْلُ العِيدِ والكُسُوفِ والإسْتِسْقاءِ
	ولِغاسِلِ المَيِّتِ والمَجْنُونِ والمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إذا أَفاقا، والكافِرِ إذا أَسْلَمَ، وأَغْسالُ
۲۲٥	الحَجِّ، وآكَدُها غُسْلُ غاسِلِ المَيِّتِ، ثُمَّ الجُمُعَةِ، وعَكْسُهُ القَدِيمُ
	والتَّبْكِيرُ مَاشيًا إِلَيْها، بِسَكِينَةٍ، وأَنْ يَشْتَغِلَ فِي طَرِيقِهِ وحُضُورِهِ بقراءةٍ أَوْ ذِكْرٍ وَلا
۲۳٥	يَتَخطَىٰ. وأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيابِهِ، وطِيبٍ، وإِزْالَةِ الظُّفُرِ والرِّيحِ.
	قُلتُ: وأَنْ يَقْرَأَ الكَهْفَ يَوْمَها ولَيْلَتَها ويُكْثِرَ من الدُّعاءِ، والصَّلاةِ عَلَىٰ رَسُولِ
٥٣٨	اللهِ عَلَيْكِيٌّ ،
	ويَحْرُمُ عَلَىٰ ذِي الجُمُعَةِ التَّشاغُلُ بِالبَيْعِ وغَيْرِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الأَذانِ بَيْنَ يَدَي
0 24	ويَحْرُمُ عَلَىٰ ذِي الجُمُعَةِ التَّشاغُلُ بِالبَيْعِ وغَيْرِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الأَذانِ بَيْنَ يَدَيِ الخَطِيبِ فَإِنْ باعَ صَحَّ، ويُكْرَهُ قَبْلَ الأَذانِ بَعْدَ الزَّوالِ. والله أَعْلَمُ.
	فَصْل: مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ أَدْرَكَ الجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلامِ الإِمامِ رَكْعَةً.
	وإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ فَاتَتْهُ فَيُتِمُّ بَعْدَ سَلامِهِ ظُهْرًا أَرْبَعًا، والأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي فِي ٱقْتِدائِهِ
	الجُمُعَةَ. وإِذا خَرَجَ الإِمامُ مِنْ الجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِها بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ جازَ الأَسْتِخْلافُ فِي
०१२	الأَظْهَرا

	ولا يَسْتَخْلِفُ لِلجُمُعَةِ إِلَّا مُقْتَدِيًا بِهِ قَبْلَ حَدَثِهِ. ولا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَضَرَ الخُطْبَةَ
	ولا يَسْتَخْلِفُ لِلجُمُعَةِ إِلَّا مُقْتَدِيًا بِهِ قَبْلَ حَدَثِهِ. ولا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَضَرَ الخُطْبَةَ ولا الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ، وإِلَّا ولا الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ، وإِلَّا
٥٤٨	فَتَتِمُّ لَهُمْ دُونَهُ فِي الأَصَحِّ
	ويُراْعِي المَسْبُوقُ نَظْمَ المُسْتَخْلِفِ فَإِذا صَلَّىٰ رَكْعَةً تَشَهَّدَ وأَشارَ إلَيْهِمْ لِيُفارِقُوهُ
001	أَوْ يَنْتَظِرُواْ، ولا يَلزَمُهُم ٱسْتِئْنافُ نِيَّةِ القُدْوَةِ فِي الأَصَحِّ
	ومَنْ زُحِمَ عَنِ السُّجُودِ فَأَمْكَنَهُ عَلَىٰ إنْسانٍ فَعَلَ، وإِلَّا فالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ، ولا
007	يُومِئُ بِهِ، ثَمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إمامِهِ سَجَدَ، فَإِنْ رَفَعَ والإِمامُ قائِمٌ قَرَأً،
	9 <b>6</b> X9 9 <b>6</b> X9

## محتويات المجلد الرابع ومسائله

٥	بابُ صَلاةِ الخَوْفِ
٨	هِيَ أَنْواعٌ: الأَوَّلُ: يَكُونُ العَدُوُّ فِي القِبْلَةِ فَيْرَتِّبُ الْإِمامُ القَوْمَ صَفَّيْنِ ويُصَلِّي
١١	الثَّانِي: يَكُونُ فِي غَيْرِها فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ كُلَّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ،
١٢	الثالث: أَوْ تَقِفُ فِرْقَةٌ فِي وجْهِهِ ويُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً فَإِذا قامَ لِلثَّانِيَةِ فارَقَتْهُ
۱۹	الرَّابِعُ: أَنْ يَلتَحِمَ القِتالُ أَوْ يَشْتَدَّ الخَوْفُ فَيُصَلِّيَ كَيْفَ أَمْكَنَ راكِبًا وماشِيًا،
۱۹	فائدة: التحام الحرب كناية عن اختلاط بعضهم ببعض
77	فَصْلٌ: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ ٱسْتِعْمالُ الحَرِيرِ بِفَرْشٍ وغَيْرِهِ
۲۸	فرع: الكتابة في الحرير
۳۱	فائدة في ضبط الديباج ومعناه
٣١	ويَحْرُمُ المُرَكَّبُ مِنْ إِبْرَيْسَمَ وغَيْرِهِ إِنْ زادَ وزْنُ الإِبْرَيْسَمِ، ويَحِلُّ عَكْسُهُ،
٣٢	ويَحِلُّ مَا طُرِّزَ أَوْ طُرِّفَ بِحَرِيرٍ قَدْرَ العادَةِ
٣٤	فرع: يحرم التطريز والتطريف بالمذهب
٣٤	ولُبْسُ ثَوْبٍ نَجِسٍ فِي غَيْرِ الصَّلاةِ ونَحْوِها، لا جِلدِ كَلبٍ وخِنْزِيرٍ إلَّا لِضَرُورَةٍ
٣٧	ويَحِلُّ الْاسْتِصْباحُ بِالدُّهْنِ النَّجِسِ عَلَى المَشْهُورِ
٤٠	بابُ صَلاةِ العِيدَيْنِ
٤٢	هِيَ سُنَّةٌ، وقِيلَ: فَرْضُ كِفايَةٍ،
٤٣	وتُشْرَعُ جَماعَةً، ولِلمُنْفَرِدِ والعَبْدِ والمَرْأَةِ والمُسافِرِ،
٤٥	وهِيَ رَكْعَتانِ يُحْرِمُ بِهِما، ثُمَّ يَأْتِي بِدُعاءِ الٱفْتِتاحِ
٤٨	ثُمَّ بِسَبِعِ تَكْبِيراتٍ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ كَآيَةٍ مُعْتَدِلَةٍ، يُهَلِّلُ ويُكَبِّرُ،
۰۰	ويَقْرَأُ بَغُدَ الفاتِحَةِ فِي الأُولَىٰ ﴿قَ﴾، وفِي الثّانِيَةِ ﴿ٱقْتَرَبَتْ﴾ بِكَمالِهِما جَهْرًا،
٥١	ويُسَنُّ بَعْدَهُما خُطْبَتانِ: أَرْكانُهُما كَهِيَ فِي الجُمُعَةِ،

٥٢	ويُعَلِّمُهُمْ فِي الْفِطْرِ الْفِطْرَةَ وَالْأَضْحَى الْأُضْحِيَّةَ، يَفْتَتِحُ الْأُولَىٰ بِتِسْعِ تَكْبِيراتٍ،
۳٥	ويُنْدَبُ الغُسْلُ ويَدْخُلُ وقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ،
٥٦	ويَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ ويَرْجِعُ فِي أُخْرَىٰ
٥٧	ويُبَكِّرُ النَّاسُ، ويَحْضُرُ الإِمامُ وقْتَ صَلاتِهِ ويُعَجِّلُ فِي الأَضْحَىٰ
٥٩	ولا يُكْرَهُ النَّفَلُ قَبْلَها لِغَيْرِ الإِمامِ
٦.	فائدة في الهنئ في أول الشهور والسنين أهو بدعة أم لا؟
٦١	فَصْلٌ: يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتَي العِيدِ فِي المَنازِلِ والطُّرُقِ
٦٢	والأَظْهَرُ إدامَتُهُ حَتَّىٰ يُحْرِمَ الإِمامُ بِصَلاةِ العِيدِ،
٦٣	ولا يُكَبِّرُ الحاجُّ لَيْلَةَ الأَضْحَىٰ بَل يُلَبِّي، ولا يُسَنُّ لَيْلَةَ الفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَواتِ ف
٦٤	وغَيْرِهِ كَهُوَ فِي الْأَظْهَرِ، وفِي قَوْلٍ مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ،
٦٤	فائدة في جر الكاف للضمير في (كهو)
70	تنبيهات
٦٧	وصِيغَتُهُ المَحْبُوبَةُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لا إِلَّه إِلَّا الله، والله أَكْبَرُ
٧٠	بابُ صَلاةِ الكُسُوفَيْنِ
٧١	هِيَ سُنَّةٌ فَيُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلاةِ الكُسُوفِ، ويَقْرَأُ الفاتِحَةَ ويَرْكَعُ،
٧٢	ولا يَجُوزُ زِيادَةُ رُكُوعٍ ثالِثٍ لِتَمادِي الكُسُوفِ، ولا نَقْصُهُ لِلاِنْجِلاءِ فِي الأَصَحِّ،
۷٥	والأَكْمَلُ أَنْ يَقْرَأُ فِي القِيامِ الأَوَّلِ بَعْدَ الفاتِحَةِ البَقَرَةَ، وفِي الثَّانِي كَمِائَتَيْ آيَةٍ
٧٦	ويُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الأَوَّلِ قَدْرَ مِائَةٍ مِن البَقَرَةِ وفِي الثَّانِي ثَمانِينَ،
۸٠	ُ وتُسَنُّ جَماعَةً ويَجْهَرُ بِقِراءَةِ كُسُوفِ القَمَرِ لا الشَّمْسِ، ثُمَّ يَخْطُبُ الإِمامُ خُطْبَتَيْنِ
۸۳	ومَنْ أَدْرَكَ الإِمامَ فِي رُكُوعٍ أَوَّلَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، أَوْ فِي ثانٍ أَوْ قِيامٍ ثانٍ فَلا
٨٤	وتَفُوتُ صَلاةُ الشَّمْسِ بِالإَنْجِلاءِ وبِغُرُوبِهِا كاسِفَةً، والقَمَرِ بِالإنْجِلاءِ وطُلُوعِ
٨٥	ولَو ٱجْتَمَعَ كُسُوفٌ وجُمُعَةٌ أَوْ فَرْضٌ آخَرُ قَدَّمَ الْفَرْضَ إِنْ خِيفَ فَوْتُهُ،

٨٦	ثُمَّ يَخْطُبُ لِلجُمُعَةِ مُتَعَرِّضًا لِلكُسُوفِ ثُمَّ يُصَلِّي الجُمُعَةَ، ولَو ٱجْتَمَعَ عِيدٌ أو
۸۹	بابُ صَلاةِ الأَسْتِسْقاءِ
۹١	هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الحاجَةِ، وتُعادُ ثانِيًا وثالِثًا إِنْ لَمْ يُسْقُوا
94	فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلاةِ فَسُقُوا قَبْلَها ٱجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ والدُّعاءِ،
90	ويُخْرِجُونَ الصِّبْيانَ والشُّيُوخَ، وكَذا البَهائِمَ فِي الأَصَحِّ، ولا يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ
٩٧	وهِيَ رَكْعَتانِ كالعِيدِ، لكن قِيلَ: يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾
٩٨	ولا تَخْتَصُّ بِوَقْتِ كالعيدِ فِي الأَصَحِّ، ويَخْطُبُ كالعِيدِ لكن يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعالَىٰ
99	ويَدْعُو فِي الخُطْبَةِ الأُولَى: اللَّهُمَّ ٱسْقِنا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا غَدِقًا مُجَلِّلًا
١٠١	ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، ويُبالِغُ فِي الدُّعاءِ سِرًّا وجَهْرًا،
١٠٢	ويُحَوِّلُ رِداءَهُ عِنْدَ ٱسْتِقْبالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسارَهُ وعَكْسَهُ
١٠٤	ولَوْ تَرَكَ الإِمامُ الاُّسْتِسْقاءَ فَعَلَهُ النَّاسُ، ولَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ جازَ،
١٠٥	ويُسَنُّ أَنْ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ ويَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ، وأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ
1.7	ويُسَبِّحَ عِنْدَ الرَّعْدِ والبَرْقِ، ولا يُتْبِعَ بَصَرَهُ البَرْقَ،
۱۰۷	ويَقُولَ عِنْدَ المَطَرِ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نافِعًا، ويَدْعُوَ بِما شاءَ،
1 • 9	ولَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ المَطَرِ فالسُّنَّةُ أَنْ يَسْأَلُوا اللهَ تَعالَىٰ رَفْعَهُ: اللَّهُمَّ حَوالَيْنا
111	بابٌ: إِنْ تَرَكَ الصَّلاةَ جاحِدًا وُجُوبَها كَفَرَ، أَوْ كَسَلًا قُتِلَ حَدًّا،
117	والصَّحِيحُ قَتْلُهُ بِصَلاةٍ فَقَطْ بِشَرْطِ إخْراجِها عَنْ وقْتِ الضَّرُورَةِ،
170	كِتابُ الجَنائِزِكِتابُ الجَنائِزِ
۱۲۷	لِيُكْثِرْ ذِكْرَ المَوْتِلللهُ فِي لِيُكْثِرُ المَوْتِ
۱۲۸	ويَسْتَعِدّ بِالتَّوْبَةِ ورَدِّ المَظالِمِ والمَرِيضُ آكَدُ، ويُضْجَعُ المُحْتَضَرُ لِجَنْبِهِ الأَيْمَنِ
۱۳۰	ويُلَقَّنُ الشَّهادَةَ بِلا إلحاحٍ،
۱۳۲	و يُقْرَأُ عندَهُ س ، وليُحْسرُ ظَنَّهُ رَبِّه فَقَلْ

۱۳٤	فَإِذَا مَاتَ غُمِّضَ، وشُدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ، ولُيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ، وسُتِرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ
۱۳٦	ونُزِعَتْ ثِيابُهُ ووُجِّهَ لِلقِبْلَةِ كَمُحْتَضَرٍ، ويَتَوَلَّىٰ ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحارِمِهِ، ويُبادَرُ بِغُسْلِهِ
۱۳۷	وأَقَلُّ الغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزالَةِ النَّجَسِ، ولا تَجِبُ نِيَّةُ الغاسِلِ فِي الأَصَحِّ،
۱۳۸	والأَكْمَلُ وضْعُهُ بِمَوْضِعِ خالٍ مَسْتُورٍ عَلَىٰ لَوْحِ ويُغَسَّلُ فِي قَمِيصٍ بِماءٍ باردٍ،
144	ويُجْلِسُهُ الغاسِلُ عَلَى المُغْتَسَلِ مائِلًا إِلَىٰ وراً ثِهِ،
١٤٠	ويَضَعُ يَمِينَهُ عَلَىٰ كَتِفِهِ، وإِبْهامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفاهُ، ويُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ اليُمْنَىٰ
1 2 1	ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسِدْرٍ ونَحْوِهِ ويُسَرِّحُهُما بِمُشْطٍ واسِعِ الأَسْنانِ بِرِفْقٍ،
1 24	وأَنْ يُسْتَعَانَ فِي الأُولَىٰ بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ، ثُمَّ يَصُبُّ مَاءٌ قَراحٌ مِنْ فَرْقِهِ إِلَىٰ قَدَمِهِ
120	ويُغَسِّلُ الرَّجُلَ الرَّجُلُ والمَرْأَةَ المَرْأَةُ، ويُغَسِّلُ أَمَتَهُ وزَوْجَتَهُ وهِيَ زَوْجَها،
١٤٨	ويَلُفَّانِ خِرْقَةً ولا مَسَّ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ يُمِّمَ فِي الأَصَحِّ،
١٥٠	وأَوْلَى الرِّجالِ بِهِ أَوْلاهُمْ بِالصَّلاةِ،
101	ويُقَدَّمْنَ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي الْأَصَحِّ، وأَوْلاهُنَّ ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ، ثُمَّ الأَجْنَبِيَّةُ، ثُمَّ رِجالُ
107	ويُقَدَّمُ عَلَيْهِمِ الزَّوْجُ فِي الأَصَحِّ، ولا يَقْرَبُ المُحْرِمُ طِيبًا، ولا يُؤْخَذُ شَعْرُهُ
104	وتُطَيَّبُ المُعْتَدَّةُ فِي الأَصَحِّ، والجَدِيدُ أَنَّهُ لا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ المُحْرِمِ أَخْذُ ظُفْرِهِ
100	فَصْلٌ: يُكَفَّنُ بِما لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا، وأَقَلُّهُ ثَوْبٌ، ولا تُنَفَّذُ وصِيَّتُهُ بِإِسْقاطِهِ
۱٦٠	وإِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسَةٍ زِيدَ قَمِيصٌ، وعِمامَةٌ تَحْتَهُنَّ، وإِنْ كُفِّنَتْ فِي خَمْسَةٍ: فَإِزارٌ،
171	ويُسَنُّ الأَبْيَضُ، ومَحَلُّهُ أَصْلُ التَّرِكَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعلىٰ من عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ
177	ويُبْسَطُ أَحْسَنُ اللَّفائِفِ، وأَوْسَعُها، والثَّانِيَةُ فَوْقَها وكَذا الثَّالِثَةُ،
177	ولا يُلبَسُ المُحْرِمُ الذَّكَرُ مَخِيطًا ولا يُسْتَرُ رَأْسُهُ ولا وجْهُ المُحْرِمَةِ
177	وحَمْلُ الجِنازَةِ بَيْنَ العَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِن التَّرْبِيعِ فِي الْأَصَحِّ،
١٧٢	فَصْلٌ: لِصَلاتِهِ أَرْكَانٌ: أَحَدُها: النَّيَّةُ، ووَقْتُها كَغَيْرِها، وتَكْفِي نِيَّةُ الفَرْضِ،
۱۷۲	الثَّانِي: أَرْبَعُ تَكْبيراتٍ، فَإِنْ خَمَّسَ لَمْ تَبْطُل فِي الأَصَحِّ،

۱۷٦	الثَّالِثُ: السَّلامُ كَغَيْرِها. الرَّابِعُ: قِراءَةُ الفاتِحَةِ بَعْدَ الأُولَىٰ
۱۷۸	الخامِسُ: الصَّلاةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ،
179	السَّادِسُ: الدُّعاءُ لِلمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ
۱۸۰	السَّابِعُ: القِيامُ عَلَى المَذْهَبِ إنْ قَدَرَ، ويُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيراتِ
۱۸۱	ويَقُولُ فِي الثَّالِثَةِ: اللَّهُمَّ هاذًا عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدَيْكَ إِلَىٰ آخِرِهِ،
۱۸۳	ويُقَدِّمُ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنا ومَيِّتِنا وشاهِدِنا وغائِبِنا وصَغِيرِنا وكَبِيرِنا وذَكرِنا
۱۸٤	ويَقُولُ فِي الطِّفْلِ مَعَ هَذَا الثَّانِي: اللَّهُمَّ ٱجْعَلَهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ وسَلَفًا وذُخْرًا وعِظَةً
۲۸۱	ولَوْ تَخَلَّفَ المُقْتَدِي بِلا عُذْرٍ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّىٰ كَبَّرَ إمامُهُ أُخْرَىٰ بَطَلَتْ صَلاتُهُ،
۲۸۱	ويُكَبِّرُ المَسْبُوقُ ويَقْرَأُ الفاتِحَةَ، وإِنْ كانَ الإِمامُ فِي غَيْرِها،
119	ويُشْتَرَطُ شُرُوطُ الصَّلاةِ لا الجَماعَةِ، ويَسْقُطُ فَرْضُها بِواحِدٍ،
197	ويُصَلَّىٰ عَلَى الغائِبِ عَنِ البَلَدِ،
194	ويَجِبُ تَقْدِيمُها عَلَى الدَّفْنِ، وتَصِحُّ بَعْدَهُ،
197	ولا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحالٍ
197	فَرْعٌ: الجَدِيدُ أَنَّ الوَلِيَّ أَوْلَىٰ بِإِمامَتِها مِن الوالِي، فَيُقَدَّمُ الأَبُ، ثُمَّ
199	والأَظْهَرُ تَقْدِيمُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ عَلَى الأَخِ لِأَبٍ، ثُمَّ ابن الأَخِ لِأَبَوَيْنِ،
۲.,	ولَو ٱجْتَمَعا فِي دَرَجَةٍ فالأَسَنُّ العَدْلُ أَوْلَىٰ عَلَى النَّصِّ، ويُقَدَّمُ الحُرُّ البَعِيدُ عَلَى
٤ • ٢	وتَحْرُمُ عَلَى الكافِرِ، ولا يَجِبُ غَسْلُهُ،
۲۰٥	والأَصَحُّ وُجُوبُ تَكْفِينِ الذِّمِّيِّ ودَفْنِهِ ولَوْ وُجِدَ عُضْوُ مُسْلِمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ صُلِّيَ عَلَيْهِ
۲.۷	والسِّقْطُ إِن ٱسْتَهَلَّ أَوْ بَكَىٰ كَكَبِيرٍ، وإِلَّا فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمارَةُ الحَياةِ
7 • 9	ولا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ ولا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ،
415	ولَو ٱسْتُشْهِدَ جُنُبٌ فالأَصَحُّ أَنَّهُ لا يُغَسَّلُ،
710	ويُكَفَّنُ فِي ثِيابِهِ المُلَطَّخَةِ بِالدَّم فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سابِعًا تُمِّمَ

<b>Y 1 V</b>	فَصْلٌ: أَقَلُّ القَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرّائِحَةَ والسَّبُعَ، ويُنْدَبُ أَنْ يُوَسَّعَ ويُعَمَّقَ،
719	ويُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ، ويُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ
777	ويُوضَعُ فِي اللَّحْدِ عَلَىٰ يَمِينِهِ لِلقِبْلَةِ
774	ويُسْنَدُ وجْهُهُ إِلَىٰ جِدارِهِ وظَهْرُهُ بِلَبِنَةٍ ونَحْوِها، ويُسَدُّ فَتْحُ اللَّحْدِ بِلَبِنٍ، ويَحْثُو
770	ثُمَّ يُهالُ بِالمَساحِي، ويُرْفَعُ القَبْرُ شِبْرًا فَقَطْ،
777	والصَّحِيحُ أَنَّ تَسْطِيحَهُ أَوْلَىٰ مِنْ تَسْنِيمِهِ،
***	ولا يُدْفَنُ ٱثْنَانِ فِي قَبْرٍ إلَّا لِضَرُورَةٍ فَيُقَدَّمُ أَفْضَلُهُما،
779	ولا يُجْلَسُ عَلَى القَبْرِ، ولا يُوطَأُ،
۲۳.	ويَقْرُبُ زائِرُهُ مِنْهُ كَقُرْبِهِ مِنْهُ حَيًّا
741	والتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ قَبْلَ دَفْنِهِ وبَعْدَهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ،
744	ويُعَزى المُسْلِمُ بِالمُسْلِمِ: أَعْظَمَ الله أَجْرَكَ وأَحْسَنَ عَزاءَكَ وغَفَرَ لِمَيِّتِكَ،
377	والكافِرُ بِالمُسْلِمِ غَفَرَ الله لِمَيِّتِكَ وأَحْسَنَ عَزاءَكَ
۲۳٦	ويَجُوزُ البُّكاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ المَوْتِ وبَعْدَهُ،
747	ويَحْرُمُ النَّدْبُ بِتَعْدِيدِ شَمائِلِهِ والنَّوْحِ والجَزَعِ بِضَرْبِ صَدْرِهِ ونَحْوِهِ
749	ويُكْرَهُ تَمَنِّي المَوْتِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ لا لِفِتْنَةِ دِينٍ، ويُسَنُّ التَّداوِي، ويُكْرَهُ إكْراهُهُ
7 £ 1	ويَجُوزُ لِأَهْلِ المَيِّتِ ونَحْوِهِمْ تَقْبِيلُ وجْهِهِ. ولا بَأْسَ بِالْإِعْلامِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلاةِ
727	بِخِلافِ نَعْيِ الجاهِلِيَّةِبينجلافِ نَعْيِ الجاهِلِيَّةِ
7 2 7	ولا يَنْظُرُ الغاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ إلَّا قَدْرَ الحاجَةِ مِنْ غَيْرِ العَوْرَةِ
7 £ £	ومَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمَ. ويُغَسَّلُ الجُنُبُ والحائِضُ والمَيِّتُ بِلا كَراهَةٍ،
7 2 0	وَإِذَا مَاتًا غُسِّلًا غُسُلًا وَاحِدًا فَقَطْ. وَلِيَكُن الْغَاسِلُ أَمِينًا، فَإِنْ رَأَىٰ خَيْرًا ذَكَرَهُ أَوْ
727	ُ وَلَوْ تَنازَعَ أَخَوانِ أَوْ زَوْجَتانِ أُقْرِعَ. والكافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيبِهِ الكافِرِ. ويُكْرَهُ المُعَصْفَرُ
7 2 7	والمُغالاةُ فِيهِ، والمَغْسُولُ أَوْلَىٰ مِن الجَدِيدِ

7 2 9	والصَّبِيُّ كَبالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوابٍ. والحَنُوطُ مُسْتَحَبُّ، وقِيلَ: واجِبٌ.
7 2 9	ولا يَحْمِلُ الجِنازَةَ إلَّا الرِّجالُ وإِنْ كَانَتْ أُنْثَىٰ، ويَحْرُمُ حَمْلُها عَلَىٰ هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ
701	ولا بَأْسَ بِاتِّباعِ المُسْلِمِ جِنازَةَ قَرِيبِهِ الكافِرِ
Y0Y	ويُكْرَهُ اللَّغَطُ فِي الجِنازَةِويُكْرَهُ اللَّغَطُ فِي الجِنازَةِ
404	وإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ. وَلَو ٱخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكَفَّارٍ وَجَبَ غُسْلُ الجَمِيعِ والصَّلاةُ،
408	فَإِنْ شَاءَ صَلَّىٰ عَلَى الجَمِيع بِقَصْدِ المُسْلِمِينَ وهُوَ الأَفْضَلُ والمَنْصُوصُ،
700	ويُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ تَقَدُّمُ غُسْلِهِ، وتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ، فَلَوْ ماتَ بِهَدْمٍ ونَحْوِهِ
707	وتَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ،
Y 0 A	ويُسَنُّ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلاثَةً فَأَكْثَرَ. وَإِذا صُلِّي عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَّىٰ
۲٦.	وقاتِلُ نَفْسِهِ كَغَيْرِهِ فِي الغُسْلِ والصَّلاةِ
177	ولَوْ نَوى الإِمامُ صَلاةَ غائِبٍ، والمَأْمُومُ صَلاةَ حاضِرٍ، أَوْ عَكَسَ جازَ
177	والدَّفْنُ فِي بِالمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ
777	ويُكْرَهُ المَبِيتُ بِها. ويُنْدَبُ سَتْرُ القَبْرِ بِثَوْبٍ وإِنْ كانَ رَجُلًا،
774	وأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ وعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا يُفْرَشُ تَحْتَهُ شَيْءٌ ولا مِخَدَّةٌ
778	ويُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تابُوتٍ إلَّا فِي أَرْضٍ نَدْيَةٍ أَوْ رِخْوَةٍ. ويَجُوزُ الدَّفْنُ لَيْلًا،
770	ووَقْتَ كَراهَةِ الصَّلاةِ إِذا لَمْ يَتَحَرَّهُ، وغَيْرُهُما أَفْضَلُ
777	ويُكْرَهُ تَجْصِيصُ القَبْرِ والبِناءُ والكِتابَةُ عَلَيْهِ
779	ولَوْ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ هُدِمَ. ويُنْدَبُ أَنْ يُرَشَّ القَبْرُ بِماءٍ،
۲٧٠	ويُوضَعُ عَلَيْهِ حَصًى، وعِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ. وجَمْعُ الأَقارِبِ فِي مَوْضِعٍ.
771	وزِيارَةُ القُبُورِ لِلرِّجالِ، وتُكْرَهُ لِلنِّساءِ، وقِيلَ: تَحْرُمُ. وقِيلَ: تُباحُ
277	ويُسَلِّمُ الزَّائِرُ
<b>YV</b> £	ويَقْرَأُ ويَدْعُو. ويَحْرُمُ نَقْلُ المَيِّتِ إلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ، وقِيلَ: يُكْرَهُ،

<b>7 / 0</b>	إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَو الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. نَصَّ عَلَيْهِ
777	ونَبْشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وغَيْرِهِ حَرامٌ إلَّا لِضَرُورَةٍ: بِأَنْ دُفِنَ بِلا غُسْلٍ،
777	ويُسَنُّ أَنْ يَقِفَ جَماعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ ساعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْبِيتَ.
<b>Y</b>	ولِجِيرانِ أَهْلِهِ تَهْيِئَةُ طَعامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ ولَيْلَتَهُمْ، ويُلَحُّ عَلَيْهِمْ فِي الأَكْلِ.
791	كتاب الزَّكاةِ
790	بابُ زَكاةِ الحَيَوانِ
790	إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ: وهِيَ الإِبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ، لا الخَيْلُ والرَّقِيقُ،
<b>۲9</b> ۸	ولا شَيْءَ فِي الإِبِلِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا فَفِيها شَاةٌ، وفِي عَشْرٍ شَاتَانِ،
٣٠٢	وبِنْتُ المَخاضِ لَها سَنَةٌ، وَبِنْتُ لَبُونٍ سَنتانِ، والحِقَّةُ ثَلاثٌ، والجَذَعَةُ أَرْبَعٌ،
۳.۳	والشَّاةُ الوَاجِتَةُ جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَها سَنَةٌ، وقِيلَ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ. أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَها سَنَتانِ،
٣٠٤	وأَنَّهُ يُجْزِئُ الذَّكَرُ، وكَذا بَعِيرُ الزَّكاةِ عَنْ دُونِ خَمْسِ وعِشْرِينَ،
۳۰۸	فَإِنْ عُدِمَ بِنْتُ المَخاضِ فابْنُ لَبُونٍ،
۳۱.	وَالْمَعِيبَةُ كَمَعْدُومَةٍ، ولا يُكَلَّفُ كَرِيمَةً، لكن تَمْنَعُ ابن لَبُونٍ فِي الأَصَحِّ، ويُؤْخَذُ
٣1٢	ولَو ٱتَّفَقَ فَرْضانِ كَمِائَتَيْ بَعِيرٍ فالمَذْهَبُ لا يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حِقاقٍ، بَل هُنَّ أَوْ خَمْسُ
٣١٤	وَلِوْ مَنْ وَجَدَهُما فَالصَّحِيحُ تَعَيُّنُ الأَغْبَطِ، ولا يُجْزِئُ غَيْرُهُ إِنْ دَلَّسَ أَوْ قَصَّرَ
٣١٥	وَإِنْ وَبَعْدُمُ وَكُوبُ قَدْرِ التَّفَاوُتِ،
*17	وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ، وقِيلَ: يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شِقْصٍ بِهِ
*	·
	ومَنْ لَزِمَهُ بِنْتُ مَخاضٍ فَعَدِمَها وعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ دَفَعَها وأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ
<b>٣19</b>	والخِيارُ فِي الشَّاتَيْنِ والدَّراهِمِ لِدافِعِها وفِي الصَّعُودِ والنُّزُولِ لِلمالِكِ
۳۲.	ولَهُ صُعُودُ دَرَجَتَيْنِ، وأَخْذُ جُبْرانَيْنِ، ونُزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرانَيْنِ بِشَرْطِ تَعَذَّرِ
۲۲۲	ولا تُجْزِئُ شَاةٌ وعَشَرَةُ دَراهِمَ، وتُجْزِئُ شَاتَانِ وعِشْرُونَ لِجُبْرِانَيْنِ
۲۳٤	ولا شَيْءَ فِي الغَنَم حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَشاةٌ جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزِ،

440	فَصْلٌ: إِنِ ٱتَّحَدَ نَوْعُ الماشِيَةِ أُخِذَ الفَرْضُ مِنْهُ،
۲۲٦	وإِن ٱخْتَلَفَ كَضَأْنٍ ومَعْزٍ فَفِي قَوْلٍ يُؤْخَذُ مِن الأَكْثَرِ، فَإِنِ ٱسْتَوَيا فالأَغْبَطُ،
<b>41</b>	إِذا كَانَ ثَلاثُونَ عَنْزًا وعَشْرُ نَعْجاتٍ أُخِذَ عَنْزٌ أَوْ نَعْجَةٌ بِقِيمَةِ ثَلاثَةِ أَرْباع عَنْزٍ ورُبْع
447	ولا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ، ولا مَعِيبَةٌ إلّا مِنْ مِثْلِها
٣٢٩	ولا ذَكَرٌ إلَّا إذا وجَبَ، وكَذا لَوْ تَمَخَّضَتْ ذُكُورًا فِي الأَصَحِّ
۲۳٦	ولَوِ ٱشْتَرَكَ أَهْلُ الزَّكاةِ فِي ماشِيَةٍ زَكَّيا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، وكَذا لَوْ خَلَطا مُجاوَرَةً
454	ولِوُجُوبِ زَكاةِ الماشِيَةِ شَرْطانِ: مُضِيُّ الحَوْلِ فِي مِلكِهِ،
٣٤٣	لكن ما نُتِجَ مِنْ نِصابٍ يُزَكَّىٰ بِحَوْلِهِ،
450	فَلُوِ ٱدَّعَى النِّتاجَ بَعْدَ الحَوْلِ صُدِّقَ. فَإِنِ ٱتُّهِمَ حُلِّفَ،
٣٤٨	وَلَوْ زَالَ مِلكُهُ فِي الحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ ٱسْتَأْنَفَ، وكَوْنُهَا سَائِمَةً
459	فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الحَوْلِ فَلا زَكاةَ، وإِلَّا فالأَصَحُّ إنْ عُلِفَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ
401	ولَوْ سامَتْ بِنَفْسِها أَو ٱعْتَلَفَت السَّائِمَةُ أَوْ كانَتْ عَوامِلَ فِي حَرْثٍ ونَضْحِ ونَحْوِهِ
٣٥٣	وإِذا ورَدَتْ ماءً أُخِذَتْ زَكاتُها عِنْدَهُ، وإِلَّا فَعِنْدَ بُيُوتِ أَهْلِها. ويُصَدَّقُ المالِكُ
400	بابُ زَكاةِ النَّباتِ
<b>70</b> V	تَخْتَصُّ بِالقُوتِ، وهُوَ مِن الثِّمارِ: الرُّطَبُ، والعِنَبُ، ومِن الحَبِّ: الحِنْطَةُ،
٣٦.	وفِي القَدِيمِ تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ والزَّعْفَرانِ والوَرْسِ والقُرْطُمِ والعَسَلِ
٣٦٣	ونِصابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وهِيَ أَلفٌ وسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدادِيَّةٍ، وبِالدِّمَشْقِيِّ
۳٦٧	ويُعْتَبَرُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا إِنْ تَتَمَّرَ وتَزَبَّبَ، وإِلَّا فَرُطَبًا وعِنَبًا
419	ولا يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ،
٣٧٠	ويُضَمُّ النَّوْعُ إِلَى النَّوْعِ، ويُخْرِجُ مِنْ كُلِّ بِقِسْطِهِ، فَإِنْ عَسُرَ أُخْرِجَ الوَسَطَ،
٣٧١	والسُّلتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلُّ ، وقِيلَ: شَعِيرٌ. وقِيلَ: حِنْطَةٌ
٣٧٢	ولا يُضَمُّ ثَمَرُ عام وزَرْعُهُ إِلَىٰ آخَرَ، ويُضَمُّ ثَمَرُ العام بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ،

٣٧٧	وواجِبُ ما شَرِبَ بِالمَطَرِ أَوْ عُرُوقِهِ لِقُرْبِهِ مِن الماءِ مِنْ ثَمَرٍ وزَرْعٍ العُشْرُ،
444	والقَنَواتُ كالمَطَرِ عَلَى الصَّحِيحِ،
٣٨٠	وما سُقِيَ بِهِما سَواءٌ ثَلاثَةُ أَرْباعِهِ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُما فَفِي قَوْلٍ يُعْتَبَرُ هُوَ،
۲۸۲	وتَجِبُ بِبُدُوِّ صَلاحِ الثَّمَرِ واشْتِدادِ الحَبِّ
<b>۳۸٤</b>	ويُسَنُّ خَرْصُ الثَّمَرِ ۚ إذا بَدا صَلاحُهُ عَلَىٰ مالِكِهِ،
۳۸٦	والمَشْهُورُ إِدْخالُ جَمِيعِهِ فِي الخَرْصِ،
٣٨٨	وأَنَّهُ يَكْفِي خارِصٌ، وشَرْطُهُ العَدالَةُ، وكَذا الحُرِّيَّةُ والذُّكُورَةُ فِي الأَصَحِّ
٣٩.	فَإِذَا خَرَصَ فَالْأَظْهَرُ أَنَّ حَقَّ الفُقَراءِ يَنْقَطِعُ مِنْ عَيْنِ الثَّمَرِ ويَصِيرُ فِي ذِمَّةِ المالِكِ
444	فَإِذا ضَمِنَ جازَ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ المَخْرُوصِ بَيْعًا وغَيْرَهُ. ولَوِ ٱدَّعَىٰ هَلاكَ
۳۹٦	خاتمة: لا يجب في الثمار والزُروع حق غير الزكاة
447	بابُ زَكاةِ النَّقْدِ
491	نِصابُ الفِضَّةِ مِائَتًا دِرْهَمٍ، والذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا بِوَزْنِ مَكَّةَ، وزَكَاتُهُما رُبُعُ
٤٠٠	ولا شَيْءَ فِي المَغْشُوشِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خالِصُهُ نِصابًا
٤٠١	وَلُو ٱخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُما وَجُهِلَ أَكْثَرُهُما زُكِّي الأَكْثَرُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ مُيِّزَ …
٤٠٣	ويُزَكَّى المُحَرَّمُ مِنْ حُلِيٍّ وغَيْرِهِ، لا المُباحُ فِي الأَظْهَرِ، فَمِنَ المُحَرَّمِ الإِناءُ
٤٠٦	فَلُو ٱتَّخَذَ سِوارًا بِلا قَصْدٍ أَوْ بِقَصْدِ إجارَتِهِ لِمَنْ لَهُ ٱسْتِعْمالُهُ فَلا زَكاةً
٤١٠	ويَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حُلِيُّ الذَّهَبِ إلَّا الأَنْفَ والأُنْمُلَةَ والسِّنَّ، لا الأُصْبُعَ،
٤١١	ويَحْرُمُ سِنُّ الخاتَمِ عَلَى الصَّحِيحِ
٤١٢	ويَحِلُّ لَهُ مِن الفِضَّةِ الخاتَمُُ
٤١٦	وحليَةُ آلاتِ الحَرْبِ: كالسَّيْفِ والرُّمْجِ والمِنْطَقَةِ، لا ما لا يَلبَسُهُ كالسَّرْجِ
٤١٩	وَلَيْسَ لَلْمَوْأَةِ تَحْلَيْةُ ٱلاتِ الْحَرْبِ
٤٢٠	وَلَهَا لُبْسُ أَنْواع حُلِيِّ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وكَذا ما نُسِجَ بِهِما فِي الأَصَحِّ،

173	والأَصَحُّ تَحْرِيمُ المُبالَغَةِ فِي السَّرَفِ كَخَلخالٍ وزْنُهُ مِائَتا دِينارٍ
270	وشَرْطُ زَكاةِ النَّقْدِ الحَوْلُ. ولا زَكاةَ فِي سائِرِ الجَواهِرِ كاللُّؤْلُةِ
٤٢٦	بابُ زَكاةِ المَعْدِن والرِّكازِ والتِّجارَةِ
279	مَن ٱسْتَخْرَجَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ لَزِمَهُ رُبُعُ عُشْرِهِ،
٤٣٠	وفِي قَوْلٍ الخُمُسُ، فِي قَوْلٍ إِنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ فَرُبُعُ عُشْرِهِ، وإِلَّا فَخُمُسُهُ
٤٣١	ويُشْتَرَطُ النِّصابُ لا الحَوْلُ عَلَى المَذْهَبِ فيهِما
٤٣٤	ويُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ إِنْ تَتابَعَ العَمَلُ ولا يُشْتَرَطُ ٱتِّصالُ النَّيْلِ عَلَى الجَدِيدِ،
٤٣٦	وفِي الرِّكازِ الخُمُسُ، يُصْرَفُ مَصْرِفَ الزَّكاةِ عَلَى المَشْهُورِ
٤٤١	فَإِنْ وُجِدَ إِسْلامِيٌّ عُلِمَ مالِكُهُ فَلَهُ، وإِلَّا فَلْقَطَةٌ، وكَذا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ الضَّرْبَيْنِ
2 2 4	فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شارِعِ فَلُقَطَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ
٤٤٥	أَوْ فِي مِلكِ شَخْصٍ فَلِلشَّخْصِّ إِنِ ٱدَّعاهُ، وإِلَّا فَلِمَنْ مُلِكَ مِنْهُ،
٤٤٦	ولَوْ تَنازَعَهُ بائِعٌ ومُشْتَرٍ، أَوْ مُكْرٍ ومُكْتَرٍ، أَوْ مُعِيرٌ ومُسْتَعِيرٌ صُدِّقَ ذُو اليَدِ بِيَمِينِهِ
٤٤٧	فَصْلٌفَصْلٌ
٤٤٨	شَرْطُ زَكاةِ التِّجارَةِ الحَوْلُ، والنِّصابُ مُعْتَبَرًا بِآخِرِ الحَوْلِ، وفِي قَوْلٍ: بِطَرَفَيْهِ،
٤٤٩	فَعَلَى الأَظْهَرِ لَوْ رُدًّ إِلَى النَّقْدِ فِي خِلالِ الحَوْلِ وهُوَ دُونَ النِّصابِ واشْتَرَىٰ بِهِ
٤٥٠	ولَوْ تَمَّ الحَوْلُ، وقِيمَةُ العَرْضِ دُونَ النِّصابِ فالأَصَحُّ أَنَّهُ يُبْتَدَأُ حَوْلٌ،
٤٥١	ويَصِيرُ عَرْضُ التِّجارَةِ لِلقُنْيَةِ بِنِيَّتِها، وإِنَّما يَصِيرُ العَرْضُ لِلتِّجارَةِ إذا ٱقْتَرَنَتْ نِيَّتُها
207	وكَذا المَهْرُ وعِوَضُ الخُلعِ فِي الأَصَحِّ،
٤٥٣	لا بِالهِبَةِ والاِحْتِطابِ والاِسْتِرْدادِ بِعَيْبٍ. وإذا مَلَكَهُ بِنَقْدِ نِصابٍ فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ
१०१	ويَضُمُّ الرِّبْحَ، إِلَى الأَصْلِ فِي الحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنِضَّ لا إِنْ نَضَّ فِي الأَظْهَرِ،
٤٥٦.	والأَصَحُّ أَنَّ ولَدَ العَرْضِ وَتَمَرَهُ مالُ تِجارَةٍ وأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ الأَصْلِ،
٤٥٧	وواجِبُها رُبُعُ عُشْر القِيمَةِ

٤٥٨	فَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ قُوِّمَ بِهِ إِنْ مُلِكَ بِنِصابٍ، وكَذا دُونَهُ فِي الأَصَحِّ، أَوْ بِعَرْضٍ
٤٦٠	وإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وعَرْضٍ قُوِّمَ ما قابَلَ النَّقْدَ بِهِ والباقِي بِالغالِبِ
٤٦١	فَعَلَىٰ هَٰذَا لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجارَةِ، بِأَن ٱشْتَرَىٰ بِمالِها بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نِصابَ سائِمَةٍ
277	وإِنْ قُلنا: يَمْلِكُ بالظُّهُورِ لَزِمَ المالِكَ زَكاةُ رَأْسِ المالِ، وحِصَّتِهِ مِن الرِّبْحِ،
१२०	بابُ زَكاةِ الفِطْرِ
٤٦٨	تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ العِيدِ فِي الأَظْهَرِ، فَتُخْرَجُ عَمَّنْ ماتَ بَعْدَ الغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ
٤٦٩	ويَحْرُمُ تَأْخِيرُها عَنْ يَوْمِهِ. ولا فِطْرَةَ عَلَىٰ كافِرٍ إلَّا فِي عَبْدِهِ وقَرِيبِهِ المُسْلِمِ
٤٧٢	ولا مُعْسِرٍ فَمَنْ لَمْ يَفْضُل عَنْ قُوتِهِ وقُوتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ العِيدِ ويَوْمَهُ شَيْءٌ
٤٧٥	لكن لا يَلزَمُ المُسْلِمَ فِطْرَةُ العَبْدِ والقَرِيبِ والزَّوْجَةِ الكُفَّارِ ولا العَبْدَ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ
٤٧٦	ولا الاَّبْنَ فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ، وفِي الاَّبْنِ وجْهٌ. ولَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ أَوْ كانَ عَبْدًا
٤٧٩	ولَو ٱنْقَطَعَ خَبَرُ العَبْدِ فالمَذْهَبُ وُجُوبُ إخْراجِ فِطْرَتِهِ فِي الحالِ،
٤٨٠	والأَصَحُّ أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بِبَعْضِ صاعٍ يَلزَمُهُ. وأَنَّهُ لَوْ وجَدَ بَعْضَ الصِّيعانِ قَدَّمَ نَفْسَهُ،
٤٨٤	وهِيَ صاعٌ، وهُوَ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَثَلاثَةٌ وتِسْعُونَ وثُلُثٌ،
٤٨٥	فائدتان في المد والكيلُفائدتان في المد
٤٨٥	وجِنْسُهُ القُوتُ المُعَشَّرُ، وكَذا الأَقِطُ فِي الأَطْهَرِ
٤٩٠	وتَجِبُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ، وقِيلَ: قُوتِهِ، وقِيلَ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الأَقْواتِ،
٤٩١	ويُجْزِئُ الأَعْلَىٰ عَنِ الأَدْنَىٰ، ولا عَكْسَ،
٤٩٣	ولَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوتِهِ، وعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَىٰ مِنْهُ، ولا يُبَعَّضُ الصّاعُ،
٤٩٤	ولَوْ كانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فالأَصَحُّ أَنَّ الاَّعْتِبارَ بِقُوتِ بَلَدِ العَبْدِ
१९०	وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الغَنِيِّ جَازَ كَأَجْنَبِيِّ أَذِنَ، بِخِلافِ الكَبِيرِ
٤٩٧	خاتمة تتعلق بالباب

## محتويات المجلد الخامس ومسائله

٥	بابُ مَنْ تَلزَمُهُ الزَّكاةُ، وما تَجِبُ فِيهِ
	شَرْطُ وُجُوبِ زَكاةِ المالِ: الإِسْلامُ والحُرِّيَّةُ، وتَلزَمُ المُرْتَدَّ إِنْ أَبْقَيْنا مِلكَهُ، دُونَ
٨	شَرْطُ وُجُوبِ زَكاةِ المالِ: الإِسْلامُ والحُرِّيَّةُ، وتَلزَمُ المُرْتَدَّ إِنْ أَبْقَيْنا مِلكَهُ، دُونَ المُكاتَبِ، وتَجِبُ فِي مالٍ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ
١١	وكَذا مَنْ مَلَكَ بِبَعْضِهِ الحُرِّ نِصابًا فِي الأَصَحِّ
۱۲	وفِي المَغْصُوبِ والضَّالِّ والمَجْحُودِ فِي الأَظْهَرِ، ولا يَجِبُ دَفْعُها حَتَّىٰ يَعُودَ.
١٤	والمُشْتَرَىٰ قَبْلَ قَبْضِهِ، وقِيلَ: فِيهِ القَوْلانِ، وتَجِبُ فِي الحالِّ عَن الغائِبِ إِنْ قَدَرَ
10	والدَّيْنُ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً أَوْ غَيْرَ لازِمٍ كَمَالِ كِتَابَةٍ فَلا زَكَاةَ، أَوْ عَرْضًا أَوْ نَقْدًا فَكَذَا
۲۲	ولَو ٱجْتَمَعَ زَكاةٌ ودَيْنُ آدَمِيٍّ فِي تَرِكَةٍ قُدِّمَتْ، وفِي قَوْلٍ: الدَّيْنُ،
74	والغَنِيمَةُ قَبْلَ القِسْمَةِ إِن ٱخْتارَ الغانِمُونَ تَمَلُّكَها ومَضَىٰ بَعْدَهُ حَوْلٌ،
۲ ٤	ولَوْ أَصْدَقَها نِصابَ سائِمَةٍ مُعَيَّنًا لَزِمَها زَكاتُهُ إذا تَمَّ حَوْلٌ مِن الإِصْداقِ.
	ولَوْ أَكْرَىٰ دارًا أَرْبَعَ سِنِينَ بِثَمانِينَ دِينارًا وقَبَضَها فالأَظْهَرُ: أَنَّهُ لا يَلزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلّا زَكاةَ ما ٱسْتَقَرَّ، فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمامِ السَّنَةِ الأُولَىٰ زَكاةَ عِشْرِينَ،
70	يُخْرِجَ إِلَّا زَكَاةَ مَا ٱسْتَقَرَّ، فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الأُولَىٰ زَكَاةَ عِشْرِينَ،
۲۸	فَصْلٌ: تَجِبُ الزَّكاةُ عَلَى الفَوْرِ إذا تَمَكَّنَ، وذَلِكَ بِحُضُورِ المالِ والأَصْنافِ.
۲۹	ولَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكاةَ المالِ الباطِنِ، وكَذا الظَّاهِرُ عَلَى الجَدِيدِ،
٣٣	وتَجِبُ النِّيَّةُ فَيَنْوِي هَٰذَا فَرْضُ زَكَاةِ مَالِي، أَوْ فَرْضُ صَدَقَةِ مَالِي ونَحْوَهُمَا،
٣0	ولا يَجِبُ تَعْيِينُ المالِ، ولَوْ عَيَّنَ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ، ويَلزَمُ الوَلِيَّ النِّيَّةُ إذا أَخْرَجَ
٣٧	ولَوْ دَفَعَ إِلَى السُّلطانِ كَفَتِ النِّيَّةُ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يُجْزِ عَلَى الصَّحِيحِ
49	فَصْلٌ: لا يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكاةِ عَلَىٰ مالِكِ النِّصابِ، ويَجُوزُ قَبْلَ الحَوْلِ،
٤١	ولَهُ تَعْجِيلُ الفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضانَ، والصَّحِيحُ مَنْعُهُ قَبْلَهُ
٤١	وأَنَّهُ لا يَجُوزُ إخْراجُ زَكاةِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهِ، ولا الحَبِّ قَبْلَ ٱشْتِدادِهِ،
٤٤	وشَرْطُ إِجْزاءِ المُعَجَّل بَقاءُ المالِكِ أَهْلًا لِلوُّجُوبِ إِلَىٰ آخِر الحَوْلِ،

٤٧	ولا يَضُرُّ غِناهُ بِالزَّكاةِ
٤٨	وإِذا لَمْ يَقَعِ المُعَجَّلُ زَكاةً ٱسْتَرَدَّ إِنْ كانَ شَرَطَ الاُسْتِرْدادَ إِنْ عَرَضَ مانِعٌ،
٥١	وأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ ولَمْ يَعْلَمْهُ القابِضُ لَمْ يَسْتَرِدَّ،
٥٤	والأَصَحُّ ٱعْتِبارُ قِيمَتِهِ يَوْمَ القَبْضِ، وأَنَّهُ لَوْ وجَدَهُ ناقِصًا فَلا أَرْشَ، وأَنَّهُ لا يَسْتَرِدُّ
٥٧	وتَأْخِيرُ الزَّكاةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ يُوجِبُ الضَّمانَ، وإِنْ تَلِفَ المالُ، ولَوْ تَلِفَ قَبْلَ
٦.	وفِي قَوْلٍ: بِالذِّمَّةِ. فَلَوْ باعَهُ قَبْلَ إخْراجِها، فالأَظْهَرُ بُطْلانُهُ فِي قَدْرِها،
70	كِتابُ الصِّيامِ
٧٣	يَجِبُ صَوْمُ رَمَضانَ بِإِكْمالِ شَعْبانَ ثَلاثِينَ، أَوْ رُؤْيَةِ الهِلالِ،
٧٨	وثُبُوتُ رُؤْيَتِهِ بِعَدْلٍ، وفِي قَوْلٍ: عَدْلانِ
۸۱	وشَرْطُ الواحِدِ صِفَةُ العُدُولِ فِي الأَصَحِّ، لا عَبْدٍ وامْرَأَةٍ
۸۳	وإِذا صُمْنا بِعَدْلٍ ولَمْ نَرَ الهِلالَ بَعْدَ ثَلاثِينَ أَفْطَرْنا فِي الأَصَحِّ،
۸٥	وإذا رُئِيَ بِبَلَدٍ لَزِمَ حُكْمُهُ لِلْبَلَدِ القَرِيبَ دُونَ البَعِيدِ، والبَعِيدُ مَسافَةُ القَصْرِ،
۸۷	وقِيلَ: بِاخْتِلافِ المَطالِعِ قُلتُ: هٰذا أَصَحُّ، والله أَعْلَمُ.
۸۸	وإِذا لَمْ نُوجِبْ عَلَى البَلَدَ الآخَرِ فَسافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ فالأَصَحُّ أَنَّهُ يُوافِقُهُمْ
	ومَنْ سافَرَ مِن البَلَدِ الآخَرِ إلَىٰ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ عَيَّدَ مَعَهُمْ وقَضَىٰ يَوْمًا. ومَنْ أَصْبَحَ نُعَيِّدًا فَسارَتْ سَفِينَتُهُ إلَىٰ بَلدَةٍ بَعِيدَةٍ وأَهْلُها صِيامٌ فالأَصَحُّ أَنَّهُ يُمْسِكُ بَقِيَّةَ اليَوْمِ.
۹.	
9 £	فَصْلُ : النِّيَّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ
90	ويُشْتَرَطُ لِفَرْضِهِ التَّبْيِيتُ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ النِّصْفُ الآخِرُ مِن اللَّيْلِ،
١٠١	وأَنَّهُ لا يَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ. ويَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوالِ، وكَذَا بَعْدَهُ
۲۰۳	والصَّحِيحُ ٱشْتِراطُ حُصُولِ شَرْطِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ
١٠٤	ويَجِبُ التَّعْيِينُ فِي الفَرْضِ،
1.0	وكَمالُهُ فِي رَمَضانَ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَداءِ فَرْضِ رَمَضانِ هاذِه السَّنَةِ لله

1.7	فروع متعلقة بالنية
۱۰۸	ولَوْ نَوىٰ لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ مِنْ شَعْبانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ
١٠٩	ولَوْ نَوىٰ لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ مِنْ رَمَضانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كانَ مِنْ رَمَضانَ أَجْزَأُهُ
117	ولَوْ نَوَت الحائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ ٱنْقِطاعِ دَمِها ثُمَّ ٱنْقَطَعَ لَيْلًا صَحَّ إِنْ تَمَّ فِي اللَّيْلِ
۱۱۳	فَصْلٌ: شَرْطُ الصَّوْمِ الإِمْساكُ عَن الجِماعِ والإسْتِقاءَةِ،
110	فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِماغِهِ وحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِن الفَمِ فَليَقْطَعْها مِنْ مَجْراها
117	فائدة في مخرج الحاء والخاء
119	فائدة ثانية في النخامة
119	وعَنْ وُصُولِ العَيْنِ إِلَىٰ مَا يُسَمَّىٰ جَوْفًا، وقِيلَ: يُشْتَرَطُ مَعَ هَلْنَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ
۱۲۱	والتَّقْطِيرُ فِي باطِنِ الأُذُنِ والإِحْلِيلِ مُفْطِرٌ فِي الأَصَحِّ
۱۲۳	وشَرْطُ الواصِلِ كَوْنُهُ في مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ، فَلا يَضُرُّ وُصُولُ الدُّهْنِ بِتَشَرُّبِ المَسامِّ،
178	وكَوْنُهُ بِقَصْدٍ: فَلَوْ وصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابَةٌ أَوْ بَعُوضَةٌ أَوْ غُبارُ الطَّرِيقِ وغَرْبَلَةُ الدَّقِيقِ
۲۲۱	ولَوْ جَمَعَ رِيقَهُ فابْتَلَعَهُ لَمْ يُفْطِرْ فِي الأَصَحِّ
۱۲۷	ولَوْ سَبَقَ ماءُ المَضْمَضَةِ أَو الْأَسْتِنْشاقِ إِلَىٰ جَوْفِهِ فالمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ بالَغَ أَفْطَرَ،
179	وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنانِهِ فَجَرَىٰ بِهِ رِيقُهُ لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْييزِهِ ومَجِّهِ.
۱۳۱	ولَوْ أُوجِرَ مُكْرَهًا لَمْ يُفْطِرْ. فَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّىٰ أَكَلَ أَفْطَرَ فِي الأَظْهَرِ
140	وإِنْ أَكَلَ ناسِيًا لَمْ يُفْطِرْ، إلَّا أَنْ يُكْثِرَ فِي الأَصَحِّ
۲۳۱	والجِماعُ كالأَكْلِ عَلَى المَذْهَبِ. وعَن الاُسْتِمْناءِ فَيُفْطِرُ بِهِ، وكَذا خُرُوجُ المَنِيِّ
١٤٠	ولا يُفْطِرُ بِالفَصْدِ والحِجامَةِ. والِاحْتِياطُ أَنْ لا يَأْكُلَ آخِرَ النَّهارِ إلَّا بِيَقِينٍ،
1 24	ولَوْ أَكَلَ بِاجْتِهادٍ أَوَّلًا أَوْ آخِرًا وبانَ الغَلَطُ بَطَلَ صَوْمُهُ، أَوْ بِلا ظَنِّ ولَمْ يَبِنِ
١٤٨	فَصْلٌ: شَرْطُ الصَّوْمِ الإِسْلامُ والعَقْلُ والنَّقاءُ عَن الحَيْضِ والنَّفاسِ جَمِيعَ النَّهارِ
	ولا يَضُرُّ النَّوْمُ المُسْتَغْرِقُ عَلَى الصَّحِيحِ، والأَظْهَرُ أَنَّ الإِغْماءَ لا يَضُرُّ إِذا أَفاقَ

١٥٠	ولا يَصِتُ صَوْمُ العِيدِ، وكَذا التَّشْرِيقُ فِي الجَدِيدِ. ولا يَحِلُّ التَّطَوُّعُ يَوْمَ الشَّكّ
100	وهُوَ يَوْمُ الثَّلاثِينَ مِنْ شَعْبانَ إذا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَتِهِ أَوْ شَهِدَ بِها صِبْيانٌ أَوْ عَبِيدٌ
107	ويُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عَلَىٰ تَمْرٍ، وإلَّا فَماءٍ
١٦٠	وتَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكِّ. وليَصُنْ لِسَانَهُ عَنِ الكَذِبِ والغِيبَةِ، ونَفْسَهُ
178	ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الجَنابَةِ قَبْلَ الفَجْرِ، وأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الحِجامَةِ والقُبْلَةِ
177	وأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ. وأَنْ يُكْثِرَ الصَّدَقَةَ
۱٦٨	فَصْلٌ: شَرْطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضانَ: العَقْلُ والبُلُوغُ وإِطاقَتُهُ، ويُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِهِ
179	ويُباحُ تَرْكُهُ لِمَرِيضٍ يَجِدُ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا،
١٧٠	ولِلمُسافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُباحًا
۱۷۱	ولَوْ أَصْبَحَ صائِمًا فَمَرِضَ أَفْطَرَ، وإِنْ سافَرَ فَلا،
177	ولَوْ أَصْبَحَ المُسافِرُ والمَرِيضُ صائِمَيْنِ ثُمَّ أَرادا الفِطْرَ جازَ،
۱۷۳	فَلَوْ أَقامَ وشُفِيَ حَرُمَ الفِطْرُ عَلَى الصَّحِيحِ،
۱۷٤	وإِذا أَفْطَرَ المُسافِرُ والمَرِيضُ قَضَيا
140	وكَذا الحائِضُ، والمُفْطِرُ بِلا عُذْرٍ، وتارِكُ النَّيَّةِ
۱۷٦	ويَجِبُ قَضاءُ ما فاتَ بِالإِغْماءِ والرِّدَّةِ دُونَ الكُفْرِ الأَصْلِيِّ والصِّبا والجُنُونِ،
۱۷۸	ويَلزَمُ مَنْ تَعَدَىٰ بِالفِطْرِ أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ لا مُسافِرًا أَوْ مَرِيضًا زالَ عُذْرُهُما بَعْدَ
179	وَإِنْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلا وَلَمْ يَنْوِيا لَيْلًا فَكَذَا فِي الْمَذْهَبِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلزَمُ مَنْ
۱۸۰	وإِمْساكُ بَقِيَّةِ اليَوْمِ مِنْ خَواصِّ رَمَضانَ بِخِلافِ النَّذْرِ والقَضاءِ
۱۸۲	فَصْلٌ: مَنْ فاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضانَ فَماتَ قَبْلَ إِمْكانِ القَضاءِ فَلا تَدارُكَ لَهُ
۱۸۳	وإِنْ ماتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ ولِيُّهُ فِي الجَدِيدِ، بَل يُخْرِجُ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمِ
۱۸۷	ولَوْ صامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الوَلِيِّ صَحَّ، لا مُسْتَقِلًّا فِي الأَصَحِّ،
١٩٠	ولَوْ ماتَ وعَلَيْهِ صَلاةٌ أَوِ ٱعْتِكافٌ لَمْ يُفْعَل عَنْهُ ولا فِدْيَةَ، وفِي الٱعْتِكافِ قَوْلٌ

191	والأَظْهَرُ وُجُوبُ المُدِّ عَلَىٰ مَنْ أَفْظَرَ لِلكِبَرِ
198	وأُمَّا الحامِلُ والمُرْضِعُ فَإِنْ أَفْطَرَتا خَوْفًا عَلَىٰ نَفْسَيْهِمَا وجَبَ القَضاءُ بِلا فِدْيَةٍ أَوْ
197	والأَصَحُّ أَنَّهُ يُلحَقُ بِالمُرْضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقاذِ مُشْرِفٍ عَلَىٰ هَلاكٍ
191	لا المُتَعَدِّي بِفِطْرِ رَمَضانَ بِغَيْرِ جِماعِ
199	ومَنْ أَخَّرَ قَضاءَ رَمَضانَ مَعَ إِمْكانِهِ حَتَّلَىٰ دَخَلَ رَمَضانُ آخَرُ لَزِمَهُ مَعَ القَضاءِ لِكُلِّ
۲۰۱	وأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ القَضاءَ مَعَ إمْكانِهِ فَماتَ أُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانِ
۲۰۳	ومُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ. ومَصْرِفُ الفِدْيَةِ لِلفُقَرَاءِ أَو المَساكِينِ. ولَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ إِلَىٰ شَخْصٍ
۲٠٥	فَصْلٌ: تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِإِفْسادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ بِجِماعٍ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ
Y • V	فَلَا كَفَّارَةَ عَلَىٰ نَاسٍ وَلَا مُفْسِدِ غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ بِغَيْرِ الجِماعِ، ولا مُسافِرٍ جامَعَ
7 • 9	ولا عَلَىٰ مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ فَبانَ نَهارًا، ولا مَنْ جامَعَ بَعْدَ الأَكْلِ ناسِيًا وظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ
۲۱.	ولا مُسافِرٍ أَفْطَرَ بِالزِّنا مُتَرَخِّصًا
711	والكَفَّارَةُ عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ، وفِي قَوْلٍ: عَنْهُ وعَنْها. وفِي قَوْلٍ: عَلَيْها كَفَّارَةٌ
418	وتَلزَمُ مَن ٱنْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ وجامَعَ فِي يَوْمِهِ. وَلَوْ جامَعَ فِي يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ
710	وحُدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الجِماعِ لا يُسْقِطُ الكَفَّارَةَ، وكَذا المَرَضُ عَلَى المَذْهَبِ
717	ويَجِبُ مَعَها قَضاءُ يَوْمِ الإِفْسادِ عَلَى الصَّحِيحِ، وهِيَ عِنْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
414	فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الجَمِيعِ ٱسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الأَظْهَرِ، فَإِذا قَدَرَ عَلَىٰ خَصْلَةٍ فَعَلَها،
۲۲.	وأَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَىٰ عِيالِهِ
771	بابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِبابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ
777	يُسَنُّ صَوْمُ الاَّثْنَيْنِ والخَمِيسِ
777	وعَرَفَة
777	وعاشُوراءَ وتاسُوعاءَ
777	وأَيَّامِ البِيضِوأيَّامِ البِيضِ

779	وسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، وتَتابُعُها أَفْضَلُ
747	ويُكْرَهُ إِفْرادُ الجُمُعَةِ
۲۳۳	وإفْرادُ السَّبْتِوإفْرادُ السَّبْتِ
740	وَصَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرِ العِيدِ والتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ فَوْتَ حَقِّ،
747	ومَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمٍ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ فَلَهُ قَطْعُهُما ولا قَضَاءَ،
749	ومَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إنْ كانَ عَلَى الفَوْرِ، وهُوَ صَوْمُ مَنْ تَعَدىٰ
7 2 7	كِتابُ الْأَعْتِكافِكِتابُ الْأَعْتِكافِ
۲0٠	هُوَ مُسْتَحَبٌّ كُلَّ وقْتٍ، وفِي العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ أَفْضَلُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ
707	فرع في مذاهب العلماء في ليلة القُدر
408	وإِنَّما يَصِحُّ الاَّعْتِكافُ فِي المَسْجِدِ، والجامِعُ أَوْلَىٰ،
<b>Y</b> 0 <b>Y</b>	والجَدِيدُ أَنَّهُ لا يَصِحُّ ٱعْتِكافُ ٱمْرَأَةٍ فِي مَسْجِدِ بَيْتِها، وِهُوَ المُعْتَزَلُ المُهَيّأُ
Y0X	ولَوْ عَيَّنَ المَسْجِدَ الحَرامَ فِي نَذْرِهِ الاّعْتِكافَ تَعَيَّنَ،
709	وكَذا مَسْجِدُ المَدِينَةِ والأَقْصَىٰ فِي الأَظْهَرِ،
۲٦.	ويَقُومُ المَسْجِدُ الحَرامُ مَقامَهُما ولا عَكْسَ ويَقُومُ مَسْجِدُ المَدِينَةِ مَقامَ الأَقْصَىٰ،
771	والأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الأَعْتِكافِ لُبْثُ قَدْرٍ يُسَمَّىٰ عُكُوفًا،
777	وقِيلَ: يَكْفِي المُرُورُ بِلا لُبْثُ. وقِيلَ: يُشْتَرَطُ مُكْثُ نَحْوِ يَوْمٍ
۲۲۲	ويَبْطُلُ بِالجِماعِ،ويَبْطُلُ بِالجِماعِ،
778	وأَظْهَرُ الأَقْوالِ أَنَّ المُباشَرَةَ بِشَهْوَةٍ كَلَمْسٍ وقُبْلَةٍ تُبْطِلُهُ إِنْ أَنْزَلَ، وإلّا فَلا
770	ولَوْ جامَعَ ناسِيًا فَكَجِماعِ الصّائِمِ، ولا يَضُرُّ التَّطَيُّبُ والتَّزَيُّنُ،
777	والفِطْرُ، بَل يَصِحُّ ٱغْتِكافُ اللَّيْلِ وحْدَهُ
779	ولَوْ نَذَرَ ٱعْتِكافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صائِمٌ لَزِمَهُ
۲۷٠	ولَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا لَزِماهُ، والأَصَحُّ وُجُوبُ جَمْعِهِما

777	ويُشْتَرَطُ نِيَّةُ الاَّعْتِكافِ، ويَنْوِي فِي النَّذْرِ الفَرْضِيَّةَ، وإِذا أَطْلَقَ كَفَتْهُ رنيَّتُهُ،
777	ولَوْ نَوىٰ مُدَّةً فَخَرَجَ فِيها وعادَ فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضاءِ الحاجَةِ لَزِمَهُ الٱسْتِئْناف
475	ولَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتابِعَةً فَخَرَجَ لِعُذْرٍ لا يَقْطَعُ التَّتابُعَ لَمْ يَجِب ٱسْتِئْنافُ النِّيَّةِ
<b>Y Y O</b>	وشَرْطُ المُعْتَكِفِ: الإِسْلامُ، والعَقْلُ، والنَّقاءُ عَن الحَيْضِ والجَنابَةِ
777	ولَو ٱرْتَدَّ المُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ بَطَلَ، والمَذْهَبُ بُطْلانُ ما مَضَىٰ مِن ٱعْتِكافِهِما
<b>Y Y X</b>	ولَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إغْماءٌ لَمْ يَبْطُل ما مَضَىٰ إِنْ لَمْ يُخْرَجْ، ويُحْسَبُ زَمَنُ الإِغْماءِ
444	وكَذا الجَنابَةُ إِنْ تَعَذَّرَ الغُسْلُ فِي المَسْجِدِ، فَلَوْ أَمْكَنَ جازَ الخُرُوجُ، ولا يَلزَمُ،
۲۸۰	ولا يُحْسَبُ زَمَنُ الحَيْضِ وَالجَنابَةِ
171	فَصْلٌ : إذا نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً لَزِمَهُ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَجِبُ التَّتَابُعُ بِلا شَرْطٍ،
7.47	وأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْمًا لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُ ساعاتِهِ،
۲۸۳	وأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ مُدَّةً كَأُسْبُوعٍ وتَعَرَّضَ لِلتَّتابُعِ وفاتَتْهُ لَزِمَهُ التَّتَابُعُ فِي القَضاءِ
414	وإِذا ذَكَرَ التَّتَابُعَ وشَرَطَ الخُرُوجَ لِعارِضٍ صَحَّ الشَّرْطُ فِي الأَظْهَرِ
<b>7</b>	والزَّمانُ المَصْرُوفُ إلَيْهِ لا يَجِبُ تَدارُكُهُ إنْ عَيَّنَ المُدَّةَ كهاٰذا الشَّهْرِ، وإِلَّا فَيَجِبُ، ويَنْقَطِعُ التَّتابُعُ بِالخُرُوجِ بِلا عُذْرٍ. ولا يَضُرُّ إِخْراجُ بَعْضِ الأَعْضاءِ،
۲۸۲	ولا الخُرُوجُ لِقَضاءِ الحاجَةِ، ولا يَجِبُ فِعْلُها فِي غَيْرِ دارِهِ، ولا يَضُرُّ بُعْدُها إلّا أَنْ يَفْحُشَ فَيَضُرَّ فِي الأَصَحِّ
<b>Y</b>	ــ ولَوْ عادَ مَرِيضًا فِي طَرِيقِهِ لَمْ يَضُرَّ ما لَمْ يَطُلْ وُقُوفُهُ أَوْ يَعْدِل عَنْ طَرِيقِهِ،
79.	ولا يَنْقَطِعُ النَّتَابُعُ بِمَرَضٍ يُحْوِجُ إِلَى الخُرُوجِ،
791	ولا بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الأَعْتِكَافِ،
797	فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَخْلُو عَنْهُ ٱنْقَطَعَ فِي الأَظْهَرِ. ولا بِالخُرُوجِ ناسِيًا عَلَى المَذْهَبِ
	ولا بِخُرُوجِ المُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ إِلَىٰ مَنارَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الْمَسْجِدِ لِلأَذَانِ فِي الأَصَحِّ
797	ويَجِبُ قَضَاءُ أَوْقاتِ الخُرُوجِ بِالأَعْذارِ إلَّا وقْتَ قَضاءِ الحاجَةِ

<b>799</b>	كتاب الحَجِّكتاب الحَجِّ
۳۰۱	معنىٰ أصل الحج في اللغة
٣٠٣	هُوَ فَرْضٌ،هُوَ فَرْضٌ،
۳٠٥	وكَذا العُمْرَةُ فِي الأَظْهَرِ
٣٠٩	وشَرْطُ صِحَّتِهِ الْإِسْلامُ،
٣١.	فَلِلوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَن الصَّبِيِّ الذِي لا يُمَيِّزُ والمَجْنُونِ،
۳۱۲	وإِنَّما تَصِحُّ مُباشَرَتُهُ مِن المُسْلِمِ المُمَيِّزِ،
	وإِنَّما يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ بِالْمُباشَرَةِ إذا باشَرَهُ المُكَلَّفُ الحُرُّ، فَيُجْزِئُ حَجُّ
۳۱۳	الفَقِيرِ ۚ دُونَ الصَّبِيِّ والعَبْدِ ۚ
	وشَرْطُ وُجُوبِهِ: الإِسْلامُ، والتَّكْلِيفُ، والحُرِّيَّةُ، والإسْتِطاعَةُ. وهِيَ نَوْعانِ:
	أَحَدُهُما: ٱسْتِطاعَةُ مُباشَرَةٍ، ولَها شُرُوطٌ:أَحَدُها: وُجُودُ الزّادِ وأَوْعِيتِهِ ومُؤْنَةِ
٣١٥	ذَهارِهِ وإِيارِهِ،ذَهارِهِ وإِيارِهِ،
۳۱٦	وقِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِبَلَدِهِ أَهْلٌ وعَشِيرَةٌ لَمْ تُشْتَرَطْ نَفَقَةُ الإِيابِ،
٣١٧	فَلَوْ كَانَ يَكْسِبُ مَا يَفِي بِزادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ لَمْ يُكَلَّفِ الحَجَّ،
۳۱۸	الثَّانِي: وُجُودُ الرَّاحِلَةِ لِمَنْ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتانِ،
۳۱۹	فَإِنْ لَحِقَهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ٱشْتُرِطَ وُجُودُ مَحْمِلٍ، واشْتُرِطَ شَرِيكٌ يَجْلِسُ
۳۲۱	ومَنْ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ وهُوَ قَوِيٌّ عَلَى المَشْيِ يَلزَمُهُ الحَجُّ، فَإِنْ ضَعُفَ
٣٢٢	ومُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهابِهِ وإِيابِهِ، والأَصَحُّ ٱشْتِراطُ كَوْنِهِ فاضِلًا ع
٣٢٣	وأَنَّهُ يَلزَمُهُ صَرْفُ مالِ تِجارَتِهِ إلَيْهِما
440	الثَّالِثُ: أَمْنُ الطَّرِيقِ،
	فَلَوْ خافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مالِهِ سَبُعًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ رَصَدِيًّا ولا طَرِيقَ سِواهُ لَمْ يَجِبِ
۲۲۲	الحَجُّ، والأَظْهَرُ وُجُوبُ رُكُوبِ البَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ السَّلامَةُ،َ
449	و أَنَّهُ يَلنَهُهُ أُجِرَةُ النَّذْرَقَة ،

۲۳۱	ويُشْتَرَطُ وُجُودُ الماءِ والزّادِ فِي المَواضِعِ المُعْتادِ حَمْلُهُ مِنْها بِثَمَنِ المِثْلِ،
۲۳۲	وعَلَفِ الدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ، وفِي المَرْأَةِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَها زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ
٥٣٣	والأَصَحُّ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ وُجُودُ مَحْرَمٍ لِإِحْداهُنَّ، وأَنَّهُ يَلزَمُها أُجْرَةُ المَحْرَمِ
٣٣٦	الرَّابِعُ: أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ،
٣٣٧	وعَلَى الأَعْمَى الحَجُّ إِنْ وجَدَ قائِدًا، وهُوَ كالمَحْرَمِ فِي حَقِّ المَرْأَةِ، والمَحْجُورُ
۳۳۸	النَّوْعُ الثَّانِي: ٱسْتِطاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ، فَمَنْ ماتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ وجَبَ الإِحْجاجُ
٣٤.	والمَعْضُوبُ العاجِزُ عَن الحَجِّ بِنَفْسِهِ إِنْ وجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحُجَّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ المِثْلِ
٣٤٢	ويُشْتَرَطُ كَوْنُها فاضِلَةً عَن الحاجاتِ المَذْكُورَةِ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ، لكن لا يُشْتَرَطُ نَفَقَةُ العِيالِ ذَهابًا وإِيابًا، ولَوْ بَذَلَ ولَدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مالًا لِلأُجْرَةِ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ
454	ولَوْ بَذَلَ الوَلَدُ الطَّاعَةَ وجَبَ قَبُولُهُ، وكَذا الأَجْنَبِيُّ فِي الأَصَحِّ
450	بابُ المَواقِيتِ
٣٤٧	وقْتُ إحْرامِ الحَجِّ: شَوّالٌ وذُو القَعْدَةِ وعَشْرُ لَيالٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ،
٣٤٨	فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ ٱنْعَقَدَ عُمْرَةً عَلَى الصَّحِيحِ،
٣0.	وجَمِيعُ السَّنَةِ وقْتُ لِإِحْرامِ العُمْرَةِ
	والمِيقاتُ المَكانِيُّ لِلحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ نَفْسُ مَكَّةَ، وقِيلَ: كُلُّ الحَرَم. وأَمّا غَيْرُهُ فَمِيقاتُ المُتَوَجِّهِ مِن المَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ، ومِن الشّام ومِصْرَ والمَغْرِبِ الجُحْفَةُ، ومِنْ تِهامَةِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ، ومِنْ نَجْدِ اليَمَنِ ونَجْدِ الحِجاذِ قَرْنُ، ومِن الجُحْفَةُ، ومِنْ تَا اللهَ مَنْ تِهامَةِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ، ومِنْ نَجْدِ اليَمَنِ ونَجْدِ الحِجاذِ قَرْنُ، ومِن
	غَيْرُهُ فَمِيقَاتُ الْمُتَوَجُهِ مِن الْمُدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمِن الشَّامِ وَمِصْرُ وَالْمُغرِبِ الْهُوْهُوَةُ ، وَهُ تُمَامَةُ الْآرَدِ رَازُانُ اللَّهِ مِنْ نَوْدِ الْآرَدِ وَأَنْهُ اللَّهِ مِنْ قَانُ أَن
<b>707</b>	الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍاللهُ وَمِنَ تَجَدِ اليَّمْنِ وَتَجَدِ الْجِحِبَارِ قَرَّنَ وَمِنَ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ
	وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ المِيقاتِ ويَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ، ومَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لا
۸۵۳	يَنْتَهِيَ إِلَىٰ مِيقَاتٍ فَإِنْ حَاذَىٰ مِيقَاتًا أَحْرَمَ مِنْ مُحاذَاتِهِ، أَوْ مِيقَاتَيْنِ فَالأَصَعُ أَنَّهُ يُحْرِمُ
409	وإِنْ لَمْ يُحاذِ أَحْرَمَ عَلَىٰ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ ومِنْ مَسْكَنِهِ بَيْنَ مَكَّةَ والمِيقاتِ، فَمِيقاتُهُ مَسْكَنُهُ. ومَنْ بَلَغَ مِيقاتًا غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكًا ثُمَّ أَرادَهُ فَمِيقاتُهُ مَوْضِعُهُ،
٣٦.	فَإِنْ فَعَلَ لَزَمَهُ العَوْدُ لِنُحْرِمَ مِنْهُ، إِلَّا إِذَا ضِاقَ الْوَقْتُ أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا،

۲۲۲	وإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عادَ فالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ عادَ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ سَقَطَ الدَّمُ، وإِلَّا فَلا،
475	وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، وفِي قَوْلٍ: مِن الْمِيقاتِ
٣٦٦	ومِيقاتُ العُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خارِجُ الحَرَمِ مِيقَاتُ الحَجِّ،
۲٦٧	ومَنْ بِالحَرَم يَلزَمُهُ الخُرُوجُ إِلَىٰ أَدْنَى الحِلِّ ولَوْ بِخُطْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجُ وأَتَىٰ إِأَفْعالِ العُمْرَةِ أَجْزَأَتُهُ فِي الأَطْهَرِ، وعَلَيْهِ دَمٌّ
٣٦٩	فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الحِلِّ بَعْدَ إحْرامِهِ سَقَطَ الدَّمُ عَلَى المَذْهَبِ
٣٧٠	وأَفْضَلُ بِقاعِ الحِلِّ الجِعْرانَةُ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ، ثُمَّ الحُدَيْبِيَةُ
475	بابُ الإِحْرامِ
	يَنْعَقِدُ مُعَيَّنًا بِأَنْ يَنْوِيَ حَجَّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِما، ومُطْلَقًا بِأَنْ لا يَزِيدَ عَلَىٰ نَفْسِ لإِحْرام، والتَّعْيِينُ أَفْضَلُ، وفِي قَوْلٍ الإِطْلاقُ، فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ صَرَفَهُ بِالنِّيَّةِ إِلَىٰ ما شاءَ مِن النُّسُكَيْنِ أَوْ إلَيْهِما ثُمَّ ٱشْتَغَلَ بِالأَعْمالِ
	لإِحْرامٍ، والتَّعْيِينُ أَفْضَلُ، وفِي قَوْلٍ الإِطْلاقُ، فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ الحَجُّ
۲۷٦	صَرَفَهُ بِالنِّيَّةِ إِلَىٰ ما شاءَ مِن النُّسُكَيْنِ أَوْ إِلَيْهِما ثُمَّ ٱشْتَغَلَ بِالأَعْمالِ
٣٧٧	وإِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ فالأَصَحُّ ٱنْعِقادُهُ عُمْرَةً فَلا يَصْرِفُهُ إِلَى الحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ
۳۸۰	فَصْلُ :المُحْرِمُ يَنْوِي ويُلَبِّي، فَإِنْ لَبَّىٰ بِلا نِيَّةٍ لَمْ يَنْعَقِدْ إحْرامُهُ،
۳۸۱	ويُسَنُّ الغُسْلُ لِلإِحْرامِ، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ،
۳۸۳	ولِدُخُولِ مَكَّةَ ولِلوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وبِمُزْدَلِفَةَ غَداةَ النَّحْرِ وفِي أَيّامِ التَّشْرِيقِ لِلرَّمْي
<b>"</b> ለ٤	وأَنْ يُطَيِّبَ بَدَنَهُ لِلإِحْرامِ، وكَذا ثَوْبُهُ فِي الأَصَحِّ،
۳۸٦	ولا بَأْسَ بِاسْتِدامَتِهِ بَعْدَ الإِحْرامِ، ولا بِطِيبٍ لَهُ جِرْمٌ،
۳۸۷	لَكُنَ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ المُطَيَّبَ ثُمَّ لَبِسَهُ لَزِمَهُ الفِدْيَةُ فِي الأَصَحِّ. وأَنْ تُخَضِّبَ الْمَرْأَةُ
٣٨٨	ويَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ لِإِحْرامِهِ عَنْ مَخِيطِ الثِّيابِ
۳۸۹	ويَلبَسُ إِزارًا ورِداءً أَبْيَضَيْنِ
٣٩٠	ونَعْلَيْنِ ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ
441	ثُمَّ الأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا ٱنْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَاشِيًا،
۳۹۳	ويُسْتَحَبُّ إكْثارُ التَّلبِيَةِ ورَفْعُ صَوْتِهِ بها فِي دَوام إحْرامِهِ،

498	وخاصَّةً عِنْدَ تَغايُرِ الأَحْوالِ كَرُكُوبٍ ونُزُولٍ وصُعُودٍ وهُبُوطٍ واخْتِلاطِ رُفْقَةٍ
447	ولا تُسْتَحَبُّ فِي طَوافِ القُدُوم، وفِي القَدِيم تُسْتَحَبُّ فِيهِ بِلا جَهْرٍ،
497	ولَفْظُها: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ
497	فائدة في أصل التلبية
۳۹۸	وإِذا رَأَىٰ مَا يُعْجِبُهُ قَالَ: لَبَيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ
٤٠٠	وإِذا فَرَغَ مِنْ تَلبِيَتِهِ صَلَّىٰ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلَ اللهَ تَعالَى الجَنَّةَ ورِضُوانَهُ واسْتَعاذَ
٤٠٢	بابُ دُخُولِ مَكَّةَ
٤٠٥	الأَفْضَلُ دُخُولُها قَبْلَ الوُقُوفِ، وأَنْ يَغْتَسِلَ داخِلُها مِنْ طَرِيقِ المَدِينَةِ بِذِي طَوىٰ
٤٠٦	ويَدْخُلَها مِنْ ثَنِيَّةِ كَداءٍ،
٤٠٩	ويَقُولَ إذا أَبْصَرَ البَيْتَ: اللَّهُمَّ زِدْ هٰذا البَيْتَ تَشْرِيفًا وتَكْرِيمًا وتَعْظِيمًا ومَهابَةً،
٤١٣	ويَبْتَدِئُ بِطَوافِ القُدُومِ،
	ويَخْتَصُّ طَوافُ القُدُومِ بِحاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الوُقُوفِ، ومَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لا لِنُسُكٍ سُتُحِبَّ أَنْ يُحَرِّمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وفِي قَوْلٍ: يَجِبُ، إلّا أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطّابٍ
٤١٦	ْسْتُحِبَّ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وفِي قَوْلٍ: يَجِبُ، إلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ
	فَصْلٌ: لِلطُّوافِ بِأَنْواعِهِ واجِباتٌ وسُنَنٌ: أَمَّا الواجِباتُ فَيُشْتَرَطُ سَتْرُ
٤٢.	ُلْعَوْرَةِ وَطُهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ،
٤٢١	فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ تَوَضَّأَ وبَنَىٰ، وفِي قَوْلٍ يَسْتَأْنِفُ،
277	وأَنْ يَجْعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسارِهِ،
٤٢٣	مُبْتَدِئًا بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُحاذِيًا لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ،
٤٢٤	فَلَوْ بَدَأً بِغَيْرِ الحَجَرِ لَمْ يُحْسَبْ، فَإِذا ٱنْتَهَىٰ إِلَيْهِ ٱبْتَدَأً مِنْهُ،
٤٢٥	ولَوْ مَشَىٰ عَلَى الشَّاذَرُوانِ أَوْ مَسَّ الجِدارَ فِي مُوازاتِهِ أَوْ دَخَلَ مِنْ إحْدَىٰ فَتْحَتِّي
٤٧٧	وأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا داخِلَ المَسْجِدِ
£ Y 9	ه أمّا السُّنَّةُ فَأَنْ رَحُه فَ ماشيًا،

٤٣١	ويَسْتَلِمَ الحَجَرَ أَوَّلَ طَوافِهِ ويُقَبِّلَهُ،
247	ويَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ ٱسْتَلَمَ، فَإِنْ عَجَزَ أَشارَ بِيَدِهِ،
£ <b>~</b> £	ويُراعِي ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ،
٤٣٥	ولا يُقَبِّلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ ولا يَسْتَلِمُهُما، ويَسْتَلِمُ اليَمانِيَّ ولا يُقَبِّلُهُ
٤٣٨	وأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوافِهِ: بِسْمِ اللهِ والله أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إيمانًا بِكَ وتَصْدِيقًا بِكِتابِك
٤٤٠	وليَقُل قُبالَةَ البابِ: اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُك، والحَرَمُ حَرَمُك، والأَمْنُ أَمْنُك،
٤٤١	وليَدْعُ بِما شاءَ، ومَأْثُورُ الدُّعاءِ أَفْضَلُ مِن القِراءَةِ وهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْثُورِهِ
£ £ Y	فائدة في أدعية أخرى وردت في الطواف
٤٤٣	وأَنْ يَرْمُلَ فِي الأَشْواطِ الثَّلاثَةِ الأُوَلِ: بِأَنْ يُسْرِعَ مَشْيَهُ مُقارِبًا خُطاهُ ويَمْشِي فِي
2 2 0	ويَخْتَصُّ الرَّمَلُ بِطَوافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ،
227	وفِي قَوْلٍ: بِطَوافِ القُدُومِ. وليَقُل فِيهِ: اللَّهُمَّ ٱجْعَلهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وذَنْبًا
٤٤٨	وأَنْ يَضْطَبَعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوافٍ يَرْمُلُ فِيهِ،
٤٤٩	وكَذا فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ،
٤٥٠	وهُوَ جَعْلُ وسَطِ رِدائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ وطَرَفَيْهِ عَلَى الأَيْسَرِ، ولا تَرْمُلُ المَرْأَةُ
१०१	وأَنْ يَقْرُبَ مِن البَيْتِ،
	فَلَوْ فَاتَ الرَّمَلُ بِالقُرْبِ لِزَحْمَةٍ فَالرَّمَلُ مَعَ بُعْدٍ أَوْلَىٰ، إلَّا أَنْ يَخَافَ صَدْمَ النِّسَاءِ فَالقُرْبُ بِلا رَمَلٍ أَوْلَىٰ، وأَنْ يُوالِيَ طَوافَهُ. وَيُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ خَلَفَ المَقامِ،
804	لَالقُرْبُ بِلا رَمَلٍ أَوْلَىٰ، وأَنْ يُوالِيَ طَوافَهُ. وَيُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ خَلَفَ المَقامِ،
१०१	ويَجْهَرُ لَيْلًا، وفِي قَوْلٍ: تَجِبُ المُوالاةُ والصَّلاةُ
१०१	فرع في النية في الطواف
٤٦٠	ولَوْ حَمَلَ الحَلالُ مُحْرِمًا وطافَ بِهِ حُسِبَ لِلمَحْمُولِ، وكَذا لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ
277	فروع منثورة في الطواف
	فَصْلٌ: يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بَعْدَ الطُّوافِ وصَلاتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بابِ الصَّفا

270	للسُّغُرِ
2 (0	٠
٤٦٦	وشَرْطُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفا، وأَنْ يَسْعَلَى سَبْعًا،
٤٦٧	ذَهابُهُ مِن الصَّفا إِلَى المَرْوَةِ مَرَّةٌ، وعَوْدُهُ مِنْها إِلَيْهِ أُخْرَىٰ،
१२९	وأَنْ يَسْعَىٰ بَعْدَ طَوافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ بِحَيْثُ لا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُما الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ،
٤٧٠	ومَنْ سَعَىٰ بَعْدَ قُدُومٍ لَمْ يُعِدْهُ،َ
٤٧١	ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَىٰ عَلَى الصَّفا والمَرْوَةِ قَدْرَ قامَةٍ،
٤٧٢	فَإِذَا رَقَىٰ قَالَ: اللهَ أَكْبَرُ اللهَ أَكْبَرُ اللهَ أَكْبَرُ ولله الحَمْدُ، الله أَكْبَرُ عَلَىٰ ما هَدانا
٤٧٣	ثُمَّ يَدْعُو بِما شاءَ دِينًا ودُنْيا. قُلت: ويُعِيدُ الذِّكْرَ والدُّعاءَ ثانِيًا وثالِثًا والله أَعْلَمُ،
٤٧٤	وأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ السَّعْيِ وآخِرَهُ: ويَعْدُوَ فِي الوَسَطِ، ومَوْضِعُ النَّوْعَيْنِ مَعْرُوفٌ
٤٧٥	فروع: سعي المرأة، استحباب الستر والطهارة، المشي، الالتواء، الصلاة
٤٧٨	فَصْلٌ في أيام منى وعرفة
٤٧٩	يُسْتَحَبُّ لِلإِمامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ فِي سابِعِ ذِي الحِجَّةِ بَعْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ
٤٨٢	ويَخْرُجُ بِهِمْ مِن الغَدِ إلَىٰ مِنًى
٤٨٤	ويَبِيتُونَ بِها، فَإِذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا عَرَفاتٍ
٤٨٦	فائدتان في تسمسة عرفات ونمرة
٤٨٦	ثُمَّ يَخْطُبُ الإِمامُ بَعْدَ الزَّوالِ خُطْبَتَيْنِ
٤٨٨	فائدة غريبة
٤٨٩	ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمْعًا
٤٩١	ويَقِفُوا بِعَرَفَةَ إِلَى الغُرُوبِ، ويَذْكُرُوا اللهَ تَعالَىٰ ويَدْعُوهُ ويُكْثِرُوا التَّهْلِيلَ،
894	فروع في الوقوف بعرفة
१९०	فَإِذَا غَرَبَتَ الشَّمْسُ قَصَدُوا مُزْدَلِفَةَ وأَخَّرُوا المَغْرِبَ لِيُصَلُّوهَا مَعَ العِشاءِ بِمُزْدَلِفَةَ
٤٩٦	فائدة في مزدلفة

٤٩٧	وواجِبُ الوُقُوفِ حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفاتٍ، وإِنْ كانَ مارًّا فِي طَلَبِ آبِقٍ
٤٩٨	يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ لا مُغْمًى عَلَيْهِ،
٤٩٩	ولا بَأْسَ بِالنَّوْمِ، ووَقْتُ الوُقُوفِ مِن الزَّوالِ يَوْمَ عَرَفَةَ،
٠.,	والصَّحِيحُ بَقَاؤُهُ إِلَى الفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ،
٥٠٢	ولَوْ وقَفَ نَهارًا ثُمَّ فارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الغُرُوبِ ولَمْ يَعُدْ أَراقَ دَمًا ٱسْتِحْبابًا،
	وإِنْ عادَ فَكَانَ بِها عِنْدَ الغُرُوبِ فَلا دَمَ، وكَذا إِنْ عادَ لَيْلًا فِي الأَصَحِّ، ولَوْ
۳۰٥	وإِنْ عادَ فَكانَ بِها عِنْدَ الغُرُوبِ فَلا دَمَ، وكَذا إِنْ عادَ لَيْلًا فِي الأَصَحِّ، ولَوْ وقَفُوا اليَوْمَ العاشِرَ غَلَطًا أَجْزَأَهُمْ،
0 • 0	وإِنْ وقَفُوا فِي الثَّامِنِ وعَلِمُوا قَبْلَ فَوْتِ الوَقْتِ وجَبَ الوُقُوفُ فِي الوَقْتِ،

## محتويات المجلد السادس ومسائله

٥	فصْلُ في المبيت بمزدلفة
٧	ويَبِيتُونَ بِمُزْدَلِفَةَ، ومَنْ دَفَعَ مِنْها بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وعادَ قَبْلَ الفَجْرِ
٨	ومَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِا فِي النِّصْفِ الثَّانِي أَراقَ دَمًّا، وفِي وُجُوبِهِ القَوْلانِ
١.	ويُسَنُّ تَقْدِيمُ النِّساءِ والضَّعَفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَىٰ مِنَّى، ويَبْقَىٰ غَيْرُهُمْ
11	ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَىٰ مِنَّى وَيَأْخُذُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَى الرَّمْىٰ
١٤	فَإِذَا بَلَغُوا الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وقَفُوا ودَعَوْا إِلَى الْإِسْفَارِ
۱۷	فَيَصِلُونَ مِنًى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ حِينَئِذٍ سَبْعَ حَصَياتٍ
19	ويَقْطَعُ التَّلبِيَةَ عِنْدَ ٱبْتِداءِ الرَّمْيِ،
۲.	ويُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ. ثُمَّ يَذْبَحُ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ،
۲۱	والحَلقُ أَفْضَلُ
74	وتُقَصِّرُ المَرْأَةُ
40	والحَلقُ نُسُكٌ عَلَى المَشْهُورِ، وأَقَلُّهُ ثَلاثُ شَعَراتٍ حَلقًا أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ نَتْفًا
۲۸	فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ دَخَلَ مَكَّةَ وطافَ طَوافَ الرُّكْنِ، وسَعَىٰ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَىٰ
۳۱	وهلذا الرَّمْيُ والنَّابْحُ والحَلقُ والطَّوافُ يُسَنُّ تَرْتِيبُها كَما ذَكَرْنا
74	ولا يَخْتَصُّ الذَّبْحُ بِزَمَنٍ
Y	والحَلقُ والطَّوافُ والسَّعْيُ لا آخِرَ لِوَقْتِها
47	وإِذا قُلنا: الحَلقُ نُسُكُ فَفَعَلَ ٱثْنَيْنِ مِن الرَّمْيِ والحَلقِ والطَّوافِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ
**	وكَذا الصَّيْدُ وعَقْدُ النِّكاحِ فِي الأَظْهَرِ
۲۸	وإِذا فَعَلَ الثَّالِثَ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي. وحَلَّ بِهِ. باقِي المُحَرَّماتِ
۲۸	تنبيهات
٤٢	فَصْلٌ: إذا عادَ إِلَىٰ مِنَّى باتَ بِها لَيْلَتَيِ التَّشْرِيقِ، ورَمَىٰ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الجَمَراتِ

٤٣	فَإِذا رَمَى اليَوْمَ الثَّانِيَ فَأَرَادَ النَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ جازَ، وسَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ
٤٥	فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّىٰ غَرَبَتْ وجَبَ مَبِيتُها ورَمَى الغَدَ، ويَدْخُلُ رَمْيُ التَّشْرِيقِ بِزَوالِ
٤٧	ويُشْتَرَطُ رَمْيُ السَّبْعِ واحِدَةً واحِدَةً
٤٩	وتَوْتِيبُ الجَمَراتِ وَكَوْنُ المَوْمِيِّ حَجَرًا
۰۰	وأَنْ يُسَمِّيَ رَمْيًا فَلا يَكْفِي الوَضْعُ، والسُّنَّةُ أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى الخَذْفِ
٥٣	ولا يُشْتَرَطُ بَقاءُ الحَجَرِ فِي المَرْمَىٰ، ولا كَوْنُ الرّامِي خارِجًا عَن الجَمْرَةِ
٤٥	ومَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ ٱسْتَنابَ
00	وإِذا تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ تَدارَكَهُ فِي باقِي الأَيّامِ عَلَى الأَظْهَرِ، ولا دَمَ، وإِلَّا فَعَلَيْهِ دَمٌ،
٦.	وإِذا أَرادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ طافَ لِلوَداعِ
74	ولا يَمْكُثُ بَعْدَهُ، وهُوَ واجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ، وفِي قَوْلٍ: سُنَّةٌ لا يُجْبَرُ
7 £	فَإِنْ أَوْجَبْناهُ فَخَرَجَ بِلا وداعٍ فَعَادَ قَبْلَ مَسافَةِ الْقَصْرِ سَقَطَ الدَّمُ أَوْ بَعْدَها
70	ولِلحائِضِ النَّفْرُ بِلا وداعٍ .ً
٦٨	ويُسَنُّ شُوْبُ ماءِ زَمْزَمَ
٧١	وزِيارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ فَراغِ الحَجِّ
٧٤	فَصْلٌ في أركان الحج
٧0	أَرْكَانُ الحَجِّ خَمْسَةٌ: الإِحْرامُ، والوُقُوفُ، والطُّوافُ، والسَّعْيُ
٧٦	والحَلقُ إذا جَعَلناهُ نُسُكًا ولا تُعْبَرُ، وما سِوى الوُقُوفِ أَرْكانٌ فِي العُمْرَةِ أَيْضًا
٧٧	ويُؤَدى النُّسُكانِ عَلَىٰ أَوْجُهٍ: أَحَدُها: الإِفْرادُ بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ،
٧٨	ولَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ بِحَجِّ قَبْلَ الطُّوافِ كانَ قارِنًا
۸۱	ولا يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي الجَدِيدِ
۸۲	الثَّالِثُ: التَّمَتُّعُ بِأَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ مِنْ مِيقاتِ بَلَدِهِ ويَفْرُغَ مِنْها ثُمَّ يُنْشِئَ حَجَّا
۸۳	وأَفْضَلُها الإِفْرادُ التَّمَتُّعُ ثُمَّ القِرانُ، وفِي قَوْلِ: التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِن الإِفْرادِ

۸٦	وعَلَى المُتَمَتِّعِ دَمٌ بِشَرْطِ أَنْ لا يَكُونَ مِنْ حاضِرِي المَسْجِدِ الحَرامِ
۸٧	وحاضِرُوهُ مَنْ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ
97	وأَنْ تَقَعَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ سَنَتِهِ
9 £	وأَنْ لا يَعُودَ لِإِحْرامِ الحَجِّ إِلَى المِيقاتِ
97	ووَقْتُ وُجُوبِ الدَّمِ ۗ إحْرامُهُ بِالحَجِّ، والأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ
٩٨	وسَبْعَةً إذا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فِي الأَظْهَرِ، ويُنْدَبُ تَتابُعُ الثَّلاثَةِ، وكَذا السَّبْعَةُ،
99	وعَلَى القارِنِ دَمٌّ كَدَمِ المُتَمَتِّعِ
١٠١	بابُ مُحَرَّماتِ الإِحْرَامِ
۱۰۳	أَحَدُها: سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِ الرَّجُلِ بِما يُعَدُّ ساتِرًا إلَّا لِحاجَةٍ،
۲۰۱	ولُبْسُ المَخِيطِ أَو المَنْسُوجِ أَو الْمَعْقُودِ فِي سائِرِ بَدَنِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ،
۱۰۸	ووَجْهُ المَرْأَةِ كَرَأْسِهِ، ولَها كُبْسُ المَخِيطِ إلَّا القُفَّازَيْنِ فِي الأَظْهَرِ
111	الثَّاني: ٱسْتِعَمَالُ الطِّيبِ في ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ ودَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَو اللِّحْيَةِ
118	ولا يُكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ ورَأْسِهِ بِخَطْمِيِّ
117	الثَّالِثُ: إزالَةُ الشَّعْرِ أَوِ الظُّفْرِ،
117	وتَكْمُلُ الفِدْيَةُ فِي ثَلاثِ شَعَراتٍ أَوْ ثَلاثَةِ أَظْفارٍ
۱۱۸	والأَظْهَرُ أَنَّ فِي الشَّعْرَةِ مُدَّ طَعامِ، وفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّيْنِ، ولِلمَعْذُورِ أَنْ يَحْلِقَ
۱۲۱	الرَّابِعُ: الجِماعُ، وتَفْسُدُ بِهِ العُمْرَةُ، وكَذا الحَجُّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، ويَجِبُ بِهِ
۱۲۸	الخامِسُ: ٱصْطِيادُ كُلِّ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ
١٣٤	فَفِي النَّعامَةِ بَدَنَةٌ، وفِي بَقَرِ الوَحْشِ وحِمارِهِ بَقَرَةٌ، والغَزالِ عَنْزٌ، والأَرْنَبِ
۱۳۷	وما لا نَقْلَ فِيهِ يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلانِ، وفِيما لا مِثْلَ لَهُ القِيمَةُ
١٤٠	ويَحْرُمُ قَطْعُ نَباتِ الحَرَمِ الذِي لا يُسْتَنْبَتُ
127	والأَظْهَرُ تَعَلُّقُ الضَّمانِ بِهِ وبِقَطْعِ أَشْجارِهِ، فَفِي الشَّجَرَةِ الكَبيرَةِ بَقَرَةٌ والصَّغِيرَةِ

١٤٤	ويَحِلُّ الإِذْخِرُ، وكَذا الشَّوْكُ كالعَوْسَجِ وغَيْرِهِ عِنْدَ الجُمْهُورِ
1 20	وصَيْدُ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ، ولا يُضْمَنُ فِي الْجَدِيدِ
١٥٠	ويَتَخَيَّرُ فِي الصَّيْدِ المِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ والصَّدَقَةِ بِهِ عَلَىٰ مَساكِينِ الحَرَمِ وبَيْنَ أَنْ
101	ويَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ الحَلقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ والتَّصَدُّقِ بِثَلاثَةِ آصُعِ لِسِتَّةِ مَساكِينَ وصَوْمِ
101	والأَصَحُّ أَنَّ الدَّمَ فِي تَرْكِ المَأْمُورِ كالإِحْرامِ مِن المِيقاتِ ۚ دَمُ تَرْتِيبٍ،
104	فَإِذا عَجَزَ ٱشْتَرَىٰ بِقِيمَةِ الشَّاةِ طَعامًا وتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ صامَ لِكُلِّ مُدِّ يَوْمًا،
108	ويَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ القَضاءِ فِي الأَصَحِّ
100	والدَّمُ الواجِبُ بِفِعْلِ حَرامٍ أَوْ تَرْكِ واجِبٍ لا يَخْتَصُّ بِزَمانٍ، ويَخْتَصُّ ذَبْحُهُ
107	وأَفْضَلُ بُڤْعَةٍ لِذَبْحِ المُعْتَمِرِ المَرْوَةُ، ولِلحاجِّ مِنًى،
۱٥٨	وكَذا حُكْمُ ما سَاقا مِنْ هَدْيٍ مَكَانًا. ووَقْتُهُ وقْتُ الأُضْحِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ
١٦٠	بابُ الإِحْصارِ والفَواتِ
171	مَنْ أُحْصِرَ تَحَلَّلَ،مَنْ أُحْصِرَ تَحَلَّلَ،
۱۲۳	وقِيلَ: لا تَتَحَلَّلُ الشِّرْذِمَةُ
178	ولا تَحَلُّلَ بِالمَرَضِ، فَإِنْ شَرَطَهُ تَحَلَّلَ بِهِ عَلَى المَشْهُورِ،
177	ومَنْ تَحَلَّلَ ذَبَحَ شاةً حَيْثُ أُحْصِرَ
177	فَإِنْ فُقِدَ الدَّمُ فالأَظْهَرُ أَنَّ لَهُ بَدَلًا وأَنَّهُ طَعامٌ بِقِيمَةِ الشَّاةِ، فَإِنْ عَجَزَ صامَ عَنْ كُلِّ
۱٦٨	ولَهُ التَّحَلُّلُ فِي الحالِ فِي الأَظْهَرِ. وإِذا أَحْرَمَ العَبْدُ بِلا إِذْنٍ فَلِسَيِّدِهِ تَحْلِيلُهُ،
179	ولِلزَّوْجِ تَحْلِيلُها مِنْ حَجِّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، وكَذا مِن الفَرْضِ فِي الأَظْهَرِ
177	وَلَا قَضَاءَ عَلَى المُحْصِرِ المُتَطَوِّعِ، فَإِنَّ كَانَ فَرْضًا مُسْتَقِرًّا بَقيَ في ذِمَّتِهِ
۱۷۳	وَمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ، وَفِيهِمَا قَوْلٌ، وَعَلَيْهِ دَمٌ وَالْقَضَاءُ
1 / 9	كِتابُ البَيعِ
۱۸۳	شَرْطُهُ الإيجابُ كَمْعُتُك ومَلَّكْتُك، والقَهُولُ، كاشْتَرَيْت وتَمَلَّكْت وقَىلتُ

114	ويَجُوزُ تَقَدُّمُ لَفْظِ المُشْتَرِي، ولَوْ قالَ: بِعْنِي. فَقالَ: بِعْتُك. ٱنْعَقَدَ فِي الأَظْهَرِ
١٩٠	ويَنْعَقِدُ بِالكِنايَةِ كَجَعَلتُهُ لَك بِكَذا فِي الأَصَحِّ
197	ويُشْتَرَطُ أَنْ لا يَطُولَ الفَصْلُ بَيْنَ لَفْظَيْهِما،
۱۹۳	وأَنْ يَقْبَلَ عَلَىٰ وَفْقِ الإِيجابِ، فَلَوْ قالَ: بِعْتُك بِأَلْفٍ مُكَسَّرَةٍ فَقالَ: قَبِلت بِأَلْفٍ
199	وإِشارَةُ الأَخْرَسِ بِالعَقْدِ كالنُّطْقِ. وشَرْطُ العاقِدِ الرُّشْدُ
۲.,	قُلت: وعَدَمُ الإِكْراهِ بِغَيْرِ حَقِّ
۲۰۳	ولا يَصِحُ شِراءُ الكافِرِ المُصْحَفَ، والمُسْلِمُ فِي الأَظْهَرِ،
۲٠۸	إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ عَلَيْهِ فَيَصِعُّ فِي الأَصَعِّ
۲۱۳	ولا الحَرْبِيِّ سِلاحًا، والله أَعْلَمُ
418	ولِلمَبِيعِ شُرُوطٌ:
<b>۲10</b>	طَهارَةُ عَيْنِهِ، فَلا يَصِحُّ بَيْعُ الكَلبِ والخَمْرِ والمُتَنَجِّسِ الذِي لا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ
419	الثَّانِي: النَّفْعُ، فَلا يَصِحُّ بَيْعُ الحَشَراتِ وكُلِّ سَبُعِ لا يَنْفَعُ، ولا حَبَّتَي الحِنْطَةِ
771	وَآلَةِ اللَّهْوِ، وقِيلَ: يَصِحُّ فِي الآلَةِ إِنْ عُدَّ رُضاضُهَا مالًا
777	ويَصِحُّ بَيْعُ الماءِ عَلَى الشَّطِّ والتُّرابِ بِالصَّحْراءِ فِي الأَصَحِّ
770	الثَّالِثُ: إمْكَانُ تَسْلِيمِهِ، فَلا يَصِحُّ بَيْعُ الضَّالِّ والآبِقِ والمَغْصُوبِ. فَإِنْ باعَهُ
۲۳.	ولا يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفٍ مُعَيَّنٍ مِن الإِناءِ والسَّيْفِ ونَحْوِهِما
777	ويَصِحُّ فِي النَّوْبِ الذِي لا يَنْقُصُ بِقَطْعِهِ فِي الأَصَحِّ. ولا المَرْهُونِ بِغَيْرِ إذْنِ
747	ولا الجانِي المُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مالٌ فِي الأَظْهَرِ، ولا يَضُرُّ تَعَلُّقُهُ بِذِمَّتِهِ، وكَذا تَعَلُّقُ
740	الرَّابِعُ: المِلكُ لِمَنْ لَهُ العَقْدُ، فَبَيْعُ الفُضُولِيِّ باطِلٌ، وفِي القَدِيمِ مَوْقُوفٌ،
747	ولَوْ باعَ مالَ مُوَرِّثِهِ ظانًا حَياتَهُ وكانَ مَيْتًا صَحَّ فِي الأَظْهَرِ
747	الخامِسُ: العِلمُ بِهِ، فَبَيْعُ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ باطِلٌ، ويَصِحُّ بَيْعُ صاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ تُعْلَمُ
7 £ 1	ولَوْ باعَ بِمِلءِ ذا البَيْتِ حِنْطَةً، أَوْ بِزِنَةِ هلْذِه الحَصاةِ ذَهَبًا، أَوْ بِما باعَ بِهِ فُلانٌ

7 2 4	ولَوْ باعَ بِنَقْدٍ، وفِي البَلَدِ نَقْدٌ غالِبٌ تَعَيَّنَ، أَوْ نَقْدانِ لَمْ يَغْلِبْ أَحَدُهُما ٱشْتُرِطَ
7 2 7	ويَصِحُّ بَيْعُ الصُّبْرَةِ المَجْهُولَةِ الصِّيعانِ كُلَّ صاعٍ بِدِرْهَمٍ،
7 £ A	ومَتَىٰ كَانَ الْعِوَضُ مُعَيَّنًا كَفَتْ مُعايَنتُهُ
7 £ 9	والثَّانِي يَصِحُّ، ويَثْبُتُ الخِيارُ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ،
701	وتَكْفِي الرُّؤْيَةُ قَبْلَ العَقْدِ فِيما لا يَتَغَيَّرُ غالِبًا إِلَىٰ وقْتِ العَقْدِ دُونَ ما يَتَغَيَّرُ غالِبًا
404	وتَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِ المَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَىٰ باقِيهِ كَظاهِرِ الصُّبْرَةِ، وأُنْمُوذَجِ المُتَماثِلِ،
707	أَوْ كَانَ صِوانًا لِلبَاقِي خِلْقَةً كَقِشْرِ الرُّمَّانِ والبَّيْضِ، والقِشْرَةِ السُّفْلَىٰ لِلجَوْزِ
Y 0 V	وتُعْتَبَرُ رُؤْيَةُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَىٰ ما يَلِيقُ بِهِ
409	والأَصَحُّ أَنَّ وصْفَهُ بِصِفَةِ السَّلَمِ لا يَكْفِي، ويَصِحُّ سَلَمُ الأَعْمَىٰ وقِيلَ: إنْ عَمِيَ
777	بابُ الربا
770	إذا بِيعَ الطُّعامُ بِالطُّعامِ إِنْ كانا جِنْسًا ٱشْتُرِطَ الحُلُولُ والمُماثَلَةُ والتَّقابُضُ قَبْلَ
777	أَوْ جِنْسَيْنِ كَحِنْطَةٍ وشَعِيرٍ جازَ التَّفاضُلُ واشْتُرِطَ الحُلُولُ والتَّقابُضُ،
<b>77</b>	والطَّعامُ ما قُصِدَ لِلطُّعْمِ ٱقْتِياتًا أَوْ تَفَكُّهًا أَوْ تَداوِيًا واللُّحُومُ والأَلبانُ
<b>YV</b> 1	وَأَدِقَّةُ الأُصُولِ المُخْتَلِفَةِ الجِنْسِ، وخُلُولُها وأَدْهانُها أَجْناسٌ
274	والمُماثَلَةُ تُعْتَبَرُ فِي المَكِيلِ كَيْلًا والمَوْزُونِ وزْنًا،
475	والمُعْتَبَرُ غالِبُ عادَةِ الحِجازِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وما جُهِلَ يُرْعَىٰ فِيهِ عادَةُ
777	والنَّقْدُ بِالنَّقْدِ كَطَعامٍ بِطَعامٍ ولَوْ باعَ جِزافًا تَخْمِينًا لَمْ يَصِحَّ، وإِنْ خَرَجا سَواءٌ،
<b>Y Y Y</b>	وتُعْتَبَرُ المُماثَلَةُ وقْتَ الجَفافِ،
<b>Y Y X</b>	وقَدْ يُعْتَبَرُ الكَمالُ أَوَّلًا، فَلا يُباعُ رُطَبٌ بِرُطَبٍ ولا بِتَمْرٍ،
779	ولا عِنَبٌ بِعِنَبٍ ولا بِزَبِيبٍ، وما لا جَفافَ لَهُ كالقِثَّاءِ والعِنَبِ الذِي لا يَتَزَبَّبُ
۲۸۰	وفِي حُبُوبِ الدُّهْنِ كالسِّمْسِمِ حَبًّا أَوْ دُهْنًا، وفِي العِنَبِ زَبِيبًا أَوْ خَلَّ عِنَبٍ،
171	ولا يَكْفِي التَّمَاثُلُ فِي سائِرِ الأَحْوَالِ كالجُبْنِ والأَقِطِ

7.7	ولا تَكْفِي مُماثَلَةُ مَا أَثَّرَتْ فِيهِ النَّارُ بِالطَّبْخِ أَو القَليِ أَوِ الشَّيِّ، ولا يَضُرُّ تَأْثِيرُ
475	وإِذَا جَمَعَت الصَّفْقَةُ رِبَوِيًّا مِن الجانِبَيْنِ واخْتَلَفَ الجِنْسُ مِنْهُما كَمُدِّ عَجْوَةٍ
449	ويَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالحَيَوانِ مِنْ جِنْسِهِ، وكَذا بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وغَيْرِهِ
797	باب البيوع المنهي عنها
797	نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ، وهُوَ ضِرابُهُ، ويُقالُ: ماؤُهُ. ويُقالُ: أُجْرَةُ
794	وعَنْ حَبَلِ الحَبَلَةِ،
3 P Y	وهُوَ نَتاجُ النَّتاجِ بِأَنْ يَبِيعَ نَتاجَ النَّتاجِ أَوْ بِثَمَنٍ إِلَىٰ نَتاجِ النَّتاجِ. وعَن المَلاقِيحِ
790	والمُلامَسَةِ بِأَنْ يَلمَسَ ثَوْبًا مَطْوِيًّا ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ عَلَىٰ أَنْ لا خِيارَ لَهُ إِذَا رَآهُ،
797	والمُنابَلَةِ بِأَنْ يَجْعَلا النَّبْذَ بَيْعًا. وبَيْعِ الحَصاةِ بِأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ مِنْ هَلْدِه الأَثْوابِ
<b>Y 9 Y</b>	وعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ بِأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ أَلْفَيْنِ إِلَىٰ سَنَةٍ. أَوْ: بِعْتُكَ ذا
494	وعَنْ بَيْعٍ وشَرْطٍ كَبَيْعٍ بِشَرْطِ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ. ولَوِ ٱشْتَرَىٰ زَرْعًا بِشَرْطِ أَنْ يَحْصُدَهُ
۳.,	وتُسْتَثْنَىٰ صُوَرٌ: كالبَيْعِ بِشَرْطِ الخِيارِ أَو البَراءَةِ مِن العَيْبِ، أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِ الثَّمَرِ
۲۰۱	والإِشْهادِ، ولا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الشُّهُودِ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ يَرْهَنْ أَوْ لَمْ يَتَكَفَّل
۳٠١	ولَوْ باعَ عَبْدًا بِشَرْطِ إعْتاقِهِ فالمَشْهُورُ صِحَّةُ البَيْعِ والشَّرْطِ، والأَصَحُّ أَنَّ لِلبائِعِ
۳٠٥	وأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ مَعَ العِتْقِ الوَلاءَ لَهُ أَوْ شَرَطَ تَدْبِيرَهُ أَوْ كِتابَتَهُ أَوْ إعْتاقَهُ بَعْدَ شَهْرٍ
۲۰۸	ولَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى العَقْدِ كالقَبْضِ والرَّدِّ بِعَيْبٍ أَوْ ما لا غَرَضَ فِيهِ كَشَرْطِ أَنْ
٣١٠	ولَوْ شَرَطَ وصْفًا يُقْصَدُ، كَكُوْنِ العَبْدِ كاتِبًا، أَو الدَّابَّةِ حامِلًا أَوْ لَبُونًا صَحَّ،
۲۱۱	ولَوْ قالَ: بِعْتُكَها وحَمْلَها بَطَلَ فِي الأَصَحِّ
۲۱۲	ولا يَصِحُّ بَيْعُ الحَمْلِ وحْدَهُ، ولا الحامِلِ دُونَهُ، ولا الحامِلِ بِحُرِّ
415	فصل: ما اقتضىٰ النهي الفساد
٣١٥	فصل آخر أهمله المصنف (النووي) وهو مهم
414	فَصْلٌ: ومِن المَنْهِيِّ عَنْهُ ما لا يُبْطَلُ لِرُجُوعِهِ إلَىٰ مَعْنًى يَقْتَرِنُ بِهِ كَبَيْعِ حاضِرٍ لِبادٍ

٣٢٠	وتَلَقِّي الرُّكْبانِ بِأَنْ يَتَلَقَّىٰ طَائِفَةً يَحْمِلُونَ مَتاعًا إِلَى البَلَدِ فَيَشْتَرِيَهُ قَبْلَ قُدُومِهِمْ
٣٢٢	ولَهُم الخِيارُ إِذَا عَرَفُوا الغَبْنَ
٣٢٣	والسَّوْمِ عَلَىٰ سَوْمِ غَيْرِهِ،
٤٢٣	وإِنَّما يَحْرُمُ ذَلِكَ بَعْدَ ٱسْتِقْرارِ الثَّمَنِ. والبَيْعِ عَلَىٰ بَيْعِ غَيْرِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ بِأَنْ يَأْمُرَ
۳۲٥	والشِّراءِ عَلَى الشِّراءِ بِأَنْ يَأْمُرَ البائِعَ بِالفَسْخِ لِيَشْتَرِيَهُ ۚ
٣٢٦	والنَّجْشِ بِأَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لا لِرَغْبَةٍ بَل لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ، والأَصَحُّ أَنَّهُ لا خِيارَ
۳۲۹	وبَيْعِ الرُّطَبِ والعِنَبِ لِعاصِرِ الخَمْرِ
۳۳.	ويَحْرُمُ التَّقْرِيقُ بَيْنَ الأُمِّ والوَلَدِ
٣٣٣	حَتَّىٰ يُمَيِّزَ، وفِي قَوْلٍ: حَتَّىٰ يَبْلُغَ. وإِذا فَرَّقَ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ بَطَلا فِي الأَظْهَرِ
440	ولا يَصِحُّ بَيْعُ العُرْبُونِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ ويُعْطِيَهُ دَراهِمَ ٰلِتَكُونَ مِن الثَّمَنِ إنْ رَضِيَ
***	فَصْلٌ: باعَ خَلًّا وخَمْرًا أَوْ عَبْدَهُ وحُرًّا أَوْ وعَبْدَ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرَكًا بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ
٣٣٩	فَإِنْ أَجِازَ فَبِحِصَّتِهِ مِن المُسَمَّىٰ بِاعْتِبارِ قِيمَتِها، وفِي قَوْلٍ بِجَمِيعِهِ،
٣٤.	ولا خِيارَ لِلبائِعِ. ولَوْ باعَ عَبْدَيْهِ فَتَلِفَ أَحَدُهُما قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَنْفَسِخْ فِي الآخَرُ
7 £ 1	بَل يَتَخَيَّرُ، فَإِنْ أَجازَ فَبِالحِصَّةِ قَطْعًا. ولَوْ جَمَعَ فِي صَفْقَةٍ مُخْتَلِفَيِ الحُكْمِ كَبَيْعٍ
٣٤٣	وَبَيْعٍ ونِكاحٍ صَحَّ النِّكاحُ، وفِي البَيْعِ والصَّداقِ القَوْلانِ، وتَتَعَدَّدُ الصَّفْقَةُ
450	وكَذا بِتَعَدُّدِ المُشْتَرِي فِي الأَظْهَرِ، ولَوْ وكَّلاهُ أَوْ وكَّلَهُما فالأَصَحُّ ٱعْتِبارُ الوَكِيلِ
٣٤٦	بابُ الخِيارِب
401	يُثْبُتُ خِيارُ المَجْلِسِ فِي أَنْواعِ البَيْعِ، كالصَّرْفِ والطَّعامِ بِالطَّعَامِ والسَّلَمِ والتَّوْلِيَةِ
404	ولَو ٱشْتَرَىٰ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُلنا: المِلكُ فِي زَمَنِ الخِيارِ لِلبائِعِ أَوْ مَوْقُوفٌ
404	ولا خِيارَ فِي الْإِبْراءِ والنِّكاحِ والهِبَةِ بِلا ثَوابٍ، وكَذا ذاتُ الثَّوابِ،والشُّفْعَةُ
408	والإِجارَةُ والمُساقاةُ والصَّداقُ فِي الأَصَحِّ
400	ويَنْقَطِعُ بِالتَّخايُر بِأَنْ يَخْتارا لُزُومَهُ، فَلَو ٱخْتارَ أَحَدُهُما سَقَطَ حَقُّهُ وبَقِيَ لِلآخر

401	لَوْ طالَ مُكْثُهُما أَوْ قاما وتَماشَيا مَنازِلَ دامَ خِيارُهُما، ويُعْتَبَرُ فِي التَّفَرُّقِ العُرْفُ
401	ولَوْ ماتَ فِي المَجْلِسِ أَوْ جُنَّ فالأَصَحُّ ٱنْتِقالُهُ إِلَى الوارِثِ والوَلِيِّ
409	ولَوْ تَنازَعا فِي التَّفَرُّقِ أَو الفَسْخِ قَبْلَهُ صُدِّقَ النَّافِي
۲٦١	فَصْلٌ: لَهُما ولِأَحَدِهِما شَرْطُ الخِيارِ فِي أَنْواعِ البَيْعِ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطا القَبْضَ
٣٦٢	وإِنَّمَا يَجُوزُ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ لا تَزِيدُ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وتُحْسَبُ مِنَ العَقْدِ،
417	والأَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الخِيارُ لِلبائِعِ فَمِلكُ المَبِيعِ لَهُ ، وإِنْ كَانَ لِلمُشْتَرِي فَلَهُ،
<b>*</b> 7 <b>/</b>	ويَحْصُلُ الفَسْخُ والإِجازَةُ بِلَفْظٍ يَلُلُّ عَلَيْهِما: كَفَسَخْتُ البَيْعَ، ورَفَعْتُهُ،
٣٦٧	ووَطْءُ البائِعِ وإِعْتاقُهُ فَسْخٌ،
۲٦٨	وكَذا بَيْعُهُ وَالِجارَتُهُ وتَزْوِيجُهُ فِي الأَصَحِّ، والأَصَحُّ أَنَّ هٰذِه التَّصَرُّفاتِ
٣٧٠	وأَنَّ العَرْضَ عَلَى البَيْعِ والتَّوْكِيلَ فِيهِ لَيْسَ فَسْخًا مِن البائِعِ ولا إجازَةً مِن المُشْتَرِي
۳۷۱	فَصْلٌ: لِلمُشْتَرِي الخِيَارُ بِظُهُورِ عَيْبٍ قَدِيمٍ كَخِصاءِ رَقِيَقٍ وزِناهُ وسَرِقَتِهِ وإِباقِهِ
٣٧٣	وبَوْلِهِ فِي الفِراشِ وبَخَرِهِ
<b>4</b> 7 £	وصُنانِهِ وجِماحِ الدَّابَّةِ وعَضِّها وكُلِّ ما يَنْقُصُ العَيْنَ أَو القِيمَةَ نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ
٣٧٧	سَواءٌ قارَنَ العَقْدَ أَمْ حَدَثَ قَبْلَ القَبْضِ، ولَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ فَلا خِيارَ إلَّا أَنْ يَسْتَنِدَ
444	ولَوْ قُتِلَ بِرِدَّةٍ سابِقَةٍ ضَمِنَهُ البائِعُ فِي الْأَصَحِّ
۳۷۹ ۳۸۱	
	ولَوْ قُتِلَ بِرِدَّةٍ سابِقَةٍ ضَمِنَهُ البائِعُ فِي الأَصَحِّ
۳۸۱	ولَوْ قُتِلَ بِرِدَّةٍ سابِقَةٍ ضَمِنَهُ البائِعُ فِي الأَصَحِّ ولَوْ باعَ بِشَوْطِ بَراءَتِهِ مِن العُيُوبِ فالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَبْرَأُ عَنْ عَيْبٍ باطِنٍ بِالحَيَوانِ
۳۸۱ ۳۸٤	ولَوْ قُتِلَ بِرِدَّةٍ سابِقَةٍ ضَمِنَهُ البائِعُ فِي الأَصَحِّ
471 475 470	ولَوْ قُتِلَ بِرِدَّةٍ سابِقَةٍ ضَمِنَهُ البائِعُ فِي الأَصَحِّ
7	ولَوْ قُتِلَ بِرِدَّةٍ سَابِقَةٍ ضَمِنَهُ البَائِعُ فِي الأَصَحِّ
٣٨١ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦	ولَوْ قُتِلَ بِرِدَّةٍ سابِقَةٍ ضَمِنَهُ البائِعُ فِي الأَصَحِّ

497	فَإِنْ عادَ المِلكُ فَلَهُ الرَّدُّ، وقِيلَ: إنْ عادَ بِغَيْرِ الرَّدِّ بِعَيْبٍ فَلا رَدَّ،
498	فَلْيُبادِرْ عَلَى العادَةِ، فَلَوْ عَلِمَهُ وهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَأْكُلُ فَلَهُ تَأْخِيرُهُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ أَوْ لَيْلًا
490	ولَوْ تَرَكَهُ ورَفَعَ الأَمْرَ إِلَى الحاكِمِ فَهُوَ آكَدُ، وإِنْ كانَ غائِبًا رُفِعَ إِلَى الحاكِمِ
447	والأَصَحُّ أَنَّهُ يَلزَمُهُ الإِشْهادُ عَلَى الفَسْخِ إِنْ أَمْكَنَهُ حَتَّىٰ يُنْهِيَهُ إِلَى البائِعِ
447	ويُشْتَرَطُ تَرْكُ الاَسْتِعْمالِ، فَلَوِ ٱسْتَخْدَمَ العَبْدَ أَوْ تَرَكَ عَلَى الدّابَّةِ سَرْجَها أَوْ إكافَها
491	ويُعْذَرُ فِي رُكُوبِ جَمُوحٍ يَعْشُرُ سَوْقُها وقَوْدُها
٤٠٠	وإِذا سَقَطَ رَدُّهُ بِتَقْصِيرٍ فَلَا أَرْشَ
٤٠١	ولَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ سَقَطَ الرَّدُّ قَهْرًا،
٤٠٢	ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ البائِعُ رَدَّهُ المُشْتَرِي أَوْ قَنَعَ بِهِ، وإِلَّا فَليَضُمَّ المُشْتَرِي أَرْشَ
٤٠٤	ويَجِبُ أَنْ يُعْلِمَ المُشْتَرِي البائِعَ عَلَى الفَوْرِ بِالحادِثِ لِيَخْتارَ، فَإِنْ أَخَّرَ إعْلامَهُ
٤٠٧	فائدة في معنلي الرانجفائدة في معنلي الرانج
٤٠٧	فَرْغٌ: اشْتَرَىٰ عَبْدَيْنِ مَعِيبَيْنِ صَفْقَةً رَدَّهُما، ولَوْ ظَهَرَ عَيْبُ أَحَدِهِما رَدَّهُما
٤١٠	ولَو ٱشْتَرَىٰ عَبْدٌ رَجُلَيْنِ مَعِيبًا فَلَهُ رَدُّ نَصِيبٍ أَحَدِهِما، ولَو ٱشْتَرَياهُ فَلِأَحَدِهِما الرَّدُّ
٤١١	ولَوِ ٱخْتَلَفَا فِي قِدَمِ العَيْبِ صُدِّقَ البائِعُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ حَسَبِ جَوابِهِ
٤١٣	والزِّيادَةُ المُتَّصِلَةُ كالسِّمَنِ تَتْبَعُ الأَصْلَ، والمُنْفَصِلَةُ كالوَلَدِ والأُجْرَةِ لا تَمْنَعُ
٤١٤	وهِيَ لِلمُشْتَرِي إِنْ رَدَّ بَعْدَ القَبْضِ، وكَذا قَبْلَهُ فِي الأَصَحِّ. ولَوْ باعَها حامِلًا
٤١٥	ولا يَمْنَعُ الرَّدُّ الاَّسْتِخْدامَ، ووَطْءُ الثَّيِّبِ
٤١٦	وافْتِضاضُ البِكْرِ بَعْدَ القَبْضِ نَقْصٌ حَدَثَ، وقَبْلَهُ جِنايَةٌ عَلَى المَبِيعِ قَبْلَ القَبْضِ
٤١٧	فصل مهم أهمله المصنف وهو الكلام على الإقالة
٤١٩	فَصْلٌ: التَّصْرِيَةِ حَرامٌ تُثْبِتُ الخِيارَ عَلَى الفَوْرِ، وقِيلَ: يَمْتَدُّ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ،
٤٢١	فَإِنْ رَدَّ بَعْدَ تَلَفِ اللَّبَنِ رَدَّ مَعَها صاعَ تَمْرٍ، وقِيلَ: يَكْفِي صاعُ قُوتٍ
٤٢٤	والأَصَحُّ أَنَّ الصَّاعَ لا يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ وأَنَّ خِيارَها لا يَخْتَصُّ بِالنَّعَم

٤٢٦	ولا يَرُدُّ مَعَهُما شَيْئًا، وفِي الجارِيَةِ وجْهٌ، وحَبْسُ ماءِ القَناةِ والرَّحَى المُرْسَلُ
٤٢٨	لا لَطْخُ ثَوْبِهِ تَخْيِيلًا لِكِتابَتِهِ فِي الأَصَحِّ
279	بابُ المَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمانِ البائِعِ، فَإِنْ تَلِفَ ٱنْفَسَخَ البَيْعُ وسَقَطَ
279	وإِتْلافُ المُشْتَرِي قَبْضٌ إِنْ عَلِمَ،
٤٣١	والمَذْهَبُ أَنَّ إِثْلافَ البائِعِ كَتَلَفِهِ، والأَظْهَرُ أَنَّ إِثْلافَ الأَجْنَبِيِّ لا يَفْسَخُ،
٤٣٣	ولَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ القَبْضِ فَرَضِيَهُ أَخَذَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ، ولَوْ عَيَّبَهُ المُشْتَرِي فَلا خِيارَ
٤٣٤	ولا يَصِحُّ بَيْعُ المَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ،
٤٣٦	والأَصَحُّ أَنَّ بَيْعَهُ لِلبائِعِ كَغَيْرِهِ،
٤٣٧	وأَنَّ الإِجارَةَ والرَّهْنَ والهِبَةَ كالبَيْعِ،
٤٣٨	وأَنَّ الإِعْتاقَ بِخِلافِهِ،
٤٣٩	والثَّمَنُ المُعَيَّنُ كالمَبِيعِ فَلا يَبِيعُهُ البائِعُ قَبْلَ قَبْضِهِ، ولَهُ بَيْعُ مالِهِ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَمانَةً،
٤٤٠	ولا يَصِحُّ بَيْعُ المُسْلَمِ فِيهِ ولا الٱعْتِياضُ عَنْهُ، والجَدِيدُ جَوازُ الٱسْتِبْدالِ
٤٤١	فَإِنِ ٱسْتَبْدَلَ مُوافِقًا فِي عِلَّةِ الرِّبا كَدَراهِمَ عَنْ دَنانِيرَ ٱشْتُرِطَ قَبْضُ البَدَلِ
٤٤٢	وكَذا القَبْضُ فِي المَجْلِسِ إن ٱسْتَبْدَلَ ما لا يُوافِقُ فِي العِلَّةِ كَثَوْبٍ عَنْ دَراهِمَ،
224	ولَوِ ٱسْتَبْدَلَ عَن القَرْضِ وقِيمَةِ المُتْلَفِ جازَ، وفِي ٱشْتِراطِ قَبْضِهِ فِي المَجْلِسِ
224	وبَيْعُ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ باطِلٌ فِي الأَظْهَرِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدَ زَيْدٍ بِمِائَةٍ لَهُ عَلَىٰ
£ £ £	ولَوْ كانَ لِزَيْدٍ وعَمْرو دَيْنانِ عَلَىٰ شَخْصٍ فَباعَ زَيْدٌ عَمْرًا دَيْنَهُ بِدَيْنِهِ بَطَلَ قَطْعًا،
227	وقَبْضُ العَقارِ تَخْلِيَتُهُ لِلمُشْتَرِي وتَمْكِينُهُ مِن التَّصَرُّفِ، بِشَرْطِ فَراغِهِ مِنْ أَمْتِعَةِ
٤٤٨	فَإِنْ جَرى البَيْعُ بِمَوْضِعٍ لا يَخْتَصُّ بِالبائِعِ كَفَىٰ نَقْلُهُ إِلَىٰ حَيِّزٍ، وإِنْ جَرَىٰ فِي دارِ
٤٥١	فَرْعٌ: لِلمُشْتَرِي قَبْضُ المَبِيعِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا أَوْ سَلَّمَهُ، وإِلَّا فَلا يَسْتَقِلُّ بِهِ،
१०४	ولَوْ بِيعَ الشَّيْءُ تَقْدِيرًا كَثَوْبٍ وأَرْضٍ ذَرْعًا وحِنْطَةٍ كَيْلًا أَوْ وزْنًا ٱشْتُرِطَ مَعَ النَّقْلِ
१०१	وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مُقَدَّرٌ عَلَىٰ زَيْدٍ ولِعَمْرِو عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَليَكْتَل لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَكِيلُ لِعَمْرِو،

٤٥٧	فَرْعٌ: قالَ البائِعُ: لا أُسَلِّمُ المَبِيعَ حَتَّىٰ أَقْبِضَ ثَمَنَهُ. وقالَ المُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ مِثْلَهُ
१०९	وإِذا سَلَّمَ البائِعُ أُجْبِرَ المُشْتَرِي إِنْ حَضَرَ الثَّمَنُ، وإِلَّا فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلِلْبائِعِ
٤٦١	فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ القَصْرِ لَمْ يُكَلَّفِ البائعُ الصَّبْرَ إِلَىٰ إحْضَارِهِ،
٤٦٢	ولِلبائِعِ حَبْسُ مَبِيعِهِ حَتَّىٰ يَقْبِضَ ثَمَنَهُ إِنْ خافَ فَوْتَهُ بِلا خِلافٍ،
٤٦٤	بابُ اَلتَّوْلِيَةِ والإِشْراكُ والمُرابَحَةُ
٤٦٦	اشْتَرىٰ شَيْئًا ثُمَّ قالَ لِعالِمِ بِالثَّمَنِ: ولَّيْتُكَ هاذا العَقْدَ. فَقَبِلَ لَزِمَهُ مِثْلُ الثَّمَنِ
٤٦٧	وهُوَ بَيْعٌ فِي شَرْطِهِ وتَرَتُّبِّ أَحْكامِهِ، لكن لا يَحْتاجُ إلَىٰ ذِكْرِ الثَّمَنِ. ولَوْ حُطّ
१२९	والإِشْراكُ فِي بَعْضِهِ كالتَّوْلِيَةِ فِي كُلِّهِ إِنْ بَيَّنَ البَعْضَ، فَلَوْ أَطْلَقَ صَحَّ
٤٧٠	ويَصِحُّ بَيْعُ المُرابَحَةِ بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ بِمِائَةٍ ثُمَّ يَقُولَ: بِعْتُك بِما ٱشْتَرَيْتُ ورِبْحِ دِرْهَمِ
٤٧١	والمُحاطَّةِ كَبِعْت بِما ٱشْتَرَيْتُ وحَطِّ دَهْ يَازَدَهْ، ويُحَطُّ مِنْ كُلِّ أَحَدَ عَشَرَ واحِدٌ،
٤٧٢	وإِذا قالَ: بِعْت بِما ٱشْتَرَيْت. لَمْ يَدْخُل فِيهِ سِوى الثَّمَنِ. ولَوْ قالَ: بِما قامَ عَلَيَّ
٤٧٤	ولَوْ قَصَّرَ بِنَفْسِهِ أَوْ كَالَ أَوْ حَمَلَ أَوْ تَطَوَّعَ بِهِ شَخْصٌ لَمْ تَدْخُل أُجْرَتُهُ، وليَعْلَما
٤٧٥	وليُصَدَّقِ البائِعَ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ والأَجَلِ والشِّراءِ بِالعَرْضِ وبَيانِ العَيْبِ الحادِثِ
٤٧٧	فَلَوْ قَالَ: بِمِائَةٍ. فَبَانَ بِتِسْعِينَ فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَحُطُّ الزِّيادَةَ ورِبْحَها، وأَنَّهُ لا خِيارَ
٤٧٨	ولَوْ زَعَمَ أَنَّهُ مِائَةٌ وعَشَرَةٌ وصَدَّقَهُ المُشْتَرِي لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ فِي الأَصَحّ
٤٧٩	وإِنْ كَذَّبَهُ ولَمْ يُبَيِّنْ لِلغَلَطِ وجْهًا مُحْتَمَلًا لَمْ يُقْبَل قَوْلُهُ ولا بَيِّنَتُهُ، ولَهُ تَحْلِيفُ
٤٨١	بابُ الأُصُولِ والثِّمارِ
٤٨٥	قَالَ: بِعْتُك هَلْذِه الأَرْضَ أَو السَّاحَةَ أَوِ البُقْعَةَ. وفِيها بِناءٌ وشَجَرٌ،
٤٨٦	وأُصُولُ البَقْلِ التِي تَبْقَىٰ سَنَتَيْنِ كالقَتِّ والهِنْدَباء كالشَّجَرِ،
٤٨٧	ولا يَدْخُلُ مَا يُؤْخَذُ دُفْعَةً كَحِنْطَةٍ وشَعِيرٍ وسائِرِ الزُّرُوعِ
٤٨٨	ويَصِحُّ بَيْعُ الأَرْضِ المَزْرُوعَةِ عَلَى المَذْهَبِ، ولِلمُشْتَرِي الخِيارُ إِنْ جَهِلَهُ،
٤٨٨	ولا يَمْنَعُ الزَّرْعُ دُخُولَ الأَرْض فِي يَدِ المُشْتَرِي وضَمانِهِ إذا حَصَلَتِ التَّخْلِيَةُ

٤٩٠	ولَوْ باعَ أَرْضًا مَعَ بَذْرٍ أَوْ زَرْعٍ لا يُفْرَدُ بِالبَيْعِ بَطَلَ فِي الجَمِيعِ، وقِيلَ فِي الأَرْضِ
٤٩١	ويَدْخُلُ فِي بَيْعِ الأَرْضِ الحِجارَةُ المَخْلُوقَةُ فِيها دُونَ المَدْفُونَةِ ولا خِيارَ لِلمُشْتَرِي
193	وكَذا إِنْ جَهِلَ وَلَمْ يَضُرَّ قَلَعُها، وإِنْ ضَرَّ فَلَهُ الخِيارُ، وَإِنْ أَجازَ لَزِمَ البائِعَ النَّقْلُ
٤٩٣	وفِي وُجُوبِ أُجْرَةِ المِثْلِ مُدَّةَ النَّقْلِ أَوْجُهٌ، أَصَحُّها تَجِبُ إِنْ نَقَلَ بَعْدَ القَبْضِ
१९०	ويَدْخُلُ فِي بَيْعِ البُسْتانِ الأَرْضُ والشَّجَرُ والحِيطانُ، وكَذا البِناءُ عَلَى المَذْهَبِ
१९२	وفِي بَيْعِ القَرْيَةِ الأَبْنِيَةُ وساحاتُ يُحِيطُ بِها السُّورُ، لا المَزارِعُ عَلَى الصَّحِيحِ
٤٩٨	وفِي بَيْعِ الدَّارِ الأَرْضُ، وكُلُّ بِناءٍ حَتَّىٰ حَمَّامُها، لا مَنْقُولٌ كَدَلْوِ وَبَكْرَةٍ وَسَريرٍ،
१११	وتَدْخُلُ الأَبْوابُ المَنْصُوبَةُ وحِلَقُها والإِجّاناتُ وَرَفٌّ وَسُلَّمٌ مُسَمَّرَانِ،
٥٠٢	وفِي بَيْعِ دَابَّةٍ نَعْلُها، وكَذا ثِيابُ العَبْدِ فِي بَيْعِهِ فِي الأَصَحِّ
٤٠٥	فَرْعٌ: باَعَ شَجَرَةً دَخَلَ عُرُوقُها ووَرَقُها، وفِي ورَقِ التُّوتِ وجْهٌ، وأَغْصانُها
٥٠٦	ويَصِحُّ بَيْعُها بِشَرْطِ القَلعِ أَو القَطْعِ،
٥٠٧	وبِشَرْطِ الإِبْقاءِ، والإِطْلاَقُ يَقْتَضِيَ الإِبْقاءَ، والأَصَحُّ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ المَغْرِسُ
٥٠٩	لكن يَسْتَحِقُّ مَنْفَعَتَهُ ما بَقِيَت الشَّجَرَةُ،لكن يَسْتَحِقُّ مَنْفَعَتَهُ ما بَقِيَت الشَّجَرَةُ،
٥١٠	ولَوْ كانَتْ يابِسَةً لَزِمَ المُشْتَرِيَ القَلعُ، وثَمَرَةُ النَّخْلِ المَبِيعِ إنْ شُرِطَتْ لِبَائِعِ
011	وما يَخْرُجُ ثَمَرُهُ بِلا نَوْرٍ كَتِينٍ وعِنَبٍ إنْ بَرَزَ ثَمَرُهُ فَلِلبائِعِ، وإِلَّا فَلِلمُشْتَرِي،
٥١٢	وما خَرَجَ فِي نَوْرٍ ثُمَّ سَقَطَ كَمِشْمِشٍ وتُفّاحٍ فَلِلمُشْتَرِي إِنْ لَمْ تَنْعَقِدِ الثَّمَرَةُ،
٥١٢	ولَوْ باعَ نَخَلاتِ بُسْتانٍ مُطْلِعَةٍ وبَعْضُها مُؤَبَّرٌ فَلِلبائِعِ،
٥١٣	فَإِنْ أَفْرَدَ مَا لَمْ يُؤَبَّرْ فَلِلمُشْتَرِي فِي الْأَصَحِّ، ولَوْ كَانَتْ فِي بُسْتَانَيْنِ فالأَصَحُّ إفْرادُ
٥١٤	وإِذا بَقِيَت الثَّمَرَةُ لِلبائِعِ فَإِنْ شَرَطَ القَطْعَ لَزِمَهُ، وإِلَّا فَلَهُ تَرْكُها إِلَى الجِدادِ،
010	ولِكُلِّ مِنْهُما السَّقْيُ إِنِ ٱنْتَفَعَ بِهِ الشَّجَرُ والثَّمَرُ، ولا مَنْعَ لِلآخَرِ، وإِنْ ضَرَّهُما
٥١٦	وإِنْ ضَرَّ أَحَدَهُما وتَنازَعا فُسِخَ العَقْدُ، إلَّا أَنْ يُسامِحَ المُتَضَرِّرُ، وقِيلَ: لِطالِبِ
٥١٧	ولَوْ كانَ الثَّمَرُ يَمْتَصُّ رُطُوبَةَ الشَّجَرِ لَزِمَ البائِعَ أَنْ يَقْطَعَ أَوْ يَسْقِيَ

٥١٨	فَصْلٌ: يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلاحِهِ مُطْلَقًا، وبِشَرْطِ قَطْعِهِ،
٥٢.	وأَنْ يَكُونَ المَقْطُوعُ مُنْتَفَعًا بِهِ لا كَكُمَّثْرِىٰ،
٥٢٢	وإِنْ بِيعَ مَعَ الشَّجَرِ جازَ بِلا شَرْطٍ، ولا يَجُوزُ بِشَرْطِ قَطْعِهِ
٥٢٣	ويَحْرُمُ بَيْعُ الزَّرْعِ الأَخْضَرِ فِي الأَرْضِ إلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ، فَإِنْ بِيْعَ مَعَها أَوْ بَعْدَ
٥٢٣	ويُشْتَرَطُ لِبَيْعِهِ وبَيْعِ الثَّمَرِ بَعْدَ الصَّلاحِ ظُهُورُ المَقْصُودِ كَتِينٍ وعِنَبٍ وشَعِيرٍ،
940	ولا بَأْسَ بِكِمامٍ لا يُزالُ إلّا عِنْدَ الأَكْلِ،
070	وما لَهُ كِمامانِ كالجَوْزِ واللَّوْزِ والباقِلَّا فَلا يُباعُ فِي قِشْرِهِ الْأَسْفَلِ
۲۲٥	وبُدُوُّ صَلاحِ الثَّمَرِ ظُهُورُ مَبادِي النُّضْجِ والحَلاوَةِ فِيما لا يَتَلَوَّنُ،
۸۲۵	ويَكْفِي بُدُوُّ صَلاحِ بَعْضِهِ وإِنْ قَلَّ. ولَوْ باعَ ثَمَرَ بُسْتانٍ أَوْ بُسْتَانَيْنِ بَدا صَلاحُ بَعْضِهِ
079	ولَوْ عَرَضَ مُهْلِكٌ بَعْدَها كَبَرْدٍ فالجَدِيدُ أَنَّهُ مِنْ ضَمانِ الْمُشْتَرِي
۰۳۰	فَلَوْ تَعَيَّبَ بِتَرْكِ البائِعِ السَّقْيَ فَلَهُ الخِيارُ، ولَوْ بِيعَ قَبْلَ صَلاحِهِ بِشَرْطِ قَطْعِهِ
۱۳٥	وَلَوْ بِيعَ ثَمَرٌ يَغْلِبُ تَلاحُقُهُ واخْتِلاطُ حادِثِهِ بِالْمَوْجُودِ كَتِينٍ وقِثَاءٍ لَمْ يَصِحَّ إلّا أَنْ
	ولا يَصِحُّ بَيْعُ الحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِها بِصافِيَةٍ وهُوَ المُحاقَلَةُ، ولا الرُّطَبِ عَلَىٰ نَخْلٍ
	بِتَمْرٍ وهُوَ المُزابَنَةُ.
٥٣٥	ويُرَخَّصُ فِي العَرايا، وهُوَ بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى النَّحْلِ بِتَمْرٍ فِي الأَرْضِ أَو العِنَبِ
٥٤٠	ويُشْتَرَطُ التَّقابُضُ بِتَسْلِيمِ التَّمْرِ كَيْلًا والتَّخْلِيَةِ فِي النَّخْلِ، والأَظْهَرُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ

CAR CARC CARC

## محتويات المجلد السابع ومسائله

٥	بابُ ٱخْتِلافِ المُتَبايِعَيْنِ
٧	إِذَا ٱتَّفَقَا عَلَىٰ صِحَّةِ البَيْعِ ثُمَّ ٱخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ كَقَدْرِ الثَّمَنِ تَحالَفا
٩	فَيَحْلِفُ كُلُّ عَلَىٰ نَفْي قَوْلِ صاحِبِهِ وإِثْباتِ قَوْلِهِ، ويَبْدَأُ بِالبائِعِ،
١.	وفِي قَوْلٍ: بِالمُشْتَرِي. وفِي قَوْلٍ: يَتَساوَيانِ فَيَتَخَيَّرُ الحاكِمُ. وقِيلَ: يُقْرَعُ
١١	والصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكْفِي كُلَّ واحِدٍ يَمِينُ تَجْمَعُ نَفْيًا وإِثْباتًا، ويُقَدَّمُ النَّفْيُ
١٢	فَيَقُولُ: مَا بِعْتُ بِكَذَا، وَلَقَدْ بِعْتُ بِكَذَا
۱۳	وإِذا تَحالَفا فالصَّحِيحُ أَنَّ العَقْدَ لا يَنْفَسِخُ، بَل إنْ تَراضَيا، وإِلَّا فَيَفْسَخانِهِ
١٥	ثُمَّ عَلَى المُشْتَرِي رَدُّ المَبِيعِ، فَإِنْ كَانَ وقَفَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ باعَهُ أَوْ ماتَ لَزِمَهُ قِيمَتُهُ
۱۷	ولَوْ قالَ: بِعْتُكَهُ بِكَذا. فَقالَ: بَلْ وهَبْتَنِيهِ. فَلا تَحالُفَ، بَل يَحْلِفُ كُلُّ عَلَىٰ نَفْيِ
۱۸	ولَوِ ٱدَّعَىٰ صِحَّةَ البَيْعِ والآخَرُ فَسادَهُ فالأَصَحُّ تَصْدِيقُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ بِيَمِينِهِ
۲.	وَلُوِ ٱشْتَرَىٰ عَبْدًا فَجاءَ بِعَبْدٍ مَعِيبٍ لِيَرُدَّهُ فَقالَ البائِعُ: لَيْسَ هاذا المَبِيعُ. صُدِّقَ
۲۱	باب: العَبْدُ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجارَةِ لا يَصِحُّ شِراقُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الأَصَحِّ،
44	فَإِنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ تَعَلَّقَ الضَّمانُ بِذِمَّتِهِ، أَوْ فِي يَدِ السَّيِّدِ فَلِلبائِعِ تَضْمِينُهُ، ولَهُ مُطالَبَةُ
74	وإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي التِّجارَةِ تَصَرَّفَ بِحَسَبِ الإِذْنِ، فَإِنْ أَذِنَ فِي نَوْعٍ لَمْ يَتَجاوَزْهُ،
۲ ٤	ولا يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ، ولا يَتَصَدَّقُ ولا يُعامِلُ سَيِّدَهُ، ولا يَنْعَزِلُ بِإِباقِهِ،
40	ويُقْبَلُ إقْرارُهُ بِدُيُونِ المُعامَلَةِ. ومَنْ عَرَفَ رِقَّ عَبْدٍ لَمْ يُعامِلهُ حَتَّىٰ يَعْلَمَ الإِذْنَ
**	فَإِنْ باعَ مَأْذُونٌ لَهُ وقَبَضَ الثَّمَنَ فَتَلِفَ فِي يَدِهِ فَخَرَجَتِ السِّلعَةُ مُسْتَحَقَّةً رَجَعَ
۲۸	وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ سِلْعَةً فَفِي مُطالَبَةِ السَّيِّدِ بِثَمَنِها هَاذَا الْخِلافُ، ولا يَتَعَلَّقُ دَيْنُ التِّجارَةِ
٣١	كِتابُ السَّلَمِ
٤١	هُوَ بَيْعُ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ يُشْتَرَطُ لَهُ مَعَ شُرُوطِ البَيْعِ أُمُورٌ:
٤٢	أَحَدُها: تَسْلِيمُ رَأْسِ المالِ فِي المَجْلِسِ، فَلَوْ أُطْلِقَ ثُمَّ عَيَّنَ وسَلَّمَ فِي المَجْلِسِ

٤٣	ولَوْ أَحالَ بِهِ وقَبَضَهُ المُحالُ فِي المَجْلِسِ فَلا. ولَوْ قَبَضَهُ وأُودَعَهُ المُسْلِمُ جازَ،
٤٤	وإِذا فُسِخَ السَّلَمُ ورَأْسُ المالِ باقٍ ٱسْتَرَدَّهُ بِعَيْنِهِ، وقِيلَ: لَلمُسْلَمِ إلَيْهِ رَدُّ بَكَلِهِ
٤٥	ورُؤْيَةُ رَأْسِ المالِ تَكْفِي عَنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ فِي الأَظْهَرِ
٤٦	الثَّانِي: كَوْنُ المُسْلَمِ فِيهِ دَيْنًا فَلَوْ قالَ: أَسْلَمْت إِلَيْك هَذَا الثَّوْبَ فِي هَذَا العَبْدِ
٤٧	ولَوْ قالَ: ٱشْتَرَيْت مِنْك ثَوْبًا صِفَتُهُ كَذا بهلْذِه الدَّراهِم. فَقالَ: بِعْتُكَ. ٱنْعَقَدَ بَيْعًا،
٤٨	الثَّالِثُ: المَذْهَبُ أَنَّهُ إذا أَسْلَمَ بِمَوْضِعِ لا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ، أَوْ يَصْلُحُ ولِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ
٥.	ويَصِحُّ حالًا ومُؤَجَّلًا، فَإِنْ أَطْلَقَ ٱنْعَقَدَ حالًا، وقِيلَ: ۖ لا يَنْعَقِدُ
٥١	ويُشْتَرَطُ العِلمُ بِالأَجَلِ، فَإِنْ عَيَّنَ شُهُورَ العَرَبِ أَو الفُرْسِ أَو الرُّومِ جازَ
٥٤	وإِنْ أَطْلَقَ حُمِلَ عَلَى الهِلالِيِّ، فَإِن ٱنْكَسَرَ شَهْرٌ حُسِبَ الباقِيَ بِالأَهِلَّةِ وتُمَّمَ الأَوَّلُ
00	فَصْلٌ: يُشْتَرَطُ كَوْنُ المُسْلَمِ فِيهِ مَقْدُورًا عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ،
۲٥	ولَوْ أَسْلَمَ فِيما يَعُمُّ فانْقَطَعَ فِي مَحِلِّهِ لَمْ يَنْفَسِخْ فِي الأَظْهَرِ، فَيُتَخَيَّرُ المُسْلِمُ
٥٧	ولَوْ عَلِمَ قَبْلَ المَحِلِّ ٱنْقِطاعَهُ عِنْدَهُ فَلا خِيارَ قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ
٥٨	وكَوْنُهُ مَعْلُومَ القَدْرِ كَيْلًا أَوْ وزْنًا أَوْ عَدًّا أَوْ ذَرْعًا، ويَصِحُّ المَكِيلُ وزْنًا وعَكْسُهُ
٥٩	ولَوْ أَسْلَمَ فِي مِائَةِ صاعٍ حِنْطَةً عَلَىٰ أَنَّ وزْنَها كَذا لَمْ يَصِحَّ،
٦.	ويُشْتَرَطُ الوَزْنُ فِي البِطِّيخِ والباذِنْجانِ والقِثَّاءِ والسَّفَرْجَلِ والرُّمَّانِ. ويَصِتُّ فِي
71	ويُجْمَعُ فِي اللَّبِنِ بَيْنَ العَدِّ والوَزْنِ، ولَوْ عَيَّنَ كَيْلًا فَسَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتادًا،
٦٣	ولَوْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرِ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لَمْ يَصِحَّ، أَوْ عَظِيمَةٍ صَحَّ فِي الأَصَحِّ
7 £	ومَعْرِفَةُ الأَوْصافِ التِي يَخْتَلِفُ بِها الغَرَضُ ٱخْتِلافًا ظاهِرًا وذِكْرُها فِي العَقْدِ
70	والأَصَحُّ صِحَّتُهُ فِي المُخْتَلِطِ المُنْضَبِطِ، كَعَتَّابِيِّ وخَزٍّ وجُبْنٍ وأَقِطٍ وشَهْدٍ وخَلِّ
٦٧	لَا الخُبْزِ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ. ولا يَصِحُّ فِيما نَذَرَ وُجُودُهُ كَلَحْمِ الصَّيْدِ
	فرع: يَصِحُّ فِي الحَيَوانِ فَيُشْتَرَطُ فِي الرَّقِيقِ ذِكْرُ نَوْعِهِ كَتُرْكِيٍّ ولَوْنِهِ كَأَبْيَضَ،
٧٠	وَقَدَّهُ طُولًا وقِصَرًا، وكُلُّهُ عَلَى التَّقْرِيبِ،

٧١	ولا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الكَحَلِ والسِّمَنِ ونَحْوُهُما فِي الأَصَحِّ
٧٣	وفِي الإِبلِ والخَيْلِ والبِغالِ والحَمِيرِ الذُّكُورَةُ والأُنُوثَةُ، والسِّنُّ واللَّوْنُ والنَّوْعُ
٧٥	وفِي الطَّيْرِ النَّوْءُ والصِّغَرُ وكِبَرُ الجُثَّةِ
٧٦	وفِي اللَّحْمِ لَحْمُ بَقَرٍ أَوْ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ ذَكَرٍ خَصِيِّ رَضِيعٍ مَعْلُوفٍ أَوْ ضِدِّها مِنْ فَخِذٍ
٧٨	ويُقْبَلُ عَظْمُهُ عَلَى العادَةِ
٧٩	وفِي الثِّيابِ الجِنْسُ والطُّلولُ والعَرْضُ والغِلَظُ والدِّقَّةُ والصَّفاقَةُ والرِّقَّةُ والنُّعُومَةُ
٨٠	ومُطْلَقُهُ يُحْمَلُ عَلَى الخامِ، ويَجُوزُ فِي المَقْصُورِ، وَمَا صُبغَ غَزْلُهُ قَبْلَ النَّسْجِ
۸۱	وفِي التَّمْرِ لَوْنُهُ ونَوْعُهُ وبَلَدُهُ، وصِغَرُ الحَبّاتِ وكِبَرُها وعِثْقُهُ وحَداثَتُهُ،
۸۳	والحِنْطَةُ وسائِرُ الحُبُوبِ كالتَّمْرِ
٨٤	وفِي العَسَلِ جَبَلِيٌّ أَوْ بَلَدِيٌّ صَيْفِيٌّ، أَوْ خَرِيفِيٌّ أَبْيَضُ أَوْ أَصْفَرُ،
٨٥	ولا يُشْتَرَطُ العِتْقُ والحَداثَةُ. ولا يَصِحُّ فِي المَطْبُوخِ والمَشْوِيِّ،
۲۸	ولا يَضُرُّ تَأْثِيرُ الشَّمْسِ. والأَظْهَرُ مَنْعُهُ فِي رُؤُوسِ الحَيَوانِ،
۸۸	ولا يَصِحُّ فِي مُخْتَلِفٍ كَبُرْمَةٍ مَعْمُولَةٍ وجِلدٍ وكُوزٍ وطَسِّ وقُمْقُمٍ ومَنارَةٍ وطِنْجِيرٍ
۸۹	ويَصِحُّ فِي الْأَسْطالِ المُرَبَّعَةِ وفِيما منها فِي قالِبٍ
۹.	فصل في مسائل مهمة منثورة تتعلق بما سبق
۹.	ولا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الجَوْدَةِ والرَّداءَةِ فِي الأَصَحِّ، ويُحْمَلُ مُطْلَقُهُ عَلَى الجَيِّدِ،
44	فَصْلٌ: لا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَبْدَلَ عَن المُسْلَمِ فِيهِ غَيْرُ جِنْسِهِ ونَوْعِهِ،
90	ولَوْ أَحْضَرَهُ قَبْلَ مَحِلِّهِ فامْتَنَعَ المُسْلِمُ مِنْ قَبُولِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ بِأَنْ كانَ حَيَوانًا
٩٧	ولَوْ وجَدَ المُسْلِمُ المُسْلَمَ إلَيْهِ بَعْدَ المَحِلِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ لَمْ يَلزَمْهُ الأَداءُ
۹۸	ولا يُطالِبُهُ بِقِيمَتِهِ لِلحَيْلُولَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وإِنِ ٱمْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِ هُناكَ لَمْ يُجْبَرْ
١	فَصْلٌ: الإِقْراضُ مَنْدُوبٌفَصْلٌ: الإِقْراضُ مَنْدُوبٌ
١٠١	وصِيغَتُهُ أَقْرَضْتُكَ، أَوْ أَسْلَفْتُكَ، أَوْ خُذْهُ بِمِثْلِهِ، أَوْ مَلَّكْتُكَهُ عَلَىٰ أَنْ تَرُدَّ بَدَلَهُ

1 • ٢	ويُشْتَرَطُ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ
۱۰۳	وفِي المُقْرِضِ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ، ويَجُوزُ إقْراضُ ما يُسْلَمُ فِيهِ إلَّا الجارِيَةَ التِي تَحِلُّ
1.0	وما لا يُسْلَمُ فِيهِ لا يَجُوزُ إقْراضُهُ فِي الأَصَحِّ
۱۰۷	ويَرُدُّ المِثْلَ فِي المِثْلِيِّ، وفِي المُتَقَوِّمِ المِثْلَ صُورَةً،
۱۰۸	وقِيلَ: القِيمَةُ. ولَوْ ظَفِرَ بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الإِقْراضِ، ولِلنَّقْلِ مُؤْنَةٌ طالَبَهُ بِقِيمَةِ بَلَدِ
1 • 9	ولا يَجُوزُ بِشَرْطِ رَدِّ صَحِيحٍ عَنْ مُكَسَّرٍ أَوْ زِيادَةٍ، ولَوْ رَدَّ هَكَذا بِلا شَرْطٍ فَحَسَنٌ
111	ولَوْ شَرَطَ مُكَسَّرًا عَنْ صَحِيِّحٍ أَوْ أَنْ يُقْرِضَهُ غَيْرَهُ لَغا الشَّرْطُ، والأَصَحُّ أَنَّهُ لا يَفْسُدُ
117	ولَوْ شَرَطَ أَجَلًا فَهُوَ كَشَرْطٍ مُكَسَّرٍ عَنْ صَحِيحٍ إنْ لَمْ يَكُنْ لِلمُقْرِضِ غَرَضٌ،
۱۱۳	ويُمْلَكُ القَرْضُ بِالقَبْضِ، وفِي قَوْلٍ: بِالتَّصَرُّفِ
110	ولَهُ الرُّجُوعُ فِي عَيْنِهِ ما دامَ باقِيًا بِحالِهِ فِي الأَصَحِّ
177	كِتابُ الرَّهْنِ
179	تعريف الرهن
۱۳۰	لا يَصِتُّ إلّا بِإِيجابٍ وقَبُولٍ،
۱۳۱	فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مُقْتَضاهُ كَتَقَدُّمِ المُرْتَهِنِ بِهِ أَوْ مَصْلَحَةٌ لِلعَقْدِ كالإِشْهادِ أَوْ ما لا غَرَضَ
۱۳۲	ولَوْ شُرِطَ أَنْ تَحْدُثَ زَوائِدُهُ مَرْهُونَةً فالأَظْهَرُ فَسادُ الشَّرْطِ، وأَنَّهُ مَتَىٰ فَسَدَ فَسَدَ
144	وشَرْطُ الرَّهْنِ كَوْنُهُ عَيْنًا فِي الأَصَحِّ
۱۳٤	ويَصِحُّ رَهْنُ المُشاعِ، والأُمِّ دُونَ ولَدِها وعَكْسُهُ، وعِنْدَ الحاجَةِ يُباعانِ ويُوَزَّعُ
۱۳۸	ورَهْنُ المُدَبَّرِ، وَمُعَلَّقِ العِتْقِ بِصِفَةٍ يُمْكِنُ سَبْقُها حُلُولَ الدَّيْنِ باطِلٌ عَلَى المَذْهَبِ
144	ولَوْ رَهَنَ ما يَسْرُعُ فَسادُهُ فَإِنْ أَمْكَنَ تَجْفِيفُهُ كَرُطَبٍ فَعَلَ،
١٤٠	وإِلَّا رَهَنَهُ بِدَيْنٍ حَالٌ أَوْ مُؤَجَّلٍ يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ أَوْ شَرَطَ بَيْعَهُ وجَعَلَ الشَّمَنَ رَهْنًا
١ ٢ ١	
1 • 1	وإِنْ لَمْ يُعْلَمْ هَل يَفْسُدُ قَبْلَ الأَجَلِ صَحَّ فِي الأَظْهَرِ. وإِنْ رَهَنَ ما لا يَسْرُعُ فَسادُهُ

1 £ £	فَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ جِنْسِ الدَّيْنِ وقَدْرِهِ وصِفَتِهِ، وكَذا المَرْهُونُ عِنْدَهُ فِي الأَصَحِّ
120	فَلَوْ تَلِفَ فِي يَدِ المُرْتَهِنِ فَلا ضَمانَ. ولا رُجُوعَ لِلمالِكِ بَعْدَ قَبْضِ المُرْتَهِنِ،
127	فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ أَوْ كَانَ حَالًّا رُوجِعَ الْمَالِكُ لِلْبَيْعِ. وَيُبَاعُ إِنْ لَمْ يَقْضِ الدَّيْنَ
١٤٨	فَصْلٌ: شَرْطُ المَرْهُونِ بِهِ كَوْنُهُ دَيْنًا ثابِتًا لازِمًا َ
1 2 9	فَلا يَصِحُّ بِعَيْنٍ مَغْصُوبةٍ وَمُسْتَعَارَةٍ فِي الأَصَحِّ ولا بِما سَيُقْرِضُهُ
١٥٠	ولَوْ قالَ: أَقْرَضْتُك هَلْذِه الدَّراهِمَ وارْتَهَنْتُ بِهِا عَبْدَكَ. فَقالَ: أَقْرَضْتُ ورَهَنْتُ.
101	ولا يَصِتُّ بِنُجُومِ كِتَابَةٍ ولا بِجُعْلِ جَعَالَةٍ قَبْلَ الفَراغِ، وقِيلَ: يَجُوزُ بَعْدَ الشُّرُوعِ
107	ويَجُوزُ بِالثَّمَنِ مُدَّةَ الخِيارِ، وبِالدَّيْنِ رَهْنٌ بَعْدَ رَهْنٍ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَرْهَنَهُ المَرْهُونَ
104	ولا يَلزَمُ إِلَّا بِقَبْضِهِ مِمَّنْ يَصِحُّ عَقْدُهُ وتَجْرِي فِيهِ النِّيابَةُ، لكن لا يَسْتَنِيبُ الرّاهِنَ
108	ولَوْ رَهَنَ ودِيعَةً عِنْدَ مُودِعٍ أَوْ مَغْصُوبًا عِنْدَ غاصِبٍ لَمْ يَلزَمْ ما لَمْ يَمْضِ زَمَنُ إمْكانِ
104	ولا يُبَرِّئُهُ ٱرْتِهَانٌ عن غَصْبٍ، ويُبَرِّئُهُ إيدَاعٌ فِي الأَصَحِّ
۱٥٨	ويَحْصُلُ الرُّجُوعُ عَن الرَّهْنِ قَبْلَ القَبْضِ بِتَصَرُّفٍ يُزِيلُ المِلكَ كَهِبَةٍ مَقْبُوضَةٍ وبِرَهْنٍ
١٦٠	ولَوْ ماتَ عَاقِدٌ قَبْلَ قَبْضٍ أَوْ جُنَّ أَوْ تَخَمَّرَ عَصِيرٌ أَوْ أَبَقَ عَبْدٌ لَمْ يَبْطُل الرَّهْنُ
۱٦٣	ولَيْسَ لِلرَاهِنِ المُقْبِضِ تَصَرُّفٌ يُزِيلُ المِلكَ، لكن فِي إعْتاقِهِ أَقْوالٌ
177	ولَوْ عَلَّقَهُ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ وهُوَ رَهْنٌ فَكالإِعْتاقِ، أَوْ بَعْدَهُ نَفَذَ عَلَى الصَّحِيحِ
177	ولا رَهْنُهُ لِغَيْرِهِ، ولا التَّزْوِيجُ، ولا الإِجارَةُ إنْ كانَ الدَّيْنُ حالًّا أَوْ يَحِلُّ قَبْلَها،
١٧٠	فَإِنْ وَطِئَ فَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَفِي نُفُوذِ الْآسْتِيلادِ أَقُوالُ الإِعْتاقِ،
177	فَإِنْ لَمْ نُنَفِّذْهُ فَانْفَكَّ نَفَذَ فِي الْأَصَحِّ، فَلَوْ ماتَتْ بِالوِلادَةِ غَرِمَ قِيمَتَها رَهْنًا
۱۷۳	ولَهُ كُلُّ ٱنْتِفاعٍ لا يَنْقُصُهُ، كالرُّكُوبِ والسُّكْنَىٰ، لا البِناءُ والغِراسُ،
140	ثُمَّ إِنْ أَمْكَنَ الْاَنْتِفاعُ بِغَيْرِ ٱسْتِرْدادٍ لَمْ يَسْتَرِدً، وإِلَّا فَيَسْتَرِدُّ، ويُشْهِدُ إِنِ ٱتَّهَمَهُ،
١٧٧	ولَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ تَصَرُّفِ الرّاهِنِ، فَإِنْ تَصَرَّفَ جاهِلًا بِرُجُوعِهِ فَكَتَصَرُّفِ وكِيلٍ
۱۷۸	وَلَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِهِ لِيُعَجِّلَ المُؤَجِّلَ مِنْ ثَمَنِهِ لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ

۱۸۰	فَصْلٌ : إذا لَزِمَ الرَّهْنُ فاليَدُ فِيهِ لِلمُرْتَهِنِ، ولا تُزالُ إلّا لِلانْتِفاعِ
۱۸۱	ولَوْ شَرَطا وضْعَهُ عِنْدَ عَدْلٍ جازَ، أَوْ عِنْدَ ٱثْنَيْنِ ونَصّا عَلَى ٱجْتِماعِهِما عَلَىٰ حِفْظِهِ
۱۸۲	ولَوْ ماتَ العَدْلُ أَوْ فَسَقَ جَعَلاهُ حَيْثُ يَتَّفِقانِ، وإِنْ تَشاحًّا وضَعَهُ الحاكِمُ
۱۸٤	ولَوْ باعَهُ المُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرّاهِنِ فالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ باعَ بِحَضْرَتِهِ صَحَّ، وإِلَّا فَلا
۱۸٥	ولَوْ شُرِطَ أَنْ يَبِيعَهُ العَدْلُ جازَ، ولا يُشْتَرَطُ مُراجَعَةُ الرّاهِنِ فِي الأَصَحِّ،
۲۸۱	فَإِذا باعَ فالثَّمَنُ عِنْدَهُ مِنْ ضَمانِ الرَّاهِنِ حَتَّىٰ يَقْبِضُهُ المُرْتَهِنُ
۱۸۷	ولَوْ تَلِفَ ثَمَنُهُ فِي يَدِ العَدْلِ ثُمَّ ٱسْتَحَقَّ المَرْهُونُ فَإِنْ شاءَ المُشْتَرِي رَجَعَ
114	ومُؤْنَةُ المَرْهُونِ عَلَى الرّاهِنِ، ويُجْبَرُ عَلَيْها لِحَقِّ المُرْتَهِنِ عَلَى الصَّحِيحِ
١٩٠	وهُوَ أَمانَةٌ فِي يَدَ المُرْتَهِنَ،وهُوَ أَمانَةٌ فِي يَدَ المُرْتَهِنَ،
191	ولا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ، وحُكْمُ فاسِدِ العُقُودِ حُكْمُ صَحِيحِها فِي الضَّمانِ
194	ولَوْ شَرَطَ كَوْنَ المَرْهُونِ مَبِيعًا لَهُ عِنْدَ الحُلُولِ فَسَدَ، وهُوَ قَبْلَ المَحِلِّ أَمانَةٌ
190	ولَوْ وطِئَ المُرْتَهِنُ المَرْهُونَةَ بِلا شُبْهَةٍ فَزانٍ
190	ولا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: جَهِلتُ تَحْرِيمَهُ. إلَّا أَنْ يَقْرُبَ إِسْلامُهُ أَوْ يَنْشَأَ بِبادِيَةٍ بَعِيدَةٍ
197	والوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ، وعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلرّاهِنِ. ولَوْ أَتْلَفَ المَرْهُونَ وقَبَضَ بَدَلَهُ صارَ
197	والخَصْمُ فِي البَدَلِ الرَّاهِنُ، فَإِنْ لَمْ يُخاصِمْ لَمْ يُخاصِمِ المُرْتَهِنُ فِي الأَصَحِّ
191	فَلَوْ وَجَبَ قِصاصٌ ٱقْتَصَّ الرّاهِنُ وفاتَ الرَّهْنُ، فَإِنْ وَجَبَ المالُ بِعَفْوِهِ أَوْ بِجِنايَةِ
199	ولا إبْراءُ المُرْتَهِنِ الجانِي، ولا يَسْرِي الرَّهْنُ إِلَىٰ زِيَادَةٍ مُنْفَصِلَةٍ كَثَمَرَ ووَلَدٍ
۲.,	فَلَوْ رَهَنَ حامِلًا وحَلَّ الأَجَلُ وهِيَ حامِلٌ بِيعَتْ، وإِنْ ولَدَتْهُ بِيعَ مَعَها فِي الأَظْهَرِ،
۲۰۱	فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ البَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ فَالْوَلَدُ لَيْسَ بِرَهْنٍ فِي الْأَظْهَرِ
۲.۳	فَصْلٌ: جَنَى المَرْهُونُ قُدِّمَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ
٤ • ٢	وإِنْ قَتَلَ مَرْهُونًا لِسَيِّدِهِ عِنْدَ آخَرَ فاقْتَصَّ بَطَلَ الرَّهْنانِ، وإِنْ وجَبَ مالٌ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ
Y . 0	فَإِنْ كانا مَرْهُونَيْن عِنْدَ شَخْص بِدَيْن واحِدٍ نَقَصَت الوَثِيقَةُ، أَوْ بِدَيْنَيْن

7 • 7	ولَوْ تَلِفَ المَرْهُونُ بِآفَةٍ بَطَلَ. ويَنْفَكُّ بِفَسْخِ المُرْتَهِنِ وبِالبَراءَةِ مِن الدَّيْنِ،
	•
۲۰۷	ولَوْ رَهَنَ نِصْفَ عَبْدٍ بِدَيْنٍ وَنِصْفَهُ بِآخَرَ فَبَرِئَ مِنْ أَحَدِهِما ٱنْفَكَّ قِسْطُهُ،
۲.۷	فَصْلٌ: اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ أَوْ قَدْرِهِ صُدِّقَ الرّاهِنُ بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ رَهْنَ تَبَرُّعٍ،
۲۰۸	ولَوِ ٱذَّعَىٰ أَنَّهُما رَهَناهُ عَبْدَهُما بِمِائَةٍ وصَدَّقَهُ أَحَدُهُما فَنَصِيبُ المُصَدِّقِ رَهْنٌ
7 • 9	ولَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِهِ ثُمَّ قالَ: لَمْ يَكُنْ إقْرارِي عَنْ حَقِيقَةٍ. فَلَهُ تَحْلِيفُهُ،
711	ولَوْ قالَ أَحَدُهُما: جَنَى المَرْهُونُ وأَنْكَرَ الآخَرُ صُدِّقَ المُنْكِرُ بِيَمِينِهِ
717	والأَصَحُّ أَنَّهُ إذا حَلَفَ غَرِمَ الرَّاهِنُ لِلمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وأَنَّهُ يَغْرَمُ الأَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ العَبْدِ
۲۱۳	وأَنَّهُ لَوْ نَكَلَ المُرْتَهِنُ رُدَّتِ اليَمِينُ عَلَى المَجْنِيِّ عَلَيْهِ لا عَلَى الرّاهِنِ، فَإِذا حَلَف
415	ولَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِ المَرْهُونِ فَبِيعَ وِرَجَعَ عَنِ الإِذْنِ وقالَ: رَجَعْتُ قَبْلَ البَيْعِ
717	فَصْلٌ: مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ تَعَلَّقَهُ بِالمَرْهُونِ،
<b>Y 1 Y</b>	ولَوْ تَصَرَّفَ الوارِثُ ولا دَيْنَ ظاهِرٌ فَظَهَرَ دَيْنٌ بِرَدِّ مَبِيعٍ بِعَيْبٍ فالأَصَحُّ أَنَّهُ لا يَتَبَيَّنُ
<b>۲1</b> ۸	ولا خِلافَ أَنَّ لِلوارِثِ إمْساكَ عَيْنِ التَّرِكَةِ وقَضاءَ الدَّيْنِ مِنْ مالِهِ،
Y 1 9	والصَّحِيحُ أَنَّ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ لا يَمْنَعُ الإِرْثَ، فَلا يَتَعَلَّقُ بِزَوائِدِ التَّرِكَةِ
<b>Y Y V</b>	كِتابُ التَّفْلِيسِ
779	معنىٰ التفليس
۲۳.	مَنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ حالَّةٌ زائِدَةٌ عَلَىٰ مالِهِ يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِسُؤالِ الغُرَماءِ، ولا حَجْرَ
741	ولَوْ كانَتِ الدُّيُونُ بِقَدْرِ المالِ فَإِنْ كانَ كَسُوبًا يُنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ فَلا حَجْرَ
747	ولا يُحْجَرُ بِغَيْرِ طَلَبٍ، فَلَوْ طَلَبَ بَعْضُهُمْ ودَيْنُهُ قَدْرٌ يُحْجَرُ بِهِ حُجِرَ، وإِلَّا فَلا،
744	فَإِذَا حُجِرَ تَعَلَّقَ حَقُّ الغُرَماءِ بِمالِهِ،
377	وأُشْهِدَ عَلَىٰ حَجْرِهِ لِيُحْذَرَ. ولَوْ باعَ أَوْ وهَبَ أَوْ أَعْتَقَ فَفِي قَوْلٍ يُوقَفُ تَصَرُّفُهُ،
740	فَلَوْ بِاعَ مِالَهُ لِغُرَمائِهِ بِدَيْنِهِمْ بَطَلَ فِي الأَصَحِّ، فَلَوْ بِاعَ سَلَمًا أَوِ ٱشْتَرَىٰ فِي الذِّمَّةِ
747	ويَصِحُّ نِكَاحُهُ وطَلاقُهُ وخُلعُهُ واقْتِصاصُهُ وإِسْقاطُهُ، ولَوْ أَقَرَّ بِعَيْنِ أَوْ دَيْنِ وجَبَ

227	ولو أَسْنَدَ وُجُوبَهُ إِلَىٰ مَا بَعْدَ الْحَجْرِ بِمُعَامَلَةٍ أَوْ مُطْلَقًا لَمْ يُقْبَل فِي حَقِّهِمْ
۲۳۸	ولَهُ أَنْ يَرُدَّ بِالعَيْبِ ما كانَ ٱشْتَراهُ إِنْ كانَت الغِبْطَةُ فِي الرَّدِّ،
749	والأَصَحُّ تَعَدِّي الحَجْرِ إلَىٰ ما حَدَثَ بَعْدَهُ بِالِاصْطِيادِ والوَصِيَّةِ والشِّراءِ
۲٤.	وأَنَّهُ لَيْسَ لِبائِعِهِ أَنْ يَفْسَخَ ويَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ مَتاعِهِ إِنْ عَلِمَ الحالَ، وإِنْ جَهِلَ فَلَهُ ذَلِكَ،
7 2 7	فَصْلٌ : يُبادِرُ القاضِي بَعْدَ الحَجْرِ بِبَيْعِ مالِهِ وقَسْمِهِ بَيْنَ الغُرَماءِ،
7 2 4	وليَبِعْ بِحَضْرَةِ المُفْلِسِ وغُرَمائِهِ كُلَّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ حالًّا مِنْ نَقْدِ البَلَدِ
720	ثُمَّ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ غَيْرَ جِنْسِ النَّقْدِ ولَمْ يَرْضَ الغَرِيمُ إِلَّا بِجِنْسِ حَقِّهِ ٱشْتَرىٰ
7 2 7	ولا يُسَلِّمُ مَبِيعًا قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ. وما قَبَضَ قَسَمَهُ بَيْنَ الغُرَماءِ، إلَّا أَنْ يَعْسُرَ لِقِلَّتِهِ
7 2 7	ولا يُكَلَّفُونَ بَيِّنَةً بِأَنْ لا غَرِيمَ غَيْرُهُمْ
7 & A	فَلَوْ قَسَمَ فَظَهَرَ غَرِيمٌ شارَكَ بِالحِصَّةِ، وقِيلَ: تُنْقَضُ القِسْمَةُ
7 2 9	ولَوْ خَرَجَ شَيْءٌ باعَهُ قَبْلَ الحَجْرِ مُسْتَحَقًّا والثَّمَنُ تالِفٌ فَكَدَيْنٍ ظَهَرَ
۲0٠	ويُنْفِقُ عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَتَّىٰ يَقْسِمَ مالَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِكَسْبٍ
707	ويُباعُ مَسْكَنُهُ وخادِمُهُ فِي الأَصَحِّ وإِن ٱحْتاجَ إِلَىٰ خادِمِ لِزَمانَتِهِ ومَنْصِبِهِ
704	ويُتْرَكُ لَهُ دَسْتُ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ، وهُوَ قَمِيصٌ وسَراوِيلُ وعِمامَةٌ ومُكَعَّبٌ
Y00	ويُتْرَكُ قُوتُ يَوْمِ القِسْمَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ
707	ولَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ القِسْمَةِ أَنْ يَكْتَسِبَ أَوْ يُؤَجِّرَ نَفْسَهُ لِبَقِيَّةِ الدَّيْنِ
Y 0 Y	وإِذا ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ مُعْسِرٌ أَوْ قَسَمَ مالَهُ بَيْنَ غُرَمائِهِ وزَعَمَ أَنَّهُ لا يَمْلِكُ غَيْرَهُ وأَنْكَرُوا
Y01	وتُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْإِعْسارِ فِي الحالِ،
409	وشَرْطُ شاهِدِهِ خِبْرَةُ باطِنِهِ، وليَقُل: هُوَ مُعْسِرٌ. ولا يُمَحِّضُ النَّفْيَ
771	وإِذا ثَبَتَ إعْسارُهُ لَمْ يَجُزْ حَبْسُهُ ولا مُلازَمَتُهُ بَل يُمْهَلُ حَتَّىٰ يُوسِرَ
777	والغَرِيبُ العاجِزُ عَنْ بَيِّنَةِ الإِعْسارِ يُوكِّلُ القاضِي بِهِ مَنْ يَبْحَثُ عَنْ حالِهِ،
777	فَصْلٌ: مَنْ باعَ ولَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ حَتَّىٰ حُجِرَ عَلَى المُشْتَرِي بِالفَلَسِ

<b>77</b>	والأَصَحُّ أَنَّ خِيارَهُ عَلَى الفَوْرِ، وأَنَّهُ لا يَحْصُلُ الفَسْخُ بِالوَطْءِ والإِعْتاقِ والبَيْعِ
۲٧٠	ولَهُ الرُّجُوعُ فِي سائِرِ المُعاوَضاتِ كالبَيْعِ، ولَهُ شُرُوطٌ مِنْها: كَوْنُ الثَّمَنِ حالًّا،
<b>TV1</b>	وأَنْ يَتَعَذَّرَ حُصُولُهُ بِالإِفْلاسِ، فَلَو ٱمْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ الثَّمَنِ مَعَ يَسارٍ أَوْ هَرَبَ فَلا فَسْخَ
<b>7 Y Y</b>	وكَوْنُ المَبِيع باقِيًا فِي مِلكِ المُشْتَرِي فَلَوْ فاتَ أَوْ كاتَبَ العَبْدَ فَلا رُجُوعَ
777	ولَوْ تَعَيَّبَ بِٱَفَةٍ أَخَذَهُ ناقِصًا، أَوْ ضارَبَ بِالثَّمَنِ أَوْ بِجِنايَةِ أَجْنَبِيِّ أَوِ البائِعِ
<b>7</b>	وجِنايَةِ المُشْتَرِي كَآفَةٍ فِي الأَصَحِّ،
<b>7 /</b> 0	ولَوْ تَلِفَ أَحَدُ العَبْدَيْنِ ثُمَّ أَفْلَسَ أَخَذَ الباقِي وضارَبَ بِحِصَّةِ التَّالِفِ
777	ولَوْ زادَ المَبِيعُ زِيادَةً مُتَّصِلَةً كَسِمَنٍ وصَنْعَةٍ فازَ البائِعُ بِها،
<b>7 V V</b>	فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا وبَذَلَ البائِعُ قِيمَتَهُ أَخَذَهُ مَعَ أُمِّهِ، وإِلَّا فَيُباعانِ، وتُصْرَفُ إلَيْهِ
<b>7 / / /</b>	واسْتِتارُ الثَّمَرِ بِكِمامِهِ وظُهُورُهُ بِالتَّأْبِيرِ قَرِيبٌ مِن ٱسْتِتارِ الجَنِينِ وانْفِصالِهِ وأَوْلَىٰ
444	ولَوْ غَرَسَ الأَرْضَ أَوْ بَنَىٰ فَإِنِ ٱتَّفَقَ الغُرَماءُ والمُفْلِسُ عَلَىٰ تَفْرِيغِها فَعَلُوا
۲۸۰	والأَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيها، ويَبْقَى الغِراسُ والبِناءُ لِلمُفْلِسِ
7.7	ولَوْ كانَ المَبِيعُ حِنْطَةً فَخَلَطَها بِمِثْلِها أَوْ دُونِها فَلَهُ أَخْذُ قَدْرِ المَبِيعِ مِن المَخْلُوطِ،
۲۸۳	ولَوْ طَحَنَها أَوْ قَصَّرَ الثَّوْبَ فَإِنْ لَمْ تَزِد القِيمَةُ رَجَعَ، ولا شَيْءَ لِلمُفْلِسِ،
415	ولَوْ صَبَغَهُ بِصِبْغَةٍ فَإِنْ زادَت القِيمَةُ بِقَدْرِ قِيمَةِ الصِّبْغِ رَجَعَ، والمُفْلِسُ شَرِيكٌ
<b>7</b>	ولَو ٱشْتَرىٰ مِنْهُ الصِّبْغَ والثَّوْبَ رَجَعَ فِيهِما، إلَّا أَنْ َلا تَزِيدَ قِيمَتُهُما عَلَىٰ قِيمَةِ
<b>Y</b>	بابُ الحَجْرِ
444	مِنْهُ حَجْرُ المُفْلِسِ لِحَقِّ الغُرَماءِ، والرّاهِنِ لِلمُرْتَهِنِ، والمَرِيضِ لِلوَرَثَةِ،
791	بَِالجُنُونِ تَنْسَلِبُ الوِلاياتُ واعْتِبارُ الأَقْوالِ، ويَرْتَفِعُ بِالإِفاقَةِ، وحَجْرُ الصَّبِيِّ
794	والبُلُوغُ بِاسْتِكْمالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ خُرُوجِ المَنِيِّ،
498	ووَقْتُ إِمْكَانِهِ ٱسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ،
490	ونَباتُ العانَةِ يَقْتَضِي الحُكْمَ بِبُلُوغِ ولَدِ الكافِرِ لا المُسْلِم

<b>Y 9 V</b>	وتَزِيدُ المَوْأَةُ حَيْضًا وحَبَلًا،
799	والرُّشْدُ صَلاحُ الدِّينِ والمالِ فَلا يَفْعَلُ مُحَرَّمًا يُبْطِلُ العَدالَةَ
۳.,	ولا يُبَذِّرُ بِأَنْ يُضَيِّعَ المالَ بِاحْتِمالِ غَبْنٍ فاحِشٍ فِي المُعامَلَةِ أَوْ رَمْيِهِ فِي بَحْرٍ
۳۰۱	والأَصَحُّ أَنَّ صَرْفَهُ فِي الصَّدَقَةِ، ووُجُوهِ الخَيْرِ والمَطاعِمِ والمَلابِسِ التِي لا تَلِيقُ
٣.٢	ويُخْتَبَرُ رُشْدُ الصَّبِيِّ ويَخْتَلِفُ بِالمَراتِبِ، فَيُخْتَبَرُ ولَدُ التّاجِرِ بِالبَيْعِ والشّراءِ
٣٠٣	ويُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الاَّخْتِبارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ووَقْتُهُ قَبْلَ البُلُوغِ، وقِيلَ: بَعْدَهُ
٤٠٣	فَعَلَى الْأَوَّلِ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لا يَصِحُّ عَقْدُهُ، بَل يُمْتَحَنُ فِي المُماكَسَةِ، فَإِذا أَرادَ العَقْدَ
۲۰٤	فَلَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ دامَ الحَجْرُ، وإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا ٱنْفَكَّ بِنَفْسِ البُلُوغِ وأُعْطِيَ مالَهُ،
۳٠٥	وقِيلَ: يُشْتَرَطُ فَكُّ القاضِي،
٣٠٦	فَلَوْ بَذَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ حُجِرَ عَلَيْهِ،
٣٠٨	فَلَوْ فَسَقَ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ،
٣٠٩	ومَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ طَرَأً، فَوَلِيُّهُ القاضِي، وقِيلَ: ولِيُّهُ فِي الصِّغَرِ، ولَوْ طَرَأ
۳۱۱	ولا يَصِحُّ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ بَيْعٌ ولا شِراءٌ ولا إعْتاقٌ وهِبَةٌ ونِكاحٌ بِغَيْرِ إذْنِ
۲۱۲	فَلَوِ ٱشْتَرِىٰ أَوِ ٱقْتَرَضَ وقَبَضَ وتَلِفَ المَأْخُوذُ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ فَلا ضَمانَ
۳۱۳	ويَصِحُّ بِإِذْنِ الوَلِيِّ نِكاحُهُ، لا التَّصَرُّفُ المالِيُّ فِي الأَصَحِّ،
۲۱٦	ولا يَصِحُّ إقْرارُهُ بِدَيْنٍ قَبْلَ الحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ، وكَذَا بِإِثْلافِ المالِ فِي الْأَظْهَرِ،
۳۱۷	ويَصِحُّ بِالحَدِّ وبالقِصاصِ، وطَلاقُهُ وخُلعُهُ وظِهارُهُ ونَفْيُهُ النَّسَبَ بِلِعانٍ
۳۱۸	وحُكْمُهُ فِي العِبادَةِ كالرَّشِيدِ لكن لا يُفَرِّقُ الزَّكاةَ بِنَفْسِهِ،
414	وإِذا أَحْرَمَ بِحَجِّ فَرْضٍ أَعْطَى الوَلِيُّ كِفايَتَهُ لِثِقَةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ
٣٢.	وإِنْ أَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ وزادَتْ مُؤْنَةُ سَفَرِهِ عَلَىٰ نَفَقَتِهِ المَعْهُودَةِ فَلِلوَلِيِّ مَنْعُهُ
441	فَصْلٌ : ولِيُّ الصَّبِيِّ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ وصِيُّهُما ثُمَّ القاضِي، ولا تَلِي الأُمُّ
47 8	ويَتَصَرَّفُ الوَلِيُّ بِالمَصْلَحَةِ،

440	فروع
٣٣٢	فَيَبْنِي دُورَهُ بِالطِّينِ والآجُرِّ لا اللَّبِنِ والحِصِّ
٣٣٣	ولا يَبِيعُ عَقارَهُ إِلَّا لِحاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظاهِرَةٍ
44.5	ولَهُ بَيْعُ مالِهِ بِعَرْضٍ ونَسِيئَةٍ لِلمَصْلَحَةِ، وإِذا باعَ نَسِيئَةً أَشْهَدَ وارْتَهَنَ بِهِ
440	ويَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، ويُزَكِّي مالَهُ، ويُنْفِقُ عَلَيْهِ
۳۳۸	كتابُ الصَّلحِكتابُ الصَّلحِ
454	تعريف الصلح
٣٤٣	هُوَ قِسْمانِ: أَحَدُهُما: يَجْرِي بَيْنَ المُتَداعِيَيْنِ، وهُوَ نَوْعانِ، أَحَدُهُما صُلحٌ
455	ولا يَصِحُّ بِلَفْظِ البَيْعِ، والأَصَحُّ صِحَّتُهُ بِلَفْظِ الصَّلحِ
450	ولَوْ صالَحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَىٰ عَيْنٍ صَحَّ. فَإِنْ تَوافَقا فِي عِلَّةِ الرِّبا ٱشْتُرِطَ قَبْضُ العِوَضِ
457	وإِنْ صالَحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَىٰ بَعْضِهِ فَهُوَ إِبْراءٌ عَنْ باقِيهِ، ويَصِحُّ بِلَفْظِ الإِبْراءِ والحَطّ
<b>45</b>	ولَوْ صالَحَ مِنْ حالٌ عَلَىٰ مُؤَجَّلٍ مِثْلِهِ أَوْ عَكَسَ لَغا، فَإِنْ عَجَّلَ المُؤجَّلَ صَحَّ
٣٤٩	ولَوْ صالَحَ مِنْ عَشَرَةٍ حالَّةٍ عَلَىٰ خَمْسَةٍ مُؤَجَّلَةٍ بَرِئَ مِنْ خَمْسَةٍ وبَقِيَتْ خَمْسَةٌ
٣٥٠	النَّوْعُ النَّانِي: الصُّلحُ عَلَى الإِنْكارِ، فَيَبْطُلُ إِنْ جَرَىٰ عَلَىٰ نَفْسِ المُدَّعَىٰ
401	وكَذا إِنْ جَرَىٰ عَلَىٰ بَعْضِهِ فِي الْأَصَحِّ. وقَوْلُهُ: صالِحْنِي عَنِ الدَّارِ الَّتِي تَدَّعِيها
401	القِسْمُ الثَّانِي: يَجْرِي بَيْنَ المُدَّعِي وَأَجْنَبِيِّ فَإِنْ قالَ: وكَّلَنِي المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ
404	ولَوْ صالَحَ لِنَفْسِهِ والحالَةُ هاذِه صَحَّ وكَأَنَّهُ ٱشْتَراهُ، وإِنْ كانَ مُنْكِرًا وقالَ الأَجْنَبِيُّ
400	فَصْلٌ: الطَّرِيقُ النَّافِذُ لا يُتَصَرَّفُ فِيهِ بِما يَضُرُّ المارَّةَ ولا يُشْرَعُ فِيهِ جَناحٌ
401	بَل يُشْتَرَطُ ٱرْتِفاعُهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ مُنْتَصِبًا، وإِنْ كانَ مَمَرَّ الفُرْسانِ والقَوافِلِ
٣٥٨	ويَحْرُمُ الصُّلحُ عَلَىٰ إشْراعِ جَنَاحٍ، وأَنْ يَبْنِيَ فِي الطَّرِيقِ دَكَّةً، أَوْ يَغْرِسَ شَجَرَةً
٣٦.	وغَيْرُ النَّافِذِ يَحْرُمُ الْإِشْراعُ إَلَيْهِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ. وكَذا لِبَعْضِ أَهْلِهِ فِي الْأَصَحِّ إلّا بِرِضا
٣٦٢	وأَهْلُهُ مَنْ نَفَذَ باب دارِهِ إلَيْهِ، لا مَنْ لاصَقَهُ جِدارُهُ، وهَل الٱسْتِحْقاقُ فِي كُلِّها

٣٦٣	وَلَيْسَ لِغَيْرِهِمْ فَتْحُ بابِ إِلَيْهِ لِلِاسْتِطْراقِ، ولَهُ فَتْحُهُ إذا سَمَّرَهُ فِي الْأَصَحِّ
478	ومَنْ لَهُ فِيهِ بابِ فَفَتَحَ آخَرَ أَبْعَدَ مِنْ رَأْسِ الدَّرْبِ فَلِشُرَكائِهِ مَنْعُهُ، فَإِنْ كانَ أَقْرَبَ
470	ومَنْ لَهُ دارانِ تَفْتَحانِ إِلَىٰ دَرْبَيْنِ مَسْدُودَيْنِ أَوْ مَسْدُودٍ وشارعٍ فَفَتَحَ بابًا بَيْنَهُما
۳٦٧	وحَيْثُ مُنِعَ فَتْحُ البابِ فَصالَحَهُ أَهْلُ الدَّرْبِ بِمالٍ صَحَّ، ويَجُوزُ فَتْحُ الكَوّاتِ
419	والجِدارُ بَيْنَ مالِكَيْنِ قَدْ يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُما، وقَدْ يَشْتَرِكانِ فِيهِ،
۲۷۱	فَلَوْ رَضِيَ بِلا عِوَضٍ فَهُوَ إعارَةٌ، لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ البِناءِ عَلَيْهِ، وكَذا بَعْدَهُ
47 8	ولَوْ رَضِيَ بِوَضْعِ الجُذُوعِ والبِناءِ عَلَيْها بِعِوَضٍ فَإِنْ أَجَّرَ رَأْسَ الجِدارِ لِلبِناءِ
٣٧٥	فَإِذَا بَنَىٰ فَلَيْسَ لِمَالِكِ الجِدَارِ نَقْضُهُ بِحَالٍ، ولَوِ ٱنْهَدَمَ الجِدَارُ فَأَعَادَهُ مالِكُهُ
٣٧٧	وسَواءٌ كانَ الإِذْنُ بِعِوَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ يُشْتَرَطُ بَيانُ قَدْرِ المَوْضِعِ المَبْنِيِّ عَلَيْهِ طُولًا
۳۷۸	وأُمَّا الجِدارُ المُشْتَرَكُ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِما وضْعُ جُذُوعِهِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فِي الجَدِيدِ،
<b>* ' ' ' ' ' ' ' ' ' '</b>	ولَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَيْهِ ويُسْنِدَ مَتاعًا لا يَضُرُّ، ولَهُ ذَلِكَ فِي جِدارِ الأَجْنَبِيِّ
٣٨٠	وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَارُ شَرِيكِهِ عَلَى العِمارَةِ فِي الجَدِيدِ
۳۸۳	فَإِنْ أَرادَ إعادَةَ مُنْهَدِمٍ بِآلَةٍ لِنَفْسِهِ لَمْ يُمْنَعْ، ويَكُونُ المُعادُ مِلكَهُ يَضَعُ عَلَيْهِ ما شاءَ
٣٨٤	ولَوْ تَعاوَنا عَلَىٰ إعادَتِهِ بِنُقْضِهِ عادَ مُشْتَرَكًا كَما كانَ، ولَوِ ٱنْفَرَدَ أَحَدُهُما وشَرَطَ لَهُ
۳۸٦	ويَجُوزُ أَنْ يُصالِحَ عَلَىٰ إِجْراءِ الماءِ وإِلقاءِ الثَّلحِ فِي مِلكِهِ عَلَىٰ مالٍ
٣٨٨	ولَوْ تَنازَعا جِدارًا بَيْنَ مِلكَيْهِما فَإِنِ ٱتَّصَلَ بِبِناءِ أَحَدِهِما بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّهُما بُنِيَا مَعًا
۳۸۹	فَإِنْ أَقامَ أَحَدُهُما بَيِّنَةً قُضِيَ لَهُ، وإِلَّا حَلَفا، فَإِنْ حَلَفا أَوْ نَكَلا جُعِلَ بَيْنَهُما،
44.	وإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُما قُضِيَ لَهُ، ولَوْ كانَ لِأَحَدِهِما عَلَيْهِ جُذُوعٌ لَمْ يُرَجَّحْ،
494	والسَّقْفُ بَيْنَ عُلوِهِ وسُفْلِ غَيْرِهِ كَجِدارٍ بَيْنَ مِلكَيْنِ، فَيُنْظَرُ أَيُمْكِنُ إحْداثُهُ بَعْدَ العُلوِ
447	كتابُ الحَوالَةِكتابُ الحَوالَةِ
499	تعريف الحوالة
٤٠١	يُشْتَرَطُ لَها رضا المُجيل والمُحْتال لا المُحال عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ

٤٠٢	ولا تَصِحُّ عَلَىٰ مَنْ لا دَيْنَ عَلَيْهِ، وقِيلَ: تَصِحُّ بِرِضاهُ وتَصِحُّ بِالدَّيْنِ اللَّازِمِ وعَلَيْهِ
٤٠٨	ويُشْتَرَطُ العِلمُ بِما يُحالُ بِهِ وعَلَيْهِ قَدْرًا وصِفَةً، وفِي قَوْلٍ: تَصِحُّ بِإِبِلِ الدِّيَةِ
٤٠٩	ويُشْتَرَطُ تَساوِيهِما جِنْسًا وقَدْرًا، وكَذا حُلُولًا وأَجَلًا، وصِحَّةً وكَسْرًا فِي الأَصَحِّ
٤١١	ويَبْرَأُ بِالحَوالَةِ المُحِيلُ عَنْ دَيْنِ المُحْتالِ، والمُحالُ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ المُحِيلِ،
٤١٣	فَلَوْ كَانَ مُفْلِسًا عِنْدَ الحَوالَةِ وجَهِلَهُ المُحْتالُ فَلا رُجُوعَ لَهُ، وقِيلَ: لَهُ الرُّجُوعُ
٤١٧	ولَوْ باعَ عَبْدًا وأَحالَ بِثَمَنِهِ ثُمَّ ٱتَّفَقَ المُتَبايِعانِ والمُحْتالُ عَلَىٰ حُرِّيَّتِهِ أَوْ ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ
٤١٨	وإِنْ كَذَّبَهُما المُحْتالُ ولا بَيِّنَةَ حَلَّفاهُ عَلَىٰ نَفْي العِلم ثُمَّ يَأْخُذُ المالَ مِن المُشْتَرِي
٤١٩	ولَوْ قالَ المُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ: وكَّلتُك لِتَقْبِضَ لِي. وقالَ المُسْتَحِقُّ: أَحَلتنِي
270	كتابُ الضَّمانِكتابُ الضَّمانِ
277	معنىٰ الضمان
٤٣٠	شَرْطُ الضَّامِنِ: الرُّشْدُ،
173	وضَمانُ المَحْجُورِ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ كَشِرائِهِ. وضَمانُ عَبْدٍ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ باطِلٌ
£ <b>4</b> 4	ويَصِحُّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ عَيَّنَ لِلأَداءِ كَسْبَهُ أَوْ غَيْرَهُ قُضِي مِنْهُ
٤٣٦	والأَصَحُّ ٱشْتِراطُ مَعْرِفَةِ المَصْمُونِ لَهُ، وأَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ ورِضاهُ
٤٣٧	ولا يُشْتَرَطُ رِضا المَضْمُونِ عَنْهُ قَطْعًا، ولا مَعْرِفَتُهُ فِي الأَصَحِّ
٤٣٩	ويُشْتَرَطُ فِي المَصْمُونِ كَوْنُهُ ثابِتًا. وصَحَّحَ القَدِيمُ ضَمانَ ما سَيَجِبُ
٤٤٠	والمَذْهَبُ صِحَّةُ ضَمانِ الدَّرَكِ بَعْدَ قَبْضِ التَّمَنِ،
٤٤١	وهُوَ أَنْ يَضْمَنَ لِلمُشْتَرِي الثَّمَنَ إنْ خَرَجَ المَبِيعُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيبًا أَوْ ناقِصًا لِنَقْصِ
2 2 4	وكَوْنُهُ لازِمًا لا كَنُجُومِ كِتابَةٍ. ويَصِحُّ ضَمَانُ الثَّمَنَ فِي مُدَّةِ الخِيارِ فِي الأَصَحِّ
220	والإِبْراءُ مِن المَجْهُولِ َباطِلٌ فِي الجَدِيدِ إلَّا مِنْ إبِلِ الدِّيَةِ، ويَصِحُّ ضَمانُها
٤٤٩	ولَوْ قالَ: ضَمِنْت مِمَّا لَك عَلَىٰ زَيْدٍ مِنْ دِرْهَمِ إِلَىٰ عَشَرَةٍ فالأَصَحُّ صِحَّتُهُ
٤٥١	فَصْلٌ: المَذْهَبُ صِحَّةُ كَفالَةِ البَدَنِ،فَصْلٌ: المَذْهَبُ صِحَّةُ كَفالَةِ البَدَنِ،

207	فَإِنْ كَفَلَ بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ لَمْ يُشْتَرَطِ العِلمُ بِقَدْرِهِ، ويُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِمّا يَصِحُّ ضَمانُهُ
१०१	وتَصِحُّ بِبَدَنِ صَبِيٍّ ومَجْنُونٍ ومَحْبُوسٍ وغائِبٍ ومَيِّتٍ لِيُحْضِرَهُ فَيُشْهِدَ عَلَىٰ صُورَتِهِ
200	ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ مَكانِ التَّسْلِيمِ تَعَيَّنَ، وإِلَّا فَمَكانُها،
१०२	ويَبْرَأُ الكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ فِي مَكانِ التَّسْلِيمِ بِلا حائِلٍ كَمُتَغَلِّبٍ، وبِأَنْ يَحْضُرَ المَكْفُولُ
٤٥٧	فَإِنْ غابَ لَمْ يَلزَم الكَفيلَ إحْضارُهُ إِنَّ جَهِلَ مَكَانَهُ، وإِلَّا فَيَلزَمُهُ، ويُمْهَلُ مُدَّةَ
٤٥٨	فَإِنْ مَضَتْ ولَمْ يُحْضِرْهُ حُبِسَ، وقِيلَ: إنْ غابَ إلَىٰ مَسافَةِ القَصْرِ لَمْ يَلزَمْهُ
277	فَصْلٌ: يُشْتَرَطُ فِي الضَّمانِ والكَفالَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالالتِزامِ كَضَمِنْتُ دَيْنَك عَلَيْهِ
٤٦٣	أَوْ تَحَمَّلته أَوْ تَقَلَّدْته أَوْ تَكَفَّلت بِبَدَنِهِ، أَوْ أَنا بِالمالِ أَوْ بِإِحْضارِ الشَّخْصِ ضامِنٌ
٤٦٣	وَلَوْ قَالَ: أُؤَدِّي المَالَ أَوْ أُحْضِرُ الشَّخْصَ. فَهُوَ وعْدٌ،
٤٦٥	والأَصَحُّ أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُما بِشَرْطِ
٤٦٦	ولا تَوْقِيتُ الكَفالَةِ. ولَوْ نَجَّزَها وشَرَطَ تَأْخِيرَ الإِحْضارِ شَهْرًا جازَ
٤٦٧	وأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمانُ الحالِّ مُؤجَّلًا أَجَلًا مَعْلُومًا
٤٦٨	وأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمانُ المُؤَجَّلِ حالًّا، وأَنَّهُ لا يَلزَمُهُ التَّعْجِيلُ
٤٧١	ولِلمُسْتَحِقِّ مُطالَبَةُ الضَّامِنِ والأَصِيلِ. والأَصَحُّ أَنَّهُ لا يَصِحُّ بِشَرْطِ بَراءَةِ الأَصِيلِ
٤٧٢	ولَوْ أَبْرَأَ الأَصِيلَ بَرِئَ الضَّامِنُ، ولا عَكْسَ
٤٧٣	وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا حَلَّ عَلَيْهِ دُونَ الآخَرِ
٤٧٤	وإِذا طالَبَ المُسْتَحِقُّ الضَّامِنَ فَلَهُ مُطالَبَةُ الأَصِيلِ بِتَحْلِيصِهِ بِالأَداءِ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ،
٤٧٦	ولِلضَّامِنِ الرُّجُوعُ عَلَى الأَصِيلِ إنْ وُجِدَ إذْنُهُ فِي الضَّمانِ والأَداءِ
٤٧٧	وإِنْ أَذِنَ فِي الضَّمانِ فَقَطْ رَجَعَ فِي الأَصَحِّ، ولا عَكْسَ فِي الأَصَحِّ
٤٧٩	وَلَوْ أَدِىٰ مُكَسَّرًا عَنْ صِحاحٍ أَوْ صالَحَ عَنْ مِائَةٍ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ
٤٨٠	ومَنْ أَدىٰ دَيْنَ غَيْرِهِ بِلا ضَمانٍ ولا إذْنٍ فَلا رُجُوعَ، وإِنْ أَذِنَ بِشَرْطِ الرُّجُوعِ رَجَعَ،
٤٨٢	والأَصَحُّ أَنَّ مُصالَحَتَهُ عَلَىٰ غَيْرِ جِنْس الدَّيْن لا تَمْنَعُ الرُّجُوعَ

٤٨٢	ثُمَّ إنَّما يَرْجِعُ الضَّامِنُ والمُؤَدِّي إذا أَشْهَدَ بِالأَداءِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا وامْرَأَتَيْنِ
٤٨٤	فَإِنْ صَدَّقَهُ المَضْمُونُ لَهُ أَوْ أَدىٰ بِحَضْرَةِ الأَصِيلِ رَجَعَ عَلَى المَذْهَبِ
٤٨٩	كِتابُ الشركة
٤٩٣	الشركة فيها ثلاث لغات
१९०	هِيَ أَنْواعٌ: شَرِكَةُ الأَبْدانِ كَشَرِكَةِ الحَمّالِينَ، وسائِرِ المُحْتَرِفَةِ لِيَكُونَ بَيْنَهُما
٤٩٧	وشَرِكَةُ العِنانِ صَحِيحَةٌ. ويُشْتَرَطُ فِيها لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى الإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ،
٤٩٨	وفِيهِما أَهْلِيَّةُ التَّوْكِيلِ والتَّوَكُّلِ. وتَصِحُّ فِي كُلِّ مِثْلِيٍّ دُونَ المُتَقَوِّمِ،
٠٠٠	وقِيلَ: تَخْتَصُّ بِالنَّقْدِ المَضْرُوبِ
١٠٥	ويُشْتَرَطُ خَلطُ المالَيْنِ بِحَيْثُ لا يَتَمَيَّزانِ، ولا يَكْفِي الخَلطُ مَعَ ٱخْتِلافِ جِنْسٍ،
۲۰٥	والحِيلَةُ فِي الشَّرِكَةِ فِي العُرُوضِ أَنْ يَبِيعَ كُلُّ واحِدٍ بَعْضَ عَرْضِهِ بِبَعْضِ عَرْضِ
۳۰٥	ولا يُشْتَرَطُ تَساوِي قَدْرِ المالَيْنِ، والأَصَحُّ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ العِلمُ بِقَدْرِهِما
0 • 0	ويَتَسَلَّطُ كُلٌّ مِنْهُما عَلَى التَّصَرُّفِ بِلا ضَرَرٍ، فَلا يَبِيعُ نَسِيئَةً ولا بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ
۲۰٥	ولا يُسافِرُ بِهِ ولا يُبْضِعُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ. ولِكُلِّ فَسْخُهُ مَتَىٰ شاءَ، ويَنْعَزِلانِ عَن التَّصَرُّفِ
٥٠٧	فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُما: عَزَلتُك أَوْ لا تَتَصَرَّفْ فِي نَصِيبِي لَمْ يَنْعَزِل العازِلُ
٥٠٧	وتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِما وبِجُنُونِهِ وبِإِغْمائِهِ
۸۰۵	والرِّبْحُ والخُسْرانُ عَلَىٰ قَدْرِ المالَيْنِ تَساوَيا فِي العَمَلِ أَوْ تَفاوَتا، فَإِنْ شَرَطا
٥٠٩	وتَنْفُذُ التَّصَرُّفاتُ، والرِّبْحُ عَلَىٰ قَدْرِ المالَيْنِ، ويَدُ الشَّرِيكِ يَدُ أَمانَةٍ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ
٥١٠	ولَوْ قالَ مَنْ فِي يَدِهِ المالُ: هُوَ لِي، وقالَ الآخَرُ: هُوَ مُشْتَرَكٌ أَوْ بِالعَكْسِ. صُدِّقَ
011	كِتَابُ الْوَكَالَةِ
019	شَرْطُ المُوكِّلِ صِحَّةُ مُباشَرَتِهِ ما وكَّلَ فِيهِ بِمِلكٍ أَوْ وِلايَةٍ. فَلا يَصِحُّ تَوْكِيلُ صَبِيٍّ
٥٢.	وشَرْطُ الوَكِيلِ صِحَّةُ مُباشَرَتِهِ التَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ، لا صَبِيِّ ومَجْنُونٍ، وكَذا المَرْأَةُ
071	وشَرْطُ المُوَكَّلِ فِيهِ أَنْ يَمْلِكَهُ المُوَكِّلُ: فَلَوْ وكَّلَ بِبَيْع عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ،

٥٢٣	ويَصِحُّ فِي ٱسْتِيفاءِ عُقُوبَةِ آدَمِيِّ كَقِصاصٍ وحَدِّ قَذْفٍ، وقِيل: لا يَجُوزُ إلَّا بِحَضْرَةِ
976	ويُشْتَرَطُ مِن المُوَكِّلِ لَفْظٌ يَقْتَضِي رِضاهُ كَوَكَّلتُكَ فِي كَذا، أَوْ فَوَّضْته إلَيْك،
070	فَصْلٌ: الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا لَيْسَ لَهُ الْبَيْعُ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، ولا بِنَسِيئَةٍ ولا بِغَبْنٍ
٥٢٧	ولَيْسَ لَوَكِيلٍ أَنْ يُوَكِّلَ بِلا إِذْنِ إِنْ تَأْتَيْ مِنْهُ مَا وكَّلَ فِيهِ،
۸۲۵	فَصْلٌ: قَالَ: بِعْ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ أَوْ فِي زَمَنٍ أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ تَعَيَّنَ وفِي المَكان
۰۳۰	ومَتَىٰ خالَفَ المُوَكِّلَ فِي بَيْعِ مالِهِ أَوِ الشِّراءِ بِعَيْنِهِ فَتَصَرُّفُهُ باطِلٌ
١٣٥	وأَحْكَامُ العَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالوَكِيلِ دُونَ المُوَكِّلِ، فَيُعْتَبَرُ فِي الرُّؤْيَةِ ولُزُومِ العَقْدِ بِمُفارَقَةِ
٥٣٢	فَصْلٌ: الْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ مِن الْجَانِبَيْنِ
٥٣٥	ولَوْ وكَّلَهُ بِقَضاءِ دَيْنٍ فَقالَ: قَضَيْته وأَنْكَرَ المُسْتَحِقُّ صُدِّقَ المُسْتَحِقُّ بِيَمِينِهِ،
۲۳٥	ولَوْ قالَ رَجُلٌ: وكَّلَنِي المُسْتَحِقُّ بِقَبْضِ ما لَهُ عِنْدَك مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ وصَدَّقَهُ
	, 9 & 7 9 , 9 & 7 9 , 9 & 7 9

## محتويات المجلد الثامن ومسائله

٥	كِتَابُ الْإِقْرَادِكِتَابُ الْإِقْرَادِ
۱۳	معنىٰ الإقرارمعنىٰ الإقرار
١٤	يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ،
١٦	وإِقْرارُ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ لاغٍ، فَإِنِ ٱدَّعَى البُلُوغَ بِالِاحْتِلامِ مَعَ الإِمْكانِ صُدِّقَ
17	ولا يُحَلَّفُ، وإِنْ ٱدَّعاهُ بِالسِّنِّ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ
19	والسَّفيهُ والمُفْلِسُ سَبَقَ حُكْمُ إقْرارِهِما
۲.	ويُقْبَلُ إقْرارُ الرَّقِيقِ بِمُوجِبِ عُقُوبَةٍ، ولَوْ أَقَرَّ بِدَيْنِ جِنايَةٍ لا تُوجِبُ عُقُوبَةً فَكَذَّبَهُ
44	وإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنِ مُعامَلَةٍ لَمْ يُقْبَل عَلَى السَّيِّدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجارَةِ،
۲ ٤	ويَصِحُّ إقْرارُ المَرِيض مَرَضَ المَوْتِ لِأَجْنَبِيِّ، وكَذا لِوارِثٍ عَلَى المَذْهَبِ
**	وَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ بِدَيْنٍ، وفِي مَرَضِهِ لِآخَرَ لَمْ يُقَدَّم الأَوَّلُ،
۲۸	ولا يَصِحُّ إقْرارُ مُكْرَهِ بَمَا أَكْرِهَ عَليهِ
44	ويُشْتَرَطُ فِي المُقَرِّ لَهُ أَهْلِيَّةُ ٱسْتِحْقاقِ المُقَرِّ بِهِ، فَلَوْ قالَ: لهاذِه الدّابَّةِ عَلَيَّ كذا
۳.	ولَوْ قالَ لِحَمْلِ هِنْدٍ كَذَا بِإِرْثٍ أَوْ وصِيَّةٍ لَزِمَهُ، وإِنْ أَسْنَدَ إلَىٰ جِهَةٍ لا تُمْكِنُ
۳۱	وإِنْ أَطْلَقَ صَحُّ فِي الأَظْهَرِ
٣٦	وإِذا كَذَّبَ المُقَرُّ لَهُ المُقِرَّ تُرِكَ المالُ فِي يَدِهِ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ رَجَعَ المُقِرُّ فِي حالِ
49	فَصْلٌ : قَوْلُهُ : لِزَيْدٍ كَذا صِيغَةُ إقْرارٍ ، وقَوْلُهُ : عَلَيَّ وفِي ذِمَّتِي لِلدَّيْنِ ،
٤٠	وَلَوْ قَالَ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ فَقَالَ: زِنْ أَوْ خُذْ، أَوْ زِنْهُ أَوْ خُذْهُ، أَوْ ٱخْتِمْ عَلَيْهِ،
٤٤	وَلَوْ قَالَ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْك كَذَا؟ فَقَالَ: بَلَىٰ أَوْ نَعَمْ فَإِقْرَارٌ، وفِي نَعَمْ وجْهٌ
٤٥	ولَوْ قالَ: ٱقْضِ الأَلفَ الذِي لِي عَلَيْك. فَقالَ: نَعَمْ أَوْ أَقْضِي غَدًا، أَوْ أَمْهِلنِي
٤٧	فَصْلٌ: يُشْتَرَطُ فِي المُقَرِّ بِهِ أَنْ لا يَكُونَ مِلكًا لِلمُقِرِّ، فَلَوْ قالَ: دارِي، أَوْ ثَوْبِي،
٤٨	وَلَوْ قَالَ هَٰذَا لِفُلانٍ، وَكَانَ مِلكِي إِلَىٰ أَنْ أَقْرَرْت فَأَوَّلُ كَلامِهِ إِقْرَارٌ، وآخِرُهُ لَغْوٌ،

٤٩	فَلَوْ أَقَرَّ ولَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ ثُمَّ صارَ عُمِلَ بِمُقْتَضَى الإِقْرارِ،
۰۰	فَلَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ ٱشْتَراهُ حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ
٥١	وبَيْعٌ مِنْ جِهَةِ البائِعِ عَلَى المَذْهَبِ، فَيَثْبُتُ فِيهِ الخِيارانِ لِلبائِعِ فَقَطْ
٥٣	ويَصِحُّ الإِقْرارُ بِالمَجْهُولِ، فَإِذا قالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِكُلِّ ما يُتَمَوَّلُ،
٥٤	ولا يُقْبَلُ بِما لا يُقْتَنَىٰ كَخِنْزِيرٍ، وكَلبٍ لا نَفْعَ فِيهِ، ولا بِعِيادَةٍ ورَدِّ سَلامٍ
٥٦	ولَوْ أَقَرَّ بِمالٍ أَوْ مالٍ عَظِيمٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ كَثِيرٍ قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِما قَلَّ مِنْهُ،
٥٨	ولَوْ قالَ: كَذا دِرْهَمًا أَوْ رَفَعَ الدِّرْهَمَ أَوْ جَرَّهُ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ،
77	ولَوْ قالَ: خَمْسَةٌ وعِشْرُونَ دِرْهَمًا فالجَمِيعُ دَراهِمُ عَلَى الصَّحِيحِ
70	والتَّفْسِيرُ بِالمَغْشُوشَةِ كَهُوَ بِالنّاقِصَةِ
77	ولَوْ قالَ: لَهُ عَلَيَّ مِنْ دِرْهَمٍ إلَىٰ عَشَرَةٍ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ على الأَصَحِّ
٦٧	وإِنْ قالَ: دِرْهَمٌ فِي عَشَرَةٍ، فَإِنْ أَرادَ المَعِيَّةَ لَزِمَهُ أَحَدَ عَشَرَ،
79	فَصْلٌ: قَالَ: لَهُ عِنْدِي سَيْفٌ فِي غِمْدٍ، أَوْ ثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ لا يَلزَمُهُ
٧٠	ولَوْ قالَ: فِي مِيراثِ أَبِي أَلْفٌ، فَهُوَ إِقْرارٌ عَلَىٰ أَبِيهِ بِدَيْنٍ، ولَوْ قالَ: فِي مِيراثِي
٧١	ولَوْ قالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ
٧٣	ومَتَىٰ أَقَرَّ بِمُبْهَمٍ كَشَيْءٍ وتَوْبٍ وطُولِبَ بِالبَيانِ فامْتَنَعَ فالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُحْبَسُ
<b>V</b> 0	ولَوْ بَيَّنَ وكَذَّبَهُ المُقَرُّ لَهُ فَليُبَيِّنْ وليَدَّعِ، والقَوْلُ قَوْلُ المُقِرِّ فِي نَفْيِهِ
<b>V</b> 0	ولَوْ قالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ. لَزِمَهُ الأَلفُ
٧٧	ولَوْ قالَ: مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ إذا سَلَّمَهُ سَلَّمْت. قُبِلَ عَلَى المَذْهَبِ وَجُعِلَ ثَمَنًا
٧٨	ولَوْ قالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلَفٌ إِنْ شَاءَ اللهُ. لَمْ يَلزَمْهُ شَيْءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ،
۸۰	ولَوْ قالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلَفٌ. ثُمَّ جاءَ بِأَلْفٍ وقالَ: أَرَدْتُ هلذا وهُوَ ودِيعَةٌ
۸۲	ولَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وإِقْباضٍ ثُمَّ قالَ: كانَ فاسِدًا وأَقْرَرْت لِظُنِّي الصِّحَّةَ
۸٥	فصل: ويَصِحُّ الٱسْتِثْناءُ إنِ ٱتَّصَلَ ولَمْ يَسْتَغْرِقْ

۸٧	ويَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ كَأَلْفٍ إلّا ثَوْبًا، ويُبيِّنُ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ دُونَ أَلْفٍ
۹١	فَصْلٌ: أَقَرَّ بِنَسَبٍ إِنْ أَلحَقَهُ بِنَفْسِهِ ٱشْتُرِطَ لِصِحَّتِهِ أَنْ لا يُكَذِّبَهُ الحِسُّ
90	وإِنْ ٱسْتَلَحَقَ صَغِيرًا ثَبَتَ، فَلَوْ بَلَغَ وكَذَّبَهُ لَمْ يَبْطُل فِي الْأَصَحِّ
٩٧	ولَوِ ٱسْتَلَحَقَ ٱثْنَانِ بالِغًا ثَبَتَ لِمَنْ صَدَّقَهُ، وحُكْمُ الصَّغِيرِ يَأْتِي فِي اللَّقِيطِ
٩٨	فَإِنْ قالَ: عَلِقَتُ بِهِ فِي مِلكِي. ثَبَتَ الأُسْتِيلادُ، فَإِنْ كَانَتْ فِراشًا لَهُ لَحِقَهُ بِالفِراشِ
١	ويشتَرط كَوْنِ المُلحَقِ بِهِ مَيْتًا، ولا يُشْتَرَطُ أَنْ لا يَكُونَ نَفاهُ فِي الأَصَحِّ،
١٠١	ويُشْتَرَطُ كَوْنُ المُقِرِّ وارِثًا حائِزًا، والأَصَحُّ أَنَّ المُسْتَلحَقَ لا يَرِثُ ولا يُشارِكُ
1.0	وأَنَّ البالِغَ مِنَ الوَرَثَةِ لا يَنْفَرِدُ بِالإِقْرارِ. وأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ أَحَدُ الوارِثَيْنِ وأَنْكَرَ الآخَرُ
١٠٧	وأَنَّهُ إذا كانَ الوارِثُ الظَّاهِرُ يَحْجُبُهُ المُسْتَلَحَقُ كَأَخِ أَقَرَّ بِابْنٍ لِلمَيِّتِ ثَبَتَ النَّسَبُ
1.9	كِتابُ العارِيَّةِكِتابُ العارِيَّةِ
۱۱۳	تعريف العارية
110	شَرْطُ المُعِيرِ صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ ومِلكُهُ المَنْفَعَةَ فَيُعِيرُ مُسْتَأْجِرٌ لا مُسْتَعِيرٌ عَلَى الصَّحِيجِ،
114	وَلَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ لَهُ
119	والمُسْتَعارِ كَوْنُهُ مُنْتَفَعًا بِهِ مَعَ بَقاءِ عَيْنِهِ
۱۲۱	وتَجُوزُ إعارَةُ جارِيَةٍ لِخِدْمَةِ ٱمْرَأَةٍ أَوْ مَحْرَمِ
۱۲۳	ويُكْرَهُ إعارَةُ عَبْدٍ مُسْلِم لِكافِرٍ
170	والأَصَحُّ ٱشْتِراطُ لَفْظٍ كَأَعَرْتُكَ أَوْ أَعِرْنِي، ويَكْفِي لَفْظُ أَحَدِهِما مَعَ فِعْلِ الآخَرِ
١٢٧	ولَوْ قالَ: أَعَرْتُكَهُ لِتَعْلِفهُ أَوْ لِتُعِيرِنِي فَرَسَكَ. فَهُوَ إِجارَةٌ فاسِدَةٌ تُوجِبُ أُجْرَةَ المِثْلِ
179	ومُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى المُسْتَعِيرِ. فَإِنْ تَلِفَتْ لا بِاسْتِعْمالٍ ضَمِنَها، وإِنْ لَمْ يُفَرِّط،
۱۳۲	والمُسْتَعِيرُ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ لا يَضْمَنُ فِي الأَصَحِّ
۱۳۳	ولَوْ تَلِفَتْ دائَّتُهُ فِي يَدِ وكِيلٍ بَعَثَهُ فِي شُغْلِهِ أَوْ فِي يَدِ مَنْ سَلَّمَها إلَيْهِ لِيُرَوِّضَها
١٣٤	فصل: ولَهُ الأنْتِفاعُ بِحَسَبُ الإِذْنِ. فَإِنْ أَعارَهُ لِزِراعَةِ حِنْطَةٍ زَرَعَها ومِثْلَها

۲۳۱	وأَنَّهُ لا تَصِحُّ إعارَةُ الأَرْضِ مُطْلَقَةً، بَل يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ نَوْعِ المَنْفَعَةِ
۱۳۸	فَصْلٌ: لِكُلِّ مِنْهُما رَدُّ العارِيَّةِ مَتَىٰ شاءَ، إلَّا إذا أَعارَ لِدَفْنٍ فَلا يَرْجِعُ حَتَّىٰ يَنْدَرِسَ
127	وإِذا أَعارَ لِلبِناءِ أَوْ الغِراسِ ولَمْ يَذْكُرْ مُدَّةً ثُمَّ رَجَعَ فَإِنْ كانَ شَرَطَ القَلعَ مَجّانًا
120	وإِنْ لَمْ يَخْتَرْ لَمْ يَقْلَعْ مَجَّانًا ، بَل لِلمُعِيرِ الخِيارُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهُ بِأُجْرَةٍ أَوْ يَقْلَعَ ويَضْمَنَ
١٤٨	فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ لَمْ يَقْلَعْ مَجّانًا إِنْ بَذَلَ المُسْتَعِيرُ الأُجْرَةَ، وكَذا إِنْ لَمْ يَبْذُلها
١٥٠	ولا يَدْخُلُها المُسْتَعِيرُ بِغَيْرِ إِذْنِ لِتَفَرُّجِ، ويَجُوزُ لِلسَّقْيِ والإِصْلاحِ فِي الأَصَحِّ،
101	ولِكُلِّ بَيْعُ مِلكِهِ، وقِيلَ: لَيْسَ لِلمُسْتَعِيرِ بَيْعُهُ لِثالِثٍ .َ
107	والعارِيَّةُ المُؤَقَّتَةُ كالمُطْلَقَةِ، وفِي قَوْلٍ لَهُ: القَلعُ فِيها مَجَّانًا إذا رَجَعَ
104	وإِذا أَعارَ لِزِراعَةٍ ورَجَعَ قَبْلَ إِدْراكِ الزَّرْعِ فالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيْهِ الإِبْقاءَ إِلَى الحَصادِ،
107	ولَوْ رَكِبَ دائَّةً وقالَ لِمالِكِها: أَعَرْتنِيهاً. فَقالَ: أَجَرْتُكها. أُوِ ٱخْتَلَفَ مالِكُ
١٦٠	لكن الأَصَحُّ أَنَّ العارِيَّةَ تُضْمَنُ بِقِيمَةِ يَوْمِ التَّلَفِ لا بِأَقْصَى القِيَمِ،
170	كِتابُ الغَصْبِ
۱۷۲	تعريف الغصب
۱۷٤	هُوَ الْاَسْتِيلاءُ عَلَىٰ حَقِّ الغَيْرِ عُدُوانًا
145	
	هُوَ الْٱسْتِيلاءُ عَلَىٰ حَقِّ الغَيْرِ عُدُوانًا
140	هُوَ الْاَسْتِيلاءُ عَلَىٰ حَقِّ الغَيْرِ عُدُوانًا
1 <i>00</i>	هُوَ الْاَسْتِيلاءُ عَلَىٰ حَقِّ الغَيْرِ عُدُوانًا
1 V P 1 V T 1 V V	هُوَ الأَسْتِيلاءُ عَلَىٰ حَقِّ الغَيْرِ عُدُوانًا
1 V O 1 V V 1 V V	هُوَ الأَسْتِيلاءُ عَلَىٰ حَقِّ الغَيْرِ عُدُوانًا
1 V 0 1 V 7 1 V V 1 A ·	هُو الأَسْتِيلاءُ عَلَىٰ حَقِّ الغَيْرِ عُدُوانًا

۲۸۱	وإِنْ حَمَلَهُ الغاصِبُ عَلَيْهِ بِأَنْ قَدَّمَ لَهُ طَعامًا مَغْصُوبًا ضِيافَةً فَأَكَلَهُ فَكَذا فِي الأَظْهَرِ،
۱۸۸	فَصْلٌ : تُضْمَنُ نَفْسُ الرَّقِيقِ بِقِيمَتِهِ أُتْلِفَ أَوْ تَلِفَ تَحْتَ يَدٍ عادِيَةٍ، وأَبْعاضُهُ
119	وعَلَى الجَدِيدِ تَتَقَدَّرُ مِنْ الرَّقِيقِ، والقِيمَةُ فِيهِ كالدِّيَةِ فِي الحُرِّ، فَفِي يَدِهِ نِصْفُ
١٩٠	والأَصَحُّ أَنَّ المِثْلِيَّ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وزْنٌ وجازَ السَّلَمُ فِيهِ، كَمَاءٍ وتُرابٍ ونُحاسٍ
۱۹۳	فَيُضْمَنُ المِثْلِيُّ بِمِثْلِهِ تَلِفَ أَوْ أُتْلِفَ،
190	والأَصَحُّ أَنَّ المُعْتَبَرَ أَقْصَىٰ قِيَمِهِ مِنْ وقْتِ الغَصْبِ إِلَىٰ تَعَذُّرِ المِثْلِ
197	ولَوْ نَقَلَ المَغْصُوبَ المِثْلِيَّ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ فَلِلمالِكِ أَنْ يُكَلِّفَهُ رَدَّهُ وأَنْ يُطالِبَهُ بِالقِيمَةِ
191	إَنْ تَلِفَ فِي البَلَدِ المَنْقُولِ إلَيْهِ طالَبَهُ بِالمِثْلِ فِي أَيِّ البَلَدَيْنِ شاءَ، فَإِنْ فُقِدَ المِثْلُ
191	ولَوْ ظَفِرَ بِالغاصِبِ فِي غَيْرِ بَلَدِ التَّلَفِ فالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لا مُؤْنَةَ لِنَقْلِهِ كالنَّقْدِ
۲.,	وفِي الْإِثْلَافِ بِلا غَصْبٍ بِقِيمَةِ يَوْمِ التَّلَفِ. فَإِنْ جَنَىٰ وَتَلِفَ بِسِرايَةٍ فالواجِبُ
۲۰۱	فصل: ولا تُضْمَنُ الخَمْرُ ولا تُراقُ عَلَىٰ ذِمِّيِّ إلَّا أَنْ يُظْهِرَ شُرْبَها أَوْ بَيْعَها،
۲ • ٤	والأَصْنامُ وآلاتُ المَلاهِي لا يَجِبُ فِي إبْطالِها شَيْءٌ، والأَصَحُّ أَنَّها لا تُكْسَرُ
7.0	إَنْ عَجَزَ المُنْكِرُ عَنْ رِعايَةِ هَذَا الحَدِّ لِمَنْعِ صاحِبِ المُنْكَرِ أَبْطَلَهُ كَيْفَ تَيَسَّرَ،
۲۰۸	وتُضْمَنُ مَنْفَعَةُ الدّارِ والعَبْدِ ونَحْوِهِما بِالتَّفْوِيتِ والفَواتِ فِي يَدٍ عادِيَةٍ
717	فَصْلٌ: ادَّعَىٰ تَلَفَهُ وأَنْكَرَ المالِكُ صُدِّقَ الغاصِبُ بِيَمِينِهِ عَلَى الصَّحِيحِ .
۲۱۳	وفِي عَيْبٍ حادِثٍ يُصَدَّقُ المالِكُ بِيَمِينِهِ فِي الأَصَحِّ،
710	ولَوْ رَدَّهُ ناقِصَ القِيمَةِ لَمْ يَلزَمْهُ شَيْءٍ. ولَوْ غَصَبَ ثَوْبًا قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ فَصارَتْ
717	قُلتُ: ولَوْ غَصَبَ خُفَّيْنِ قِيمَتُهُما عَشَرَةٌ فَتَلِفَ أَحَدُهُما ورَدَّ الآخَرَ وقِيمَتُهُ دِرْهَمانِ
<b>Y 1 Y</b>	ولَوْ حَدَثَ نَقْصٌ يَسْرِي إلَى التَّلَفِ بِأَنْ جَعَلَ الحِنْطَةَ هَرِيسَةً فَكالتَّالِفِ،
<b>Y 1</b> A	ولَوْ جَنَى المَغْصُوبُ فَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ مالٌ لَزِمَ الغاصِبَ تَخْلِيصُهُ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ
719	فَإِنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ غَرَّمَهُ المالِكُ، ولِلمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تَغْرِيمُهُ وأَنْ يَتَعَلَّقَ بِما أَخَذَهُ
۲۲.	ولَوْ رَدَّ العَبْدَ إِلَى المالِك فَبِيعَ فِي الجِنايَةِ رَجَعَ المالِكُ بِما أَخَذَهُ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ

771	ولَوْ غَصَبَ أَرْضًا فَنَقَلَ تُرابَها أَجْبَرَهُ المالِكُ عَلَىٰ رَدِّهِ أَوْ رَدٍّ مِثْلِهِ وإِعادَةِ الأَرْضِ
777	ويُقاسُ بِما ذَكَرْنا حَفْرُ البِئْرِ وطَمُّها،
445	وإِذا أَعادَ الأَرْضَ كَما كانَتْ ولَمْ يَبْقَ نَقْصٌ فَلا أَرْشَ لكن عَلَيْهِ أُجْرَةُ المِثْلِ لِمُدَّةِ
777	فصل: ولَوْ غَصَبَ زَيْتًا ونَحْوَهُ وأَغْلاهُ فَنَقَصَتْ عَيْنُهُ دُونَ قِيمَتِهِ رَدَّهُ وَيَلْزَمُهُ
**	والأَصَحُّ أَنَّ السِّمَنَ لا يَجْبُرُ نَقْصَ هُزالٍ قَبْلَهُ، وأَنَّ تَذَكُّرَ صَنْعَةٍ نَسِيَها يَجْبُرُ
۲۳.	ولَوْ غَصَبَ عَصِيرًا فَتَخَمَّرَ ثُمَّ تَخَلَّلَ فالأَصَحُّ أَنَّ الخَلَّ لِلمالِكِ وعَلَى الغاصِبِ
777	ولَوْ غَصَبَ خَمْرًا فَتَخَلَّلَتْ أَوْ جِلدَ مَيْتَةٍ فَلَبَغَهُ فالأَصَحُّ أَنَّ الخَلَّ والجِلدَ
745	فَصْلٌ: زِيادَةُ المَغْصُوبِ إِنْ كَانَتْ أَثَرًا مَحْضًا كَقَصّارَةٍ فَلا شَيْءَ لِلغاصِبِ
747	وإِنْ صَبَغَ الثَّوْبَ بِصِبْغِهِ وأَمْكَنَ فَصْلُهُ أُجْبِرَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ،
7 2 7	فصل: ولَوْ خَلَطَ المَغْصُوبَ بِغَيْرِهِ وأَمْكَنَ التَّمْيِيزُ لَزِمَهُ، وإِنْ شَقَّ فَإِنْ تَعَذَّرَ
7 2 7	ولَوْ غَصَبَ خَشَبَةً وبَنَىٰ عَلَيْها أُخْرِجَتْ، ولَوْ أَدْرَجَها فِي سَفِينَةٍ فَكَذَلِكَ
7 2 7	ولَوْ وطِئَ المَغْصُوبَةَ عالِمًا بِالتَّحْرِيمِ حُدًّ، وإِنْ جَهِلَ فَلا حَدًّ، وفِي الحالَيْنِ يَجِبُ
7 2 7	ووَطْءُ المُشْتَرِي مِنْ الغاصِبِ كَوَطْئِهِ فِي الحَدِّ والمَهْرِ، فَإِنْ غَرِمَهُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ
7 & A	وإِنْ جَهِلَ فَحُرٌّ نَسِيبٌ، وعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ الٱنْفِصالِ، ويَرْجِعُ بِها المُشْتَرِي
7 & A	ولَوْ تَلِفَ المَغْصُوبُ عِنْدَ المُشْتَرِي وغَرِمَهُ لَمْ يَرْجِعْ، وكَذا لَوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ
7 2 9	ولا يَرْجِعُ بِغُرْمٍ مَنْفَعَةٍ ٱسْتَوْفاها فِي الأَظْهَرِ ويَرْجِعُ بِغُرْمِ ما تَلِفَ عِنْدَهُ وبِأَرْشِ
۲0٠	وكُلُّ ما لَوْ غَرِمَهُ المُشْتَرِي رَجَعَ بِهِ لَوْ غَرِمَهُ الغاصِبُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى المُشْتَرِي،
704	كِتابُ الشُّفْعَةِ
409	مناسبة الكتاب ومعنلي الشفعة
177	لا تَثْبُتُ فِي مَنْقُولٍ، بَل فِي أَرْضٍ وما فِيها مِنْ بِناءٍ وشَجَرٍ تَبَعًا، وكَذا ثَمَرٌ لَمْ يُؤَبَّرْ
778	ولا شُفْعَةَ فِي حُجْرَةٍ بُنِيَتْ عَلَىٰ سَقْفٍ غَيْرِ مُشْتَرَكٍ، وكَذا مُشْتَرَكٌ فِي الأَصَحِّ،
<b>77</b> 7	ولا شُفْعَةَ إلّا لِشَرِيكِ   ولا شُفْعَةَ إلّا لِشَرِيكِ

779	ولَوْ باعَ دارًا ولَهُ شَرِيكٌ فِي مَمَرِّها فَلا شُفْعَةَ لَهُ فِيها، والصَّحِيحُ ثُبُوتُها فِي المَمَرِّ
<b>Y V 1</b>	وإِنَّمَا تَثْبُتُ فِيمَا مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ مِلكًا لازِمًا مُتَأْخِّرًا عَنْ مِلكِ الشَّفِيعِ كَمَبِيعٍ ومَهْرٍ
<b>7 Y Y</b>	ولَوْ شُرِطَ فِي البَيْعِ الخِيارُ لَهُما أَوْ لِلبائِعِ لَمْ يُؤْخَذْ بِالشُّفْعَةِ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ النَّخِيارُ،
277	وإِنْ شُرِطَ لِلمُشْتَرِي وحْدَهُ فالأَظْهَرُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ إِنْ قُلنا: المِلكُ لِلمُشْتَرِي. وإِلَّا فَلا
478	ولَوْ وجَدَ المُشْتَرِي بِالشِّقْصِ عَيْبًا وأَرادَ رَدَّهُ بِالعَيْبِ وأَرادَ الشَّفِيعُ أَخْذَهُ ويَرْضَىٰ
<b>Y Y O</b>	ولَوِ ٱشْتَرى ٱثْنانِ دارًا أَوْ بَعْضَها فَلا شُفْعَةَ لِأَحَدِهِما عَلَى الآخَرِ
777	ولَوْ كَانَ لِلمُشْتَرِي شِرْكٌ فِي الأَرْضِ فالأَصَحُّ أَنَّ الشَّرِيكَ لا يَأْخُذُ كُلَّ المَبِيعِ
777	ولا يُشْتَرَطُ فِي التَّمَلُّكِ بِالشُّفْعَةِ حُكْمُ حاكِمٍ ولا إحْضارُ الثَّمَنِ ولا حُضُورُ
<b>Y Y Y</b>	ويُشْتَرَطُ لَفْظٌ مِنْ الشَّفِيعِ كَتَمَلَّكْت أَوْ أَخَذْتٌ بِالشُّفْعَةِ،
***	ويُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ إمَّا تَسْلِيمُ العِوَضِ إلَى المُشْتَرِي، فَإِذا تَسَلَّمَهُ أَوْ أَلزَمَهُ القاضِي
177	ولا يَتَمَلَّكُ شِقْصًا لَمْ يَرَهُ الشَّفِيعُ عَلَى المَذْهَبِ
7.7	فَصْلٌ : إِن ٱشْتَرَىٰ بِمِثْلِيِّ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمِثْلِهِ، أَوْ بِمُتَقَوِّمٍ فَبِقِيمَتِهِ يَوْمَ البَيْعِ،
440	ولَوْ بِيعَ شِقْصٌ وغَيْرُهُ أَخَذَهُ بِحِصَّتِهِ مِنْ القِيمَةِ،
7.4.7	ويُؤْخَذُ المَمْهُورُ بِمَهْرِ مِثْلِها، وكَذا عِوَضُ الخُلعِ،
444	ولَوْ ٱشْتَرِىٰ بِجُزافٍ وتَلِفَ ٱمْتَنَعَ الأَخْذُ. فَإِنْ عَيَّنَ الشَّفِيعُ قَدْرًا وقالَ المُشْتَرِي:
444	وإِذا ظَهَرَ الثَّمَنُ مُسْتَحَقًّا فَإِنْ كانَ مُعَيَّنًا بَطَلَ البَيْعُ والشُّفْعَةُ، وَإِلَّا أُبْدِلَ وبَقِيا
۲٩.	وإِنْ دَفَعَ الشَّفِيعُ مُسْتَحَقًّا لَمْ تَبْطُل شُفْعَتُهُ إِنْ جَهِلَ، وكَذا إِنْ عَلِمَ فِي الأَصَحِّ
797	وتَصَرُّفُ المُشْتَرِي فِي الشِّقْصِ كَبَيْعٍ ووَقْفٍ وإِجارَةٍ صَحِيحٌ، ولِلشَّفِيعِ نَقْضُ
794	ولَوِ ٱخْتَلَفَ المُشْتَرِي والشَّفِيعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ صُدِّقَ المُشْتَرِي،
790	فصل: ولَوِ ٱسْتَحَقَّ الشُّفْعَةَ جَمْعٌ أَخَذُوا عَلَىٰ قَدْرِ الحِصَصِ،
790	ولَوْ باعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نِصْفَ حِصَّتِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ باقِيَها لِآخَرَ فالشُّفْعَةُ فِي النِّصْفِ
797	والأَصَحُّ أَنَّهُ لَوْ عَفا أَحَدُ شَفِيعَيْنِ سَقَطَ حَقُّهُ، ويُخَيَّرَ الآخَرُ بَيْنَ أَخْذِ الجَمِيع

494	ولَوْ حَضَرَ أَحَدُ شَفِيعَيْنِ فَلَهُ أَخْذُ الجَمِيعِ فِي الحالِ، فَإِذا حَضَرَ الغائِبُ شارَكَهُ،
799	ولَوِ ٱشْتَرَيا شِقْصًا فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ نَصِيبِهِما ونَصِيبِ أَحَدِهِما،
۳۰۱	والأَظْهَرُ أَنَّ الشُّفْعَةَ عَلَى الفَوْرِ، فَإِذا عَلِمَ الشَّفِيعُ بِالبَيْعِ فَليُبادِرْ عَلَى العادَةِ
٣٠٢	فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ غَائِبًا عَنْ بَلَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ خَائِفًا مِنْ عَدُوٍّ فَلْيُوكِّل إِنْ قَدَرَ،
۳۰۳	فَإِنْ تَرَكَ المَقْدُورَ عَلَيْهِ مِنْهُما بَطَلَ حَقُّهُ فِي الأَظْهَرِ
۲٠٤	فَلَوْ كَانَ فِي صَلاةٍ أَوْ حَمَّامٍ أَوْ طَعَامٍ فَلَهُ الإِثْمَامُ،
۳۰٦	ولَوْ أَخَّرَ وقالَ: لَمْ أُصَدِّقْ المُحْبِرَ. لَمْ يُعْذَرْ إِنْ أَحْبَرَهُ عَدْلانِ،
۲۰۸	ولَوْ أُخْبِرَ بِالبَيْعِ بِأَلْفٍ فَتَرَكَ فَبانَ بِخَمْسِمِائَةٍ بَقِيَ حَقُّهُ، وإِنْ بانَ بِأَكْثَرَ بَطَلَ،
4.9	ولَوْ لَقِيَ المُشْتَرِيَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَوْ قالَ: بارَكَ اللهُ فِي صَفْقَتِك. لَمْ يَبْطُل،
۳۱.	ولَوْ باعَ الشَّفِيعُ حِصَّتَهُ جاهِلًا بِالشُّفْعَةِ فالأَصَحُّ بُطْلانُها
٣١٥	كِتابُ القِراضِ
	تعريف القِراض
441	تعريف القِراض
77 1 77 1	
** 1 ** 1 ** *	القِراضُ والمُضارَبَةُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مالًا لِيَتَّجِرَ فِيهِ والرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ
#Y1 #Y1 #Y# #Y£	القِراضُ والمُضارَبَةُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مالًا لِيَتَّجِرَ فِيهِ وِالرِّبْحُ مُشْتَرَكُ ويُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ كَوْنُ المالِ دَراهِمَ أَوْ دَنانِيرَ خالصةً،
***	القِراضُ والمُضارَبَةُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مالًا لِيَتَّجِرَ فِيهِ وِالرِّبْحُ مُشْتَرَكُ ويُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ كَوْنُ المالِ دَراهِمَ أَوْ دَنانِيرَ خالصةً، فَلا يَجُوزُ عَلَىٰ تِبْرٍ وحُلِيٍّ ومَغْشُوشٍ وعُرُوضٍ ومَعْلُومًا مُعَيَّنًا،
***  ***  ***  ***  ***  ***  ***  ***  ***  ***  ***  ***  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **  **	القِراضُ والمُضارَبَةُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مالًا لِيَتَّجِرَ فِيهِ وِالرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ ويُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ كَوْنُ المالِ دَراهِمَ أَوْ دَنانِيرَ خالصةً، فَلا يَجُوزُ عَلَىٰ تِبْرٍ وحُلِيٍّ ومَغْشُوشٍ وعُرُوضٍ ومَعْلُومًا مُعَيَّنًا، وقِيلَ: يَجُوزُ عَلَىٰ إِحْدى الصُّرَّتَيْنِ
TY 1 TY 1 TY 2 TY 2 TY 2 TY 3	القِراضُ والمُضارَبَةُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مالًا لِيَتَّجِرَ فِيهِ وِالرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ
** 1	القِراضُ والمُضارَبَةُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مالًا لِيَتَّجِرَ فِيهِ والرِّبْحُ مُشْتَرَكُ ويُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ كَوْنُ المالِ دَراهِمَ أَوْ دَنانِيرَ خالصةً، فَلا يَجُوزُ عَلَىٰ تِبْرٍ وحُلِيٍّ ومَغْشُوشٍ وعُرُوضٍ ومَعْلُومًا مُعَيَّنًا، وقِيلَ: يَجُوزُ عَلَىٰ إِحْدى الصُّرَّتَيْنِ
771 771 777 778 770 770 771	القِراضُ والمُضارَبَةُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مالًا لِيَتَّجِرَ فِيهِ وِالرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ ويُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ كَوْنُ المالِ دَراهِمَ أَوْ دَنانِيرَ خالصةً ، فَلا يَجُوزُ عَلَىٰ تِبْرٍ وحُلِيٍّ ومَغْشُوشٍ وعُرُوضٍ ومَعْلُومًا مُعَيَّنًا، وقِيلَ: يَجُوزُ عَلَىٰ إِحْدى الصُّرَّتَيْنِ وقِيلَ: يَجُوزُ عَلَىٰ إِحْدى الصُّرَّتَيْنِ ومُسَلَّمًا إِلَى العامِلِ فَلا يَجُوزُ شَرْطُ كَوْنِ المالِ فِي يَدِ المالِكِ، ولا عَمَلِهِ مَعَهُ ، ووَظِيفَةُ العامِلِ التِّجارَةُ وتَوابِعُها كَنَشْرِ الثِّيابِ وطَيِّها، فَلَوْ قارَضَهُ لِيَشْتَرِيَ حِنْطَةً ولا يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ شِراءَ مَتاعٍ مُعَيَّنٍ أَوْ نَوْعٍ يَنْدُرُ وُجُودُهُ ، أَوْ مُعامَلَةَ شَخْصٍ ولا يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ شِراءَ مَتاعٍ مُعَيَّنٍ أَوْ نَوْعٍ يَنْدُرُ وُجُودُهُ ، أَوْ مُعامَلَةَ شَخْصٍ ولا يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ شِراءَ مَتاعٍ مُعَيَّنٍ أَوْ نَوْعٍ يَنْدُرُ وُجُودُهُ ، أَوْ مُعامَلَةَ شَخْصٍ

٣٣٩	ولَوْ شَرِطَ لِأَحَدِهِما عَشَرَةٌ أَوْ رِبْحُ صِنْفٍ فَسَدَ
٣٤١	فَصْلٌ: يُشْتَرَطُ إيجابٌ وقَبُولٌ، وقِيلَ: يَكْفِي القَبُولُ بِالفِعْلِ
۳٤٣	وشَرْطُهُما كَوَكِيلٍ ومُوَكِّلٍ. ولَوْ قارَضَ العامِلُ آخَرَ بِإِذْنِ المالِكِ لِيُشارِكَهُ فِي العَمَلِ
٣٤٦	وإِنْ ٱشْتَرَىٰ بِعَيْنِ مالِ القِراضِ فَباطِلٌ،
450	ويَجُوزُ أَنْ يُقارِضَ الواحِدُ ٱثْنَيْنِ مُتَفاضِلًا ومُتَساوِيًا، والإثْنانِ واحِدًا،
٣٤٨	وإِذا فَسَدَ القِراضُ نَفَذَ تَصَرُّفُ العامِلِ والرِّبْحُ لِلمالِكِ، وعَلَيْهِ لِلعامِلِ أُجْرَةُ
459	ويَتَصَرَّفُ العامِلُ مُحْتاطًا لا بِغَبْنٍ ولا نَسِيئَةٍ بِلا إذْنٍ
401	ولَهُ البَيْعُ بِعَرْضٍ، ولَهُ الرَّدُّ بِعَيْبٍ تَفْتَضِيهِ مَصْلَحَةٌ، فَإِنِ ٱقْتَضَتِ الإِمْساكَ فَلا
۳٥٣	ولا يَشْتَرِي لِلقِراضِ بِأَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ المالِ، ولا مَنْ يَعْتِقُ عَلَى المالِكِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ،
400	ولَوْ فَعَلَ لَمْ يَقَعْ لِلمَالِكِ ويَقَعُ لِلعَامِلِ إِنِ ٱشْتَرَىٰ فِي الذِّمَّةِ،
۲٥٦	ولا يُسافِرُ بِالمالِ بِلا إِذْنٍ،
401	ولا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ حَضَرًا، وكَذا سَفَرٌ فِي الأَظْهَرِ،
409	وعَلَيْهِ فِعْلُ مَا يُعْتَادُ كَطَيِّ النَّوْبِ وَوَزْنُ الخَفِيفِ كَذَهَبٍ ومِسْكِ لا الأَمْتِعَةِ النَّقِيلَةِ
٣٦.	فصل: والأَظْهَرُ أَنَّ العامِلَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ بِالقِسْمَةِ لا بِالظُّهُورِ،
411	وثِمارُ الشَّجَرِ والنِّتاجُ وكَسْبُ الرَّقِيقِ والمَهْرُ الحاصِلَةُ مِنْ مالِ القِراضِ يَفُوزُ بِها
١٢٣	والنَّقْصُ الحاصِلُ بِالرُّخْصِ مَحْسُوبٌ مِنْ الرِّبْحِ ما أَمْكَنَ ومَجْبُورٌ بِهِ،
411 414	•
	والنَّقْصُ الحاصِلُ بِالرُّخْصِ مَحْسُوبٌ مِنْ الرِّبْحِ مَا أَمْكَنَ ومَجْبُورٌ بِهِ،
٣٦٣	والنَّقْصُ الحاصِلُ بِالرُّخْصِ مَحْسُوبٌ مِنْ الرِّبْحِ ما أَمْكَنَ ومَجْبُورٌ بِهِ، وإِنْ تَلِفَ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ فَمِنْ رَأْسِ المالِ فِي الأَصَحِّ
٣7 <b>٣</b> <b>٣</b> 7	والنَّقْصُ الحاصِلُ بِالرُّخْصِ مَحْسُوبٌ مِنْ الرِّبْحِ ما أَمْكَنَ ومَجْبُورٌ بِهِ، وإِنْ تَلِفَ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ فَمِنْ رَأْسِ المالِ فِي الأَصَحِّ فَصْلٌ: لِكُلِّ فَسْخُهُ. ولَوْ ماتَ أَحَدُهُما أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ٱنْفَسَخَ
*7* *7\$ *70	والنَّقْصُ الحاصِلُ بِالرُّخْصِ مَحْسُوبٌ مِنْ الرِّبْحِ ما أَمْكَنَ ومَجْبُورٌ بِهِ، وإِنْ تَلِفَ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ فَمِنْ رَأْسِ المالِ فِي الأَصَحِّ فَصْلٌ: لِكُلِّ فَسْخُهُ. ولَوْ ماتَ أَحَدُهُما أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ٱنْفَسَخَ ويَلزَمُ العامِلَ الاَسْتِيفاءُ إذا فَسَخَ أَحَدُهُما، وتَنْضِيضُ رَأْسِ المالِ إِنْ كانَ عَرْضًا،

٣٧.	ولَوْ ٱخْتَلَفَا فِي الْمَشْرُوطِ لَهُ تَحالَفًا، ولَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ.
٣٧٥	كِتابُ المُساقاةِكتابُ المُساقاةِ
<b>4</b>	تعريف المساقاة
۳۸۰	تَصِحُّ مِنْ جائِزِ التَّصَرُّفِ، ولِصَبِيِّ ومَجْنُونٍ بِالوِلايَةِ. ومَوْرِدُها النَّخْلُ والعِنَبُ،
۳۸۱	وجَوَّزَها القَدِيمُ فِي سائِرِ الأَشْجارِ المُثْمِرَةِ
415	ولا تَصِحُّ المُخابَرَةُ، وهِيَ عَمَلُ الأَرْضِ بِبَعْضِ ما يَخْرُجُ مِنْها والبَذْرُ مِنْ العامِلِ،
<b>"</b> ለኘ	فَلَوْ كَانَ بَيْنَ النَّخْلِ بَياضٌ صَحَّتِ المُزارَعَةُ عَلَيْهِ مَعَ المُساقاةِ عَلَى النَّخْلِ بِشَرْطِ
۳۸۷	وعُسْرِ إفْرادِ النَّخْلِ بِالسَّقْيِ والبَياضِ بِالعِمارَةِ، والأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ لا يُفْصَلَ
٣٨٨	وأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُخابِرَ تَبَعًا لِلمُساقاةِ. فَإِنْ أُفْرِدَتْ أَرْضٌ بِالْمُزارَعَةِ فالمُغَلُّ
۳۸۹	وطَرِيقُ جَعْلِ الغَلَّةِ لَهُما، ولا أُجْرَةَ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنِصْفِ البَذْرِ لِيَزْرَعَ لَهُ النِّصْفَ
491	فَصْلٌ: يُشْتَرَطُ تَخْصِيصُ الثَّمَرِ بِهِما، واشْتِراكُهُما فِيهِ، والعِلمُ بِالنَّصِيبَيْنِ بِالجُزْئِيَّةِ
	ولَوْ ساقاهُ عَلَىٰ ودِيِّ لِيَغْرِسَهُ ويَكُونَ الشَّجَرُ لَهُما لَمْ يَجُزْ، ولَوْ كانَ مَغْرُوسًا
۳۹۳	شَرَطَ لَهُ جُزْءًا مِنْ الثَّمَرِ عَلَى َالعَمَلِ، فَإِنْ قَدَّرَ مُدَّةً يُثْمِرُ فِيها غَالِبًا صَحَّ، وإِلّا فَلا،
490	ولَهُ مُساقاةُ شَرِيكِهِ فِي الشَّجَرِ إذا شَرَطَ لَهُ زِيادَةً عَلَىٰ حِصَّتِهِ
447	فصل: ويُشْتَرَطُ أَنْ لا يَشْرِطَ عَلَى العامِلِ ما لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَعْمالِها
447	ومَعْرِفَةُ العَمَلِ بِتَقْدِيرِ المُدَّةِ كَسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، ولا يَجُوزُ التَّوْقِيتُ بِإِدْراكِ الثَّمَرِ
499	وصِيغَتُها: ساقَيْتُك عَلَىٰ هٰذا النَّخْلِ بِكَذا أَوْ سَلَّمْته إلَيْك لِتَتَعَهَّدَهُ. ويُشْتَرَطُ القَبُولُ
٤٠١	وعَلَى العامِلِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِصَلاحِ الثَّمَرِ واسْتِزادَتِهِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ كَسَقْيٍ
٤٠٣	وكَذا حِفْظُ الثَّمَرِ وَجَدَادُهُ وتَجْفِيفُهُ فِي الأَصَحِّ وما قُصِدَ بِهِ حِفْظُ الأَصْلِ،
٤٠٦	والمُساقاةُ لازِمَةٌ. فَلَوْ هَرَبَ العامِلُ قَبْلَ الفَراغِ وأَتَمَّهُ المالِكُ مُتَبَرِّعًا بَقِيَ ٱسْتِحْقاقُ
٤٠٧	ولَوْ ماتَ وخَلَّفَ تَرِكَةً أَتَمَّ الوارِثُ العَمَلَ مِنْها، ولَهُ أَنْ يُتِمَّ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمالِهِ
٤٠٨	ولَوْ ثَبَتَتْ خِيانَةُ عامِل ضُمَّ إلَيْهِ مُشْرِفٌ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِهِ ٱسْتُؤْجِرَ مِنْ مَالِهِ عَامِلٌ

٤٠٩	ولَوْ خَرَجَ الثَّمَرُ مُسْتَحَقًّا فَلِلعامِلِ عَلَى المُساقِي أُجْرَةُ المِثْلِ
٤١٣	كِتابُ الإِجارَةِكِتابُ الإِجارَةِ
٤٢١	معنىٰ الإجارة
٤٢٤	شَرْطُهُما كَبائِعِ ومُشْتَرٍ. والصِّيغَةُ آجَرْتُك هـٰذا أَوْ أَكْرَيْتُكَ أَوْ مَلَّكْتُك مَنافِعَهُ سَنَةً
٤٢٥	والأَصَحُّ ٱنْعِقاًدُها بِقَوْلِهِ: آجَرْتُك مَنْفَعَتَها. ومَنْعُها بِقَوْلِهِ: بِعْتُك مَنْفَعَتَها
٤٢٦	وهِيَ قِسْمانِ: وارِدَةٌ عَلَىٰ عَيْنٍ كَإِجارَةِ العَقارِ ودابَّةٍ أَوْ شَخْصٍ مُعَيَّنَيْنِ
٤٧٧	ويُشْتَرَطُ فِي إجارَةِ الذِّمَّةِ تَسْلِيمُ الأُجْرَةِ فِي المَجْلِسِ، وإِجارَةُ العَيْنِ لا يُشْتَرَطُ
٤٢٨	ويَجُوزُ فِيها التَّعْجِيلُ والتَّأْجِيلُ إنْ كانَتْ فِي الذِّمَّةِ، وإِذا أُطْلِقَتْ تَعَجَّلَتْ
۱۳٤	وكَذا دَراهِمُ ودَنانِيرُ لِلتَّـْزِيينِ، وكَلبٌ لِصَيْدٍ فِي الْأَصَحِّ
٤٣٣	وكَوْنُ المُؤَجِّرِ قادِرًا عَلَىٰ تَسْلِيمِها فَلا يَصِحُّ ٱسْتِئْجارُ آبِقٍ ومَغْصُوبٍ وأَعْمَىٰ
٤٢٤	ويَجُوزُ إِنْ كَانَ لَهَا مَاءٌ دَائِمٌ، وكَذَا إِنْ كَفَاهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ أَوْ مَاءُ الثُّلُوجِ
٤٣٥	والإمْتِناعُ الشَّرْعِيُّ كالحِسِّيِّ. فَلا يَصِحُّ ٱسْتِئْجارٌ لِقَلعِ سِنِّ صَحِيحَةٍ
٤٣٦	ولا حائِضٍ لِخِدْمَةِ مَسْجِدٍ،
٤٣٨	وكَذا مَنْكُوحَةٌ لِرَضاعٍ أَوْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ فِي الأَصَحِّ
٤٤٠	ويَجُوزُ تَأْجِيلُ المَنْفَعَةِ فِي إجارَةِ الذِّمَّةِ كَأَلزَمْتُ ذِمَّتَك الحَمْلَ إِلَىٰ مَكَّةَ أَوَّلَ شَهْرِ
٤٤١	ولا يَجُوزُ إجارَةُ عَيْنٍ لِمَنْفَعَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ، فَلَوْ أَجَّرَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ لِمُسْتَأْجِرِ الأُولَىٰ
٤٤٢	ويَجُوزُ كِراءُ العُقَبِ فِي الأَصَحِّ، وهُوَ أَنْ يُؤَجِّرَ دابَّةً رَجُلًا لِيَرْكَبَها بَعْضَ الطَّرِيقِ
११२	فَصْلٌ: يُشْتَرَطُ كَوْنُ المَنْفَعَةِ مَعْلُومَةً، ثُمَّ تارَةً تُقَدَّرُ بِزَمانٍ كَدارٍ سَنَةً، وتارَةً بِعَمَلٍ
٤٤٧	ويُقَدَّرُ تَعْلِيمُ القُرْآنِ بِمُدَّةٍ، أَوْ تَعْيِينِ سُورٍ
٤٥١	وفِي البِناءِ يُبَيِّنُ المَوْضِعَ والطُّولَ والعَرْضَ والسَّمْكَ وما يُبْنَىٰ بِهِ إِنْ قُدِّرَ بِالعَمَلِ
٤٥١	ويَكْفِي تَعْيِينُ الزِّراعَةِ عَنْ ذِكْرِ ما يُزْرَعُ فِي الأَصَحِّ،
٤٥٤	ويُشْتَرَطُ فِي إجارَةِ دابَّةٍ لِرُكُوبِ مَعْرِفَةُ الرَّاكِبِ بِمُشاهَدَةٍ أَوْ وصْفٍ تامِّ

१०२	ولَوْ شَرَطَ حَمْلَ المَعالِيقِ مُطْلَقًا فَسَدَ العَقْدُ فِي الأَصَحِّ،
٤٥٨	ويُشْتَرَطُ فِي إجارَةِ العَيْنِ تَعْيِينُ الدّابَّةِ، وفِي ٱشْتِراطِ رُؤْيَتِها الخِلافُ فِي بَيْعِ
१०१	ويُشْتَرَطُ فِيهِما بَيانُ قَدْرِ السَّيْرِ كُلَّ يَوْمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالطَّرِيقِ مَنازِلُ مَضْبُوطَةٌ فَيُنَزَّلُ
٤٦٠	ويَجِبُ فِي الْإِيجارِ لِلحَمْلِ أَنْ يَعْرِفُ المَحْمُولَ -فَإِنْ حَضَرَ رَآهُ وامْتَحَنَّهُ بِيَدِهِ
१७	وإِنْ غابَ قُدِّرَ بِكَيْلٍ أَوْ وزْنٍ– وجِنْسُهُ
277	لا جِنْسَ الدَّابَّةِ، وصِفَتَها إنْ كانَتْ إجارَةَ ذِمَّةٍ إلَّا أَنْ يَكُونَ المَحْمُولُ زُجاجًا
१२१	فَصْلٌ: لا تَصِحُّ إجارَةُ مُسْلِمٍ لِجِهادٍ ولا عِبادَةٍ تَجِبُ لَها نِيَّةٌ إلَّا حَجٌّ وتَفْرِقَةُ زَكاةٍ،
279	ولِحَضانَةٍ وإِرْضاعٍ مَعًا، ولِأَحَدِهِما فَقَطْ، والأَصَحُّ أَنَّهُ لا يَسْتَثْبُعُ أَحَدُهُما
٤٧٠	والحَضانَةُ حِفْظُ الصَّبِيِّ وتَعَهُّدُهُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ وبَدَنِهِ وثِيابِهِ ودَهْنِهِ وكَحْلِهِ ورَبْطِهِ
٤٧٤	فَصْلٌ: يَجِبُ تَسْلِيمُ مِفْتاحِ الدَّارِ إِلَى المُكْتَرِي، وعِمارَتُها عَلَى المُؤَجِّرِ، فَإِنْ بادَرَ
٤٧٦	وكَسْحُ الثَّاجِ عَنْ السَّطْحِ عَلَى المُؤَجِّرِ، وتَنْظِيفُ عَرَصَةِ الدَّارِ عَنْ ثَلجٍ وكُناسَةٍ
٤٧٨	وإِنْ أَجَّرَ دابَّةً لِرُكُوبٍ فَعَلَى المُؤَجِّرِ إكافٌ وبَرْذَعَةٌ وحِزامٌ وثَفَرٌ وبُرَةٌ وَخِطامٌ،
٤٧٩	وعَلَى المُكْتَرِي مَحْمِلٌ ومِظَلَّةٌ ووِطاءٌ وغِطاءٌ وتَوابِعُها، والأَصَحُّ فِي السَّرْجِ ٱتِّباعُ
٤٨٠	وظَرْفُ المَحْمُولِ عَلَى المُؤَجِّرِ فِي إجارَةِ النِّمَّةِ، وعَلَى المُكْتَرِي فِي إجارَةِ
٤٨١	وعَلَى المُؤَجِّرِ فِي إجارَةِ الذِّمَّةِ الخُرُوجُ مَعَ الدّابَّةِ لِتَعَهُّدِها، وإِعانَةُ الرّاكِبِ
٤٨٢	ولَيْسَ عَلَيْهِ فِي إجارَةِ العَيْنِ إلَّا التَّخْلِيَةُ بَيْنَ المُكْتَرِي والدَّابَّةِ
٤٨٥	وتَنْفَسِخُ إجارَةُ العَيْنِ بِتَلَفِ الدّابَّةِ، ويَثْبُتُ الخِيارُ بِعَيْبِها، ولا خِيارَ فِي إجارَةِ
٤٨٨	فَصْلٌ : يَصِحُّ عَقْدُ الإِجارَةِ مُدَّةً تَبْقَىٰ فِيها العَيْنُ غالِبًا، وفِي قَوْلٍ لا يُزادُ عَلَىٰ سَنَةٍ
٤٩٠	ولَلمُكْتَرِي ٱسْتِيفاءُ المَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وبِغَيْرِهِ فَيُرْكِبُ ويُسْكِنُ مِثْلَهُ، ولا يُسِكِنُ حَدّادًا
٤٩٣	وما يُسْتَوْفَىٰ مِنْهُ كَدارٍ ودابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لا يُبْدَلُ، وما يُسْتَوْفَىٰ بِهِ كَثَوْبٍ وصَبِيِّ عُيِّنَ
٤٩٦	ولَوْ رَبَطَ دابَّةً ٱكْتَراها لِحَمْلٍ أَوْ رُكُوبٍ ولَمْ يَنْتَفِعْ بِها لَمْ يَضْمَنْ إلَّا إذا ٱنْهَدَمَ عَلَيْها
٤٩٧	ولَوْ تَلِفَ المالُ فِي يَدِ أَجِيرٍ بِلا تَعَدِّ كَثَوْبٍ ٱسْتُؤجِرَ لِخِياطَتِهِ أَوْ صَبْغِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٥٠١	ولَوْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَىٰ قَصّارٍ لَيُقْصُرَهُ أَوْ خَيّاطٍ لِيَخِيطَهُ فَفَعَلَ ولَمْ يَذْكُرْ أُجْرَةً فَلا أُجْرَةَ
٤ ٠ ٥	ولَوْ تَعَدى المُسْتَأْجِرُ بِأَنْ ضَرَبَ الدّابَّةَ أَوْ كَبَحَها فَوْقَ العادَةِ أَوْ أَرْكَبَها أَثْقَلَ مِنْهُ
0 • 0	وكذا لَوِ ٱكْتَرَىٰ لِحَمْلِ مِائَةِ رِطْلٍ حِنْظَةً فَحَمَلَ مِائَةً شَعِيرًا أَوْ عَكَسَ أَوْ لِعَشَرَةِ أَقْفِزَةِ
٦٠٥	وإِنْ تَلِفَتْ بِذَلِكَ ضَمِنَها إِنْ لَمْ يَكُنْ صاحِبُها مَعَها، فَإِنْ كَانَ ضَمِنَ قِسْطَ الزِّيادَةِ
٥٠٧	ولَوْ سَلَّمَ المِائَةَ والعَشَرَةَ إِلَى المُؤَجِّرِ فَحَمَّلَها جاهِلًا ضَمِنَ المُكْتَرِي
٥٠٨	ولَوْ وزَنَ المُؤَجِّرُ وحَمَّلَ فَلا أُجْرَةَ لِلزِّيادَةِ، ولا ضَمَانَ إِنْ تَلِفَتْ
011	ولَوْ أَعْطاهُ ثَوْبًا لِيَخِيطَهُ فَخاطَهُ قَباءً وقالَ: أَمَرْتنِي بِقَطْعِهِ قَباءً. فَقالَ: بَل قَمِيصًا
012	فَصْلٌ: لَا تَنْفَسِخُ إِجَارَةٌ بِعُذْرٍ كَتَعَذُّرِ وقُودِ حَمَّامٍ وسَفَرٍ ومَرَضِ مُسْتَأْجِرِ دابَّةٍ
٥١٦	ولا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ العاقِدَيْنِ ومُتَوَلِّي الوَقْفِ،
٥١٧	ولَوْ آجَرَ البَطْنَ الأَوَّلَ مُدَّةً وماتَ قَبْلَ تَمامِها أَوِ الوَلِيُّ صَبِيًّا مُدَّةً لا يَبْلُغُ فيها بِالسِّنّ
۲۲٥	وأَنَّهَا تَنْفَسِخُ بِانْهِدامِ الدَّارِ. لا ٱنْقِطاعِ ماءِ أَرْضٍ ٱسْتُؤْجِرَتْ لِزِراعَةٍ، بَل يَثْبُتُ
070	ولَوْ أَكْرَىٰ جِمالًا وهَرَبَ وتَرَكَها عِنْدَ المُكْتَرِي راجَعَ القاضِيَ لِيَمُونَها مِنْ مالِ
۸۲٥	فصل: ومَتَىٰ قَبَضَ المُكْتَرِي الدَّابَّةَ أَوِ الدَّارَ وأَمْسَكَها حَتَّىٰ مَضَتْ مُدَّةُ الإِجارَةِ
0 7 9	وتَسْتَقِرُّ فِي الْإِجارَةِ الفاسِدَةِ أُجْرَةُ المِثْلِ بِما يَسْتَقِرُّ بِهِ المُسَمَّىٰ فِي الصَّحِيحَةِ
۰۳۰	ولَوْ لَمْ يُقَدِّرْ مُدَّةً وأَجَّرَ لِرُكُوبٍ إلَىٰ مَوْضِعٍ ولَمْ يُسَلِّمْها حَتَّىٰ مَضَتْ مُدَّةُ السَّيْرِ
۱۳٥	ولَوْ أَجَّرَ عَبْدَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ فالأَصَحُّ أَنَّهُ لا تَنْفَسِخُ الإِجارَةُ وأَنَّهُ لا خِيارَ لِلعَبْدِ،
٤٣٥	ويَصِحُّ بَيْعُ المُسْتَأْجَرَةِ لَلمُكْتَرِي، ولا تَنْفَسِخُ الإِجارَةُ فِي الأَصَحِّ، ولَوْ باعَها

## محتويات المجلد التاسع ومسائله

٥	كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمُواتِ
11	تعریف
۱۲	الأَرْضُ التِي لَمْ تُعَمَّرْ قَطُّ إِنْ كَانَتْ بِبِلادِ الإِسْلامِ فَلِلمُسْلِمِ تَمَلُّكُها بِالإِحْياءِ
۱۲	وَلَيْسَ هُوَ لِذِمِّيٍّولَيْسَ هُوَ لِذِمِّيِّ
١٤	وإِنْ كَانَتْ بِبِلادِ الكُفَّارِ فَلَهُمْ إحْيَاؤُها، وكَذَا لِلمُسْلِمِ إِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَذُبُّونَ
١٥	فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ والعِمارَةُ إِسْلامِيَّةٌ فَمالٌ ضائِعٌ. وإِنْ كانَتْ جاهِلِيَّةً فالأَظْهَرُ أَنَّهُ يُمْلَكُ
۱۷	ولا يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ حَرِيمٌ مَعْمُورٌ، وهُوَ مَا تَمَسُّ الحَاجَةُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ الاَنْتِفَاعِ،
۱۸	ومُرْتَكَضُ الخَيْلِ، ومُناخُ الإِبلِ، ومَطْرَحُ الرَّمادِ ونَحْوُها،
19	وحَرِيمُ البِئْرِ فِي المَواتِ مَوْقِفُ النّازِحِ، والحَوْضُ، والدُّولابُ، ومُجْتَمَعُ الماءِ،
۲.	وحَرِيمُ الدَّارِ فِي المَواتِ مَطْرَحُ رَمادٍ وكُناسَةٍ وثَلجٌ، ومَمَرٌّ فِي صَوْبِ البابِ،
۲۱	وحَرِيمُ آبارِ القَناةِ ما لَوْ حُفِرَ فِيهِ نَقَصَ ماؤُها أَوْ خِيفَ الأَنْهِيارُ،
44	والدَّارُ المَحْفُوفَةُ بِدُورٍ لا حَرِيمَ لَها، ويَتَصَرَّفُ كُلُّ واحِدٍ فِي مِلكِهِ عَلَى العادَةِ،
۲٤	ويَجُوزُ إحْياءُ مَواتِ الحَرَمِ دُونَ عَرَفاتٍ فِي الأَصَحِّ
**	ويَخْتَلِفُ الْإِحْيَاءُ بِحَسَبِ الغَرَضِ، فَإِنْ أَرادَ مَسْكَنًا ٱشْتُرِطَ تَحْوِيطُ البُقْعَةِ وسَقْفَ
49	وتَسْوِيَةُ الأَرْضِ وتَرْتِيبُ ماءٍ لَها إِنْ لَمْ يَكْفِها المَطَرُ، لا الزِّراعَةُ فِي الأَصَحِّ
۳۱	والتَّحْوِيطُ حَيْثُ جَرَت العادَةُ بِهِ وتَهْيِئَةُ ماءٍ، ويُشْتَرَطُ الغَرْسُ عَلَى المَذْهَبِ
48	ومَنْ شَرَعَ فِي عَمَلِ إحْياءٍ ولَمْ يُتِمَّهُ أَوْ أَعْلَمَ عَلَىٰ بُقْعَةٍ بِنَصْبِ أَحْجارٍ أَوْ غَرْزِ
٣٦	ولَوْ طَالَتْ مُدَّةُ التَّحَجُّرِ قَالَ لَهُ السُّلطَانُ: أَحْيِ أَو ٱتْرُكْ. فَإِن ٱسْتَمْهَلَ أُمْهِلَ مُدَّةً
٣٧	ولَوْ أَقْطَعَهُ الإِمامُ مَواتًا صارَ أَحَقَّ بِإِحْيائِهِ كالمُتَحَجِّرِ
٣٨	ولا يُقْطِعُ إِلَّا قادِرًا عَلَى الإِحْياءِ، وقَدْرًا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وكَذا المُتَحَجِّرُ
49	والأَظْهَرُ أَنَّ لِلإِمامِ أَنْ يَحْمِيَ بُقْعَةَ مَواتٍ لِرَعْيِ نَعَمِ جِزْيَةٍ وصَدَقَةٍ وضالَّةٍ وضَعِيفٍ
٤٢	ولا يَحْمِي لِنَفْسِهِ

٤٤	فَصْلٌ: مَنْفَعَةُ الشَّارِعِ المُرُورُ، ويَجُوزُ الجُلُوسُ بِهِ لِاسْتِراحَةٍ ومُعامَلَةٍ
٤٥	ولَهُ تَظْلِيلُ مَقْعَدِهِ بِبارِيَّةٍ وغَيْرِها
٤٦	ولَوْ جَلَسَ لِلمُعامَلَةِ ثُمَّ فارَقَهُ تارِكًا لِلحِرْفَةِ أَوْ مُنْتَقِلًا إِلَىٰ غَيْرِهِ بَطَلَ حَقُّهُ،
٤٩	ومَنْ أَلِفَ مِنَ المَسْجِدِ مَوْضِعًا يُفْتِي فِيهِ ويُقْرِئُ كالجالِسِ فِي شارِعٍ لِمُعامَلَةٍ،
٤٩	ولَوْ جَلَسَ فِيهِ لِصَلاةٍ لَمْ يَصِرْ أَحَقَّ بِهِ فِي غَيْرِها، فَلَوْ فارَقَهُ لِحاجَةٍ لِيَعُودَ لَمْ يَبْطُل
٥٣	ولَوْ سَبَقَ رَجُلٌ إِلَىٰ مَوْضِعٍ مِنْ رِباطٍ مُسَبَّلٍ أَوْ فَقِيهٌ إِلَىٰ مَدْرَسَةٍ أَوْ صُوفِيٌّ
٥٩	فَصْلٌ : المَعْدِنُ الظَّاهِرُ، وهُوَ ما خَرَجَ بِلا عِلاجٍ كَنِفْطٍ وكِبْرِيتٍ
٦.	تنبيه في ضبط الألفاظ السالفة
٦١	فَإِنْ ضاقَ نَيْلُهُ قُدِّمَ السَّابِقُ بِقَدْرِ حاجَتِهِ، فَإِنْ طَلَبَ زِيادَةً فالأَصَحُّ إِزْعاجُهُ،
77	والمَعْدِنُ الباطِنُ وهُوَ ما لا يَخْرُجُ إلَّا بِعِلاجٍ كَذَهَبٍ وفِضَّةٍ وحَدِيدٍ ونُحاسٍ
7 £	ومَنْ أَحْيا مَواتًا فَظَهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ باطِنٌ مَلَكَهُ
77	والمِياهُ المُباحَةُ مِن الأَوْدِيَةِ والعُيُونِ فِي الجِبالِ يَسْتَوِي النَّاسُ فِيها
79	وما أُخِذَ مِنْ هَٰذَا الْمَاءِ فِي إِنَاءٍ مُلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ
٧٠	وحافِرُ بِئْرٍ بِمَواتٍ لِلِارْتِفاقِ أَوْلَىٰ بِمائِها حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ. والمَحْفُورَةُ لِلتَّمَلُّكِ
٧١	وسَواءٌ مَلَكَهُ أَمْ لا لا يَلزَمُهُ بَذْلُ ما فَضَلَ عَنْ حاجَتِهِ لِزَرْعٍ، ويَجِبُ لِماشِيَةٍ
٧٣	والقَناةُ المُشْتَرَكَةُ يُقْسَمُ ماؤُها بِنَصْبِ خَشَبَةٍ فِي عَرْضِ النَّهْرِ فِيها ثُقَبٌ مُتَساوِيَةٌ
<b>Y</b> Y	كِتابُ الوَقْفِكتابُ الوَقْفِ
۸۳	معنیٰ الوقف
٨٤	شَرْطُ الواقِفِ صِحَّةُ عِبارَتِهِ وأَهْلِيَّةُ المُتَبَرِّعِ. والمَوْقُوفِ دَوامُ الآنْتِفاعِ بِهِ
۸٥	لا مَطْعُومٌ ورَيْحانٌ. ويَصِحُّ وقْفُ عَقارٍ ومَنْقُولٍ ومُشاعٍ
۲۸	لَا عَبْدٍ وثَوْبِ فِي الذِّمَّةِ. ولا وقْفُ حُرِّ نَفْسِهِ. وكَذا مُسْتَوْلَدَةٌ وكَلبٌ مُعَلَّمٌ

۸۸	ولَوْ وقَفَ بِناءً أَوْ غَرْسًا فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ لَهُما فالأَصَحُّ جَوازُهُ
۸۹	فَإِنْ وقَفَ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ واحِدٍ أَوْ جَمْعِ ٱشْتُرِطَ إمْكانُ تَمْلِيكِهِ فَلا يَصِحُّ عَلَىٰ جَنِينٍ
۹١	ولا عَلَى العَبْدِ لِنَفْسِهِ، فَلَوْ أَطْلَقَ الْوَقْفَ عَلَيْهِ فَهُوَ وقْفٌ عَلَىٰ سَيِّدِهِ
97	وإنْ أَطْلَقَ الوَقْفَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ لَغا، وقِيلَ: هُوَ وقْفٌ عَلَىٰ مالِكِها
٩٤	ويَصِحُّ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ. لا مُرْتَدٍّ وحَرْبِيٍّ ونَفْسِهِ فِي الأَصَحِّ
٩٧	وإِنْ وقَفَ عَلَىٰ جِهَةِ مَعْصِيَةٍ كَعِمارَةِ الكَنائِسِ فَباطِلٌ
١	أَوْ جِهَةِ قُرْبَةٍ كالفُقَراءِ والعُلَماءِ والمَساجِدِ والمَدارِسِ صَحَّ
١٠١	أَوْ جِهَةٍ لا تَظْهَرُ فِيها القُرْبَةُ كالأَغْنِياءِ صَحَّ فِي الأَصَحِّ
۱۰۳	فوائد في مسائل تتعلق بالموقوف عليه
۱۰۸	ولا يَصِحُّ إلّا بِلَفْظٍ
1 • 9	وصَرِيحُهُ: وقَفْت كَذا عَلَىٰ كَذَا، أَوْ أَرْضِي مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِ. والتَّسْبِيلُ والتَّحْبِيسُ
١١٠	ولَوْ قالَ: تَصَدَّقْت بِكَذا صَدَقَةً مُحَرَّمَةً أَوْ مَوْقُوفَةً أَوْ لا تُباعُ ولا تُوهَبُ. فَصَرِيحٌ
111	والأَصَحُّ أَنَّ قَوْلَهُ حَرَّمْتُهُ أَوْ أَبَّدْتُهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ، وأَنَّ قَوْلَهُ جَعَلت البُقْعَةَ مَسْجِدًا
114	وأَنَّ الوَقْفَ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبُولُهُ
110	ولَوْ رَدَّ بَطَلَ حَقُّهُ شَرَطْنا القَبُولَ أَمْ لا
117	ولَوْ قالَ: وقَفْت هَذَا سَنَةً. فَباطِلٌ، ولَوْ قالَ: وقَفْت عَلَىٰ أَوْلادِي أَوْ عَلَىٰ زَيْدٍ
۱۱۸	إِذَا ٱنْقَرَضَ المَذْكُورُ فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَبْقَىٰ وقْفًا، وأَنَّ مَصْرِفَهُ أَقْرَبُ النَّاسِ
171	ولَوْ كَانَ الْوَقْفُ مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ كَوَقَفْتُهُ عَلَىٰ مَنْ سَيُولَدُ لِي فالْمَذْهَبُ بُطْلانُهُ
۱۲۳	أَوْ مُنْقَطِعَ الوَسَطِ كَوَقَفْت عَلَىٰ أَوْلادِي ثُمَّ رَجُلٍ ثُمَّ الفُقَراءِ فالمَذْهَبُ صِحَّتُهُ
175	وَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ وَقَفْت فَالأَظْهَرُ بُطْلانُهُ
۲۲۱	ولا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ كَقَوْلِهِ: إذا جاءَ زَيْدٌ فَقَدْ وقَفْت
177	وَلَوْ وَقَفَ بِشَرْطِ الخِيارِ بَطَلَ عَلَى الصَّحِيحِ

۱۲۸	والأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ بِشَوْطِ أَنْ لا يُؤَجَّرَ ٱتَّبَعَ شَرْطُهُ،
۱۳۰	وأَنَّهُ إذا شَرَطَ فِي وقْفِ المَسْجِدِ ٱخْتِصاصَهُ بِطائِفَةٍ كالشَّافِعِيَّةِ ٱخْتَصَّ كالمَدْرَسَةِ
۱۳۲	ولَوْ وقَفَ عَلَىٰ شَخْصَيْنِ ثُمَّ الفُقَراءِ فَماتَ أَحَدُهُما فالأَصَحُّ أَنَّ نَصِيبَهُ يُصْرَفُ
١٣٦	فَصْلٌ: قَوْلُهُ: وقَفْت عَلَىٰ أَوْلادِي وأَوْلادِ أَوْلادِي. يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الكُلِّ،
۱۳۷	ولَوْ قالَ: عَلَىٰ أَوْلادِي ثُمَّ أَوْلادِ أَوْلادِي ثُمَّ أَوْلادِهِمْ ما تَناسَلُوا
۱۳۸	ولا يَدْخُلُ أَوْلادُ الأَوْلادِ فِي الوَقْفِ عَلَى الأَوْلادِ فِي الأَصَحِّ
١٤٠	ويَدْخُلُ أَوْلادُ البَناتِ فِي الوَقْفِ عَلَى الذُّرِّيَّةِ والنَّسْلِ والعَقِبِ وأَوْلادِ الأَوْلادِ
1 24	وَلَوْ وَقَفَ عَلَىٰ مَوالِيهِ وَلَهُ مُعْتِقٌ وَمُعْتَقٌ قُسِمَ بَيْنَهُما ،
١٤٧	والصِّفَةُ المُتَقَدِّمَةُ عَلَىٰ جُمَلِ مَعْطُوفَةٍ تُعْتَبَرُ فِي الكُلِّ كَوَقَفْت عَلَىٰ مُحْتاجِي
1 2 9	فصل أهمله المصنف
101	فَصْلٌ: الأَظْهَرُ أَنَّ المِلكَ فِي رَقَبَةِ المَوْقُوفِ يَنْتَقِلُ إِلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ،
104	ومَنافِعُهُ مِلكٌ لِلمَوْقُوفِ عَلَيْهِ يَسْتَوْفِيها بِنَفْسِهِ وبِغَيْرِهِ بِإِعارَةٍ وإِجارَةٍ، ويَمْلِكُ
100	وَلَوْ مَاتَتِ البَهِيمَةُ ٱخْتَصَّ بِجِلدِها
107	ولَهُ مَهْرُ الجارِيَةِ إذا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكاحٍ إنْ صَحَّحْناهُ، وهُوَ الأَصَحُّ
171	والمَذْهَبُ أَنَّهُ لا يَمْلِكُ قِيمَةَ العَبْدِ المَوْقُوفِ إذا أُثْلِفَ بَل يُشْتَرِىٰ بِها عَبْدٌ
178	فصل: لم يذكر المصنف حكم إتلاف العبد الموقوف
١٦٤	ولَوْ جَفَّتِ الشَّجَرَةُ لَمْ يَنْقَطِع الوَقْفُ عَلَى المَذْهَبِ، بَل يُنْتَفَعُ بِها جِذْعًا
170	والثَّمَنُ كَقِيمَةِ العَبْدُِوالثَّمَنُ كَقِيمَةِ العَبْدِ
177	والأَصَحُّ جَوازُ بَيْعِ حُصْرِ المَسْجِدِ إذا بَلِيَتْ وجُذُوعِهِ إذا ٱنْكَسَرَتْ ولَمْ تَصْلُحْ
179	ولَوِ ٱنْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَذَّرَتْ إعادَتُهُ لَمْ يُبَعْ بِحالٍ
۱۷۳	فَصْلٌ: إنْ شَرَطَ الواقِفُ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ٱتُّبعَ، وإِلَّا فالنَّظَرُ لِلقاضِي
140	وشَرْطُ النَّاظِرِ العَدالَةُ والكِفايَةُ والإهْتِداءُ إِلَى التَّصَرُّفِ

۱۷٦	ووَظِيفَتُهُ العِمارَةُ والإِجارَةُ وتَحْصِيلُ الغَلَّةِ وقِسْمَتُها،
١٧٧	ولِلواقِفِ عَزْلُ مَنْ ولّاهُ ونَصْبُ غَيْرِهِ
۱۷۸	إلَّا أَنْ يَشْرِطَ نَظَرَهُ حالَ الوَقْفِ
۱۸۱	وإِذا أَجَّرَ النَّاظِرُ فَزادَتِ الأُجْرَةُ فِي المُدَّةِ أَوْ ظَهَرَ طالِبٌ لِزِّيَادَةٍ لَمْ يَنْفَسِخِ العَقْدُ
۱۸۲	فروع مهمة نختم بها الباب لا تسأم من طولها
۲٠١	كِتابُ الهِبَةِ
7.7	التَّمْلِيكُ بِلا عِوَضٍ هِبَةٌ. فَإِنْ مَلَّكَ مُحْتاجًا لِثَوابِ الآخِرَةِ فَصَدَقَةٌ، فَإِنْ نَقَلَهُ
۲.۷	وشَرْطُ الهِبَةِ إيجابٌ وقَبُولٌ لَفْظًا
۲۰۸	ولا يُشْتَرَطانِ فِي الهَدِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ بَل يَكْفِي البَعْثُ مِنْ هَٰذَا والقَبْضُ مِنْ ذَاكَ
717	فصل أهمله المصنف فيه ذِكر العاقدين
717	ولَوْ قالَ: أَعَمَرْتُك هاٰذِه الدَّارَ، فَإِذا مِتَّ فَهِيَ لِوَرَثَتِك فَهِيَ هِبَةٌ،
<b>Y 1 V</b>	ولَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ أَعَمَرْتُك فَكَذا فِي الجَدِيدِ، ولَوْ قالَ: إِذَا مِتُّ عادَتْ إِلَيَّ
۲۲.	ولَوْ قالَ: أَرْقَبْتُكَ أَوْ جَعَلتُها لَك رُقْبَىٰ، أَيْ إِنْ مِتَّ قَبْلِي عادَتْ إِلَيَّ،
774	وما جازَ بَيْعُهُ جازَ هِبَتُهُ، وما لا كَمَجْهُولٍ ومَغْصُوبٍ وضالٌّ فَلا
**	وهِبَةُ الدَّيْنِ لِلمَدِينِ إِبْراءٌ ولِغَيْرِهِ باطِلَةٌ فِي الأَصَحِّ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
777	ولا يُمْلَكُ مَوْهُوبٌ إِلَّا بِقَبْضٍ بِإِذْنِ الواهِبِ
741	فَلَوْ ماتَ أَحَدُهُما بَيْنَ الهِبَةِ والقَبْضِ قامَ وارِثُهُ مَقامَهُ، وقِيلَ: يَنْفَسِخُ العَقْدُ
744	ويُسَنُّ لِلوالِدِ العَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلادِهِ
745	بِأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ،
740	وقِيلَ: كَقِسْمَةِ الإِرْثِ. ولِلأَبِ الرُّجُوعُ فِي هِبَةِ ولَدِهِ، وكَذا لِسائِرِ الأُصُولِ
749	وشَرْطُ رُجُوعِهِ بَقَاءُ المَوْهُوبِ فِي سَلطَنَةِ المُتَّهَبِ فَيَمْتَنِعُ بِبَيْعِهِ ووَقْفِهِ، لا بِرَهْنِهِ
7 £ 1	وَلَوْ زَادَ رَجَعَ فِيهِ بزيادَتِهِ المُتَّصِلَةِ لا المُنْفَصِلَةِ. ويَحْصُلُ الرُّجُوعُ برَجَعْت

7 2 7	لا بِيَيْعِهِ ووَقْفِهِ وهِبَتِهِ وإِعْتَاقِهِ ووَطْئِها فِي الأَصَحِّ بِ
7 £ £	ولا رُجُوعَ لِغَيْرِ الأُصُولِ فِي هِبَةٍ مُقَيَّدَةٍ بِنَفْيِ الثَّوابِ، ومَتَىٰ وهَبَ مُطْلَقًا فَلا ثَوابَ
7 2 0	وكَذَا لِأَعْلَىٰ مِنْهُ فِي الأَظْهَرِ، ولِنَظِيرِهِ عَلَى المَذْهَبِ، فَإِنْ وجَبَ فَهُوَ قِيمَةُ
۲0٠	فَإِنْ لَمْ يُثِبْهُ فَلَهُ الرُّجُوعُ، ولَوْ وهَبَ بِشَرْطِ ثَوابٍ مَعْلُومِ فالأَظْهَرُ صِحَّةُ العَقْدِ،
701	ويَكُونُ بَيْعًا عَلَى الصَّحِيح، أَوْ مَجْهُولٍ، فالمَذْهَبُ بُطْلًانُهُ
707	ولَوْ بَعَثَ هَدِيَّةً فِي ظَرْفٍ فَإِنْ لَمْ تَجْرِ العادَةُ بِرَدِّهِ كَقَوْصَرَّةِ تَمْرٍ فَهُوَ هَدِيَّةٌ أَيْضًا،
700	فصل مهم له تعلق بالباب في بر الوالدين وصلة الرحم
Y0Y	كِتابُ اللَّقَطَةِكِتابُ اللَّقَطَةِ
۲۲۳	فيها أربع لغات
475	يُسْتَحَبُّ الاَّلْتِقاطُ لِواثِقٍ بِأَمانَةِ نَفْسِهِ، وقِيلَ: يَجِبُ
777	ويُكْرَهُ لِفاسِقٍ، ويُكْرَهُ لِفاسِقٍ،
777	والمَذْهَبُ أَنَّهُ لا يَجِبُ الإِشْهادُ عَلَى الأَلتِقاطِ
779	وأَنَّهُ يَصِحُّ التِقاطُ الفاسِقِ والصَّبِيِّ والذِّمِّيِّ فِي دارِ الإِسْلامِ، ثُمَّ الأَظْهَرُ أَنَّهُ يُنْزَعُ
771	وأَنَّهُ لا يُعْتَمَدُ تَعْرِيفُهُ، بَل يُضَمُّ إِلَيْهِ رَقِيبٌ، ويَنْزِعُ الوَلِيُّ لُقَطَةَ الصَّبِيِّ ويُعَرِّفُ
<b>Y Y Y</b>	ويَضْمَنُ الوَلِيُّ إِنْ قَصَّرَ فِي ٱنْتِزاعِهِ حَتَّىٰ تَلِفَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ
274	والأَظْهَرُ بُطْلانُ التِقاطِ العَبْدِ، ولا يُعْتَدُّ بِتَعْرِيفِهِ، فَلَوْ أَخَذَهُ سَيِّدُهُ مِنْهُ كانَ التِقاطًا
777	قُلتُ: المَذْهَبُ صِحَّةُ التِقاطِ المُكاتَبِ كِتابَةً صَحِيحَةً. ومَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ،
<b>Y Y Y</b>	وهِيَ لَهُ ولِسَيِّدِهِ، فَإِنْ كَانَتْ مُهايَّأَةً فَلِصاحِبِ النَّوْبَةِ فِي الأَظْهَرِ، وكَذا حُكْمُ سائِرِ
444	فَصْلٌ: الحَيَوانُ المَمْلُوكُ المُمْتَنِعُ مِنْ صِغارِ السِّباعِ بِقُوَّةٍ كَبَعِيرٍ وفَرَس
۲۸.	ويَحْرُمُ التِقاطُهُ لِلتَّمَلُّكِ، وإِنْ وُجِدَ بِقَرْيَةٍ فالأَصَحُّ جَوازُ التِقاطِهِ لِلتَّمَلُّكِ،
7.1	وما لا يَمْتَنِعُ مِنْها كَشاةٍ يَجُوزُ التِقاطُهُ لِلتَّمَلُّكِ فِي القَرْيَةِ والمَفازَةِ،
475	ويَجُوزُ أَنْ يَلتَقِطَ عَبْدًا لا يُمَيِّزُ. ويَلتَقِطُ غَيْرَ الحَبَوان، فَإِنْ كَانَ يَسْرُءُ فَسادُهُ

440	وإِنْ أَمْكَنَ بَقاؤُهُ بِعِلاجٍ كَرُطَبٍ يَتَجَفَّفُ فَإِنْ كانَت الغِبْطَةُ فِي بَيْعِهِ بِيعَ،
444	ومَنْ أَخَذَ لُقَطَةً لِلحِفْظِ أَبَدًا فَهِيَ أَمانَةٌ، فَإِنْ دَفَعَها إِلَى القاضِي لَزِمَهُ القَبُولُ
449	فَلَوْ قَصَدَ بَعْدَ ذَلِكَ خِيانَةً لَمْ يَصِرْ ضامِنًا فِي الأَصَحِّ، وإِنْ أَخَذَ بِقَصْدِ خِيَانَةِ
۲٩.	ولَيْسَ لَهُ بَعْدَهُ أَنْ يُعَرِّفَ ويَتَمَلَّكَ عَلَى المَذْهَبِ، وإِنْ أَخَذَ لِيُعَرِّفَ ويَتَمَلَّكَ فَأَمانَةٌ
197	ويَعْرِفُ جِنْسَها وصِفَتَها وقَدْرَها وعِفاصَها ووِكاءَها
797	ثُمَّ يُعَرِّفُها فِي الأَسْواقِ وأَبْوابِ المَساجِدِ ونَحْوِها سَنَةً عَلَى العادَةِ،
<b>79</b>	فَصْلٌ: ويَذْكُرُ بَعْضَ أَوْصافِها. ولا تَلزَمُهُ مُؤْنَةُ التَّعْرِيفِ إنْ أَخَذَ لِحِفْظٍ
<b>19</b> 1	وإِنْ أَخَذَ لِتَمَلُّكِ لَزِمَتْهُ، وقِيلَ: إِنْ لَمْ يَتَمَلَّكْ فَعَلَى المالِكِ، والأَصَحُّ أَنَّ الحَقِيرَ
۳۰۱	فَصْلٌ : إذا عَرَّفَ سَنَةً لَمْ يَمْلِكُها حَتَّىٰ يَخْتارَهُ بِلَفْظٍ كَتَمَلَّكْت،
۳.۳	فَإِنْ تَمَلَّكَ فَظَهَرَ المالِكُ واتَّفَقا عَلَىٰ رَدِّ عَيْنِها فَذاكَ، وإِنْ أَرادَها المالِكُ
۳.0	وإِذا ٱدَّعاها رَجُلٌ ولَمْ يَصِفْها ولا بَيِّنَةَ لَمْ تُدْفَعْ إلَيْهِ، وإِنْ وصَفَها وظَنَّ صِدْقَهُ جازَ
٣٠٧	فَإِنْ دَفَعَ فَأَقامَ آخَرُ بَيِّنَةً بِهِا حُوِّلَتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ تَلِفَتْ عِنْدَهُ فَلِصاحِبِ البَيِّنَةِ تَضْمِينُ
۳۱۳	كِتابُ اللَّقِيطِ
٣19	معنىٰ اللقيط
٣٢.	التِقاطُ المَنْبُوذِ فَرْضُ كِفايَةٍ، ويَجِبُ الإِشْهادُ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ
٣٢٢	وإِنَّمَا تَثْبُتُ وِلاَيَةُ الْآلتِقَاطِ لِمُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ. وَلَوِ التَقَطَ عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ
٣٢٦	فصل: ولَوِ ٱزْدَحَمَ ٱثْنانِ عَلَىٰ أَخْذِهِ جَعَلَهُ الحاكِمُ عِنْدَ مَنْ يَراهُ مِنْهُما
۳۲۸	وإِذا وجَدَ بَلَدِيٌّ لَقِيطًا بِبَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُهُ إِلَىٰ بادِيَةٍ، والأَصَحُّ أَنَّ لَهُ نَقْلَهُ إِلَىٰ بَلَدٍ
۲۳.	وأَنَّ لِلغَرِيبِ إذا التَقَطَهُ بِبَلَدٍ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَىٰ بَلَدِهِ، وإِنْ وجَدَهُ بِبادِيَةٍ فَلَهُ نَقْلُهُ إِلَىٰ بَلَدٍ
۲۳.	وإِنْ وجَدَهُ بَدَوِيٌّ بِبَلَدٍ فَكالحَضَرِيِّ
۳۳۱	أَوْ بِبادِيَةٍ أُقِرَّ فِي يَدِهِ، وقِيلَ: إنْ كانُوا يَنْتَقِلُونَ لِلنَّجْعَةِ لَمْ يُقَرَّ
٣٣٣	ونَفَقَتُهُ فِي مالِهِ العامِّ كَوَقْفٍ عَلَى اللُّقَطاءِ، أَو الخاصِّ وهُوَ ما ٱخْتَصَّ بِهِ كَثِياب

44 8	وإِنْ وُجِدَ فِي دارٍ فَهِيَ لَهُ، ولَيْسَ لَهُ مالٌ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ، وكَذا ثِيابٌ وأَمْتِعَةٌ مَوْضُوعَةٌ
۳۳٥	فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ المَالِ،
٣٣٦	فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَامَ المُسْلِمُونَ بِكِفَايَتِهِ قَرْضًا، وفِي قَوْلٍ: نَفَقَةً
۳۳۸	ولِلمُلتَقِطِ الْاَسْتِقْلالُ بِحِفْظِ مالِهِ فِي الأَصَحِّ، ولا يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ إلّا بِإِذْنِ القاضِي
454	فَصْلٌ: إذا وُجِدَ لَقِيطٌ بِدارِ الْإِسْلامِ وفِيها أَهْلُ ذِمَّةٍ أَوْ بِدارٍ فَتَحُوها
454	وإِنْ وُجِدَ بِدارِ كُفَّارٍ فَكَافِرٌ إِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا مُسْلِمٌ، وإِنْ سَكَنَهَا مُسْلِمٌ كَأَسِيرٍ وتاجِرٍ
455	ومَنْ حُكِمَ بِإِسْلامِهِ بِالدَّارِ فَأَقامَ ذِمِّيٌّ بَيِّنَةً بِنَسَبِهِ لَحِقَهُ وتَبِعَهُ فِي الكُفْرِ
450	وإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَى الدَّعْوَىٰ فالمَذْهَبُ أَنَّهُ لا يَتْبَعُهُ فِي الكُفْرِ،
450	ويُحْكَمُ بِإِسْلامِ الصَّبِيِّ بِجِهَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ لا تُفْرَضانِ فِي لَقِيطٍ، إحْداهُما: الوِلادَةُ،
454	فَإِنْ بَلَغَ ووَصَفَ الكُفْرَ فَمُرْتَدُّ، وفِي قَوْلٍ: كافِرٌ أَصْلِيٌّ
401	الثَّانِيَةُ: إذا سَبَىٰ مُسْلِمٌ طِفْلًا تَبعَ السَّابِيَ فِي الْإِسْلامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ،
404	ولَوْ سَباهُ ذِمِّيٌّ لَمْ يُحْكَمُ بِإِسْلامِهِ فِي الأَصَحِّ
400	ولا يَصِحُّ إسْلامُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ ٱسْتِقْلالًا عَلَى الصَّحِيحِ
<b>70</b> A	فَصْلٌ: إذا لَمْ يُقِرَّ اللَّقِيطُ بِرِقِّ فَهُوَ حُرٌّ إلَّا أَنْ يُقِيمَ أَحَدٌ بَيِّنَةً بِرِقِّهِ
٣٦.	ولَوِ ٱدَّعَىٰ رِقَّهُ مَنْ لَيْسَ فِي يَدِهِ بِلا بَيِّنَةٍ لَمْ يُقْبَل، وكَذا إِنِ ٱدَّعاهُ المُلتَقِطُ
411	ولَوْ رَأَيْنا صَغِيرًا مُمَيِّزًا أَوْ غَيْرَهُ فِي يَدِ مَنْ يَسْتَرِقُّهُ ولَمْ يُعْرَف ٱسْتِنادُها إِلَى الالتِقاطِ
414	ومَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِرِقِّهِ عُمِلَ بِها، ويُشْتَرَطُ أَنْ تَتَعَرَّضَ البَيِّنَةُ لِسَبَبِ المِلكِ
470	ولَوِ ٱسْتَلَحَقَ اللَّقِيطَ حُرٌّ مُسْلِمٌ لَحِقَهُ وصارَ أَوْلَىٰ بِتَرْبِيَتِهِ، وإِنِ ٱسْتَلَحَقَهُ عَبْدٌ لَحِقَهُ،
۲۲۲	وإِنِ ٱسْتَلَحَقَتْهُ ٱمْرَأَةٌ لَمْ يَلَحَقْها فِي الأَصَحِّ
٣٦٧	فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ عُرِضَ عَلَى القائِفِ فَيَلحَقُ مَنْ أَلحَقَهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قائِفٌ
۲٦٨	ولَوْ أَقاما بَيِّنَتَيْنِ مُتَعارِضَتَيْنِ سَقَطَتا فِي الأَظْهَرِ
419	كِتابُ الجعالَةِ

٣٧٣	مناسبة الباب ومعنىٰ الجعالة
440	هِيَ كَقَوْلِهِ: مَنْ رَدَّ آبِقِي فَلَهُ كَذا
***	ويُشْتَرَطُ صِيغَةٌ تَدُلُّ عَلَى العَمَلِ بِعِوَضٍ مُلتَزَمٍ، فَلَوْ عَمِلَ بِلا إذْنٍ أَوْ أَذِنَ لِشَخْصٍ
<b>۳</b> ۷۸	ولَوْ قالَ أَجْنَبِيٌّ: مَنْ رَدَّ عَبْدَ زَيْدٍ فَلَهُ كَذا. ٱسْتَحَقَّهُ الرَّادُّ عَلَى الأَجْنَبِيِّ،
<b>4</b>	ولو قالَ: قالَ زَيْدٌ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ كَذا. وكانَ كاذِبًا لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ
۳۸٠	ولا يُشْتَرَطُ قَبُولُ العامِلِ وإِنْ عَيَّنَهُ، وتَصِحُّ عَلَىٰ عَمَلِ مَجْهُولٍ
۳۸۱	وكَذا مَعْلُومٌ فِي الْأَصَحِّ
۳۸۲	ويُشْتَرَطُ كَوْنُ الجُعْلِ مَعْلُومًا، فَلَوْ قالَ: مَنْ رَدَّهُ فَلَهُ ثَوْبٌ أَوْ أُرْضِيهِ. فَسَدَ العَقْدُ،
<b>۳</b> ۸٤	ولَوْ قالَ: مِنْ بَلَدِ كَذا. فَرَدَّهُ مِنْ أَقْرَبَ مِنْهُ فَلَهُ قِسْطُهُ مِن الجُعْلِ
٣٨٥	وَلَوِ ٱشْتَرَكَ ٱثْنَانِ فِي رَدِّهِ ٱشْتَرَكا فِي الجُعْلِ
<b>"</b> ለገ	وإِنْ قَصَدَ العَمَلَ لِلمَالِكِ فَلِلأَوَّلِ قِسْطُهُ، وَلا شَيْءَ لِلمُشارِكِ بِحالٍ،
۳۸۷	ولِكُلِّ مِنْهُما الفَسْخُ قَبْلَ تَمامِ العَمَلِ. فَإِنْ فَسَخَ قَبْلَ الشُّرُوعِ أَوْ فَسَخَ العامِلُ
٣٨٨	وإِنْ فَسَخَ المالِكُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ المِثْلِ فِي الْأَصَحِّ،
٣٩.	ولِلمالِكِ أَنْ يَزِيدَ ويَنْقُصَ فِي َالجُعْلِ قَبْلَ الفَراغِ، وفائِدَتُهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ
494	ولَوْ ماتَ الآبِقُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْ هَرَبَ فَلا َشَيْءَ لِلعامِلِ،
497	كِتابُ الفَراْئِضِكيتابُ الفَراْئِضِ
٤٠٩	فواتح مهمة للكتاب
٤١٦	يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ
٤١٧	ثُمَّ تُقْضَىٰ دُيُونُهُ ثُمَّ وصاياهُ مِنْ ثُلُثِ الباقِي
٤١٨	ثُمَّ يُقْسَمُ الباقِي بَيْنَ الوَرَثَةِثُمَّ يُقْسَمُ الباقِي بَيْنَ الوَرَثَةِ
٤٢.	وأَسْبابُ الإِرْثِ أَرْبَعَةٌ: قَرابَةٌ، ونِكاحٌ،
٤٢١	ووَلاءٌ، فَيَرِثُ المُعْتِقُ العَتِيقَ ولا عَكْسَ
٤٢٢	والرَّابِعُ الإِسْلامُ. فَتُصْرَفُ التَّركَةُ لِبَيْتِ المالِ إرْثًا إذا لَمْ يَكُنْ وارِثٌ بِالأَسْباب

والمُجْمَعُ عَلَىٰ إِرْثِهِمْ مِن الرِّجالِ عَشَرَةٌ: الأَبْنُ وابْنُهُ وإِنْ سَفَلَ، والأَبُ وأَبُوهُ
تنبيه يشتمل علىٰ أمور تتعلق بلفظ المصنف
فَلَوِ ٱجْتَمَعَ كُلُّ الرِّجالِ ورِثَ الأَبُ والإبْنُ والزَّوْجُ فَقَطْ. أَو كل النِّساءِ فالبِنْتُ،
وَلَوْ فُقِدُوا كُلُّهُمْ فَأَصْلُ المَذْهَبِ أَنَّهُ لا يُورَّثُ ذَوُو الأَرْحامِ
ولا يُرَدُّ عَلَىٰ أَهْلِ الفَرْضِ، بَلِ الْمالُ لِبَيْتِ المالِ، وأَفْتَى المُتَأَخِّرُونَ إذا لَمْ يَنْتَظِمْ
فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صُرِفَ إِلَىٰ ذَوِي الأَرْحامِ،
وهُمْ مَنْ سِوى المَذَّكُورِينَ مِنَ الأَقارِبِ، وهُمْ عَشَرَةُ أَصْنافٍ: أَبُو الأُمِّ، وكُلُّ جَدٍّ
فَصْلٌ: الفُرُوضُ المُقَدَّرَةُ فِي كتابُ اللهِ تَعَالَىٰ سِتَّةٌ:
النِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ: زَوْجِ لَمْ تُخَلِّفْ زَوْجَتُهُ ولَدًا ولا ولَدَ ابن، وبِنْتٍ أَوْ بِنْتِ
والرُّبُعُ فَرْضُ زَوْجِ لِزَوْجَتِهِ وَلَدٌ أَوْ ولَدُ ابن، وزَوْجَةٍ لَيْسَ لِزَوْجِها واحِدٌ مِنْهُما
والثُّلُثانِ فَرْضُ بِنْتَيْنِ فَصاعِدًا وبِنْتَي ابن فَأَكْثَرَ وأُخْتَيْنِ فَأَكْثَرَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ
والثُّلُثُ فَرْضُ أُمٌّ لَيْسَ لِمَيِّتِها ولَدُّ وَلَا ولَدُ ابن ولا ٱثْناَنِ مِن الإِخْوَةِ والأَخَواتِ،
والسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: أَبٍ وجَدِّ لِمَيِّتِهِما ولَدٌ، أَوْ ولَدُ ابن وأُمِّ لِمَيِّتِها ولَدٌ،
فَصْلٌ: الأَبُ والِابْنُ والزَّوْجُ لا يَحْجُبُهُمْ أَحَدٌ،
ولِأَبٍ يَحْجُبُهُ هٰؤلاء، وأَخٌ لِأَبَوَيْنِ
ولِأُمٌّ يَحْجُبُهُ أَبٌ وجَدٌّ ووَلَدٌ ووَلَدُ ابن، وابْنُ الأَخ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ سِتَّةٌ: أَبٌ،
وابْنُ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ هَاؤُلاء، وعَمُّ لِأَبٍ، ولِأَبٍ يَحْجُبُهُ هَاؤُلاء،
وَلِأَبٍ يَحْجُبُها الأَبُ أَوِ الأُمُّ، والقُرْبَىٰ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ تَحْجُبُ البُعْدَىٰ مِنْها،
والأُخْتُ مِن الجِهاتِ كالأَخْ، والأَخَواتُ الخُلَّصُ لِأَبٍ يَحْجُبُهُنَّ أَيْضًا أُخْتانِ
والمُعْتِقَةُ كالمُعْتِقِ، وكُلُّ عَصَبَةٍ يَحْجُبُهُ أَصْحابُ فُرُوضٍ مُسْتَغْرِقَةٍ
فَصْلٌ: الِابْنُ يَسْتَغْرِقُ المالَ وكَذا البَنُونَ، ولِلبِنْتِ النِّصْفُ،
وأَوْلادُ الاَّبْنِ إِذَا ٱنْفَرَدُوا كَأَوْلادِ الصُّلبِ، فَلَوِ ٱجْتَمَعَ الصِّنْفانِ فَإِنْ كَانَ مِنْ ولَدِ

173	وإِنْ كَانَ لِلصُّلبِ بِنْتَانِ فَصَاعِدًا أَخَذَتَا الثُّلُثَيْنِ، والباقِي لِوَلَدِ الأَبْنِ الذُّكُورِ أَو
277	وأَوْلادُ ابن الاَّبْنِ مَعَ أَوْلادِ الاَّبْنِ كَأَوْلادِ الاَّبْنِ مَعَ أَوْلادِ الصُّلبِ، وكَذا سائِرُ
१२०	فَصْلٌ: الأَّبُ يَرِثُ بِفَرْضٍ إذا كانَ مَعَهُ ابن أَو ابن ابن، وبِتَعْصِيبٍ
٤٦٦	وبِهِما إذا كانَ مَعَهُ بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابن لَهُ السُّدُسُ فَرْضًا والباقِي بَعْدَ فَرْضِهِما
٤٦٧	ولِلأُمِّ الثُّلُثُ أَو السُّدُسُ فِي الحالَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي الفُرُوضِ، ولَها فِي مَسْأَلَتَيْ زَوْجٍ
٤٧٠	ولِلجَدَّةِ السُّدُسُ، وكَذا الجَدّاتُ،
٤٧١	وتَرِثُ مِنْهُنَّ أُمُّ الأُمِّ وأُمَّهاتُها المُدْلِياتُ بِإِناثٍ خُلَّصٍ، وأُمُّ الأَبِ وأُمَّهاتُها
٤٧٣	فَصْلٌ: الْإِخْوَةُ والأَخَواتُ لِأَبَوَيْنِ إِذا ٱنْفَرَدُوا ورِثُوا كَأَوْلادِ الصُّلبِ،
٤٧٨	والأَخَواتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ البَناتِ، وبَناتِ الأَبْنِ عَصَبَةٌ كالإِخْوَةِ،
٤٧٩	فَتُسْقِطُ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ مَعَ الْبِنْتِ الأَخَواتِ لِأَبٍ،
٤٨٠	وبَنُو الإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ كُلٌّ مِنْهُمْ كَأَبِيهِ ٱجْتِماعًا وانْفِرادًا، لكن يُخالِفُونَهُمْ
٤٨١	والعَمُّ لِأَبَوَيْنِ ولِأَبٍ كَأَخِ مِنَ الجِهَتَيْنِ ٱجْتِماعًا وانْفِرادًا،
٤٨٢	وكَذا قِياسُ بَنِي العَمِّ وسَائِرِ عَصَبَةِ النَّسَبِ، والعَصَبَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ
٤٨٤	فَصْلٌ: مَنْ لا عَصَبَةَ لَهُ بِنَسَبٍ ولَهُ مُعْتِقٌ فَمالُهُ أَو الفاضِلُ عَن الفُرُوضِ لَهُ رَجُلًا
٤٨٥	لكن الأَظْهَرُ أَنَّ أَخا المُعْتِقِ وابْنَ أَخِيهِ يُقَدَّمانِ عَلَىٰ جَدِّهِ،
٤٨٧	ولا تَرِثُ ٱمْرَأَةٌ بِوَلاءٍ إلَّا مُعْتَقَها أَوْ مُنْتَمِيًا إلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ ولاءٍ
٤٨٨	فَصْلٌ: اجْتَمَعَ جَدٌّ وإِخْوَةٌ وأَخَواتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ،
٤٩٠	وقَدْ لا يَبْقَىٰ شَيْءٌ كَبِنْتَيْنِ وأُمٍّ وزَوْجٍ فَيُفْرَضُ لَهُ سُدُسٌ ويُزادُ فِي العَوْلِ، وقَدْ يَبْقَىٰ
٤٩١	ويُعَدُّ أَوْلادُ الأَبَوَيْنِ عَلَيْهِ أَوْلادَ الأَبِ فِي القِسْمَةِ، فَإِذا أَخَذَ حِصَّتَهُ
297	والجَدُّ مَعَ الأَخَواتِ كَأَخِ فَلا يُفْرَضُ لَهُنَّ مَعَهُ إلَّا فِي الأَكْدَرِيَّةِ،
٤٩٤	فَصْلٌ: لَا يَتَوارَثُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ،
٤٩٧	ولا يَرِثُ مُرْتَدُّ ولا يُورَثُ

٤٩٨	ويَرِثُ الكافِرُ الكافِرَ وإِنِ ٱخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُما، لكن المَشْهُورُ أَنَّهُ لا تَوارُثَ بَيْنَ حَرْبِيِّ
o · ·	ولا يَرِثُ مَنْ فِيهِ رِقٌ، والجَدِيدُ أَنَّ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يُورَثُ
۳۰٥	ولا قاتِلٌ، وقِيلَ: إنْ لَمْ يُضْمَنْ ورِثَ
0 • 0	ولَوْ ماتَ مُتَوارِثانِ بِغَرَقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ فِي غُرْبَةٍ مَعًا أَوْ جُهِلَ أَسْبَقُهُما لَمْ يَتَوارَثا،
٥٠٨	فصل: ومَنْ أُسِرَ أَوْ فُقِدَ وانْقَطَعَ خَبَرُهُ تُرِكَ مالُهُ حَتَّىٰ تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ أَوْ تَمْضِيَ مُدَّةٌ
٥١٠	ولَوْ ماتَ مَنْ يَرِثُهُ المَفْقُودُ وقَفْنا حِصَّتَهُ وعَمِلنا فِي الحاضِرِينَ بِالأَسْوأ
017	فصل: ولَوْ خَلَّفَ حَمْلًا يَرِثُ أَوْ قَدْ يَرِثُ عُمِلَ بِالأَحْوَطِ فِي حَقِّهِ وحَقِّ غَيْرِهِ،
010	فصل: والخُنْثَى المُشْكِلُ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِرْثُهُ كَوَلَدِ أُمِّ ومُعْتِقٍ فَذاكَ،
٥١٧	فصل: ومَنِ ٱجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتا فَرْضٍ وتَعْصِيبٍ كَزَوْجٍ هُوَ مُعْتِقٌ أَو ابن عَمِّ ورِثَ
٥١٨	ولَوِ ٱشْتَرَكَ ٱثْنانِ فِي جِهَةِ عُصُوبَةٍ وزادَ أَحَدُهُما بِقَراْبَةٍ أُخْرَىٰ كَابْنَيْ عَمِّ أَحَدُهُما
٥١٨	ومَنِ ٱجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتا فَرْضٍ ورِثَ بِأَقْواهُما فَقَطْ، والقُوَّةُ بِأَنْ تَحْجُبَ إحْداهُما
۰۲۰	فَصْلٌ: إِنْ كَانَتِ الْوَرَثَةُ عَصَباتٍ قُسِمَ المالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ إِنْ تَمَحَّضُوا
٤٢٥	وَالَّتِي تَعُولُ مِنْهَا السِّنَّةُ إِلَىٰ سَبْعَةٍ كَزَوْجٍ وأُخْتَيْنِ، وإِلَىٰ ثَمَانِيَةٍ كَهُمْ وأُمِّ،
۲۲٥	والإثْنا عَشَرَ إِلَىٰ ثَلاثَةَ عَشَرَ كَزَوْجَةٍ وأُمِّ وأُخْتَيْنِ، وإِلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ كَهُمْ وأَخِ
٥٢٧	وسَبْعَةَ عَشَرَ كَهُمْ وآخَرَ لِأُمِّ. والأَرْبَعَةُ والعِشْرُونَ إِلَىٰ سَبْعَةٍ وعِشْرِينَ كَبِنْتَيْنِ وأَبَوَيْنِ
0 7 9	وإِذا تَماثَلَ العَدَدانِ فَذاكَ، وإِنِ ٱخْتَلَفَا وفَنِيَ الأَكْثَرُ بِالأَقَلِّ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ
۰۳۰	وإِنْ لَمْ يُفْنِهِما إلَّا واحِدٌ تَبايَنا كَثَلاثَةٍ وأَرْبَعَةٍ، والمُتَداخَلانِ مُتَوافِقانِ،
٥٣٢	فَرْعٌ: إذا عَرَفْتَ أَصْلَها وانْقَسَمَتِ السِّهامُ عَلَيْهِمْ فَذاكَ، وإِنِ ٱنْكَسَرَتْ عَلَىٰ صِنْفٍ
٤٣٥	ثُمَّ إِنْ تَماثَلَ عَدَدُ الرُّؤُوسِ ضُرِبَ أَحَدُهُما فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ بِعَوْلِها، وإِنْ تَداخَلا
۲۳٥	إَنْ أَرَدْت مَعْرِفَةَ نَصِيبِ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ مَبْلَغِ المَسْأَلَةِ فاضْرِبْ نَصِيبَهُ مِنْ أَصْل
۲۳٥	فَرْعٌ: ماتَ عَنْ ورَثَةٍ فَماتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ القِسْمَةِ فَإِنْ لَمْ يَرِثِ الثَّانِيَ غَيْرُ الباقِينَ

## محتويات المجلد العاشر ومسائله

٥	كِتابُ الوَصايا
17	تَصِحُّ وصِيَّةُ كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرِّ وإِنْ كانَ كافِرًا، وكَذا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ
19	وإِذا وَصَّىٰ لِجِهَةٍ عامَّةٍ فالشَّرْطُ أَنْ لا تَكُونَ مَعْصِيَةً كَعِمارَةِ كَنِيسَةٍ
۲١	أَوْ لِشَخْصٍ فالشَّرْطُ أَنْ يُتَصَوَّرَ لَهُ المِلكُ. فَتَصِحُّ لِحَمْلٍ
**	وتُنْفُذُ إِنِ ٱنْفَصَلَ حَيًّا وعُلِمَ وُجُودُهُ عِنْدَها بِأَنِ ٱنْفَصَلَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ،
74	وإِنْ وَصَّىٰ لِعَبْدٍ فاسْتَمَرَّ رِقُّهُ فالوَصِيَّةُ لِسَيِّدِهِ، فَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي فَلَهُ،
7 £	وإِنْ وَصَّىٰ لِدابَّةٍ وقَصَدَ تَمْلِيكَها أَوْ أَطْلَقَ فَباطِلَةٌ، وإِنْ قالَ: لِيُصْرَفَ فِي عَلفْها
77	وتَصِحُّ لِعِمارَةِ مَسْجِدٍ، وكَذا إنْ أَطْلَقَ فِي الأَصَحِّ، وتُحْمَلُ عَلَىٰ عِمارَتِهِ
**	ولِذِمِّيِّ، وكَذا حَرْبِيٌّ ومُرْتَدُّ فِي الأَصَحِّ،
44	وقاتِلٌ فِي الأَظْهَرِ
٣٠	ولِوارِثٍ فِي الأَظْهَرِ إِنْ أَجازَ باقِي الوَرَثَةِ،
۳۱	ولا عِبْرَةَ بِرَدِّهِمْ وإِجازَتِهِمْ فِي حَياةِ المُوصِي، والعِبْرَةُ فِي كَوْنِهِ وارِثًا بِيَوْمِ
٣٢	والوَصِيَّةُ لِكُلِّ وارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ لَغْوٌ، وبِعَيْنٍ هِيَ قَدْرُ حِصَّتِهِ صَحِيحَةٌ،
٣٣	وتَصِحُّ بِالحَمْلِ، ويُشْتَرَطُ ٱنْفِصالُهُ حَيَّا لِوَقْتٍ يُعْلَمُ وُجُودُهُ عِنْدَها. وبِالمَنافِعِ
٣٤	وبِأَحَدِ عَبْدَيْهِ. وبِنَجاسَةٍ يَحِلُّ الأَنْتِفاعُ بِها كَكَلبٍ مُعَلَّمٍ وزِبْلٍ وخَمْرٍ مُحْتَرِمَةٍ،
٣٥	ولَوْ أَوْصَىٰ بِكَلِّ مِنْ كِلابِهِ أُعْطِيَ أَحَدَها، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلُّ لَغَتْ
٣٧	ولَوْ أَوْصَىٰ بِطَبْلٍ ولَهُ طَبْلُ لَهُوٍ وطَبْلٌ يَحِلُّ الْأَنْتِفاعُ بِهِ كَطَبْلِ حَرْبٍ وحَجِيجٍ
٣٩	فَصْلٌ: يَنْبَغِي أَنْ لا يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مالِهِ، فَإِنْ زادَ ورَدَّ الوارِثُ بَطَلَتْ
٤٠	ويُعْتَبَرُ المالُ يَوْمَ المَوْتِ، وقِيلَ: يَوْمَ الوَصِيَّةِ
٤١	يُعْتَبَرُ مِن النُّلُثِ أَيْضًا عِتْقٌ عُلِّقَ بِالمَوْتِ، وتَبَرُّعٌ نُجِّزَ فِي مَرَضِهِ، كَوَقْفٍ وهِبَةٍ
٤٢	وإِذا ٱجْتَمَعَ تَبَرُّعاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالمَوْتِ وعَجَزَ الثُّلُثُ فَإِنْ تَمَحَّضَ العِنْقُ أُقْرِعَ أَوْ

٤٤	فَإِنْ وُجِدَتْ دُفْعَةً واتَّحَدَ الجِنْسُ كَعِنْقِ عَبِيدٍ أَوْ إِبْراءِ جَمْعٍ أُقْرِعَ فِي العِنْقِ وقُسِّط
٤٥	ولَوْ كَانَ لَهُ عَبْدَانِ فَقَطْ سَالِمٌ وَغَانِمٌ فَقَالَ: إِنْ أَعْتَقْت غَانِمًا فَسَالِمٌ حُرٌّ. ثُمَّ أَعْتَقَ
٤٥	ولَوْ أَوْصَىٰ بِعَيْنٍ حاضِرَةٍ هِيَ ثُلُثُ مالِهِ وباقِيهِ غائِبٌ لَمْ تُدْفَعْ كُلُّها إلَيْهِ فِي
٤٧	فَصْلٌ : إذا ظَنَنَّا المَرَضَ مَخُوفًا لَمْ يَنْفُذْ تَبَرُّعٌ زادَ عَلَى الثُّلُثِ، فَإِنْ بَرَأَ نَفَذَ،
۰۰	ومِنَ المَخُوفِ قُولَنْجُ وذاتُ جَنْبٍ ورُعافٌ دائِمٌ وإِسْهالٌ مُتَواتِرٌ
٥١	ودِقٌ وابْتِداءُ فالِجٍ وخُرُوجُ الطَّعامِ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ، أَوْ كانَ يَخْرُجُ بِشِدَّةٍ ووَجَعٍ،
٥٢	أَوْ وَمَعَهُ دَمٌ وحُمَّى مُطْبَقَةٌ أَوْ غَيْرُها إلّا الرِّبْعَ
٥٦	والمَذْهَبُ أَنَّهُ يُلحَقُ بِالمَخُوفِ أَسْرُ كُفَّارٍ ٱعْتادُوا قَتْلَ الأَسْرَىٰ، والتِحامُ قِتالٍ بَيْنَ
٦.	وصِيغَتُها أَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذا أَو ٱدْفَعُوا إِلَيْهِ أَوْ أَعْطُوهُ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ جَعَلتُهُ لَهُ أَوْ هُوَ
71	وتَنْعَقِدُ بِكِنايَةٍ، والكِتابَةُ كِنايَةٌ
77	وإن أوصىٰ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كالفُقَراءِ لَزِمَتْ بِالمَوْتِ بَلا قَبُولٍ، أَوْ لِمُعَيَّنٍ ٱشْتُرِطَ
74	ولا يُشْتَرَطُ بَعْدَ مَوْتِهِ الفَوْرُ. فَإِنْ ماتَ المُوصَىٰ لَهُ قَبْلَهُ بَطَلَتْ أَوْ بَعْدَهُ فَيَقْبَلُ
78	وهَل يَمْلِكُ المُوصَىٰ لَهُ بِمَوْتِ المُوصِي أَمْ بِقَبُولِهِ أَمْ مَوْقُوفٌ،
	وعَلَيْهَا تُبْنَى الثَّمَرَةُ، وكَسْبُ عَبْدٍ حَصَلا بَيْنَ المَوْتِ والقَبُولِ، ونَفَقَتُهُ وفِطْرَتُهُ،
٦٥	ويُطالِبُ المُوصَىٰ لَهُ بِالنَّفَقَةِ إِنْ تَوَقَّفَ فِي قَبُولِهِ ورَدِّهِ
70	فَصْلٌ: إذا أُوْصَىٰ بِشاةٍ تَناوَلَ صَغِيرَةَ الجُثَّةِ وكَبِيرَتَها سَلِيمَةً ومَعِيبَةً ضَأْنًا
٦٧	ولَوْ قالَ: أَعْطُوهُ شاةً مِنْ غَنَمِي. ولا غَنَمَ لَهُ لَغَتْ، وإِنْ قالَ: مِنْ مالِي. ٱشْتُرِيَتْ
٦٨	والأَصَحُّ تَناوُلُ بَعِيرٍ ناقَةً لا بَقَرَةٍ ثَوْرًا والثَّوْرُ لِلذَّكَرِ
79	والمَذْهَبُ حَمْلُ الدَّابَّةِ عَلَىٰ فَرَسٍ وبَغْلٍ وحِمارٍ
	ويَتَناوَلُ الرَّقِيقُ صَغِيرًا وأُنثَىٰ وَمَعِيبًا وَكَافِرًا وَعُكُوسَها، وقِيلَ: إِنْ أَوْصَىٰ بِإِعْتاقِ
٧٠	عَبْدٍ وجَبَ المُجْزِئُ كَفَّارَةً. ولَوْ أَوْصَىٰ بِأَحَدِ رَقِيقِهِ فَماتُوا أَوْ قُتِلُوا قَبْلَ مَوْتِهِ بَطَلَتْ،
٧١	أَوْ بِإِعْتَاقِ رِقَابِ فَثَلَاثٌ، فَإِنْ عَجَزَ ثُلُثُهُ عَنْهُنَّ فالمَذْهَبُ أَنَّهُ لا يُشْتَرىٰ شِقْصٌ

٧٤	ولَوْ وصَّىٰ لِحَمْلِها فَأَتَتْ بِوَلَدَيْنِ فَلَهُما، أَوْ بِحَيِّ ومَيِّتٍ فَكُلُّهُ لِلحَيِّ فِي الأَصَحِّ،
٧٦	ولَوْ وصَّىٰى لِجِيرانِهِ فَلِأَرْبَعِينَ دارًا مِنْ كُلِّ جانِبٍ
٧٨	والعُلَماءُ أَصْحَابُ عُلُومِ الشَّرْعِ مِنْ تَفْسِيرٍ وحَدِيثٍ وفِقْهٍ،
۸٠	لا مُقْرِئٌ وأَدِيبٌ ومُعَبِّرٌ وطَبِيبٌ، وكَذا مُتَكَلِّمٌ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ
۸٥	ويَدْخُلُ فِي وصِيَّةِ الفُقَراءِ المَساكِينُ وعَكْسُهُ، ولَوْ جَمَعَهُما شُرِّكَ نِصْفَيْنِ،
۸٧	أَوْ لِزَيْدٍ والفُقَراءِ فالمَذْهَبُ أَنَّهُ كَأَحَدِهِمْ فِي جَوازِ إعْطائِهِ أَقَلَّ مُتَمَوَّلٍ
۹.	أَوْ لِجَمْعِ مُعَيَّنٍ غَيْرِ مُنْحَصِرٍ كالعَلَوِيَّةِ صَحَّتْ فِي الأَظْهَرِ، ولَهُ الأَقْتِصارُ عَلَىٰ
97	ولا تَدْخُلُ قَرابَةُ أُمِّ فِي وصِيَّةِ العَرَبِ فِي الأَصَحِّ،
94	والعِبْرَةُ بِأَقْرَبِ جَدٍّ يُنْسَبُ إِلَيْهِ زَيْدٌ، وتُعَدُّ أَوْلادُهُ قَبِيلَةً،
9 £	ويَدْخُلُ فِي أَقْرَبِ أَقارِبِهِ الأَصْلُ والفَرْعُ، والأَصَحُّ تَقْدِيمُ ابن عَلَىٰ أَبٍ
97	ولا يُرَجَّحُ بِذُكُورَةٍ ووِراثَةٍ بَل يَسْتَوِي الأَّبُ والأُمُّ والاِبْنُ والبِنْتِ ويُقَدَّمُ ابن
٩٨	فروع في ختام الفصل
۱۰۳	فَصْلٌ : تَصِحُ بِمَنافِعِ عَبْدٍ ودارٍ وغَلَّةِ حانُوتٍ، ويَمْلِكُ المُوصَىٰ لَهُ مَنْفَعَةَ
1.0	ولَهُ إعْتاقُهُ، وعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ إِنْ أَوْصَىٰ بِمَنْفَعَتِهِ مُدَّةً وكَذا أَبَدًا فِي الأَصَحِّ
1.7	وبَيْعُهُ إِنْ لَمْ يُؤَبِّدْ كَالْمُسْتَأْجَرِ، وإِنْ أَبَّدَ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ لِلمُوصَىٰ لَهُ دُونَ
۱۰۸	فرع لأصل المسألة
۱۰۸	وأَنَّهُ تُغْتَبَرُ قِيمَةُ العَبْدِ كُلُّها مِن الثُّلُثِ إِنْ وَصَّىٰ بِمَنْفَعَتِهِ أَبَدًا، وإِنْ أَوْصَىٰ بِها مُدَّةً
١١٠	وتَصِحُّ بِحَجِّ تَطَوُّعٍ فِي الأَظْهَرِ. ويُحَجُّ مِنْ بَلَدِهِ أَوِ المِيقاتِ كَمَا قَيَّدَ، وإِنْ أَطْلَقَ
111	فَإِنْ أَوْصَىٰ بِهِا مِنْ رَأْسِ المالِ أَوِ الثُّلُثِ عُمِلَ بِهِ، وإِنْ أَطْلَقَ الوَصِيَّةَ بِها فَمِنْ
117	ولِلأَجْنَبِيِّ أَنْ يَحُجَّ عَنِ المَيِّتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي الْأَصَحِّ. ويُؤَدِّي الوارِثُ عَنْهُ الواجِبَ
114	وأَنَّ لَهُ الأَداءَ مِنْ مالِهِ إذا لَمْ تَكُنْ تَرِكَةٌ، وأَنَّهُ يَقَعُ عَنْهُ لَوْ تَبَرَّعَ أَجْنَبِيٌّ بِطَعامِ أَوْ
	ويَنْفَعُ المَيِّتَ صَدَقَةٌ ودُعاءٌ مِنْ وارِثٍ وأَجْنَبِيٍّ

114	فرع في وصول ثواب القراءة
171	فَصْلٌ: لَهُ الرُّجُوعُ عَن الْوَصِيَّةِ وعَنْ بَعْضِها بِقَوْلِهِ: نَقَضْتُ الْوَصِيَّةَ أَوْ
١٢٢	وبِبَيْعٍ وإِعْتاقٍ وإِصْداقٍ، وكَذا هِبَةٌ أَوْ رَهْنٌ مَعَ قَبْضٍ، وكَذا دُونَهُ فِي الأَصَحِّ،
١٢٤	وبِوَصِيَّةٍ بهاذِه التَّصَرُّفاتِ، وكَذا تَوْكِيلٌ فِي بَيْعِهِ وعَرْضُهُ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ
170	وخَلطُ حِنْطَةٍ مُعَيَّنَةٍ رُجُوعٌ. ولَوْ أَوْصَىٰ بِصاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ فَخَلَطَها بِأَجْوَدَ مِنْها
771	وطَحْنُ حِنْطَةٍ وصَّىٰ بِهِا وبَذْرُها وعَجْنُ دَقِيقٍ وغَزْلُ قُطْنٍ ونَسْجُ غَزْلٍ وقَطْعُ ثَوْبٍ
177	فَصْلٌ: يُسَنُّ الإِيصاءُ بِقَضاءِ الدَّيْنِ وتَنْفِيذِ الوَصايا وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ الأَطْفالِ
۱۲۸	وشَرْطُ الوَصِيِّ تَكْلِيفٌ وحُرِّيَّةٌ وعَدالَةٌ وهِدايَةٌ إِلَى التَّصَرُّفِ المُوصَىٰ بِهِ
۱۳۰	وإِسْلامٌ. لَكُنَ الْأَصَحُ جَوازُ وصِيَّةِ ذِمِّيِّ إِلَىٰ ذِمِّيِّ
۱۳۱	ولا يَضُرُّ العَمَىٰ فِي الأَصَحِّ
۱۳۲	ولا تُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ، وأُمُّ الأَطْفالِ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِها
١٣٤	ويَنْعَزِلُ الوَصِيُّ بِالفِسْقِ. وكَذا القاضِي فِي الأَصَحِّ لا الإِمامُ الأَعْظَمُ
۱۳۸	ويَصِحُّ الإِيصاءُ فِي قَضاءِ الدَّيْنِ وَتَنْفِيذِ الوَصِيَّةِ مِنْ كُلِّ حُرٍّ مُكَلَّفٍ
149	ولَيْسَ لِوَصِيِّ إيصاءٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ جازَ لَهُ فِي الأَظْهَرِ
١٤٠	ولَوْ قالَ: أَوْصَيْت إلَيْك إلَىٰ بُلُوغِ ابني أَوْ قُدُومِ زَيْدٍ فَإِذا بَلَغَ أَوْ قَدِمَ فَهُوَ الوَصِيُّ
١٤١	ولا يَجُوزُ نَصْبُ وصِيٍّ والجَدُّ حَيٌّ بِصِفَةِ الوِلايَةِ. ولا الإِيصاءُ بِتَزْوِيجِ طِفْلٍ
121	ولَفْظُهُ: أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ أَوْ فَوَّضْتُ. ونَحْوهُما، ويَجُوزُ فِيهِ التَّوْقِيتُ والتَّعْلِيقُ
1 2 7	ويُشْتَرَطُ بَيانُ ما يُوصَىٰ فِيهِ، فَإِن ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ أَوْصَيْت إِلَيْك لَغا
١٤٤	ولَوْ وصَّى ٱثْنَيْنِ لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُما إلَّا إنْ صَرَّحَ بِهِ
1 8 0	ولِلمُوصِي والوَصِيِّ العَزْلُ مَتَىٰ شاءَ
127	وإِذا بَلَغَ الطِّفْلُ ونازَعَهُ فِي الإِنْفاقِ عَلَيْهِ صُدِّقَ الوَصِيُّ أَوْ فِي دَفْعِ إِلَيْهِ بَعْدَ البُلُوغِ
1 £ 9	كِتابُ الوَدِيعَةِ

100 مَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِها حَرُمَ عَلَيْهِ قَبُولُها، ومَنْ قَدَرَ ولَمْ يَثِقْ بأَمانَتِهِ كُرهَ، فَإِنْ وثِقَ وشَرْطُهُما شَرْطُ مُوَكِّلٍ ووَكِيلٍ. ويُشْتَرَطُ صِيغَةُ المُودِع كاسْتَوْدَعْتُكَ هاذا أَو 101 وَلَوْ أَوْدَعَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ مالًا لَمْ يَقْبَلهُ، فَإِنْ قَبِلَ ضَمِنَ. وَلَوْ أَوْدَعَ صَبِيًّا مالًا 109 والمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ كَصَبِيٍّ. وتَرْتَفِعُ بِمَوْتِ المُودِعِ أَوِ المُودَعِ وجُنُونِهِ وإغْمائِهِ، ولَهُما الْأَسْتِرْدادُ والرَّدُّ كُلَّ وقْتٍ. وأَصْلُها الأَمانَةُ. وقَدْ تَصِيرُ مَضْمُونَةً بعَوارضَ، وقِيلَ: إِنْ أَوْدَعَ القاضِيَ لَمْ يَضْمَنْ، وإِذا لَمْ يُزِل يَدَهُ عَنْها جازَتِ الٱسْتِعانَةُ بِمَنْ فَإِنْ دَفَنَهَا بِمَوْضِع وسافَرَ ضَمِنَ، فَإِنْ أَعْلَمَ بِهَا أَمِينًا يَسْكُنُ المَوْضِعَ لَمْ يَضْمَنْ ١٦٥ ولَوْ سافَرَ بِها ضَمِنَ، إلَّا إذا وقَعَ حَرِيقٌ أَوْ غارَةٌ وعَجَزَ عَمَّنْ يَدْفَعُها إلَيْهِ 177 وَإِذَا مَرِضَ مَخُوفًا فَليَرُدُّهَا إِلَى المالِكِ أَوْ وكِيلِهِ، وإِلَّا فالحاكِم أَوْ أَمِينِ 177 ومِنْها إذا نَقَلَها مِنْ مَحَلَّةٍ أَوْ دارٍ إِلَىٰ أُحْرَىٰ دُونَها فِي الحِرْزِ ضَمِنَ، وإِلَّا فَلا 179 فَلَوْ أَوْدَعَهُ دابَّةً فَتَرَكَ عَلْفَها ضَمِنَ، فَإِنْ نَهاهُ عَنْهُ فَلا عَلَى الصَّحِيح، .... 14. فَإِنْ أَعْطَاهُ المَالِكُ عَلَفًا عَلَفَها مِنْهُ، وإِلَّا فَلْيُرَاجِعْهُ أَوْ وكِيلَهُ، فَإِنْ فُقِدا فالحاكِمُ، وعَلَى المُودَعِ تَعْرِيضُ ثِيابِ الصُّوفِ لِلرِّيحِ كَيْ لا يُفْسِدَها الدُّودُ، وكَذا لُبْسُها ومِنْها أَنْ يَعْدِلَ عَن الحِفْظِ المَأْمُورِ وتَلِفَتْ بِسَبَبِ العُدُولِ فَيَضْمَنُ، .... 175 وكَذا لَوْ قالَ لا تُقْفِل عَلَيْهِ قُفْلَيْنِ. فَأَقْفَلَهُما. ولَوْ قالَ: ٱرْبِطِ الدَّراهِمَ فِي كُمِّك ولَوْ أَعْطاهُ دَراهِمَ بِالسُّوقِ ولَمْ يُبيِّنْ كَيْفِيَّةَ الحِفْظِ فَرَبَطَها فِي كُمِّهِ وأَمْسَكُها بيَدِهِ وإِنْ قالَ: ٱحْفَظْها فِي البَيْتِ. فَليَمْض إلَيْهِ ويُحْرِزُها فِيهِ، فَإِنْ أَخَّرَ بَلا عُذْرِ 111 ومِنْها أَنْ يُضَيِّعَها بِأَنْ يَضَعَها فِي غَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِها، أَوْ يَدُلُّ عَلَيْها سارِقًا أَوْ 111 فَلَوْ أَكْرَهَهُ ظَالِمٌ حَتَّىٰ سَلَّمَها إلَيْهِ فَلِلمالِكِ تَضْمِينُهُ فِي الْأَصَحِّ ثُمَّ يَرْجِعُ ... 114 ومِنْها أَنْ يَنْتَفِعَ بِها بِأَنْ يَلْبَسَ أَوْ يَرْكَبَ خِيانَةً، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَ لِيَلْبَسَهُ أَوِ الدَّراهِمَ وَلَوْ نَوى الأَخْذَ وَلَمْ يَأْخُذ لَمْ يَضْمَنْ عَلَى الصَّحِيح 110

۲۸۱	وَلَوْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ ضَمِنَ، وَلَوْ خَلَطَ دَرَاهِمَ كِيسَيْنِ لِلمُودِعِ ضَمِنَ
۱۸۷	ومَتَىٰ صارَتْ مَضْمُونَةً بِانْتِفاعِ وغَيْرِهِ ثُمَّ تَرَكَ الخِيانَةَ لَمْ يَبْرَأْ، فَإِنْ أَحْدَثَ لَهُ
119	ومَتَىٰ طَلَبَهَا المالِكُ لَزِمَهُ الرَّدُّ بِأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا. فَإِنْ أَخَّرَ بَلا عُذْرٍ ضَمِنَ
١٩٠	وإِنِ ٱدَّعَىٰ تَلَفَها وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا أَوْ ذَكَرَ خَفِيًّا كَسَرِقَةٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وإِنْ ذَكَرَ
191	وإِنْ عُرِفَ دُونَ عُمُومِهِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وإِنْ جُهِلَ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ، ثُمَّ يُحَلَّفُ عَلَى
191	وإِنِ ٱدَّعَىٰ رَدَّها عَلَىٰ مَن ٱئْتَمَنَهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، أَوْ عَلَىٰ غَيْرِهِ كَوارِثِهِ أَوِ ٱدَّعَىٰ
190	كِتابُ قَسْمِ الفَيْءِ والغَنِيمَةِ
7 • 7	الْفَيْءُ مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بَلا قِتَالٍ وإِيجَافِ خَيْلٍ ورِكَابٍ، كَجِزْيَةٍ وعُشْرِ تِجَارَةٍ
۲۰۳	فائدة في معنىٰ الإيجاففائدة في معنىٰ الإيجاف
۲۰۴	وخُمْسُهُ لِخَمْسَةٍ:
۲ • ٤	أَحَدُها مَصالِحُ المُسْلِمِينَ كالتُّغُورِ والقُضاةِ والعُلَماءِ يُقَدَّمُ الأَهَمُّ،
7 • 7	والثَّانِي بَنُو هاشِمٍ والمُطَّلِبِ يَشْتَرِكُ الغَنِيُّ والفَقِيرُ والنِّساءُ ويُفَضَّلُ الذَّكَرُ
7 • 9	والثَّالِثُ اليَتَامَىٰ، وهُوَ صَغِيرٌ لا أَبَ لَهُ،
۲۱.	ويُشْتَرَطُ فَقْرُهُ عَلَى المَشْهُورِ، والرّابعُ والخامِسُ المَساكِينُ وابْنُ السَّبِيلِ، .
711	ويَعُمُّ الأَصْنافَ الأَرْبَعَةَ المُتَأْخِّرَةَ، وقِيلَ: يَخُصُّ بِالحاصِلِ فِي كُلِّ ناحِيَةٍ
717	وأَمَّا الأَخْمَاسُ الأَرْبَعَةُ فالأَظْهَرُ أَنَّهَا لِلمُرْتَزِقَةِ، وهُمُ الأَجْنادُ المُرْصَدُونَ
۲۱۳	فَيَضَعُ الإِمامُ دِيوانًا، ويُنْصُبُ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ أَوْ جَماعَةٍ عَرِيفًا ويَبْحَثُ عَنْ حالِ كُلِّ
418	ويُقَدِّمُ فِي إثْباتِ الاَّسْمِ والإِعْطاءِ قُرَيْشًا، وهُمْ ولَدُ النَّضْرِ بْنِ كِنانَةَ،
<b>Y10</b>	ويُقَدِّمُ مِنْهُمْ بَنِي هاشِمٍ والمُطّلِبِ ثُمَّ عَبْدِ شَمْسٍ ثُمَّ نَوْفَلٍ ثُمَّ عَبْدِ العُزَىٰ ثُمَّ سائِر
717	ثُمَّ الأَنْصارَ،ثُمَّ الأَنْصارَ،
<b>Y 1 Y</b>	ثُمَّ سائِرَ العَرَبِ، ثُمَّ العَجَمَ،
<b>۲1</b> ۸	ولا يُثْبِتُ فِي الدِّيوانِ أَعْمَىٰ ولا زَمِنًا ولا مَنْ لا يَصْلُحُ لِلغَزْو،

719	ولَوْ مَرِضَ بَعْضُهُمْ أَوْ جُنَّ ورُجِيَ زَوالُهُ أُعْطِيَ، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ فالأَظْهَرُ أَنَّهُ يُعْطَىٰ،
۲۲۰	وكَذا زَوْجَتُهُ وأَوْلادُهُ إِذا ماتَ فَتُعْطَى الزَّوْجَةُ حَتَّىٰ تُنْكَحَ والأَوْلادُ حَتَّىٰ يَسْتَقِلُّوا
۲۲۳	فَإِنْ فَضَلَتِ الأَخْماسُ الأَرْبَعَةُ عَنْ حاجاتِ المُرْتَزِقَةِ وُزِّعَ عَلَيْهِمْ عَلَىٰ قَدْرِ
۲۲۳	والأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ بَعْضُهُ فِي إصْلاحِ الثُّغُورِ والسِّلاحِ والكُراعِ،
770	فَصْلٌ: الغَنِيمَةُ مالٌ حَصَلَ مِنْ كُفّارٍ بِقِتالٍ وَإِيجافٍ ُ
**	فَيُقَدَّمُ مِنْهُ السَّلَبُ لِلقاتِلِ. وهُوَ ثِيابُ القَتِيلِ والخُفُّ والرَّانُ وآلاتُ الحَرْبِ كَدِرْع
777	وكَذا سِوارٌ ومِنْطَقَةٌ وخاتَمٌ، ونَفَقَةٌ مَعَهُ وجَنِيبَةٌ تُقادُ مَعَهُ فِي الأَظْهَرِ،
779	لا حَقِيبَةٌ مَشْدُودَةٌ عَلَى الفَرَسِ عَلَى المَذْهَبِ
۲۳.	وإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِرُكُوبِ غَرَرٍ يَكْفِي بِهِ شَرَّ كَافِرٍ فِي حَالِ الْحَرْبِ، فَلَوْ رَمَىٰ مِنْ
۲۳۳	ولا يُخَمَّسُ السَّلَبُ عَلَى المَشْهُورِ
377	وبَعْدَ السَّلَبِ تُخْرَجُ مُؤْنَةُ الحِفْظِ والنَّقْلِ وغَيْرِهِما. ثُمَّ يُخَمَّسُ الباقِي، فَخُمُسُهُ
740	والأَصَحُّ أَنَّ النَّفَلَ يَكُونُ مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ المُرْصَدِ لِلمَصالِحِ إِنْ نَفَلَ مِمّا
747	والأَخْماسُ الأَرْبَعَةُ عَقارُها ومَنْقُولُها لِلغانِمِينَ. وهُمْ مَنْ حَضَرَ الوَقْعَةَ بِنِيَّةِ القِتالِ
747	ولا شَيْءَ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ ٱنْقِضاءِ القِتالِ، وفِيما قَبْلَ حِيازَةِ المالِ وجْهٌ
749	وكَذا بَعْدَ الْأَنْقِضاءِ وقَبْلَ الحِيازَةِ فِي الأَصَحِّ. ولَوْ ماتَ فِي القِتالِ فالمَذْهَبُ أَنَّهُ
۲٤٠	والأَظْهَرُ أَنَّ الأَجِيرَ لِسِياسَةِ الدَّوابِّ وحِفْظِ أَمْتِعَةٍ، والتَّاجِرَ والمُحْتَرِفَ يُسْهَمُ
7 5 4	ولِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، ولِلفارِسِ ثَلاثَةٌ
7 £ £	ولا يُعْطَىٰ إلَّا لِفَرَسٍ واحِدٍ عَرَبِيًّا كانَ أَوْ غَيْرَهُ،
7 2 0	لا لِبَعِيرٍ وغَيْرِهِ. ولا يُعْطَىٰ لِفَرَسٍ أَعْجَفَ وما لا غَناءَ فِيهِ، وفِي قَوْلٍ: يُعْطَىٰ
7 5 7	والعَبْدُ والصَّبِيُّ والمَرْأَةُ والذِّمِّيُّ إذا حَضَرُوا فَلَهُم الرَّضْخُ
7 £ 9	وهُوَ دُونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدُ الإِمامُ فِي قَدْرِهِ. ومَحَلُّهُ الأَخْماسُ الأَرْبَعَةُ فِي الأَظْهَرِ
404	كِتابُ قَسْم الصَّدَقاتِ

۲٦٠	الفَقِيرُ مَنْ لا مالَ لَهُ ولا كَسْبَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حاجَتِهِ، ولا يَمْنَعُ الفَقْرَ مَسْكَنُهُ
777	ولَوِ ٱشْتَغَلَ بِعِلمِ والكَسْبُ يَمْنَعُهُ فَفَقِيرٌ
774	ولَوِ ٱشْتَغَلَ بِالنَّوَافِلِ فَلا. ولا يُشْتَرَطُ فِيهِ الزَّمانَةُ ولا التَّعَفُّفُ عَن المَسْأَلَةِ
475	والمَكْفِيُّ بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ لَيْسَ فَقِيرًا فِي الأَصَحِّ
770	تنبيهات
<b>Y7</b> Y	والمِسْكِينُ مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ مالٍ أَوْ كَسْبٍ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفايَتِهِ ولا يَكْفِيهِ
۲٧٠	والعامِلُ ساعِ وكاتِبٌ وقاسِمٌ وحاشِرٌ يَجْمَعُ ذَوِي الأَمْوالِ، لا القاضِي والوالِي
۲٧٠	والمُؤَلَّفَةُ مَنْ ۚ أَسْلَمَ ونِيَّتُهُ ضَعِيفَةٌ أَوْ لَهُ شَرَفٌ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطائِهِ إِسْلامُ غَيْرِهِ،
<b>TVT</b>	والرِّقابُ المُكاتَبُونَ. والغارِمُ إنِ ٱسْتَدانَ لِنَفْسِهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ أُعْطِيَ
***	أَوْ لِإِصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ أُعْطِيَ مَعَ الغِنَىٰ، وقِيلَ: إنْ كانَ غَنِيًّا بِنَقْدٍ فَلا
444	وسَبِيلُ اللهِ تَعالَىٰ غُزاةٌ لا فَيْءَ لَهُمْ فَيُعْطَوْنَ مَعَ الغِنَىٰ
779	وابْنُ السَّبِيلُ مُنْشِئُ سَفَرٍ
۲۸۰	أَوْ مُجْتازٌ، وشَرْطُهُ الحَاجَةُ وعَدَمُ المَعْصِيَةِ،
7.7	وشَرْطُ آخِذِ الزَّكاةِ مِنْ هٰذِه الأَصْنافِ الثَّمانِيَةِ الإِسْلامُ وأَنْ لا يَكُونَ هاشِمِيًّا
<b>Y</b>	فَصْلٌ: مَنْ طَلَبَ زَكاةً وعَلِمَ الإِمامُ ٱسْتِحْقاقَهُ أَوْ عَدَمَهُ عَمِلَ بِعِلمِهِ
<b>Y</b>	وكَذا إِنِ ٱدَّعَىٰ عِيالًا فِي الأَصَحِّ. ويُعْطَىٰ غازٍ وابْنُ سَبِيلٍ بِقَوْلِهِما،
<b>P</b> A Y	فَإِنْ لَمْ يَخْرُجا ٱسْتُرِدَّ، ويُطالَبُ عامِلٌ ومُكاتَبٌ وغارِمٌ بِبَيِّنَةٍ، وهِيَ إخْبارُ عَدْلَيْنِ،
791	ويُغْنِي عَنْها الْاَسْتِفاضَةُ، وكَذا تَصْدِيقُ رَبِّ الدَّيْنِ والسَّيِّدِ فِي الأَصَحِّ
797	ويُعْطَى الفَقِيرُ والمِسْكِينُ كِفايَةَ سَنَةٍ. قُلتُ: الأَصَحُّ المَنْصُوصُ
790	وَالمُكاتَبُ والغارِمُ قَدْرَ دَيْنِهِ، وابْنُ السَّبِيلِ ما يُوصِلُهُ مَقْصِدَهُ أَوْ مَوْضِعَ مالِهِ،
797	ويَصِيرُ ذَلِكَ مِلكًا لَهُ، ويُهَيَّأُ لَهُ، ولِابْنِ السَّبِيلِ مَرْكُوبٌ إِنْ كَانَ السَّفَرُ طَوِيلًا
494	ومَنْ فِيهِ صِفَتا ٱسْتِحْقاقٍ يُعْطَىٰ بإحْداهُما فَقَطْ فِي الأَظْهَرِ

٣٠١	فَصْلٌ : يَجِبُ ٱسْتِيعابُ الأَصْنافِ إنْ قَسَّمَ الإِمامُ وهُناكَ عامِلٌ وإلَّا فالقِسْمَةُ
4.4	وإِذا قَسَّمَ الإِمامُ ٱسْتَوْعَبَ مِنَ الزَّكُواتِ الحاصِلَةِ عِنْدَهُ آحادَ كُلِّ صِنْفٍ،
4.5	وتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الأَصْنافِ لا بَيْنَ آحادِ الصِّنْفِ، إلَّا أَنْ يَقْسِمَ الإِمامُ فَيَحْرُمُ
۳.0	والأَظْهَرُ مَنْعُ نَقْلِ الزَّكاةِ
۸۰۳	وَلَوْ عُدِمَ الأَصْنافُ فِي الْبَلَدِ وَجَبَ النَّقْلُ،
٣.٩	وجَوَّزْنا النَّقْلَ وجَبَ، وإِلَّا فَيُرَدُّ عَلَى الباقِينَ وشَرْطُ السَّاعِي كَوْنُهُ حُرًّا عَدْلًا
٣١.	فَقِيهًا بِأَبْوابِ الزَّكاةِ، فَإِنْ عُيِّنَ لَهُ أَخْذٌ ودَفْعٌ لَمْ يُشْتَرَطِ الفِقْهُ
٣١١	وليُعْلِمْ شَهْرًا لِأَخْذِها
۳۱۳	ويُسَنُّ وسْمُ نَعَمِ الصَّدَقَةِ والفَيْءِ فِي مَوْضِعِ لا يَكْثُرُ شَعْرُهُ،
415	ويُكْرَهُ فِي الوَجْهِ. والأَصَعُ يَحْرُمُ، وبِهِ جَزَمَ البَغَوِيّ وفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَعْنُ فاعِلِهِ،
۳۱۷	فَصْلٌ: صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ سُنَّةٌ وتَحِلُّ لِغَنِيِّ وكافِرٍ
۲۲۱	ودَفْعُها سِرًّا. وفِي رَمَضانَ. ولِقَرِيبٍ وجارٍ أَفْضَلُ
44 8	ومَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَهُ مَنْ تَلزَمُهُ نَفَقَتُهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَتَصَدَّقَ حَتَّىٰ يُؤَدِّي ما عَلَيْهِ
٣٢٦	وفِي ٱسْتِحْبابِ الصَّدَقَةِ بِما فَضَلَ عَنْ حاجَتِهِ أَوْجُهٌ، أَصَحُّهُما إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ
٣٣٧	كِتَابُ النِّكَاحِ
٣0.	هُوَ مُسْتَحَبُّ لِمُحْتَاجِ إِلَيْهِ يَجِدُ أُهْبَتَهُ،
٣٥١	فَإِنْ فَقَدَها ٱسْتُحِبَّ تَرْكُهُ، ويَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ،
401	فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ كُرِهَ إِنْ فَقَدَ الأُهْبَةَ، وإِلَّا فَلا، لكَن العِبادَةُ أَفْضَلُ
۲٥٦	ويُسْتَحَبُّ دَيِّنَةٌ بِكُرٌ نَسِيبَةٌ
۲٥٨	لَيْسَتْ قَرابَةً قَرِيبَةً،
۳٦٤	وإِذا قَصَدَ نِكاحَها سُنَّ نَظَرُهُ إِلَيْها قَبْلَ الخِطْبَةِ وإِنْ لَمْ تَأْذَنْ،
٣٦٦	وَلَهُ تَكْرِيرُ نَظَرِهِ وَلَا يَنْظُرُ غَيْرَ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ،

۸۶۳	ويَحْرُمُ نَظَرُ فَحْلٍ بالِغٍ إلَىٰ عَوْرَةِ حُرَّةٍ كَبِيرَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، وكَذا وجْهُها وَكَفُّها
٣٧٠	ولا يَنْظُرُ مِنْ مَحْرَمِهِ بَيْنَ سُرَّةٍ ورُكْبَةٍ، ويَحِلُّ ما سِواهُ، وقِيلَ: ما يَبْدُو فِي المِهْنَةِ
۳۷۱	والأَصَحُّ حِلُّ النَّظَرِ بِلا شَهْوَةٍ إلَى الأَمَةِ إلَّا ما بَيْنَ سُرَّةٍ ورُكْبَةٍ
٣٧٣	وأَنَّ نَظَرَ العَبْدِ إِلَىٰ سَيِّدَتِهِ ونَظَرَ مَمْسُوحٍ كالنَّظَرِ إِلَىٰ مَحْرَمٍ،
٣٧٥	وأَنَّ المُراهِقَ كالبالِغِ
۲۷٦	ويَحِلُّ نَظَوُ رَجُلٍ إِلَىٰ رَجُلٍ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ ورُكْبَةٍ. ويَحْرُمُ نَظَرُ أَمْرَدَ بِشَهْوَةٍ
٣٧٧	والأَصَحُّ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ أَنَّ الأَمَةَ كالحُرَّةِ. والله أَعْلَمُ
٣٧٨	والمَوْأَةُ مَعَ ٱمْرَأَةٍ كَرَجُلٍ ورَجُلٍ. والأَصَحُّ تَحْرِيمُ نَظَرِ ذِمِّيَّةٍ إلَىٰ مُسْلِمَةٍ
٣٧٩	وجَوازُ نَظَرِ المَرْأَةِ إِلَىٰ بَدَنِ أَجْنَبِيِّ سِوىٰ ما بَيْنَ سُرَّتِهِ ورُكْبَتِهِ إِنْ لَمْ تَخَفْ فِتْنَةً
۳۸۰	ونَظَرُها إِلَىٰ مَحْرَمِها كَعَكْسِهِ. ومَتَىٰ حَرُمَ النَّظَرُ حَرُمَ المَسُّ، وُيُبَاحَانِ لِفَصْدٍ
۳۸۱	قُلتُ: ويُباحُ نَظَرٌ لِمُعامَلَةٍ وشَهادَةٍ. وتَعَلمٍ ونَحْوِها بِقَدْرِ الحاجَةِ
۳۸۲	ولِلزَّوْجِ النَّظَرُ إِلَىٰ كُلِّ بَدَنِها
47.5	فَصْلٌ : ۚ تَحِلُّ خِطْبَةُ خَلِيَّةٍ عَنْ نِكاحٍ وعِدَّةٍ، لا تَصْرِيحٌ لِمُعْتَدَّةٍ، ولا تَعْرِيضٌ
۳۸٦	وتَحْرُمُ خِطْبَةٌ عَلَىٰ خِطْبَةِ مَنْ صُرِّحَ بِإِجابَتِهِ إلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجَبْ ولَمْ يُرَدَّ
٣٨٧	ومَنِ ٱسْتُشِيرَ فِي خاطِبٍ ذَكَرَ مَساوِئَهُ بِصِدْقِ
۴۸۹	ويُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ خُطْبَةٍ قَبْلَ الخِطْبَةِ وقَبْلَ العَقْدِ، ولَوْ خَطَبَ الوَلِيُّ فَقالَ الزَّوْجُ:
491	فَصْلٌ : إنَّما يَصِحُّ النِّكاحُ بِإِيجابٍ، وهُوَ زَوَّجْتُكَ أَوْ أَنْكَحْتُك، وقَبُولُ
۳۹۲	لا بِكِنايَةٍ قَطْعًا، ولَوْ قالَ: زَوَّجْتُكَ. فَقالَ: قَبِلتُ. لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى الْمَذْهَبِ
۳۹۳	ولَوْ قالَ: زَوِّجْنِي. فَقالَ: زَوَّجْتُكَ. أَوْ قالَ: الوَلِيُّ: تَزَوَّجْها. فَقالَ: تَزَوَّجْتُ
498	ولا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ، ولَوْ بُشِّرَ بِوَلَدٍ فَقالَ: إنْ كانَ أُنْثَىٰ فَقَدْ زَوَّجْتُكَها
490	ولا نِكاحُ الشِّغارِ، وهُوَ زَوَّجْتُكَها عَلَىٰ أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتَكَ وبُضْعُ كُلِّ واحِدَةٍ
497	ولا يَصِحُّ إلّا بِحَضْرَةِ شاهِدَيْن شَرْطُهُما حُرِّيَّةٌ

441	وذُكُورَةٌ وعَدالَةٌ وسَمْعٌ وبَصَرٌ، وفِي الأَعْمَىٰ وجْهٌ،
<b>49</b> 1	والأَصَحُّ ٱنْعِقادُهُ بِابْنَيِ الزَّوْجَيْنِ وعَدُوَّيْهِما، ويَنْعَقِدُ بِمَسْتُورِي العَدالَةِ
٤٠٠	لا مَسْتُورِ الْإِسْلامِ وَالْحُرِّيَّةِ، وَلَوْ بَانَ فِسْقُ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْعَقْدِ فَبَاطِلٌ
٤٠١	وإِنَّما يَتَبَيَّنُ بِبَيِّنَةٍ أُوِ ٱتِّفاقِ الزَّوْجَيْنِ، ولا أَثَرَ لِقَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ: كُنّا فاسِقَيْنِ
٤٠١	ولَوِ ٱعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ وأَنْكَرَتْ فُرِّقَ بَيْنَهُما،
٤٠٢	وعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُل بِها، وإِلَّا فَكُلُّهُ. ويُسْتَحَبُّ الإِشْهادُ عَلَىٰ رِضا
٤٠٣	فَصْلٌ: لا تُزَوِّجُ ٱمْرَأَةٌ نَفْسَها بِإِذْنٍ،
٤٠٥	ولا غَيْرَها بِوَكَالَةٍ، ولا تَقْبَلُ نِكَاحًا لِأَحَدٍ، والوَطْءُ فِي نِكَاحٍ بِلا ولِيِّ يُوجِبُ
٤٠٧	ويُقْبَلُ إقْرارُ الوَلِيِّ بِالنِّكاحِ إِنِ ٱسْتَقَلَّ بِالإِنْشاءِ، وإِلَّا فَلا، ويُقْبَلُ إِقْرارُ البالِغَةِ
٤٠٨	ولِلأَبِ تَزْوِيجُ البِكْرِ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً بِغَيْرِ إِذْنِها،
٤١٠	ويُسْتَحَبُّ ٱسْتِئْذَانُهَا، ولَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ثَيِّبٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَمْ تُزَوَّجْ
٤١١	والجَدُّ كالأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ، وسَواءٌ زالَتِ البَّكارَةُ بِوَطْءٍ حَلالٍ أَوْ حَرامٍ، ولا أَثَرَ
٤١٣	ومَنْ عَلَىٰ حاشِيَةِ النَّسَبِ كَأْخٍ وعَمِّ لا يُزَوِّجُ صَغِيرَةً بِحالٍ، وتُزَوَّجُ الثَّيِّبُ البالِغَةُ
٤١٤	ويَكْفِي فِي البِكْرِ سُكُوتُها فِيَ الأَصَحِّ
٤١٦	والمُعْتِقُ. والسُّلطانُ كالأَخِ. وأَحَقُّ الأَوْلِياءِ أَبٌ ثُمَّ جَدٌّ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ
٤١٩	فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ نَسِيبٌ زَوَّجَ المُعْتِقُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ، كالإِرْثِ،
٤٢٠	ويُزَوِّجُ عَتِيقَةَ المَرْأَةِ مَنْ يُزَوِّجُ المُعْتَقَةَ ما دامَتْ حَيَّةً، ولا يُعْتَبَرُ إِذْنُ المُعْتِقَةِ
	وِكَذَا يُزَوِّجُ إِذَا عَضَلَ القَرِيبُ والمُعْتِقُ، وإِنَّمَا يَحْصُلُ العَصْلُ إِذَا دَعَتْ بِالِغَةٌ
173	عاقِلَةٌ إِلَىٰ كُفْءٍ وامْتَنَعَ، ولَوْ عَيَّنَتْ كُفُؤًا وأَرادَ الأَبُ غَيْرَهُ فَلَهُ ذَلِكَ فِي الأَصَحِّ
277	فَصْلٌ: لا وِلايَةَ لِرَقِيقٍ وصَبِيٍّ ومَجْنُونٍ ومُخْتَلِّ النَّظَرِ بِهَرَمٍ أَوْ خَبَلٍ،
٤٢٣	وكَذا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ عَلَى الْمَذْهَبِ،
£ Y £	ومَتَىٰ كَانَ الأَقْرَبُ بِبَعْض هَاذِه الصِّفاتِ فالولايَةُ لِلأَبْعَدِ، والإغْماءُ إنْ كَانَ

240	ولا وِلاَيَةَ لِفاسِقٍ عَلَى المَذْهَبِ
٤٢٨	ويَلِي الكافِرُ الكافِرَةَ. وإِحْرامُ أَحَدِ العاقِدَيْنِ أَوِ الزَّوْجَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ النَّكاحِ،
٤٢٩	ولا يَنْقُلُ الوِلايَةَ فِي الأَصَحِّ، فَيُزَوِّجُ السُّلطانُ عِنْدَ إحْرامِ الوَلِيِّ لا الأَبْعَدُ
٤٣٠	ولَوْ غابَ الأَفْرَبُ إِلَىٰ مَرْحَلَتَيْنِ زَوَّجَ السُّلطانُ، ودُونَهُما لا يُزَوِّجُ إلَّا بِإِذْنِهِ
٤٣١	ولِلمُجْبِرِ التَّوْكِيلُ فِي التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ إذْنِها،
247	ولا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الزَّوْجِ فِي الأَظْهَرِ، ويَحْتاطُ الوَكِيلُ فَلا يُزَوِّجُ غَيْرَ كُفْءٍ
٤٣٣	وغَيْرُ المُجْبِرِ إِنْ قالَتْ لَهُ: وكِّل. وكَّلَ، وإِنْ نَهَتْهُ فَلا، وإِنْ قالَتْ: زَوِّجْنِي
٤٣٣	وليَقُل وكِيلُ الوَلِيِّ : زَوَّجْتُك بِنْتَ فُلانٍ. وليَقُل الوَلِيُّ لِوَكِيلِ الزَّوْجِ : زَوَّجْت بِنْتِي
٤٣٣	ويَلزَمُ المُجْبِرَ تَزْوِيجُ مَجْنُونَةٍ بالِغَةٍ ومَجْنُونٍ ظَهَرَتْ حاجَتُهُ، لا صَغِيرَةٍ وصَغِيرٍ
£ <b>4</b> £	ويَلزَمُ المُجْبِرَ وغَيْرَهُ إِنْ تَعَيَّنَ إِجابَةُ مُلتَمِسَةِ التَّزْوِيجِ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ كَإِخْوَةٍ فَسَأَلَتْ
£ <b>7</b> £	وإِذا ٱجْتَمَعَ أُوْلِياءُ فِي دَرَجَةٍ ٱسْتُحِبَّ أَنْ يُزَوِّجَها ۚ أَفْقَهُهُمْ وأَسَنُّهُمْ بِرِضاهُمْ،
٤٣٥	فَلَوْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ وقَدْ أَذِنَتْ لِكُلِّ مِنْهُمْ صَحَّ فِي الأَصَحِّ،
٤٣٦	وإِنْ وقَعا مَعًا أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ والمَعِيَّةُ فَباطِلانِ، وكَذا لَوْ عُرِفَ سَبْقُ أَحَدِهِما
٤٣٧	ولَوْ سَبَقَ مُعَيَّنٌ ثُمَّ ٱشْتَبَهَ وجَبَ التَّوَقُّفُ حَتَّىٰ يَبِيَّنَ، فَإِنِ ٱدَّعَىٰ كُلُّ زَوْجِ عِلمَها
٤٣٨	وإِنْ أَقَرَّتْ لِأَحَدِهِما ثَبَتَ نِكاحُهُ وسَماعُ دَعْوى الآخَرِ،
٤٣٨	ولا يُزَوِّجُ ابن العَمِّ نَفْسَهُ بَل يُزَوِّجُهُ ابن عَمِّ فِي دَرَجَتِهِ،
٤٣٩	فَإِنْ فُقِدَ فالقاضِي فَلَوْ أَرادَ القاضِي، نِكاحَ مَنْ لا ولِيَّ لَها زَوَّجَهُ مَنْ فَوْقَهُ
٤٤٠	وكَما لا يَجُوزُ لِواحِدٍ تَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ لا يَجُوزُ أَنْ يُوكِّلَ وكِيلًا فِي أَحَدِهِما
٤٤٠	فَصْلٌ : زَوَّجَها الوَلِيُّ غَيْرَ كُفْءٍ بِرِضاها أَوْ بَعْضُ الأَوْلِياءِ المُسْتَوِينَ
٤٤١	ولَوْ زَوَّجَها أَحَدُهُمْ بِهِ بِرِضاها دُونَ رِضاهُمْ لَمْ يَصِحَّ، وفِي قَوْلٍ يَصِحُّ
٤٤٢	ولَوْ طَلَبَتْ مَنْ لا ولِيَّ لَها أَنْ يُزَوِّجَها السُّلطانُ بِغَيْرِ كُفْءٍ فَفَعَلَ لَمْ يَصِحَّ
٤٤٣	وخِصالُ الكَفاءَةِ سَلامَةٌ مِن العُيُوبِ المُثْبَتَةِ لِلخِيارِ وحُرِّيَّةٌ، فالرَّقِيقُ لَيْسَ كُفْتًا

111	والعَتِيقُ لَيْسَ كُفْتًا لِحُرَّةٍ أَصْلِيَّةٍ،
220	ونَسَبٌ، فالعَجَمِيُّ لَيْسَ كُفْءَ عَرَبِيَّةٍ، ولا غَيْرُ قُرَشِيٍّ قُرَشِيَّةً،
227	ولا غَيْرُ هاشِمِيِّ ومُطَّلِبِيِّ لَهُما، والأَصَحُّ ٱعْتِبارُ النَّسَبِ فِي العَجَمِ كالعَرَبِ،
٤٤٧	وعِفَّةٌ فَلَيْسَ فاسِقٌ كُفْءَ عَفِيفَةٍ،
٤٤٨	وحِرْفَةٌ فَصاحِبُ حِرْفَةٍ دَنِيتَةٍ لَيْسَ كُفْءَ أَرْفَعَ مِنْهُ، فَكَنَّاسٌ وحَجَّامٌ وحارِسٌ وراعٍ
٤٤٩	والأَصَحُّ أَنَّ اليَسارَ لا يُعْتَبَرُ،
٤٥٠	وأَنَّ بَعْضَ الخِصالِ لا يُقابَلُ بِبَعْضٍ،
804	ولَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ابنهِ الصَّغِيرِ أَمَةً، وكَذا مَعِيبَةً عَلَى المَذْهَبِ
٤٥٣	فَصْلٌ: لا يُزَوَّجُ مَجْنُونٌ صَغِيرٌ وكَذا كَبِيرٌ إلَّا لِحاجَةٍ فَواحِدَةً،
٤٥٥	ولَهُ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ عاقِلٍ أَكْثَرَ مِنْ واحِدَةٍ،
१०२	ويُزَوِّجُ المَجْنُونَةَ أَبٌ أَوْ جَدٌّ إِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ، ولا تُشْتَرَطُ الحاجَةُ،
٤٥٧	إَنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَجَدٌّ لَمْ تُزَوَّجْ فِي صِغَرِها، فَإِنْ بَلَغَتْ زَوَّجَها السُّلطانُ
٤٥٨	ومَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهِ لا يَسْتَقِلُّ بِنِكاحِ بَل يَنْكِحُ بِإِذْنِ ولِيِّهِ أَوْ يَقْبَلُ لَهُ الوَلِيُّ،
٤٦١	ويَقْبَلُ بِمَهْرِ المِثْلِ فَأَقَلَّ، فَإِنْ زادَ صَحَّ النِّكاحُ بِمَهْرِ المِثْلِ، وفِي قَوْلٍ يَبْطُلُ
£7£	ومَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ يَصِحُّ نِكاحُهُ، ومُؤَنُّ النُّكاحِ فِي كَسْبِهِ لا فِيما مَعَهُ
१२१	ونِكاحُ عَبْدٍ بِلا إِذْنِ سَيِّدِهِ باطِلٌ، وبِإِذْنِهِ صَحِيحٌ، ولَهُ إطْلاقُ الإِذْنِ،
277	ولَهُ إجْبارُ أَمَتِهِ بِأَيِّ صِفَةٍ كانَتْ، فَإِنْ طَلَبَتْ لَمْ يَلزَمْهُ تَزْوِيجُها،
٤٦٨	فَيُزَوِّجُ مُسْلِمٌ أَمَتَهُ الكافِرَةَ وفاسِقٌ ومُكاتَبٌ، ولا يُزَوِّجُ ولِيٌّ عَبْدَ صَبِيٍّ ويُزَوِّجُ
٤٧٠	بابُ ما يَحْرُمُ مِن النِّكاحِ
٤٧٣	تَحْرُمُ الأُمَّهاتُ، وكُلُّ مَنْ ولَدَتْك أَوْ ولَدَتْ مَنْ ولَدَكَ فَهِيَ أُمُّك،
٤٧٤	والبَناتُ، وكُلُّ مَنْ ولَدَتْها أَوْ ولَدَتْ مَنْ ولَدَها فَبِنْتُك. قُلت: والمَخْلُوقَةُ مِنْ زِناهُ
٤٧٥	ويَحْرُمُ عَلَى المَرْأَةِ ولَدُها مِنْ زنًا، والأَخَواتُ وبَناتُ الإِخْوَةِ والأَخَواتِ،

٤٧٦	وكُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْك أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ أَرْضَعَتْك أَوْ مَنْ ولَدَكَ أَوْ ولَدَتْ مُرْضِعَتَك
٤٧٧	ولا أُمُّ مُرْضِعَةِ ولَدِك وبِنتُها ولا أُخْتُ أَخِيك مِنْ نَسَبٍ ولا رَضاعٍ،
٤٧٩	وتَحْرُمُ زَوْجَةُ مَنْ ولَدْتَ أَوْ ولَدَكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضاعٍ وأُمَّهاتُ زَوْجَتِك مِنْهُما
٤٨٢	ومَنْ وطِئَ ٱمْرَأَةً بِمِلكٍ حَرُمَ عَلَيْهِ أُمَّهاتُها وبَناتُها وحَرُمَتْ عَلَىٰ آبائِهِ وأَبْنائِهِ،
٤٨٣	ولَيْسَتْ مُباشَرَةً بِشَهْوَةٍ كَوَطْءٍ فِي الأَظْهَرِ،
٤٨٤	ولَو ٱخْتَلَطَتْ مَحْرَمٌ بِنِسْوَةِ قَرْيَةٍ كَبِيرَةٍ نَكَحَ مِنْهُنَّ، لا بِمَحْصُوراتٍ
٤٨٥	ولَوْ طَرَأً مُؤَبَّدُ تَحْرِيمٍ عَلَىٰ نِكاحٍ قَطَعَهُ كَوَطْءِ زَوْجَةِ أَبِيهِ أَوِ ابنهِ بِشُبْهَةٍ
٤٨٥	ويَحْرُمُ جَمْعُ المَرْأَةِ وَأُخْتِها أَوْ عَمَّتِها أَوْ خالَتِها مِنْ رَضاعٍ أَوْ نَسَبٍ، فَإِنْ جَمَعَ
٤٨٧	ومَنْ حَرُمَ جَمْعُهُما بِنِكَاحٍ حَرُمَ فِي الوَطْءِ بِمِلكٍ لا مِلكُهُما، فَإِنْ وطِئَ واحِدَةً
٤٨٨	وكَذا رَهْنٌ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ مَلَكَها ثُمَّ نَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ عَكَسَ حَلَّتِ الْمَنْكُوحَةُ
٤٨٨	ولِلعَبْدِ ٱمْرَأَتانِ
٤٨٩	ولِلحُرِّ أَرْبَعٌ فَقَطْ،ولِلحُرِّ أَرْبَعٌ فَقَطْ،
٤٩٠	فَإِنْ نَكَحَ خَمْسًا مَعًا بَطَلنَ
٤٩١	أَوْ مُرَتَّبًا فالخامِسَةُ. وتَحِلُّ الأُخْتُ، والخامِسَةُ فِي عِدَّةِ بائِنٍ لا رَجْعِيَّةٍ
٤٩١	وإِذا طَلَّقَ الحُرُّ ثَلاثًا أَو العَبْدُ طَلقَتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ، وتَغِيبَ بِقبلِها
٤٩٤	بِشَرْطِ الاَّنْتِشارِ وصِحَّةِ النِّكاحِ وكَوْنِهِ مِمَّنْ يُمْكِنُ جِماعُهُ لا طِفْلًا عَلَى المَذْهَبِ
<b>£ 4 V</b>	ولَوْ نَكَحَ بِشَرْطِ إذا وطِئَ طَلَّقَ أَوْ بانَتْ أَوْ فَلا نِكاحَ بَطَلَ، وفِي التَّطْلِيقِ قَوْلٌ
٤٩٨	فائدة في الحكمة من اشتراط التحليل
٤٩٨	فَصْلٌ: لا يَنْكِحُ مَنْ يَمْلِكُها أَوْ بَعْضَها، ولَوْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَها بَطَلَ
٤٩٩	ولا الحُرُّ أَمَةَ غَيْرِهِ إِلَّا بِشُرُوطٍ: أَنْ لا يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلاسْتِمْتاعِ
٥٠١	فَلَوْ قَدَرَ عَلَىٰ غائِبَةٍ حَلَّتْ أَمَةٌ إِنْ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظاهِرَةٌ فِي قَصْدِها أَوْ خافَ زِنًا
٥٠٤	فَلَوْ أَمْكَنَهُ تَسَرٍّ فَلا خَوْفَ فِي الأَصَحِّ، وإسْلامُها،

٥٠٦	لا لِعَبْدٍ مُسْلِمٍ فِي المَشْهُورِ، ومَنْ بَعْضُها رَقِيقٌ كَرَقِيقَةٍ
۰۰۷	ولَوْ نَكَحَ حُرٌّ أَمَتَهُ بِشَرْطِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ أَوْ نَكَحَ حُرَّةً لَمْ تَنْفَسِخِ الأَمَةُ،
0 • 9	ولَوْ جَمَعَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَمَةٌ حُرَّةً وأَمَةً بِعَقْدٍ بَطَلَتِ الأَمَةُ لَا الحُرَّةُ فِي الأَظْهَرِ
٥١٠	فَصْلٌ: يَحْرُمُ نِكَاحُ مَنْ لا كتاب لَها كَوَثَنِيَّةٍ ومَجُوسِيَّةٍ
017	وتَحِلُّ كِتابِيَّةٌ لكن تُكْرَهُ حَرْبِيَّةٌ، وكَذا ذِمِّيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ،
٥١٣	والكِتابِيَّةُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرانِيَّةٌ لا مُتَمَسِّكَةٌ بِالزَّبُورِ وغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الكِتابِيَّةُ
010	والكِتابِيَّةُ المَنْكُوحَةُ كَمُسْلِمَةٍ فِي نَفَقَةٍ وقَسْمٍ وطَلاقٍ، وتُجْبَرُ عَلَىٰ غُسْلِ حَيْضٍ
٥١٦	وكَذا جَنابَةٌ، وتَرْكِ أَكْلِ خِنْزِيرٍ فِي الأَظْهَرِ،
٥١٧	وتُجْبَرُ هِيَ ومُسْلِمَةٌ عَلَىٰ غَسْلِ مَا نَجُسَ مِنْ أَعْضائِها
٥١٨	وتَحْرُمُ مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ وثَنِيِّ وكِتابِيَّةٍ، وكَذا عَكْسُهُ فِي الأَظْهَرِ،
019	وإِنْ خالَفَتِ السَّامِرَةُ اليَهُودَ والصَّابِئُونَ النَّصارَىٰ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ حَرُمْنَ،
019	ولَوْ تَهَوَّدَ نَصْرانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يُقَرَّ فِي الأَظْهَرِ،
۰۲۰	فَإِنْ كَانَتِ ٱمْرَأَةً لَمْ تَحِلَّ لِمُسْلِمٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَنْكُوحَتَهُ فَكَرِدَّةِ مُسْلِمَةٍ
۰۲۰	ولا تَحِلُّ مُرْتَدَّةٌ لِأَحَدٍ، ولَوِ ٱرْتَدَّ زَوْجانِ أَوْ أَحَدُهُما قَبْلَ دُخُولٍ تَنَجَّزَت الفُرْقَةُ
	. 26X 9. 26X 9. 26X 9

## محتويات المجلد الحادي عشر ومسائله

٥	بابُ نِكاحِ المُشْرِكِ
٨	أَسْلَمَ كِتابِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ وتَحْتَهُ كِتابِيَّةٌ دامَ نِكاحُهُ أَوْ وثَنِيَّةٌ أَوْ مَجُوسِيَّةٌ فَتَخَلَّفَتْ
٩	ولَوْ أَسْلَمَتْ وأَصَرَّ فَكَعَكْسِهِ. ولَوْ أَسْلَما مَعًا دامَ النِّكاحُ، والمَعِيَّةُ بِآخِرِ اللَّفْظِ
١.	وحَيْثُ أَدَمْنا لا تَضُرُّ مُقارَنَةُ العَقْدِ لِمُفْسِدٍ هُوَ زائِلٌ عِنْدَ الإِسْلامِ
١١	وإِنْ بَقِيَ المُفْسِدُ فَلا نِكاحَ فَيُقَرُّ عَلَىٰ نِكَاحٍ بِلا ولِيِّ وشُهُودٍ، وفِي عِدَّةٍ هِيَ مُنْقَضِيَةٌ
١٢	ولَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وهُوَ مُحْرِمٌ أُقِرَّ عَلَى الْمَذْهَبِ
۱۳	ولَوْ نَكَحَ حُرَّةً وأَمَةً وأَسْلَمُوا تَعَيَّنتِ الحُرَّةُ وانْدَفَعَت الأَمَةُ عَلَى المَذْهَبِ
۱۳	ونِكاحُ الكُفَّارِ صَحِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وقِيلَ: فاسِدٌ. وقِيلَ: إنْ أَسْلَمَ وقُرِّرَ تَبَيَّنَّا
١٥	فَعَلَى الصَّحِيحِ لَوْ طَلَّقَ ثَلاثًا ثُمَّ أَسْلَما لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِمُحَلِّلٍ
١٥	ومَنْ قُرِّرَتْ فَلَها المُسَمَّى الصَّحِيحُ. وأُمّا الفاسِدُ كَخَمْرٍ فَإِنْ قَبَضَتْهُ قَبْلَ الإِسْلامِ
۱۷	ومَنِ ٱنْدَفَعَتْ بِإِسْلامٍ بَعْدَ دُخُولٍ فَلَها المُسَمَّى الصَّحِيحُ إنْ صُحِّحَ نِكَاحُهُمْ
44	فَصْلٌ: أَسْلَمَ وتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي العِدَّةِ أَوْ كُنَّ كِتابِيّاتٍ لَزِمَهُ
74	وإِنْ أَسْلَمَ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ فِي العِدَّةِ أَرْبَعٌ فَقَطْ تَعَيَّنَ. ولَوْ أَسْلَمَ وتَحْتَهُ أُمٌّ وبِنْتُها
۲ ٤	أَوْ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَسْلَمَتْ مَعَهُ، أَوْ فِي العِدَّةِ أُقِرَّ إِنْ حَلَّتْ لَهُ الأَمَةُ، وإِنْ تَخَلَّفَتْ
۲٥	أَوْ حُرَّةٌ وإِماءٌ وأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي العِدَّةِ تَعَيَّنَتْ وانْدَفَعْنَ، وإِنْ أَصَرَّتْ فانْقَضَتْ
77	والِاخْتِيارُ ٱخْتَرْتُكِ أَوْ قَرَّرْتُ نِكاحَكِ أَوْ أَمْسَكْتُكِ أَوْ ثَبَّتُكِ، والطَّلاقُ ٱخْتِيارٌ،
<b>T</b> V	ولا يَصِحُّ تَعْلِيقُ ٱخْتِيارٍ ولا فَسْخٍ. ولَوْ حَصَرَ الٱخْتِيارَ فِي خَمْسٍ ٱنْدَفَعَ مَنْ زادَ،
۲۸	ويُوقَفُ نَصِيبُ زَوْجاتٍ حَتَّىٰ يَصْطَلِحْنَ
44	فَصْلٌ: أَسْلَما مَعًا ٱسْتَمَرَّت النَّفَقَةُ، ولَوْ أَسْلَمَ وأَصَرَّتْ حَتَّى ٱنْقَضَتِ العِدَّةُ
٣.	وإِنِ ٱرْتَدَّتْ فَلا نَفَقَةَ، وإِنْ أَسْلَمَتْ فِي العِدَّةِ، وإِن ٱرْتَدَّ فَلَها نَفَقَةُ العِدَّةِ
٣٢	بابُ الخِيارِ والإِعْفافِ ونِكاحِ العَبْدِ

٣٦	وجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالآخَرِ جُنُونًا أَوْ جُذامًا أَوْ بَرَصًا، أَوْ وجَدَها رَثْقاءَ أَوْ قَرْناءَ
٤٤	وقِيلَ: إنْ وجَدَ بِهِ مِثْلَ عَيْبِهِ فَلا
٤٥	ولَوْ وجَدَهُ خُنْثَىٰ واضِحًا فَلا خِيَارَ فِي الأَظْهَرِ
٤٦	ولَوْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ تَخَيَّرَتْ إلَّا عُنَّةً بَعْدَ دُخُولٍ، أَوْ بِها تَخَيَّرَ فِي الجَدِيدِ
٤٧	ولا خِيارَ لِوَلِيِّ بِحادِثٍ، وكَذا بِمُقارِنِ جَبِّ وعُنَّةٍ، ويَتَخَيَّرُ بِمُقارِنِ جُنُونٍ
٤٩	والخِيارُ عَلَى الفَوْرِ، والفَسْخُ قَبْلَ دُخُولٍ يُسْقِطُ المَهْرَ وبَعْدَهُ الأَصَحُّ أَنَّهُ يَجِبُ مَهْرُ
٥١	ولَوِ ٱنْفَسَخَ بِرِدَّةٍ بَعْدَ وطْءٍ فالمُسَمَّىٰ. ولا يَرْجِعُ الزَّوْجُ بَعْدَ الفَسْخِ بِالمَهْرِ
٥٢	ويُشْتَرَطُ فِي العُنَّةِ رَفْعٌ إِلَىٰ حاكِمٍ، وكَذا سائِرُ العُيُوبِ فِي الأَصَحِّ
٥٣	وتَثْبُتُ العُنَّةُ بِإِقْرارِهِ أَوْ بَبَيِّنَةٍ عَلَىٰ إِقْرارِهِ، وكَذا بِيَمِينِها بَعْدَ نُكُولِهِ فِي الأَصَحِّ،
٥ ٤	وإِذا ثَبَتَ ضَرَبَ القاضِي لَهُ سَنَةً بِطَلَبِها، فَإِذا تَمَّتْ رَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ قالَ: وطِئْتُ
٥٨	ولَو ٱعْتَزَلَتْهُ أَوْ مَرِضَتْ أَوْ حُبِسَتْ فِي المُدَّةِ لَمْ تُحْسَبْ، ولَوْ رَضِيَتْ بَعْدَها بِهِ بَطَلَ
٥٩	ولَوْ نَكَحَ وشُرِطَ فِيها إسْلامٌ أَوْ فِي أَحَدِهِما نَسَبٌ أَوْ حُرِّيَّةٌ أَوْ غَيْرُهُما فَأُخْلِفَ
٦.	ثُمَّ إِنْ بِانَ خَيْرًا مِمَّا شُرِطَ فَلا خِيارَ، وإِنْ بِانَ دُونَهُ فَلَهَا خِيَارٌ،
71	ولَوْ ظَنَّهَا مُسْلِمَةً أَوْ حُرَّةً فَبانَتْ كِتابِيَّةً أَوْ أَمَةً وهِيَ تَحِلُّ لَهُ فَلا خِيارَ فِي الأَظْهَرِ،
77	ولَوْ أَذِنَتْ فِي تَزْوِيجِها بِمَنْ ظَنَّتُهُ كُفْئًا فَبانَ فِسْقُهُ أَوْ دَناءَةُ نَسَبِهِ وحِرْفَتِهِ فَلا خِيارَ
٦٣	ومَتَىٰ فُسِخَ بِخُلْفٍ فَحُكْمُ المَهْرِ والرُّجُوعِ بِهِ عَلَى الغارِّ ما سَبَقَ فِي العَيْبِ،
70	والتَّغْرِيرُ بِالحُرِّيَّةِ لا يُتَصَوَّرُ مِنْ سَيِّدِها بَلَ مِنْ وكِيلِهِ أَوْ مِنْها،
77	فَإِنْ كَانَ مِنْهَا تَعَلَّقَ الغُرْمُ بِذِمَّتِهَا، ولَوِ ٱنْفَصَلَ الوَلَدُ مَيِّتًا بِلا جِنايَةٍ فَلا شَيْءَ فِيهِ
٦٧	ومَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ رَقِيقٍ أَوْ مَنْ فِيهِ رِقٌّ تَخَيَّرَتْ فِي فَسْخِ النِّكاحِ،
79	والأَظْهَرُ أَنَّهُ عَلَى الفَوْرِ، فَإِنْ قالَتْ: جَهِلْتُ العِثْقَ. صُدِّقَتْ بِيَمِينِها
٧١	فَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ وطْءٍ فَلا مَهْرَ، أَوْ بَعْدَهُ بِعِتْقٍ بَعْدَهُ وجَبَ المُسَمَّىٰ، أَوْ قَبْلَهُ فَمَهْرُ
٧٤	يَلزَمُ الوَلَدَ إعْفافُ الأَبِ والأَجْدادِ عَلَى المَشْهُورِ، بِأَنْ يُعْطِيَهُ مَهْرَ حُرَّةٍ،

٧٦	ولَيْسَ لِلأَبِ تَعْيِينُ النِّكاحِ دُونَ التَّسَرِّي ولا رَفِيعَةٍ، ولَوِ ٱتَّفَقا عَلَىٰ مَهْرٍ فَتَعْيِينُها
<b>VV</b>	ويَجِبُ التَّجْدِيدُ إذا ماتَتْ أُوِ ٱنْفَسَخَ بِرِدَّةٍ أَوْ فَسَخَهُ بِعَيْبٍ،
٧٩	ويُصَدَّقُ إذا ظَهَرَت الحاجَةُ بِلا يَمِينٍ
۸۱	ويَحْرُمُ عَلَيْهِ وطْءُ أَمَةِ ولَدِهِ، والمَذْهَبُ وُجُوبُ مَهْرٍ لا حَدٍّ،
۸۳	فَإِنْ أَحْبَلَ فالوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ، فَإِنْ كانَتْ مُسْتَوْلَدَةً لِلإَبْنِ لَمْ تَصِرْ مُسْتَوْلَدَةً لِلأَبِ،
٨٦	ويَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُها، فَلَوْ مَلَكَ زَوْجَةَ والِدِهِ الذِي لا تَحِلُّ لَهُ الأَمَةُ لَمْ يَنْفَسِخِ
۸٧	ولَيْسَ لَهُ نِكَاحُ أُمَةِ مُكَاتَبِهِ، فَإِنْ مَلَكَ مُكَاتَبٌ زَوْجَةَ سَيِّدِهِ ٱنْفَسَخَ النِّكَاحُ
۸۸	فَصْلٌ: السَّيِّدُ بِإِذْنِهِ فِي نِكاحِ عَبْدِهِ لا يَضْمَنُ مَهْرًا ونَفَقَةً فِي الجَدِيدِ
۸۹	وهُما فِي كَسْبِهِ بَعْدَ النِّكاحِ المُعْتادِ والنَّادِرِ، فَإِنْ كانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي تِجارَةٍ فَفِيما
۹.	وكَذا رَأْسُ مالٍ فِي الأَصَحِّ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا ولا مَأْذُونًا لَهُ فَفِي ذِمَّتِهِ،
۹١	وللسيد المُسافَرَةُ بِهِ ويَفُوتُ الْأَسْتِمْتاعُ، وإِذا لَمْ يُسافِرْ لَزِمَهُ تَخْلِيتُهُ لَيْلًا
97	ولَوْ نَكَحَ فاسِدًا ووَطِئَ فَمَهْرُ مِثْلٍ فِي ذِمَّتِهِ، وفِي قَوْلٍ: فِي رَقَبَتِهِ.
94	وإِذا زَوَّجَ أَمَتَهُ ٱسْتَخْدَمَها نَهارًا وسَلَّمَها لِلزَّوْجِ لَيْلًا، ولا نَفَقَةَ عَلَى الزَّوْجِ حِينَئِذٍ
97	ولَوْ أَخْلَىٰ فِي دارِهِ بَيْتًا وقالَ لِلزَّوْجِ: تَخْلُو بِها فِيهِ. لَمْ يَلزَمْهُ فِي الأَصَحِّ،
٩٦	والمَذْهَبُ أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ قَتَلَها أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَها قَبْلَ دُخُولٍ سَقَطَ مَهْرُها،
99	ولَوْ باعَ مُزَوَّجَةً فالمَهْرُ لِلبائِعِ فَإِنْ طَلُقَتْ قَبْلَ دُخُولٍ فَنِصْفُهُ لَهُ
١	ولَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ بِعَبْدِهِ لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ
1.0	كِتابُ الصَّداقِ
110	ُ
110	
	فواتح كتاب الصداقفواتح كتاب الصداق

وإِنْ أَتْلَفَتْهُ فَقابِضَةٌ ، وإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ تَخَيَّرَتْ عَلَى المَذْهَب، فَإِنْ فَسَخَت الصَّداقَ ١٢٦ ولَوْ أَصْدَقَ عَبْدَيْنِ فَتَلِفَ عَبْدٌ قَبْلَ قَبْضِهِ ٱنْفَسَخَ فِيهِ لا فِي الباقِي عَلَى المَذْهَبِ والمَنافِعُ الفائِتَةُ فِي يَدِ الزَّوْجِ لا يَضْمَنُها، وإِنْ طَلَبَتِ التَّسْلِيمَ فامْتَنَعَ عَلَىٰ ضَمانِ ولَها حَبْسُ نَفْسِها لِتَقْبِضَ المَهْرَ المُعَيَّنَ والحالَّ لا المُؤَجَّلَ، فَلَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيم ولَوْ قالَ كُلٌّ: لا أُسَلِّمُ حَتَّىٰ تُسَلِّمَ. فَفِي قَوْلٍ: يُجْبَرُ هُوَ. وفِي قَوْلٍ: لا إجْبارَ ١٣١ ولَوْ بِادَرَتْ فَمَكَّنَتْ طَالَبَتْهُ، فَإِنْ لَمْ يَطَأَ ٱمْتَنَعَتْ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ، وَلَوْ وطِئَ فَلا 144 إِنِ ٱمْتَنَعَتْ بِلا عُذْرِ ٱسْتَرَدَّ إِنْ قُلنا : إِنَّهُ يُجْبَرُ. ولَو ٱسْتَمْهَلَتْ لِتَنَظُّفٍ ونَحْوِهِ أُمْهِلَتْ ولا تُمهَل لِيَنْقَطِعَ حَيْضٌ. ولا تُسَلَّمُ صَغيرَةٌ ولا مَريضَةٌ حَتَّىٰ يَزُولَ مانِعُ وطْءٍ 145 فَصْلٌ: نَكَحَها بِخَمْرِ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَغْصُوبِ وجَبَ مَهْرُ مِثْل، وفِي قَوْلٍ: قِيمَتُهُ 147 فَإِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرُ مِثْلِ، وفِي قَوْلٍ: قِيمَتُهُما. وإِنْ أَجازَتْ فَلَها مَعَ المَمْلُوكِ حِصَّةُ ولَوْ قالَ: زَوَّجْتُك بنْتِي وبعْتُك ثَوْبَها بهاذا العَبْدِ. صَحَّ النِّكاحُ، وكَذا المَهْرُ والبَيْعُ ١٣٧ ولَوْ نَكَحَ بِأَلْفٍ عَلَىٰ أَنَّ لِأَبِيها أَوْ أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفًا فالمَذْهَبُ فَسادُ الصَّداقِ ووُجُوبُ ولَوْ شَرَطَ خِيارًا فِي النِّكاحِ بَطَلَ النِّكاحُ، أَوْ فِي المَهْرِ فالأَظْهَرُ صِحَّةُ النِّكاحِ وسائِرُ الشُّرُوطِ إِنْ وافَقَ مُقْتَضَى النِّكاحِ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ لَغا، وصَحَّ النِّكاحُ وإِنْ أَخَلَّ كَأَنْ لا يَطَأَ أَوْ يُطَلِّقَ بَطَلَ النِّكاحُ ..... 121 ولَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرِ فالأَظْهَرُ فَسادُ المَهْرِ، ولِكُلِّ مَهْرُ مِثْلِ ....... وَلَوْ نَكَحَ لِطِفْل بِفَوْقِ مَهْرِ مِثْلِ أَوْ أَنْكَحَ بِنْتًا لا رَشِيدَةً أَوْ رَشِيدَةً بِكْرًا بِلا إذْنِ بِدُونِهِ ١٤٤ وَلَوْ تَوافَقُوا عَلَىٰ مَهْر سِرًّا وأَعْلَنُوا زِيادَةً فالمَذْهَبُ وُجُوبُ ما عُقِدَ بِهِ .... 127 ولَوْ قالَتْ لِوَلِيِّها: زَوِّجْنِي بِأَلْفٍ. فَنَقَصَ عَنْهُ بَطَلَ النِّكاحُ، فَلَوْ أَطْلَقَتْ فَنَقَصَ فَصْلٌ: قَالَتْ رَشِيدَةٌ: زَوِّجْنِي بِلا مَهْرِ. فَزَوَّجَ ونَفَى الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ فَهُوَ تَفْوِيضٌ ١٤٩ ويُعْتَبَرُ بِحالِ العَقْدِ فِي الأَصَحِّ، ولَها قَبْلَ الوَطْءِ مُطالَبَةُ الزَّوْجِ بِأَنْ يَفْرِضَ مَهْرًا، 10. ويَجُوزُ فَرْضٌ مُؤَجَّلٌ فِي الأَصَحِّ. وفَوْقَ مَهْرِ مِثْلِ، وقِيلَ: لا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ ١٥٣

100	والفَرْضُ الصَّحِيحُ كَمُسَمًّى فَيَتَشَطَّرُ بِطَلاقٍ قَبْلَ وطْءٍ، ولَوْ طَلَّقَ قَبْلَ فَرْضٍ ووَطْءٍ
107	فَصْلٌ: مَهْرُ المِثْلِ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا، ورُكْنُهُ الأَعْظَمُ نَسَبٌ، فَيُراعَىٰ أَقْرَبُ
۱٥٨	ويُعْتَبَرُ سِنٌّ وعَقْلٌ ويَسارٌ وبَكارَةٌ وثُيُوبَةٌ وما ٱخْتَلَفَ بِهِ غَرَضٌ، فَإِن ٱخْتَصَّتْ بِفَصْلٍ
109	ولَوْ خَفَضْنَ لِلعَشِيرَةِ فَقَط ٱعْتُبِرَ. وفِي وطْءِ نِكاحِ فاسِدٍ مَهْرُ مِثْلٍ يَوْمَ الوَطْءِ،
١٦.	قُلت: ولَوْ تَكَرَّرَ وطْءٌ بِشُبْهَةٍ واحِدَةٍ فَمَهْرٌ مِثْلِ، ۖ فَإِنْ تَعَدَّدَ جِنْسُها تَعَدَّدَ المَهْرُ
177	فَصْلٌ: الفُرْقَةُ قَبْلَ وطْءٍ مِنْها أَوْ بِسَبَبِها كَفَسْخِهِ بِعَيْبِها يُسْقِطُ الْمَهْرَ
۲۲۳	ثُمَّ قِيلَ: مَعْنَى التَّشْطِيرِ أَنَّ لَهُ خِيارَ الرُّجُوعِ، والصَّحِيحُ عَوْدُهُ بِنَفْسِ الطَّلاقِ
178	وإِنْ طَلَّقَ والمَهْرُ تالِفٌ فَنِصْفُ بَدَلِهِ مِنْ مِثْلٍ أَوْ قِيمَةٍ
170	وإِنْ تَعَيَّبَ فِي يَدِها فَإِنْ قَنِعَ بِهِ وإِلَّا فَنِصْفُ قِيمَتِهِ سَلِيمًا، وإِنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِها .
١٦٦	فإِنْ زادَ ونَقَصَ كَكِبَرِ عَبْدٍ وطُولِ نَخْلَةٍ وتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ مَعَ بَرَصٍ فَإِنِ ٱتَّفَقا بِنِصْفِ
١٦٧	وزِراعَةُ الأَرْضِ نَقْصٌ، وحَرْثُها زِيادَةٌ، وحَمْلُ أَمَةٍ وبَهِيمَةٍ زِيادَةٌ ونَقْصٌ
۱٦٨	وإِنْ طَلَّقَ وعَلَيْهِ ثَمَرٌ مُؤَبَّرٌ لَمْ يَلزَمْها قَطْفُهُ، فَإِنْ قُطِفَ تَعَيَّنَ نِصْفُ النَّحْلِ،
179	ولَوْ رَضِيَ بِنِصْفِ النَّحْلِ وتَبْقِيَةِ الثَّمَرِ إلَىٰ جِدادِهِ أُجْبِرَتْ فِي الْأَصَحِّ
١٧٠	ومَتَىٰ ثَبَتَ خِيارٌ لَهُ أَوْ لَهَا لَمْ يَمْلِكْ نِصْفَهُ حَتَّىٰ يَخْتَارَ ذُو الٱخْتِيارِ
۱۷۱	ولَوْ أَصْدَقَ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وطَلَّقَ قَبْلَهُ فالأَصَحُّ تَعَذُّرُ تَعْلِيمِهِ
177	ويَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ بَعْدَ وطْءٍ، ونِصْفُهُ قَبْلَهُ. ولَوْ طَلَّقَ وقَدْ زالَ مِلكُها عَنْهُ فَنِصْفُ بَدَلِهِ
۱۷۳	ولَوْ وهَبَتْهُ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَ فالأَظْهَرُ أَنَّ لَهُ نِصْفَ بَدَلِهِ، وعَلَىٰ هٰذا لَوْ وهَبَتْهُ النَّصْفَ
۱۷٤	لَوْ كَانَ دَيْنًا فَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْها عَلَى المَذْهَبِ. ولَيْسَ لِوَلِيٍّ عَفْوٌ عَنْ صَداقٍ
149	فَصْلٌ : لِمُطَلَّقَةٍ قَبْلَ وطْءٍ مُتْعَةٌ إِنْ لَمْ يَجِبْ شَطْرُ مَهْرٍ، وكَذا لِمَوْطُوءَةٍ
۱۸۲	ويُسْتَحَبُّ أَنْ لا تَنْقُصَ عَنْ ثَلاثِينَ دِرْهَمًا
۱۸۳	فَإِنْ تَنازَعا قَدَّرَها القاضِي بِنَظَرِهِ مُعْتَبِرًا حالَهُما: حالَهُ وقِيلَ: حالَها. وقِيلَ: أَقَلَّ
١٨٥	فَصْلٌ: اخْتَلَفا فِي قَدْر مَهْر أَوْ صِفَتِهِ تَحالَفا، ويَتَحالَفُ وارثاهُما وَوارثُ واحِدٍ

۲۸۱	ولَوِ ٱدَّعَتْ تَسْمِيَةً فَأَنْكَرَها تَحالَفا فِي الأَصَحِّ
۱۸۷	ولَوِ ٱدَّعَتْ نِكاحًا ومَهْرَ مِثْلٍ فَأَقَرَّ بِالنِّكاحِ وأَنْكَرَ المَهْرَ أَوْ سَكَتَ فالأَصَحُّ تَكْليفُهُ
۱۸۸	ولَوْ قالَتْ: نَكَحَنِي يَوْمَ كَذا بِأَلْفٍ، ويَوْمَ كَذا بِأَلْفٍ. وثَبَتَ العَقْدانِ بِإِقْرارِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ
191	فَصْلٌ: ولِيمَةُ العُرْسِ سُنَّةٌ. وفِي قَوْلٍ أَوْ وجْهٍ واجِبَةٌ
۱۹۳	والإِجابَةُ إلَيْها فَرْضُ عَيْنٍ، وقِيلَ: كِفايَةٍ. وقِيلَ: سُنَّةٌ
197	وإِنَّما تَجِبُ أَوْ تُسَنُّ بِشَرْطِ أَنْ لا يَخُصَّ الأَغْنِياءَ وأَنْ يَدْعُوَهُ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ،
191	وأَنْ لا يُحْضِرَهُ لِخَوْفٍ أَوْ طَمَعٍ فِي جاهِهِ، وأَنْ لا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَىٰ بِهِ أَوْ لا يَلِيقُ
۲.,	تنبيه
7 • 7	ومِن المُنْكَرِ فِراشُ حَرِيرٍ وصُورَةُ حَيَوانٍ عَلَىٰ سَقْفٍ أَوْ جِدارٍ أَوْ وِسادَةٍ أَوْ سِتْرٍ
7 • 0	ويَحْرُمُ تَصْوِيرُ حَيَوانٍ
7 • 7	ولا تَسْقُطُ إِجابَةٌ بِصَوْمٍ، فَإِنْ شَقَّ عَلَى الدّاعِي صَوْمُ نَفْلٍ فالفِطْرُ أَفْضَلُ
Y • A	ويَأْكُلُ الضَّيْفُ مِمَّا قُدُّمَ لَهُ بِلا لَفْظٍ، ولا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إلَّا بِأَكْلٍ
۲۱.	ويَحِلُّ نَثْرُ سُكَّرٍ وغَيْرِهِ فِي الإِمْلاكِ، ولا يُكْرَهُ فِي الأَصَحِّ، ويَحِلُّ التِقاطُهُ،
714	كِتابُ القَسْمِ والنُّشُوزُ
<b>Y 1 Y</b>	معنىٰ القسم والنشوز
<b>۲1</b> ۸	يَخْتَصُّ القَسْمُ بِزَوْجاتٍ. ومَنْ باتَ عِنْدَ بَعْضِ نِسْوَتِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ مَنْ بَقِيَ
719	ولَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنِ الواحِدَةِ لَمْ يَأْثَمْ. ويُسْتَحَبُّ أَنْ لا يُعَطِّلَهُنَّ
۲۲۰	فَإِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِمَسْكَنٍ دارَ عَلَيْهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ، وإِنِ ٱنْفَرَدَ فالأَفْضَلُ المُضِيُّ إلَيْهِنَّ،
771	والأَصَحُّ تَحْرِيمُ ذَهابِهِ إلَىٰ بَعْضٍ ودُعاءِ بَعْضٍ، إلَّا لِغَرَضٍ كَقُرْبِ مَسْكَنِ
771	ويَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ بِمَسْكَنِ واحِدَةٍ ويَدْعُوهُنَّ إلَيْهِ
777	وأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ضَرَّتَيْنِ فِي مَسْكَنٍ إلَّا بِرِضاهُما. ولَهُ أَنْ يُرَتِّبَ القَسْمَ عَلَىٰ لَيْلَةٍ
774	والأَصْلُ اللَّيْلُ، والنَّهارُ تَبَعٌ، فَإِنْ عَمِلَ لَيْلًا وسَكَنَ نَهارًا كَحارِسِ فَعَكْسُهُ

377	ولَيْسَ لِلأَوَّلِ دُخُولٌ فِي نَوْبَةٍ عَلَىٰ أُخْرَىٰ لَيْلًا إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَمَرَضِها المَخُوفِ،
770	وحِينَئِذٍ إِنْ طَالَ مُكْثُهُ قَضَىٰ، وإِلَّا فَلا. ولَهُ الدُّخُولُ نَهَارًا لِوَضْعِ مَتَاعٍ ونَحْوِهِ،
777	والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَقْضِي إذا دَخَلَ لِحاجَةٍ وأَنَّ لَهُ ما سِوىٰ وطْءٍ مِن ٱسْتِمْتاعٍ،
<b>Y Y V</b>	وأَنَّهُ يَقْضِي إِذا دَخَلَ بِلا سَبَبٍ
444	ولا تَجِبُ تَسْوِيَةٌ فِي الْإِقَامَةِ نَهَارًا
444	وأَقَلُّ نُوَبِ القَسْمِ لَيْلَةٌ وهُوَ أَفْضَلُ، ويَجُوزُ ثَلاثًا، ولا زِيادَةَ عَلَى المَذْهَبِ
۲۳.	والصَّحِيحُ وُجُوبُ قُرْعَةٍ لِلابْتِداءِ، وقِيلَ: يَتَخَيَّرُ
777	ولا يُفَضِّلُ فِي قَدْرِ نَوْبَةٍ لكن لِحُرَّةٍ مِثْلا أَمَةٍ،
747	وَتُخَصُّ بِكُرٌ جَدِيدَةٌ عِنْدَ زِفافٍ بِسَبْعِ بِلا قَضاءٍ، وثَيِّبٌ بِثَلاثٍ،
44.5	ويُسَنُّ تَخْيِيرُها بَيْنَ ثَلاثٍ بِلا قَضاءٍ وسَبْعٍ بِقَضاءٍ
۲۳٦	ومَنْ سافَرَتْ وحْدَها بِغَيْرِ إِذْنِهِ نَاشِزَةٌ، وبِّإِذْنِهِ لِغَرَضِهِ يَقْضِي لَها، ولِغَرَضِها لا
247	ومَنْ سافَرَ لِنُقْلَةٍ حَرُمَ أَنْ يَسْتَصْحِبَ بَعْضَهُنَّ،
747	وفِي سائِرِ الأَسْفارِ الطُّويلَةِ، وكَذا القَصِيرَةُ فِي الأَصَحِّ يَسْتَصْحِبُ بَعْضَهُنَّ بِقُرْعَةٍ،
749	ولا يَقْضِي مُدَّةَ سَفَرِهِ. فَإِنْ وصَلَ المَقْصِدَ وصارَ مُقِيمًا قَضَىٰ مُدَّةَ الإِقامَةِ،
۲٤.	ومَنْ وهَبَتْ حَقُّها لَمْ يَلزَمِ الزَّوْجَ الرِّضا، فَإِنْ رَضِيَ ووَهَبَتْ لِمُعَيَّنَةٍ باتَ عِنْدَها
7 £ £	فَصْلٌ : ظَهَرَ أَماراتُ نُشُوزِها وعَظَها بِلا هَجْرٍ، فَإِنْ تَحَقَّقَ نُشُوزٌ وَلَمْ يَتَكَرَّرْ
7 £ 7	فَإِنْ تَكَرَّرَ ضَرَبَفأِنْ تَكَرَّرَ ضَرَبَ
7 & A	فَلَوْ مَنَعَها حَقَّها كَقَسْمٍ ونَفَقَةٍ أَلزَمَهُ القاضِي تَوْفِيَتَهُ،
7 £ 9	فَإِنْ أَساءَ خُلُقَهُ وآذاهاً بِلا سَبَبٍ نَهاهُ، فَإِنْ عادَ عَزَّرَهُ
7 £ 9	فَإِنِ ٱشْتَدَّ الشِّقاقُ بَعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وحَكَمًا مِنْ أَهْلِها،
۲0٠	وهُما وكِيلانِ لَهُما، وفِي قَوْلٍ مُوَلَّيانِ مِنَ الحاكِمِ، فَعَلَى الأَوَّلِ يُشْتَرَطُ رِضاهُما
704	كِتابُ الخُلع

177	هُوَ فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ بِلَفْظِ طَلاقٍ أَوْ خُلعٍ
774	شَرْطُهُ زَوْجٌ يَصِحُّ طَلاقُهُ، فَلَوْ خالَعَ عَبْدٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ صَحَّ
475	ووَجَبَ دَفْعُ العِوَضِ إِلَىٰ مَوْلاهُ ووَلِيِّهِ. وشَرْطُ قابِلِهِ إطْلاقُ تَصَرُّفِهِ فِي المالِ،
770	وفِي صُورَةِ الدَّيْنِ المُسَمَّىٰ، وفِي قَوْلٍ مَهْرُ مِثْلٍ،
777	وإِنْ أَذِنَ وعَيَّنَ عَيْنًا لَهُ أَوْ قَدَّرَ دَيْنًا فَامْتَثَلَتْ تَعَلَّقُ بِالعَيْنِ وبِكَسْبِها فِي الدَّيْنِ،
777	ويَصِحُّ ٱخْتِلاعُ مَرِيضَةٍ مَرَضَ مَوْتٍ، ولا يُحْسَبُ مِنَ الثُّلُثِ إلَّا زائِدٌ عَلَىٰ مَهْرِ
۸۶۲	ولَهُما التَّوْكِيلُ، فَلَوْ قالَ لِوَكِيلِهِ: خالِعْها بِمِائَةٍ. لَمْ يَنْقُصْ مِنْها
779	وفِي قَوْلٍ: يَقَعُ بِمَهْرِ مِثْلٍ
<b>YV</b> 1	ولَوْ قالَتْ لِوَكِيلِها: ٱخْتَلِعْ بِأَلْفٍ. فَامْتَثَلَ نَفَذَ، وإِنْ زادَ فَقالَ: ٱخْتَلَعْتُها بِأَلْفَيْنِ
<b>7 Y Y</b>	وإِنْ أَضافَ الوَكِيلُ الخُلعَ إِلَىٰ نَفْسِهِ فَخُلعُ أَجْنَبِيِّ والمالُ عَلَيْهِ، وإِنْ أَطْلَقَ
274	والأَصَحُّ صِحَّةُ تَوْكِيلِهِ ٱمْرَأَةً بِخُلعِ زَوْجَتِهِ أَوْ طَلاقِها. ولَوْ وكَّلا رَجُلًا تَوَلَّىٰ طَرَفًا،
475	فَصْلٌ: الفُرْقَةُ بِلَفْظِ الخُلعِ طَلاقٌ، وفِي قَوْلٍ: فَسْخٌ لا يُنْقِصُ عَدَدًا
777	فَعَلَى الأَوَّلِ لَفْظُ الفَسْخِ كِنايَةٌ. والمُفاداةُ كَخُلعٍ فِي الأَصَحِّ، ولَفْظُ الخُلعِ صَرِيحٌ،
***	فَعَلَى الأَوَّلِ لَوْ جَرَىٰ بِغَيْرِ ذِكْرِ مالٍ وجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ فِي الْأَصَحِّ. ويَصِحُّ بِكِناياتِ
<b>Y</b> VA	ولَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِها. وِيُشْتَرَطُ قَبُولُها بِلَفْظٍ غَيْرِ مُنْفَصِلٍ. فَلَوِ ٱخْتَلَفَ إيجابٌ
444	وإِنْ بَدَأَ بِصِيغَةِ تَعْلِيقٍ كَمَتَىٰ أَوْ مَتَىٰ مَا أَعْطَيْتِنِي فَتَعْلِيقٌ فَلا رُجُوعَ لَهُ، ولا يُشْتَرَطُ
۲۸۰	وإِنْ بَدَأَتْ بِطَلَبِ طَلاقٍ فَأَجابَ فَمُعاوَضَةٌ مَعَ شَوْبِ جَعالَةٍ فَلَها الرُّجُوعُ
441	وإِذا خالَعَ أَوْ طَلَّقَ بِعِوَضٍ فَلا رَجْعَةَ، فَإِنْ شَرَطَها فَرَجْعِيٌّ ولا مالَ،
۲۸۳	ولَوْ قالَتْ: طَلِّقْنِي بِكَذا. وارْتَدَّتْ فَأَجابَ إِنْ كانَ قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ بَعْدَهُ وأَصَرَّتْ
475	فَصْلٌ : قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، وعَلَيْكَ أَوْ ولِي عَلَيْكَ كَذَا ولَمْ يَسْبِقْ طَلَبُهَا بِالْمَالِ
440	وإِنْ سَبَقَ بانَتْ بِالمَذْكُورِ، وإِنْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ عَلَىٰ أَنَّ لِي عَلَيْك كَذا
777	وإِنْ قالَ: إِنْ ضَمِنْت لِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَضَمِنَتْ فِي الْفَوْرِ بِانَتْ وَلَزِمَها الأَلْفُ

<b>Y</b>	فَإِنِ ٱقْتَصَرَتْ عَلَىٰ أَحَدِهِما فَلا، وإِذا عَلَّقَ بِإِعْطاءِ مالٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ طَلُقَتْ،
<b>Y</b>	وإِنْ قالَ: إِنْ أَقْبَضْتِنِي. فَقِيلَ: كالإِعْطاءِ. والأَصَحُّ كَسائِرِ التَّعْلِيقِ فَلا يَمْلِكُهُ،
<b>P</b>	ولَوْ عَلَّقَ بِإِعْطاءِ عَبْدٍ ووَصَفَهُ بِصِفَةِ سَلَمٍ فَأَعْطَتْهُ لا بِالصِّفَةِ لَمْ تَطْلُقْ أَوْ بِها مَعِيبًا
۲٩.	ولَوْ مَلَكَ طَلقَةً فَقَطْ فَقالَتْ: طَلِّقْنِي ثَلاَّتًا بِأَلْفٍ. فَطَلَّقَ الطَّلقَةَ فَلَهُ أَلفٌ،
797	وإِنْ قالَ: إذا دَخَلت فَأَنْتِ طالِقٌ بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ ودَخَلت طَلُقَتْ عَلَى الصَّحِيحِ
794	ويَصِحُّ ٱخْتِلاعُ أَجْنَبِيٍّ، وإِنْ كَرِهَتِ الزَّوْجَةُ وهُوَ كاخْتِلاعِها لَفْظًا وحُكْمًا
495	ولِوَكِيلِها أَنْ يَخْتَلِعَ لَهُ، وَلِأَجْنَبِيِّ تَوْكِيلُها فَتَتَخَيَّرُ هِيَ، ولَوِ ٱخْتَلَعَ رَجُلٌ وصَرَّحَ
790	فَصْلٌ: ادَّعَتْ خُلعًا فَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وإِنْ قالَ: طَلَّقْتُك بِكَذا
797	ولَوْ خالَعَ بِأَلْفٍ ونَوَيا نَوْعًا لَزِمَ، وقِيلَ: مَهْرُ مِثْلٍ. ولَوْ قالَ: أَرَدْنا دَنانِيرَ
<b>79</b> 7	خاتمة للباب تتضمن فروعًا
799	كِتابُ الطَّلاقِكِتابُ الطَّلاقِ
٣١٥	معنىٰ الطلاق وأدلتهمعنىٰ الطلاق وأدلته
۳۱٦	يُشْتَرَطُ لِنُفُوذِهِ التَّكْلِيفُ إِلَّا السَّكْرانَ
۳۱۸	ويَقَعُ بِصَرِيحِهِ بِلا نِيَّةٍ، وبِكِنايَةٍ بِنِيَّةٍ،
414	فَصَرِيحُهُ الطَّلاقُ، وكَذا الفِراقُ والسَّراحُ عَلَى المَشْهُورِ كَطَلَّقْتُك وأَنْتِ طالِقٌ
۲۲۱	لا أَنْتِ طَلاقٌ والطَّلاقُ فِي الأَصَحِّ. وتَرْجَمَةُ الطَّلاقِ بِالعَجَمِيَّةِ صَرِيحٌ
٣٢٣	وأما أَطْلَقْتُك وأَنْتِ مُطْلَقَةٌ كِنايَةٌ، ولَوِ ٱشْتَهَرَ لَفْظٌ لِلطَّلاقِ كالحَلالِ أَوْ حَلالُ اللهِ
440	وكِنايَتُهُ كَأَنْتِ خَلِيَّةٌ بَرِيَّةٌ بَتْلَةٌ بائِنٌ ٱعْتَدِّي، ٱسْتَبْرِئِي رَحِمَك، الحَقِي بِأَهْلِك،
۳۲۸	والإِعْتاقُ كِنايَةُ طَلاقٍ، وعَكْسُهُ
٣٢٩	وَلَيْسَ الطَّلاقُ كِنايَةَ ظِهارٍ، وعَكْسُهُ
۲۳.	ولَوْ قالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ أَوْ حَرَّمْتُك. ونَوىٰ طَلاقًا أَوْ ظِهارًا حَصَلَ، أَوْ نَواهُما
۱۳۳	وقِيلَ: طَلاقٌ. وقِيلَ: ظِهارٌ. أَوْ تَحْرِيمَ عَيْنِها لَمْ تَحْرُمْ، وعَلَيْهِ كَفّارَةُ يَمِينِ،

وكَذا إِنْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ فِي الأَظْهَرِ، والثَّانِي لَغْوٌ،
وإِنْ قالَهُ لِأَمَتِهِ ونَوىٰ عِثْقًا ثَبَتَ، أَوْ تَحْرِيمَ عَيْنِها أَوْ لا نِيَّةَ فَكالزَّوْجَةِ
وشَرْطُ نِيَّةِ الكِنايَةِ ٱقْتِرانُها بِكُلِّ اللَّفْظِ، وقِيلَ: يَكْفِي بِأَوَّلِهِ
وإِشارَةُ ناطِقٍ بِطَلاقٍ لَغْوٌ، وقِيلَ: كِنايَةٌ. ويُعْتَدُّ بِإِشارَةِ أَخْرَسَ فِي العُقُودِ
إَنْ فَهِمَ طَلاقَهُ بِهِا كُلُّ أَحَدٍ فَصَرِيحَةٌ، وإِنِ ٱخْتَصَّ بِفَهْمِهِ فَطِنُونَ فَكِنايَةٌ.
وَلَوْ كَتَبَ ناطِقٌ طَلاقًا ولَمْ يَنْوِهِ فَلَغْوٌ، وإِنْ نَواهُ فالأَظْهَرُ وُقُوعُهُ
فَإِنْ كَتَبَ: إذا بَلَغَك كِتابِي فَأَنْتِ طالِقٌ. فَإِنَّما تَطْلُقُ بِبُلُوغِهِ
فَصْلٌ: لَهُ تَفْوِيضُ طَلاقِها إلَيْها، وهُوَ تَمْلِيكٌ فِي الجَدِيدِ، فَيُشْتَرَطُ لِوُقُوعِهِ
وإِنْ قالَ: طَلِّقِي بِأَلْفٍ. فَطَلَّقَتْ بانَتْ ولَزِمَها أَلْفٌ، وَفِي قَوْلٍ: تَوْكِيلٌ. فَلا يُشْتَرَطُ
ولَوْ قالَ: إذا جاءَ رَمَضانُ فَطَلِّقِي. لَغا عَلَى التَّمْلِيكِ. ولَوْ قالَ: أَبِينِي نَفْسَك
ولَوْ قالَ: طَلِّقِي. فَقالَتْ: أَبَنْت. ونَوَتْ، أَوْ: أَبِينِي. ونَوَىٰ فَقالَتْ: طَلَّقْت. وقَعَ.
فَصْلٌ : مَرَّ بِلِسانِ نائِمٍ طَلاقٌ لَغا، ولَوْ سَبَقَ لِسانٌ بِطَلاقٍ بِلا قَصْدٍ لَغا،
وإِنْ كَانَ ٱسْمُها طَارِقًا أَوْ طَالِبًا فَقَالَ: يَا طَالِقُ. وقَالَ: أَرَدْتِ النِّداءَ فَالتَفّ
ولَوْ خاطَبَها بِطَلاقٍ هازِلًا أَوْ لاعِبًا أَوْ وهُوَ يَظُنُّها أَجْنَبِيَّةً بِأَنْ كانَتْ فِي ظُلمَةٍ
ولَوْ لَفَظَ أَعْجَمِيٌّ بِهِ بِالعَرَبِيَّةِ ولَمْ يَعْرِفْ مَعْناهُ لَمْ يَقَعْ، وقِيلَ: إِنْ نَوىٰ مَعْناها وقَعَ.
ولا يَقَعُ طَلاقُ مُكْرَهٍ،
فَإِنْ ظَهَرَتْ قَرِينَةُ ٱخْتِيارٍ بِأَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ ثَلاثٍ فَوَحَّدَ أَوْ صَرِيحٍ أَوْ تَعْلِيقٍ فَكَنى
وشَرْطُ الإِكْراهِ قُدْرَةُ المُكْرِهِ عَلَىٰ تَحْقِيقِ ما هَدَّدَ بِهِ بِوِلايَةٍ أَوْ تَغَلُّبٍ، وعَجْزُ المُكْرَهِ
وقِيلَ: يُشْتَرَطُ قَتْلٌ. وقِيلَ: قَتْلٌ أَوْ قَطْعٌ أَوْ ضَرْبٌ مَخُوفٌ
ولا تُشْتَرَطُ التَّوْرِيَةُ بِأَنْ يَنْوِيَ غَيْرَها، وقِيلَ: إنْ تَرَكَها بِلا عُذْرٍ وقَعَ
ومَنْ أَثِمَ بِمُزِيلِ عَقْلِهِ مِنْ شَرابٍ أَوْ دَواءٍ نَفَذَ طَلاقُهُ وتَصَرُّفُهُ لَهُ وعَلَيْهِ قَوْلًا وفِعْلًا

409	وكَذا دَمُك عَلَى المَذْهَبِ، لا فَصْلَةٌ كَرِيقٍ وعَرَقٍ، وكَذا مَنِيٌّ ولَبَنٌ فِي الأَصَحِّ،
٣٦.	ولَوْ قالَ: أَنا مِنْك طالِقٌ. ونَوىٰ تَطْلِيقَها طَلُقَتْ، وإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلاقًا فَلا،
۲۲۱	ولَوْ قالَ: أَنا مِنْك بائِنٌ. ٱشْتُرِطَ نِيَّةُ الطَّلاقِ، وفِي الإِضافَةِ الوَجْهانِ
٣٦٢	فَصْلٌ: خِطابُ أَجْنَبِيَّةٍ بِطَلاقٍ وتَعْلِيقُهُ بِنِكاحٍ وغَيْرِهِ لَغْوٌ
٣٦٢	والأَصَحُّ صِحَّةُ تَعْلِيقِ عَبْدٍ ثالِثَةً كَقَوْلِهِ: إِنْ عَتَقْتُ أَوْ إِنْ دَخَلتِ فَأَنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا
٣٦٣	ويَلحَقُ رَجْعِيَّةً لا مُخْتَلِعَةً، ولَوْ عَلَّقَهُ بِدُخُولٍ فَبانَتْ ثُمَّ نَكَحَها ثُمَّ ذَخَلَتْ لَمْ يَقَعْ
٣٦٤	ولَوْ طَلَّقَ دُونَ ثَلاثٍ وراجَعَ أَوْ جَدَّدَ ولَوْ بَعْدَ زَوْجٍ عادَتْ بِبَقِيَّةِ الثَّلاثِ، وإِنْ ثَلَّثَ
٥٢٣	ولِلعَبْدِ طَلقَتانِ فَقَطْ، ولِلحُرِّ ثَلاثٌ
٣٦٦	ويَقَعُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، ويَتَوارَثانِ فِي عِدَّةِ رَجْعِيِّ لا بائِنٍ، وفِي القَدِيمِ تَرِثُهُ
۲٦٨	فَصْلٌ: قَالَ: طَلَّقْتُكِ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ ونَوىٰ عَدَدًا وقَعَ، وكَذَا الكِنايَةُ  …
419	ولَوْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ واحِدَةً ونَوىٰ عَدَدًا فَواحِدَةٌ، وقِيلَ: المَنْوِيُّ
٣٧٠	قُلتُ: ولَوْ قالَ: أَنْتِ واحِدَةٌ ونَوىٰ عَدَدًا فالمَنْوِيُّ، وقِيلَ: واحِدَةٌ
477	وإِنْ قالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ وَتَخَلَّلَ فَصْلٌ فَثَلاثٌ، وإِلَّا فَإِنْ قَصَدَ
٣٧٣	وإِنْ قَصَدَ بِالثَّانِيَةِ تَأْكِيدًا وبِالثَّالِثَةِ ٱسْتِئْنافًا أَوْ عَكَسَ فَثِنْتانِ أَوْ بِالثَّالِثَةِ تَأْكِيدَ الأُولَىٰ
475	ولَوْ قالَ لهاذِه: إنْ دَخَلتِ فَأَنْتِ طالِقٌ وطالِقٌ فَدَخَلَتْ فَثِنْتانِ فِي الأَصَحِّ
٣٧٥	ولَوْ قالَ لِمَوْطُوءَةٍ: أَنْتِ طالِقٌ طَلقَةً مَعَ أَوْ مَعَها طَلقَةٌ فَثِنْتانِ، وكَذا غَيْرُ مَوْطُوءَةٍ
٣٧٦	ولَوْ قالَ: طَلقَةً فِي طَلقَةٍ وأَرادَ مَعَ فَطَلقَتانِ أَو الظَّرْفَ أَو الحِسابَ أَوْ أَطْلَقَ
٣٧٧	ولَوْ قالَ: نِصْفَ طَلقَةٍ فِي نِصْفِ طَلقَةٍ فَطَلقَةٌ بِكُلِّ حالٍ،
۳۸۰	ولَوْ قالَ لِأَرْبَعٍ: أَوْقَعْتُ عَلَيْكُنَّ أَوْ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا وقَعَ
۳۸۱	فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِبَيْنَكُنَّ بَعْضَهُنَّ لَمْ يُقْبَل ظاهِرًا فِي الْأَصَحِّ
۳۸۲	ولَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ لِلأُخْرَىٰ: أَشْرَكْتُكِ مَعَهَا أَوْ أَنْتِ كَهِيَ، فَإِنْ نَوَىٰ طَلُقَتْ،
۳۸۳	فَصْلٌ: يَصِحُّ الاَّسْتِثْناءُ بِشَرْطِ ٱتَّصالِهِ، ولا يَضُرُّ سَكْتَةُ تَنَفُّس وعِيٍّ

3 ۸ ۳	قُلت: ويُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ الْآسْتِثْناءَ قَبْلَ فَراغِ اليَمِينِ فِي الْأَصَحِّ، والله أَعْلَمُ،
٣٨٥	ويُشْتَرَطُ عَدَمُ ٱسْتِغْراقِهِ. ولَوْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ وواحِدَةً. فَواحِدَةٌ،
۳۸۹	ولَوْ قالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهَ أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأَ الله. وقَصَدَ التَّعْلِيقَ لَمْ يَقَعْ،
44.	وكَذا يَمْنَعُ ٱنْعِقادَ تَعْلِيقٍ وعِتْقٍ ويَمِينٍ ونَذْرٍ وكُلِّ تَصَرُّفٍ
۳۹۳	فَصْلٌ: شَكَّ فِي طَلاقٍ فَلا، أَوْ فِي عَدَدٍ فالأَقَلُّ، ولا يَخْفَى الوَرَعُ
498	ولَوْ قالَ: إنْ كانَ ذا الطّائِرُ غُرابًا فَأَنْتِ طالِقٌ. وقالَ آخَرُ: إنْ لَمْ يَكُنْهُ فامْرَأْتِي
447	ولَوْ قالَ لِزَوْجَتَيْهِ: إحْداكُما طالِقٌ. وقَصَدَ مُعَيَّنَةً طَلُقَتْ، وإِلَّا فَإِحْداهُما،
۳۹٦	ويَقَعُ الطَّلاقُ بِاللَّفْظِ، وقِيلَ: إنْ لَمْ يُعَيِّنْ فَعِنْدَ التَّعْيِينِ،
447	والوَطْءُ لَيْسَ بَيانًا ولا تَعْيِينًا
۳۹۸	ولَوْ قالَ مُشِيرًا إِلَىٰ واحِدَةٍ: هانِه المُطَلَّقَةُ. فَبَيانٌ، أَوْ: أَرَدْت هانِه وهانِه أَوْ هانِه
499	ولَوْ ماتَتا أَوْ إحْداهُما قَبْلَ بَيانٍ وتَعْيينٍ بَقِيَتْ مُطالَبَتُهُ لِبَيانِ الإِرْثِ
٤٠٠	ولَوْ قالَ: إنْ كانَ غُرابًا فامْرَأَتِي طالِقٌ وإِلَّا فَعَبْدِي حُرٌّ. وجُهِلَ مُنِعَ مِنْهُما
٤٠٤	فَصْلٌ: الطَّلاقُ سُنِّيٌّ وبِدْعِيُّ،
٤٠٥	ويَحْرُمُ البِدْعِيُّ، وهُوَ ضَرْبانِ طَلاقٌ فِي حَيْضٍ مَمْسُوسَةٍ، وقِيلَ: إنْ سَأَلَتْهُ
٤٠٦	ويَجُوزُ خُلعُها فِيهِ لا أَجْنَبِيٍّ فِي الأَصَحِّ،
٤٠٧	ولَوْ قالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ آخِرِ حَيْضِك فَسُنِّيٌّ فِي الأَصَحِّ، أَوْ مَعَ آخِرِ طُهْرٍ لَمْ يَطَأُها
٤٠٨	وطَلاقٌ فِي ظُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ مَنْ قَدْ تَحْبَلُ ولَمْ يَظْهَرْ حَمْلٌ فَلَوْ وطِئَ حائِضًا وَطَهُرَتْ
٤٠٩	ومَنْ طَلَّقَ بِدْعِيًّا سُنَّ لَهُ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ إنْ شاءَ طَلَّقَ بَعْدَ طُهْرٍ
٤١٢	ولَوْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ طَلقَةً حَسَنَةً أَوْ أَحْسَنَ الطَّلاقِ أَوْ أَجْمَلَهُ. فَكَالسُّنَّةِ،
٤١٤	ولَوْ قالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا أَوْ ثَلاثًا لِلسُّنَّةِ. وفَسَّرَ بِتَفْرِيقِها عَلَىٰ أَقْراءٍ لَمْ يُقْبَل إلَّا مِمَّنْ
٤١٥	ولَوْ قالَ: نِسائِي طَوالِقُ أَوْ كُلُّ ٱمْرَأَةٍ لِي طالِقٌ. وقالَ: أَرَدْت بَعْضَهُنَّ
٤١٦	فَصْلٌ: قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ كَذَا أَوْ فِي غُرَّتِهِ أَوْ أَوَّلِهِ. وقَعَ بِأَوَّلِ جُزْءٍ

وأَدَواتُ التَّعْلِيقِ: مَنْ كَمَنْ دَخَلَتْ، وإنْ، وإذا، ومَتَىٰ، ومَتَىٰ ما، وكُلَّما، وأَيُّ ولا يَقْتَضِينَ فَوْرًا إِنْ عَلَّقَ بِإِثْباتٍ فِي غَيْرِ خُلع إِلَّا أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْت، ولا تَكَرَّرًا وَلَوْ قَالَ وَنَحْتَهُ أَرْبَعٌ: إِنْ طَلَّقْت وَاحِدَةً فَعَبْدٌ حُرٌّ، وإِنْ ثِنْتَيْنِ فَعَبْدَانِ، وإِنْ ثَلاثًا ولَوْ عَلَّقَ بِنَفْي فِعْل فالمَذْهَبُ أَنَّهُ إنْ عَلَّقَ بِإِنْ كَإِنْ لَمْ تَدْخُلِي وقَعَ عِنْدَ اليَأْس 244 فَصْلٌ : عَلَّقَ بِحَمْلِ فَإِنْ كانَ حَمْلٌ ظاهِرٌ وقَعَ، وإِلَّا فَإِنْ ولَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ 240 وإِنْ قالَ: إِنْ كُنْت حامِلًا بِذَكَرِ فَطَلقَةً أَوْ أُنْثَىٰ فَطَلقَتَيْن. فَوَلَدَتْهُما وقَعَ ثَلاثٌ 277 ولَوْ قالَ لِأَرْبَع: كُلَّما ولَدَتْ واحِدَةٌ فَصَواحِبُها طَوالِقُ. فَوَلَدْنَ مَعًا طَلُقْنَ ثَلاثًا £YV وتُصَدَّقُ بِيَمِينِها فِي حَيْضِها إذا عَلَّقَ طَلَاقَها بهِ، لا فِي ولادَتِها فِي الأَصَحِّ، ٤٣٠ ولَوْ قالَ: إنْ حِضْتُما فَأَنْتُما طالِقَتانِ. فَزَعَمَتاهُ وكَذَّبَهُما صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَلَا يَقَعْ، 241 وَلَوْ قَالَ: إِنْ ظَاهَرْت مِنْك أَوْ آلَيْت أَوْ لاعَنْت أَوْ فَسَخْت بِعَيْبِك فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ 245 ولَوْ عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِها خِطابًا ٱشْتُرطَتْ عَلَى الفَوْرِ، 248 وَلَوْ قَالَ المُعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ: شِئْت كَارِهًا بِقَلْبِهِ وَقَعَ، وقِيلَ: لا يَقَعُ باطِنًا . . . . 247 فَصْلٌ: قالَ: أَنْتِ طَالِقٌ. وأَشَارَ بِإِصْبِعَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ لَمْ يَقَعْ عَدَدٌ إلَّا بِنِيَّةٍ، 224 ولَوْ نادىٰ إحْدىٰ زَوْجَتَيْهِ فَأَجابَتْهُ الأُخْرَىٰ فَقالَ: أَنْتِ طَالِقٌ. وهُوَ يَظُنُّها المُناداةَ وتَطْلُقُ المُجِيبَةُ فِي الأَصَحِّ. ولَوْ عَلَّقَ بِأَكْل رُمَّانَةٍ وعَلَّقَ بِنِصْفٍ فَأَكَلَتْ رُمَّانَةً 222 والحَلِفُ بِالطَّلاقِ ما تَعَلَّقَ بِهِ حَثٌّ أَوْ مَنْعٌ أَوْ تَحْقِيقُ خَبَرِ، 222 ولَوْ قالَ: إذا طَلَعَت الشَّمْسُ أَوْ جاءَ الحُجّاجُ فَأَنْتِ طالِقٌ. لَمْ يَقَع المُعَلَّقُ 220 فَصْلٌ: عَلَّقَ بأكْل رَغِيفٍ أَوْ رُمَّانَةٍ فَبَقِيَ لُبابَةٌ أَوْ حَبَّةٌ لَمْ يَقَعْ ..... £ £ V ولَو ٱتَّهَمَها بِسَرِقَةٍ فَقالَ: إِنْ لَمْ تَصْدُقِينِي فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَقَالَتْ: سَرَقْت ما سَرَقْت ولَوْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ إِلَىٰ حِينِ أَوْ زَمانٍ أَوْ بَعْدَ حِينٍ. طَلُقَتْ بِمُضِيِّ لَحْظَةٍ 229 وَلَوْ عَلَّقَ بِرُؤْيَةِ زَيْدٍ أَوْ لَمْسِهِ وقَذْفِهِ تَناوَلَهُ حَيًّا ومَيِّتًا، بِخِلافِ ضَرْبِهِ ..... ٤0٠ وَلَوْ خَاطَبَتْهُ بِمَكْرُوهِ كَيا سَفِيهُ أَوْ يَا خَسِيسُ فَقَالَ: إِنْ كُنْتِ كَذَاكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ 20.

१०४	كِتَابُ الرَّجْعَةِ
٤٥٧	معنیٰ الرجعة ودلیلها
٤٥٨	شَرْطُ المُرْتَجِعِ أَهْلِيَّةُ النِّكاحِ بِنَفْسِهِ، ولَوْ طَلَّقَ فَجُنَّ فَلِلوَلِيِّ الرَّجْعَةُ عَلَى الصَّحِيحِ
१०९	وتَحْصُلُ بِراجَعْتُك ورَجَعْتُكَ وارْتَجَعْتُك، والأَصَحُّ أَنَّ الرَّدَّ والإِمْساكَ صَرِيحانِ،
٤٦٠	وليَقُل: رَدَدْتها إِلَيَّ أَوْ إِلَىٰ نِكاحِي. والجَدِيدُ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ الإِشْهادُ فَتَصِحُّ بِكِنايَةٍ
277	ولا تَقْبَلُ تَعْلِيقًا، ولا تَحْصُلُ بِفِعْلٍ كَوَطْءٍ
٤٦٤	وإِذا ٱدَّعَت ٱنْقِضاءَ عِدَّةِ أَشْهُرٍ وأَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ أَوْ وضْعَ حَمْلٍ لِمُدَّةِ إمْكانٍ
१२०	وإِن ٱدَّعَتْ وِلادَةَ تامِّ فَإِمْكانُهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ولَحْظَتانِ مِنْ وقْتِ النِّكَاحِ
٤٦٧	أَوِ ٱنْقِضاءَ أَقْراءٍ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً وطَلُقَتْ فِي طُهْرٍ فَأَقَلُّ الإِمْكَانَ ٱثْنانِ وثَلاثُونَ
279	وتُصَدَّقُ إِنْ لَمْ تُخالِفْ عادَةً دائِرَةٌ، وكَذا إِنْ خالَفَتْ فِي الأَصَحِّ
१२९	وَلَوْ وَطِئَ رَجْعِيَّةً واسْتَأْنَفَتِ الأَقْراءَ مِنْ وقْتِ الوَطْءِ راجَعَ فِيما كانَ بَقِيَ
٤٧٠	ولا يُعَزَّرُ إِلَّا مُعْتَقِدُ تَحْرِيمِهِ، ويَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ إِنْ لَمْ يُراجِعْ
٤٧١	ويَصِحُّ إيلاءٌ وظِهارٌ وطَلاقٌ ولِعانٌويَتَوارَثانِ
٤٧٤	وإِذا طَلَّقَ دُونَ ثَلاثٍ وقالَ: وطِئْت فَلِي رَجْعَةٌ. وأَنْكَرَتْ صُدِّقَتْ بِيَمِينٍ وهُوَ مُقِرٌّ
٤٧٥	كِتابُ الإِيلاءِ
٤٧٩	هُوَ حَلِفُ زَوْجِ يَصِحُّ طَلاقُهُ لِيَمْتَنِعَنَّ مِنْ وطْئِها مُطْلَقًا أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
٤٨١	والجَدِيدُ أَنَّهُ لا يَخْتَصُّ بِالحَلِفِ باللهِ تَعالَىٰ وصِفاتِهِ، بَل لَوْ عَلَّقَ بِهِ طَلاقًا أَوْ عِتْقًا
٤٨٣	ولَوْ قالَ: والله، لا وطِئْتُك أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذا مَضَتْ فَواَللَّهِ لا وطِئْتُك أَرْبَعَةَ
٤٨٤	ولَوْ قَيَّدَ بِمُسْتَبْعَدِ الحُصُولِ فِي الأَرْبَعَةِ كَنْزُولِ عِيسَىٰ ﷺ فَمُولٍ، وإِنْ ظُنَّ حُصُولُهُ
٤٨٥	ولَفْظُهُ صَرِيحٌ وكِنايَةٌ، فَمِنْ صَرِيحِهِ تَغْيِيبُ ذَكَرٍ بِفَرْجٍ ووَطْءٌ وجِماعٌ وافْتِضاضُ
٤٨٧	ولَوْ قالَ: إِنْ وطِئْتُك فَعَبْدِي حُرٌّ. فَزالَ مِلكُهُ عَنْهُ زالَ الْإِيلاءُ، ولَوْ قالَ: عَبْدِي حُرٌّ
٤٨٩	وَلَوْ قَالَ: لا أُجامِعُ كُلَّ واحِدَةٍ مِنْكُنَّ. فَمُولٍ مِنْ كُلِّ واحِدَةٍ،

٤٩١	فَصْلٌ: يُمْهَلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِن الإِيلاءِ بِلا قاضٍ، وفِي رَجْعِيَّةٍ مِنَ الرَّجْعَةِ
193	ولَوِ ٱرْتَدَّ أَحَدُهُما بَعْدَ دُخُولٍ فِي المُدَّةِ ٱنْقَطَعَتْ، فَإِذا أَسْلَمَ ٱسْتُؤْنِفَتْ
£97	وما مَنَعَ الوَطْءَ ولَمْ يُخِلَّ بِنِكاحٍ إِنْ وُجِدَ فِيهِ لَمْ يَمْنَعِ المُدَّةَ كَصَوْمٍ وإِحْرامٍ ومَرَضٍ
٤٩٤	وتَحْصُلُ الفَيْئَةُ بِتَغْيِيبِ الحَشَفَةِ بِقُبُلٍ، ولا مُطالَبَةَ إِنْ كانَ بِها مانِعُ وطْءٍ كَحَيْضٍ
٤٩٧	وإِنْ أَبَى الفَيْئَةَ والطَّلاقَ فالأَظْهَرُ أَنَّ القاضِيَ يُطَلِّقُ عَلَيْهِ طَلقَةً، وأَنَّهُ لا يُمْهَلُ ثَلاثَةَ
٥٠١	كِتابُ الظِّهارِكِتابُ الظِّهارِ
0 • 0	تعريف الظهار
٥٠٦	يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ ولَوْ ذِميٌّ وخَصِيٌّ،
٥٠٧	وظِهارُ سَكْرانَ كَطَلاقِهِ، وصَرِيحُهُ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مِنِّي أَوْ مَعِي
٥٠٨	وقَوْلُهُ: رَأْسُك أَوْ ظَهْرُك أَوْ يَدُك عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. ظِهارٌ فِي الأَظْهَرِ،
٥٠٨	والتَّشْبِيهُ بِالجَدَّةِ ظِهارٌ، والمَذْهَبُ طَرْدُهُ فِي كُلِّ مَحْرَمٍ لَمْ يَطْرَأُ تَحْرِيمُها
٥١٠	وَلَوْ شَبَّهَ بِأَجْنَبِيَّةٍ ومُطَلَّقَةٍ وأُخْتِ زَوْجَةٍ وَبِأَبٍ ومُلاعَنَةٍ فَلَغْوٌ
011	وَلَوْ قَالَ مِنْ فُلاَنَةَ الأَجْنَبِيَّةِ فَكَذَلِكَ، وقِيلَ: لا يَصِيرُ مُظاهِرًا، وإِنْ نَكَحَها
018	فَصْلٌ: عَلَى المُظاهِرِ كَفَّارَةٌ إذا عادَ، وهُوَ أَنْ يُمْسِكَها بَعْدَ ظِهارِهِ زَمَنَ
010	لَو ٱتَّصَلَتْ بِهِ فُرْقَةٌ، بِمَوْتٍ أَوْ فَسْخٌ أَوْ طَلاقٍ بائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ ولَمْ يُراجِعْ أَوْ جُنَّ
010	وكَذَا لَوْ مَلَكَهَا أَوْ لاعَنَهَا فِي الأَصَحِّ، بِشَرْطِ سَبْقِ القَذْفِ ظِهارَهُ فِي الأَصَحِّ،
0 <b>1</b> V	ولَوْ راجَعَ أَو ٱرْتَدَّ، مُتَّصِلًا ثُمَّ أَسْلَمَ فالمَذْهَبُ أَنَّهُ عائِدٌ بِالرَّجْعَةِ، لا بِالإِسْلامِ،
٥١٨	ولا تَسْقُطُ الكَفَّارَةُ بَعْدَ العَوْدِ بِفُرْقَةٍ ويَحْرُمُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وطْءٌ،
٥٢.	وكَذَا لَمْسٌ ونَحْوُهُ بِشَهْوَةٍ فِي الأَظْهَرِ ويَصِحُّ الظِّهارُ المُؤَقَّتُ مُؤَقَّتًا
077	ويَجِبُ النَّزْعُ بِمُغَيِّبِ الحَشَفَةِ. ولَوْ قالَ: لِأَرْبَعٍ: أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَمُظاهِرٌ
٥٢٣	ولَوْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعِ كَلِماتٍ مُتَوالِيَةٍ فَعائِدٌ مِنَ الثَّلاثِ الأُوَلِ، ولَوْ كَرَّرَ فِي ٱمْرَأَةٍ

## محتويات المجلد الثاني عشر ومسائله

٥	كِتابُ الكَفّارَةِ
٩	يُشْتَرُطُ نِيَّتُهَا لا تَعْيْيِنُها وخِصالُ كَفَّارَةِ الظِّهارِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ
11	فَيُجْزِئُ صَغِيرٌ وأَقْرَءُ وأَعْرَجُ يُمْكِنُهُ تِباعُ مَشْيٍ، وأَعْوَرُ وأَصَمُّ وأَخْرَسُ وأَخْشَمُ،
۱۲	وفاقِدُ أَنْفِهِ وأُذُنَيْهِ وأَصابِعِ رِجْلَيْهِ، لا زَمِنٌ ولًا فاقِدُ رِجْلٍ أَوْ خِنْصِرٍ وبِنْصِرٍ مِنْ يَدٍ
۱۳	ولا هَرِمٌ ولا عاجِزٌ، ومَنْ أَكْثَرُ وقْتِهِ مَجْنُونٌ أو مَرِيضٌ لا يُرْجَىٰ، فَإِنْ بَرَأَ بانَ
١٤	ولا يُجْزِئُ شِراءُ قَرِيبٍ بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ، ولا أُمِّ ولَدٍ وذِي كِتابَةٍ صَحِيحَةٍ،
١٥	ويُجْزِئُ مُدَبَّرٌ ومُعَلَّقٌ بِصِفَةٍ، فَلَو أَرادَ جَعْلَ العِتْقِ المُعَلَّقِ كَفَّارَةً لَمْ يَجُزْ، ولَهُ تَعْلِيقُ
١٦	ولَوْ أَعْتَقَ مُعْسِرٌ نِصْفَيْنِ عَنْ كَفَّارَةٍ فالأَصَحُّ الإِجْزاءُ إنْ كانَ باقِيهِما حُرًّا …
١٦	ولَوْ أَعْتَقَ بِعِوَضٍ لَمْ يَجُزْ عَنْ كَفَّارَةٍ، والإِعْتاقُ بِمالٍ كَطَلاقٍ بِهِ،
۱۸	ومَنْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ ثَمَنَهُ فاضِلًا عَنْ كِفايَةِ نَفْسِهِ وعِيالِهِ نَفَقَةً وكِسْوَةً وسُكْنَىٰ وأثاثًا
۱۹	ولا يَجِبُ بَيْعُ ضَيْعَةٍ ورَأْسِ مالٍ لا يَفْضُلُ دَخْلُهُما عَنْ كِفايَتِهِ، ولا مَسْكَنٍ وعَبْدٍ
۲۱	فَإِنْ عَجَزَ عَنْ عِتْقٍ صامَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ بِالهِلالِ بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ،
44	ولا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ تَتَابُعٍ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ بَدَأَ فِي أَثْناءِ شَهْرٍ حُسِبَ الشَّهْرُ بَعْدَهُ بِالهِلالِ
40	فَإِنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمٍ بِهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ قالَ الأَكْثَرُونَ: لا يُرْجَىٰ زَوالُهُ، أَوْ لَحِقَهُ
٣١	كِتابُ اللِّعانِ أَأَكتابُ اللِّعانِ أَنْ اللَّعانِ اللَّهانِ اللَّعانِ اللَّهَانِ اللَّهَانِ اللَّعانِ اللَّعانِ اللَّعانِ اللَّعانِ اللَّهَانِ اللَّعانِ اللَّهَانِ اللَّهِ اللَّهَانِ اللَّهَانِي اللَّهَانِي اللَّهَانِ اللَّهَانِ اللَّهَانِ اللَّهَانِ اللَّهَانِ اللَّهَانِ اللَّلْمِيلِيَّالِيَّالِيَّالِيَّالِيَّالِيَّالِيَّالِيَّالِيَّالِيَّالِيَّالِيَّالِيِيْلِيَّالِيَّالِيَّالِيَّالِيَّالِيَّ
٣٧	تعريف اللعان
٣٨	يَسْبِقُهُ قَذْفٌ، وصَرِيحُهُ الزِّنا كَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ أَو ٱمْرَأَةٍ: زَنَيْتَ أَوْ زَنَيْتِ أَوْ يا زانِي
٤٠	وقَوْلُهُ: يا فاجِرُ يا فاسِقُ، ولَها: يا خَبِيثَةُ، وأَنْتِ تُحِبِّينَ الخَلوَةَ،
٤١	وقَوْلُهُ: زَنَيْتُ بِكِ إِقْرارٌ بِزِنًا وقَذْفٍ، ولَوْ قالَ لِزَوْجَتِهِ: يا زانِيَةُ. فَقالَتْ: زَنَيْتُ بِكَ
٤٢	والمَذْهَبُ أَنَّ قَوْلَهُ: يَدُك وعَيْنُك، ولِوَلَدِهِ: لَسْتَ مِنِّي أَوْ لَسْتَ ابني كِنايَةٌ،
٤٤	ويُحَدُّ قاذِفُ مُحْصَن ويُعَزَّرُ غَيْرُهُ، والمُحْصَنُ مُكَلَّفٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَفِيفٌ عَنْ وطْءٍ

٤٥	ولَوْ زِنَىٰ مَقْذُوفٌ سَقَطَ الحَدُّ، أَو ٱرْتَدَّ فَلا
٤٦	ومَنْ زَنَىٰ مَرَّةً ثُمَّ صَلَحَ لَمْ يَعُدْ مُحْصَنًا، وحَدُّ القَذْفِ يُورَثُ ويَسْقُطُ بِعَفْوٍ،
٤٨	فَصْلٌ: لَهُ قَذْفُ زَوْجَةٍ عَلِمَ زَناها أَوْ ظَنَّهُ ظَنَّا مُؤَكَّدًا كَشَياعِ زِناها بِزَيْدٍ
٤٩	وإن ولَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِن الوَطْءِ أَوْ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَلَوْ ولَدَتْهُ لِما بَيْنَهُما
۰۰	ولَوْ وطِئَ وعَزَلَ حَرُمَ عَلَى الصَّحِيح، ولَوْ عَلِمَ زَنَّاها واحْتُمِلَ كَوْنُ الوَلَدِ مِنْهُ
٥٢	فَصْلٌ: اللِّعانُ قَوْلُهُ أَرْبَعَ مَرّاتٍ: أَشْهَدُ بالله إنِّي لَمِن الصّادِقِينَ فِيما رَمَيْتُ
٥٣	وإِنْ كانَ ولَدٌ يَنْفِيهِ ذَكَرَهُ فِي الكَلِماتِ فَقالَ: وإِنَّ الوَلَدَ الذِي ولَدَتْهُ أَوْ هذا الوَلَدَ
٥٤	وَلَوْ بُدِّلَ لَفْظُ شَهَادَةٍ بِحَلِفٍ ونَحْوِهِ، أَوْ غَضَبٍ بِلَعْنٍ وعَكْسِهِ، أَوْ ذُكِرا قَبْلَ تَمام
00	ويُشْتَرَطُ فِيهِ أَمْرُ القاضِي ويُلَقِّنُ كَلِماتِهِ ويُلاَعِنُ أَخْرَسُ بِإِشارَةٍ مُفْهِمَةٍ أَوْ كِتابَةٍ
٥٦	ويَصِحُّ بِالعَجَمِيَّةِ، وفِيمَنْ عَرَفَ العَرَبِيَّةَ وجْهٌ،
٥٧	ويُغَلَّظُ بِزَمانٍ وهُوَ بَعْدَ عَصْرِ جُمُعَةٍ
٥٨	ومَكانٍ وهُوَ أَشْرَفُ بَلَدِهِ، فَبِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ والمَقامِ، والمَدِينَةِ عِنْدَ المِنْبَرِ،
٥٩	وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ عِنْدَ الصَّحْرَةِ. وغَيْرِها عِنْدَ مِنْبَرِ الجامِعِ،
٦.	وحائِضٌ بِبابِ المَسْجِدِ، وذِمِّيٌّ فِي بِيعَةٍ وكَنِيسَةٍ، وكَذَا بَيْتُ نارِ مَجُوسِيِّ
٦٢	وجَمْعِ أَقَلُّهُ أَرْبَعَةٌ. والتَّغْلِيظاتُ سُنَّةٌ لا فَرْضٌ عَلَى المَذْهَبِ،
٦٣	ويُسَنُّ لِلقاضِي وعْظُهُما، ويُبالِغُ عِنْدَ الخامِسَةِ
٦٤	وأَنْ يَتَلاعَنا قائِمَيْنِ، وشَوْطُهُ زَوْجٌ يَصِحُّ طَلاقُهُ،
70	ولَو ٱرْتَدَّ بَعْدَ وطْءٍ فَقَذَفَها وأَسْلَمَ فِي العِدَّةِ لاعَنَ ويَتَعَلَّقُ بِلِعانِهِ فُرْقَةٌ
77	وحُرْمَةٌ مُؤَبَّدَةٌ،
٦٧	وإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، وسُقُوطُ الحدِّ عَنْهُ ووجُوْبُ حدِّ زِنَاها،
٦٨	وانْتِفاءُ نَسَبٍ نَفاهُ بِلِعانِهِ، وإِنَّما يَحْتاجُ إلَىٰ نَفْيِ مُمْكِنٍ مِنْهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ بِأَنْ ولَدَتْهُ
79	ولَهُ نَفْيُهُ مَيِّتًا، والنَّفْيُ عَلَى الفَوْرِ فِي الجَدِيدِ

٧٠	ويُعْذَرُ لِعُذْرٍ، ولَهُ نَفْيُ حَمْلٍ وانْتِظارُ وضْعِهِ،
٧١	ومَنْ أَخَّرَ وقالَ: جَهِلتُ الوِلادَةَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ كانَ غائِبًا، وكَذَا الحاضِرُ فِي مُدَّةٍ
٧٣	فَصْلٌ : لَهُ اللِّعانُ لِنَفْيِ وَلَدٍ وإِنْ عَفَتْ عَنِ الحَدِّ وزالَ النِّكاحُ، ولِدَفْعِ حَدِّ
٧٤	ولَوْ عَفَتْ عَنِ الحَدِّ أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِزَناها أَوْ صَدَّقَتْهُ ولا ولَدَ، أَوْ سَكَتَتْ عَنْ طَلَبِ
٧٥	ولَوْ أَبانَها أَوْ ماتَتْ ثُمَّ قَذَفَها بِزِنًا مُطْلَقٍ أَوْ مُضافٍ إِلَىٰ ما بَعْدَ النِّكاحِ لاعَنَ
٧٦	ولا يَصِحُّ نَفْيُ أَحَدِ تَوْأَمَيْنِ
٧٩	كِتابُ العِدَدِكِتابُ العِدَدِ
۸٧	تعريف العِدد
۸۸	عَّدةُ النَّكَاحِ ضَرْبَانِ: الأَوْلُ مُتَعَلِقٌ بِفُرقةِ حَيِّ بِطَلاقٍ وَفَسْخِ وَلَعِانٍ،
۸۹	وإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ، لا بِخَلْوَةٍ فِي الجَدِيدِ، وعِدَّةُ حُرَّةٍ ذاتِ أَقْراءٍ ثَلاثَةٌ
۹.	والقَرْءُ: الطُّهْرُوالقَرْءُ: الطُّهْرُ
97	فَإِنْ طُلِّقَتْ طَاهِرًا ٱنْقَضَتْ بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثالِثَةٍ، أَوْ حائِضًا فَفِي رابِعَةٍ،
90	وهَل يُحْسَبُ طُهْرُ مَنْ لَمْ تَحِضْ قَرْءًا ؟ قَوْلانِ، بِناءً عَلَىٰ أَنَّ القَرْءَ ٱنْتِقالٌ مِنْ طُهْرٍ
٩٦	وعِدَّةُ مُسْتَحاضَةٍ بِأَقْرائِها المَرْدُودَةِ إِلَيْها ومُتَحَيِّرَةٍ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ فِي الحالِ
9٧	وأُمِّ ولَدٍ ومُكاتَبَةٍ ومَنْ فِيها رِقٌ بِقَرْأَيْنِ،
٩٨	وإِنْ عَتَقَتْ فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ كَمَّلَتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ فِي الْأَظْهَرِ،
99	وحُرَّةٍ لَمْ تَحِضْ أَوْ يَئِسَتْ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ،
١	فَإِنْ طُلِّقَتْ فِي أَثْناءِ شَهْرٍ فَبَعْدَهُ هِلالانِ وتُكَمِّلُ المُنْكَسِرَ ثَلاثِينَ، فَإِنْ حاضَتْ فِيها
١٠١	وأَمَةٍ بِشَهْرٍ ونِصْفٍ، وفِي قَوْلٍ: شَهْرانِ، وفِي قَوْلٍ: ثَلاثَةٌ، ومَن ٱنْقَطَعَ دَمُها لِعِلَّةٍ
١٠٤	والمُعْتَبَرُ يَأْسُ عَشِيرَتِها، وفِي قَوْلٍ: كُلُّ النِّساءِ
١٠٧	فَصْلٌ : عِدَّةُ الحامِلِ بِوَضْعِهِ بِشَرْطِ نِسْبَتِهِ إلَىٰ ذِي العِدَّةِ ولَو ٱحْتِمالًا كَمَنْفِيِّ
1 • 9	ولَوْ ظَهَرَ فِي عِدَّةِ أَقْراءٍ أَوْ أَشْهُرٍ حَمْلٌ لِلزَّوْجِ ٱعْتَدَّتْ بِوَضْعِهِ، ولَو ٱرْتابَتْ فِيها

أَوْ بَعْدَها قَبْلَ نِكاحٍ فَلتَصْبِرْ لِتَزُولَ الرِّيبَةُ، فَإِنْ نَكَحَتْ فالمَذْهَبُ عَدَمُ إبْطالِهِ
وَلَوْ أَبَانَهَا فَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ لَحِقَهُ، أَوْ لِأَكْثَرَ فَلا
ولَوْ طَلَّقَ رَجْعِيًّا حُسِبَتُ المُدَّةُ مِن الطَّلاقِ، وفِي قَوْلٍ مِن ٱنْصِرامِ العِدَّةِ
ولَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ العِدَّةِ فَوَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَكَأَنَّهَا لَمْ تَنْكِحْ، وإِنْ كانَ لِسِتَّةٍ
فَصْلٌ: لَزِمَها عِدَّتا شَخْصٍ مِنْ جِنْسٍ بِأَنْ طَلَّقَ ثُمَّ وطِئَ فِي عِدَّةِ أَقْراءٍ
وقِيلَ: إِنْ كَانَ الحَمْلُ مِن الوَطْءِ فَلا، أَوْ لِشَخْصَيْنِ بِأَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ،
أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً مُعْتَدَّةً عَنْ شُبْهَةٍ فَطُلِّقَتْ فَلا تَداخُلَ فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ قُدِّمَتْ عِدَّتُهُ
وإِلَّا فَإِنْ سَبَقَ الطَّلَاقُ أَتَمَّتْ عِدَّتَهُ ثُمَّ ٱسْتَأْنَفَتِ الْأُخْرِىٰ، ولَهُ الرَّجْعَةُ فِي عِدَّتِهِ
فَصْلٌ: عاشَرَها كَزَوْجٍ بِلا وطْءٍ فِي عِدَّةِ أَقْراءٍ أَوْ أَشْهُرٍ فَأَوْجُهٌ:
ولا رَجْعَةَ بَعْدَ الأَقْراءِ والأَشْهُرِ. قُلتُ: ويَلحَقُها الطَّلاقُ إِلَى ٱنْقِضاءِ العِدَّةِ،
ولَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّةً بِظَنِّ الصِّحَّةِ ووَطِئَ ٱنْقَطَعَتْ مِنْ حِينِ وطِئَ، وفِي قَوْلٍ أَوْ وجْهٍ
ولَوْ خالَعَ مَوْطُوءَةً ثُمَّ نَكَحَها ثُمَّ وطِئَ ثُمَّ طَلَّقَ ٱسْتَأْنَفَتْ ودَخَلَ فِيها البَقِيَّةُ
فَصْلٌ : عِدَّةُ حُرَّةٍ حائِلٍ لِوَفاةٍ وإِنْ لَمْ تُوطَأْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشَرَةَ أَيَّامٍ بِلَيالِيها
وإِنْ ماتَ عَنْ رَجْعِيَّةٍ ٱنْتَقَلَتْ إِلَىٰ وفاةٍ أَوْ بائِنٍ فَلا ، وحامِلٍ بِوَضْعِهِ بِشَرْطِهِ السّابِقِ
فَلَوْ مَاتَ صَبِيٌّ عَنْ حَامِلٍ فَبِالْأَشْهُرِ، وكَذَا مَمْسُوحٌ إذْ لا يَلحَقُهُ عَلَى المَذْهَبِ،
ويَلحَقُ مَجْبُوبًا بَقِيَ أُنْثَيَاهُ فَتَعْتَدُّ بِهِ، وكَذا مَسْلُولٌ بَقِيَ ذَكَرُهُ بِهِ عَلَى المَذْهَبِ
ولَوْ طَلَّقَ إحْدَى ٱمْرَأَتَيْهِ وماتَ قَبْلَ بَيانٍ أَوْ تَعْيِينٍ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَطَأَ ٱعْتَدَّتا لِوَفاةٍ،
وكَذا إِنْ وطِئَ وهُما ذَواتا أَشْهُرٍ أَوْ أَقْراءٍ، والطَّلاقُ رَجْعِيٌّ فَإِنْ كانَ بائِنًا ٱعْتَدَّتْ
ومَنْ غابَ وانْقَطَعَ خَبَرُهُ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ نِكاحٌ حَتَّىٰ يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ أَوْ طَلاقُهُ،
ولَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ التَّرَبُّصِ والعِدَّةِ فَبانَ مَيِّتًا صَحَّ عَلَى الجَدِيدِ فِي الأَصَحِّ
ويَجِبُ الإِحْدادُ عَلَىٰ مُعْتَدَّةِ وفاةٍ،
لا رَجْعِيَّةٍ، ويُسْتَحَبُّ لِبائِنٍ، وفِي قَوْلٍ يَجِبُ،

١٣٩	وهُوَ تَرْكُ لُبْسِ مَصْبُوغٍ لِزِينَةٍ وإِنْ خَشُنَ، وقِيلَ: يَحِلُّ ما صُبغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ،
١٤١	ويُباحُ غَيْرُ مَصْبُوغٍ مِنْ قُطْنٍ وصُوفٍ وكَتَّانٍ، وكَذا إِبْرَيْسَمٌ فِي الْأَصَحِّ،
1 £ Y	ومَصْبُوغٌ لا يُقْصَدُ لِزِينَةٍ، ويَحْرُمُ حُلِيُّ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ وكَذا لُؤْلُؤٌ فِي الأَصَحِّ،
١٤٤	وطِيبٌ فِي بَدَنٍ وثَوْبٍ وطَعامٍ وكُحْلٍ، واكْتِحالٌ بِإِثْمِدٍ
120	إلّا لِحاجَةٍ كَرَمَدٍ،
١٤٦	وإِسْفِيذاجِ ودُمامِ، وخِضابِ حِنّاءٍ، ونَحْوِهِ،
١٤٧	ويَحِلُّ تَجْمِيلُ فِرَاشٍ وأَثاثٍ، وتَنْظِيفٌ بِغَسْلِ رَأْسٍ وقَلمٍ وإِزالَةِ وسَخِ
١٤٨	ولَوْ تَرَكَت الإِحْدادَ عَصَتْ وانْقَضَت العِدَّةُ كَما لَوْ فارَقَت المَسْكَنَ، ۖ
1 £ 9	فَصْلٌ: تَجِبُ السُّكْنَىٰ لِمُعْتَدَّةِ طَلاقٍ ولَوْ بائِنٍ، إلَّا ناشِزَةً، ولِمُعْتَدَّةِ وفاةٍ
١٥٠	وَفَسْخٌ عَلَى الْمَذْهَبِ،
101	وتُسَكَّنُ فِي مَسْكَنٍ كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الفُرْقَةِ، ولَيْسَ لِزَوْجِ وغَيْرِهِ إِخْراجُها
101	وكَذَا لَيْلًا إِلَىٰ دَارِ جَارَةٍ لِغَزْلٍ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا بِشَرْطِ أَنْ تَرْجِعَ وتَبِيتَ فِي بَيْتِهَا
١٥٣	ولَو ٱنْتَقَلَتْ إِلَىٰ مَسْكَنٍ بِإِذْنِ الزَّوْجِ فَوَجَبَتِ العِدَّةُ قَبْلَ وُصُولِها إِلَيْهِ ٱعْتَدَّتْ فِيهِ
108	ولَوْ أَذِنَ فِي الْأَنْتِقالِ إِلَىٰ بَلَدٍ فَكَمَسْكَنٍ، أَوْ فِي سَفَرِ حَجِّ أَوْ تِجارَةٍ ثُمَّ وجَبَتْ
107	ولَوْ خَرَجَتْ إِلَىٰ غَيْرِ الدَّارِ المَأْلُوفَةِ فَطَلَّقَ وقالَ: مَا أَذِنْتُ فِي الخُرُوجِ صُدِّقَ
۱۰۸	ومَنْزِلُ بَدَوِيَّةٍ وبَيْتُها مِنْ شَعْرٍ كَمَنْزِلِ حَضَرِيَّةٍ. وإِذا كانَ المَسْكَنُ لَهُ ويَلِيقُ بِها تَعَيَّنَ
۱٥٨	ولا يَصِحُّ بَيْعُهُ إلَّا فِي عِدَّةِ ذاتِ أَشْهُرٍ فَكَمُسْتَأْجَرٍ،
109	وقِيلَ: باطِلٌ، أَوْ مُسْتَعارًا لَزِمَهَا فِيهِ، فَإِنْ رَجَعَ المُعِيرُ ولَمْ يَرْضَ بِأُجْرَةٍ نُقِلَتْ،
١٦٠	فَإِنْ كَانَ مَسْكَنُ النِّكَاحِ نَفِيسًا فَلَهُ النَّقْلُ إِلَىٰ لائِقٍ بِها، أَوْ خَسِيسًا فَلَها الآمْتِناعُ،
171	فَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ مَحْرَمٌ لَهَا مُمَيِّزٌ ذَكَرٌ أَوْ لَهُ أُنْثَىٰ أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَىٰ، أَوْ أَمَةٌ،
۱۳۳	ويَنْبَغِي أَنْ يُغْلَقَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ باب، وأَنْ لا يَكُونَ مَمَرُّ إحْداهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ،
١٦٥	بَاتُ الأَسْتِبْراءِ

177	يَجِبُ بِسَبَيْنِ: أَحَدُهُما: مِلكُ أَمَةٍ بِشِراءٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ رَدٍّ بِعَيْبٍ،
179	ويَجِبُ فِي مُكاتَبَةٍ عُجِّزَتْ، وكَذا مُرْتَدَّةٌ فِي الأَصَحِّ،
١٧٠	لا مَنْ خَلَتْ مِنْ صَوْمِ واعْتِكافٍ وإِحْرامِ، وفِي الإِحْرامِ وجْهٌ. ولَو ٱشْتَرىٰ زَوْجَتَهُ
1 1 1	ولَوْ مَلَكَ مُزَوَّجَةً أَوْ مُعْتَدَّةً لَمْ يَجِبْ، فَإِنْ زالا وجَبَ فِي الأَظْهَرِ
١٧٢	الثَّانِي: زَوالُ فِراشٍ عَنْ أَمَةٍ مَوْطُوءَةٍ أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ بِعِنْقٍ أَوْ مَوْتِ السَّيِّدِ
۱۷۳	ولَوْ مَضَتْ مُدَّةُ ٱسْتِبْراءٍ عَلَىٰ مُسْتَوْلِدَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَها أَوْ ماتَ وجَبَ فِي الأَصَحّ
۱۷٤	ولَوْ أَعْتَقَ مُسْتَوْلَدَتَهُ فَلَهُ نِكاحُها بِلا ٱسْتِبْراءٍ فِي الأَصَحِّ، ولَوْ أَعْتَقَها أَوْ ماتَ،
140	وهُوَ بِقَرْءٍ، وهُوَ حَيْضَةٌ كامِلَةٌ فِي الجَدِيدِ
177	وذاتُ أَشْهُرٍ بِشَهْرٍ، وفِي قَوْلٍ: بِثَلاثَةٍ، وحامِلٌ مَسْبِيَّةٌ أَوْ زالَ عَنْها فِراشُ سَيِّدٍ
1	ولَوْ مَضَىٰ زَمَنُ ٱسْتِبْراءٍ بَعْدَ المِلكِ وقَبْلَ القَبْضِ حُسِبَ إِنْ مَلَكَ بِإِرْثٍ،
۱۷۸	ولَو ٱشْتَرِىٰ مَجُوسِيَّةً فَحاضَتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ لَمْ يَكْفِ
149	ويَحْرُمُ الْٱسْتِمْتاعُ بِالمُسْتَبْرَأَةِ إِلَّا مَسْبِيَّةً فَيَحِلُّ غَيْرُ وطْءٍ،
۱۸۰	وإِذا قالَتْ: حِضْت صُدِّقَتْ، ولَوْ مَنَعَت السَّيِّدَ فَقالَ: أَخْبَرْتنِي بِتَمامِ الٱسْتِبْراءِ
۱۸۱	ولا تَصِيرُ أَمَةٌ فِراشًا إِلَّا بِوَطْءٍ، فَإِذا ولَدَتْ لِلإِمْكانِ مِنْ وطْئِهِ لَحِقَهُ ۚ
111	ولَوْ أَقَرَّ بِوَطْءٍ ونَفَى الوَلَدَ وادَّعَى ٱسْتِبْراءً لَمْ يَلحَقْهُ عَلَى المَذْهَبِ،
۱۸۳	ولَو ٱدَّعَتِ ٱسْتِيلادًا فَأَنْكَرَ أَصْلَ الوَطْءِ، وهُناكَ ولَدٌ لَمْ يُحَلَّفْ عَلَى الصَّحِيحِ
۱۸٥	كتِابُ الرَّضاعِ
191	تعريف الرضاع
197	إنَّما يَثْبُتُ بِلَبَنِ ٱمْرَأَةٍ حَيَّةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ، ولَوْ حَلَبَتْ فَأُوجِرَ بَعْدَ مَوْتِها حَرَّمَ
198	ولَوْ جُبِّنَ أَوْ نُزِعَ مِنْهُ زُبْدٌ حَرَّمَ، ولَوْ خُلِطَ بِمائِعِ حَرَّمَ إِنْ غَلَبَ
190	فَإِنْ غُلِبَ وشَرِبَ الكُلَّ قِيلَ أَو البَعْضَ حَرَّمَ فِي ً الأَظْهَرِ،
197	ويُحَرِّمُ إيجارٌ، وكَذا إسْعاطٌ عَلَى المَذْهَب،

۱۹۸	لا حُقْنَةٌ فِي الأَظْهَرِ. وشَرْطُهُ: رَضِيعٌ حَيٌّ لَمْ يَبْلُغْ سَنَتَيْنِ،
۲٠١	وخَمْسُ رَضَعاتٍ،
<b>Y • Y</b>	وضَبْطُهُنَّ بِالعُرْفِ. فَلَوْ قَطَعَ إعْراضًا تَعَدَّدَ، أَوْ لِلَّهْوِ وعادَ فِي الحالِ، أَوْ تَحَوَّلَ
۲۰۳	ولَوْ شُكَّ هَل رَضَعَ خَمْسًا أَمْ أَقَلَّ، أَوْ هَل رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ أَمْ بَعْدُ ؟ فَلا تَحْرِيمَ،
۲ • ٤	ولَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسٌ مُسْتَوْلِداتٍ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وأُمُّ ولَدٍ فَرَضَعَ طِفْلٌ مِنْ كُلِّ رَضْعَةً
۲٠٥	وآباءُ المُرْضِعَةِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضاعٍ أَجْدادٌ لِلرَّضِيعِ، وأُمَّهاتُها جَدَّاتُهُ،
7 • 7	واللَّبَنُ لِمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ وِلَدٌ نَزَلَ بِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ وطْءِ شُبْهَةٍ لا زِنًا ، ولَوْ نَفاهُ بِلِعانِ ٱنْتَفَى
۲.۷	ولَوْ وطِئْتْ مَنْكُوحَةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ وطِئَ ٱثْنانِ بِشُبْهَةٍ فَوَلَدَتْ فاللَّبَنُ لِمَنْ لَحِقَهُ الوَلَدُ
7 • 9	فَصْلٌ:  تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْها أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرِى ٱنْفَسَخَ
۲۱.	ولَوْ رَضَعَتْ مِنْ نائِمَةٍ فَلا غُرْمَ ولا مَهْرَ لِلمُرْتَضِعَةِ
۲۱.	ولَوْ كانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ وصَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْ أُمُّ الكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ ٱنْفَسَخَت الصَّغِيرَةُ
711	وحُكْمُ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ وتَغْرِيمُهُ المُرْضِعَةَ ما سَبَقَ، وكَذا الكَبِيرَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْطُوءَةً
717	ولَوْ أَرْضَعَتْ بِنْتُ الكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ حُرِّمَت الكَبِيرَةُ أَبَدًا، وكَذا الصَّغِيرَةُ
714	ولَوْ أَرْضَعَتْ مَوْطُوءَتُهُ الأَمَةُ صَغِيرَةً تَحْتَهُ بِلَبَنِهِ أَوْ لَبَنِ غَيْرِهِ حُرِّمَتا عَلَيْهِ
۲۱۳	ولَوْ كانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ وكَبِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْها ٱنْفَسَخَتا، وحَرُمَت الكَبِيرَةُ أَبَدًا،
717	ولَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ وثَلاثُ صَغائِرُ فَأَرْضَعَتْهُنَّ حَرُمَتْ أَبَدًا، وكَذا الصَّغائِرُ
717	فَصْلٌ: قَالَ: هِنْدٌ بِنْتِي أَوْ أُخْتِي بِرَضاعٍ، أَوْ قَالَتْ: هُوَ أَخِي حَرُمَ تَناكُحُهُما
۲۱۷	وإِنِ ٱدَّعَتْهُ فَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ زُوِّجَتْ بِرِضاها، وإِلَّا فالأَصَحُّ تَصْدِيقُها
<b>۲1</b> ۸	ولَها مَهْرُ مِثْلٍ إِنْ وطِئَ، وإِلَّا فَلا شَيْءَ. ويُحَلَّفُ مُنْكِرُ رَضاعٍ عَلَىٰ نَفْيِ عِلمِهِ،
719	والإِقْرارُ بِهِ شَوْطُهُ رَجُلانِ. وتُقْبَلُ شَهادَةُ المُوْضِعَةِ إِنْ لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةً،
***	ويُعْرَفُ ذَلِكَ بِمُشاهَدَةِ حَلَبٍ وإِيجارٍ وازْدِرَادٍ أَوْ قَرائِنَ كالتِقامِ ثَدْيٍ ومَصِّهِ وحَرَكَةِ
440	كِتابُ النَّفَقاتِ

740	تعريف النفقة
747	عَلَىٰ مُوسِرٍ لِزَوْجَتِهِ كُلَّ يَوْمِ مُدّا طَعامِ، ومُعْسِرٍ مُدٌّ، ومُتَوَسِّطٍ مُدٌّ ونِصْفٌ،
747	والمُدُّ مِائَةٌ وثَلاثَةٌ وسَبْعُونَ دِرْهَمًا وثُلُثُ دِرْهَم، قُلتُ: الأَصَحُّ مِائَةٌ وأَحَدٌ وسَبْعُونَ
749	ومِسْكِينُ الزَّكاةِ مُعْسِرٌ، ومَنْ فَوْقَهُ إِنْ كَانَ لَوْ كُلِّفَ مُدَّيْنِ رَجَعَ مِسْكِينًا فَمُتَوَسِّطٌ،
۲٤٠	فَإِن ٱخْتَلَفَ وجَبَ لائِقٌ بِهِ، ويُعْتَبَرُ اليَسارُ وغَيْرُهُ طُلُوعَ الفَجْرِ
7 £ 1	وعَلَيْهِ تَمْلِيكُها حَبًّا، وكَذا طَحْنُهُ وخَبْزُهُ فِي الأَصَحِّ
7 £ Y	ولَوْ طَلَبَ أَحَدُهُما بَدَلَ الحَبِّ لَمْ يُجْبَر المُمْتَنِعُ، فَإِنِ ٱعْتاضَتْ جازَ فِي الأَصَحِّ،
7 £ £	ولَوْ أَكَلتْ مَعَهُ كَالعَادَةِ سَقَطَتْ نَفَقَتُها فِي الأَصَحِّ
7 2 0	ويَجِبُ أُدْمُ غالِبِ البَلَدِ كَزَيْتٍ وسَمْنٍ وجُبْنٍ وتَمْرٍ،
7 2 7	ويَخْتَلِفُ بِالفُصُولِ،
Y	ويُقَدِّرُهُ قاضٍ بِاجْتِهادِهِ، ويُفاوِتُ بَيْنَ مُوسِرٍ وغَيْرِهِ، ولَحْمٌ يَلِيقُ بِيَسارِهِ وإعْسارِهِ
7 & A	ولَوْ كانَتْ تَأْكُلُ الخُبْزَ وحْدَهُ وجَبَ الأَدْمُ
7 £ 9	وكِسْوَةٌ تَكْفِيها،
۲0٠	فَيَجِبُ قَمِيصٌ، وسَراوِيلُ وخِمارٌ ومُكَعَّبٌ، ويَزِيدُ فِي الشِّتاءِ جُبَّةً،
701	وجِنْسُها قُطْنٌ، فَإِنْ جَرَتْ عادَةُ البَلَدِ لِمِثْلِهِ بِكَتَّانٍ أَوْ حَرِيرٍ وجَبَ فِي الأَصَحِّ
707	ويَجِبُ مَا تَقْعُدُ عَلَيْهِ كَزِلِّيَّةٍ أَوْ لِبْدٍ أَوْ حَصِيرٍ
704	وكَذا فِراشٌ لِلنَّوْمِ فِي الْأَصَحِّ، ومِخَدَّةٌ ولِحافٌ فِي الشِّتاءِ،
408	وَآلَةُ تَنْظِيفٍ: كَمُشْطٍ، ودُهْنٍ، وما تُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ
707	ومَرْتَكِ ونَحْوِهِ لِدَفْعِ صُنانٍ، لا كُحْلٍ وخِضابٍ وما تَزَيَّنُ بِهِ،
Y0Y	دَواءِ مَرَضٍ، وأُجْرَةِ طَبِيبٍ وحاجِمٍ. ولَها طَعامُ أَيَّامِ المَرَضِ وأُدْمُها،
Y0X	وثَمَنِ مَاءِ غُسْلِ جِمَاعٍ ونِفَاسٍ، لا حَيْضٍ واحْتِلامٍ فِي الأَصَحِّ
709	وَلَهَا آلَاتُ أَكْلِ وشُرْبِ وطَبْخ كَقِدْر وقَصْعَةٍ وكُوز وجَرَّةٍ ونَحْوها

۲٦٠	ومَسْكَنٌ يَلِيقُ بِها، ولا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِلكَهُ. وعَلَيْهِ لِمَنْ لا يَلِيقُ بِها خِدْمَةُ نَفْسِها
777	إخْدامُها بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لَهُ أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ، أَوْ بِالإِنْفاقِ عَلَىٰ مَنْ يَصْحَبُها مِنْ حُرَّةٍ
۲٦٣	فَإِنْ أَخْدَمَها بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ بِأُجْرَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُها أَوْ بِأَمَتِهِ أَنْفَقَ عَلَيْها بِالمِلكِ
774	وجِنْسُ طَعامِها جِنْسُ طَعامِ الزَّوْجَةِ، وهُوَ مُدٌّ عَلَىٰ مُعْسِرٍ وكَذا مُتَوَسِّطٌ
475	ومُوسِرٌ مُدٌّ وثُلُثٌ ولَها كِسْوَةٌ تَلِيقُ بِحالِها، وكَذا أُدْمٌ عَلَى الصَّحِيحِ،
770	لَا آلَةُ تَنْظِيفٍ فَإِنْ كَثُرَ وسَخٌ وتَأَذَّتْ بِقَمْلٍ وجَبَ أَنْ تُرَفَّهَ. ومَنْ تَخْدُمُ نَفْسَها
777	ولا إخْدامَ لِرَقِيقَةٍ، وفِي الجَمِيلَةِ وجْهٌ
<b>77</b>	ويَجِبُ فِي الْمَسْكَنِ إِمْتَاعٌ، ومَا يُسْتَهْلَكُ كَطَعَامٍ تَمْلِيكٌ، وتَتَصَرَّفُ فِيهِ فَلَوْ قَتَّرَتْ
779	وتُعْطَى الكِسْوَةَ أَوَّلَ شِتاءٍ و صَيْفٍ، فَإِنْ تَلِفَتْ فِيهِ بِلا تَقْصِيرٍ لَمْ تُبْدَل
777	فَصْلٌ: الجَدِيدُ أَنَّهَا تَجِبُ بِالتَّمْكِينِ لا العَقْدِ
۲۷۳	فَإِن ٱخْتَلَفا فِيهِ صُدِّقَ،فإِن ٱخْتَلَفا فِيهِ صُدِّقَ،
478	فَإِنْ لَمْ تَعْرِضْ عَلَيْهِ مُدَّةً فَلا نَفَقَةَ فِيها، وإِنْ عَرَضَتْ وجَبَتْ مِنْ بُلُوغِ الخَبَرِ،
<b>7 / 0</b>	والمُعْتَبَرُ فِي مَجْنُونَةٍ ومُراهِقَةٍ عَرْضُ ولِيٍّ. وتَسْقُطُ بِنْشُوزٍ ولَوْ بِمَنْعِ لَمْسٍ بِلا عُذْرٍ،
777	أَوْ مَرَضٌ يَضُرُّ مَعَهُ الوَطْءُ عُذْرٌ، والخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهِ بِلا إِذْنٍ نُشُوزٌ إِلَّا أَنْ يُشْرِفَ
<b>Y Y Y</b>	ولَوْ نَشَزَتْ فَغابَ فَأَطاعَتْ لَمْ تَجِبْ فِي الأَصَحِّ وطَرِيقُها أَنْ يَكْتُبَ الحاكِمُ
<b>۲</b> ۷۸	ولَوْ خَرَجَتْ فِي غَيْبَتِهِ لِزِيارَةٍ ونَحْوِها لَمْ تَسْقُطْ، والأَظْهَرُ أَنْ لا نَفَقَةَ لِصَغِيرَةٍ
444	وأَنَّها تَجِبُ لِلْكَبِيرْةِ عَلَىٰ صَغِيرٍ
۲۸۰	وإِحْرامُها بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ بِلا إِذْنٍ نُشُوزٌ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَها
171	ويَمْنَعُها صَوْمُ نَفْلٍ فَإِنْ أَبَتْ فَناشِزَةٌ فِي الأَظْهَرِ،
474	والأَصَحُّ أَنَّ قَضاءَهُ لا يَتَضَيَّقُ كَنَفْلٍ فَيَمْنَعُها، وأَنَّهُ لا مَنْعَ مِنْ تَعْجِيلِ مَكْتُوبَةٍ أَوَّلَ
475	وتَجِبُ لِرَجْعِيَّةٍ المُؤَنُ إِلَّا مُؤْنَةَ تَنَظُّفٍ
410	فَلَوْ ظُنَّتْ حاملًا فَأَنْفَقَ فَىانَتْ حائلًا ٱسْتَرْ جَعَ ما دَفَعَ بَعْدَ عِدَّتِها

۲۸۲	والحائِلُ البائِنُ بِخُلعٍ أَوْ ثَلاثٍ لا نَفَقَةَ لَها ولا كِسْوَةَ، وتَحِبانِ لِحامِلٍ لَها،
414	قُلتُ: ولا نَفَقَةَ لِمُعْتَدَّةِ وفاةٍ وإِنْ كانَتْ حامِلاً. والله أَعْلَمُ
491	ونَفَقَةُ العِدَّةِ مُقَدَّرَةٌ كَزَمَنِ النِّكاحِ، وقِيلَ: تَجِبُ الكِفايَةُ،
797	ولا يَجِبُ دَفْعُها قَبْلَ ظُهُورِ حَمْلٍ، فَإِذا ظَهَرَ وجَبَ يَوْمًا بِيَوْمٍ، وقِيلَ: حِينَ تَضَعُ،
498	فَصْلٌ: أَعْسَرَ بِهَا فَإِنْ صَبَرَتْ صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، وإِلَّا فَلَهَا الفَسْخُ
490	والأَصَحُّ أَنْ لا فَسْخَ بِمَنْعِ مُوسِرٍ حَضَرَ أَوْ غابَ،
<b>Y 9 Y</b>	ولَوْ حَضَرَ وغابَ مالُّهُ، فَإِنْ كانَ بِمَسافَةِ القَصْرِ فَلَها الفَسْخُ وإِلَّا فَلا،
494	ولَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِهَا لَمْ يَلزَمْهَا القَبُولُ، وقُدْرَتُهُ عَلَى الكَسْبِ كالمالِ،
799	وإِنَّمَا يُفْسَخُ بِعَجْزِهِ عَنْ نَفَقَةِ مُعْسِرٍ
۳.,	والإِعْسارُ بِالكِسْوَةِ كَهُوَ بِالنَّفَقَةِ، وكَذا بِالأُدْمِ، والمَسْكَنِ فِي الْأَصَحِّ
٣٠١	وفِي إعْسارِهِ بِالمَهْرِ أَقْوالٌ: أَظْهَرُها: تُفْسَخُ قَبْلَ وطْءٍ لا بَعْدَهُ،
۳۰۳	ولا فَسْخَ حَتَّىٰ يَثْبُتَ عِنْدَ قاضٍ إعْسارُهُ فَيَفْسَخَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهَا فِيهِ،
۲ ۰ ٤	ثُمَّ فِي قَوْلٍ: يُنَجَّزُ الفَسْخُ، والأَظْهَرُ إمْهالُهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، ولَها الفَسْخُ صَبِيحَةَ الرّابعِ
۳٠٥	ولَوْ مَضَىٰ يَوْمانِ بِلا نَفَقَةٍ وأَنْفَقَ الثَّالِثَ وعَجَزَ الرَّابِعَ بَنَتْ، وقِيلَ: تَسْتَأْنِفُ
۳٠٥	ولَها الخُرُوجُ زَمَنَ المُهْلَةِ لِتَحْصِيلِ النَّفَقَةِ، وعَلَيْها الرُّجُوعُ لَيْلاً
۲۰٦	ولَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسارِهِ أَوْ نَكَحَتْهُ عالِمَةً بِإِعْسارِهِ فَلَها الفَسْخُ بَعْدَهُ، ولَوْ رَضِيَتْ
٣٠٧	ولا فَسْخَ لِوَلِيِّ صَغِيرَةٍ ومَجْنُونَةٍ بِإِعْسارٍ بِمَهْرٍ ونَفَقَةٍ. ولَوْ أَعْسَرَ زَوْجُ أَمَةٍ بِالنَّفَقَةِ
۳۰۸	فَإِنْ رَضِيَتْ فَلا فَسْخَ لِلسَّيِّدِ فِي الأَصَحِّ، ولَهُ أَنْ يُلجِئَها إلَيْهِ بِأَنْ لا يُنْفِقَ عَلَيْها
۳۰۹	فَصْلٌ: تَلزَمُهُ نَفَقَةُ الوالِدِ، وإِنْ عَلا، والوَلَدِ وإِنْ سَفَلَ،
۳۱۱	وإِنِ ٱخْتَلَفَ دِينُهُما
۲۱۲	بِشَرْطِ يَسارِ المُنْفِقِ بِفاضِلٍ عَنْ قُوتِهِ وقُوتِ عِيالِهِ ويُباعُ فِيها ما يُباعُ فِي الدَّيْنِ،
414	وبَلزَهُ كَسُوبًا كَسْهُا فِي الْأَصَحِّ. ولا تَجِتُ لمالك كفايَته ولا مُكْتَسبهَا

317	وتَجِبُ لِفَقِيرٍ غَيْرِ مُكْتَسِبٍ إِنْ كَانَ زَمِنًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، وإِلَّا فَأَقُوالٌ،
٣١٥	وهِيَ الكِفايَةُ
۲۱٦	وتَسْقُطُ بِفَواتِها، ولا تَصِيرُ دَيْنًا إلَّا بِفَرْضِ قاضٍ، أَوْ إِذْنِهِ فِي ٱقْتِراضٍ لِغَيْبَةٍ
۳۱۹	وعَلَيْها إِرْضاعُ ولَدِها اللِّبَأَ. ثُمَّ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا هِيَ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ وجَبَ إِرْضاعُهُ،
۳۲.	فَإِنْ رَغِبَتْ وهِيَ مَنْكُوحَةُ أَبِيهِ فَلَهُ مَنْعُها فِي الأَصَحِّ
47 £	فصل: ومَن ٱسْتَوىٰ فَرْعاهُ أَنْفَقا، وإِلَّا فالأَصَحُّ أَقْرَبُهُما، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فَبِالإِرْثِ
۲۲٦	ومَنْ لَهُ أَبُوانِ فَعَلَى الأَبِ، وقِيلَ: عَلَيْهِما لِبالِغ، أَوْ أَجْدادٌ وجَدّاتٌ إِنْ أَدْلَىٰ
۲۲۸	ومَنْ لَهُ أَصْلٌ وفَرْعٌ فَفِي الأَصَحِّ عَلَى الْفَرْعِ، وَإِنْ بَعُدَ
444	أَوْ مُحْتَاجُونَ يُقَدِّمُ زَوْجَتَهُ ثُمَّ الْأَقْرَبَ، وقِيلَ: الوارِثَ، وقِيلَ: الوَلِيَّ
۳۳.	فَصْلٌ: الحَضانَةُ: حِفْظُ مَنْ لا يَسْتَقِلُّ وتَرْبِيَتُهُ
۲۳.	والإِناثُ أَليَقُ بِها، وأَوْلاهُنَّ أُمٌّ ثُمَّ أُمَّهاتٌ يُدْلِينَ بِإِناثٍ يُقَدَّمُ أَقْرَبُهُنَّ،
441	والجَدِيدُ تُقَدَّمُ بَعْدَهُنَّ أُمُّ أَبٍ ثُمَّ أُمَّهاتُها المُدْلِياتُ بِإِناثٍ خَلَّصٍ، ثُمَّ أُمُّ أَبِي أَبٍ
۲۳۲	وتُقَدَّمُ أُخْتُ عَلَىٰ خالَةٍ وخالَّةٌ عَلَىٰ بِنْتِ أَخٍ وأُخْتٍ، وبِنْتُ أَخٍ وأُخْتٍ عَلَىٰ عَمَّةٍ،
44.5	وسُقُوطُ كُلِّ جَدَّةٍ لا تَرِثُ دُونَ أُنْثَىٰ غَيْرِ مَحْرَمِ كَبِنْتِ خالَةٍ ۗ
۳۳٥	وتَثْبُتُ لِكُلِّ ذَكَرٍ مَحْرَمِ وارِثٍ عَلَىٰ تَرْتِيبِ الإِرْثِ، وكَذا غَيْرُ مَحْرَمِ كابْنِ عَمِّ
۲۳٦	فَإِنْ فُقِدَ الإِرْثُ والمَحْرَمِيَّةُ أَو الإِرْثُ فَلا فِي الأَصَحِّ
٣٣٧	وإِن ٱجْتَمَعَ ذُكُورٌ وإِناتٌ فالأُمُّ ثُمَّ أُمَّهاتُها ثُمَّ الأَّبُ، وقِيلَ: تُقَدَّمُ عَلَيْهِ الخالَةُ
٣٣٩	ولا حَضانَةَ لِرَقِيقٍ ومَجْنُونٍ وفاسِقٍ وكافِرٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ،
٣٤.	وناكِحَةِ غَيْرٍ أَبِي الطِّفْلِ إلَّا عَمَّهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَابْنَ أَخِيَّهِ فِي الْأَصَحِّ،
٣٤٢	وإِنْ كَانَ رَضِيعًا ٱشْتُرِطَ أَنْ تُرْضِعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ
٣٤٣	فَإِنْ كَمُلَتْ ناقِصَةٌ أَوْ طَلُقَتْ مَنْكُوحَةٌ حَضَنَتْ، وإِنْ غابَتِ الأُمُّ أَو ٱمْتَنَعَتْ فَلِلجَدَّةِ
455	هَٰذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُمَيِّزٍ. والمُمَيِّزُ إن ٱفْتَرَقَ أَبُواهُ كانَ عِنْدَ مَنِ ٱخْتارَ مِنْهُما،

450	فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِما جُنُونٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ رِقٌّ أَوْ فِسْقٌ أَوْ نَكَحَتْ فالحَقُّ لِلآخَرِ،
٣٤٦	فَإِنِ ٱخْتَارَ الأَبَ ذَكَرٌ لَمْ يَمْنَعْهُ زِيارَةُ أُمِّهِ ويَمْنَعُ أُنْثَىٰ، ولا يَمْنَعُها دُخُولاً عَلَيْهِما
457	وإِنِ ٱخْتَارَهَا ذَكَرٌ فَعِنْدَهَا لَيْلاً، وعِنْدَ الأَبِ نَهَارًا يُؤَدِّبُهُ ويُسَلِّمُهُ لِمُكَتِّبٍ أَوْ حِرْفَةٍ،
٣٤٨	أَوْ أُنْثَىٰ فَعَنَدَها لَيْلاً ونَهارًا، ويَزُورُها الأَبُ عَلَى العادَةِ، وإِنِ ٱخْتارَهُما أَقُرِعَ،
٣٤٨	ولَوْ أَرادَ أَحَدُهُما سَفَرَ حاجَةٍ كانَ الوَلَدُ المُمَيِّزُ وغَيْرُهُ مَعَ المُقِيمِ حَتَّىٰ يَعُودَ،
۲0١	فصل: عَلَيْهِ كِفَايَةُ رَقِيقِهِ نَفَقَةً، وكِسْوَةً وإِنْ كَانَ أَعْمَىٰ زَمِنًا ومُدَبَّرًا ومُسْتَوْلَدَةً
401	مِنْ غالِبِ قُوتِ رَقِيقِ البَلَدِ وأُدْمِهِمْ وكِسْوَتِهِمْ، ولا يَكْفِي سَتْرُ العَوْرَةِ
408	ويُجْبِرُ أَمَتَهُ عَلَىٰ إِرْضاعِ ولَدِها، وكَذا غَيْرُهُ إِنْ فَضَلَ عَنْهُ، وفَطْمِهِ قَبْلَ حَوْلَيْنِ
400	ولا يُكَلِّفُ رَقِيقَهُ إِلَّا عَمَلاً يُطِيقُهُ،
409	فَإِنِ ٱمْتَنَعَ أُجْبِرَ فِي المَأْكُولِ عَلَىٰ بَيْعٍ أَوْ عَلفٍ أَوْ ذَبْحٍ، وفِي غَيْرِهِ عَلَىٰ بَيْعٍ
٣٦٣	كِتَابُ الْجِراحِ
	7
٣٧٧	تعريف الجراح تعريف الجراح
***	
	تعريف الجراح
۳۷۸	تعريف الجراح ُ
474 479	تعريف الجراح ُ
**\^ **\9 **\1	تعريف الجراح
****  ****  ****  ****  ****  ****	تعريف الجراح
**************************************	تعريف الجراح
**************************************	تعريف الجراح
AVY PV9 1AY YAY TAY TAY TAY TAY	تعريف الجراح

۳۸۹	ولَوْ تَرَكَ المَجْرُوحُ عِلاجَ جُرْحِ مُهْلِكٍ فَماتَ وجَبَ القِصاصُ، ولَوْ أَلقاهُ فِي ماءٍ
44.	أَوْ مُغْرِقٍ لا يَخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا بِسِبَاحَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْها أَوْ كَانَ مَكْتُوفًا أَوْ زَمِنًا فَعَمْدٌ،
447	ولَوْ أَمْسَكَهُ فَقَتَلَهُ آخَرُ أَوْ حَفَرَ بِئْرًا فَرَدَّاهُ فِيها آخَرُ، أَوْ أَلقاهُ مِنْ شاهِقٍ فَتَلَقّاهُ آخَرُ
۳۹۳	ولَوْ أَلقاهُ فِي مَاءٍ مُغْرِقٍ فَالتَقَمَهُ حُوتٌ وجَبَ القِصاصُ فِي الأَظْهَرِ، أَوْ غَيْرِ مُغْرِقٍ
490	ولَوْ أَكْرَهَهُ عَلَىٰ قَتْلٍ فَعَلَيْهِ القِصاصُ،
447	وكَذا عَلَى المُكْرَهِ فِي الأَظْهَرِ، فَإِنْ وجَبَتِ الدِّيَةُ وُزِّعَتْ،
447	فَإِنْ كَافَأَهُ أَحَدُهُما فَقَطْ فالقِصاصُ عَلَيْهِ
447	ولَوْ أَكْرَهَ بِالِغٌ مُراهِقًا فَعَلَى البالِغِ القِصاصُ إِنْ قُلنا: عَمْدُ الصَّبِيِّ عَمْدٌ،
499	ولَوْ أَكْرَهَ عَلَىٰ رَمْيِ شاخِصٍ عَلِمَ المُكْرِهُ أَنَّهُ رَجُلٌ وظَنَّهُ المُكْرَهُ صَيْدًا
٤٠٢	ولَوْ قالَ: ٱقْتُلنِي وَ إِلَّا قَتَلتُك فَقَتَلَهُ، فالمَذْهَبُ لا قِصاصَ، والأَظْهَرُ لا دِيَةَ،
٤٠٣	وَلَوْ قَالَ: ٱقْتُل زَيْدًا أَوْ عَمْرًا فَلَيْسَ بِإِكْراهِ
٤٠٥	فَصْلٌ: وُجِدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مَعًا فِعْلانِ مُزْهِقانِ مُذَفِّفانِ كَحَزٍّ وقَدٍّ،
٤٠٦	وإِنْ جَنَى الثَّانِي قَبْلَ الإِنْهاءِ إلَيْها، فَإِنْ ذَفَّفَ كَحَزِّ بَعْدَ جُرْحِ فالثَّانِي قاتِلٌ،
٤٠٨	فصل: قَتَلَ مُسْلِمًا ظَنَّ كُفْرَهُ بِدارِ الحَرْبِ لا قِصاصَ، وكَذا لا دِيَةَ فِي الأَظْهَرِ،
٤٠٩	أَوْ مَنْ عَهِدَهُ مُرْتَدًّا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ عَبْدًا، أَوْ ظَنَّهُ قاتِلَ أَبِيهِ فَبانَ خِلافُهُ
٤١٢	ولَوْ ضَرَبَ مَرِيضًا جَهِلَ مَرَضَهُ ضَرْبًا يَقْتُلُ المَرِيضَ وجَبَ القِصاصُ،
٤١٢	ويُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ القِصاصِ فِي القَتِيلِ إسْلامٌ أَوْ أَمانٌ، فَيُهْدَرُ الحَرْبِيُّ والمُرْتَدُّ،
٤١٣	والزَّانِي المُحْصَنُ إِنْ قَتَلَهُ ذِمِّيٌّ قُتِلَ، أَوْ مُسْلِمٌ فَلا فِي الأَصَحِّ
٤١٤	وفِي القاتِلِ بُلُوغٌ وعَقْلٌ، والمَذْهَبُ وُجُوبُهُ عَلَى السَّكْرانِ،
٤١٥	ولَوْ قالَ: أَنا صَبِيٌّ فَلا قِصاصَ ولا يُحَلَّفُ، ولا قِصاصَ عَلَىٰ حَرْبِيِّ
٤١٦	ويَجِبُ عَلَى المَعْصُومِ والمُرْتَدِّ. ومُكافَأَةٌ، فَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِلْمِمِّيِّ،
٤١٧	ويُقْتَلُ ذِمِّيٌّ بِهِ ويذِمِّيِّ، وإن ٱخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُما،

٤١٨	فَلَوْ أَسْلَمَ القاتِلُ لَمْ يَسْقُطِ القِصاصُ. ولَوْ جَرَحَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيًّا وأَسْلَمَ الجارِحُ ثُمَّ ماتَ
٤١٩	والأَظْهَرُ قَتْلُ مُوْتَدِّ بِذِمِّيِّ وبِمُوْتَدٍّ، لا ذِمِّيِّ بِمُوْتَدٍّ
٤٢٠	ولا يُقْتَلُ حُرٌّ بِمَنْ فِيهِ رِقٌ
٤٢٢	ويُقْتَلُ قِنٌّ ومُدَبَّرٌ ومُكاتَبٌ وأُمُّ ولَدٍ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، ولَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا ثُمَّ عَتَق
٤٢٣	ومَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَوْ قَتَلَ مِثْلَهُ لا قِصاصَ، وقِيلَ: إنْ لَمْ تَزِدْ حُرِّيَّةُ القاتِلِ وجَبَ،
£ Y £	ولا قِصاصَ بَيْنَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وحُرِّ ذِمِّيٍّ. ولا بِقَتْلِ ولَدٍ وإِنْ سَفَلَ،
٤٢٦	ولا لَهُ، ويُقْتَلُ بِوالِدَيْهِ
٤٧٧	ولَوْ تَداعَيا مَجْهُولاً فَقَتَلَهُ أَحَدُهُما، فَإِنْ أَلحَقَهُ القائِفُ بِالآخَرِ ٱقْتَصَّ، وإِلَّا فَلا.
271	ولَوْ قَتَلَ أَحَدُ الأَخَوَيْنِ الأَبَ، والآخَرُ الأُمَّ مَعًا فَلِكُلِّ قِصاصٌ،
279	ويُقَدَّمُ بِقُرْعَةٍ، فَإِن ٱقْتَصَّ بِها، أَوْ مُبادِرًا فَلِوارِثِ المُقْتَصِّ مِنْهُ قَتْلُ المُقْتَصّ
٤٣٠	ويُقْتَلُ الجَمْعُ بِواحِدٍ،
۱۳۱	ولِلوَلِيِّ العَفْوُ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ حِصَّتِهِ مِن الدِّيَةِ بِاعْتِبارِ الرُّؤوسِ. ولا يُقْتَلُ شَرِيكُ
٤٣٢	ويُقْتَلُ شَرِيكُ الأَبِ، وعَبْدٌ شارَكَ حُرًّا فِي عَبْدٍ، وذِمِّيٌّ شارَكَ مُسْلِمًا فِي ذِمِّيِّ،
٤٣٣	ولَوْ جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ عَمْدًا وَخَطَأً وماتَ بِهِما، أَوْ جَرَحَ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا ثُمَّ أَسْلَمَ
٤٣٤	ولَوْ ضَرَبُوهُ بِسِياطٍ فَقَتَلُوهُ، وضَرْبُ كُلِّ واحِدٍ غَيْرُ قاتِلٍ فَفِي القِصاصِ عَلَيْهِمْ
٤٣٦	ومَنْ قَتَلَ جَمْعًا مُرَتَّبًا قُتِلَ بِأَوَّلِهِمْ، أَوْ مَعًا فَبِالقُرْعَةِ، ولِلباقِينَ الدِّياتُ
۲۳۷	فَصْلٌ : جَرَحَ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ عَبْدَ نَفْسِهِ فَأَسْلَمَ وعَتَقَ ثُمَّ ماتَ بِالجُرْحِ
٤٤٠	ولَو ٱرْتَدَّ المَجْرُوحُ وماتَ بِالسِّرايَةِ فالنَّفْسُ هَدَرٌ، ويَجِبُ قِصاصُ الجُرْحِ
٤٤١	إَنِ ٱقْتَضَى الجُرْحُ مالاً وجَبَ أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ: مِنْ أَرْشِهِ ودِيَةٍ، وقِيلَ: أَرْشُهُ،
227	ولَو ٱرْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ فَماتَ بِالسِّرايَةِ فَلا قِصاصَ، وقِيلَ: إنْ قَصُرَت الرِّدَّةُ وجَبَ،
220	ولَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا فَأَسْلَمَ أَوْ حُرٌّ عَبْدًا فَعَتَقَ وماتَ بِالسِّرايَةِ فَلا قِصاصَ.
٤٤٦	وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ فَعَتَقَ فَجَرَحَهُ آخَرانِ وماتَ بِسِرايَتِهِمْ فَلا قِصاصَ عَلَى الأَوَّلِ

٤٤٧	نَصْلٌ: يُشْتَرَطُ لِقِصاصِ الطَّرَفِ والجُرْحِ ما شُرِطَ لِلنَّفْسِ. ولَوْ وضَعُوا سَيْفًا
٤٤٨	وشِجاجُ الرَّأْسِ والوَجْهِ عَشْرٌ: حارِصَةٌ، وهِيَ ما شَقَّ الجِلدَ قَلِيلاً،
229	ودامِيَةٌ تُدْمِيهِ، وباضِعَةٌ تَقْطَعُ اللَّحْمَ، ومُتَلاحِمَةٌ تَغُوصُ فِيهِ،
٤٥٠	وسِمْحاقٌ تَبْلُغُ الجِلدَةَ التِي بَيْنَ اللَّحْمِ والعَظْمِ، ومُوضِحَةٌ تُوضِحُ العَظْمَ،
204	ريَجِبُ القِصاصُ فِي المُوضِحَةِ فَقَطْ، وقِيلَ: ُوفِيما قَبْلَها سِوى الحارِصَةِ.
१०४	ولَوْ أَوْضَحَ فِي باقِي البَدَنِ أَوْ قَطَعَ بَعْضَ مارِنٍ أَوْ أُذُنٍ ولَمْ يُبِنْهُ وجَبَ القِصاصُ
٤٥٥	ويَجِبُ فِي القَطْعِ مِنْ مَفْصِلٍ حَتَّىٰ فِي أَصْلِ فَخِذٍ ومَنْكِبٍ إِنْ أَمْكَنَ بِلا إجافَةٍ،
१०२	ويَجِبُ فِي فَقْءِ عَيْنٍ وقَطْعِ أُذُنٍ وجَفْنٍ ومارِنٍ وشَفَةٍ ولِسانٍ وذَكَرٍ وأُنْثَيْنِ،
٤٥٧	وكَذا أَليانِ وشُفْرانِ، فِي الأَصَحِّ. ولا قِصاصَ فِي كَسْرِ العِظامِ.
٤٥٨	وِلَوْ أَوْضَحَ ونَقَلَ أَوْضَحَ، ولَهُ عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ. ولَوْ قَطَعَهُ مِن الكُوعِ فَلَيْسَ لَهُ التِقاطُ
१०९	ولَوْ كَسَرَ عَضُدَهُ وأَبانَهُ قُطِعَ مِن المِرْفَقِ، ولَهُ حُكُومَةُ الباقِي، فَلَوْ طَلَبَ الكُوعَ
٤٦٠	ولَوْ لَطَمَهُ لَطْمَةً تُذْهِبُ ضَوْءَهُ غالِبًا فَذَهَبَ لَطَمَهُ مِثْلَها، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أُذْهِبَ
173	والسَّمْعُ كالبَصَرِ يَجِبُ القِصاصُ فِيهِ بِالسِّرايَةِ. وكَذا البَطْشُ والذَّوْقُ والشَّمُّ
277	ولَوْ قَطَعَ أُصْبُعًا فَتَأَكَّلَ غَيْرُها فَلا قِصاصَ فِي المُتَأَكِّلِ
٤٦٣	بابُ كَيْفِيَّةِ القِصاصِ ومُسْتَوْفِيهِ والِاخْتِلافُ فِيهِ
१७१	ولا يَضُرُّ تَفاوُتُ كِبَرٍ وطُولٍ وقُوَّةِ بَطْشٍ فِي أَصْلِيٍّ، وكَذا زائِدٌ فِي الأَصَحِّ
१२०	ويُعْتَبَرُ قَدْرُ المُوضِحَةِ طُولاً وعَرْضًا
٤٦٦	ولا يَضُرُّ تَفاوُتُ غِلَظِ لَحْمٍ وجِلدٍ. ولَوْ أَوْضَحَ كُلَّ رَأْسِهِ، ورَأْسُ الشَّاجِّ أَصْغَرُ
٤٦٧	ولَوْ أَوْضَحَ ناصِيَةً، وناصِيَتُهُ أَصْغَرُ تُمِّمَ مِنْ باقِي الرَّأْسِ. ولَوْ زادَ المُقْتَصُّ
٤٦٨	فَإِنْ كَانَ خَطَأً أَوْ عَفَا عَلَىٰ مَالٍ وجَبَ أَرْشٌ كَامِلٌ، وقِيلَ: قِسْطٌ. ولَوْ أَوْضَحَهُ
१२९	ولا تُقْطَعُ صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ، وإِنْ رَضِيَ الجانِي، فَلَوْ فَعَلَ لَمْ يَقَعْ قِصاصًا بَل عَلَيْهِ
٤٧٠	وتُقْطَعُ الشَّلَّاءُ بِالصَّحِيحَةِ، إلَّا أَنْ يَقُولَ أَهْلُ الخِبْرَةِ: لا يَنْقَطِعُ الدَّمُ ويَقْنَعَ بِها

٤٧١	ويُقْطَعُ سَلِيمٌ بِأَعْسَمَ وأَعْرَجَ،
٤٧٢	ولا أَثَرَ لِخُضْرَةِ أَظْفارٍ وسَوادِها، والصَّحِيحُ قَطْعُ ذاهِبَةِ الأَظْفارِ بِسَلِيمَتِها
٤٧٣	والذَّكَرُ صِحَّةً وشَلَلاً كاليَدِ، والأَشَلُّ: مُنْقَبِضٌ لا يَنْبَسِطُ أَوْ عَكْسُهُ،
٤٧٤	وأَنْفٌ صَحِيحٌ بِأَخْشَمَ. وأُذُنُ سَمِيعٍ بِأَصَمَّ. لا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِحَدَقَةٍ عَمْياءَ
٤٧٥	وفِي قَلعِ السِّنِّ قِصاصٌ، لا فِي كَسُّرِها، ولَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُثْغَرْ فَلا ضَمانَ
٤٧٧	ولَوْ قَلَعَ سِنَّ مَثْغُورٍ فَنَبَتَتْ لَمْ يَسْقُطِ القِصاصُ فِي الْأَظْهَرِ. ولَوْ نَقَصَتْ يَدُهُ أُصْبُعًا
٤٧٩	ولَوْ قَطَعَ كَفًّا بِلا أَصابِعَ فَلا قِصاصَ إلَّا أَنْ تَكُونَ كَفُّهُ مِثْلَها. ولَوْ قَطَعَ فاقِدُ
٤٨٠	فَصْلٌ: قَدَّ مَلفُوفًا وزَعَمَ مَوْتَهُ صُدِّقَ الوَلِيُّ بِيَمِينِهِ فِي الأَظْهَرِ
٤٨١	ولَوْ قَطَعَ طَرَفًا وزَعَمَ نَقْصَهُ فالمَذْهَبُ تَصْدِيقُهُ إِنْ أَنْكَرَ أَصْلَ السَّلامَةِ فِي عُضْوٍ
٤٨٣	أَوْ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ فَماتَ وزَعَمَ سِرايَةً، والوَلِيُّ ٱنْدِمالاً مُمْكِنًا أَوْ سَبَبًا
٤٨٥	ولَوْ أَوْضَحَهُ مُوضِحَتَيْنِ ورَفَعَ الحاجِزَ وزَعَمَهُ قَبْلَ ٱنْدِمالِهِ صُدِّقَ إِنْ أَمْكَنَ،
٤٨٧	فَصْلٌ: الصَّحِيحُ ثُبُوتُهُ لِكُلِّ وارِثٍ. ويُنْتَظَرُ غائِبُهُمْ وكَمالُ صَبِيِّهِمْ، ومَجْنُونِهِمْ
٤٨٨	ويُحْبَسُ القاتِلُ ولا يُخَلَّىٰ بِكَفِيلٍ، وليَتَّفِقُوا عَلَىٰ مُسْتَوْفٍ
٤٨٩	وإِلَّا فَقُرْعَةٌ. يَدْخُلُها العاجِزُ ويَسْتَنِيبُ، وقِيلَ: لا يَدْخُلُ
٤٩٠	ولَوْ بَدَرَ أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهُ فالأَظْهَرُ لا قِصاصَ، ولِلباقِينَ قِسْطُ الدِّيَةِ مِنْ تَرِكَتِهِ،
٤٩١	وإِنْ بادَرَ بَعْدَ عَفْو غَيْرِهِ لَزِمَهُ القِصاصُ، وقِيلَ: لا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ، ويَحْكُمْ قاضٍ بِهِ،
193	ولا يُسْتَوْفَىٰ قِصاصٌ إلَّا بِإِذْنِ الْإِمامِ. فَإِن ٱسْتَقَلَّ عُزِّرَ، ويَأْذَنُ لِأَهْلِ فِي نَفْسٍ،
191	فَإِنْ أَذِنَ فِي ضَرْبِ رَقَبَةٍ فَأَصابَ غَيْرَها عَمْدًا عُزِّرَ ولَمْ يَعْزِلهُ،
٤٩٥	وإِنْ قَالَ: أَخْطَأْت وأَمْكَنَ عَزَلَهُ لَمْ يُعَزَّرْ
197	وأُجْرَةُ الجَلَّادِ عَلَى الجانِي عَلَى الصَّحِيحِ
٤٩٧	ويُقْتَصُّ عَلَى الفَوْدِ، وفِي الحَرَمِ،
٤٩٨	والحَرِّ والبَرْدِ والمَرَضِ

१११	وتُحْبَسُ الحامِلُ فِي قِصاصِ النَّفْسِ أَو الطَّرَفِ حَتَّىٰ تُرْضِعَهُ اللِّبَأُ ويَسْتَغْنِيَ بِغَيْرِها،
٥٠٢	والصَّحِيحُ تَصْدِيقُها فِي حَمْلِها بِغَيْرِ مَخِيلَةٍ. ومَنْ قَتَلَ بِمُحَدَّدٍ أَوْ خَنْقٍ وَتَجْوِيعٍ
۳۰٥	أَوْ بِسِحْرٍ فَبِسَيْفٍ. وكَذا خَمْرٌ ولِواطٌ فِي الأَصَحِّ
٥٠٧	ولَوْ جُوِّعَ كَتَجْوِيعِهِ فَلَمْ يَمُتْ زِيدَ، وفِي قَوْلٍ السَّيْفُ
۸۰۰	ومَنْ عَدَلَ إِلَىٰ سَيْفٍ فَلَهُ
٥٠٩	ولَوْ قَطَعَ فَسَرَىٰ فَلِلْوَلِيِّ حَزُّ رَقَبَتِهِ، ولَهُ القَطْعُ ثُمَّ الحَزُّ، وإِنْ شاءَ ٱنْتَظَرَ السِّرايَةَ
٥٠٩	وَلَوْ مَاتَ بِجَائِفَةٍ أَوْ كَسْرِ عَضُدٍ فَالْحَزُّ، وفِي قَوْلٍ كَفِعْلِهِ،
011	فَإِنْ لَمْ يَمُتْ لَمْ تُزَدِ الجَوائِفُ فِي الأَظْهَرِ
017	وَلُو ٱقْتَصَّ مَقْطُوعٌ ثُمَّ ماتَ سِرايَةً فَلِوَلِيِّهِ حَزٌّ، ولَهُ عَفْوٌ بِنِصْفِ دِيَةٍ. ولَوْ قُطِعَتْ يَداهُ
017	وَلَوْ مَاتَ جَانٍ مِنْ قَطْعِ قِصَاصٍ فَهَدَرٌ،
٥١٣	وإِنْ ماتا سِرايَةً مَعًا أَوْ سَبَقَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ فَقَد ٱقْتَصَّ، وإِنْ تَأَخَّرَ فَلَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ
٥١٤	ولَوْ قالَ مُسْتَحِقُّ يَمِينٍ: أَخْرِجْها، فَأَخْرَجَ يَسارًا وقَصَدَ إِباحَتَها فَمُهْدَرَةٌ
٥١٧	وكَذا لَوْ قالَ: دُهِشْتُ فَظَنَنْتُها اليَمِينَ. وقالَ القاطِعُ: ظَنَنْتُها اليَمِينَ
۰۲۰	فَصْلٌ: مُوجَبُ العَمْدِ القَوَدُ، والدِّيَةُ بَدَلٌ عِنْدَ سُقُوطِهِ،
٥٢٣	
011	ولَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ لَغَا، ولَهُ العَفْوُ بَعْدَهُ عَلَيْها، ولَوْ عَفَا عَلَىٰ غَيْرِ جِنْسِ الدِّيَةِ ثُبَتَ
	وَلَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ لَغَا، وَلَهُ العَفْوُ بَعْدَهُ عَلَيْهَا، وَلَوْ عَفَا عَلَىٰ غَيْرِ جِنْسِ الدِّيَةِ ثَبَتَ وَلَيْسَ لِمَحْجُورِ فَلَسٍ عَفْوٌ عَنْ مالٍ إنْ أَوْجَبْنا أَحَدَهُمَا، وإلّا فَإِنْ عَفَا عَلَى الدِّيَةِ
070	وَلَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ لَغَا، وَلَهُ العَفْوُ بَعْدَهُ عَلَيْهَا، وَلَوْ عَفَا عَلَىٰ غَيْرِ جِنْسِ الدِّيَةِ ثَبَتَ وَلَيْسَ لِمَحْجُورِ فَلَسٍ عَفْوٌ عَنْ مالٍ إِنْ أَوْجَبْنا أَحَدَهُمَا، وإِلَّا فَإِنْ عَفَا عَلَى الدِّيَةِ وَلَيْسَ لِمَحْجُورِ فَلَسٍ عَفْوٌ عَنْ مالٍ إِنْ أَوْجَبْنا أَحَدَهُمَا، وإِلَّا فَإِنْ عَفَا عَلَى الدِّيَةِ والمُبَذِّرُ فِي الدِّيَةِ كَمُفْلِسٍ، وقِيلَ: كَصَبِيٍّ
٤ ٢٥	ولَيْسَ لِمَحْجُورِ فَلَسٍ عَفْقٌ عَنْ مالٍ إنْ أَوْجَبْنا أَحَدَهُمَا، وإِلَّا فَإِنْ عَفا عَلَى الدِّيَةِ
076	ولَيْسَ لِمَحْجُورِ فَلَسٍ عَفْقٌ عَنْ مَالٍ إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا، وإِلَّا فَإِنْ عَفَا عَلَى الدِّيَةِ وَالمُبَذِّرُ فِي الدِّيّةِ كَمُفْلِسٍ، وقِيلَ: كَصَبِيِّ
076 070	ولَيْسَ لِمَحْجُورِ فَلَسٍ عَفْقٌ عَنْ مالٍ إِنْ أَوْجَبْنا أَحَدَهُمَا، وإِلّا فَإِنْ عَفا عَلَى الدِّيَةِ والمُبَذِّرُ فِي الدِّيَةِ كَمُفْلِسٍ، وقِيلَ: كَصَبِيٍّ
370 070 770	وَلَيْسَ لِمَحْجُورِ فَلَسٍ عَفْوٌ عَنْ مَالٍ إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا، وإِلَّا فَإِنْ عَفَا عَلَى الدِّيَةِ وَالمُبَذِّرُ فِي الدِّيَةِ كَمُفْلِسٍ، وقِيلَ: كَصَبِيِّ

۱۳۵	فَلَوْ سَرِىٰ إِلَىٰ عُضْوٍ آخَرَ فانْدَمَلَ ضَمِنَ دِيَةَ السِّرايَةِ فِي الْأَصَحِّ
۲۳٥	ومَنْ لَهُ قِصاصُ نَفْسٍ بِسِرايَةِ طَرَفٍ لَوْ عَفا عَنِ النَّفْسِ فَلا قَطْعَ لَهُ، أَوْ عَنِ الطَّرَفِ
٤٣٥	ولَوْ قَطَعَهُ ثُمَّ عَفا عَنِ النَّفْسِ مَجّانًا، فَإِنْ سَرى القَطْعُ بانَ بُطْلانُ العَفْوِ،
٥٣٥	ولَوْ وكَّلَ ثُمَّ عَفا فاقْتَصَّ الوَكِيلُ جاهِلاً فَلا قِصاصَ عَلَيْهِ، والأَظْهَرُ وُجُوبُ دِيَةٍ،
۲۳٥	وأَنَّها عَلَيْهِ لا عَلَىٰ عاقِلَتِهِ،
٥٣٨	ولَوْ وجَبَ قِصاصٌ عَلَيْها فَنَكَحَها عَلَيْهِ جازَ وسَقَطَ، فَإِنْ فَارَقَها قَبْلَ الوَطْءِ رَجَعَ
	, 26X 9, 26X 9, 26X 9

ِ ومسائله	عشر	الثالث	المجلد	محتويات
-----------	-----	--------	--------	---------

٥	كِتابُ الدِّياتِ
۱۳	نعريف الدية
١٤	فِي قَتْلِ الحُرِّ المُسْلِمِ مِائَةُ بَعِيرٍ مُثَلَّثَةٌ فِي العَمْدِ: ثَلاثُونَ حِقَّةً، وثَلاثُونَ جَذَعَةً،
١٥	فَإِنْ قَتَلَ خَطَأً فِي حَرَمٍ مَكَّةً أَو الأَشْهُرِ الحُرُمِ: ذِي القَعْدَةِ وذِي الحِجَّةِ والمُحَرَّمِ
۱۸	والخَطَأُ وإِنْ تَثَلَّثَ فَعَلَى العاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ. والعَمْدُ عَلَى الجانِي مُعَجَّلَةٌ. وشُبْهَةُ العَمْدِ
۲.	ولا يُقْبَلُ مَعِيبٌ ومَرِيضٌ إلَّا بِرِضاهُ، ويَثْبُتُ حَمْلُ الخَلِفَةِ بِأَهْلِ الخِبْرَةِ،
۲۳	وَلَوْ عُدِمَتْ فالقَدِيمُ أَلْفُ دِينارٍ أَو ٱثْنا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمِ
77	ولَوُ وُجِدَ بَعْضٌ أُخِذَ وقِيمَةُ الباقِي، والمَرْأَةُ والخُنثَىٰ كَنِصْفِ رَجُلٍ نَفْسًا وجُرْحًا
۲۸	ويَهُودِيٌّ أَو نَصْرانِيٌّ ثُلُثُ مُسْلِمٍ
4 9	ومَجُوسِيٌّ ثُلُثا عُشْرِ مُسْلِمٍ، وكَنَّدا وثَنِيٌّ لَهُ أَمانٌ
۳۱	والمَذْهَبُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغُهُ الإِسْلامُ إنْ تَمَسَّكَ بِدِينٍ لَمْ يُبَدَّل فَلِيَةُ دِينِهِ،
٣0	فَصْلٌ: فِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ أَو الوَجْهِ لِحُرٍّ مُسْلِمٌ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ،
٣٦	وهاشِمَةٍ مَعَ إيضاحٍ عَشَرَةٌ، ودُونَهُ خَمْسَةٌ، وقِيلَ: حُكُومَةٌ
٣٧	ومُنَقِّلَةٍ خَمْسَةَ عَشَرً، ومَأْمُومَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ
٣٨	ولَوْ أَوْضَحَ فَهَشَمَ آخَرُ، ونَقَّلَ ثالِثٌ، وأَمَّ رابعٌ فَعَلَىٰ كُلِّ مِن الثَّلاثَةِ خَمْسَةٌ،
٤٠	وفِي جائِفَةٍ ثُلُثُ دِيَةٍ، وهُوَ جُرْحٌ يِنْفُذُ إِلَىٰ جَوْفٍ كَبَطْنٍ وصَدْرٍ، وثُغْرَةِ نَحْرٍ وجَبِينٍ
٤٢	وَلَوْ أَوْضَحَ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُما لَحْمٌ وجِلدٌ، قِيلَ: أَوْ أَحَدُهُما فَمُوضِحَتانِ
٤٤	وَلَوْ وَسَّعَ مُوضِحَتَهُ فَواحِدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ. أَوْ غَيْرُهُ فَثِنْتانِ
٤٥	والجائِفَةُ كَمُوضِحَةٍ فِي التَّعَدُّدِ. ولَوْ نَفَذَتْ فِي بَطْنٍ وخَرَجَتْ مِنْ ظَهْرٍ فَجائِفَتانِ
٤٧	والمَذْهَبُ أَنَّ فِي الأَذْنَيْنِ دِيَةً لا حُكُومَةً،

٤٨	وَبَعْضٌ بِقِسْطِهِ، وَلَوْ أَيْبَسَهُما فَدِيَةٌ، وَفِي قَوْلٍ: حُكُومَةٌ
٤٩	ولَوْ قَطَعَ يابِسَتَيْنِ فَحُكُومَةٌ، وفِي قَوْلٍ: دِيَةٌ. وفِي كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَةٍ،
۰۰	ولَوْ عَيْنَ أَحْوَلَ وأَعْمَشَ وأَعْوَرَ، وكَذا مَنْ بِعَيْنِهِ بَياضٌ لا يُنْقِصُ الضَّوْءَ،
٥٣	تنبيه: إزالة الأهداب وسائر الشعور
٥٤	وفِي كُلِّ مِنْ طَرَفَيْهِ والحاجِزِ ثُلُثٌ،
٥٦	وكُلَّ شَفَةٍ نِصْف دية، وهي في عَرْضِ الوجْهِ إلى الشِّدْقينِ، وفي طولِهِ إلىٰ ما يَسْتُرُ
٥٩	ولِسانٍ ولَوْ لِأَلكَنَ وأَرَتَّ وأَلثَغَ وطِفْلٍ دِيَةٌ، وقِيلَ: شَرْطُ الطِّفْلِ ظُهُورُ أَثَرِ نُطْقٍ
٦١	وكُلِّ سِنِّ لِذَكَرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ سَواءٌ أَكَسَرَ الظَّاهِرَ مِنْها دُونَ السِّنْخِ
77	وفِي سِنِّ زائِدَةٍ حُكُومَةٌ، وحَرَكَةُ السِّنِّ إِنْ قَلَّتْ فَكَصَحِيحَةٍ وإِنْ بَطَلَتِ الْمَنْفَعَةُ
74	ولَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُثْغَرْ فَلَمْ تَعُدْ وبانَ فَسادُ المَنْبَتِ وجَبَ الأَرْشُ،
7 £	والأَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ ماتَ قَبْلَ البَيانِ فَلا شَيْءَ، وأَنَّهُ لَوْ قَلَعَ سِنَّ مَثْغُورٍ فَعادَتْ لا يَسْقُطُ
77	وكُلِّ لَحْيٍ نِصْفُ دِيَةٍ
٦٧	ولا يَدْخُلُ أَرْشُ الأَسْنانِ فِي دِيَةِ اللَّحْيَيْنِ فِي الأَصَحِّ، وكُلِّ يَدٍ نِصْفُ دِيَةٍ إِنْ قُطِعَ
٦٨	وفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ،
79	وأُنْمُلَةٍ ثُلُثُ العَشَرَةِ، وأُنْمُلَةِ إِبْهَامٍ نِصْفُها. والرِّجْلانِ كاليَدَيْنِ. وفِي حَلَمَتَيْها
٧١	وفِي أُنْثَيَيْنِ دِيَةٌ
٧٢	وكَذَا ذَكَرٌ وَلَوْ لِصَغِيرٍ وشَيْخٍ وعِنِّينٍ. وحَشَفَةٌ كَذَكَرٍ، وبَعْضُها بِقِسْطِهِ مِنْها
٧٣	وقِيلَ: مِن الذَّكَرِ، وكَذا حُكْمُ بَعْضِ مارِنٍ، وحَلَمَةٍ
٧٤	وفِي الأَلْيَتَيْنِ الدِّيَةُ،
٧٥	وكَذا شُفْراها
٧٦	وكَذا سَلخُ جِلدٍ، إِنْ بَقِيَ حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، وحَزَّ غَيْرُ السَّالِخ رَقَبَتَهُ

٧٧	فَصل: فِي العَقْلِ دِيَةٌ
٧٩	فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ لَهُ أَرْشٌ أَوْ حُكُومَةٌ وجَبا، وَفِي قَوْلٍ: يَدْخُلُ الْأَقَلُّ فِي الأَكْثَرِ
۸۰	ولَوِ ٱدَّعَىٰ زَوالَهُ فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمْ قَوْلُهُ وفِعْلُهُ فِي خَلَواتِهِ فَلَهُ دِيَةٌ بِلا يَمِينٍ
۸۱	وفِي السَّمْعِ دِيَةٌ
۸۲	ومِنْ أُذُنٍ نِصْفٌ، وقِيلَ: قِسْطُ النَّقْصِ. ولَوْ أَزالَ أُذُنَيْهِ وسَمْعَهُ فَدِيَتانِ. ولَوِ ٱدَّعَىٰ
٨٤	وإِنْ نَقَصَ فَقِسْطُهُ إِنْ عُرِفَ، وإِلَّا فَحُكُومَةٌ بِاجْتِهادِ قاضٍ، وقِيلَ: يُعْتَبَرُ سَمْعُ قَرْنِهِ
۸٥	وإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذُنٍ سُدَّتْ وضُبِطَ مُنْتَهَىٰ سَماعِ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ عُكِسَ ووَجَبَ قِسْطُ
۸٦	وفِي ضَوْءِ كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَةٍ فَلَوْ فَقَأَهَا لَمْ يَزِدْ. وإِنِ ٱدَّعَىٰ زَوالَهُ سُئِلَ أَهْلُ
۸۹	وفِي الشَّمِّ دِيَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ،
۹١	وفِي الكَلامِ دِيَةٌ، وفِي بَعْضِ الحُرُوفِ قِسْطُلهُ،
97	والمُوَزَّعُ عَلَيْها ثَمانِيَةٌ وعِشْرُونَ حَرْفًا فِي لُغَةِ العَرَبِ، وقِيلَ: لا يُوَزَّعُ
90	ولَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِها خِلقَةً أَوْ بِآفَةٍ سَماوِيَّةٍ فَدِيَةٌ، وقِيلَ: قِسْطٌ أَوْ بِجِنايَةٍ
47	ولَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسانِهِ فَذَهَبَ رُبْعُ كَلامِهِ أَوْ عَكْسٌ فَنِصْفُ دِيَةٍ
99	وفِي الصَّوْتِ دِيَةٌ. فَإِنْ بَطَلَ مَعَهُ حَرَكَةُ لِسانٍ فَعَجَزَ عَنِ التَّقْطِيعِ والتَّرْدِيدِ فَدِيَتانِ،
١	وفِي الذَّوْقِ دِيَةٌ، ويُدْرَكُ بِهِ حَلاوَةٌ وحُمُوضَةٌ ومَرارَةٌ ومُلُوحَةٌ وعُذُوبَةٌ،
1.7	وتَجِبُ الدِّيَةُ فِي المَضْغِ. وقُوَّةِ إمْناءٍ بِكَسْرِ صُلبٍ. وقُوَّةِ حَبَلٍ وذَهابِ جِماعٍ،
۲۰۳	وفِي إفْضائِها مِن الزَّوْجِ وغَيْرِهِ دِيَةٌ، وهُوَ رَفْعُ ما بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ ودُبُرٍ، وقِيلَ: ذَكَرٍ
1.0	فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الوَطْءُ إِلَّا بِإِفْضاءٍ فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ. ومَنْ لا يَسْتَحِقُّ ٱفْتِضاضَها فإِنْ أَزَالَ
۱۰۸	وفِي البَطْشِ دِيَةٌ وكَذا المَشْيُ، ونَقْصُهُما: ۖ حُكُومَةٌ
1.4	ولَوْ كَسَرَ صُلبَهُ فَذَهَبَ مَشْيُهُ وجِماعُهُ أَوْ ومَنِيَّهُ فَدِيَتانِ، وقِيلَ: دِيَةٌ
1 • 9	فَرْعٌ: أَزالَ أَطْرافًا ولَطائِفَ تَقْتَضِي دِياتٍ فَماتَ سِرايَةً فَدِيَةٌ

۱۱۰	فَإِنْ حَزَّ عَمْدًا والجِناياتُ خَطَأً أَوْ عَكْسُهُ فَلا تَداخُلَ فِي الْأَصَحِّ، ولَوْ حَزَّ غَيْرُهُ
۱۱۳	فَصْلٌ: تَجِبُ الحُكُومَةُ فِيما لا مُقَدَّرَ فِيهِ، وهِيَ جُزْءٌ نِسْبَتُهُ إِلَىٰ دِيَةِ النَّفْسِ
118	فَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفٍ لَهُ مُقَدَّرٌ ٱشْتُرِطَ أَنْ لا تَبْلُغَ مُقَدَّرَهُ، فَإِنْ بَلَغَتْهُ نَقَّصَ القاضِي شَيْئًا
117	ويُقَوَّمُ بَعْدَ ٱنْدِمالِهِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ نَقْصٌ ٱعْتُبِرَ أَقْرَبُ نَقْصٍ إِلَى الْأَنْدِمالِ،
۱۱۸	والجُرْحُ المُقَدَّرُ كَمُوضِحَةٍ يَتْبَعُهُ الشَّيْنُ حَوالَيْهِ. وما لا يَتَقَدَّرُ يُفْرَدُ بِحُكُومَةٍ
119	ولَوْ قُطِعَ ذَكَرُهُ وأُنْثَياهُ فَفِي الأَظْهَرِ قِيمَتانِ، والثّانِي ما نَقَصَ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ
۱۲۱	بابُ مُوجِباتِ الدِّيَةِ والعاقِلَةِ والكَفَّارَةِ
177	صاحَ عَلَىٰ صَبِيِّ لا يُمَيِّزُ عَلَىٰ طَرَفِ سَطْحٍ فَوَقَعَ بِذَلِكَ فَماتَ، فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ
۱۲۸	ولَوْ كَانَ بِأَرْضٍ، أَوْ صَاحَ عَلَىٰ بَالِغِ بِطَرَفِ سَطْحٍ فَلا دِيَةَ فِي الْأَصَحِّ
179	وشَهْرُ سِلاحٍ كَصِياحٍ، ومُراهِقٌ مُتَيَقِّظٌ كَبالِغِ، ولَوْ صاحَ عَلَىٰ صَيْدٍ فاضْطَرَبَ
۱۳۱	ولَوْ وضَعَ صَبِيًّا فِي مَسْبَعَةٍ فَأَكَلَهُ سَبُعٌ فَلا ضَمانَ، وقِيلَ: إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ٱنْتِقالٌ
۱۳۲	ولَوْ تَبِعَ بِسَيْفٍ هارِبًا مِنْهُ فَرَمَىٰ نَفْسَهُ بِماءٍ أَوْ نارٍ أَوْ مِنْ سَطْحٍ فَلا ضَمانَ
۱۳۳	ولَوْ وقَعَ جاهِلًا لِعَمَّى أَوْ ظُلمَةٍ ضَمِنَ، وكَذا لَو ٱنْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ فِي هَرَبِهِ
145	ولَوْ سُلِّمَ صَبِيٌّ إِلَىٰ سَبّاحٍ لِيُعَلِّمَهُ فَغَرِقَ وجَبَتْ دِيَتُهُ
140	ويَضْمَنُ بِحَفْرِ بِئْرٍ عُدُوانٍ ، لا فِي مِلكِهِ ومَواتٍ. ولَوْ حَفَرَ بِدِهْلِيزِهِ بِثْرًا ودَعا رَجُلًا
۱۳۷	أَوْ بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ يَضُرُّ المارَّةَ فَكَذا، أَوْ لا يَضُرُّ وأَذِنَ الإِمامُ فَلا ضَمانَ،
149	وما تَوَلَّدَ مِنْ جَناحٍ إِلَىٰ شارعٍ فَمَصْمُونٌ
١٤٠	ويَحِلُّ إخْراجُ المَيانزيبِ إلَىٰ شَارعٍ، والتَّالِفُ بِها مَضْمُونٌ فِي الجَدِيدِ،
1 & 1	فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ فِي الجِدارِ فَسَقَطَ الخارِجُ فَكُلُّ الضَّمانِ، وإِنْ سَقَطَ كُلُّهُ فَنِصْفُهُ
1 2 7	وإِنْ بَنَىٰ جِدارَهُ مائِلًا إِلَىٰ شارعٍ فَكَجَناحٍ. أَوْ مُسْتَوِيًا فَمالَ وسَقَطَ فَلا ضَمانَ،
124	ولَوْ سَقَطَ بِالطَّرِيقِ فَعَثَرَ بِهِ شَخْصٌ أَوْ تَلِفَ مالٌ فَلا ضَمانَ فِي الأَصَحِّ

1 2 2	وَلَوْ طَرَحَ قُماماتٍ وقُشُورَ بِطِّيخٍ بِطَرِيقٍ فَمَضْمُونٌ عَلَى الصَّحِيحِ
۱٤٧	ولَوْ تَعاقَبَ سَبَبا هَلاكٍ فَعَلَى الأَوَّلِ بِأَنْ حَفَرَ ووَضَعَ آخَرُ حَجَرًا عُدُوانًا فَعَثِرَ بِهِ
۱٤۸	ولَوْ وضَعَ حَجَرًا وآخَرانِ حَجَرًا فَعُثِرَ بِهِما فالضَّمانُ أَثْلاثٌ، وقِيلَ: نِصْفانِ
1 2 9	ولَوْ عَثَرَ بِقاعِدٍ أَوْ نائِمٍ أَوْ واقِفٍ بِالطَّرِيقِ وماتا أَوْ أَحَدُهُما فَلا ضَمانَ إِنِ ٱتَّسَعَ
101	فَصْلٌ: اصْطَدَما بِلا تَصْدٍ فَعَلَىٰ عاقِلَةِ كُلِّ نِصْفُ دِيَةٍ مُخَفَّفَةٍ. وإِنْ قَصَدا
107	والصَّحِيحُ أَنَّ عَلَىٰ كُلِّ كَفَّارَتَيْنِ، وإِنْ ماتا مَعَ مَرْكُوبَيْهِما فَكَذَلِكَ،
104	وصَبِيّانِ أَوْ مَجْنُونانِ كَكامِلَيْنِ، وقِيلَ: إِنْ أَرْكَبَهُما الوَلِيُّ تَعَلَّقَ بِهِ الضَّمانُ،
108	أَوْ حامِلانِ وأَسْقَطَتا فالدِّيَةُ كَما سَبَقَ، وعَلَىٰ كُلِّ أَرْبَعُ كَفَّاراتٍ عَلَى الصَّحِيحِ،
100	وعَلَىٰ عاقِلَةِ كُلِّ نِصْفُ غُرَّتَيْ جَنِينَيْهِما. أَوْ عَبْدانِ فَهَدَرٌ، أَوْ سَفِينَتانِ فَكَدابَّتَيْنِ،
١٥٨	وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ عَلَىٰ غَرَقٍ جازَ طَرْحُ مَتاعِها، ويَجِبُ لِرَجاءِ نَجاةِ الرّاكِبِ،
109	ولَوْ قالَ: أَلْقِ مَتاعَك وعَلَيَّ ضَمانُهُ، أَوْ عَلَىٰ أَنِّي ضامِنٌ ضَمِنَ. وإنِ ٱقْتَصَرَ
١٦٠	وإِنَّمَا يَضْمَنُ مُلتَمِسٌ لِخَوْفِ غَرَقٍ، ولَمْ يَخْتَصَّ نَفْعُ الإِلقَاءِ بِالمُلقِي
177	ولَوْ عادَ حَجَرُ مَنْجَنِيقٍ فَقَتَلَ أَحَدَ رُماتِهِ هُدِرَ قِسْطُهُ، وعَلَىٰ عاقِلَةِ الباقِينَ الباقِي،
178	فصل: دِيَةُ الخَطَاإِ وشِبْهِ العَمْدِ تَلزَمُ العاقِلَةَ،
١٧٠	وكُلُّ شَخْصٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ مُعْتِقٍ يَحْمِلُ ما كانَ يَحْمِلُهُ ذَلِكَ المُعْتِقُ
۱۷۱	فَإِنْ فُقِدَ العاقِلُ أَوْ لَمْ يَفِ عَقَلَ بَيْتُ المالِ عَنِ المُسْلِمِ، فَإِنْ فُقِدَ فَكُلُّهُ عَلَى الجانِي
۱۷۲	وتُؤجَّلُ عَلَى العاقِلَةِ دِيَةُ نَفْسٍ كامِلَةٍ ثَلاثَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ
۱۷۳	وذِمِّيِّ سَنَةً، وقِيلَ: ثَلاثًا، وامْرَأَةٍ سَنَتَيْنِ فِي الأُولَىٰ ثُلُثٌ، وقِيلَ: ثَلاثًا
۱۷٤	والأَطْرافُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةٍ، وقِيلَ: كُلُّها فِي سَنَةٍ، وأَجَلُ النَّفْسِ
140	ومَنْ ماتَ فِي بَعْضِ سَنَةٍ سَقَطً
171	ولا يَعْقِلُ فَقِيرٌ ورَقِيقٌ وصَبِيٌّ ومَجْنُونٌ ومُسْلِمٌ عَنْ كافِرٍ وعَكْسُهُ. ويَعْقِلُ يَهُودِيٌّ

177	وعَلَى الغَنِيِّ نِصْفُ دِينارٍ، والمُتَوَسِّطِ رُبُعٌ كُلَّ سَنَةٍ مِن الثَّلاثِ، وقِيلَ: هُوَ واجِبُ
۱۸۰	فَصْلٌ: مَالُ جِنايَةِ العَبْدِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ، ولِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ لَهَا،
۱۸۲	ولَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ باعَهُ وصَحَّحْناهُما، أَوْ قَتَلَهُ فَداهُ بِالأَقَلِّ، وقِيلَ: القَوْلانِ
۱۸٥	فَصْلٌ: فِي الجَنِينِ غُرَّةٌ إِنِ ٱنْفَصَلَ مَيِّتًا بِجِنايَةٍ فِي حَياتِها أَوْ مَوْتِها
۱۸۸	ولَوْ أَلقَتْ جَنِينَيْنِ فَغُرَّتانِ، أَوْ يَدًا فَغُرَّةٌ
149	وكَذا لَحْمٌ قالَ القَوابِلُ: فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ، قِيلَ: أَوْ قُلنَ لَوْ بَقِيَ لَتَصَوَّرَ
141	ويُشْتَرَطُ بُلُوغُها نِصْفَ عُشْرِ دِيَةٍ. فَإِنْ فُقِدَتْ فَخَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ، وقِيلَ: لا يُشْتَرَطُ
۱۹۳	وهِيَ لِوَرَثَةِ الجَنِينِ وعَلَىٰ عاقِلَةِ الجانِي، وقِيلَ: إِنْ تَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ
198	والجَنِينُ اليَهُودِيُّ أَو النَّصْرانِيُّ، قِيلَ: كَمُسْلِمٍ، وقِيلَ: هَدَرٌ، والأَصَحُّ غُرَّةٌ كَثُلُثِ
190	وللرَّقِيقِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ يَوْمَ الحِنايَةِ،
194	فصل: وإِنْ كَانَ القَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ عَبْدًا أَوْ ذِمِّيًّا وعامِدًا أو مُخْطِئًا
۲۰۳	وعَلَىٰ كُلِّ مِن الشُّرَكاءِ كَفَّارَةٌ فِي الأَصَحِّ. وهِيَ كَظِهارٍ للكن لا إطْعامَ فِي الأَظْهَرِ
7.0	كِتابُ دَعْوى الدَّمِ والقَسامَةِ
711	مقدماتمقدمات
717	يُشْتَرَطُ أَنْ يُفَصِّلَ مَا يَدَّعِيهِ مِنْ عَمْدٍ وخَطَإٍ وانْفِرادٍ وشِرْكَةٍ، فَإِنْ أَطْلَقَ ٱسْتَفْصَلَهُ
418	وإِنَّمَا تُسْمَعُ مِنْ مُكَلَّفٍ مُلتَزِمٍ عَلَىٰ مِثْلِهِ،
717	ولَوِ ٱدَّعَى ٱنْفِرادَهُ بِالقَتْلِ ثُمَّ ٱدَّعَىٰ عَلَىٰ آخَرَ لَمْ تُسْمَعِ الثَّانِيَةُ، أَوْ عَمْدًا ووَصَفَهُ
717	وتَثْبُتُ القَسامَةُ، فِي القَتْلِ بِمَحَلِّ لَوْثٍ
٧١٧	وهُوَ قَرِينَةٌ لِصِدْقِ المُدَّعِي بِأَنْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةٍ أَوْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لِأَعْدائِهِ،
717	ولَوْ تَقابَلَ صَفَّانِ لِقِتالٍ وانْكَشَفُوا عَنْ قَتِيلٍ، فَإِنِ التَّحَمَ قِتالٌ فَلَوْثٌ فِي حَقِّ الصَّفّ
719	وشَهادَةُ العَدْلِ لَوْثٌ. وكَذا عَبيدٌ أَوْ نِساءٌ، وقِيلَ: يُشْتَرَطُ تَفَرُّقُهُمْ

۲۲.	وقَوْلُ فَسَقَةٍ وصِبْيانٍ وكُفَّارٍ لَوْثٌ فِي الأَصَحِّ
774	وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ فَقَالَ أَحَدُ ابنيْهِ: قَتَلَهُ فُلانٌ وَكَذَّبَهُ الآخَرُ بَطَلَ اللَّوْثُ،
445	ولَوْ قالَ أَحَدُهُما: قَتَلَهُ زَيْدٌ ومَجْهُولٌ، وقالَ الآخَرُ عَمْرٌو ومَجْهُولٌ حَلَفَ كُلُّ
770	ولا يُقْسَمُ فِي طَرَفٍ وإِتْلافِ مالٍ إلَّا فِي عَبْدٍ فِي الأَظْهَرِ،
777	وهِيَ أَنْ يَحْلِفَ المُدَّعِي عَلَىٰ قَتْلٍ ٱدَّعاهُ خَمْسِينَ يَمِينًا، ولا يُشْتَرَطُ مُوالاتُها
779	ولَوْ تَخَلَّلَهَا جُنُونٌ أَوْ إغْماءٌ بَنَىٰ، ولَوْ ماتَ لَمْ يَبْنِ وارِثُهُ عَلَى الصَّحِيحِ،
۲۳.	ولَوْ كَانَ لِلقَتِيلِ ورَثَةٌ وُزِّعَتْ بِحَسَبِ الإِرْثِ، وجُبِرَ الكَسْرُ، وفِي قَوْلٍ: يَحْلِفُ كُلٌّ
747	وتَجِبُ بِالقَسامَةِ فِي قَتْلِ الخَطَإِ، أَوْ شِبْهِ العَمْدِ دِيَةٌ عَلَى العاقِلَةِ، وفِي العَمْدِ
۲۳۳	ولَوِ ٱدَّعَىٰ عَمْدًا بِلَوْثٍ عَلَىٰ ثَلاثَةٍ حَضَرَ أَحَدُهُمْ أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ وأَخَذَ ثُلُثَ
377	ومَنِ ٱسْتَحَقَّ بَدَلَ الدَّمِ أَقْسَمَ ولَوْ مُكاتَبٌ لِقَتْلِ عَبْدِهِ
740	ومَنِ ٱرْتَدَّ فالأَفْضَلُ تَأْخِيرُ أَقْسامِهِ لِيُسْلِمَ ومَنْ لا وارِثَ لَهُ لا قَسامَةَ فِيهِ
۲۳٦	فَصْلٌ: إنَّما يَثْبُتُ مُوجِبُ القِصاصِ بِإِقْرارٍ أَوْ عَدْلَيْنِ، والمالُ بِذَلِكَ
747	وليُصَرِّحِ الشَّاهِدُ بِالمُدَّعَىٰ، فَلَوْ قالَ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ فَجَرَحَهُ فَماتَ لَمْ يَثْبُتْ
۲۳۸	ويَجِبُ بَيانُ مَحَلِّها وقَدْرِها لِيُمْكِنَ قِصَاصٌ
749	ويَثْبُتُ القَتْلُ بِالسِّحْرِ بِإِقْرارٍ، لا بِبَيِّنَةٍ
7 2 7	ولَوْ شَهِدَ لِمُوَرِّثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ الاَّنْدِمالِ لَمْ تُقْبَل، وبَعْدَهُ يُقْبَلُ وكَذا بِمالٍ فِي مَرَضِ
7 2 4	ولَوْ شَهِدَ ٱثْنانِ عَلَى ٱثْنَيْنِ بِقَتْلِهِ فَشَهِدا عَلَى الأَوَّلَيْنِ بِقَتْلِهِ فَإِنْ صَدَّقَ الوَلِيُّ الأَوَّلَيْنِ
7 £ £	ولَوْ أَقَرَّ بَعْضُ الوَرَثَةِ بِعَفْوِ بَعْضٍ سَقَطَ القِصاصُ. ولَوِ ٱخْتَلَفَ شاهِدانِ فِي زَمانٍ
7 2 7	كِتابُ البُغاةِكِتابُ البُغاةِ
701	هُمْ مُخالِفُو الإِمامِ بِخُرُوجٍ عَلَيْهِ وتَرْكِ الاَّنْقِيادِ، أَوْ مَنْعِ حَقٍّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ
Y0Y	بِشَرْطِ شَوْكَةٍ لَهُمْ وتَأْوِيلٍ، ومُطاعِ فِيهِمْ، قِيلَ: وإِمامٍ مَنْصُوبٌ،

408	ولَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الخَوارِجِ كَتَرْكِ الجَماعاتِ وتَكْفِيرِ ذِي كَبِيرَةٍ ولَمْ يُقاتِلُوا
Y00	وإِلَّا فَقُطَّاعُ طَرِيقٍ. وتُقْبَلُ شَهادَةُ البُغاةِ وقَضاءُ قاضِيهِمْ فِيما يُقْبَلُ قَضاءُ قاضِينا،
707	إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّ دِماءَنا، ويَنْفُذُ كِتابُهُ بِالحُكْمِ، ويُحْكَمُ بِكِتابِهِ بِسَماعِ البَيِّنَةِ
Y0X	ولَوْ أَقامُوا حَدًّا وأَخَذُوا زَكاةً وجِزْيَةً وخَراجًا وفَرَّقُوا سَهْمَ المُرْتَزِقَةِ عَلَىٰ جُنْدِهِمْ
۲٦.	وما أَتْلَفَهُ باغِ عَلَىٰ عادِلٍ وعَكْسُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِتالٍ ضَمِنَ، وإِلَّا فَلا،
177	والمُتَأَوِّلُ بِلاَ شَوْكَةٍ يَضْمَنُ، وعَكْسُهُ كَباغِ
777	ولا يُقاتِلُ البُغاةَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ إلَيْهِمْ أَمِينًا فَطِنًا ناصِحًا يَسْأَلُهُمْ ما يَنْقِمُونَ
475	فَإِنْ أَصَرُّوا نَصَحَهُمْ ثُمَّ آذَنَهُمْ بِالقِتالِ، فَإِنِ ٱسْتَمْهَلُوا ٱجْتَهَدَ وفَعَلَ ما رَآهُ صَوابًا،
470	ولا يُقاتِلُ مُدْبِرَهُمْ ولا مُثْخَنَهُمْ وأَسِيرَهُمْ
777	ولا يُطْلَقُ، وإِنْ كانَ صَبِيًّا وامْرَأَةً حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ الحَرْبُ ويَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ
777	ويَرُدُّ سِلاحَهُمْ وخَيْلَهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا ٱنْقَضَتِ الحَرْبُ وأُمِنَتْ غَائِلَتُهُمْ،
<b>17</b> 7	ولا يُقاتَلُونَ بِعَظِيمٍ كَنارٍ ومَنْجَنِيقٍ إلَّا لِضَرُورَةٍ بِأَنْ قاتَلُوا بِهِ أَوْ أَحاطُوا بِنا
779	ولا يُسْتَعانُ عَلَيْهِمُ بِكافِرٍ، ولا بِمَنْ يَرىٰ قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ،
441	ولَوِ ٱسْتَعانُوا عَلَيْنا بِأَهْلِ حَرْبٍ وآمَنُوهُمْ لَمْ يَنْفُذْ أَمانُهُمْ عَلَيْنا، يَنْفُذُ عَلَيْهِمْ
777	ولَوْ أَعانَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ عالِمِينَ بِتَحْرِيمِ قِتالِنا ٱنْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، أَوْ مُكْرَهِينَ فَلا،
440	فَصْلٌ: شَرْطُ الْإِمامِ كَوْنُهُ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا
777	قُرَشِيًّا
***	مُجْتَهِدًامُجْتَهِدًا
***	شُجاعًا ذا رَأْيٍ وسَمْعٍ وبَصَرٍ ونُطْقٍ
۲۸۰	وتَنْعَقِدُ الإِمامَةُ بِالْبَيْعَةِ، والأَصَحُّ بَيْعَةُ أَهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ مِن العُلَماءِ والرُّؤساءِ
717	وبِاسْتِخْلافِ الإِمام،

444	لَّوْ جَعَلَ الأَمْرَ شُورَىٰ بَيْنَ جَمْعٍ فَكَاسْتِخْلافٍ فَيَرْتَضُونَ أَحَدَهُمْ وبِاسْتِيلاءِ جامِعِ
3 1.7	قُلتُ: ولَوِ ٱدَّعَىٰ دَفْعَ زَكاةٍ إِلَى البُغاةِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، أَوْ جِزْيَةٍ فَلا عَلَى الصَّحِيحِ،
440	ويُصَدَّقُ فِي حَدٍّ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بِبَيِّنَةٍ، ولا أَثَرَ لَهُ فِي الْبَدَنِ، والله أَعْلَمُ
<b>Y A Y</b>	كِتابُ الرِّدَّةِ
791	هِيَ: قَطْعُ الْإِسْلامِ بِنِيَّةِ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ، سَواءٌ قالَهُ ٱسْتِهْزاءً أَوْ عِنادًا
797	أَوْ عَزَمَ عَلَى الكُفْرِ غَدًا أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ كَفَرَ. والفِعْلُ المُكَفِّرُ ما تَعَمَّدَهُ ٱسْتِهْزاءً صَرِيحًا
794	ولا تَصِحُّ رِدَّةُ صَبِيٍّ ومَجْنُونٍ ومُكْرَهٍ
3 P Y	ولَوِ ٱرْتَدَّ فَجُنَّ لَمْ يُقْتَل فِي جُنُونِهِ، والمَذْهَبُ صِحَّةُ رِدَّةِ السَّكْرانِ وإِسْلامِهِ
790	وتُقْبَلُ الشُّهادَةُ بِالرِّدَّةِ مُطْلَقًا، وقِيلَ: يَجِبُ التَّفْصِيلِ
797	فَعَلَى الأَوَّلِ لَوْ شَهِدُوا بِرِدَّةٍ فَأَنْكَرَ حُكِمَ بِالشَّهادَةِ، فَلَوْ قالَ: كُنْتُ مُكْرَهًا واقْتَضَتْهُ
<b>19</b> 1	ولَوْ ماتَ مَعْرُوفٌ بِالإِسْلامِ عَن ابنيْنِ مُسْلِمَيْنِ، فَقالَ أَحَدُهُما: ٱرْتَدَّ فَماتَ
<b>٣</b> ٩٨	وتَجِبُ ٱسْتِتابَةُ المُرْتَدِّ والمُرْتَدَّةِ،
799	وفِي قَوْلٍ: تُسْتَحَبُّ، وهِيَ فِي الحالِ، وفِي قَوْلٍ: ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَصَرَّا قُتِلا،
٣.,	وإِنْ أَسْلَمَ صَحَّ وتُرِكَ. وقِيلَ: لا يُقْبَلُ إِسْلامُهُ إِنِ ٱرْتَدَّ إِلَىٰ كُفْرٍ خَفِيٍّ كَزَنادِقَةٍ
٣٠١	فائدة في الزنديقفائدة في الزنديق
٣٠٣	ووَلَدُ المُرْتَدِّ إِنِ ٱنْعَقَدَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَها، وأَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ فَمُسْلِمٌ، أَوْ مُرْتَدَّانِ
۲۰٤	وفِي قَوْلٍ: مُوْتَدٌّ، وفِي قَوْلٍ: كافِرٌ أَصْلِيٌّ. قُلتُ: الأَظْهَرُ مُوْتَدٌّ،
۲٠٤	وفِي زَوالِ مِلكِهِ عَنْ مالِهِ بِهَا أَقُوالٌ: أَظْهَرُها: إِنْ هَلَكَ مُرْتَدًّا بانَ زَوالُهُ بِها،
٣٠٥	ويُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، والأَصَحُّ يَلزَمُهُ غُرْمُ إِثْلافِهِ فِيها، ونَفَقَةُ زَوْجاتٍ وُقِفَ نِكاحُهُنَّ
۳۰٦	وإِذا أُوقَفْنا مِلكَهُ فَتَصَرُّفُهُ إِنِ ٱحْتَمَلَ الوَقْفَ كَعِتْقٍ وتَدْبِيرٍ ووَصِيَّةٍ مَوْقُوفٌ،
٣.٧	كِتابُ الرِّناكني الرِّنا يَقْلُم اللهِ المِلْمُ المِلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المِلْمُ المِلْمُ المِلْمُ المِلْمُ المِلْمُ المِلْمُ المِلْمُ المُلْمُ المُلْمُ المُلْمُ المُلْمُ اللِي المُلْمُ المِلْمُ المُلْمُ المُلْمُ المُلْمُ المِلْمُ المُلْمُ المُلْمُ المُلْمُ المُلْم

٣١١	معنىٰ الزنا
۳۱۲	إيلاجُ الذَّكَرِ بِفَرْحٍ مُحَرَّمٍ لَعَيْنِهِ خالٍ عَن الشُّبْهَةِ مُشْتَهًى يُوجِبُ الحَدَّ
۳۱۳	ودُبُرُ ذَكَرٍ وأُنثَىٰ كَقُبُلٍ عَلَى المَذْهَبِ،
۳۱۲	ولا حَدَّ بِمُفاخَذَةٍ
۳۱۷	فرع في الاستمناءفرع في الاستمناء
۳۱۷	ووَطْءِ زَوْجَتِهِ وأَمَتِهِ فِي حَيْضٍ وصَوْمٍ وإِحْرامٍ
۳۱۸	وكَذا أَمَتُهُ المُزَوَّجَةُ والمُعْتَدَّةُ، وكَذا مَمْلُوكَتُهُ المَحْرَمُ. ومُكْرَهٌ فِي الأَظْهَرِ
۳۱۹	وكَذا كُلُّ جِهَةٍ أَبَاحَ بها عالِمٌ كَنِكاحٍ بِلا شُهُودٍ عَلَى الصَّحِيحِ
۳۲۱	ولا بِوَطْءِ مَيْنَةٍ فِي الأَصَحِّ
٣٢٢	ولا بَهِيمَةٍ فِي الأَظْهَرِ
٤٢٣	ويُحَدُّ فِي مُسْتَأْجَرَةٍ. ومُبيِحَةٍ ومَحْرَمٍ، وإِنْ كانَ تَزَوَّجَها
۲۲٦	وشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ إِلَّا السَّكْرانَ، وعِلْمُ تَحْرِيمِهِ
۳۲۷	وحَدُّ المُحْصَنِ الرَّجْمُ
٣٢٨	وهُوَ مُكَلَّفٌ حُرُّ،
۳۳.	ولَوْ ذِمِّيٌّ غَيَّبَ حَشَفَتَهُ بِقُبُلٍ فِي نِكاحٍ صَحِيحٍ
۱۳۳	والأَصَحُّ ٱشْتِراطُ التَّغْييبِ حالَ حُرِّيَّتِهِ وتَكْلِيفِهِ،
۲۳۲	وأَنَّ الكامِلَ الزَّانِيَ بِناقِصٍ مُحْصَنٌ
44.5	والبِكْرُ الحُرُّ مِائَةُ جَلدَةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ إلَىٰ مِسافَةِ قَصْرٍ فَما فَوْقَها
٣٣٦	وإِذا عَيَّنَ الإِمامُ جِهَةً فَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ غَيْرِها فِي الأَصَحِّ. ويُغَرَّبُ غَرِيبٌ مِنْ بَلَدِ الزِّنا
٣٣٧	ولا تُغَرَّبُ ٱمْرَأَةٌ وحْدَها فِي الأَصَحِّ، بَل مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ ولَوْ بِأُجْرَةٍ
444	فروع تتعلق بالتغريب

454	والعَبْدِ خَمْسُونَ، ويُغَرَّبُ نِصْفَ سَنَةٍ، وفِي قَوْلٍ: سَنَةً، وفِي قَوْلٍ: لا يُغَرَّبُ
455	وَيَثْبُتُ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إِقْرارِه مَرَّةً
۳٤٧	وَلَوْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ سَقَطَ
٣٤٨	ولَوْ قالَ لا تَحُدُّونِي أَوْ هَرَبَ فَلا فِي الأَصَحِّ
٣0.	ولَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِزِناها وأَرْبَعُ أَنَّها عَذْراءُ لَمْ تُحَدَّ هِيَ ولا قاذِفُها
٣٥١	ويَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ وَنَائِبُهُ مِنْ حُرٍّ ومُبَعَّضٍ. ويُسْتَحَبُّ حُضُورُ الْإِمَامِ، وشُهُودِهِ
401	ويَحُدُّ الرَّقِيقَ سَيِّدُهُ أَو الإِمامُ. فَإِنْ تَنازَعا فالأَصَحُّ الإِمامُ
٣٥٣	وأَنَّ السَّيِّدَ يُغَرِّبُهُ،
408	وأَنَّ المُكاتَبَ كَحُرٍّ، وأَنَّ الفاسِقَ والكافِرَ والمُكاتَبَ يَحُدُّونَ عَبِيدَهُمْ،
400	ويَسْمَعُ البَيِّنَةَ بِالعُقُوبَةِ
۲٥٨	والرَّجْمُ بِمَدَرٍ وحِجارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ
409	ولا يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ
٣٦.	والأَصَحُّ ٱسْتِحْبالُهُ لِلمَرْأَةِ إِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ
۲۲۱	ولا يُؤَخَّرُ لِمَرَضٍ وحَرٍّ وبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ، وقِيلَ: يُؤَخَّرُ إنْ ثَبَتَ بِإِقْرارٍ. ويُؤَخَّرُ الجَلدُ
417	فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ جُلِدَ لا بِسَوْطٍ بَل بِعِثْكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةٌ غُصْنٍ، فَإِنْ كَانَ خَمْسُونَ
٣٦٣	وتَمَسُّهُ الأَغْصانُ أَوْ يَنْكَبِسُ بَعْضُها عَلَىٰ بَعْضٍ لِيَنالَهُ بَعْضُ الْأَلَم، فَإِنْ بَرِئَ أَجْزَأَهُ
475	وإِذَا جَلَدَ الْإِمَامُ فِي مَرَضٍ أَوْ حَرِّ أَو بَرْدٍ فَلا ضَمَانَ عَلَى النَّصِّ
٣٦٩	كِتابُ حَدِّ القَذْفِ أَلَيْ الْعَدْفِ أَلِيَّا الْعَدْفِ الْعَلْمُ الْعِلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعِلْمُ لِلْعُلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمِ الْعِلْمُ لِلْعِلْمِ الْعِلْمُ لِلْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ عِلْمُ الْعِلْمُ عِلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعُلْمُ لِلْعِلْمِ الْعِلْمُ عِلْمُ الْعِلْمُ لِلْعُلْمِ الْعِلْمُ الْعِلْمُ لِلْعِلْمُ الْعِلْمُ عِلْمُ الْعِلْمُ لِلْعِلْمِ الْعِلْمُ عِلْمُ الْعِلْمُ عِلْمُ الْعِلْمُ عِلْمُ الْعِلْمُ عِلْمُ الْعِلْمُ عِلْمُ الْعِلْمُ عِلْمِ الْعِلْمُ عِلْمُ الْعِلْمُ عِلْمُ الْعِلْمُ عِلْمُ الْعِلْمُ عِلْمُ الْعِلْمُ عِلْمُ الْعِلْمُ عِلَامِ عِلْمُ لِلْعِلْمِ عِلْمِلْمُ عِلْمُ عِلْمُعِلْمِ عِلْمُ عِلْمِلْعِلْمُ عِلْمُ عِلْمِلْمِ
٣٧٣	شَرْطُ حَدِّ القَاذْفِ: التَّكْلِيفُشُرْطُ حَدِّ القَاذْفِ: التَّكْلِيفُ
475	إلَّا السَّكْرانَ والإخْتِيارُ، ويُعَزَّرُ المُمَيِّزُ،
٣٧٥	ولا يُحَدُّ بقَذْفِ الوَلَدِ وإنْ سَفَلَ

477	فالحُرُّ ثَمانُونَ، والرَّقِيقُ أَرْبَعُونَ. والمَقْذُوفِ الإِحْصانُ وسَبَقَ فِي اللِّعانِ
٣٧٧	وكَذا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وعَبِيدٍ وكَفَرَةٍ عَلَى المَذْهَبِ. ولَوْ شَهِدَ واحِدٌ عَلَىٰ إقْرارِهِ فَلا
۳۷۸	ولَو ٱسْتَقَلَّ المَقْذُوفُ بِالإسْتِيفاءِ لَمْ يَقَعِ المَوْقِعَ
<b>٣</b> ٧٩	كِتابُ قَطْعِ السَّرِقَةِ
۳۸۷	يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ فِي المَسْرُوقِ أُمُورٌ: كَوْنُهُ رُبُعَ دِينارٍ خالِصًا أَوْ قِيمَتَهُ،
٣٩.	ولَوْ سَرَقَ رُبُعًا سَبِيكَةً لا يُساوِي رُبُعًا مَضْرُوبًا فَلا قَطْعَ فِي الأَصَحِّ
441	ولَوْ سَرَقَ دَنانِيرَ ظَنَّهَا فُلُوسًا لا تُساوِي رُبُعًا قُطِعَ، وكَذا ثَوْبٌ رَثُّ فِي جَيْبِهِ تَمامُ
444	ولَوْ نَقَبَ وِعاءَ حِنْطَةٍ ونَحْوِها فانْصَبَّ نِصابٌ قُطِعَ فِي الْأَصَحِّ
498	ولَوْ سَرَقَ خَمْرًا وخِنْزِيرًا وكَلبًا وجِلدَ مَيْتَةٍ بِلا دَبْغٍ فَلا قَطْعَ، فَإِنْ بَلَغَ إناءُ الخَمْرِ
447	الثَّانِي: كَوْنُهُ مِلكًا لِغَيْرِهِ. فَلَوْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ وغَيْرِهِ قَبْلَ إِخْراجِهِ مِن الحِرْزِ، أَوْ نَقَصَ
447	ولَوْ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ شَرِيكِهِ مُشْتَرَكًا فَلا قَطْعَ فِي الأَظْهَرِ، وإِنْ قَلَّ نَصِيبُهُ
444	الثَّالِثُ: عَدَمُ شُبْهَةٍ فِيهِ، فَلا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مالِ أَصْلٍ وفَرْعٍ وسَيِّدٍ
٤٠٠	والأَظْهَرُ قَطْعُ أَحَدِ زَوْجَيْنِ بِالآخَرِ
٤٠٢	ومَنْ سَرَقَ مالَ بَيْتِ المالِ، إنْ أَفُرِزَ لِطائِفَةٍ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ قُطِعَ
٤٠٤	والمَذْهَبُ قَطْعُهُ بِبابِ مَسْجِدٍ وجِذْعِهِ لا حُصْرِهِ، وقَنادِيلَ تُسْرَجُ
٤٠٦	والأَصَحُّ قَطْعُهُ بِمَوْقُوفٍ
٤٠٧	وأُمِّ ولَدٍ سَرَقَها نائِمَةً، أَوْ مَجْنُونَةً. الرّابعُ: كَوْنُهُ مُحَرَّزًا بِمُلاحَظَةِ أَوْ حَصانَةِ
٤٠٨	فَإِنْ كَانَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ ٱشْتُرِطَ دَوَامُ لِحَاظٍ، وإِنْ كَانَ بِحِصْنٍ كَفَىٰ لِحَاظُ
٤٠٩	وعَرْصَةُ دارٍ، وصُفَّتُها حِرْزُ آنِيَةٍ وثِيابِ بِذْلَةٍ، لا حُلِيٍّ، ونَقْدٍ. ولَوْ نامَ بِصَحْراءَ
٤١٠	وثَوْبٌ ومَتاعٌ وضَعَهُ بِقُرْبِهِ بِصَحْراءَ إنْ لاحَظَهُ فمُحْرَزٌ، وإِلَّا فَلا
٤١١	وشَرْطُ المُلاحِظِ قُدْرَتُهُ عَلَىٰ مَنْعِ سارِقٍ بِقُوَّةٍ أَو ٱسْتِغاثَةٍ. ودارٌ مُنْفَصِلَةٌ عَن العِمارَةِ

٤١٢	ومُتَّصِلَةٌ حِرْزٌ مَعَ إغْلاقِهِ وحافِظٍ ولَوْ نائِمٌ، ومَعَ فَتْحِهِ ونَوْمِهِ غَيْرُ حِرْزٍ لَيْلًا،
٤١٣	وكَذا يَقْظانُ تَغَفَّلَهُ سارِقٌ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ خَلَتْ فالمَذْهَبُ أَنَّها حِرْزٌ نَهارًا
٤١٤	وخَيْمَةٌ بِصَحْراءَ إِنْ لَمْ تُشَدَّ أَطْنابُها وتُرْخَىٰ أَذْيالُها فَهِيَ وما فِيها كَمَتاعِ بِصَحْراءَ،
٤١٥	وماشِيَةٌ بِأَبْنِيَةٍ مُغْلَقَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِالعِمارَةِ مُحْرَزَةٌ بِلا حافِظٍ. وبِبَرِّيَّةٍ يُشْتَرَطُ حافِظٌ
٤١٦	ومَقْطُورَةٌ يُشْتَرَطُ التِفاتُ قائِدِها إلَيْها كُلَّ ساعَةٍ بِحَيْثُ يَراها،
٤١٧	وأَنْ لا يَزِيدَ قِطارٌ عَلَىٰ تِسْعَةٍ. وغَيْرُ مَقْطُورَةٍ لَيْسَتْ مُحْرَزَةً فِي الأَصَحِّ
٤١٩	وكَفَنٌ فِي قَبْرٍ بِبَيْتٍ مُحْرَزٌ
٤٢.	وكَذا بِمَقْبَرَةٍ بِطَرَفِ العِمارَةِ فِي الأَصَحِّ
٤٢١	لا بِمَضْيَعَةٍ فِي الأَصَحِّ
277	فَصْلٌ: يُقْطَعُ مُؤَجِّرُ الحِرْزِ، وكَذا مُعِيرُهُ فِي الأَصَحِّ
274	ولَوْ غَصَبَ حِرْزًا لَمْ يُقْطَعْ مالِكُهُ، وكَذا أَجْنَبِيٌّ فِي الأَصَحِّ. ولَوْ غَصَبَ مالًا
270	ولا يُقْطَعُ مُخْتَلِسٌ ومُنْتَهِبٌ وجاحِدُ ودِيعَةٍ
٤٢٦	وَلَوْ نَقَبَ وَعَادَ فِي لَيْلَةٍ أُخْرَىٰ فَسَرَقَ قُطِعَ فِي الْأَصَحِّ
£ 7 V	وَلَوْ نَقَبَ وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ فَلا قَطْعَ
271	ولَوْ تَعاوَنا فِي النَّقْبِ وانْفَرَدَ أَحَدُهُما بِالإِخْراجِ أَوْ وضَعَهُ ناقِبٌ بِقُرْبِ النَّقْبِ
244	ولَوْ رَماهُ إِلَىٰ خارِجِ حِرْزٍ أَوْ وضَعَهُ بِماءٍ جارٍ أَوْ ظَهْرِ دابَّةٍ سائِرَةٍ أَوْ عَرَّضَهُ لِرِيحٍ
۱۳٤	ولا يُضْمَنُ حُرٌّ بِيَدٍ، ولا يُقْطَعُ سارِقُهُ. ولَوْ سَرَقَ صَغِيرًا بِقِلادَةٍ فَكَذا فِي الأَصَحّ
٤٣٢	ولَوْ نامَ عَبْدٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ فَقادَهُ وأَخْرَجَهُ عَنِ القافِلَةِ قُطِعَ، أَوْ حُرٌّ فَلا فِي الأَصَحّ
٤٣٣	ولَوْ نَقَلَ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَىٰ صَحْنِ دارٍ بابُها مَفْتُوحٌ قُطِعَ، وإِلَّا فَلا
٤٣٤	وبَيْتُ خانٍ وصَحْنُهُ كَبَيْتٍ و دارٍ فِي الأَصَحِّ
٤٣٥	فَصْلٌ: لا يُقْطَعُ صَبِيٌّ ومَجْنُونٌ ومُكْرَهٌ

٤٣٦	ويُقْطَعُ مُسْلِمٌ وذِمِّيٌّ بِمالِ مُسْلِمٍ وذِمِّيٍّ، وفِي مُعاهَدٍ أَقُوالٌ: أَحْسَنُها إِنْ شُرِطَ
٤٣٨	وتَثْبُتُ السَّرِقَةُ بِيَمِينِ المُدَّعِي المَرْدُودَةِ فِي الأَصَحِّ، وَبِإِقْرارِ السَّارِقِ،
٤٤١	ومَنْ أَقَرَّ بِعُقُوبَةٍ لله تَعالَىٰ فالصَّحِيحُ أَنَّ لِلقاضِي أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بِالرُّجُوعِ،
٤٤٤	ولَوْ أَقَرَّ بِلا دَعْوَىٰ أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ زَيْدٍ الغَائِبِ لَمْ يُقْطَعْ فِي الحَالِ، بَل يُنْتَظَرُ
220	أَوْ أَنَّهُ أَكْرَهَ أَمَةَ غَائِبٍ عَلَىٰ زِنًا حُدَّ فِي الحالِ فِي الأَصَحِّ
227	وتَثْبُتُ بِشَهادَةِ رَجُلَيْنِ، فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وامْرَأَتانِ ثَبَتَ المالُ ولا قَطْعَ
٤٤٨	ولَوِ ٱخْتَلَفَ شَاهِدَانِ كَقَوْلِهِ: سَرَقَ بُكْرَةً، وَالآخَرُ: عَشِيَّةً، فَبَاطِلَةٌ
٤٤٨	وتُقْطَعُ يَمِينُهُ
٤٤٩	فَإِنْ سَرَقَ ثانِيًا بَعْدَ قَطْعِها فَرِجْلُهُ اليُسْرىٰ،
٤٥٠	وثالِثًا يَدُهُ اليُسْرَىٰ، ورابِعًا رِجْلُهُ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُعَزَّرُ
१०४	وتُقْطَعُ اليَدُ مِن الكُوعِ، والرِّجْلُ مِنْ مَفْصِلِ القَدَمِ
१०१	ومَنْ سَرَقَ مِرارًا بِلا قَطْعٍ كَفَتْ يَمِينُهُ. وإِنْ نَقَصَتْ أَرْبَعَ أَصابِعَ
200	وتُقْطَعُ يَدٌ زائِدَةٌ أُصْبُعًا فِي الأَصَحِّ. ولَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ يَمِينُهُ بِآفَةٍ سَقَطَ القَطْعُ،
٤٥٧	كتابُ قاطِعِ الطَّرِيقِكتابُ قاطِعِ الطَّرِيقِ
٤٦١	سبب التسمية بـ(كتاب قاطع الطريق) وسبب نزول الآية
٤٦٢	هُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ لَهُ شَوْكَةٌ، لا مُخْتَلِسُونَ يَتَعَرَّضُونَ لِآخِرِ قافِلَةٍ يَعْتَمِدُونَ الهَرَبَ
۲۲٤	وحَيْثُ يَلحَقُ غَوْثٌ لَيْسَ بِقُطّاعٍ، وفَقْدُ الغَوْثِ يَكُونُ لَبُعْدِ أَوْ لِضَعْفٍ، وقَدْ يَغْلِبُونَ
171	ولَوْ عَلِمَ الإِمامُ قَوْمًا يُخِيفُونَ الطَّرِيقَ ولَمْ يَأْخُذُوا مالًا ولا نَفْسًا عَزَّرَهُمْ بِحَبْسٍ
277	وإِذا أَخَذَ القاطِعُ نِصابَ السَّرِقَةِ قَطَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ ورِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، فَإِنْ عادَ فَيُسْراهُ
٤٦٨	وإِنْ قَتَلَ قُتِلَ حَتْمًا
279	وإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلاثًا ثُمَّ يُنَزَّلُ، وقِيلَ: يَبْقَىٰ حَتَّىٰ يَسِيلَ صَدِيدُهُ

٤٧٢	ومَنْ أَعانَهُمْ وكَثَّرَ جَمْعَهُمْ عُزِّرَ بِحَبْسٍ وتَغْرِيبٍ وغَيْرِهِما، وقِيلَ: يَتَعَيَّنُ التَّغْرِيبُ
274	وقَتْلُ القاطِعِ يُغَلَّبُ فِيهِ مَعْنَى القِصاصِ، وفِي قَوْلٍ: الحَدِّ
٤٧٤	ولَوْ ماتَ فَدِيَةٌ. ولَوْ قَتَلَ جَمْعًا قُتِلَ بِواحِدٍ، ولِلباقِينَ دِياتٌ. ولَوْ عَفا ولِيُّهُ بِمالٍ
٤٧٥	وتَسْقُطُ عُقُوباتٌ تَخُصُّ القاطِعَ بِتَوْبَتِهِ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، لا بَعْدَها عَلَى المَذْهَبِ
٤٧٦	ولا تَسْقُطُ سائِرُ الحُدُودِ بِها فِي الأَظْهَرِ
٤٨٠	فَصْلٌ: مَنْ لَزِمَهُ قِصاصٌ وقَطْعٌ وحَدُّ قَذْفٍ وطالَبُوهُ جُلِدَ ثُمَّ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ
٤٨١	ولَو ٱجْتَمَعَ حُدُودٌ لله تَعالَىٰ قُدِّمَ الأَخَفُّ فالأَخَفُّ. أَوْ عُقُوباتٌ لله تَعالَىٰ
٤٨٣	كِتابُ الأشربة
٤٨٧	كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُهُ
٤٨٩	وحُدَّ شارِبُهُ إلَّا صَبِيًّا ومَجْنُونًا وحَرْبِيًّا وذِمِّيًّا
٤٩٠	ومُوجَرًا وكَذا مُكْرَهُ عَلَىٰ شُرْبِهِ عَلَى المَذْهَبِ. ومَنْ جَهِلَ كَوْنَها خَمْرًا لَمْ يُحَدَّ
٤٩١	ويُحَدُّ بِدُرْدِيِّ خَمْرٍ لا بِخُبْزٍ عُجِنَ دَقِيقُهُ بِها، ومَعْجُونٍ هِيَ فِيهِ، وكَذا حُقْنَةٌ
193	ومَنْ غَصَّ بِلُقْمَةٍ أَساغَها بِخَمْرٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَها، والأَصَحُّ تَحْرِيمُها لِدَواءٍ
<b>£ 4 V</b>	وحَدُّ الحُرِّ أَرْبَعُونَ والرَّقِيقُ عِشْرُونَ بِسَوْطٍ أَوْ أَيْدٍ أَوْ نِعالٍ أَوْ أَطْرافِ ثِيابٍ
٤٩٨	ولَوْ رَأَى الإِمامُ بُلُوغَهُ ثَمانِينَ جازَ فِي الأَصَحِّ
٤٩٩	والزِّيادَةُ تَعْزِيراتٌ، وقِيلَ: حَدٌّ. ويُحَدُّ بِإِقْرارِهِ أَوْ شَهادَةِ رَجُلَيْنِ، لا بِرِيحٍ خَمْرٍ
٥٠٠	ويَكْفِي فِي إقْرارٍ وشَهادَةٍ: شَرِبَ خَمْرًا، وقِيلَ: يُشْتَرَطُ وهُوَ عالِمٌ بِهِ مُخْتارٌ
٥٠١	ويُفَرِّقُهُ عَلَى الأَعْضاءِ إلَّا المَقاتِلَ والوَجْهَ، قِيلَ: والرَّأْسَ ولا تُشَدُّ يَدُهُ
٥٠٢	ولا تُجَرَّدُ ثِيابُهُ، ويُوالِي الضَّرْبَ بِحَيْثُ يَحْصُلُ زَجْرٌ وتَنْكِيلٌ
0 • 0	فَصْلٌ: يُعَزَّرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ لَها ولا كَفَّارَةَ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ
۸۰۰	وقِيلَ: إنْ تَعَلَّقَ بِآدَمِيٍّ لَمْ يَكْفِ تَوْبِيخٌ. فَإِنْ جَلَدَ وجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي عَبْدٍ

٥٠٩	ويَسْتَوِي فِي هَٰذَا جَمِيعُ المَعاصِي فِي الأَصَحِّ
٥١٠	ولَوْ عَفا مُسْتَحِقُّ حَدٍّ فَلا تَعْزِيرَ لِلإِمامِ فِي الأَصَحِّ، أَوْ تَعْزِيرٍ فَلَهُ فِي الأَصَحِّ
٥١٣	كِتَابُ الصِّيالِ وضَمانِ الوُلاةِ لَهُ
019	لَهُ دَفْعُ كُلِّ صائِلٍ عَلَىٰ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ أَوْ بُضْعٍ أَوْ مالٍ
۰۲۰	فَإِنْ قَتَلَهُ فَلا ضَمانَ. ولا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ مالٍ
071	ويَجِبُ عَنْ بُضْعٍ، وكَذا نَفْسٌ قَصَدَها كافِرٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، لا مُسْلِمٌ فِي الأَظْهَرِ
٥٢٣	والدَّفْعُ عَنْ غَيْرِهِ كَهُوَ عَنْ نَفْسِهِ، وقِيلَ: يَجِبُ قَطْعًا
770	ولَوْ سَقَطَتْ جَرَّةٌ ولَمْ تَنْدَفِعْ عَنْهُ إلَّا بِكَسْرِها ضَمِنَها فِي الأَصَحِّ
٥٢٧	ويُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالأَخَفِّ، فَإِنْ أَمْكَنَ بِكَلامٍ واسْتِغاثَةٍ حَرُمَ الضَّرْبُ، أَوْ بِضَرْبٍ بِيَدٍ
۸۲٥	ولَوْ عُضَّتْ يَدُهُ خَلَّصَها بِالأَسْهَلِ مِنْ فَكِّ لَحْيَيْهِ وضَرْبِ شِدْقَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَسَلَّها
079	ومَنْ نُظِرَ إِلَىٰ حُرَمِهِ فِي دارِهِ مِنْ كَوَّةٍ أَوْ ثَقْبٍ عَمْدًا فَرَماهُ بِخَفِيفٍ كَحَصاةٍ فَأَعْماهُ
٤٣٥	قِيلَ: وَاسْتِتارِ الحُرَمِ، قِيلَ: وإِنْذارٍ قَبْلَ رَمْيِهِ
۲۳٥	ولَوْ عَزَّرَ ولِيٌّ أَو والٍ وزَوْجٌ ومُعَلَّمٌ فَمَضْمُونٌ. ولَوْ حَدَّ مُقَدَّرًا فَلا ضَمانَ
٥٣٧	ولَوْ ضُرِبَ شارِبٌ بِنِعالٍ وثِيابٍ فَلا ضَمانَ عَلَى الصَّحِيحِ، وكَذا أَرْبَعُونَ سَوْطًا
٥٣٨	أَوْ أَكْثَرُ وجَبَ قِسْطُهُ بِالعَدَدِ، وفِي قَوْلٍ: نِصْفُ دِيَةٍ، ويَجْرِيانِ فِي قاذِفٍ جُلِدَ
٥٣٩	ولِأَبٍ وجَدٍّ قَطْعُها مِنْ صَبِيٍّ ومَجْنُونٍ مَعَ الخَطَرِ إِنْ زادَ خَطَرُ التَّرْكِ لا لِسُلطانٍ
٥٤٠	فَلَوْ مَاتَ بِجَائِزٍ مِنْ هَٰذَا فَلا ضَمَانَ فِي الأَصَحِّ، ولَوْ فَعَلَ سُلطانٌ بِصَبِيِّ مَا مُنِعَ
١٤٥	وما وجَبَ بِخَطَأِ إمامٍ فِي حَدٍّ وَحُكْمٍ فَعَلَىٰ عاقِلَتِهِ، وفِي قَوْلٍ: فِي بَيْتِ المالِ
0 2 7	ولَوْ حَدَّهُ بِشاهِدَيْنِ فَبَانا عَبْدَيْنِ أَوْ ذِمِّيَّيْنِ أَوْ مُراهِقَيْنِ فَإِنْ قَصَّرَ فِي ٱخْتِبارِهِما
0 54	ومَنْ حَجَمَ أَوْ فَصَدَ بِإِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ
0 £ £	وقَتْلُ جَلَّادٍ وضَرْبُهُ بإذْنِ الإِمام كَمُباشَرَةِ الإِمام إنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ وخَطَأَهُ

0 2 0	فصل: ويَجِبُ خِتانُ المَرْأَةِ بِجُزْءٍ مِن اللَّحْمَةِ بِأَعْلَى الفَرْجِ، والرَّجُلِ بِقَطْعِ
٥٤٨	ويُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ فِي سابِعِهِ، فَإِنْ ضَعُفَ عَن ٱحْتِمالِهِ أُخِّرَ،
٥٥٠	ومَنْ خَتَنَهُ فِي سِنِّ لا يَحْتَمِلُهُ لَزِمَهُ قِصاصٌ إلَّا والِدًا، فَإِنِ ٱحْتَمَلَهُ وخَتَنَهُ ولِيٌّ
001	وأُجْرَتُهُ فِي مالِ المَحْتُونِ
००६	فَصْلٌ: مَنْ كَانَ مَعَ دابَّةٍ أَوْ دَوابَّ ضَمِنَ إِثْلافَها نَفْسًا ومالًا لَيْلًا ونَهارًا
700	ولَوْ بِالَتْ أَوْ رِاثَتْ بِطَرِيقٍ فَتَلِفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مِالٌ فَلا ضَمانَ. ويَحْتَرِزُ عَمَّا لا يُعْتادُ
٥٥٧	وإِنْ دَخَلَ سُوقًا فَتَلِفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مالٌ ضَمِنَ إِنْ كانَ زِحامٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وتَمَزَّقَ
٥٥٧	وإِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ وحْدَها فَأَتْلَفَتْ زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهارًا لَمْ يَضْمَنْ صاحِبُها، أَوْ لَيْلًا
००९	إِلَّا أَنْ لَا يُفَرِّطَ فِي رَبْطِها. أَوْ حَضَرَ صاحِبُ الزَّرْعِ وتَهاوَنَ فِي دَفْعِها
١٢٥	وهِرَّةٌ تُثْلِفُ طَيْرًا أَوْ طَعامًا إِنْ عُهِدَ ذَلِكَ مِنْها ضَمِنَ مالِكُها فِي الأَصَحِّ لَيْلًا

	محتويات المجلد الرابع عشر ومسائله
٥	كِتَابُ السِّيرَ
٩	معنیٰ السیر
١.	كَانَ الجِهَادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْضَ كِفَايَةٍ، وقِيلَ: عَيْنٍ
11	وأَمَّا بَعْدَهُ فَلِلكُفَّارِ حالانِ: أَحَدُهُما يَكُونُونَ بِبِلادِهِمْ فَفَرْضُ كِفايَةٍ،
۱۲	ومِنْ فُرُوضِ الكِفايَةِ القِيامُ بِإِقامَةِ الحُجَجِ وحَلِّ المُشْكِلاتِ فِي الدِّينِ وبِعُلُومِ
74	والأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَن المُنْكَرِ
۲ ٤	وإِحْياءُ الكَعْبَةِ كُلَّ سَنَةٍ بِالزِّيارَةِ
77	ودَفْعُ ضَرَرِ المُسْلِمِينَ كَكِسْوَةِ عارٍ، وإِطْعامِ جائِعٍ إذا لَمْ يَنْدَفِعْ بِزَكاةٍ، وبَيْتِ مالٍ
**	وتَحَمُّلُ الشُّهادَةِ، وأَداؤُها، والحِرَفُ والصَّنائِعُ، وما تَتِمُّ بِهِ المَعايِشُ
۲۸	وجَوابُ سَلامٍ عَلَىٰ جَماعَةٍ. ويُسَنُّ ٱبْتِداؤُهُ. لا عَلَىٰ قاضِي حاجَةٍ وآكِلٍ
٤٠	فصل أهمله المصنف وهو تشميت العاطس
٤٢	فصل آخر مهم في المصافحة
٤٤	ولا جِهادَ عَلَىٰ صَبِيِّ ومَجْنُونٍ و ٱمْرَأَةٍ
٤٥	ومَرِيضٍ وذِي عَرَجٍ بَيِّنٍ، وأَقْطَعَ، وأَشَلَّ، و عَبْدٍ
٤٦	وعادِمِ أُهْبَةِ قِتالٍ، وكُلُّ عُذْرٍ مَنَعَ وُجُوبَ حَجٍّ مَنَعَ الجِهادَ إلَّا خَوْفَ طَرِيقٍ
٤٧	والدَّيْنُ الحالُّ يُحَرِّمُ سَفَرَ جِهادٍ وغَيْرِهِ إلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ، والمُؤَجَّلُ لا
٤٩	ويَحْرُمُ جِهادٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ إِنْ كانا مُسْلِمَيْنِ
٥٢	فَإِنْ أَذِنَ أَبُواهُ والغَرِيمُ ثُمَّ رَجَعُوا وجَبَ الرُّجُوعُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّفَّ
٥٣	فَإِنْ شَرَعَ فِي قِتالٍ حَرُمَ الٱنْصِرافُ فِي الأَظْهَرِ
٥٤	الثَّانِي: يَدْخُلُونَ بَلدَةً لَنا فَيَلزَمُ أَهْلَها الدَّفْعُ بِالمُمْكِنِ، فَإِنْ أَمْكَنَ تَأَهُّبٌ لِقِتالٍ

00	وعَبْدٍ بِلا إذْنٍ، وقِيلَ: إنْ حَصَلَتْ مُقاوَمَةٌ بِأَحْرارٍ ٱشْتُرِطَ إذْنُ سَيِّدِهِ
٥٦	وإِنْ جَوَّزَ الأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ، ومَنْ هُوَ دُونَ مَسافَةِ قَصْرٍ مِن البَلدَةِ كَأَهْلِها
٥٧	ولَوْ أَسَرُوا مُسْلِمًا فالأَصَحُّ وُجُوبُ النُّهُوضِ إلَيْهِمْ لِخَلاصِهِ إنْ تَوَقَّعْناهُ
٦٣	فَصْلٌ : يُكْرَهُ غَزْقٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمامِ أَوْ نائِيِهِ. ويُسَنُّ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤَمِّرَ
٦٤	ولَهُ الْآسْتِعانَةُ بِكُفَّارٍ تُؤْمَنُ خِيانَتُهُمْ، ويَكُونُونَ بِحَيْثُ لَوِ ٱنْضَمَّتْ فِرْقَتا الكُفْرِ
70	و بِعَبِيدٍ بِإِذْنِ السَّادَةِ و مُراهِقِينَ أَقْوِياءَ
77	ولَهُ بَذْلُ الأُهْبَةِ والسِّلاحِ مِنْ بَيْتِ المالِ ومِنْ مالِهِ. ولا يَصِحُّ ٱسْتِئْجارُ مُسْلِمٍ
77	ويَصِحُّ ٱسْتِئْجارُ ذِمِّيِّ لِلإِمامِ. قِيلَ: ولِغَيْرِهِ
٦٨	ويُكْرَهُ لِغازٍ قَتْلُ قَرِيبٍ و مَحْرَمٍ أَشَدُّ. قُلتُ: إلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبُّ اللهَ تعالىٰ أَوْ رَسُولَهُ
٧٠	ويَحْرُمُ قَتْلُ صَبِيِّ ومَجْنُونٍ واَمْرَأَةٍ وخُنْثَىٰ مُشْكِلٍ
٧١	ويَحِلُّ قَتْلُ راهِبٍ وأَجِيرٍ وشَيْخٍ وأَعْمَىٰ وزَمِنٍ لا قِتالَ فِيهِمْ ولا رَأْيٍ فِي الأَظْهَرِ
٧٥	ويَجُوزُ حِصارُ الكُفّارِ فِي البِلاَدِ والقِلاعِ وإِرْسالُ الماءِ عَلَيْهِمْ ورَمْيُهُمْ بِنارٍ
٧٦	وتَبْيِيتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أُسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ جَازَ ذَلِكَ عَلَى المَذْهَبِ
٧٨	ولَو التَّحَمَ حَرْبٌ فَتَتَرَّسُوا بِنِساءٍ وصِبْيانٍ جازَ رَمْيُهُمْ
٧٩	وإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ ولَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَىٰ رَمْيِهِمْ فالأَظْهَرُ تَرْكُهُمْ
۸۰	وإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَىٰ رَمْيِهِمْ تَرَكْناهُمْ، وإِلَّا جازَ رَمْيُهُمْ
۸۱	ويَحْرُمُ الْأَنْصِرافُ عَن الصَّفِّ إذا لَمْ يَزِدْ عَدَدُ الكُفَّارِ عَلَىٰ مِثْلَيْنا إلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتالٍ
۸۲	أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِها، ويَجُوزُ إِلَىٰ فِئَةٍ بَعِيدَةٍ فِي الأَصَحِّ
٨٤	ولا يُشارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَىٰ بَعِيدَةٍ الجَيْشَ فِيما غَنِمَ بَعْدَ مُفارَقَتِهِ، ويُشارِكُ مُتَحَيِّزٌ
٨٦	وتَجُوزُ المُبارَزَةُ، فَإِنْ طَلَبَها كافِرٌ ٱسْتُحِبَّ الخُرُوجُ إِلَيْهِ، وإِنَّما تَحْسُنُ مِمَّنْ جَرَّبَ
۸۸	ويَجُوزُ إِثْلافُ بِنائِهِمْ وشَجَرِهِمْ لِحاجَةِ القِتالِ والظَّفَرِ بِهِمْ، وكَذا إِنْ لَمْ يُرْجَ

۸۹	ويَحْرُمُ إِثْلَافُ الحَيَوانِ إِلَّا مَا يُقاتِلُونَا عَلَيْهِ لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفْرٍ بِهِمْ أَوْ غَنِمْناهُ وخِفْنا
97	فَصْلٌ: نِساءُ الكُفّارِ وصِبْيانُهُمْ إذا أُسِرُوا رَقُّوا، وكَذا العَبِيدُ
94	ويَجْتَهِدُ الإِمامُ فِي الأَحْرارِ الكامِلِينَ، ويَفْعَلُ الأَحَظُّ لِلمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلٍ
90	فَإِنْ خَفِيَ الْأَحَظُّ حَبَسَهُمْ حَتَّىٰ يَظْهَرَ. وقِيلَ: لا يُسْتَرَقُّ وثَنِيٌّ وكَذا عَرَبِيٌّ فِي قَوْلٍ
97	و لَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ عَصَمَ دَمَهُ وبَقِيَ الخِيارُ فِي الباقِي، وفِي قَوْلٍ: يَتَعَيَّنُ الرِّقُ
٩٧	وإِسْلامُ كَافِرٍ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ يَعْصِمُ دَمَهُ ومالَهُ وصِغارَ ولَدِهِ لا زَوْجَتَهُ عَلَى المَذْهَبِ
١	فَإِن ٱسْتُرِقَّت ٱنْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الحالِ، وقِيلَ: إِنْ كَانَ بَعْدَ دُخُولٍ ٱنْتُظِرَت العِدَّةُ
١٠١	ويَجُوزُ إِرْقاقُ زَوْجَةِ ذِمِّيٍّ، وكَذا عَتِيقُهُ فِي الأَصَحِّ. لا عَتِيقَ مُسْلِمٍ وزَوْجَتُهُ
1 • ٢	وإِذا سُبِيَ زَوْجانِ أَوْ أَحَدُهُما ٱنْفَسَخَ النَّكاحُ إِنْ كانا حُرَّيْنِ، قِيلَ: أَوْ رَقِيقَيْنِ
۲۰۳	وإِذا أُرِقَّ وعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَسْقُطْ فَيُقْضَىٰ مِنْ مالِهِ إِنْ غَنِمَ بَعْدَ إِرْقاقِهِ
١٠٤	ولَو ٱقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوِ ٱشْتَرَىٰ مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَما أَوْ قَبِلا جِزْيَةً دامَ الحَقُّ
١٠٥	ولَوْ أَتْلَفَ عَلَيْهِ فَأَسْلَما فَلا ضَمانَ فِي الأَصَحِّ
1.7	والمالُ المَأْخُوذُ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ قَهْرًا غَنِيمَةٌ، وكَذا ما أَخَذَهُ واحِدٌ أَوْ جَمْعٌ
۱۰۸	ولِلغانِمِينَ التَّبَسُّطُ فِي الغَنِيمَةِ بِأَخْذِ القُوتِ وما يَصْلُحُ بِهِ ولَحْمٍ وشَحْمٍ وكُلِّ طَعامٍ
١١٠	وعَلَفُ الدَّوابِّ تِبْنًا وشَعِيرًا ونَحْوَهُما، وذَبْحُ مَأْكُولٍ لِلَحْمِهِ، جَوازُ الفاكِهَةِ
111	وأَنَّهُ لا تَجِبُ قِيمَةُ المَذْبُوحِ، وأَنَّهُ لا يَخْتَصُّ الجَوازُ بِمُحْتاجٍ إَلَىٰ طَعامٍ وعَلَفٍ
117	وأَنَّهُ لا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَحِقَ الجَيْشَ بَعْدَ الحَرْبِ والحِيازَةِ
۱۱۳	وأَنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَىٰ دارِ الإِسْلامِ ومَعَهُ بَقِيَّةٌ لَزِمَهُ رَدُّها إِلَى الْمَغْنَمِ
118	ومَوْضِعُ التَّبَسُّطِ دارُهُمْ، وكَذا ما لَمْ يَصِل عُمْرانِ الْإِسْلامِ فِي الْأَصَحِّ
110	ولِغانِمٍ رَشِيدٍ ولمحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسِ الإِعْراضُ عَنِ الغَنِيمَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ
117	والأَصَحُّ جَوازُهُ بَعْدَ فَرْزِ الخُمُس وجَوازِهِ لِجَمِيعِهمْ، وبُطْلانُهُ مِنْ ذَوِي القُرْبَىٰ

114	والمُعْرِضُ كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ، ومَنْ ماتَ فَحَقُّهُ لِوارِثِهِ، ولا تُمْلَكُ إلَّا بِقِسْمَةٍ .
114	ولَهُم التَّمَلُّكُ، وقِيلَ: يَمْلِكُونَ، وقِيلَ: إنْ سَلِمَتْ إلَى القِسْمَةِ بانَ مِلكُهُمْ
119	ويُمْلَكُ العَقارُ بِالِاسْتِيلاءِ كالمَنْقُولِ. ولَوْ كانَ فِيها كَلبٌ أَوْ كِلابٌ تَنْفَعُ وأَرادَهُ
۱۲۱	والصَّحِيحُ أَنْ سَوادَ العِراقِ فُتِحَ عَنْوَةً وقُسِّمَ ثُمَّ بَذَلُوهُ ووُقِفَ عَلَى المُسْلِمِينَ
۱۲٤	وهُوَ مِنْ عَبَّادَانَ إِلَىٰ حَدِيثَةِ الْمَوْصِلِ طُولًا، ومِن القادِسِيَّةِ إِلَىٰ حُلُوانَ عَرْضًا
170	قُلتُ: الصَّحِيحُ أَنَّ البَصْرَةَ وإِنْ كانَتْ داخِلَةً فِي حَدِّ السَّوادِ فَلَيْسَ لَها حُكْمُهُ
۲۲۱	وأَنَّ ما فِي السَّوادِ مِن الدُّورِ والمَساكِنِ يَجُوزُ بَيْعُهُ، والله أَعْلَمُ
۱۲۷	وفُتِحَتْ مَكَّةُ صُلحًا، فَدُورُها وأَرْضُها المُحْياةُ مِلكٌ يُباعُ
۱۳۲	فَصْل: يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتارٍ أَمانُ حَرْبِيِّ وعَدَدٍ مَحْصُورٍ فَقَطْ
١٣٤	ولا يَصِحُّ أَمانُ أَسِيرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي الأَصَحِّ. ويَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودُهُ
١٣٥	وبِكِتابَةٍ ورِسالَةٍ. ويُشْتَرَطُ عِلمُ الكافِرِ بِالأَمانِ. فَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ، وكَذا إِنْ لَمْ يَقْبَل
۱۳٦	وتَكْفِي إشارَةٌ مُفْهِمَةٌ لِلقَبُولِ، ويَجِبُ أَنْ لا تَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
۱۳۷	ولا يَجُوزُ أَمانٌ يَضُرُّ المُسْلِمِينَ كَجاسُوسٍ، ولَيْسَ لِلإِمامِ نَبْذُ الأَمانِ إِنْ لَمْ يَخَفْ
۱۳۸	ولا يَدْخُلُ فِي الأَمانِ مالُهُ وأَهْلُهُ بِدارِ الحَرْبِ، وكَذا ما مَعَه مِنْهُما إلَّا بِشَرْطٍ
١٤٠	والمُسْلِمُ بِدارِ الحَرْبِ إنْ أَمْكَنَهُ إظْهارُ دِينِهِ ٱسْتُحِبَّ لَهُ الهِجْرَةُ، وإِلَّا وجَبَتْ
1 2 1	وَلَوْ قَدَرَ أَسِيرٌ عَلَىٰ هَرَبٍ لَزِمَهُ، وَلَوْ أَطْلَقُوهُ بِلا شَرْطٍ فَلَهُ ٱغْتِيالُهُمْ
1 24	فصل: ولَوْ عاقَدَ الإِمامُ عِلجًا يَدُلُّ عَلَىٰ قَلعَةٍ ولَهُ مِنْها جارِيَةٌ جازَ
120	فَإِنْ فُتِحَتْ بِدَلالَتِهِ أُعْطِيهَا، أَوْ بِغَيْرِها فَلا فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ تُفْتَحْ فَلا شَيْءَ لَهُ
127	فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيها جارِيَةٌ أَوْ ماتَتْ قَبْلَ العَقْدِ فَلا شَيْءَ، أَوْ بَعْدَ الظَّفَرِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ
101	فصل أهمله المصنف وهو ما إذا حاصروا قلعة فنزلوا علىٰ حكم رجل عاقل
104	كِتابُ الجِزْيَةِ

109	معنیٰ الجزیةمعنیٰ الجزیة
۱٦٠	صُورَةُ عَقْدِها: أُقِرُّكُمْ بِدارِ الإِسْلامِ أَوْ أَذِنْتُ فِي إقامَتِكُمْ بِها عَلَىٰ أَنْ تَبْذُلُوا جِزْيَةً
171	والأَصَحُّ ٱشْتِراطُ ذِكْرِ قَدْرِها، لا كَفِّ اللِّسانِ عَنِ اللهِ تَعالَىٰ ورَسُولِهِ ﷺ ودِينِهِ
171	ولا يَصِتُّ العَقْدُ مُؤَقَّتًا عَلَى المَذْهَبِ
۱٦٢	ويُشْتَرَطُ لَفْظُ قَبُولٍ، ولَوْ وُجِدَ كافِرٌ بِدارِنا فَقالَ دَخَلتُ لِسَماعِ كَلامِ اللهِ تَعالَىٰ
۲۲۲	ويُشْتَرَطُ لِعِقْدِها الْإِمامُ أَوْ نائِبُهُ، وعَلَيْهِ الْإِجابَةُ إذا طَلَبُوا
178	إلَّا جاسُوسًا نَخافُهُ. ولا تُعْقَدُ إلَّا لِليَهُودِ والنَّصارَىٰ والمَجُوسِ
170	وأَوْلادِ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسْخِ أَوْ شَكَكْنا فِي وقْتِهِ
177	وكَذا زاعِمُ التَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْراهِيمَ وزَبُورِ داوُد بَعْدَ التَّحْرِيفِ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِما
177	ومَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتابِيٌّ والآخَرُ وثَنِيٌّ عَلَى المَذْهَبِ
179	ولا جِزْيَةَ عَلَى ٱمْرَأَةٍ وخُنثَىٰ
١٧٠	ومَنْ فِيهِ رِقٌّ، وصَبِيٍّ ومَجْنُونٍ،
۱۷۱	فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ قَلِيلًا كَساعَةٍ مِنْ شَهْرٍ لَزِمَتْهُ، أَوْ كَثِيرًا كَيَوْمٍ ويَوْمٍ فالأَصَحُّ تُلَفَّقُ
177	والمَذْهَبُ وُجُوبُها عَلَىٰ زَمِنٍ وشَيْخٍ هَرِمٍ وأَعْمَىٰ وراهِبٍ وأَجِيرٍ وفَقِيرٍ عَاجِزٍ
۱۷۳	ويُمْنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِن ٱسْتِيطانِ الحِجازِ، وهُوَ مَكَّةُ والمَدِينَةُ واليَمامَةُ وقُرَاها
۲۷۱	وقِيلَ: لَهُ الْإِقَامَةُ فِي طُرُقِهِ المُمْتَدَّةِ، ولَوْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَخْرَجَهُ وعَزَّرَهُ
۱۷٦	فَإِن ٱسْتَأْذَنَ أَذِنَ له إنْ كانَ مَصْلَحَةٌ لِلمُسْلِمِينَ كَرِسالَةٍ وحَمْلِ ما يُحْتاجُ إلَيْهِ
177	ولا يُقِيمُ إلَّا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ. ويُمْنَعُ دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ
۱۷۸	فَإِنْ كَانَ رَسُولًا خَرَجَ إِلَيْهِ الإِمامُ أَوْ نائِبٌ يَسْمَعُهُ. فِإِنْ مَرِضَ فِيهِ نُقِلَ، فإِنْ خِيفَ
۱۸۰	فصل: أَقلُّ الجِزْيةِ دْيِنَارٌ لِكلِ سَنَةٍ، ويُسْتَحَبُّ لِلإِمامِ مُماكَسَةٌ حَتَّىٰ يَأْخُذَ
۱۸۲	وَلَوْ عُقِدَتْ بِأَكْثَرَ ثُمَّ عَلِمُوا جَوازَ دِينار لَزمَهُمْ ما التَزَمُوهُ، فَإِنْ أَبَوْا

وتُؤْخَذُ بِإِهانَةٍ فَيَجْلِسُ الآخِذُ ويَقُومُ الذِّمِّيُّ ويُطَأْطِئُ رَأْسَهُ ويَحْنِي ظَهْرَهُ ويَضَعُها
قُلتُ: هاذِه الهَيْئَةُ باطِلَةٌ ودَعْوى ٱسْتِحْبابِها أَشَدُّ خَطَأً. والله أَعْلَمُ
ويُسْتَحَبُّ لِلإِمامِ إذا أَمْكَنَهُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمْ إذا صُولِحُوا فِي بَلَدِهِمْ ضِيافَةَ مَنْ يَمُرُّ
وتُجْعَلُ عَلَىٰ غَنِيٍّ ومُتَوَسِّطٍ، لا فَقِيرٍ فِي الأَصَحّ، ويَذْكُرُ عَدَدَ الضِّيفانِ رِجالًا
فصل: ولَوْ قالَ قَوْمٌ: نُؤَدِّي الجِزْيَةَ بِاسْمِ صَدَقَةٍ لا جِزْيَةٍ فَلِلإِمامِ إجابَتُهُمْ
ويُضَعِّفُ عَلَيْهِمُ الزَّكاةَ فَمِنْ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ شاتانِ، و خَمْسَةٍ وعِشْرِينَ بِنْتَا مَخاضٍ
ولَوْ وجَبَ بِنْتَا مَخاضٍ مَعَ جُبْرانٍ لَمْ يُضَعِّف الجُبْرانَ فِي الْأَصَحِّ
ولَوْ كَانَ بَعْضَ نِصابٍ لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ فِي الأَظْهَرِ، ثُمَّ المَأْخُوذُ جِزْيَةٌ حَقْيِقَةٌ، فَلا
فَصْل: يَلزَمُنا الكَفُّ عَنْهُمْ، وضَمانُ ما نُتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ ودَفْعُ أَهْلِ الحَرْبِ
ونَمْنَعُهُمْ إحْداثَ كَنِيسَةٍ فِي بَلَدٍ أَحْدَثْناهُ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ،
وما فُتِحَ عَنْوَةَ لا يُحْدِثُونَها فِيهِ، ولا يُقَرُّونَ عَلَىٰ كَنِيسَةٍ كانَتْ فِيهِ فِي الأَصَحّ
أَوْ صُلحًا بِشَرْطِ الأَرْضِ لَنا، وشَرْطِ إسْكانِهِمْ، وإِبْقاءِ الكَنائِسِ جازَ، وإِنْ أُطْلِقَ
أَوْ لَهُمْ قُرِّرَتْ، ولَهُم الإِحْداثُ فِي الأَصَحِّ
ويُمْنَعُونَ وُجُوبًا، وقِيلَ: نَدْبًا مِنْ رَفْعِ بِناءٍ عَلَىٰ بِناءِ جارٍ مُسْلِمٍ، والأَصَحُّ المَنْعُ
ويُمْنَعُ الذِّمِّيُّ رُكُوبَ خَيْلٍ لا حَمِيرٍ، وبِغالٍ نَفِيسَةٍ، ويَرْكَبُ بِإِكَافٍ ورِكابِ خَشَبٍ
ويُلجَأُ إِلَىٰ أَضْيَقِ الطُّلرُقِ
ولا يُوَقَّرُ، ولا يُصَدَّرُ فِي مَجْلِسٍ، ويُؤْمَرُ بِالغِيارِ والزُّنَّارِ فَوْقَ الثِّيابِ
وإِذا دَخَلَ حَمَّامًا فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيابِهِ جَعَلَ فِي عُنُقِهِ خاتَمَ حَدِيدٍ
ويُمْنَعُ مِنْ إسْماعِهِ المُسْلِمِينَ شِرْكًا، وقَوْلَهُمْ فِي عُزَيْرٍ والمَسِيحِ، ومِنْ إظْهارِ خَمْرٍ
ولَوْ شُرِطَتْ هاذِه الأُمُورُ فَخالَفُوا لَمْ يُنْتَقَض العَهْدُ، ولَوْ قاتَلُونا أَو ٱمْتَنَعُوا
ولَوْ زَنَىٰ ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصابَها بِنِكاحٍ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ الحَرْبِ عَلَىٰ عَوْرَةٍ

717	ومَنِ ٱنْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتالٍ جازَ دَفْعُهُ، وَقِتَالُه أَوْ بِغَيْرِهِ لَمْ يَجِبْ إبْلاغُهُ مَأْمَنَهُ
<b>Y 1 V</b>	وإِذا بَطَلَ أَمانُ رِجالٍ لَمْ يَبْطُل أَمانُ نِسائِهِمْ والصَّبِيّانِ فِي الْأَصَحِّ، وإِذا ٱخْتارَ فِمِّيّ
414	كِتَابُ الهُدْنَةِ
۲۲.	عَقْدُها لِكُفّارِ إِقْلِيمٍ يَخْتَصُّ بِالإِمامِ أَوْ نائِبِهِ فِيها، ولِبَلدَةٍ يَجُوزُ لِوالِي الإِقْلِيمِ أَيْضًا
771	وإِنَّمَا تُعْقَدُ لِمَصْلَحَةٍ كَضَعْفِنا بِقِلَّةِ عَدَدٍ وأُهْبَةٍ أَوْ رَجاءِ إسْلامِهِمْ أَوْ بَذْلِ جِزْيَةٍ،
***	ولِضَعْفٍ تَجُوزُ عَشْرَ سِنِينَ فَقَطْ،
774	ومَتَىٰ زادَ عَلَى الجائِزِ فَقَوْلا تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، وإِطْلاقُ العَهْدِ يُفْسِدُهُ، وكَذا شَرْطٌ
377	وتَصِحُّ الهُدْنَةُ عَلَىٰ أَنْ يَنْقُضَها الإِمامُ مَتَىٰ شاءَ
440	ومَتَىٰ صَحَّتْ وَجَبَ الكَفُّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ أَوْ يَنْقُضُونَهَا بِتَصْرِيحٍ أَوْ قِتالِنا
777	ولَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ ولَمْ يُنْكِر الباقُونَ بِقَوْلٍ ولا فِعْلٍ ٱنْتَقَضَ فِيهِمْ أَيْضًا، وإِنْ أَنْكَرُوا
777	ولَوْ خافَ خِيانَتَهُمْ فَلَهُ نَبْذُ عَهْدِهِمْ إلَيْهِمْ
***	ويُبْلِغُهُم المَأْمَنَ، ولا يُنْبَذُ عَقْدُ الذِّمَّةِ بِتُهَمَةٍ
779	ولا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِينا مِنْهُمْ، فَإِنْ شُرِطَ فَسَدَ الشَّرْطُ وكَذا العَقْدُ
۲۳.	وإِنْ شَرَطَ رَدَّ مَنْ جاءَ مُسْلِمًا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ رَدًّا فَجاءَت ٱمْرَأَةٌ لَمْ يَجِبْ دَفْعُ مَهْرٍ
747	ولا يُرَدُّ صَبِيٌّ ولا مَجْنُونٌ، وكَذا عَبْدٌ وحُرٌّ لا عَشِيرَةَ لَهُ عَلَى المَذْهَبِ
744	ويُرَدُّ مَنْ لَهُ عَشِيرَةٌ طَلَبَتْهُ إِلَيْها لا إِلَىٰ غَيْرِها إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ المَطْلُوبُ عَلَىٰ قَهْرِ الطّالِبِ
745	ومَعْنَى الرَّدِّ: أَنْ يُخْلَّىٰ بَيْنَهُ وبَيْنَ طالِبِهِ، ولا يُجْبَرُ عَلَى الرُّجُوعِ، ولا يَلزَمُهُ
740	ولَوْ شَرَطَ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ جاءَهُمْ مُوْتَدًّا مِنّا لَزِمَهُم الوَفاءُ فَإِنْ أَبَوْا فَقَدْ نَقَضُوا
749	كِتَابُ الصَّيْدِ والذَّبائِحِ
720	ذَكاةُ الحَيَوانِ المَأْكُولِ بِذَبْحِهِ فِي حَلقٍ أَوْ لَبَّةٍ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وإِلَّا فَبِعَقْرٍ مُزْهِقٍ
7 2 7	فصل: وشَرْطُ ذابح وصائِدٍ حِلُّ مُناكَحَتِهِ، وتَحِلُّ ذَكاةُ أَمَةٍ كِتابيَّةٍ، ولَوْ شارَكَ

7 2 9	وتُكْرَهُ ذَكَاةُ أَعْمَىٰ، ويَحْرُمُ صَيْدُهُ بِرَمْيٍ وكَلبٍ فِي الأَصَحِّ
701	وتَحِلُّ مَيْتَةُ السَّمَكِ والجَرادِ، ولَوْ صادَهُما مَجُوسِيٌّ
704	وكَذا الدُّودُ المُتَوَلِّدُ مِنَ الطَعامِ كَخَلِّ وفاكِهَةٍ إذا أُكِلَ مَعَهُ فِي الأَصَحِّ
405	ولا يَقْطَعُ بَعْضَ سَمَكَةٍ حَيَّة فَإِنَّ فَعَلَ أَوْ بَلِعَ سَمَكَةً حَيَّةً حَلَّ فِي الأَصَحِّ
Y00	وإِذا رَمَىٰ صَيْدًا مُتَوَحِّشًا، أَوْ بَعِيرًا نَدَّ، أَوْ شاةً شَرَدَتْ بِسَهْمٍ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ
707	وَلَوْ تَرَدَىٰ بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ فِي بِئْرٍ وَلَمْ يُمْكِنْ قَطْعُ حُلقُومِهِ فَكَنادٌّ
Y0V	ومَتَىٰ تَيَسَّرَ لُحُوقُهُ بِعَدْوٍ أَوِ ٱسْتِغَاثَةٍ بِمَنْ يَسْتَقْبِلُهُ فَمَقْدُورٌ عَلَيْهِ
Y 0 A	ويَكْفِي فِي النَّادِّ والمُتَرَدِّي جُرْحٌ يُفْضِي إِلَى الزُّهُوقِ، وقِيلَ: يُشْتَرَطُ مُذَفِّفٌ
Y 0 A	وإِذا أَرْسَلَ سَهْمًا أَوْ كَلبًا أَوْ طائِرًا عَلَىٰ صَيْدٍ فَأَصابَهُ وماتَ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ حَياةً
709	وإِنْ ماتَ لِتَقْصِيرِهِ بِأَنْ لا يَكُونُ مَعَهُ سِكِّينٌ أَوْ غُصِبَتْ أَوْ نَشِبَتْ فِي الغِمْدِ حَرُمَ
۲٦.	ولَوْ رَماهُ فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ حَلًّا ، ولَوْ أَبانَ مِنْهُ عُضْوًا بِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ حَلَّ العُضْوُ والبَدَنُ
777	وذَكاةُ كُلِّ حَيَوانٍ قُدِرَ عَلَيْهِ بِقَطْعِ كُلِّ الحُلقُومِ، وهُوَ مَخْرَجُ النَّفَسِ والمَرِيءِ
774	ويُسْتَحَبُّ قَطْعُ الوَدَجَيْنِ، وهُما عِرْقانِ فِي صَفْحَتَي العُنْقِ، ولَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفاهُ
475	ويُسَنُّ نَحْرُ إِبِلٍ، وذَبْحُ بَقَرٍ وغَنَمٍ ويَجُوزُ عَكْسُهُ،
470	وأَنْ يَكُونَ البَعِيرُ قائِمًا مَعْقُولَ الرُّكْبَةِ، والبَقَرَةُ والشَّاةُ مُضْجَعَةً لِجَنْبِهِا الأَيْسَرِ
777	وتُتْرَكُ رِجْلُها اليُمْنَىٰ، وتُشَدُّ باقِي القَوائِمِ. وأَنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ، ويُوجِّهَ لِلقِبْلَةِ ذَبِيحَتَهُ
777	وأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ، ويُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ولا يَقُل: بِسْمِ اللهِ، واسْمِ مُحَمَّدٍ
475	فَصْلٌ : يَحِلُّ ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وجَرْحُ غَيْرِهِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ كَحَدِيدٍ ونُحاسٍ
777	فَلَوْ قَتَلَ بِمُثَقَّلٍ أَوْ ثِقَلِ مُحَدَّدٍ كَبُنْدُقَةٍ وسَوْطٍ وسَهْمٍ بِلا نَصْلٍ ولا حَدٍّ أَوْ سَهْمٍ وبُنْدُقَةٍ
***	أَوْ أَصابَهُ سَهْمٌ فَوَقَعَ بِأَرْضٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ حَرُمَ، ولَوْ أَصابَهُ سَهْمٌ بِالهَواءِ
444	ويَحِلُّ الآصْطِيادُ بِجَوارِحِ السِّباعِ والطَّيْرِ كَكَلبٍ وفَهْدٍ وبازٍ وشاهِينٍ بِشَرْطِ كَوْنِها

7.1	ويُشْتَرَطُ تَرْكُ الأَكْلِ فِي جارِحَةِ الطَّيْرِ فِي الأَظْهَرِ
7.7	ويُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ هَلَٰذِهِ الأُمُورِ بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأَدُّبُ الجارِحَةِ، ولَوْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مُعَلَّمًا
۲۸۳	ويُشْتَرَطُ تَعْلِيمٌ جَدِيدٌ
475	ولا أَثَرَ لِلَعْقِ الدَّمِ
۲۸۲	ومَعَضُّ الكَلبِ مِن الصَّيْدِ نَجِسٌ، والأَصَحُّ أَنَّهُ لا يُعْفَىٰ عَنْهُ، وأَنَّهُ يَكْفِي غَسْلُهُ
<b>Y</b>	ولَوْ تَحامَلَت الجارِحَةُ عَلَىٰ صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِثِقَلِها حَلَّ فِي الْأَظْهَرِ
<b>Y</b>	فصل: ولَوْ كَانَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ فَسَقَطَ وانْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ أَو ٱحْتَكَّتْ بِهِ شَاةٌ وهُوَ فِي يَدِهِ
444	وكَذا لَو ٱسْتَرْسَلَ كَلَبٌ فَأَغْراهُ صاحِبُهُ فَزادَ عَدْوُهُ لَمْ يَحِلَّ فِي الْأَصَحِّ
۲٩.	ولَوْ أَرْسَلَ سَهْمًا لِاخْتِبارِ قُوَّتِهِ أَوْ إِلَىٰ غَرَضٍ فاغْتَرَضَهُ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ حَرُمَ
791	ولَوْ غابَ عَنْهُ الكَلْبُ والصَّيْدُ ثُمَّ وجَدَهُ مَيِّتًا حَرُمَ، وإِنْ جَرَحَهُ وغابَ ثُمَّ وجَدَهُ مَيِّتًا
498	فَصْلٌ : يَمْلِكُ الصَّيْدَ بِضَبْطِهِ بِيَدِهِ، وبِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ، وبِإِزْمانٍ وكَسْرِ جَناحٍ
790	وبِإِلجَائِهِ إِلَىٰ مَضِيقٍ لا يُقْلِتُ مِنْهُ
797	ولَوْ وقَعَ صَيْدٌ فِي مِلكِهِ وصارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِتَوَحُّلٍ وغَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكُهُ فِي الأَصَحِّ
Y 9.V	ومَتَىٰ مَلَكَهُ لَمْ يَزُل مِلكُهُ بِانْفِلاتِهِ، وكَذا بِإِرْسالِ المالِكِ لَهُ فِي الْأَصَحِّ
799	ولَوْ تَحَوَّلَ حَمامُهُ إِلَىٰ بُرْجِ غَيْرِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ، فَإِنِ ٱخْتَلَطَ وعَسُرَ التَّمْيِيزُ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ
۲۰۱	ولَوْ جَرَحَ الصَّيْدَ ٱثْنانِ مُتَعاقِبانِ فَإِنْ ذَفَّفَ الثَّانِي أَوْ أَزْمَنَ دُونَ الأَوَّلِ فَهُوَ لِلثَّانِي
۲۰۳	وإِنْ ذَفَّفَ لا بِقَطْعِهِما أَوْ لَمْ يُذَفِّفْ وماتَ بِالجُرْحَيْنِ فَحَرامٌ، ويَضْمَنُهُ الثَّانِي
٣.٣	وإِنْ جَرَحًا مَعًا وَذَقَّفَا أَوْ أَزْمَنَا فَلَهُمَا ، وإِنْ ذَفَّفَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَزْمَنَ دُونَ الآخَرِ فَلَهُ
٣٠٥	كِتابُ الأَضْحِيَّةِ
٣٠٩	معنىٰ الأضحية
٣١٢	هِيَ سُنَّةٌ لا تَجِبُ إلَّا بِالتِزام، ويُسَنُّ لِمُريدِها أَنْ لا يُزيلَ شَعْرَهُ ولا ظُفْرَهُ فِي عَشْر

٣١٥	وأَنْ يَذْبَحَها بِنَفْسِهِ، وإِلَّا فَليَشْهَدْها
۲۱٦	ولا تَصِحُّ إلّا مِنْ إبِلٍ وبَقَرٍ وغَنَمٍ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
۳۱۷	وشَرْطُ إبِلٍ أَنْ يَطْعَنَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وبَقَرٍ ومَعْزٍ فِي الثَّالِثَةِ، وضَأْنٍ فِي الثَّانِيَةِ
۳۱۷	ويَجُوزُ ذَكَرٌ وأُنْثَىٰ وخَصِيٌّ
٣١٨	والْبَعِيرُ والْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ
۳۲.	والشَّاةُ عَنْ واحِدٍ. وأَفْضَلُها بَعِيرٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ
۲۲۱	ثُمَّ ضَأْنٌ ثُمَّ مَعْزٌ، وسَبْعُ شِياهٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ، وشاةٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشارَكَةٍ فِي بَعِيرٍ
٣٢٣	وشَرْطُها سَالِمةٌ مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ لَحْمًا
3 77	فَلا تُجْزِي عَجْفاءُ
440	ومَجْنُونَةٌ، ومَقْطُوعَةُ بَعْضِ أُذُنٍ
۲۲٦	وذاتُ عَرَجٍ وعَوَرٍ ومَرَضٍ وجَرَبٍ بَيِّنٍ، ولا يَضُرُّ يَسِيرُها
٣٢٨	ولا فَقْدُ قُرُوْنٍ، وكَذا شَقُّ أُذُنٍ وخَرْقُهَا وثَقْبُها فِي الأَصَحِّ
٣٣٣	ويَدْخُلُ وقْتُها إذا ٱرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ كَرُمْحٍ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ مُضِيُ قَدْرُ رَكْعَتَيْنِ
۳۳٥	ٱرْتِفاعُ الشَّمْسِ فَضِيلَةٌ، والشَّرْطُ طُلُوعُهَا ثُمَّ مُضِيٌّ قَدْرِ الرَّكْعَتَيْنِ والخُطْبَتَيْنِ
٣٣٧	ومَنْ نَذَرَ مُعَيَّنَةً فَقَالَ: لله عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بهاذِه لَزِمَهُ ذَبْحُها فِي هَاذَا الوَقْتِ
۳۳۸	فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإِنْ أَتْلَفَها لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِها مِثْلَها ويَذْبَحَها
۳۳۸	وإِنْ نَذَرَ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَ لَزِمَهُ ذَبْحُهُ فِيهِ
444	فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بَقِيَ الأَصْلُ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ. ويُشْتَرَطُ النِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ
٣٤.	وكَذا إِنْ قالَ: جَعَلتُها أُضْحِيَّةً فِي الأَصَحِّ، وإِنْ وكَّلَ بِالنَّابْحِ نَوىٰ عِنْدَ إعْطاءِ
٣٤.	ولَهُ الأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَّةِ تَطَوُّعٍ، وإِطْعامُ الأَغْنِياءِ، لا تَمْلِيكُهُمْ
454	ويَأْكُلُ ثُلُثًا ، وفِي قَوْلٍ: نِصْفًا ، والأَصَحُّ وُجُوبُ التَّصَدُّقِ بِبَعْضِها والأَفْضَلُ بِكُلِّها

451	ويَتَصَدَّقُ بِجِلدِها أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ، ووَلَدُ الواجِبَةِ يُذْبَحُ، ولَهُ أَكْلُ كُلِّهِ وشُرْبُ فاضِلِ
۳0،	ولا تَضْحِيَةَ لِرَقِيقٍ، ومُدَبَّرٍ وَمُسْتَوْلدِةٍ فَإِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ وقَعَتْ لَهُ، ولا يُضَمِّي مُكاتَبٌ
401	ولا تَضْحِيَةَ عَن الغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ولا عَنْ مَيِّتٍ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهِا
٣٥٣	فَصْلٌ في العقيقة: يُسَنُّ أَنْ يَعُقَّ عَنْ غُلامٍ بِشاتَيْنِ، وجارِيَةٍ بِشاةٍ
408	وسِنُّها وسَلامَتُها، والأَكْلُ والتَّصَدُّقُ كالأُضْحِيَّةِ
400	ويُسَنُّ طَبْخُها
707	ولا يُكْسَرُ عَظْمُهَا. وأَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ سابِعِ وِلادَتِهِ
۳٦.	ويُسَمَّىٰ فِيهِ
٣٦١	ويُحْلَقَ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَبْحِها
411	ويُتَصَدَّقَ بِزِنَتِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً
ሥላሞ	ويُؤَذَّنَ فِي أُذُنِهِ حِينَ يُولَدُ، ويُحَنَّكَ بِتَمْرٍ
٣٦٧	كتِابُ الأَطْعِمَةِ
۳۷۱	معنىٰ الأطعمة، والأصل في الباب
**	حَيَوانُ البَحْرِ السَّمَكُ مِنْهُ حَلالٌ كَيْفَ ماتَ، وكَذا غَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ، وقِيلَ: لا
٣٧٣	وقِيلَ: إنْ أُكِلَ مِثْلُهُ فِي الْبَرِّ حَلَّ، وإِلَّا فَلا: كَكَلْبٍ وحِمارٍ
475	وما يَعِيشُ فِي بَرٍّ وبَحْرٍ: كَضِفْدَعٍ وسَرَطانٍ وحَيَّةٍ حَرامٌ
***	وحَيَوانُ البَرِّ يَحِلُّ مِنْهُ الأَنْعامُ والخَيْلُ
444	وبَقَرُ وحْشٍ وحِمارُهُ، وظَبْيٌ وضَبُعٌ
۳۸۰	وضَبٌّ
۲۸۲	وأَرْنَبٌ
۳۸۳	وَتَعْلَبٌ وِيَرْبُوعٌ وَفَنَكٌ

47.5	وَسُمُّورٌ
۳۸٥	ويَحْرُمُ بَغْلٌ وحِمارٌ أَهْلِيٌّ
<b>"</b> ለኘ	وكُلُّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ ومِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ كَأَسَدٍ ونَمِرٍ وذِئْبٍ ودُبِّ وفِيلٍ وقِرْدٍ
۳۸۸	وكَذا ابن آوَىٰ وهِرَّةُ وحْشَرٍ فِي الْأَصَحِّ
441	ويَحْرُمُ مَا نُدِبَ قَتْلُهُ كَحَيَّةٍ ۖ وعَقْرَبٍ وغُرابٍ أَبْقَعَ وحِدَأَةٍ وفَأْرَةٍ وكُلِّ سَبُعٍ ضَارٍ
۳۹۳	وكَذا رَخَمَةٌ وبُغاثَةٌ
448	والأَصَحُّ حِلُّ غُرابِ زَرْعِ
490	وتَحْرِيمُ بَبَّغاء وطاوُوسٍ
<b>44</b>	وتَحِلُّ نَعامَةٌ وكَرْكِيٌّ وبَطُّ وإِوَزُّ
447	ودَجاجٌ وحَمامٌ وهُوَ كُلُّ ما عَبَّ وهَدَرَ
499	وما عَلَىٰ شَكْلِ عُصْفُورٍ، وإِنِ ٱخْتَلَفَ لَوْنُهُ ونَوْعُهُ كَعَنْدَلِيبِ وصَعْوَةِ وزُرْزُورٍ
٤٠٢	ونَمْلٌ ونَحْلٌ
۲۰۳	فائدة تتعلق بالنمل
٤٠٤	وذُبابٌ و حَشَراتٌ كَخُنْفُساءَ ودُودٍ
٤٠٥	وكَذا ما تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وغَيْرِهِ. وما لا نَصَّ فِيهِ إن ٱسْتَطابَهُ أَهْلُ يَسارٍ، و طِباعٍ
٤٠٧	وإِنْ جُهِلَ ٱسْمُ حَيَوانٍ سُئِلُوا وعُمِلَ بِتَسْمِيَتِهِمْ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ٱسْمٌ عِنْدَهُم ٱعْتُبِرَ
٤٠٨	فَإِنْ عُلِفَتْ طاهِرًا فَطابَ لَحْمُهَا حَلَّ
٤٠٩	ولَوْ تَنَجَّسَ طَاهِرٌ كَخُلِّ ودبْسٍ ذائِبٍ حَرُمَ
٤١٠	وما كُسِبَ بِمُخامَرَةِ نَجِسٍ: كَجِجامَةٍ وكَنْسٍ مَكْرُوهٌ
٤١١	ويُسَنُّ أَنْ لا يَأْكُلَهُ ويُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وناضِحَهُ ۚ
٤١٣	ويَجِلُّ جَنِينٌ وُجِدَ مَيِّتًا فِي بَطْنِ مُذَكّاةِ

٤١٥	فصل أهمله المصنف: كل ما ضر كالزجاج والسم والحجر
٤١٦	ومَنْ خافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا ووَجَدَ مُحَرَّمًا لَزِمَهُ أَكْلُهُ. وقِيلَ: يَجُوزُ
٤١٧	فَإِنْ تَوَقَّعَ حَلالًا قَرِيبًا لَمْ يَجُزْ غَيْرُ سَدِّ الرَّمَقِ، وإِلَّا فَفِي قَوْلٍ: يَشْبَعُ
٤١٨	والأَظْهَرُ سَدُّ الرَّمَقِ إِلَّا أَنْ يَخافَ تَلَفًا إِنِ ٱقْتَصَرَ عَلِيْهِ
٤١٩	وَلَهُ أَكْلُ آدَمِيٍّ مَيِّتٍ
٤٢١	وقَتْلُ مُرْتَدٍّ وحَرْبِيٍّ، لا ذِمِّيِّ ومُسْتَأْمَنٍ وصَبِيِّ حَرْبِيِّ. قُلتُ: الأَصَحُّ حِلُّ قَتْلِ
277	ولَوْ وجَدَ طَعَامَ غَائِبٍ أَكُلِ وغَرِمَ، أَوْ حَاضِرٍ مُضْطَرٍّ لَمْ يَلزَمْهُ بَذْلُهُ إِنْ لَمْ يَفْضُل عَنْهُ
٤٢٣	أَوْ غَيْرَ مُضْطَرٍّ لَزِمَهُ إطْعامُ مُضْطَرٍّ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، فَإِنْ مَنَعَ فَلَهُ قَهْرُهُ، وإِنْ قَتَلَهُ
٤٢٦	وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرٌّ مَيْتَةً وطَعامَ غَيْرِهِ، أَوْ مُحْرِمٌ مَيْتَةً وصَيْدًا فالمَذْهَبُ أَكْلُها
٤٢٨	والأَصَحُّ تَحْرِيمُ قَطْعِ بَعْضِهِ لِأَكْلِهِ
٥٣٤	كِتَابُ المُسابَقَةِ وَالمُناضَلَةِ
٤٣٩	معنى المسابقة والمناضلة
٤٤٠	هُما سُنَّةٌ، ويَحِلُّ أَخْذُ عِوَضٍ عَلَيْهِما. وتَصِحُّ المُناضَلَةُ عَلَىٰ سِهامٍ
٤٤١	وكَذَا مَزَارِيقُ ورِمَاحٌ ورَمْيٌ بِأَحْجَارٍ ومَنْجَنِيقٍ، وكُلِّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ
223	لَا عَلَىٰ كُرَةِ صَوْلَجانٍ وبُنْدُقٍ وسِباحَةٍ وشِطْرَنْجٍ وخاتَمٍ، ووُقُوفٍ عَلَىٰ رِجْلٍ
227	وتَصِحُّ المُسابَقَةُ عَلَىٰ خَيْلٍ، وكَذا فِيلٌ وبَغْلٌ وحِمارٌ فِي الأَظْهَرِ، لا طَيْرٌ وصِراعٌ
٤٤٧	ولا تَرْكُ العَمَلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ وبَعْدَهُ، ولا زِيادَةٌ ونَقْصٌ فِيهِ، ولا فِي مالٍ
٤٤٨	وشَرْطُ المُسابَقَةِ عِلمُ المَوْقِفِ والغايَةِ، وتَساوِيهِما فِيهِما
٤٤٩	وتَعْيِينُ الفَرَسَيْنِ ويَتَعَيَّنانِ، وإِمْكانُ سَبْقِ كُلِّ واحِدٍ مِنهُما
१०१	والعِلمُ بِالمالِ المَشْرُوطِ
207	ويَجُوزُ شَرْطُ المالِ مِنْ غَيْرهِما بأَنْ يَقُولَ الإمامُ أَوْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُما

204	ومِنْ أَحَدِهِما فَيَقُولُ: إنْ سَبَقَتْنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذا وإنْ سَبَقْتُك فَلا شَيْءَ عَلَيْك
204	فَإِنْ شَرَطَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُما فَلَهُ عَلَى الآخَرِ كَذَا لَمْ يَصِحَّ إلَّا بِمُحَلِّلٍ فَرَسُهُ كُفْءٌ
٤٥٣	وإِنْ جاءَ مَعَ أَحَدِهِما فَمالُ هٰذا لِنَفْسِهِ، ومالُ المُتَأْخِّرِ لِلمُحَلِّلِ ولِلَّذِي مَعَهُ
१०१	وإِنْ تَسابَقَ ثَلاثَةٌ فَصاعِدًا، وشُرِطَ لِلثّانِي مِثْلُ الأَوَّلِ فَسَدَ، ودُونُهُ يَجُوزُ
१०२	وسَبْقُ إِبِلٍ بِكَتِفٍ، وخَيْلٍ بِعُنْقٍ، وقِيلَ: بِالقَوائِم فِيهِما
१०९	ويُشْتَرَطُ لِلمُناضَلَةِ بَيانُ أَنَّ الرَّمْيَ مُبادَرَةٌ وهِيَ أَنْ يَبْدُرَ أَحَدُهُما بِإِصابَةِ العَدَدِ
٤٦٠	وبَيانُ عَدَدِ نُوَبِ الرَّمْيِ والإِصابَةِ، ومَسافَةِ الرَّمْيِ، وقَدْرِ الغَرَضِ طُولًا وعَرْضًا
۲۲3	ويَجُوزُ عِوَضُ المُناضَلَةِ مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ عِوَضُ المُسابَقَةِ وبِشَرْطِهِ
٤٦٥	ولَوْ حَضَرَ جَمْعٌ لِلمُناضَلَةِ فانْتَصَبَ زَعِيمانِ يَخْتارانِ أَصْحابًا جازَ
277	ولا يَجُوزُ شَرْطُ تَعْيِينِهِما بِقُرْعَةٍ، فَإِن ٱخْتارَ غَرِيبًا ظَنَّهُ رامِيًا فَبانَ خِلافُهُ بَطَلَ العَقْدُ
٤٦٦	وإِذا نَضَلَ حِزْبٌ قُسِمَ المالُ بِحَسَبِ الإِصابَةِ، وقِيلَ: بِالسُّوِيَّةِ
٤٦٧	ويُشْتَرَطُ فِي الإِصابَةِ المَشْرُوطَةِ أَنْ تَحْصُلَ بِالنَّصْلِ، فَلَوْ تَلِفَ وتَرٌ أَوْ قَوْسٌ
٤٦٨	ولَوْ نَقَلَتْ رِّيحٌ الغَرَضَ فَأَصابَ مَوْضِعَهُ حُسِبَ لَهُ وإِلَّا فَلا يُحْسَبُ عَلَيْهِ
279	ولَوْ شُرِطَ خَسْقٌ فَثَقَبَ وثَبَتَ ثُمَّ سَقَطَ، أَوْ لَقِيَ صَلابَةً فَسَقَطَ حُسِبَ لَهُ
٤٧١	كِتَابُ الأَيْمانِكِتَابُ الأَيْمانِ
٤٨١	المعنليالمعنلي المعنلي
٤٨٤	لا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِذَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ أَوْ صِفَةٍ لَهُ كَقَوْلِهِ: والله، ورَبِّ العَالَمِينَ والحَيِّ
٤٨٦	وما ٱنْصَرَفَ إِلَيْهِ ﷺ عِنْدَ الإِطْلاقِ كالرَّحِيمِ، والخالِقِ، والرَّازِقِ، والرَّبِّ تَنْعَقِدُ بِهِ
٤٨٧	والصِّفَةُ: كَوَعَظَمَةِ اللهِ وعِزَّتِهِ وكِبْرِيائِهِ وكَلامِهِ وعِلمِهِ وقُدْرَتِهِ ومَشِيئَتِهِ يَمِينٌ
٤٨٨	وَلَوْ قَالَ: وَحَقِّ اللهِ فَيَمِينٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ العِباداتِ
٤٩٦	وحُرُوفُ القَسَم: باءٌ وواوٌ وتاءٌ: كَبِاللَّهِ وواللَّهِ وتاللَّهِ، وتَخْتَصُّ التَّاءُ بالله تَعالَىٰ

٤٩٨	ولَوْ قالَ: أَللَّهُ ورَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ
٥.,	ولَوْ قالَ: أَقْسَمْتُ أَوْ أُقْسِمُ، أَوْ حَلَفْتُ أَوْ أَحْلِفُ بِالله لَأَفْعَلَنَّ فَيَمِينٌ إِنْ نَواها
٥٠١	ولَوْ قالَ لِغَيْرِهِ: أُقْسِمُ عَلَيْكَ بالله أَوْ أَسْأَلُك، بالله لَتَفْعَلَنَّ وأَرادَ يَمِينَ نَفْسِهِ فَيَمِينٌ
٥٠٦	ولَوْ قالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلامِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ
٥٠٧	ومَنْ سَبَقَ لِسانُهُ إِلَىٰ لَفْظِها بِلا قَصْدٍ، لَمْ تَنْعَقِدْ
٥٠٩	وتَصِحُّ عَلَىٰ ماضٍ ومُسْتَقْبَلٍ،
017	وهِيَ مَكْرُوهَةٌ إِلَّا فِي طَاعَةٍ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ عَصَىٰ
٥١٤	أَوْ تَرْكِ مُباحٍ أَوْ فِعْلِهِ فالأَفْضَلُ تَرْكُ الحِنْثِ، وقِيلَ: الحِنْثُ
010	ولَهُ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ بِغَيْرِ صَوْمٍ عَلَىٰ حِنْثٍ جائِزٍ قِيلَ: وحَرامٍ
٥١٧	وكَفَّارَةِ ظِهارٍ عَلَى العَوْدِ
٥١٨	وقَتْلٍ عَلَى المَوْتِ. ومَنْذُورٍ مالِيِّ
۰۲۰	فَصْلٌ : يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَيْنَ عِنْقٍ كَالظِّهارِ، وإِطْعامِ عَشَرَةِ مَساكِينَ
۲۲٥	ولا يُشْتَرَطُ صَلاحِيَّتُهُ لِلمَدْفُوعِ إلَيْهِ فَيَجُوزُ سَراوِيلُ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لا يَصْلُحُ لَهُ
٤٢٥	فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الثَّلاثَةِ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ. ولا يَجِبُ تَتابُعُها فِي الأَظْهَرِ …
070	وإِنْ غابَ مالُهُ ٱنْتَظَرَهُ ولَمْ يَصُمْ
۲۲٥	ولا يُكَفِّرُ عَبْدٌ بِمالٍ إلَّا إذا مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ طَعامًا أَوْ كِسْوَةً، وقُلنا: يَمْلِكُ، بَل يُكَفِّرُ
۰۳۰	ومَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ ولَهُ مالٌ يُكَفِّرُ بِطَعامٍ أَوْ كِسْوَةٍ لا عِتْقٍ
٥٣٢	فَصْلٌ: حَلَفَ لا يَسْكُنُها أَوْ لا يُقِيمُ فِيها فَليَخْرُجْ فِي الحالِ
٥٣٣	وإِنِ ٱشْتَغَلَ بِأَسْبابِ الخُرُوجِ: كَجَمْعِ مَتاعٍ وإِخْراجِ أَهْلٍ ولُبْسِ ثَوْبٍ لَمْ يَحْنَثْ
٥٣٥	وإنْ حَلَفَ لا يُساكِنُهُ فِي هَلْدِهِ الدَّارِ فَخَرَجَ أَحَدُهُما فِي الحالِ لَمْ يَحْنَثْ
٥٣٦	وَلَوْ حَلَفَ لا يَدْخُلُها وهُوَ فِيها أَوْ لا يَخْرُجُ وهُوَ خارجٌ فَلا حِنْثَ بهلْـذا

أَوْ لا يَتَزَوَّجُ، أَوْ لا يَتَطَهَّرُ، أَوْ لا يَلبَسُ، أَوْ لا يَرْكَبُ، أَوْ لا يَقُومُ، أَوْ لا يَقْعُدُ ٣٥٥ ومَنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارًا حَنِثَ بِدُخُولِ دِهْلِيزِ داخِلَ الباب، أَوْ بَيْنَ بابَيْنِ 049 ولَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ رَجْلَهُ لَمْ يَحْنَثْ، فَإِنْ وضَعَ رَجْلَيْهِ فِيها مُعْتَمِدًا عَلَيْهما ولَوْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارَ زَيْدٍ حَنِثَ بدُخُولِ ما يَسْكُنُها بمِلكِ، لا بإعارَةٍ وإجارَةٍ ولَوْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارَ زَيْدٍ، أَوْ لا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ، أَوْ زَوْجَتَهُ، فَباعَهُما أَوْ طَلَّقَها أَوْ لا يَدْخُلُ بَيْتًا حَنِثَ بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينِ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجُرٍّ أَوْ خَشَبِ أَوْ خَيْمَةٍ فَصْلٌ : حَلَفَ لا يَأْكُلُ الرُّؤوسَ ولا نِيَّةَ لَهُ حَنِثَ بِرُؤوسِ تُباعُ وحْدَها، لا طَيْرِ 0 2 9 والبَيْضُ يُحْمَلُ عَلَىٰ مُزايِلِ بائِضَهُ فِي الحَياةِ كَدَجاجِ ونَعامَةٍ وحَمامِ لا سَمَكٍ 00 . واللَّحْمُ عَلَىٰ نَعَم وخَيْلِ ووَحْشِ وطَيْرٍ لا سَمَكٍ وشَحْم بَطْنٍ، وكَذا كَرِشٌ وكَبِدٌ وأَنَّ الأَليَةَ والسَّنامَ لَيْسا شَحْمًا ولا لَحْمًا، والأَليَةُ لا تَتَناوَلُ سَنامًا ولا يَتَناوَلُها ولَوْ قالَ مُشِيرًا إِلَىٰ حِنْطَةٍ: لا آكُلُ هَاذِه حَنِثَ بِأَكْلِها عَلَىٰ هَيْئَتِها وبِطَحْنِها 005 ولا يُتَناوَلُ رُطَبٌ تَمْرًا ولا بُسْرًا، ولا عِنَبٌ زَبِيبًا وكَذا العَكُوسُ ...... ولَوْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ سَوِيقًا فَسَفَّهُ أَوْ تَناوَلَهُ بِأُصْبُع حَنِثَ، وإِنْ جَعَلَهُ فِي ماءٍ فَشَرِبَهُ ويَدْخُلُ فِي فَاكِهَةٍ رُطَبٌ وعِنَبٌ ورُمَّانٌ وأُثْرُجٌ ورُطَبٌ ويابِسٌ . . 009 قُلتُ: ولَيْمُونٌ ونَبْقٌ وكَذا بِطِّيخٌ ولُبُّ فُسْتَقِ و بُنْدُقٍ وغَيْرُهُما فِي الأَصَحِّ، لا قِثَّاءٌ 07. فائدة في ضبط ما قد يشكل من كلام المصنف: الأترج، النبق، البطيخ، الفستق ولَوْ أَطْلَقَ بِطِّيخٌ وتَمْرٌ وجَوْزٌ لَمْ يَدْخُل هِنْدِيٌّ. والطَّعامُ يَتَناوَلُ قُوتًا وفاكِهَةً وأُدْمًا ولَوْ قالَ: لا آكُلُ مِنْ هانِهِ البَقَرَةِ تَناوَلَ لَحْمَها دُونَ ولَدٍ ولَبَنِ، أَوْ مِنْ هانِهِ الشَّجَرَةِ فَصْلٌ: حَلَفَ لا يَأْكُلُ هاذِه التَّمْرَةَ فاخْتَلَطَتْ بِتَمْرِ فَأَكَلَهُ إلَّا تَمْرَةً لَمْ يَحْنَثْ أَوْ لَأَقْضِيَنَّ حَقَّك عِنْدَ رَأْسِ الهِلالِ فَليَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ 077 فَإِنْ قَدَّمَ أَوْ مَضَىٰ بَعْدَ الغُرُوبِ قَدْرُ إَمْكانِهِ حَنِثَ، وإِنْ شَرَعَ فِي الكَيْل حِينَئِذٍ 077

۸۲٥	أَوْ لا يَتَكَلَّمُ فَسَبَّحَ أَوْ قَرَأَ قُرْآنًا فَلا حِنْثَ. أَوْ لا يُكَلِّمُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَنِثَ، وإِنْ كاتبَهُ
٥٧٠	أَوْ لا مالَ لَهُ حَنِثَ بِكُلِّ نَوْعٍ، وإِنْ قَلَّ حَتَّىٰ ثَوْبِ بَدَنِهِ، ومُدَبَّرٍ ومُعَلَّقٍ عِثْقُهُ بِصِفَةٍ
٥٧٣	أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ فالبِرُّ بِما يُسَمَّىٰ ضَرْبًا، ولا يُشْتَرَطُ إيلامٌ إلَّا أَنْ يَقُولَ: ضَرْبًا شَدِيدًا
۲۷٥	أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَبِرَّ بهلذا، أَوْ لا أُفارِقُكَ حَتَّىٰ أَسْتَوْفِيَ فَهَرَبَ ولَمْ يُمْكِنْهُ
०४९	أُو لا رَأَىٰ مُنْكَرًا إلَّا رَفَعَهُ إِلَى القاضِي فَرَأَىٰ وتَمَكَّنَ فَلَمْ يَرْفَعْ حَتَّىٰ ماتَ حَنِثَ
٥٨١	فَصْلٌ : حَلَفَ لا يَبِيعُ أَوْ لا يَشْتَرِي فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ حَنِثَ، ولا يَحْنَثُ بِعَقْدِ
٥٨٢	أَوْ لا يَنْكِحُ حَنِثَ بِعَقْدِ وكِيلِهِ لَهُ لا بِقَبُولِهِ هُوَ لِغَيْرِهِ. أَوْ لا يَبِيعُ مالَ زَيْدٍ فَباعَهُ بِإِذْنِهِ
٥٨٢	أَوْ لا يَهَبُ لَهُ فَأَوْجَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَل لَمْ يَحْنَثْ، وكَذا إِنْ قَبِلَ ولَمْ يَقْبِضْ فِي الأَصَحّ
٥٨٣	ويَحْنَثُ بِعُمْرِىٰ ورُقْبَىٰ، وصَدَقَةٍ لا إعارَةٍ، ووَصِيَّةٍ ووَقْفٍ أَوْ لا يَتَصَدَّقُ لَمْ يَحْنَث
٥٨٤	أَوْ لا يَأْكُلُ طَعَامًا ٱشْتَراهُ زَيْدٌ لَمْ يَحْنَتْ بِما ٱشْتَراهُ مَعَ غَيْرِهِ
٥٨٥	ولَو ٱخْتَلَطَ مَا ٱشْتَرَاهُ بِمُشْتَرَىٰ غَيْرِهِ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ أَكْلَهُ مِنْ مالِهِ
۲۸٥	أَوْ لا يَدْخُلُ دارًا ٱشْتَراها زَيْدٌ لَمْ يَحْنَثْ بِدارٍ أَخَذَها بِشُفْعَةٍ
	( 2 K 2 ) ( 2 K 2 ) ( 2 K 2 )

	محتويات المجلد الخامس عشر ومسائله
٥	كِتابُ النَّذْرِ
11	تعريف النذر
۱۳	هُوَ ضَرْبانِ نَذْرُ لَجاجٍ: كَإِنْ كَلَّمْتُهُ فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِنْقٌ أَوْ صَوْمٌ، وفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ،
١٤	ولَوْ قالَ: إنْ دَخَلتُ فَعَلَيَّ كَفّارَةُ يَمِينٍ أَوْ نَذْرٌ لَزِمَتْهُ كَفّارَةٌ بِالدُّخُولِ
10	ونَذْرُ تَبَرُّرٍ: بِأَنْ يَلتَزِمَ قُرْبَةً إِنْ حَدَثَتْ نِعْمَةٌ أَوْ ذَهَبَتْ نِقْمَةٌ: كَاإِنْ شُفِيَ مَرِيضِي فَلِلَّهِ
١٦	ولا يَصِحُّ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ
17	ولا واجِبٍ، ولَوْ نَذَرَ فِعْلَ مُباحٍ، أَوْ تَرْكَهُ لَمْ يَلزَمْهُ، لكن إنْ خالَفَ لَزِمَهُ كَفّارَةُ
19	وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ نُدِبَ تَعْجِيلُهًا، فَإِنْ قَيَّدَ بِتَفْرِيقٍ أَوْ مُوالاةٍ وجَبَ، وَإِلَّا جازَ
۲.	وإِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا بِلا عُذْرٍ وجَبَ قَضاؤُهُ ولا يَجِبُ ٱسْتِئْنافُ سَنَةٍ، فَإِنْ شَرَطَ التَّتابُعَ
۲١	أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ وشَرَطَ التَّتَابُعَ وجَبَ، ولا يَقْطَعُهُ صَوْمُ رَمَضانَ عَنْ فَرْضِهِ وفَطِرُ العِيدِ
77	أَوْ يَوْمِ الْٱثْنَيْنِ أَبَدًا لَمْ يَقْضِ أَثانِيَ رَمَضانَ، وكَذا العِيدُ والتَّشْرِيقُ فِي الأَظْهَرِ
۲۳	فَلَوْ لَزِّمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ تِباعًا لِكَفّارَةٍ صامَهُما، ويَقْضِي أَثانِيهما
7 £	وتَقْضِي زَمَنَ حَيْضٍ ونِفاسٍ فِي الأَظْهَرِ، أَوْ يَوْمًا بِعَيْنِهِ لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ
40	أَوْ يَوْمًا مِنْ أُسْبُوعٍ ثُمَّ نَسِيَهُ صامَ آخِرَهُ وهُوَ الجُمُعَةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ وقَعَ قَضاءً
**	ومَنْ شَرَعَ فِي صَوْمٍ نَفْلٍ فَنَذَرَ إِتْمامَهُ لَزِمَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وإِنْ نَذَرَ بَعْضَ يَوْمٍ
۲۸	أَوْ يَوْمَ قُدُومٍ زَيْدٍ فَالْأَظْهَرُ ٱنْعِقادُهُ
44	فَإِنْ قَدِمَ لَيْلاً ۚ أَوْ يَوْمَ عِيدٍ أَوْ فِي رَمَضانَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ أَوْ نَهارًا وهُوَ مُفْطِرٌ أَوْ صائِمٌ
۳۱	ولَوْ قالَ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ اليَوْمِ التَّالِي لِيَوْمِ قُدُومِهِ، وإِنْ قَدِمَ عَمْرٌو
٣٢	فَصْلٌ: نَذَرَ المَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، أَوْ إِتْيَانَهُ فالمَذْهَبُ وُجُوبُ إِنْيَانِهِ بِحَجِّ
٣٣	فَإِنْ نَذَرَ الإِنْيَانَ لَمْ يَلزَمْهُ مَشْيٌ، وإِنْ نَذَرَ المَشْيَ أَوْ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ ماشِيًا
٣٦	فَإِنْ كَانَ قَالَ: أَحُجُّ مَاشِيًا فَمِنْ حَيْثُ يُحْرِمُ، وإِنْ قَالَ: أَمْشِي إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ تَعَالَىٰ

٣٧	وإِذا أَوْجَبْنا المَشْيَ فَرَكِبَ لِعُذْرٍ أَجْزَأَهُ وعَلَيْهِ دَمٌ فِي الأَظْهَرِ، أَوْ بِلا عُذْرٍ أَجْزَأَهُ
٣٨	ومَنْ نَذَرَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لَزِمَهُ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كانَ مَعْضُوبًا ٱسْتَنابَ
49	فَإِنْ مَنَعَهُ مَرَضٌ وجَبَ القَضاءُ، أَوْ عَدُقٌ فَلا فِي الأَظْهَرِ. أَوْ صَلاةً أَوْ صَوْمًا
٤٠	أو التَّصَدُّقَ عَلَىٰ أَهْلِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ لَزِمَهُ. أَوْ صَوْمًا فِي بَلَدٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ
٤٠	وكَذا صَلاةٌ إلَّا المَسْجِدَ الحَرامَ، وفِي قَوْلٍ: ومَسْجِدَ المَدِينَةِ والأَقْصَىٰ
٤٣	أَوْ صَوْمًا مُطْلَقًا فَيَوْمٌ، أَوْ أَيَّامًا فَثَلاثَةٌ
٤٥	أَوْ صَدَقَةً فبأي شَيءٍ كانَ، أَوْ صَلاةً فَرَكْعَتانِ، وفِي قَوْلٍ: رَكْعَةٌ
٤٦	فَعَلَى الأَوَّلِ: يَجِبُ القِيامُ فِيهِما مَعَ القُدْرَةِ، وعَلَى الثَّانِي: لا. أَوْ عِثْقًا
٤٦	أَوْ عِتْقَ كَافِرَةٍ مَعِيبَةٍ أَجْزَأَهُ كَامِلَةٌ، فَإِنْ عَيَّنَ ناقِصَةً تَعَيَّنَتْ، أَوْ صَلاةً قائِمًا لَمْ يَجُزْ
٤٨	أَوْ طُولَ قِراءَةِ الصَّلاةِ، أَوْ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَو الجَماعَةَ لَزِمَهُ
٤٨	والصَّحِيحُ ٱنْعِقادُ النَّذْرِ بِكُلِّ قُرْبَةٍ لا تَجِبُ ٱبْتِداءً كَعِيادَةٍ، وتَشْيِيعِ جِنازَةٍ
٤٩	فروع منثورةفروع منثورة
00	كِتابُ القَضاءِ
٦٧	تعریف
٦٨	هُوَ فَرْضُ كِفايَةٍ، فَإِنْ تَعَيَّنَ لَزِمَهُ طَلَبُهُهُوَ فَرْضُ كِفايَةٍ، فَإِنْ تَعَيَّنَ لَزِمَهُ طَلَبُهُ
٧٠	وإِلَّا فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَصْلَحَ، وكَانَ يَتَوَلَّاهُ فَلِلْمَفْضُولِ القَبُولُ
٧١	ويُكْرَهُ طَلَبُهُ، وقِيلَ: يَحْرُمُ، وإِنْ كانَ مِثْلَهُ فَلَهُ القَبُولُ. ويُنْدَبُ الطَّلَبُ
٧٤	والإعْتِبارُ فِي التَّعْيِينِ وعَدَمِهِ بِالنَّاحِيَةِ
٧٥	وشَرْطُ القاضِي: مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ
٧٦	حُرُّ ذَكَرٌ
٧٧	عَدْلٌعَدْلٌ
٧٨	سَمِيعٌ بَصِيرٌ ناطِقٌ

<b>~9</b>	كافٍ مُجْتَهِدٌ وهُوَ أَنْ يَعْرِفَ مِن القُرْآنِ والسُّنَّةِ ما يَتَعَلَّقُ بِالأَحْكامِ وخاصَّهُ وعامَّهُ
۸٠	ومُجْمَلَهُ ومُبَيَّنَهُ، وناسِخَهُ ومَنْسُوخَهُ، ومُتَواتِرَ السُّنَّةِ وغَيْرَهُ، و المُتَّصِلَ والمُرْسَلَ
۸۱	والقِياسَ بِأَنْواعِهِ
۸۳	فَإِنْ تَعَذَّرَ جَمْعُ هَلْذِهِ الشُّرُوطِ فَوَلَّىٰ سُلطانٌ لَهُ شَوْكَةٌ فاسِقًا أَوْ مُقَلِّدًا نَفَذَ قَضاؤُهُ
۸٦	ويُنْدَبُ لِلإِمامِ إذا ولَّىٰ قاضِيًا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الْاسْتِخْلافِ، فَإِنْ نَهاهُ لَمْ يَسْتَخْلِفْ
۸٧	وشَرْطُ المُسْتَخْلَفِ كالقاضِي، إلَّا أَنْ يُسْتَخْلَفَ فِي أَمْرٍ خاصٍّ: كَسَماعِ بَيِّنَةٍ
۸۸	ويَحْكُمُ بِاجْتِهادِهِ أَو ٱجْتِهادِ مُقَلَّدِهِ إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا وِلا يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ خِلافَهُ
۹.	ولَوْ حَكَّمَ خَصْمانِ رَجُلاً فِي غَيْرِ حَدِّ اللهِ تَعالَىٰ جازَ مُطْلَقًا بِشَرْطِ أَهْلِيَّةِ القَضاءِ
97	ولا يَنْفُذُ حُكْمُهُ إِلَّا عَلَىٰ راضٍ بِهِ فَلا يَكْفِي رِضا قاتِلٍ فِي ضَرْبِ دِيَةٍ عَلَىٰ عاقِلَتِهِ
94	وإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُما قَبْلَ الحُكْمِ ٱمْتَنَعَ الحُكْمُ، ولا يُشْتَرَطُ الرِّضا بَعْدَ الحُكْمِ
٩٤	ولَوْ نَصَبَ قاضِيَيْنِ فِي بَلَدٍ وخَصَّ كُلًّا بِمَكانٍ أَوْ زَمانٍ أَوْ نَوْعٍ جازَ
٩٨	فَصْلٌ : جُنَّ قاضٍ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَمِيَ أَوْ ذَهَبَتْ أَهْلِيَّةُ ٱجْتِهادِهِ وضَبْطِهِ
99	ولِلإِمامِ عَزْلُ قاضٍ ظَهَرَ مِنْهُ خَلَلٌ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ، وهُناكَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ وفِي عَزْلِهِ
١	والمَذْهَبُ أَنَّهُ لا يَنْعَزِلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ خَبَرَ عَزْلِهِ. وإِذا كَتَبَ الإِمامُ إِلَيْهِ: إذا قَرَأْتَ
١٠١	ويَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ وَانْعِزالِهِ مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي شَغْلٍ مُعَيَّنٍ: كَبَيْعِ مالِ مَيِّتٍ والأَصَحُّ ٱنْعِزالُ
۱۰۳	ولَو ٱدَّعَىٰ شَخْصٌ عَلَىٰ مَعْزُولٍ أَنَّهُ أَخَذَ مالَهُ بِرِشْوَةٍ أَوْ شَهادَةِ عَبْدَيْنِ مَثَلاً أُحْضِرَ
۱۰٤	وإِنْ قالَ: حَكَمَ بِعَبْدَيْنِ ولَمْ يَذْكُرْ مالاً أُحْضِرَ. وقِيلَ: لا حَتَّىٰ تقُومَ بَيِّنَةٌ بِدَعُواهُ
۱۰۷	ولَو ٱدُّعِيَ عَلَىٰ قاضٍ جَوْرٌ فِي حُكْمٍ لَمْ تُسْمَعْ، ويُشْتَرَطُ بَيِّنَةٌ، وإِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ
۱۰۹	فَصْلٌ: لِيَكْتُب الْإِمَامُ لِمَنْ يُولِّيهِ، ويُشْهِدْ بِالكِتابِ شَاهِدَيْنِ يَخْرُجانِ مَعَهُ
١١٠	ويَبْحَثُ القاضِي عَنْ حالِ عُلَماءِ البَلَدِ وعُدُولِهِ، ويَدْخُلُ يَوْمَ الأَثْنَيْنِ، ويَنْزِلُ وسَطَ
117	ويَنْظُرُ أَوَّلاً فِي أَهْلِ الحَبْسِ، فَمَنْ قالَ: حُبِسْتُ بِحَقِّ أَدامَهُ، أَوْ ظُلمًا
118	فَمَنِ ٱدَّعَىٰ وِصايَةً سَأَلَ عَنْها وعَنْ حالِهِ وتَصَرُّفِهِ فَمَنْ وجَدَهُ فاسِقًا أَخَذَ المالَ

110	ويَتَّخِذُ مُزَكِّيًا وكَاتِبًا، ويُشْتَرَطُ كَوْنُهُ: مُسْلِمًا عَدْلاً عارِفًا بِكِتابَةِ مَحاضِرَ
117	ويُسْتَحَبُّ فِقْهُ، ووُفُورُ عَقْلٍ، وجَوْدَةُ خَطِّ
114	ومُتَرْجِمًا، وشَرْطُهُ: عَدالَةٌ، وحُرِّيَّةُ، وعَدَدٌ
114	والأَصَحُّ جَوازُ أَعْمَىٰ، و ٱشْتِراطُ عَدَدٍ فِي إسْماعِ قاضٍ بِهِ صَمَمٌ
119	ويَتَّخِذُ دِرَّةً لِلتَّأْدِيبِ، و سِجْنًا لِأَداءِ حَقِّ ولِتَعْزِيرٍ ۚ
۱۲۱	ويُسْتَحَبُّ أَن يكونَ مَجْلِسُهُ فَسِيحًا بارِزًا مَصُونًا مِنْ أَذَىٰ حَرٍّ وَبَرْدٍ لائِقًا بِالوَقْتِ
۱۲۲	فروع في أدب القاضي
170	ويُكْرَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي حَالِ غَضَبٍ وجُوعٍ وشِبَعِ مُفْرِطَيْنِ، وكُلِّ حَالٍ يَسُوءُ خُلُقُهُ
١٢٦	ويُنْدَبُ أَنْ يُشاوِرَ الفُقَهاءَ
۱۲۸	وأَنْ لا يَشْتَرِيَ ويَبِيعَ بِنَفْسِهِ. ولا يَكُونُ لَهُ وكِيلٌ مَعْرُوفٌ
١٢٩	فَإِنْ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ أَوْ لَمْ يُهْدِ قَبْلَ وِلايَتِهِ حَرُمَ قَبُولُها، وإِنْ كانَ يُهْدِي
۱۳۰	والأَوْلَىٰ أَنْ يُثِيبَ عَلَيْها
۱۳۱	ولا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ ورَقِيقِهِ وشَرِيكِهِ فِي المُشْتَرَكِ، وكَذا أَصْلُهُ وفَرْعُهُ
۱۳۲	ويَحْكُمُ لَهُ ولِهَؤُلاءِ الإِمامُ أَوْ قاضٍ آخَرَ، وكَذا نائِبُهُ عَلَى الصَّحِيجِ
١٣٣	وإِذا أَقَرَّ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَوْ نَكَلَ فَحَلَفَ المُدَّعِي وسَأَلَ القاضِيَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَىٰ إقْرارِهِ
١٣٤	أَوْ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا بِما جَرَىٰ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ أَوْ سِجِلًّا بِما حَكَمَ ٱسْتُحِبّ
١٣٤	ويُسْتَحَبُّ نُسْخَتانِ: إحْداهُما لَهُ، والأُخْرَىٰ تُحْفَظُ وإِذا حَكَمَ بِاجْتِهادِ ثُمَّ بانَ
144	والقَضاءُ يَنْفُذُ ظاهِرًا لا باطِنًا
1 £ Y	ولا يَقْضِي بِخِلافِ عِلمِهِ بِالإِجْماعِ، والأَظْهَرُ أَنَّهُ يَقْضِي بِعِلمِهِ إلَّا فِي حُدُودِ اللهِ
127	ولَوْ رَأَىٰ ورَقَةً فِيها حُكْمُهُ أَوْ شَهاَدَتُهُ أَوْ شَهِدَ شاهِدانِ أَنَّكَ حَكَمْتَ أَوْ شَهِدْتَ
١٤٨	والصَّحِيحُ جَوازُ رِوايَةِ الحَدِيثِ بِخَطِّ مَحْفُوظٍ عِنْدَهُ
1 £ 9	فَصْلٌ : لِيُسَوِّ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فِي دُخُولٍ عَلَيْهِ، و قِيام لَهُما، واسْتِماع،

101	والأَصَحُّ رَفْعُ مُسْلِمٍ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ فِيهِ
١٥٣	وإِذا جَلَسا فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ، وأَنْ يَقُولَ لِيَتَكَلَّم المُدَّعِي
108	فَإِذا ٱدَّعَىٰ طالَبَ خَصْمَهُ بِالجَوابِ، فَإِنْ أَقَرَّ فَذاكَ، وإِنْ أَنْكَرَ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ
١٥٦	فَإِنْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ وأُرِيدُ تَحْلِيفَهُ فَلَهُ ذَلِكَ، أَوْ لا بَيِّنَةَ لِي ثُمَّ أَحْضَرَها قُبِلَتْ
107	وإِذا ٱزْدَحَمَ خُصُومٌ قُدِّمَ الأَسْبَقُ، فَإِنْ جُهِلَ أَوْ جاؤُوا مَعًا أُقْرِعَ، ويُقَدَّمُ مُسافِرُونَ
١٦٠	ولا يُقَدَّمُ سابِقٌ وقارعٌ إلّا بِدَعْوىٰ
171	ويَحْرُمُ ٱتِّخاذُ شُهُودٍ مُعَيَّنِينَ، لا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ
177	وإِذا شَهِدَ شُهُودٌ فَعَرَفَ عَدالَةً أَوْ فِسْقًا عَمِلَ بِعِلمِهِ، وإِلَّا وجَبَ الٱسْتِزْكاءُ
۱٦٣	يَكْتُبَ ما يَتَمَيَّزُ بِهِ الشَّاهِدُ والمَشْهُودُ لَهُ وعَلَيْهِ، وكَذا قَدْرُ الدَّيْنِ عَلَى الصَّحِيح
178	وشَرْطُهُ كَشاهِدٍ مَعَ مَعْرِفَةِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، وخُبْرَةِ باطِنِ مَنْ يَعْدِلُهُ لِصُحْبَةٍ
177	والأَصَحُّ ٱشْتِراطُ لَفْظِ شَهادَتِهِ، و أَنَّهُ يَكْفِي: هُوَ عَدْلٌ، وقِيلَ: يَزِيدُ عَلَيَّ ولِي
177	ويَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ الجَرْحِ، وتُعْتَمَدُ فِيهِ المُعايَنَةَ أَوِ الْأَسْتِفاضَةَ ويُقَدَّمُ عَلَى التَّعْدِيلِ
179	والأَصَحُّ أَنَّهُ لا يَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ قَوْلُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ: هُوَ عَدْلٌ، وقَدْ غَلِطَ
۱۷۳	بابُ القَضاءِ عَلَى الغائِبِبابُ القَضاءِ عَلَى الغائِبِ
۱۷۳	هُوَ جائِزٌ إِنْ كَانَ عَلِيْهِ بَيِّنَةٌ وادَّعَى المُدَّعِي جُحُودَهُ، فَإِنْ قالَ: هُوَ مُقِرٌّ لَمْ تُسْمَعْ
140	ويَجِبُ أَنْ يُحَلِّفَهُ بَعْدَ البَيِّنَةِ أَنَّ الحَقَّ ثابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ، وقِيلَ: يُسْتَحَبُّ، ويَجْرِيانِ
144	ولَو ٱدَّعَىٰ وكِيلٌ الغائبِ فَلا تَحْلِيفَ، ولَوْ حَضَرَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ وقالَ لِوَكِيلِ
۱۷۸	وإِذا ثَبَتَ مالٌ عَلَىٰ غائِبٍ ولَهُ مالٌ قَضاهُ الحاكِمُ مِنْهُ، وإِلَّا فَإِنْ سَأَلَ المُدَّعِي إنهاءَ
149	والإِنْهاءُ أَنْ يُشْهِدَ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ، ويُسْتَحَبُّ كِتَابٌ بِهِ يَذْكُرُ فِيهِ ما يَتَمَيَّزُ بِهِ المَحْكُومُ
۱۸۱	ويَشْهَدانِ عَلَيْهِ إِنْ أَنْكَرَ، فَإِنْ قالَ: لَسْتُ المُسَمَّىٰ فِي الكِتابِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ
۱۸۳	ولَوْ حَضَرَ قاضِي بَلَدِ الغائِبِ بِبَلَدِ الحاكِمِ فَشافَهَهُ بِحُكْمِهِ فَفِي إمْضائِهِ إذا عادَ
١٨٥	والكِتابُ بِالحُكْم يَمْضِي مَعَ قُرْبِ المَسافَةِ و بِسَماعُ البَيِّنَةِ لا يُقْبَلُ عَلَى الصَّحِيح

۲۸۱	فَصْلٌ: ادَّعَىٰ عَيْنًا غائِبَةً عَنِ البَلَدِ يُؤْمَنُ ٱشْتِباهُها كَعَقارٍ وعَبْدٍ وفَرَسٍ
۱۸۷	ويُبالِغُ المُدَّعِي فِي الوَصْفِ ويَذْكُرُ القِيمَةَ، وأَنَّهُ لا يَحْكُمُ بِها بَل يَكْتُبُ إِلَىٰ قاضِي
۱۸۹	أَوْ غَائِبَةً عَنِ المَجْلِسِ لا البَلَدِ أُمِرَ بِمَا يُمْكِنُ إحْضارُهُ لِيَشْهَدُوا بِعَيْنِهِ، ولا تُسْمَعُ
۱۹۰	فإِذا وجَبَ إحْضارٌ فَقالَ: لَيْسَ بِيَدِي عَيْنٌ بهاذِه الصِّفَةِ. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ لِلمُدَّعِي
197	فَصْلٌ: الغائِبُ الذِي تُسْمَعُ البَيِّنَةُ ويُحْكَمُ عَلَيْهِ مَنْ بِمَسافَةٍ بَعِيدَةٍ
۱۹۳	ولَوْ سَمِعَ بَيِّنَةً عَلَىٰ غائِبٍ فَقَدِمَ قَبْلَ الحُكْمِ لَمْ يَسْتَعِدْها بَل يُخْبِرُهُ ويُمَكِّنُهُ
198	وإِذا ٱسْتُعْدِيَ عَلَىٰ حاضِرٍ بِالبَلَدِ أَحْضَرَهُ بِدَفْعِ خَتْمٍ طِينٍ رَطْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بِمُرَتَّبٍ
190	أَوْ غَائِبٍ فِي غَيْرِ وِلاَيَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ إحْضارُهُ، ۚ أَوْ فَيِها ولَهُ هُناكَ نائِبٌ لَمْ يُحْضِرْهُ
194	وأَنَّ المُخَدَّرَةَ لا تُحْضَرُ، وهِيَ مَنْ لا يَكْثُرُ خُرُوجُها لِحاجاتٍ
۲٠١	كتابُ القِسْمَةِ
۲۰٥	قَدْ يَقْسِمُ الشُّرَكَاءُ أَوْ مَنْصُوبُهُمْ أَوْ مَنْصُوبُ الإِمامِ. وشَرْطُ مَنْصُوبِهِ ذَكَرٌ حُرٌّ عَدْلٌ
۲٠٦	يَعْلَمُ المِساحَةَ والحِسابَ، فَإِنْ كانَ فِيها تَقْوِيمٌ وجَبَ قاسِمانِ، وإِلَّا فَقاسِمٌ
7 • 9	ويَجْعَلُ الإِمامُ رِزْقَ مَنْصُوبِهِ مِنْ بَيْتِ المالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأُجْرَتُهُ عَلَى الشُّرَكاءِ،
۲۱.	وإِلَّا فَالْأُجْرَةُ مُوَزَّعَةٌ عَلَى الحِصَصِ، وفِي قَوْلٍ: عَلَى الرُّؤوسِ
711	ثُمَّ ما عَظُمَ الضَّرَرُ فِي قِسْمَتِهِ كَجَوْهَرَةٍ وثَوْبٍ نَفِيسَيْنِ وزَوْجَيْ خُفٍّ إنْ طَلَبَ
717	وما لا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ فَقِسْمَتُهُ أَنْواعٌ: أَحَدُها: بِالأَجْزاءِ كَمِثْلِيِّ ودارٍ مُتَّفِقَةِ أَبْنِيَةٍ،
۲۱۳	فَإِنِ ٱخْتَلَفَت الأَنْصِباءُ كَنِصْفٍ وثُلُثٍ وسُدُسٍ جُزِّئَتِ الأَرْضُ عَلَىٰ أَقَلِّ السِّهامِ
<b>۲10</b>	الثَّانِي: بِالتَّعْدِيلِ كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزائِها بِحَسْبِ قُوَّةِ إِنْباتٍ وقُرْبِ ماءٍ،
717	الثَّالِثُ: بِالرَّدِّ بِأَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ الجانِبَيْنِ بِئْرٌ أَوْ شَجَرٌ لا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ فَيَرُدُّ
<b>Y 1 Y</b>	وَقِسْمَةُ الأَجْزاءِ إِفْرازٌ فِي الأَظْهَرِ
419	ويُشْتَرَطُ فِي الرَّدِّ الرِّضا بَعْدَ خُرُوجِ القُرْعَةِ، ولَوْ تَراضَيا بِقِسْمَةِ ما لا إجْبارَ فِيهِ
771	وَلَوْ ثَبَتَ بَبَيِّنَةٍ غَلَطٌ أَوْ حَيْفٌ فِي قِسْمَةِ إجْبارِ نُقِضَتْ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ وادَّعاهُ

774	ولَو ٱدَّعاهُ فِي قِسْمَةِ تَراضٍ وقُلنا هِيَ بَيْعٌ فالأَصَحُّ أَنَّهُ لا أَثَرَ لِلغَلَطِ، فَلا فائِدَةَ لهاذِه
770	كِتابُ الشَّهاداتِكِتابُ الشَّهاداتِ
740	معنیٰ الشهادة
747	شَرْطُ الشَّاهِدِ مُسْلِمٌ حَرٌّ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ ذُو مُرُوءَةٍ غَيْرُ مُتَّهَمٍ
749	وشَرْطُ العَدالَةِ ٱجْتِنابُ الكَبائِرِ والإِصْرارِ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ ۚ
7 2 7	ويَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ عَلَى الصَّحِيحِ، ويُكْرَهُ بِشِطْرَنْجٍ
701	فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مالٌ مِن الجانِبَيْنِ فَقِمارٌ
408	ويُباحُ الحُداءُ وسَماعُهُويُباحُ الحُداءُ وسَماعُهُ
707	ويُكْرَهُ الغِناءُ بِلا آلَةٍ، وسَماعُهُ
Y01	الدليل علىٰ تحريم الغناء من الكتاب والسنة
<b>YV</b> 1	ويَحْرُمُ ٱسْتِعْمالُ آلَةٍ مِنْ شِعارِ الشَّرَبَةِ كَغُودٍ وَطُنْبُورٍ وصَنْجٍ ومِزْمارٍ عِراقِيِّ
777	فائدة في معنىٰ الطُنبورفائدة في معنىٰ الطُنبور
777	ويَجُوزُ دُفٌّ لِعُرْسٍ وخِتانٍ، وكَذا غَيْرُهُما فِي الأَصَحِّ وإِنْ كانَ فِيهِ جَلاجِلُ
444	فائدة في معنىٰ الدف
414	ويَحْرُمُ ضَرْبُ الكُوبَةِ، وهِيَ طَبْلٌ طَوِيلٌ ضَيِّقُ الوَسَطِ
797	لا الرَّقْصُ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَكْسِيرٌ كَفِعْلِ المُخَنِّثِ
495	ويُباحُ قَوْلُ شَعْرٍ وإِنْشادُهُ إلَّا أَنْ يَهْجُوَ أَوْ يُفْحِشَ، أَوْ يُعَرِّضَ بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ
٣٠٢	والمُرُوءَةُ تَخَلُّقٌ بِخُلُقِ أَمْثالِهِ فِي زَمانِهِ ومَكانِهِ، فالأَكْلُ فِي سُوقٍ،
۳٠٣	والمَشْيُ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ، وقُبْلَةُ زَوْجَةٍ وأَمَةٍ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، وإِكْثارُ حِكاياتٍ
۳٠٥	وحِرْفَةٌ دَنِيئَةٌ كَحِجامَةٍ وكَنْسٍ ودَبْغٍ مِمَّنْ لا تَلِيقُ بِهِ تُسْقِطُها، فَإِن ٱعْتادَها وكانَتْ
٣٠٧	والتُّهْمَةُ أَنْ يَجُرَّ إِلَيْهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ ضَرَرًا فَتُرَدُّ شَهادَتُهُ لِعَبْدِهِ ومُكاتَبِهِ
۳۰۸	وغَرِيمٍ لَهُ مَيِّتٍ أَوْ عَلَيْهِ حَجْرُ فَلَسٍ، أَوْ بِما هُوَ وكِيلٌ فِيهِ. فبِبَراءَةِ مَنْ ضَمِنَهُ

4.4	وتُرَدُّ شَهادَةُ عاقِلَةٍ بِفِسْقِ شُهُودِ قَتْلٍ. وغُرَماءِ مُفْلِسٍ بِفِسْقِ شُهُودِ دَيْنٍ آخَرَ
4.4	ولَوْ شَهِدا لِاثْنَيْنِ بِوَصِيَّةٍ فَشَهِدا لِلشَّاهِدَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تِلكَ التَّرِكَةِ قُبِلَت الشَّهادَتانِ
٣١.	ولا تُقْبَلُ لِأَصْلٍ ولا فَرْعِ
٣١١	وتُقْبَلُ عَلَيْهِما، وكَذا عَلَىٰ أَبِيهِما بِطَلاقِ ضَرَّةِ أُمِّهِما أَوْ قَذْفِها فِي الأَظْهَرِ
۳۱۲	وتُقْبَلُ لِكُلِّ مِن الزَّوْجَيْنِ، ولِأَخِ وصَدِيقٍ. والله أَعْلَمُ
۳۱۳	ولا تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ، وهُوَ مَنْ يُبْغِضُهُ بِحَيْثُ يَتَمَنَّىٰ زَوالَ نِعْمَتِهِ ويَحْزَنُ بِسُرُورِهِ
418	وتُقْبَلُ شَهادَةُ مُبْتَدِعِ لا نُكَفِّرُهُ. لا مُغَفَّلٍ لا يَضْبِطُ، ولا مُبادِرٍ
٣١٧	وتُقْبَلُ شَهادَةُ الحِسْبَةِ فِي حُقُوقِ اللهِ تَعالَىٰ، وفِيما لَهُ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ كَطَلاقٍ وعِتْقٍ
٣٢.	ومَتَىٰ حَكَمَ بِشاهِدَيْنِ فَبانا كافِرَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ نَقَضَهُ هُوَ وغَيْرُهُ،
۳۲۱	ولَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ أَعادَها بَعْدَ كَمالِهِ قُبِلَتْ، أَوْ فاسِقٌ تابَ فَلا،
٣٢٢	وتُقْبَلُ شَهادَتُهُ فِي غَيْرِها بِشَرْطِ ٱخْتِبارِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ مُدَّةً يُظَنُّ بِها صِدْقُ تَوْبَتِهِ
474	ويُشْتَرَطُ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةٍ قَوْلِيَّةٍ القَوْلُ فَيَقُولُ القاذِفُ: قَذْفِي باطِلٌ وأَنا نادِمٌ عَلَيْهِ
47 £	وغَيْرُ الفَوْلِيَّةِ يُشْتَرَطُ إِقْلاعٌ ونَدَمٌ وعَزْمٌ أَنْ لا يَعُودَ ورَدُّ ظُلامَةِ آدَمِيِّ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ
440	فَصْلٌ: لا يُحْكَمُ بِشاهِدٍ إلَّا فِي هِلالِ رَمَضانَ فِي الأَظْهَرِ
٣٢٩	ويُشْتَرَطُ لِلزِّنا أَرْبَعَةُ رِجالٍ
۲۳.	ولَلإِقْرارِ بِهِ ٱثْنانِ، وفِي قَوْلٍ: أَرْبَعَةٌ
۱۳۳	ولِمالٍ وعَقْدٍ مالِيٍّ كَبَيْعٍ وإِقالَةٍ وحَوالَةٍ وضَمانٍ وحَقِّ مالِيٍّ كَخِيارٍ وأَجَلٍ رَجُلانِ
٣٣٢	وما تَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ النِّساءُ أَوْ لا يَراهُ رِجالٌ غالِبًا كَبَكارَةٍ ووِلادَةٍ وحَيْضٍ ورَضاعٍ
۳۳٥	وما لا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ لا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ ويَمِينٍ
۲۳٦	وما يَثْبُتَ بِهِمْ يَثْبُتَ بِرَجُلٍ ويَمِينٍ، إلَّا عُيُوبَ النِّسَاءِ ونَحْوَها
***	ولا يَثْبُتُ شَيْءٌ بِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ، وإِنَّما يَحْلِفُ المُدَّعِي بَعْدَ شَهادَةِ شاهِدِهِ
٣٣٨	فَإِنْ تَرَكَ الحَلِفَ وطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ فَلَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ نَكَلَ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ يَمِينَ الرَّدِّ

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ أَمَةٌ وَوَلَدُهَا فَقَالَ رَجُلٌ: هَاذِه مُسْتَوْلَدَتِي عَلِقَتْ بهاذا فِي مِلكِي 449 ولَو ٱدَّعَتْ ورَثَةٌ مالاً لِمُورِّثِهِمْ وأَقامُوا شاهِدًا وحَلَفَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ أَخَذَ نَصِيبَهُ، 449 ويَبْطُلُ حَقُّ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ بنُكُولِهِ إِنْ حَضَرَ وهُوَ كَامِلٌ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَوْ صَبيًّا ٣٤. ولا تَجُوزُ شَهادَةٌ عَلَىٰ فِعْل كَزِنًا وغَصْب وإِثْلافٍ ووِلادَةٍ إلّا بِالإِبْصارِ .... 454 ولَوْ حَمَلَها بَصِيرٌ ثُمَّ عَمِيَ شَهِدَ إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفَي الأَسْم 455 ومَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصِ أَوْ رَأَىٰ فِعْلَهُ فَإِنْ عُرِفَ عَيْنُهُ واسْمُهُ ونَسَبُهُ شَهِدَ عَلَيْهِ 450 ولا يَصِحُّ تَحَمُّلُ شَهادَةٍ عَلَىٰ مُتَنَقَّبَةٍ ٱعْتِمادًا عَلَىٰ صَوْتِها، فَإِنْ عَرَفَها بِعَيْنِها 457 ولا يَجُوزُ التَّحَمُّلُ عَلَيْها بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ عَلَى الأَشْهَرِ . 457 ولَوْ قامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ عَيْنِهِ بحَقِّ وَطَلَبَ المُدَّعِي التَّسْجِيلَ سَجَّلَ القاضِي بالحِليةِ 257 ولَهُ الشَّهادَةُ بِالتَّسامُع عَلَىٰ نَسَبِ مِنْ أَبِ وَقَبِيلَةٍ، وكَذا أُمٌّ فِي الأَصَحِّ، ومَوْتٌ 451 وشَرْطُ التَّسامُعِ سَماعُهُ مِنْ جَمْعِ يُؤْمَنُ تَواطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ، ...... 401 ولا تَجُوزُ الشُّهادَةُ عَلَىٰ مِلكٍ بِمُجَرَّدِ يَدٍ ولا يَيْدٍ، وتَصَرُّفٍ فِي مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ 404 فَصْلٌ: تَحَمُّلُ شَهَادَةٍ فَرْضُ كِفايَةٍ فِي نِكَاحٍ، وكَذا إِقْرارٍ، وَتَصُرُّفٍ مَالِيِّ 404 وإِذا لَمْ يَكُنْ فِي القَضِيَّةِ إِلَّا ٱثْنانِ لَزِمَهُما الأَداءُ، فَلَوْ أَدىٰ واحِدٌ وامْتَنَعَ الآخَرُ 401 وإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ لَزَمَهُ إِنْ كَانَ فِيمَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ ويَمِين، وإِلَّا فَلا 409 ولِوُجُوبِ الأَداءِ شُرُوطٌ: أَنْ يُدْعَىٰ مِنْ مَسافَةِ العَدْوىٰ، وقِيلَ: دُونَ مَسافَةِ قَصْر، 409 وأَنْ يَكُونَ عَدْلاً. فَإِنْ دُعِيَ ذُو فِسْقٍ مُجْمَع عَلَيْهِ قِيلَ: أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ لَمْ يَجِبْ 47. وأَنْ لا يَكُونَ مَعْذُورًا بِمَرَضٍ ونَحْوِهِ، فَإِنْ كانَ أَشْهَدَ عَلَىٰ شَهادَتِهِ أَوْ بَعَثَ 471 فروع في آداب التحمل والأداء من «مختصر الصيمري» . 474 فَصْلٌ: تُقْبَلُ الشَّهادَةُ عَلَى الشَّهادَةِ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ، وفِي عُقُوبَةٍ لِآدَمِيِّ 475 وتَحَمُّلُها بِأَنْ يَسْتَرْعِيَهُ فَيَقُولُ: أَنا شاهِدٌ بِكَذا، وأُشْهِدُك أَو ٱشْهَدْ عَلَىٰ شَهادَتِي ولا يَكْفِي سَماعُ قَوْلِهِ: لِفُلانٍ عَلَىٰ فُلانٍ كَذا، أَوْ أَشْهَدُ بِكَذا، أَوْ عِنْدِي شَهادَةٌ

۸۲۳	ولا يَصِحُّ التَّحَمُّلُ عَلَىٰ شَهادَةِ مَرْدُودِ الشَّهادَةِ، ولا تَحْمِلُ النِّسْوَةُ
419	وإِنْ حَدَثَ رِدَّةٌ أَوْ فِسْقٌ أَوْ عَداوَةٌ مَنَعَتْ، وجُنُونُهُ كَمَوْتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ
٣٧٠	ولَوْ تَحَمَّلَ فَرْعٌ فاسِقٌ أَوْ عَبْدٌ أو صبي فَأدىٰ وهُوَ كامِلٌ قُبِلَتْ
۳٧١	وشَرْطُ قَبُولِهِا تَعَذُّرُ أَوْ تَعَشُّرُ الأَصِيلِ بِمَوْتٍ أَوْ عَمَّى، أَوْ مَرَضٍ يَشُقُّ حُضُورُهُ،
٣٧٣	وأَنْ يُسَمِّيَ الأُصُولَ، ولا يُشْتَرَطُ أَنْ يُزَكِّيهُمُ الفُرُوعُ، فَإِنْ زَكَّوْهُمْ قُبِلَ
<b>۳</b> ۷٤	ولَوْ شَهِدُوا عَلَىٰ شَهادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ عُدُولٍ ولَمْ يُسَمُّوهُمْ لَمْ يَجُزْ
440	فَصْلٌ : رَجَعُوا عَنِ الشُّهادَةِ قَبْلَ الحُكْمِ ٱمْتَنَعَ، أَوْ بَعْدَهُ وقَبْلَ ٱسْتِيفاءِ مالٍ
٣٧٦	فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَوْفَىٰ قِصاصًا أَوْ قَتْلَ رِدَّةٍ أَوْ رَجْمَ زِنًا أَوْ جَلدَهُ وماتَ
٣٧٧	ولَوْ رَجَعَ مُزَكِّ فالأَصَحُّ أَنَّهُ يَضْمَنُ، أَوْ ولِيٌّ وحْدَهُ فَعَلَيْهِ قِصاصٌ أَوْ دِيَةٌ
<b>*</b> VA	ولَوْ شَهِدا بِطَلاقٍ بائِنٍ أَوْ رَضاعٍ أَوْ لِعانٍ وفَرَّقَ القاضِي فَرَجَعا دامَ الفِراقُ وعَلَيْهِمْ
٣٨٠	ولَوْ شَهِدا بِطَلاقٍ وفَرَّقَ وَرَجَعًا فَقامَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كانَ بَيْنَهُما رَضاعٌ فَلا غُرْمَ
471	وإِنْ نَقَصَ النِّصابُ ولَمْ يَزِدِ الشُّهُودُ عَلَيْهِ فَقِسْطٌ، وإِنْ زادَ فَقِسْطٌ مِنَ النِّصابِ
۳۸۲	أَوْ وأَرْبَعٌ مِنْ رَضاعٍ فَعَلَيْهِ ثُلُثٌ وهُنَّ ثُلُثانِ، فَإِنْ رَجَعَ هُوَ أَوْ ثِنْتانِ فَلا غُرْمَ
۳۸٥	كِتَابُ الدَّعْوَىٰ وَالبَيِّنَاتُ
490	معنىٰ الدَعْوَىٰ والبَيِّنات
447	تُشْتَرَطُ الدَّعْوىٰ عِنْدَ قاضٍ فِي عُقُوبَةٍ كَقِصاصٍ وقَذْفٍ. وإِنِ ٱسْتَحَقَّ عَيْنًا
۲۹٦	أَوْ دَيْنًا عَلَىٰ غَيْرِ مُمْتَنِعٍ مِن الأَداءِ طالَبَهُ، ولا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ لَهُ، أَوْ عَلَىٰ مُنْكِرٍ
447	أَوْ عَلَىٰ مُقِرٍّ مُمْتَنِعٍ، أَوْ مُنْكِرٍ ولَهُ بَيِّنَةٌ فَكَذَلِكَ
447	وقِيلَ: يَجِبُ الرَّفْعُ إِلَىٰ قاضٍ وإِذا جازَ الأَخْذُ فَلَهُ كَسْرُ بابٍ ونَقْبُ جِدارٍ لا يَصِلُ
٤٠٠	والمَأْخُوذُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ فَيَضْمَنُهُ إِنْ تَلِفَ قَبْلَ تَمَلَّكِهِ وَبَيْعِهِ
٤٠١	ولا يَأْخُذُ فَوْقَ حَقِّهِ إِنْ أَمْكَنَ الٱقْتِصارُ
٤٠٢	ولَهُ أَخْذُ مالِ غَرِيمٍ غَرِيمِهِ

٤٠٤	والأَظْهَرُ أَنَّ المُدَّعِيَ مَنْ يُخالِفُ قَوْلُهُ الظّاهِرَ، والمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مَنْ يُوافِقُهُ
٤٠٤	فَإِذَا أَسْلَمَ زَوْجَانِ قَبْلَ وطْءٍ فَقَالَ: أَسْلَمْنا مَعًا. فالنِّكاحُ باقٍ، وقالَتْ: مُرَتَّبًا
٤٠٧	أَوْ عَيْنًا تَنْضَبِطُ كَحَيَوانٍ وصَفَها بِصِفَةِ السَّلَمِ. وقِيلَ: يَجِبُ مَعَها ذِكْرُ القِيمَةَ
٤٠٨	أَوْ نِكَاحًا لَمْ يَكْفِ الإِطْلاقُ عَلَى الأَصَحِّ، بَل يَقُولُ: نَكَحْتُها بِوَلِيٍّ مُوْشِدٍ
٤٠٩	فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَالأَصَحُّ وُجُوبُ ذِكْرِ العَجْزِ عَنْ طَوْلٍ وخَوْفِ عَنَتٍ، أَوْ عَقْدًا مالِيًّا
٤١٠	وإِذا ٱسْتَمْهَلَ لِيَأْتِيَ بِدافِعِ أُمْهِلَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ. ولَوِ ٱدَّعَىٰ رِقَّ بالِغِ فَقالَ: أَنا حُرٌّ
٤١١	ولا تُسْمَعُ دَعْوىٰ دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ فِي الأَصَحِّ
٤١٣	فَصْلٌ : أَصَرَّ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ جَوابِ الدَّعْوَىٰ جُعِلَ كَمُنْكِرٍ
٤١٣	وإِذا ٱدَّعَىٰ مالاً مُضافًا إِلَىٰ سَبَبٍ كَأَقْرَضْتكَ كَذَا كَفَاهُ فِي الجَوابِ: لا تَسْتَحِقُّ
٤١٤	ويَحْلِفُ عَلَىٰ حَسَبِ جَوابِهِ هَلْذَا، فَإِنْ أَجابَ بِنَفْيِ السَّبَبِ الْمَذْكُورِ حَلَفَ عَلَيْهِ
٤١٤	ولَوْ كَانَ بِيَدِهِ مَرْهُونٌ أَوْ مُكْرَىٰ وادَّعاهُ مالِكُهُ كَفَاهُ لَا يَلزَمُنِي تَسْلِيمُهُ. فَلَوِ ٱعْتَرَفَ
٤١٥	فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا وخافَ أَوَّلاً إِنِ ٱعْتَرَفَ بِالْمِلْكِ جَحْدَهُ الرَّهْنَ والإِجارَةَ فَحِيلَتُهُ
٤١٥	وإِذا ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَيْنًا فَقالَ: لَيْسَ هِيَ لِي، أَوْ هِيَ لِرَجُلٍ لا أَعْرِفُهُ، أَوْ لِابْنِي
٤١٦	وإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِغائِبٍ فالأَصَحُّ ٱنْصِرافُ الخُصُومَةِ عَنْهُ، ويُوقَفُ الأَمْرُ حَتَّىٰ يَقْدَمَ
٤١٩	وما قُبِلَ إقْرارُ عَبْدٍ بِهِ كَعُقُوبَةٍ فالدَّعْوىٰ عَلَيْهِ وعَلَيْهِ الجَوابُ، وما لا كَأَرْشٍ
٤٢١	فَصْلٌ : تُغَلَّظُ يَمِينُ مُدَّعٍ ومُدَّعًى عَلَيْهِ فِيما لَيْسَ بِمالٍ، ولا يُقْصَدُ بِهِ مالٌ
173	وفِي مالٍ يَبْلُغُ نِصابَ زَكاةٍ، وسَبَقَ بَيانُ التَّغْلِيظِ فِي اللِّعانِ
٤٢٣	ويَحْلِفُ عَلَى البَتِّ فِي فِعْلِهِ، وكَذا فِعْلُ غَيْرِهِ إنْ كانَ إثْباتًا، وإِنْ كانَ نَفْيًا
٤٢٤	قُلتُ: ولَوْ قالَ: جَنَتْ بَهِيمَتُك. حَلَفَ عَلَى البَتِّ قَطْعًا. والله أَعْلَمُ، ويَجُوزُ البَتُّ
270	وتُعْتَبَرُ نِيَّةُ القاضِي المُسْتَحْلِفِ، فَلَوْ ورىٰ أَوْ تَأَوَّلَ خِلافَها أَو ٱسْتَثْنَىٰ بِحَيْثُ
273	ومَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ لَوْ أَقَرَّ بِمَطْلُوبِهِا لَزِمَهُ فَأَنْكَرَ حَلَفَ،
٤٢٧	ولا يُحَلَّفُ قاضٍ عَلَىٰ تَرْكِهِ الظُّلمَ فِي حُكْمِهِ، ولا شاهِدٌ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ

٤٢٨	ولَوْ قالَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ: قَدْ حَلَّفَنِي مَرَّةً، فَليَحْلِفْ أَنَّهُ لَمْ يُحَلِّفْنِي. مُكِّنَ فِي الأَصَحّ
٤٣.	وإِذا نَكَلَ حَلَفَ المُدَّعِي وقُضِيَ لَهُ ولا يُقْضَىٰ بِنُكُولِهِ،
٤٣١	والنُّكُولُ أَنْ يَقُولَ: أَنا ناكِلٌ. أَوْ يَقُولَ لَهُ القاضِي: ٱحْلِفْ. فَيَقُولُ: لا أَحْلِفُ
247	واليَمِينُ المَرْدُودَةُ فِي قَوْلٍ كَبَيِّنَةٍ، وفِي الأَظْهَرِ كَإِقْرارِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَقامَ
٤٣٣	فَإِنْ لَمْ يَحْلِف المُدَّعِي ولَمْ يَتَعَلَّل بِشَيْءٍ سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ اليَمِينِ ولَيْسَ لَهُ مُطالَبَةُ
٤٣٤	وإِن ٱسْتَمْهَلَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ حِينَ ٱسْتُحْلِفَ لِيَنْظُرَ حِسابَهُ لَمْ يُمْهَل. وقِيلَ: ثَلاثَةً
٤٣٥	ومَنْ طُولِبَ بِزَكاةٍ فادَّعَىٰ دَفْعَها إِلَىٰ ساعِ آخَرَ أَوْ غَلَطَ خارِصٍ وأَلزَمْناهُ اليَمِينَ
٤٣٦	ولَوِ ٱدَّعَىٰ ولِيُّ صَبِيِّ دَيْنًا لَهُ فَأَنْكَرَ ونَكَلَ لَمْ يُحَلَّفِ الوَلِيُّ. وقِيلَ: يُحَلِّفُ
٤٣٧	فَصْلٌ: ادَّعَيا عَيْنًا فِي يَدِ ثالِثٍ وأَقامَ كُلٌّ مِنْهُما بَيِّنَةً سَقَطَتا
٤٤٠	ولَوْ كانَتْ فِي يَدِهِما وأَقاما بَيِّنَتَيْنِ بَقِيَتْ كَما كانَتْ،
٤٤١	ولَوْ كَانَتْ بِيَدِهِ فَأَقَامَ غَيْرُهُ بِهَا بَيِّنَةً وهُوَ بَيِّنَةً قُدِّمَ صَاحِبُ الْيَدِ،
227	ولا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ إِلَّا بَعْدَ بَيِّنَةِ المُدَّعِي، ولَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ أَقامَ بَيِّنَةً بِمِلكِهِ
111	ولَوْ قالَ الخارِجُ: هُوَ مِلكِي ٱشْتَرَيْته مِنْك. فَقالَ: بَل مِلكِي. وأَقاما بَيِّنتَيْنِ قُدِّمَ
220	وكَذا إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا رَجُلانِ ولِلآخَرِ رَجُلٌ وامْرَأَتَانِ، فَإِنْ كَانَ لِلآخَرِ شَاهِدٌ
227	ولَوْ شَهِدَتْ لِأَحَدِهِما بِمِلكٍ مِنْ سَنَةٍ ولِلآخَرِ مِنْ أَكْثَرَ فالأَظْهَرُ تَرْجِيحُ الأَكْثَرِ،
٤٤٧	ولَوْ أَطْلَقَتْ بَيِّنَةٌ وأَرَّخَتْ بَيِّنَةٌ فالمَذْهَبُ أَنَّهُما سَواءٌ، وأَنَّهُ لَوْ كانَ لِصاحِبِ مُتَأْخِّرَةِ
٤٤٨	وأَنَّهَا لَوْ شَهِدَتْ بِمِلكِهِ أَمْسِ ولَمْ تَتَعَرَّضْ لِلحالِ لَمْ تُسْمَعْ حَتَّىٰ يَقُولُوا ولَمْ يَزُل
٤٤٩	وتَجُوزُ الشُّهادَةُ بِمِلكِهِ الآنَ ٱسْتِصْحابًا لِما سَبَقَ مِنْ إِرْثٍ وشِراءٍ وغَيْرِهِما
2 2 9	ولَوْ شَهِدَتْ بِإِقْرارِهِ أَمْسِ بِالْمِلْكِ لَهُ ٱسْتُدِيمَ. ولَوْ أَقامَها بِمِلْكِ دابَّةٍ أَوْ شَجَرَةٍ
٤٥٠	ولَوِ ٱشْتَرَىٰ شَيْئًا فَأَخَذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ رَجَعَ عَلَىٰ باثِعِهِ بِالثَّمَنِ، وقِيلَ: لا،
٤٥١	وإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا وَهُمْ سَبَبًا آخَرَ ضَرَّ
207	فصل: قالَ: آجَرْتُك البَيْتَ بِعَشْرَةٍ. فَقالَ: بَل جَمِيعَ الدَّارِ بِالعَشَرَةِ

१०१	ولَوْ قالَ كُلٌّ مِنْهُما: بِعْتُكَهُ بِكَذا. وأقاماهُما، فَإِنِ ٱتَّحَدَ تارِيخُهُما تَعارَضَتا
٤٥٥	وإِن ٱخْتَلَفَ لَزِمَهُ الثَّمَنانِ، وكَذا إِنْ أَطْلَقَتا أَوْ إحْداهُما فِي الأَصَحِّ
٤٥٦	وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرانِيِّ فَقَالَ كُلٌّ مِنْهُما: مَاتَ عَلَىٰ دِينِي. فَإِنْ عُرِفَ
٤٥٧	فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ دِينُهُ وأَقامَ كُلُّ بَيِّنَةً أَنَّهُ ماتَ عَلَىٰ دِينِهِ تَعارَضَتا. ولَوْ ماتَ نَصْرانِيٌّ
٤٥٨	وإِنْ أَقاماهُما قُدِّمَ النَّصْرانِيُّ. فَلَوِ ٱتَّفَقا عَلَىٰ إِسْلامِ الاَّبْنِ فِي رَمَضانَ،
٤٦٠	ولَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ سالِمًا وأُخْرَىٰ غانِمًا وكُلُّ واحِدٍ ثُلُثُ مالِهِ
٤٦٠	ولَوْ شَهِدَ أَجْنَبِيّانِ أَنَّهُ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ سالِم وهُوَ ثُلُثُهُ، ووارِثانِ حائِزانِ أَنَّهُ رَجَعَ
173	فصل: شَرْطُ القائِفِ مُسْلِمٌ عَدْلٌ مُجَرَّبٌ، والأَصَحُّ ٱشْتِراطُ حُرِّ ذَكَرٍ
१२०	فَإِذَا تَدَاعَيا مَجْهُولاً عُرِضَ عَلَيْهِ، وكَذَا لَوِ ٱشْتَرَكَا فِي وطْءٍ فَوَلَدَتْ مُمْكِنًا مِنْهُما
279	كِتابُ العِتْقِكِتابُ العِتْقِ
٤٧٥	معنیٰ العتق
٤٧٦	إنَّما يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، ويَصِحُّ تَعْلِيقُهُ و إضافَتُهُ إِلَىٰ جُزْءٍ فَيَعْتِقُ كُلُّهُ
٤٧٧	وصَرِيحُهُ تَحْرِيرٌ وإِعْتاقٌ، وكَذا فَكُ رَقَبَةٍ فِي الأَصَحِّ، ولا يَحْتاجُ إلَىٰ نِيَّةٍ
٤٨٠	وَلَوْ قَالَ: عِنْقُكَ إِلَيْكَ أَوْ خَيَّرْتُك. ونَوَىٰ تَفْوِيضَ العِنْقِ إِلَيْهِ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ
٤٨١	وَلَوْ قَالَ لِحَامِلٍ: أَعْتَقْتُكِ أَوْ أَعْتَقْتُكِ دُونَ حَمْلِكَ. عَتَقَا، وَلَوْ أَعْتَقَهُ عَتَقَ دُونَها
٤٨٢	وإِذا كَانَ بَيْنَهُما عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُما كُلَّهُ أَوْ نَصِيبَهُ، عَتَقَ نَصِيبُهُ فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا بَقِيَ
٤٨٤	وتَقَعُ السِّرايَةُ بِنَفْسِ الإِعْتاقِ، وفِي قَوْلٍ: بِأَداءِ القِيمَةِ
٤٨٥	واسْتِيلادُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ المُوسِرِ يَسْرِي، وعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ وحِصَّتُهُ
٤٨٧	ولا يَمْنَعُ السِّرايَةَ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ فِي الأَظْهَرِ
٤٨٧	ولَوْ قالَ لِشَرِيكِهِ المُوسِرِ: أَعْتَقْت نَصِيبَك فَعَلَيْك قِيمَةُ نَصِيبِي فَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ
٤٨٨	وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ: إِنْ أَعْتَقْت نَصِيبَكَ فَنَصِيبِي حُرٌّ بَعْدَ نَصِيبِك فَأَعْتَقَ الشَّرِيكُ
٤٩٠	ولَوْ كَانَ عَبْدٌ لِرَجُلِ نِصْفُهُ ولِآخَرَ ثُلْثُهُ ولِآخَرَ سُدُسُهُ فَأَعْتَقَ الآخِرانِ نَصِيبَيْهِما مَعًا

193	وشَرْطُ السِّرايَةِ إعْتاقُهُ بِاخْتِيارِهِ، فَلَوْ ورِثَ بَعْضَ ولَدِهِ لَمْ يَسْرِ، والمَرِيضُ مُعْسِرٌ
१९१	فصل: إذا مَلَكَ أَهْلُ تَبَرُّعٍ أَصْلَهُ أَوْ فَرْعَهُ عَتَقَ
٤٩٨	ولا يَشْتَرِي لِطِفْلٍ قَرِيبُهُ، ولَوْ وهَبَ لَهُ أَوْ وصَّىٰ لَهُ فَإِنْ كَانَ كَاسِبًا فَعَلَى الوَلِيِّ
٥.,	ولَوْ مَلَكَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ قَرِيبَهُ بِلا عِوَضٍ عَتَقَ مِنْ ثُلُثِهِ، وقِيلَ: مِنْ رَأْسِ المالِ
٥٠١	وَلَوْ وُهِبَ لِعَبْدٍ بَعْضُ قَرِيبٍ سَيِّدِهِ فَقَبِلَ وَقُلنا : يَسْتَقِلُّ بِهِ عَتَقَ وسَرىٰ، وعَلَىٰ سَيِّدِهِ
۰۰۳	فَصْلٌ: أَعْتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَبْدًا لا يَمْلِكُ غَيْرَهُ عَتَقَ ثُلُثُهُ
٤٠٥	ولَوْ قالَ: أَعْتَقْت ثُلُثَ كُلِّ عَبْدٍ. أُقْرِعَ، وقِيلَ: يَعْتِقُ مِنْ كُلِّ ثُلُثُهُ. والقُرْعَةُ أَنْ يُؤخَذَ
0.0	وإِنْ كَانُوا فَوْقَ ثَلاثَةٍ وأَمْكَنَ تَوْزِيعُهُمْ بِالعَدَدِ والقِيمَةِ كَسِتَّةٍ قِيمَتُهُمْ سَواءٌ جُعِلُوا
٥٠٦	وإِذا أَعْتَقْنا بَعْضَهُمْ بِقُرْعَةٍ فَظَهَرَ مالٌ وخَرَجَ كُلُّهُمْ مِنَ الثُّلُثِ عَتَقُوا، ولَهُمْ كَسْبُهُمْ
٥٠٩	فصل في الولاء: مَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ رَقِيقٌ بِإِعْتاقٍ أَوْ كِتابَةٍ وتَدْبِيرٍ واسْتِيلادٍ وقَرابَةٍ
٥١٠	ولا تَرِثُ ٱمْرَأَةٌ بِوَلاءٍ إلَّا مِنْ عَتِيقِها وأَوْلادِهِ وعُتَقائِهِ، فَإِنْ عَتَقَ عَلَيْها أَبُوها
٥١٢	ومَنْ مَسَّهُ رِقٌّ فَلا ولاءَ عَلَيْهِ إلَّا لِمُعْتِقِهِ وعَصَبَتِهِ. ولَوْ نَكَحَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً فَأَتَتْ بِوَلَدٍ
٥١٣	ولَوْ مَلَكَ هَٰذَا الوَلَدُ أَباهُ جُرَّ ولاءُ إخْوَتِهِ إلَيْهِ، وكَذَا ولاءُ نَفْسِهِ فِي الأَصَحّ
010	كِتابُ التَدْبِيْرِكِتابُ التَدْبِيْرِ
019	معنیٰ التدبیر
٥٢٠	صَرِيحُهُ أَنْتَ حُرُّ بَعَدَ مَوْتِي، أَوْ إِذا مِتُّ أَوْ مَتَىٰ مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ
٥٢١	ويَصِحُّ بِكِنايَةِ عِتْقٍ مَعَ نِيَّةٍ كَخَلَّيْتُ سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي
٥٢٢	ويَجُوزُ مُقَيَّدًا كَإِنْ مِتُّ فِي هٰذا الشَّهْرِ أَو المَرَضِ فَأَنْتَ حُرٌّ، ومُعَلَّقًا كَإِنْ دَخَلتَ
٥٢٣	ولَيْسَ لِلوارِثِ بَيْعُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ قالَ: إذا مِتُّ ومَضَىٰ شَهْرٌ فَأَنْتَ حُرٌّ
٥ ٢ ٤	ولا يَصِحُّ تَدْبِيرُ مَجْنُونٍ وصَبِيِّ لا مُمَيِّزٍ، وكَذا مُمَيِّزٌ فِي الأَظْهَرِ، ويَصِحُّ مِنْ سَفِيهٍ
070	وكافِرٍ أَصْلِيٍّ، وتَدْبِيرُ المُرْتَدِّ يُبْنَىٰ عَلَىٰ أَقْوالِ مِلكِهِ، ولَوْ دَبَّرَ ثُمَّ ٱرْتَدَّ لَمْ يَبْطُل
٥٢٦	ولَوِ ٱزْتَدَّ المُدَبَّرُ لَمْ يَبْطُل، ولِحَرْبِيِّ حَمْلُ مُدَبَّرِهِ إِلَىٰ دارِهِمْ. ولَوْ كانَ لِكافِرِ عَبْدٌ

077	ولَوْ دَبَّرَ كَافِرٌ كَافِرًا فَأَسْلَمَ ولَمْ يَرْجِعِ السَّيِّدُ فِي التَّدْبِيرِ نُزِعَ مِنْ سَيِّدِهِ
079	ولَوْ عَلَّقَ عِنْقَ مُدَبَّرٍ بِصِفَةٍ صَحَّ وعَتَقَ بِالأَسْبَقِ مِنَ المَوْتِ والصِّفَةِ، ولَهُ وطْءُ مُدَبَّرَةٍ
٥٣٢	فَصْلُ : وَلَدَتْ مُدَبَّرَةٌ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنًا لا يَثْبُتُ لِلوَلَدِ حُكْمُ التَّدْبِيرِ
٥٣٣	ولَوْ دَبَّرَ حامِلاً ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ التَّدْبِيرِ عَلَى المَذْهَبِ، فَإِنْ ماتَتْ أَوْ رَجَعَ فِي تَدْبِيرِها
٥٣٤	ولَوْ دَبَّرَ حَمْلاً صَحَّ، فَإِنْ ماتَ عَتَقَ دُونَ الأُمِّ، وإِنْ باعَها صَحَّ وكانَ رُجُوعًا فِيهِ
٥٣٥	ولا يَتْبَعُ مُدَبَّرًا ولَدُهُ، وجِنايَتُهُ كَجِنايَةِ قِنِّ. ويَعْتِقُ بِالمَوْتِ مِنَ النُّلُثِ كُلُّهِ أَوْ بَعْضُهُ
٥٣٧	ولَوْ عَلَّقَ عِتْقًا عَلَىٰ صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالمَرَضِ كَإِنْ دَخَلت فِي مَرَضِ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ
٥٣٨	ولَوْ وُجِدَ مَعَ مُدَبَّرٍ مالٌ فَقالَ: كَسَبْته بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ. وقالَ الوارِثُ: قَبْلَهُ. صُدِّقَ
٥٣٩	كِتابُ الكِتابَةِ
٥٤٧	معنىٰ الكتابة
٥٤٨	هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ إِنْ طَلَبَهَا رَقِيقٌ أَمِينٌ قَوِيٌّ عَلَىٰ كَسْبٍ، قِيلَ: أَوْ غَيْرُ قَوِيٍّ. ولا تُكْرَهُ
०१९	وصِيغَتُها كَاتَبْتُكَ عَلَىٰ كَذَا مُنَجَّمًا إِذَا أَدَّيْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ، ويُبَيِّنُ عَدَدَ النُّجُومِ وقِسْطَ
۰۰۰	ولَوْ تَرَكَ لَفْظَ التَّعْلِيقِ ونَواهُ جازَ، ولا يَكْفِي لَفْظُ كِتابَةٍ بِلا تَعْلِيقٍ
001	فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ وأَدىٰ فِي حَياتِهِ مِائَتَيْنِ وقِيمَتُهُ مِائَةٌ عَتَقَ، فَإِنْ أَدىٰ مِائَةً عَتَقَ
۳٥٥	وشَرْطُ العِوَضِ كَوْنُهُ دَيْنًا مُؤَجَّلاً، ولَوْ مَنْفَعَةً، ومُنَجَّمًا بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ
000	فروع تتعلق بالكلام علىٰ المنفعة
700	ولَوْ كاتَبَ عَلَىٰ خِدْمَة شَهْرٍ ودِينارٍ عِنْدَ ٱنْقِضائِهِ صَحَّتْ أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَبِيعَهُ كَذا
007	ولَوْ قالَ: كَاتَبْتُكَ وبِعْتُكَ هَلْدَا الثَّوْبَ بِأَلْفٍ. ونَجَّمَ الأَلْفَ وعَلَّقَ الحُرِّيَّةَ بِأَدائِهِ
009	وتَصِحُّ كِتابَةُ بَعْضِ مَنْ باقِيهِ حُرٌّ، فَلَوْ كاتَبَ كُلَّهُ صَحَّ فِي الرِّقِّ فِي الأَظْهَرِ،
170	ولَوْ كاتَباهُ مَعًا أَوْ وكَّلا صَحَّ إِنِ ٱتَّفَقَتِ النُّجُومُ وجُعِلَ المالُ عَلَىٰ نِسْبَةِ مِلكَيْهِما
977	فَلَوْ عَجَزَ فَعَجَّزَهُ أَحَدُهُما وأَرادَ الآخَرُ إِبْقاءَهُ فَكَابْتِداءِ عَقْدٍ، وقِيلَ: يَجُوزُ
०२१	فَصْلٌ: يَلزَمُ السَّيِّدَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ جُزْءًا مِن المالِ، أَوْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ

070	والحَطُّ أَوْلَىٰ، وفِي النَّجْمِ الأَخِيرِ أَليَقُ، والأَصَحُّ أَنَّهُ يَكْفِي ما يَقَعُ عَلَيْهِ الأَسْمُ
٧٢٥	ويَحْرُمُ وطْءُ مُكاتَبَتِهِ، ولا حَدَّ فِيهِ، ويَجِبُ مَهْرٌ، والوَلَدُ حُرٌّ، ولا تَجِبُ قِيمَتُهُ
०२९	ووَلَدُها مِنْ نِكَاحِ أَوْ زِنًا مُكَاتَبٌ فِي الأَظْهَرِ يَتْبَعُها رِقًا وعِتْقًا، ولَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
٥٧١	ولا يَعْتِقُ شَيْءٌ مِنَ المُكاتَبِ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ الجَمِيعَ
٥٧١	ولَوْ أَتَىٰ بِمالٍ فَقالَ السَّيِّدُ: هٰذا حَرامٌ ولا بَيِّنَةَ. حَلَفَ المُكاتَبُ أَنَّهُ حَلالٌ
٥٧٣	ولَوْ خَرَجَ المُؤَدىٰ مُسْتَحَقًّا رَجَعَ السَّيِّدُ بِبَدَلِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي النَّجْمِ الأَخِيرِ بانَ
٥٧٤	ولا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، ولا يَتَسَرىٰ بِإِذْنِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ
٥٧٥	ولَهُ شِراءُ الجَوارِي لِتِجَارَةٍ، فَإِنْ وطِئَها فَلا حَدَّ، والوَلَدُ نَسِيبٌ
<b>0 V V</b>	ولَوْ عَجَّلَ النُّجُومَ لَمْ يُجْبَرِ السَّيِّدُ عَلَى القَبُولِ إِنْ كَانَ لَهُ فِي الْآمْتِناعِ غَرَضٌ كَمُؤْنَةِ
٥٧٨	ولَوْ عَجَّلَ بَعْضَها لِيُبْرِئَهُ مِنَ الباقِي فَأَبْرَأَ لَمْ يَصِحَّ الدَّفْعُ ولا الإِبْراءُ
०४९	ولا يَصِحُّ بَيْعُ النُّجُومِ، ولا الآعْتِياضُ عَنْها، فَلَوْ باعَ وأَدىٰ إِلَى المُشْتَرِي لَمْ يَعْتِقْ
٥٨١	ولَيْسَ لَهُ بَيْعُ ما فِي يَدِ المُكَاتَبِ وإِعْتاقُ عَبْدِهِ و تَزْوِيجُ أَمَتِهِ،
٥٨٢	فَصْلٌ: الكِتابَةُ لازِمَةٌ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَيْسَ لَهُ فَسْخُها إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ
٥٨٣	ولِلمُكاتَبِ الفَسْخُ فِي الأَصَحِّ. ولَوِ ٱسْتَمْهَلَ المُكاتَبُ عِنْدَ حُلُولِ النَّجْمِ ٱسْتُحِبَّ
٥٨٤	ولَوْ حَلَّ النَّجْمُ وهُوَ غائِبٌ فَلِلسَّيِّدِ الفَسْخُ، فَلَوْ كانَ لَهُ مالٌ حاضِرٌ فَلَيْسَ لِلقاضِي
٥٨٥	ولا تَنْفَسِخُ بِجُنُونِ المُكاتَبِ، ويُؤَدِّي القاضِي إنْ وجَدَ لَهُ مالاً ولا بِجُنُونِ السَّيِّدِ،
٥٨٧	فصل: وَلَوْ قَتَلَ سَيِّدَهُ فَلِوارِثِهِ قِصاصٌ، فَإِنْ عَفا عَلَىٰ دِيَةٍ أَوْ قَتَلَ خَطَأً أَخَذَها
٥٨٨	ولَوْ قَتَلَ أَجْنَبِيًّا أَوْ قَطَعَهُ فَعُفِيَ عَلَىٰ مالٍ أَوْ كانَ خَطَأً أَخَذَ مِمَّا مَعَهُ ومِمّا سَيَكْسِبُهُ
٥٨٩	ولَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الجِنايَةِ أَوْ أَبْرَأَهُ عَتَقَ ولَزِمَهُ الفِداءُ، ولَوْ قُتِلَ المُكاتَبُ بَطَلَتْ
٥٩.	ويَسْتَقِلُّ بِكُلِّ تَصَرُّفٍ لا تَبَرُّعَ فِيهِ ولا خَطَرَ، وإِلَّا فَلا، ويَصِحُّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ
097	فَصْلٌ: الكِتابَةُ الفاسِدَةُ لِشَرْطِ أَوْ عِوَضٍ أَوْ أَجَلٍ فاسِدٍ كالصَّحِيحَةِ
٥٩٣	وتَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِرَقَبَتِهِ، ولا يُصْرَفُ إِلَيْهِ سَهْمُ المُكاتَبِينَ. وتُخالِفُهُما فِي أَنَّ لِلسَّيِّدِ

099	والأَصَحُّ بُطْلانُ الفاسِدَةِ بِجُنُونِ السَّيِّدِ وإِغْمائِهِ والحَجْرِ عَلَيْهِ، لا بِجُنُونِ العَبْدِ
٦.,	ولَوِ ٱدَّعَىٰ كِتابَةً فَأَنْكَرَ سَيِّدُهُ أَوْ وارِثُهُ صُدِّقا، ويَحْلِفُ الوارِثُ عَلَىٰ نَفْيِ العِلمِ
7.1	ولَوْ ماتَ عَنِ ابنيْنِ وعَبْدٍ فَقالَ: كاتَبَنِي أَبُوكُما. فَإِنْ أَنْكَرا صُدِّقا، وإِنْ صَدَّقاهُ
٦٠٣	كِتابُ أُمَّهاتِ الأُولادِ
٦٠٧	إِذَا أَحْبَلَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ حَيًّا لَهُ أَوْ مَيِّتًا أَوْ مَا تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ عَتَقَتْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ
۸۰۲	أَوْ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكاحٍ فالوَلَدُ رَقِيقٌ، ولا تَصِيرُ أُمَّ ولَدٍ إذا مَلَكَها
7.9	أَوْ بِشُبْهَةٍ فالوَلَدُ خُرٌّ، ولا تَصِيرُ أُمَّ ولَدٍ إذا مَلَكَها فِي الأَظْهَرِ
٦١٠	ولَهُ وطْءُ أُمِّ الوَلَدِ واسْتِخْدامُها وإِجارَتُها وأَرْشُ جِنايَةٍ عَلَيْها. وكَذا تَزْوِيجُها
711	ويَحْرُمُ بَيْعُها ورَهْنُها وهِبَتُها
717	ولَوْ ولَدَتْ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زِنًا فالوَلَدُ لِلسَّيِّدِ يَعْتِقُ بِمَوْتِهِ كَهِيَ. وأَوْلادُها قَبْلَ الاّسْتِيلادِ
714	خاتمة الكتابًخاتمة الكتاب
710	من كلام السبكي
	, 26X9, 26X9, 26X9

## محتويات المجلد السادس عشر

## الفهــارس

٧	فهرس الآياتفهرس الآيات
49	فهرس الأحاديث
١٧١	فهرس الآثارفهرس الآثار
۱۸۷	فهرس الشعرفهرس الشعر
۱۸۹	فهرس اللغةفهرس اللغة
711	فهرس الأماكن والبلدان
771	فهرس الفوائد
۳۰۱	فهرس الموضوعات والمسائل

## تقسيم مجلدات الكتاب

مقدمة التحقيق – مقدمة المصنف كتاب الطهارة حتى آخر باب الْوُضُوءِ	المُجَلّدالأوّل
باب مَسْح الْخُفُّ كتاب الصَّلَاةِ حتى آخر باب صِفَةِ الصَّلَاةِ	المُجَالَّدُالثَّانِي
باب شُرُوطُ الصَّلَاةِ حتى آخر باب صَلَاةِ الْجُمُعَةِ	المئجلَّالثَّالِثُ
باب صَلَاةِ الْحُوْفِ حتى تَرك الصَّلَاة - كتاب الجنائزِ كتاب الزكاة حتى آخر باب زَكَاةِ الْفِطْرِ	المُجَلَّدُ الرَّابِغُ
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المُجَلَّدُ لِلْخِامِسُ
المبيت بمزدلفة حتى باب الْإِحْصَارِ وَالْفُوَاتِ كِتَابُ البَيعِ - باب الْأَصُولِ وَالثَّمَارِ	الجُحُلَّهُ اليَّيَادِسُ
باب اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ كتاب السَّلَمِ - كتاب الرَّهْنِ - كتاب التفليس الحجر - الصلح - كتاب الْعَوَالَةِ - كتاب الْوَكَالَةِ	المُجَلَّدُ السِّيَابِعُ
كتاب الْإِقْرَارِ كتاب الْعَارِيَّةِ - كتاب الْغَصْبِ - كتاب الشُّفْعَةِ كتاب الْقِرَاضِ - كتاب الْمُسَاقَاةِ- كتاب الْإِجَارَةِ	المُجَلَّدُ الثَّامِنُ
كتاب إخْيَاءِ الْمَوَاتِ – كتاب الْوَقْفِ – كتاب الْهِيَةِ – كتاب اللَّقَطَةِ كتاب اللَّقِيطِ – كتاب الْجَعَالَةِ – كتاب الْفَرَائِضِ	الجئاً لُهُ التِّاسِعُ
	الجحَلَّدُ العُسَاشِرُ
باب نِكَاحِ الْمُشْرِكِ – كتاب الصَّدَاقِ – كتاب الْقَسْمِ وَالنُّشُوزُ – كتاب الْخُلْعِ كتاب الطَّلَاقِ – كتاب الرَّجْعَةِ – كتاب الْإِيلَاءِ – كتاب الظَّهَارِ	المجَلَّدُ لِلْهَادِيُ عَشِرَ
	الجحَلَّةُ الثَّانِي عَشِرَ
	المجَلَّدُ الثَّالِثَ عَشِرَ
	المجَلَّدُ الرَّامِعِ عَشِرَ
كتاب النَّذْرِ - كتاب القضاءِ - كتاب القسمة - كتاب الشَّهَادَاتِ - كتاب الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتُ كتاب النَّهْإِدَاتِ كتاب العِنْقِ - كتاب التَدْبِيْرِ - كتاب الْكِتَابَةِ - كتاب أُمَّهَاتِ الأَولادِ	المحَلَّدُ لِخَامِسَ شَرِ
الفهارس	المُحَلَّدُ السِّادِسِ عَشِرَ
	···

	i di
	1.00 mg / 1.00 m
	! ?
	L
	j.
	M. W. Waller
9	
	የመመስ መመስ መመመው መመመው ነው። የመመስ መመስ መመመው መመመው ነው የመመስ የመመስ የመመስ ነው። የመመስ የመመስ የመመስ የመመስ ነው። የተጠናዩ የመመስ የመመስ የመመስ ነው። የተጠናዩ የመመስ ነው። የተጠናዩ

(2)	
<b>X</b>	
	\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\